

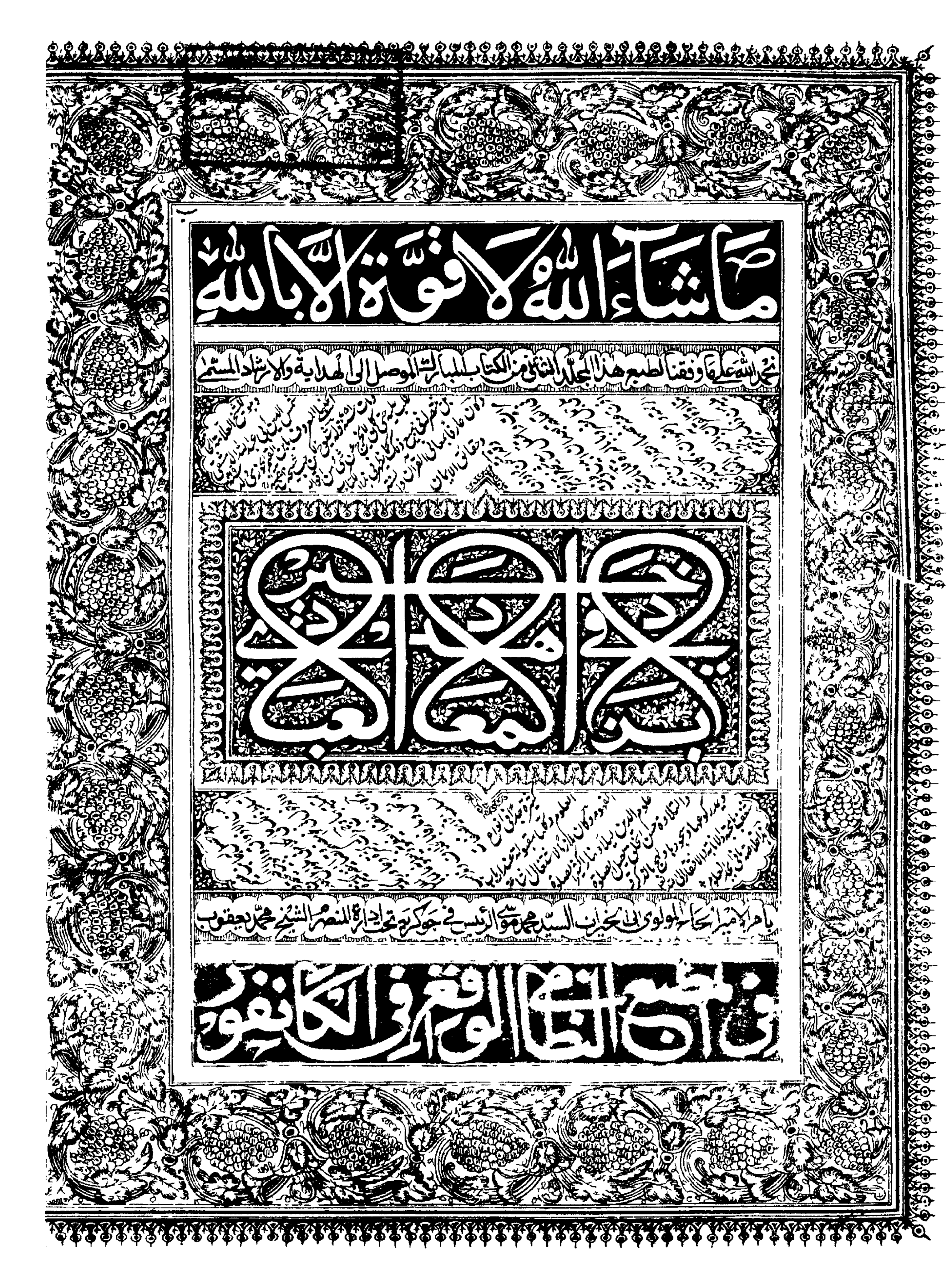
النصف الآخر من زاد المعاد في هدي خير العباد

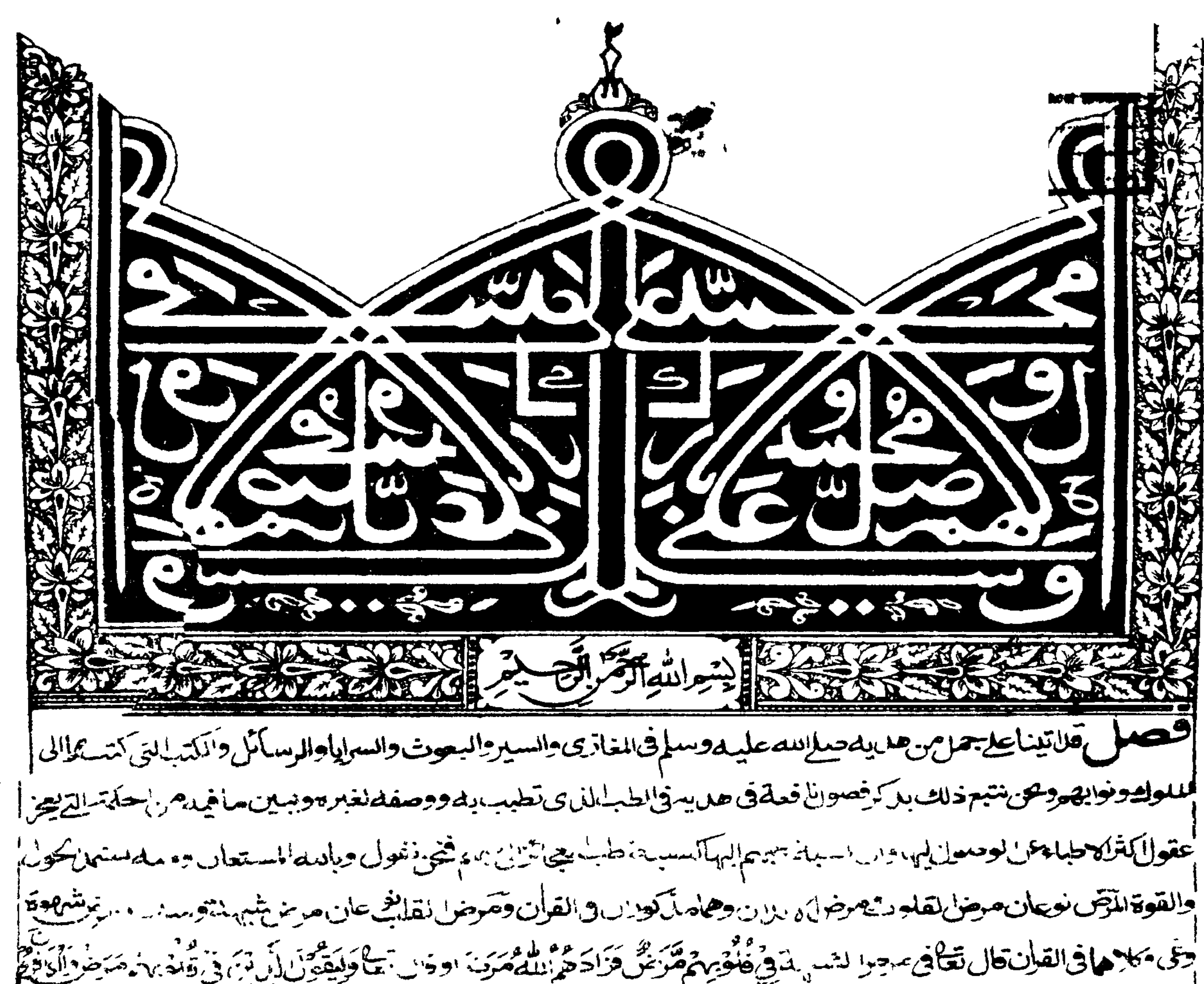
للعلام الهمام شيخ الاسلام قدوة العلماء الاعلام نخبة الفضلاء الكرام
الكاشف لسير سيد المرسلين الواقف على سنن خاتم النبيين
مادة علوم الدين منبع روح الحق واليقين الشيخ العلامة
الحافظ شمس الدين ابي عبد الله الدمشقي الحنبلي
المعروف بابن القيم الجوزي ولد سنة احدى
وتسعين وستمائة وتوفي سنة احدى
وخمسين وسبعمائة رحمه الله تعالى
الى يوم الدين وبوأه
اعلى عليين
بحرمة نبيه
الامين

قد طبع في المطبع النظامي الواقع في كانفور
١٢٩٨

فہرست الفوائد والاحکام والمسائل الشرعیۃ والشمائل النبویۃ الواقعۃ فی المجلد الثانی من زاد المعاد

تمت


ما شاء الله لا قوة الا بالله
نحمد الله على ما وفقنا لطبع هذا المجلد الثاني من الكتاب المبارك الموصل الى الهداية والارشاد المسمى
باهتمام الامير الحاج المولوي ابي الخير السيد محمد موسى الرئيس في جوكريه تحت ادارة المنصرم الشيخ محمد يعقوب
في مطبع النظامي الواقع في الكانفور



بسم الله الرحمن الرحيم

فصل قد أتينا على جمل من هديه صلى الله عليه وسلم في المغازي والسير والبعوث والسرايا والرسائل والكتب التي كتب بها إلى
الملوك ونوابهم ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطبب به ووصفه لغيره ونبين ما فيه من الحكمة التي تعجز
عقول أكثر الأطباء عن الوصول إليها وأن نسبة طبهم إليها كنسبة طب العجائز إلى طبهم فنقول وبالله المستعان ومنه نستمد الحول
والقوة المرض نوعان مرض القلوب ومرض الأبدان وهما مذكوران في القرآن ومرض القلوب نوعان مرض شبهة وشك ومرض شهوة
وغي وكلاهما في القرآن قال تعالى في مرض الشبهة فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا وقال تعالى وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ
مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلًا وقال تعالى في حق من دعي إلى تحكيم القرآن والسنة فأبى وأعرض وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ
إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ
وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فهذا مرض الشبهات والشكوك وأما مرض الشهوات فقال تعالى يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ
مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ فهذا مرض شهوة الزنا والله أعلم **فصل** وأما مرض
الأبدان فقال تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسر
بديع يبين ذلك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة حفظ الصحة و
الحمية عن المؤذي واستفراغ المواد الفاسدة فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة فقال في آية الصوم
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فأباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته لئلا
يذهبها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل فتخور القوة وتضعف فأباح للمسافر
الفطر حفظا لصحته وقوته عما يضعفها وقال في آية الحج فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ
نُسُكٍ فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه من قمل وحكة أو غيرهما أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغا لمادة الأبخرة الردية التي

اوجب له الاذى فى راسه باحتقانها تحت الشعر واذا حلق راسه فتحت المسامات فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ
يقاس عليه كل استفراغ يوذى احتباسه والاشياء التى يوذى احتباسها ومدافعتها عشرة الدم اذا هاج والمنى اذا تبيغ والبول
والغائط والريح والقئ والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الادواء بحسبه
وقد نبه سبحانه باستفراغ ادناها وهو البخار المحتقن فى الراس على استفراغ ما هو اصعب منه كما هى طريقة القرآن
التنبيه بالادنى على الاعلى واما الحمية فقال تعالى فى اية الوضوء وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فاباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حمية له ان يصيب جسده
ما يوذيه وهذا تنبيه على الحمية عن كل موذ له من داخل وخارج فقد ارشد سبحانه عباده الى اصول الطب ومجامع قواعده
ونحن نذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ونبين ان هديه فيه اكمل هدى فاما طب القلوب فمسلم الى
الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولا سبيل الى حصوله الا من جهتهم وعلى ايديهم فان صلاح القلوب ان تكون
عارفة بربها وفاطرها وباسمائه وصفاته وافعاله واحكامه وان تكون موثرة لمرضاته ومحابه متجنبة لمناهيه ومساخطه
ولا صحة لها ولا حيوة لها البتة الا بذلك ولا سبيل الى تلقيه الا من جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب
بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك وانما ذلك حيوة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحيوة قلبه وصحته و
قوته عن ذلك بمعزل ومن لم يميز بين هذا وبين هذا فليبك على حيوة قلبه فانه من الاموات وعلى نوره فانه منغمس فى
بحار الظلمات **فصل** واما طب الابدان فانه نوعان نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه فهذا لا يحتاج فيه
الى معالجة طبيب كطب الجوع والعطش والبرد والتعب باضدادها وما يزيلها والثانى ما يحتاج الى فكر وتامل كدفع الامراض
المتشابهة الحادثة فى المزاج بحيث يخرج بها عن الاعتدال اما الى حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة او ما يتركب من اثنين منها و
هى نوعان اما مادية واما كيفية اعنى اما ان يكون بانصباب مادة او بحدوث كيفية والفرق بينهما ان امراض الكيفية تكون
بعد زوال المواد التى اوجبتها فتزول موادها ويبقى اثرها كيفية فى المزاج وامراض المادة اسبابها معها تمدها واذا كان سبب
المرض معه فالنظر فى السبب ينبغى ان يقع اولا ثم فى المرض ثانيا ثم فى الدواء ثالثا او الامراض الالية وهى التى تخرج العضو عن
هيأته اما فى شكل او تجويف او مجرى او خشونة او ملاسة او عدد او عظم او وضع وان هذه الاعضاء اذا تالفت وكان
منها البدن سمى تالفها اتصالا والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال والامراض العامة التى تعم المتشابهة و
الالية والامراض المتشابهة هى التى يخرج بها المزاج عن الاعتدال وهذا الخروج يسمى مرضا بعد ان يضر بالفعل اضرارا محسوسا
وهى على ثمانية اضرب اربعة بسيطة واربعة مركبة فالبسيطة البارد والحار والرطب واليابس والمركبة الحار الرطب والحار
اليابس والبارد الرطب والبارد اليابس وهى اما ان تكون بانصباب مادة او بغير انصباب مادة وان لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجا
عن الاعتدال صحة وللبدن ثلثة احوال حال طبيعية وحال خارجة عن الطبيعة وحال متوسطة بين الامرين فالاولى بها يكون
البدن صحيحا والثانية بها يكون مريضا والحال الثالثة هى متوسطة بين الحالتين فان الضد لا ينتقل الى ضده الا بمتوسط و
سبب خروج البدن عن طبيعته اما من داخله لانه مركب من الحار والبارد والرطب واليابس واما من خارج فلان ما يلقاه

قد يكون موافقا وقد يكون غير موافق والضرر الذي يلحق الانسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال وقد يكون من فساد في العضو وقد يكون من ضعف في القوى او الارواح الحاملة لها ويرجع ذلك الى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته او نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه او تفرق ما الاعتدال في اتصاله او اتصال ما الاعتدال في تفرقه او امتداد ما الاعتدال في انقباضه او خروج ذي وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يخرجه عن اعتداله فالطبيب هو الذي يفرق ما يضر بالانسان جمعه او يجمع فيه ما يضره تفرقه او ينقص منه ما يضره زيادته او يزيد فيه ما يضره نقصه فيجلب الصحة المفقودة او يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها او يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية وسترى هذا كله في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم شافيا كافيا بحول الله وقوته وفضله ومعونته

فصل

فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه والامر به لمن اصابه مرض من اهله واصحابه ولكن لم يكن من هديه ولا هدي اصحابه استعمال هذه الادوية المركبة التي تسمى اقراباذين بل كان غالب ادويتهم بالمفردات وربما اضافوا الى المفرد ما يعاونه او يكسر سورته وهذا غالب طب الامم على اختلاف اجناسها من العرب والترك واهل البوادي قاطبة وانما عني بالمركبات الروم واليونانيون واكثر طب الهند بالمفردات وقد اتفق الاطباء على انه متى امكن التداوي بالغذاء لا يعدل الى الدواء ومتى امكن بالبسيط لا يعدل الى المركب قالوا وكل داء قدر على دفعه بالاغذية والحمية لم يحاول دفعه بالادوية قالوا ولا ينبغي للطبيب ان يولع بسقي الادوية فان الدواء اذا لم يجد في البدن داء يحلله او وجد داء لا يوافقه او وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه او كيفيته تشبث بالصحة وعبث بها وارباب التجارب من الاطباء طبهم بالمفردات غالبا وهم احد فرق الطب الثلث والتحقيق في ذلك ان الادوية من جنس الاغذية والامة والطائفة التي غالب اغذيتها المفردات امراضها قليلة جدا وطبها بالمفردات واهل المدن الذين غلبت عليهم الاغذية المركبة يحتاجون الى الادوية المركبة وسبب ذلك ان امراضهم في الغالب مركبة فالادوية المركبة انفع لها وامراض اهل البوادي والصحاري مفردة فيكفي في مداواتها الادوية المفردة فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية ونحن نقول ان ههنا امرا اخر نسبة طب الاطباء اليه كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم وقد اعترف به حذاقهم وائمتهم فان ما عندهم من العلم بالطب منهم من يقول هو قياس ومنهم من يقول هو تجربة ومنهم من يقول هو الهامات ومنامات وحدس صائب ومنهم من يقول اخذ كثير من الحيوانات البهيمية كما نشاهد السنانير اذا اكلت ذوات السموم تعمد الى السراج فتلغ في الزيت تتداوى به وكما رؤيت الحيات اذا خرجت من بطون الارض وقد عشيت ابصارها تاتي الى ورق الرازيانج فتمر عيونها عليها وكما عهد من الطير التي تحتقن بماء البحر عند انحباس طبعه وامثال ذلك مما ذكر في مبادي الطب واين يقع هذا وامثاله من الوحي الذي يوحيه الله الى رسوله بما ينفعه ويضره فنسبة ما عندهم من الطب الى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم الى ما جاءت به الانبياء بل ههنا من الادوية التي تشفي من الامراض ما لم يهتد اليها عقول اكابر الاطباء ولم يصل اليها علومهم وتجاربهم واقيستهم من الادوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله والتوكل عليه والالتجاء اليه والانطراح والانكسار بين يديه والتذلل له والصدقة والصلوة والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب فان هذه الادوية قد جربتها الامم على اختلاف اديانها ومللها فوجدوا لها من التاثير في الشفاء ما لا يصل اليه علم اعلم الاطباء

ولا تجربته ولا قياسه وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا امورا كثيرة ورأيناها تفعل ما لا تفعل الادوية الحسية بل تصير الادوية
الحسية عندها بمنزلة ادوية الطرقية عند الاطباء وهذا جار على قانون الحكمة الالهية ليس خارجا عنها ولكن الاسباب متنوعة
فان القلب متى اتصل برب العالمين وخالق الداء والدواء ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له ادوية اخرى غير الادوية
التي يعانيها القلب البعيد منه المعرض عنه وقد علم ان الارواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره
فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه وفرحت بقربها من بارئها وانسها به وحبها له وتنعمها بذكره وانصراف قواها كلها اليه وجمعها عليه
واستعانتها به وتوكلها عليه ان يكون ذلك لها من اكبر الادوية ويوجب لها هذه القوة دفع الالم بالكلية ولا ينكر هذا الا اجهل
الناس واعظمهم حجابا واكثفهم نفسا وابعدهم عن الله وعن حقيقة الانسانية وسنذكر ان شاء الله السبب الذي به ازالت قراءة
الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ التي رقي بها فقام حتى ما كان به قلبة فهذان نوعان من الطب النبوي نحن بحول الله نتكلم عليهما بحسب
الجهد والطاقة ومبلغ علومنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية جدا وبضاعتنا المزجاة ولكنا نستوهب من بيده الخير كله
ونستمد من فضله فانه العزيز الوهاب **فصل** روى مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل وفي الصحيحين عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وفي مسند الامام احمد من حديث زياد بن علاقة عن اسامة
ابن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الاعراب فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال نعم يا عباد الله تداووا
فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ما هو قال الهرم وفي لفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء
علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند من حديث ابن مسعود يرفعه ان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه
وجهله من جهله وفي المسند والسنن عن ابن خزامة قال قلت يا رسول الله ارأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل
ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله فقد تضمنت هذه الاحاديث اثبات الاسباب والمسببات وابطال قول من انكرها
ويجوز ان يكون قوله لكل داء دواء على عمومه حتى يتناول الادواء القاتلة والادواء التي لا يمكن طبيبا ان يبرأها ويكون الله عز وجل
قد جعل لها ادوية تبرأها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليه سبيلا لانه لا علم للخلق الا ما علمهم الله ولهذا علق النبي صلى الله
عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء فانه لا شيء من المخلوقات الا له ضد فكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده فعلق النبي
صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فان الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية او زاد في
الكمية على ما ينبغي نقله الى داء آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوي على الدواء لم يحصل
الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له او القوة عاجزة عن حمله او ثم مانع يمنع من
تاثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء ولا بد وهذا احسن المحملين في الحديث **والثاني** ان يكون
من العام المراد به الخاص لا سيما والداخل في اللفظ اضعاف اضعاف الخارج منه وهذا يستعمل في كل لسان ويكون المراد
ان الله لم يضع داء يقبل الدواء الا وضع له دواء فلا يدخل في هذا الادواء التي لا تقبل الدواء وهذا كقوله تعالى في الريح التي
سلطها على قوم عاد تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا اي كل شيء يقبل التدمير ومن شان الريح ان تدمره ونظائره كثيرة ومن تأمل

خلق الاضداد فی هذا العالم ومقاومة بعضها لبعض ودفع بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته واتقانه ما صنعه وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر وان كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه كما انه الغنى بذاته وكل ما سواه محتاج بذاته وفی هذه الاحاديث الصحيحة الامر بالتداوی وانه لا ينافی التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها بل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التی نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا وان تعطيلها يقدح فی نفس التوكل كما يقدح فی الامر والحكمة وتضعفه من حيث يظن معطلها ان تركها اقوى من التوكل فان تركها عجزا ينافی التوكل الذی حقيقته اعتماد القلب على الله فی حصول ما ينفع العبد فی دينه ودنياه ودفع ما يضره فی دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الاسباب والا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا وفيها رد على من انكر التداوی وقال ان كان الشفاء قد قدر فالتداوی لا يفيد وان لم يكن قد قدر فكذلك وايضا فان المرض حصل بقدر الله وقدر الله لا يدفع ولا يرد وهذا السوال هو الذی اورده الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما افاضل الصحابة فاعلم بالله وحكمته وصفاته من ان يوردوا مثل هذا وقد اجابهم النبی صلى الله عليه وسلم عنه بما شفى وكفى فقال هذه الادوية والرقى والتقى هی من قدر الله فما خرج شیء عن قدره بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره فلا سبيل الى الخروج عن قدره بوجه ما وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع ويقال لمورد هذا السوال هذا يوجب عليك ان لا تباشر سببا من الاسباب التی تجلب بها منفعة او تدفع بها مضرة لان المنفعة والمضرة ان قدرتا لم يكن بد من وقوعهما وان لم تقدرا لم يكن سبيل الى وقوعهما وفی ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لا يقوله الا دافع للحق معاند له فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه كالمشركين الذين قالوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا ولَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا فهذا قالوه دفعا لحجة الله عليهم بالرسل وجواب هذا السائل ان يقال بقی قسم ثالث لم تذكره وهو ان الله قدر كذا وكذا بهذا السبب فان اتيت بالسبب حصل المسبب والا فلا فان قال ان كان قدر لی السبب فعلته وان لم يقدره لی لم اتمكن من فعله قيل فهل يقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك واجيرك اذا احتج به عليك فيما امرته به ونهيته عنه فخالفك فان قبلته فلا تلم من عصاك واخذ مالك وقذف عرضك وضيع حقوقك وان لم تقبله فكيف يكون مقبولا منك فی دفع حقوق الله عليك وقد روی فی اثر اسرائيلی ان ابراهيم الخليل قال يا رب ممن الداء قال منی قال فممن الدواء قال منی قال فما بال الطبيب قال رجل ارسل الدواء على يديه وفی قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه فان المريض اذا استشعرت نفسه ان لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبرد من حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التی هی حاملة لها فقهرت المرض ودفعته وكذلك الطبيب اذا علم ان لهذا الداء دواء امكنه طلبه والتفتيش عليه وامراض الابدان على وزان امراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضا الا جعل له شفاء بضده فان علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه ابرأه باذن الله تعالى

فصل فی هديه صلى الله عليه وسلم فی الاحتماء من التخم والزيادة فی الاكل على قدر الحاجة والقانون الذی ينبغی مراعاته فی الاكل والشرب

فی المسند وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما ملأ آدمی وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان

لابد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه **فصل** الامراض نوعان امراض مادية يكون عن زيادة مادة افرطت في البدن حتى اضرت بافعاله الطبيعية وهي الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول والزيادة في القدر الذي يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثار من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة فاذا ملأ الآدمي بطنه من هذه الاغذية واعتاد ذلك اورثته امراضا متنوعة منها بطيء الزوال وسريعه فاذا توسط في الغذاء تناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به اكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلاثة احدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا يسقط قوته ولا يضعف معها فان تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنفس وهذا من انفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل هذا الى ما يلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن هذا اذا كان دائما او اكثريا واما اذا كان في الاحيان فلا باس به فقد شرب ابو هريرة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن حتى قال والذي بعثك بالحق لا اجد له مسلكا واكل الصحابة بحضرته مرارا حتى شبعوا والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وان اخصبه وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان في الانسان جزء ارضي وجزء هوائي وجزء مائي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه على الاجزاء الثلاثة فان قيل فاين حظ الجزء الناري قيل هذه مسألة تكلم فيها الاطباء وقالوا ان في البدن جزءا ناريا بالفعل وهو احد اركانه واسطقساته ونازعهم في ذلك آخرون من العقلاء من الاطباء وغيرهم وقالوا ليس في البدن جزء ناري بالفعل واستدلوا بوجوه **احدها** ان ذلك الجزء الناري اما ان يدعى انه نزل عن الاثير واختلط بهذه الاجزاء المائية والارضية او يقال انه يولد فيها ويكون والاول مستبعد لوجهين احدهما ان النار بالطبع صاعدة فلو نزلت لكانت بقاسر من مركزها الى هذا العالم الثاني ان تلك الاجزاء النارية لابد في نزولها ان تعبر على كرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونحن نشاهد في هذا العالم ان النار العظيمة تنطفي بالماء القليل فتلك الاجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونهاية العظم اولى بالانطفاء **واما الثاني** وهو ان يقال انها تكونت ههنا فهو ابعد وابعد لان الجسم الذي صار نارا بعد ان لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورته اما ارضا واما ماء واما هواء لانحصار الاركان في هذه الاربعة وهذا الذي قد صار نارا قد كان مختلطا باحد هذه الاجسام ومتصلا بها والجسم الذي لا يكون نارا اذا اختلط باجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها لا يكون مستعدا لان ينقلب نارا لانه في نفسه ليس بنار والاجسام المختلطة به باردة فكيف يكون مستعدا لانقلابه نارا وان قلتم لم لا تكون هناك اجزاء نارية تقلب هذه الاجسام وتجعلها نارا بسبب مخالطتها اياها قلنا الكلام في حصول تلك الاجزاء النارية كالكلام في الاول فان قلتم انا نرى من رش الماء على النورة المطفاة ينفصل منها نار واذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها واذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النار وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط وذلك يبطل ما قررتموه في القسم الاول

ايضا قال المنكرون نحن لا ننكر ان يكون المصاكة الشديدة محدثة للنار كما فى ضرب الحجارة على الحديد او يكون قوة تسخين
الشمس محدثة للنار كما فى البلورة لكنا نستبعد ذلك جدا فى اجرام النبات والحيوان اذ ليس فى اجرامها من الاصطكاك
ما يوجب حدوث النار ولا فيها من الصفاء والصقال ما يبلغ الى حد البلورة كيف وشعاع الشمس تقع على ظاهرها فلا
يتولد النار البتة فالشعاع الذى يصل الى باطنها كيف يولد النار **الوجه الثانى** فى اصل المسألة ان الاطباء
مجمعون على ان الشراب العتيق فى غاية السخونة بالطبع فلو كانت تلك السخونة بسبب الاجزاء النارية لكانت محالا اذ تلك
الاجزاء النارية مع حقارتها كيف يعقل بقاؤها فى الاجزاء المائية الغالبة دهرا طويلا بحيث لا تنطفى مع ان النار العظيمة
تطفى بالماء القليل **الوجه الثالث** انه لو كان فى الحيوان والنبات جزء نارى بالفعل لكان مغلوبا بالجزء المائى
الذى فيه وكان الجزء النارى مقهورا به وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضى انقلاب طبيعة المغلوب الى طبيعة
الغالب فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الاجزاء النارية القليلة جدا الى طبيعة الماء الذى هو ضد النار **الوجه الرابع**
ان الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الانسان فى كتابه فى مواضع متعددة يخبر فى بعضها انه خلقه من ماء وفى بعضها انه
خلقه من تراب وفى بعضها انه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفى بعضها انه خلق من صلصال كالفخار وهو الطين الذى
ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالا كالفخار ولم يخبر فى موضع واحد انه خلقه من نار بل جعل ذلك خاصية ابليس وثبت
فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق ابليس من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وهذا صريح
فى انه خلق مما وصفه الله فى كتابه فقط ولم يصف لنا سبحانه انه خلقه من نار ولا ان فى مادته شيئا من نار **الوجه الخامس**
ان عامة ما يستدلون به ما يشاهدونه من الحرارة فى ابدان الحيوان وهى دليل على الاجزاء النارية وهذا لا يدل فان اسباب
الحرارة اعم من النار فانها تكون عن النار تارة وعن الحركة اخرى وعن انعكاس الاشعة وعن سخونة الهواء وعن مجاورة النار
وذلك بواسطة سخونة الهواء ايضا وتكون عن اسباب اخر فلا يلزم من الحرارة النار قال اصحاب النار من المعلوم ان التراب والماء اذا
اختلطا فلا بد لهما من حرارة يقتضى طبخهما وامتزاجهما والا كان كل منهما غير ممازج للآخر ولا متحدا به وكذلك اذا القينا البذر
فى الطين بحيث لا يصل اليه الهواء ولا الشمس فسد فلا يخلو اما ان يحصل فى المركب جسم منضج طابخ بالطبع اولا فان حصل فهو الجزء
النارى وان لم يحصل لم يكن المركب مسخنا بطبعه بل ان سخن كان التسخين عرضيا فاذا زال التسخين العرضى لم يكن الشىء حارا فى
طبعه ولا فى كيفيته وكان باردا مطلقا لكن من الاغذية والادوية ما تكون حارا بالطبع فعلمنا ان حرارتها انما كانت لان فيها
جوهرا ناريا وايضا فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن لوجب ان يكون فى نهاية البرد لان الطبيعة اذا كانت مقتضية للبرد وكانت
خالية عن المعاون والمعارض وجب انتهاء البرد الى اقصى الغاية ولو كان كذلك لما حصل لها الاحساس بالبرد لان البرد
الواصل اليه اذا كان فى الغاية كان مثله والشىء لا ينفعل عن مثله واذا لم ينفعل عنه لم يحس به واذا لم يحس به لم يتألم عنه وان كان
دونه فعدم الانفعال يكون اولى فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل البدن عن البرد ولا تألم به قالوا وادلتكم انما
تبطل قول من يقول الاجزاء النارية باقية فى هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية ونحن لا نقول بذلك بل نقول ان صورتها
النوعية تفسد عند الامتزاج قال الآخرون لم لا يجوز ان يقال ان الارض والماء والهواء اذا اختلطت فالحرارة المنضجة الطابخة

انما هی حرارة الشمس وسائر الکواکب ثم ذلک المرکب عند کمال نضجه یستعد لقبول الهیأة الترکیبیة بواسطة السخونة نباتا
کان او حیوانا او معدنا وما المانع ان تلک السخونة والحرارة التی فی المرکبات هی بسبب خواص وقوی یحدثها الله تعالی
عند ذلک الامتزاج لا من الاجزاء الناریة بالفعل ولا سبیل لکم الی ابطال هذا الامکان البتة وقد اعترف جماعة من
فضلاء الاطباء بذلک واما حدیث احساس البدن بالبرد فنقول هذا یدل علی ان فی البدن حرارة وتسخینا ومن ینکر ذلک
لکن ما الدلیل علی انحصار المسخن فی النار فانه وان کان کل نار مسخنا فان هذه القضیة لا تنعکس کلیة بل عکسها الصادق
بعض المسخن نار واما قولکم بفساد صورة النار النوعیة فاکثر الاطباء علی بقاء صورتها النوعیة والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف
بفساده افضل متاخریکم فی کتابه المسمی بالشفاء وبرهن علی بقاء الارکان اجمع علی طبائعها فی المرکبات وبالله التوفیق **فصل**
وکان علاجه صلی الله علیه وسلم للمرض ثلثة انواع احدها بالادویة الطبیعیة والثانی بالادویة الالهیة والثالث بالمرکب من الامرین ونحن نذکر
الانواع الثلثة من هدیه صلی الله علیه وسلم فنبتدأ بذکر الادویة الطبیعیة التی وصفها واستعملها ثم نذکر الادویة الالهیة ثم المرکبة
وهذا انما نشیر الیه اشارة فان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما بعث هادیا وداعیا الی الله والی جنته ومعرفا بالله ومبینا للامة مواضع رضاه
وامرا لهم بها ومواقع سخطه وناهیا لهم عنها ومخبرهم اخبار الانبیاء والرسل واحوالهم مع اممهم واخبار تخلیق العالم وامر المبدأ والمعاد
وکیفیة شقاوة النفوس وسعادتها واسباب ذلک واما طب الابدان فجاء من تکمیل شریعته ومقصودا لغیره بحیث انما یستعمل عند
الحاجة الیه فاذا قدر علی الاستغناء عنه کان صرف الهمم والقوی الی علاج القلوب والارواح وحفظ صحتها ودفع اسقامها و
حمیتها مما یفسدها هو المقصود بالقصد الاول واصلاح البدن بدون اصلاح القلب لا ینفع وفساد البدن مع اصلاح القلب
مضرته یسیرة جدا وهی مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة وبالله التوفیق ذکر **القسم الاول** وهو العلاج بالادویة
الطبیعیة **فصل** فی هدیه فی علاج الحمی ثبت فی الصحیحین عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انما الحمی او شدة
الحمی من فیح جهنم فابردوها بالماء وقد استشکل هذا الحدیث علی کثیر من جهلة الاطباء وراوه منافیا لدواء الحمی وعلاجها و
نحن نبین بحول الله وقوته وجهه وفقهه فنقول خطاب النبی صلی الله علیه وسلم نوعان عام لاهل الارض وخاص ببعضهم
فالاول کعامة خطابه **والثانی** کقوله لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولکن شرقوا او غربوا
فهذا لیس بخطاب لاهل المشرق والمغرب ولا العراق ولکن لاهل المدینة وما علی سمتها کالشام وغیرها وکذلک قوله ما بین
المشرق والمغرب قبلة واذا عرف هذا فخطابه فی هذا الحدیث خاص باهل الحجاز وما والاهم اذ کان اکثر الحمیات التی تعرض
لهم من نوع الحمی الیومیة العرضیة الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ینفعها الماء البارد شربا واغتسالا فان الحمی
حرارة غریبة تشتعل فی القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم فی الشرایین والعروق الی جمیع البدن فتشتعل فیه
اشتعالا یضر بالافعال الطبیعیة وهی تنقسم الی قسمین **عرضیة** وهی الحادثة اما عن الورم او الحرکة او اصابة حرارة
الشمس او الغیظ الشدید ونحو ذلک **ومرضیة** وهی ثلثة انواع وهی لا تکون الا فی مادة اولی ثم منها تسخن جمیع
البدن فان کان مبدأ تعلقها بالروح سمیت حمی یوم لانها فی الغالب تزول فی یوم ونهایتها ثلثة ایام وان کان
مبدأ تعلقها بالاخلاط سمیت عفنیة وهی اربعة اصناف صفراویة وسوداویة وبلغمیة ودمویة وان کان مبدأ تعلقها

بالاعضاء الصلبة الاصلية سميت حمى دق وتحت هذه الانواع اصناف كثيرة وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لا يبلغه الدواء
وكثيرا ما يكون حمى يوم وحمى العفن سببا لانضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها وسببا لتفتح سدد لم يكن يصل اليها الادوية
المفتحة واما الرمد الحديث والمتقادم فانها تبرئ اكثر انواعه برءا عجيبا سريعا وينفع من الفالج واللقوة والتشنج الامتلائي وكثيرا
من الامراض الحادثة عن الفضول الغليظة وقال لي بعض فضلاء الاطباء ان كثيرا من الامراض نستبشر فيها بالحمى كما نستبشر
المريض بالعافية فيكون الحمى فيه انفع من شرب الدواء بكثير فانها تنضج من الاخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن فاذا
انضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فاخرجها فكانت سببا للشفاء واذا عرف هذا فيجوز ان يكون مراد الحديث
من اقسام الحميات العرضية فانها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد وسقي الماء البارد المثلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك
الى علاج آخر فانها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها من غير
حاجة الى استفراغ مادة او انتظار نضج ويجوز ان يراد به جميع انواع الحميات وقد اعترف فاضل الاطباء جالينوس بان الماء
البارد ينفع فيها قال في المقالة العاشرة من كتاب حيلة البرء ولو ان رجلا شابا حسن اللحم خصيب البدن في وقت القيظ وفي
وقت منتهى من الحمى وليس في احشائه ورم استحم بماء بارد او سبح فيه لانتفع بذلك قال ونحن نامر بذلك بلا توقف وقال الرازي
في كتابه الكبير اذا كانت القوة قوية والحمى حادة جدا والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق ينفع الماء البارد شربا وان كان العليل
خصيب البدن والزمان حار وكان معتادا لاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن فيه وقوله الحمى من فيح جهنم هو شدة
لهبها وانتشارها ونظيره قوله شدة الحر من فيح جهنم وفيه وجهان **احدهما** ان ذلك انموذج ورقيقة اشتقت من جهنم
ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها ثم ان الله سبحانه قدر ظهورها باسباب تقتضيها كما ان الروح والفرح والسرور و
اللذة من نعيم الجنة اظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة وقدر ظهورها باسباب توجبها **والثاني** ان يكون المراد التشبيه
فشبه شدة الحمى ولهبها بفيح جهنم وشبه شدة الحر به ايضا تنبيها للنفوس على شدة عذاب النار وان هذه الحرارة العظيمة
مشبهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها وقوله فابردوها روي بوجهين بقطع الهمزة وفتحها رباعي من ابرد الشيء
اذا صيره باردا مثل اسخنه اذا صيره سخنا والثاني بهمزة الوصل مضمومة من برد الشيء يبرده وهو افصح لغة واستعمالا والرباعي
لغة رديئة عندهم قال الحماسي ~ اذا وجدت لهيب الحب في كبدي * اقبلت نحو سقاء القوم ابترد * هبني بردت ببرد الماء
ظاهره * فمن لنار على الاحشاء تتقد * وقوله بالماء فيه قولان احدهما انه كل ماء وهو الصحيح والثاني انه ماء زمزم واحتج اصحاب
هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال
ابردها عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او قال بماء زمزم وراوي
هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان امرا لاهل مكة بماء زمزم اذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء ثم اختلف من
قال انه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء او استعماله على قولين والصحيح انه استعماله واظن ان الذي حمل من قال
المراد به الصدقة به انه اشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه مع ان لقوله وجها حسنا وهو ان الجزاء
من جنس العمل فكما اخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد اخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا ولكن هذا يؤخذ

من فقه الحديث واشارته واما المراد به فاستعماله وقد ذكر ابو نعيم وغيره من حديث انس يرفعه اذا حم احدكم فليرش عليه الماء البارد ثلث ليال من السحر وفي سنن ابن ماجة عن ابي هريرة يرفعه الحمى من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وفي المسند وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار فابردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها على رأسه فاغتسل وفي السنن من حديث ابي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الاغذية الردية وتناول الاغذية والادوية النافعة وفي ذلك اعانة على تنقية البدن ونفي اخباثه وفضوله وتصفيته من مواده الردية ويفعل فيه كما يفعل النار في الحديد في نفي خبثه وتصفية جوهره كانت اشبه الاشياء بنار الكير التي تصفي جوهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عن اطباء الابدان واما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه واخراجها خبائثه فامر يعلمه اطباء القلوب ويجدونه كما اخبرهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم ولكن مرض القلب لما كان مايوسا من برئه لم ينفع فيه هذا العلاج فالحمى تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسبه ظلم وعدوان وذكرت مرة وانا محموم قول بعض الشعراء يسبها ؎ زارت مكفرة الذنوب وودعت ÷ تبا لها من زائر ومودع ÷ قالت وقد عزمت على ترحالها ÷ ماذا تريد فقلت الا ترجعي ÷ فقلت تبا له اذ سب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبه ولو قال زارت مكفرة الذنوب لصبها ÷ اهلا بها من زائر ومودع ÷ قالت وقد عزمت على ترحالها ÷ ماذا تريد فقلت الا تقلعي ÷ لكان اولى به ولا قلعت عنه فاقلعت عني سريعا وقد روي في اثر لا اعرف حاله حمى يوم كفارة سنة وفيه قولان **احدهما** ان الحمى يدخل في كل الاعضاء والمفاصل وعدتها ثلث مائة وستون مفصلا فتكفر عنه بعدد كل مفصل ذنوب يوم **والثاني** انها تؤثر في البدن تاثيرا لا تزول بالكلية الى سنة كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلوة اربعين يوما ان اثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه واعضائه اربعين يوما والله اعلم قال ابو هريرة ما من مرض تصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني وان الله سبحانه يعطي كل عضو حظه من الاجر وقد روى الترمذي في جامعه من حديث رافع بن خديج يرفعه اذا اصاب احدكم الحمى وانما الحمى قطعة من النار فليطفئها بالماء البارد ويستقبل نهرا جاريا فليستقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك وينغمس فيه ثلث غمسات ثلثة ايام فان برئ والا ففي خمس فان لم يبرء في خمس فسبع فان لم يبرء في سبع فانها لا تكاد تجاوز السبع باذن الله قلت وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت فان الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لما افادها النوم والسكون وبرد الهواء فيجتمع قوة القوى وقوة الدواء وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية والغب الخالصة اعني التي لا ورم معها ولا شئ من الاعراض الردية والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله لا سيما في احد الايام المذكورة في الحديث وهي الايام التي تقع فيها بحران الامراض الحادة كثيرا سيما في البلاد المذكورة لرقة اخلاط سكانها وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع

فصل في هديه في علاج استطلاق البطن

في الصحيحين من حديث ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي يشتكي بطنه

وفي رواية استطلق بطنه فقال اسقه عسلاً فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يغن عنه شيئاً وفي لفظ فلم يزده الا استطلاقاً
مرتين او ثلاثاً كل ذلك يقول له اسقه عسلاً فقال في الثالثة او الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك وفي صحيح مسلم في لفظ
له ان اخي عَرِبَ بطنه اي فسد هضمه واعتلت معدته والاسم العرب بفتح الراء والذرب ايضاً والعسل فيه منافع عظيمة
فانه جلاء للاوساخ التي في العروق والامعاء وغيرها محلل للرطوبات اكلاً وطلاءً نافع للمشايخ واصحاب البلغم ومن كان
مزاجه بارداً رطباً وهو مغذ ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه مذهب لكيفيات الادوية الكريهة
منق للكبد والصدر مدر للبول موافق للسعال الكائن عن البلغم واذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب
الافيون وان شرب وحده ممزوجاً بماء نفع من عضة الكلب الكلِب واكل الفطر القتال واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته
ثلاثة اشهر وكذلك ان جعل فيه القثاء والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيراً من الفاكهة ستة اشهر ويحفظ جثة الموتى و
يسمى الحافظ الامين واذا لطخ به البدن المقمل والشعر قتل قمله وصئبانه وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة
البصر وان استن به بيض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح افواه العروق ويدر الطمث ولعقه على الريق
يذهب البلغم ويغسل خمل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويسخنها تسخيناً معتدلاً ويفتح سددها ويفعل ذلك بالكبد و
الكلى والمثانة وهو اقل ضرراً لسدد الكبد والطحال من كل حلو وهو مع هذا كله مأمون الغائلة قليل المضار مضر بالعرض
للصفراويين ودفعها بالخل ونحوه فيعود حينئذ نافعاً له جداً وهو غذاء مع الاغذية ودواء مع الادوية وشراب مع
الاشربة وحلو مع الحلوى وطلاء مع الاطلية ومفرح مع المفرحات فما خلق لنا شيء في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريباً
منه ولم يكن معوّل القدماء الا عليه واكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر البتة ولا يعرفونه فانه حديث العهد حدث
قريباً وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة لا يدركه الا الفطن الفاضل
وسنذكر ذلك ان شاء الله عند ذكر هديه في حفظ الصحة وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابي هريرة من
لعق ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء وفي اثر آخر عليكم بالشفاءين العسل والقرآن فجمع بين طب البشر
والالهي وبين طب الابدان وطب الارواح وبين دواء الارضي والسمائي اذا عرف هذا فهذا الذي وصف له النبي
صلى الله عليه وسلم العسل كان استطلاق بطنه عن تخمة اصابته عن امتلاء فامره بشرب العسل لدفع الفضول
المجتمعة في نواحي المعدة والامعاء فان العسل فيه جلاء ودفع للفضول وكان قد اصاب المعدة اخلاط لزجة تمنع
استقرار الغذاء فيها للزوجتها فان المعدة لها خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت
الغذاء فدواءها بما يجلوها من تلك الاخلاط والعسل جلاء والعسل من احسن ما عولج به هذا الداء لا سيما ان
مزج بالماء الحار وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع وهو ان الدواء يجب ان يكون له مقدار وكمية بحسب حال
الداء ان قصر عنه لم يزله بالكلية وان جاوزه اوهن القوى فاحدث ضرراً آخر فلما امره ان يسقيه العسل سقاه مقداراً
لا يفي بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما اخبره علم ان الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة فلما تكرر ترداده الى النبي
صلى الله عليه وسلم اكد عليه المعاودة ليصل الى المقدار المقاوم للداء فلما تكررت الشربات بحسب حاجة الداء برئ باذن الله

واعتبار مقادیر الادویة وکیفیاتها ومقدار قوة المرض والمریض من اکبر قواعد الطب وفی قوله صلی الله علیه وسلم
صدق الله وکذب بطن اخیك اشارة الی تحقیق نفع هذا الدواء وان بقاء الداء لیس لقصور الدواء فی نفسه ولکن لکذب
البطن وکثرة المادة الفاسدة فیه فامره بتکرار الدواء لکثرة المادة ولیس طبه صلی الله علیه وآله وسلم کطب الاطباء
فان طب النبی صلی الله علیه وسلم متیقن قطعی الهی صادر عن الوحی ومشکوة النبوة وکمال العقل وطب غیره اکثره
حدس وظنون وتجارب ولا ینکر عدم انتفاع کثیر من المرضی بطب النبوة فانه انما ینتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد
الشفاء به وکمال التلقی له بالایمان والاذعان فهذا القرآن الذی هو شفاء لما فی الصدور ان لم یتلق هذا التلقی لم یحصل به
شفاء الصدور من ادوائه بل لا یزید المنافقین الا رجسا الی رجسهم ومرضا الی مرضهم واین یقع طب الابدان منه
فطب النبوة لا یناسب الا الابدان الطیبة کما ان شفاء القرآن لا یناسب الا الارواح الطیبة والقلوب الحیة
فاعراض الناس عن طب النبوة کاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذی هو الشفاء النافع ولیس ذلك لقصور فی الدواء
ولکن لخبث الطبیعة وفساد المحل وعدم قبوله والله الموفق **فصل** وقد اختلف الناس فی قوله تعالی یَخْرُجُ مِنْ
بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ اَلْوَانُهُ فِیْهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ هل الضمیر فی فیه راجع الی الشراب او راجع الی القرآن علی قولین الصحیح
رجوعه الی الشراب وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والاکثرین فانه هو المذکور والکلام سیق لاجله
ولا ذکر للقرآن فی الآیة وهذا الحدیث الصحیح وهو قوله صدق الله کالصریح فیه والله تعالی اعلم **فصل** فی هدیه فی
الطاعون وعلاجه والاحتراز منه عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه انه سمعه یسال اسامة بن زید ماذا
سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الطاعون رجز
ارسل علی طائفة من بنی اسرائیل وعلی من کان قبلکم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا علیه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا منها فرارا منه وفی الصحیحین ایضا عن حفصة بنت سیرین قالت قال انس بن مالك قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم الطاعون شهادة لکل مسلم الطاعون من حیث اللغة نوع من الوباء قاله صاحب الصحاح وهو عند اهل
الطب ورم ردی یخرج معه تلهب شدید مولم جدا یتجاوز المقدار فی ذلك ویصیر ما حوله فی الاکثر اسود واخضر
اکمدا ویؤول امره الی التقرح سریعا وفی الاکثر یحدث فی ثلثة مواضع فی الابط وخلف الاذن والارنبة وفی اللحوم الرخوة
وفی اثر عن عایشة انها قالت للنبی صلی الله علیه وسلم الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة کغدة البعیر یخرج فی
المراق والاباط قال الاطباء اذا وقع الخراج فی اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الاذن والارنبة وکان من جنس فاسد
سمی طاعونا وسببه دم ردی مائل الی العفونة والفساد مستحیل الی جوهر سمی یفسد العضو ویغیر ما یلیه وربما
رشح دما وصدیدا ویؤدی الی القلب کیفیة ردیة فیحدث القیء والخفقان والغشی وهذا الاسم وان کان یعم کل ورم
یؤدی الی القلب کیفیة ردیة حتی یصیر لذلك قتالا فانه یختص به الحادث فی اللحم الغددی لانه لرداءته لا یقبله
من الاعضاء الا ما کان اضعف بالطبع واردأه ما حدث فی الابط وخلف الاذن لقربهما من الاعضاء التی هی
ارأس واسلمه الاحمر ثم الاصفر والذی الی السواد فلا یفلت منه احد ولما کان الطاعون یکثر فی الوباء وفی البلاد الوبیة

عبر عنه بالوباء كما قال الخليل الوباء الطاعون وقيل هو كل مرض يعم والتحقيق ان بين الوباء والطاعون عموما و
خصوصا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وكذلك الامراض العامة اعم من الطاعون فانه واحد منها
والطواعين خراجات وقروح واورام ردية حادثة في المواضع المتقدم ذكرها قلت هذه القروح والاورام والجراحات
هي آثار الطاعون وليس نفسه ولكن الاطباء لما لم تدرك منه الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون
يعبر به عن ثلثة امور **احدها** هذه الاثر الظاهر وهو الذي ذكره الاطباء **والثاني** الموت الحادث عنه
وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله الطاعون شهادة لكل مسلم **والثالث** السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد
في الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على بني اسرائيل وورد فيه انه وخز الجن وجاء انه دعوة نبي وهذه العلل
والاسباب ليس عند الاطباء ما يدفعها كما ليس عندهم ما يدل عليها والرسل تخبر بالامور الغائبة وهذه الآثار
التي ادركوها من امر الطاعون ليس معهم ما ينفي ان يكون بتوسط الارواح فان تاثير الارواح في الطبيعة وامراضها
وهلاكها امر لا ينكره الا من هو اجهل الناس بالارواح وتاثيراتها وانفعال الاجسام وطبائعها عنها والله سبحانه
قد يجعل لهذه الارواح تصرفا في اجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل له تصرفا عند غلبة بعض المواد
الردية التي يحدث في النفس هيأة ردية ولاسيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المني فان الارواح
الشيطانية يتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض مما لا يتمكن من غيره ما لم يدفعها دافع اقوى من هذه الاسباب
من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن فانه يستنزل لذلك من الارواح الملكية
ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تاثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مرارا لا يحصيها الا الله و
راينا لاستنزال هذه الارواح الطيبة واستجلاب قربها تاثيرا عظيما في تقوية الطبيعة ودفع المواد الردية وهذا
يكون قبل استحكامها وتمكنها ولا يكاد ينخرم فمن وفقه الله بادر عند احساسه باسباب الشر الى هذه الاسباب التي تدفعها
عنه وهي له من انفع الدواء واذا اراد الله عز وجل انفاذ قضائه وقدره اغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وارادتها
فلا يشعر بها ولا يريدها ليقضي الله فيه امرا كان مفعولا وسنزيد هذا الكلام ان شاء الله تعالى ايضاحا وبيانا عند الكلام
على التداوي بالرقى والعوذ النبوية والاذكار والدعوات وفعل الخيرات ونبين ان نسبة طب الاطباء الى هذا الطب النبوي
كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم كما اعترف به حذاقهم وائمتهم ونبين ان الطبيعة الانسانية اشد شيء انفعالا
عن الارواح وان قوى العوذ والرقى والدعوات فوق قوى الادوية حتى انها يبطل قوى السموم القاتلة والمقصود ان
فساد الهواء جزء من اجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء
وفساده يكون لاستحالة جوهره الى الرداءة لغلبة احدى الكيفيات الردية عليه كالعفونة والنتن والسمية في
اي وقت كان من اوقات السنة وان كان اكثر حدوثه في اواخر الصيف وفي الخريف غالبا لكثرة اجتماع الفضلات
المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف وعدم تحللها في آخره وفي الخريف لبرد الجو وردغة الابخرة والفضلات
التي كانت تتحلل في زمن الصيف فتنحصر فتسخن وتعفن فتحدث الامراض العفنة ولاسيما اذا صادفت البدن

مستعلمة بلا ريب الا قليل الحركة كثير المواد فهذا لا يكاد تفلت من العطب واصح الفصول فيه فصل الربيع قال بقراط ان في
الخريف اشد ما يكون الامراض واقتل واما الربيع فاصح الاوقات كلها واقلها موتا وقد جرت عادة الصيادلة ومجهزي الموتى
انهم يستدينون ويتسلفون في الربيع والصيف على فصل الخريف فهو ربيعهم وهم اشوق شئ اليه وافرح بقدومه وقد روي
في حديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد وفسر بطلوع الثريا وفسر بطلوع النبات من الربيع ومنه والنجم والشجر
يسجدان فان كمال طلوعه وتمامه يكون في فصل الربيع وهو الفصل الذي ترتفع فيه الآفات واما الثريا فالامراض تكثر وقت
طلوعها مع الفجر وسقوطها قال التميمي في كتاب مادة البقاء اشد اوقات السنة فسادا واعظمها بلية على الاجساد وقتان احدهما
سقوط الثريا للمغيب عند طلوع الفجر والثاني وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم بمنزلة من منازل القمر
وهو وقت تصرم فصل الربيع وانقضائه غير ان الفساد الكائن عند طلوعها اقل ضررا من الفساد الكائن عند سقوطها وقال
ابو محمد بن قتيبة يقال ما طلعت الثريا ولا نأت الا بعاهة في الناس والابل وغروبها اعوه من طلوعها وفي الحديث قول ثالث
ولعله اولى الاقوال به ان المراد بالنجم الثريا وبالعاهة الآفة التي تلحق الزروع والثمار في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع فحصل
الامن عليها عند طلوع الثريا في الوقت المذكور ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر وشرائها قبل ان تبدو صلاحها
والمقصود الكلام على هديه صلى الله عليه وسلم عند وقوع الطاعون **فصل** وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للامة
في نهيه عن الدخول الى الارض التي هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه فان في الدخول في الارض التي هو بها
تعرض للبلاء وموافاة له في محل سلطانه واعانة للانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل تجنبه الدخول الى
ارضه من باب الحمية التي ارشد الله سبحانه اليها وهي حمية عن الامكنة والاهوية الموذية واما نهيه عن الخروج من بلده
ففيه معنيان **احدهما** حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على اقضيته والرضى بها **والثاني** ما قاله
ايمة الطب انه يجب على كل محترز من الوباء ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل الى التدبير المجفف
من كل وجه الا الرياضة والحمام فانهما مما يجب ان يحذرا لان البدن لا يخلوا غالبا من فضل ردي كامن فيه فتثيره الرياضة
والحمام ويخلطانه بالكيموس الجيد وذلك يجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان
الاخلاط ولا يمكن الخروج من ارض الوباء والسفر منها الا بحركة شديدة وهي مضرة جدا هذا كلام افضل الاطباء
المتاخرين فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما فان قيل ففي قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تخرجوا فرارا منه ما يبطل ان يكون اراد هذا المعنى الذي ذكرتموه وانه لا يمنع الخروج لعارض ولا يحبس مسافرا
عن سفره قيل لم يقل احد طبيب ولا غيره ان الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات وانما ينبغي
فيه التقلل من الحركة بحسب الامكان والفار منه لا موجب لحركته الا مجرد الفرار منه ودعته وسكونه انفع لقلبه وبدنه
واقرب الى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه واما من لا يستغني عن الحركة كالصناع والاجراء والمسافرين والبرد
وغيرهم فلا يقال لهم اتركوا حركاتكم جملة وان امروا ان يتركوا منها ما لا حاجة لهم اليه كحركة المسافر فرارا منه والله تعالى اعلم وفي
المنع من الدخول الى الارض التي قد وقع بها عدة حكم **احدها** تجنب الاسباب الموذية والبعد منها **والثاني** الاخذ

ربيع الصيادلة

بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد **الثالث** ان لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون **الرابع** ان لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس امراضهم وفي سنن ابي داود مرفوعا ان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف مداناة الوباء ومداناة المرض **الخامس** حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تتأثر بهما فان الطيرة على من تطير بها وبالجملة ففي النهي عن الدخول في ارضه الامر بالحذر والحمية والنهي عن التعرض لاسباب التلف وفي النهي عن الفرار منه الامر بالتوكل والتسليم والتفويض فالاول تاديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فقال لابن عباس ادع لي المهاجرين الاولين قال فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال له بعضهم خرجت لامر فلا نرى ان ترجع عنه وقال آخرون معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فاذن عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح يا امير المؤمنين افرارا من قدر الله تعالى قال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى ارأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة الستان رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى وان رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجاته فقال ان عندي في هذا علما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه

فصل في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه في الصحيحين من حديث انس بن مالك قال قدم رهط من عرينة وعكل على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من ابوالها والبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا الى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الابل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم والقاهم في الشمس حتى ماتوا والدليل على ان هذا المرض كان الاستسقاء ما رواه مسلم في صحيحه في هذا الحديث انهم قالوا انا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت اعضاؤنا وذكر تمام الحديث والجوى داء من ادواء الجوف والاستسقاء مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الاعضاء فتربو لها اما الاعضاء الظاهرة كلها واما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والاخلاط واقسامه ثلاثة لحمي وهو صعبها وزقي وطبلي ولما كانت الادوية المحتاج اليها في علاجه هي الادوية الجالبة التي فيها اطلاق معتدل وادرار بحسب الحاجة وهذه الامور موجودة في ابوال الابل والبانها امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشربها فان في لبن اللقاح جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذ كان اكثر رعيها الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان والاذخر وغير ذلك من الادوية النافعة للاستسقاء وهذا المرض لا يكون الا مع آفة في الكبد خاصة او مع مشاركة واكثرها عن السدد فيها ولبن اللقاح العربية

نافع من السدد لما فیه من التفتیح والمنافع المذکورة قال الرازی لبن اللقاح یشفی اوجاع الکبد وفساد المزاج وقال الاسرائیلی لبن اللقاح ارق الالبان واکثرها مائیة وحدة واقلها غذاء فلذلك صار اقواها علی تلطیف الفضول واطلاق البطن وتفتیح السدد ویدل علی ذلك ملوحته الیسیرة التی فیه لافراط حرارة حیوانیة بالطبع ولذلك صار اخص الالبان بتطریة الکبد وتفتیح سددها وتحلیل صلابة الطحال اذا کان حدیثا والنفع من الاستسقاء خاصة اذا استعمل لحرارته التی یخرج بها من الضرع مع بول الفصیل وهو حار کما یخرج من الحیوان فان ذلك مما یزید فی ملوحته وتقطیعه الفضول واطلاقه البطن فان تعذر انحداره واطلاقه البطن وجب ان یطلق بدواء مسهل قال صاحب القانون ولا یلتفت الی ما یقال من ان طبیعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء قال واعلم ان لبن النوق دواء نافع لما فیه من الجلاء برفق وما فیه من خاصیة وان هذا اللبن شدید المنفعة فلو ان انسانا اقام علیه بدل الماء والطعام شفی به وقد جرب ذلك فی قوم دفعوا الی بلاد العرب فقادتهم الضرورة الی ذلك فعوفوا وانفع الابوال بول الجمل الاعرابی وهو النجیب انتهی وفی القصة دلیل علی التداوی والتطبب وعلی طهارة بول ماکول اللحم فان التداوی بالمحرمات غیر جائز ولم یؤمروا مع قرب عهدهم بالاسلام بغسل افواههم وما اصابته ثیابهم من ابوالها للصلوة وتاخر البیان لا یجوز عن وقت الحاجة وعلی مقاتلة الجانی بمثل ما فعل فان هؤلاء قتلوا الراعی وسملوا عینه ثبت ذلك فی صحیح مسلم وعلی قتل الجماعة واخذ اطرافهم بالواحد وعلی انه اذا اجتمع فی حق الجانی حد وقصاص استوفیا معاً فان النبی صلی الله علیه وسلم قطع ایدیهم وارجلهم حدا لله علی حرابهم وقتلهم لقتلهم الراعی وعلی ان المحارب اذا اخذ المال وقتل قطعت یده ورجله فی مقام واحد وقتل وعلی ان الجنایات اذا تعددت تغلظت عقوباتها فان هؤلاء ارتدوا وکفروا بعد اسلامهم وقتلوا النفس ومثلوا بالمقتول واخذوا المال وجاهروا بالمحاربة وعلی ان حکم ردء المحاربین حکم مباشرهم فانه من المعلوم ان کل واحد منهم لم یباشر القتل بنفسه ولا سال النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك وعلی ان قتل الغیلة یوجب قتل القاتل حدا فلا یسقطه العفو ولا یعتبر فیه المکافات وهذا مذهب اهل المدینة واحد الوجهین فی مذهب احمد اختاره شیخنا وافتی به

فصل فی هدیه فی علاج الجرح

فی الصحیحین عن ابی حازم انه سمع سهل بن سعد یسال عما دووی به جرح رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد فقال جرح وجهه وکسرت رباعیته وهشمت البیضة علی راسه وکانت فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم تغسل الدم وکان علی بن ابی طالب یسکب علیها بالمجن فلما رأت فاطمة ان الدم لا یزید الا کثرة اخذت قطعة حصیر فاحرقتها حتی اذا صارت رمادا الصقته بالجرح فاستمسك الدم برماد الحصیر المعمول من البردی وله فعل قوی فی حبس الدم لان فیه تجفیفا قویا وقلة لذع فان الادویة القویة التجفیف اذا کان فیها لذع هیجت الدم وجلبته وهذا الرماد اذا نفخ وحده او مع الخل فی انف الراعف قطع رعافه وقال صاحب القانون البردی ینفع من النزف ویمنعه ویذر علی الجراحات الطریة فیدملها والقرطاس المصری کان قدیما یعمل منه ومزاجه بارد یابس ورماده نافع من اکلة الفم ویحبس نفث الدم ویمنع القروح الخبیثة ان تسعی

فصل فی هدیه فی العلاج بشرب العسل والحجامة والکی

فی صحیح البخاری عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الشفاء فی ثلث شربة عسل وشرطة محجم وکیة نار وانا انهی امتی عن الکی قال ابو عبدالله المازری الامراض الامتلائیة اما ان تکون دمویة

او صفراوية او بلغمية او سوداوية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الاقسام الثلثة الباقية فشفاؤها
بالاسهال الذي يليق بكل خلط منها وكانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وقد قال بعض
الناس ان الفصد يدخل في قوله شرطة محجم فاذا اعيى الدواء فآخر الطب الكي فذكره صلى الله عليه وسلم في الادوية لانه يستعمل
عند غلبة الطباع لقوى الادوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب وقوله انا انهى امتي عن الكي وفي الحديث الآخر وما احب ان
اكتوي اشارة الى ان يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة اليه ولا يعجل التداوي به لما فيه من استعجال الالم الشديد في
دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي انتهى كلامه وقال بعض الاطباء الامراض المزاجية اما ان تكون بمادة او بغير مادة و
المادية منها اما حارة او باردة او رطبة او يابسة او ما تركب منها وهذه الكيفيات الاربع منها اثنتان فاعلتان وهما الحرارة
والبرودة وكيفيتان منفعلتان وهما الرطوبة واليبوسة ويلزم من غلبة احدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية
منفعلة معها وكذلك كان لكل واحد من الاخلاط الموجودة في البدن وسائر المركبات كيفيتان فاعلة ومنفعلة فيحصل من
ذلك ان اصل الامراض المزاجية هي التابعة لاقوى كيفيات الاخلاط التي هي الحرارة والبرودة فجاء كلام النبوة في اصل معالجة
الامراض التي هي الحارة والباردة على طريق التمثيل فان كان المرض حارا عالجناه باخراج الدم بالفصد كان او بالحجامة
لان في ذلك استفراغا للمادة وتبريدا للمزاج وان كان باردا عالجناه بالتسخين وذلك موجود في العسل فان كان يحتاج مع ذلك
الى استفراغ المادة الباردة فالعسل ايضا يفعل ذلك لما فيه من الانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل
بذلك استفراغ تلك المادة برفق وامن من نكاية المسهلات القوية واما الكي فلان كل واحد من الامراض المادية اما ان يكون
حادا فيكون سريع الانقضاء لاحد الطرفين ولا يحتاج اليه فيه واما ان يكون مزمنا وافضل علاجه بعد الاستفراغ الكي
في الاعضاء التي يجوز فيها الكي لانه لا يكون مزمنا الا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو وافسدت مزاجه
واحالت جميع ما يصل اليه الى مشابهة جوهرها فيشتعل في ذلك العضو فيستخرج بالكي تلك المادة من ذلك المكان الذي
هي فيه بافناء الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة فتعلمنا بهذا الحديث الشريف اخذ معالجة الامراض المادية جميعا
كما استنبطنا معالجة الامراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

فصل

واما الحجامة ففي سنن ابي داؤد من حديث جنادة بن المغلس وهو ضعيف عن كثير بن سليم قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت ليلة اسري بي بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وروى الترمذي
في جامعه من حديث ابن عباس هذا الحديث وقال فيه عليك بالحجامة يا محمد وفي الصحيحين من حديث طاوس عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وفي الصحيحين ايضا عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقال خير ما تداويتم به
الحجامة وفي جامع الترمذي عن عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلثة حجامون فكان اثنان
يغلان عليه وعلى اهله وواحد يحجمه ويحجم اهله قال وقال ابن عباس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد
الحجام يذهب الدم ويجفف الصلب ويجلو عن البصر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملأ

من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة وقال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين
وقال ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لد فقال من لدني فكلهم
امسكوا فقال لا يبقى احد من البيت الا لد الا العباس قال هذا حديث غريب ورواه ابن ماجة **فصل** واما منافع الحجامة
فانها تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن افضل والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد قلت
والتحقيق في امرها وامر الفصد انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والاسنان والامزجة والبلاد الحارة والازمنة
الحارة والامزجة الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج الحجامة فيها انفع من الفصد بكثير فان الدم ينضج ويرق ويخرج الى
سطح الجسد الداخل فتخرجه الحجامة ما لا يخرجه الفصد ولذلك كانت انفع للصبيان من الفصد ولمن لا يقوى على
الفصد وقد نص الاطباء على ان البلاد الحارة الحجامة فيها انفع وافضل من الفصد وتستحب في وسط الشهر وبعد
وسطه وبالجملة في الربع الثالث من ارباع الشهر لان الدم في اول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ وفي اخره يكون قد
سكن واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التزيد قال صاحب القانون ويؤمر باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان
الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها تكون قد نقصت بل في وسط الشهر حين تكون الاخلاط هائجة
بالغة في تزيدها لتزيد النور في جرم القمر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير ما تداويتم به الحجامة والفصد
وفي حديث خير الدواء الحجامة والفصد انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة اشارة الى اهل الحجاز
والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهي اميل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي
الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم متخلخلة ففي الفصد لهم خطر والحجامة تفرق اتصالي ارادي يتبعه استفراغ
كلي من العروق وخاصة العروق التي تفصد كثيرا ولفصد كل واحد منها نفع خاص ففصد الباسليق ينفع من حرارة
الكبد والطحال والاورام الكائنة فيهما من الدم وينفع من اورام الرئة وينفع الشوصة وذات الجنب وجميع الامراض
الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا
وكذلك اذا كان الدم قد فسد في جميع البدن وفصد القيفال ينفع من العلل العارضة في الراس والرقبة من كثرة الدم
او فساده وفصد الودجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهر ووجع الجبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب و
الحلق والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق
اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم او فساده او عنهما جميعا قال انس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتجم على الاخدعين والكاهل وفي الصحيحين عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثة واحدة على كاهله و
اثنتين على الاخدعين وفي الصحيح عنه انه احتجم وهو محرم في راسه لصداع كان به وفي سنن ابن ماجة عن علي نزل جبرئيل
على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وفي سنن ابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم في وركه من وثء كان به **فصل** واختلف الاطباء في الحجامة على نقرة القفا وهي القمحدوة وذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي
حديثا مرفوعا عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فانها تشفي من خمسة ادواء وذكر منها الجذام وفي حديث اخر عليكم بالحجامة

شفاء

استحب

في جوزة القمحدوة فانها شفاء من اثنين وسبعين داء فطائفة منهم استحسنه وقالت انها تنفع من جحظ العين والنتو العارض
فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن وتنفع من جربه وروى ان احمد بن حنبل احتاج اليها فاحتجم في جانبي قفاه
ولم يحتجم في النقرة وممن كرهها صاحب القانون وقال انها تورث النسيان حقا كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا
محمد صلى الله عليه وسلم فان مؤخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه انتهى ورد عليه آخرون وقالوا الحديث لا يثبت
وان ثبت فالحجامة انما تضعف مؤخر الدماغ اذا استعملت بغير ضرورة فاما اذا استعملت لغلبة الدم عليه فانها نافعة له طبا
وشرعا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك
واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت اليه حاجته **فصل** والحجامة تحت الذقن ينفع من وجع الاسنان والوجه و
الحلقوم اذا استعملت في وقتها وتنقي الرأس والفكين والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عظيم عند
الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين والحجامة في اسفل الصدر
نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر **فصل** في هديه في اوقات
الحجامة روى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة
ويوم احدى وعشرين وفيه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبعة
عشر وتسعة عشر وفي احدى وعشرين وفي سنن ابن ماجة عن انس مرفوعا من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة
عشر واحدى وعشرين ولا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وفي سنن ابي داؤد من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع
عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين كانت شفاء من كل داء وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم وهذه
الاحاديث موافقة لما اجمع عليه الاطباء ان الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من ارباعه انفع من
اوله وآخره واذا استعملت عند الحاجة اليها نفعت اي وقت كان من اول الشهر وآخره قال الخلال اخبرني عصمة بن عصام
قال حدثنا حنبل قال كان ابو عبد الله احمد بن حنبل يحتجم في اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وقال صاحب
القانون اوقاتها في النهار الساعة الثانية او الثالثة ويجب توقيها بعد الحمام الا من دم غليظ فيجب ان يستحم ثم يستجم
ساعة ثم يحتجم انتهى وتكره عندهم الحجامة على الشبع فانها ربما اورثت سددا وامراضا رديئة لا سيما اذا كان الغذاء
باردا غليظا وفي اثر الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء واختيار هذه الاوقات للحجامة
فيما اذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الاذى وحفظا للصحة واما في مداواة الامراض فحيث ما وجد الاحتياج
اليها وجب استعمالها وفي قوله لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله دلالة على ذلك يعني لئلا يتبيغ فحذف حرف الجر مع ان ثم حذفت ان
والتبيغ الهيج وهو مقلوب البغي وهو بمعناه فانه بغي الدم وهيجانه وقد تقدم ان الامام احمد كان يحتجم اي وقت احتاج
من الشهر **فصل** واما اختيار ايام الاسبوع للحجامة فقال الخلال في جامعه اخبرنا حرب بن اسمعيل قال قلت لاحمد تكره
الحجامة في شئ من الايام قال قد جاء في الاربعاء والسبت وفيه عن الحسين بن حسان انه سأل ابا عبد الله عن الحجامة
اي يوم يكره فقال يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوم الجمعة وروى الخلال عن ابي سلمة وابي سعيد المقبري

عن ابى هريرة مرفوعا من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه وقال الخلال اخبرنى محمد بن على بن جعفر ان يعقوب بن بختان حدثهم قال سئل احمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء فكرههما وقال بلغنى عن رجل انه تنور واحتجم يعنى يوم الاربعاء فاصابه البرص قلت له كانه تهاون بالحديث قال نعم وفى كتاب الافراد للدارقطنى من حديث نافع قال قال لى عبدالله بن عمر تبيغ بى الدم فابغ لى حجاما ولا يكن صبيا ولا شيخا كبيرا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله تعالى ولا تحتجموا الخميس ولا الجمعة ولا السبت ولا الاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعاء قال الدارقطنى تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه ايوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء وقد روى ابوداؤد فى سننه من حديث ابى بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم **فصل** وفى ضمن هذه الاحاديث المتقدمة استحباب التداوى واستحباب الحجامة وانها تكون فى الموضع الذى يقتضيه الحال وجواز احتجام المحرم وان آل الى قطع شئ من الشعر فان ذلك جائز وفى وجوب الفدية عليه نظر ولا يقوى الوجوب وجواز احتجام الصائم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولكن هل يفطر بذلك ام لا مسألة اخرى والصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض فاصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم ولكن لا يدل على عدم الفطر الا بعد اربعة امور **احدها** ان الصوم كان فرضا **الثانى** انه كان مقيما **الثالث** انه لم يكن به مرض احتاج معه الى الحجامة **الرابع** ان هذا الحديث متاخر عن قوله افطر الحاجم والمحجوم له فاذا ثبتت هذه المقدمات الاربع امكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة والا فما المانع ان يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها او من رمضان لكنه فى السفر او من رمضان فى الحضر لكن دعت الحاجة اليها كما تدعو حاجة من به مرض الى الفطر او يكون فرضا من رمضان فى الحضر من غير حاجة اليها لكنه مبقى على الاصل وقوله افطر الحاجم والمحجوم له ناقل ومتاخر فيتعين المصير اليه ولا سبيل الى اثبات واحدة من هذه المقدمات الاربع فكيف باثباتها كلها وفيها دليل على استيجار الطبيب وغيره من غير عقد اجارة بل يعطيه اجرة المثل او ما يرضيه وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة وان كان لا يطيب للحر اكل اجرته من غير تحريم عليه فان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه اجره ولم يمنعه من اكله وتسميته اياه خبيثا كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحريمهما وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيئا معلوما بقدر طاقته وان للعبد ان يتصرف فيما زاد على خراجه ولو منع من التصرف فيه لكان كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة بل ما زاد على خراجه فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما اراد والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى قطع العروق والكى ثبت فى الصحيح من حديث جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى ابى بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه ولما رمى سعد بن معاذ فى اكحله حسمه النبى صلى الله عليه وسلم ثم ورمت فحسمه ثانيا والحسم هو الكى وفى طريق اخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ فى اكحله بمشقص ثم حسمه سعد بن معاذ او غيره من اصحابه وفى لفظ آخر ان رجلا من الانصار رمى فى اكحله بمشقص فامر النبى صلى الله عليه وسلم

فكوی وقال ابو عبید وقد الی النبی صلی الله علیه وسلم برجل نعت له الکی فقال اکووه وارضفوه وقال ابو عبیدة الرضف الحجارة یسخن ثم تکمد بها وقال الفضل بن دکین حدثنا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم کواه فی اکحله وفی صحیح البخاری من حدیث انس انه کوی فی ذات الجنب والنبی صلی الله علیه وسلم حی وفی الترمذی عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کوی اسعد بن زرارة من الشوکة وقد تقدم الحدیث المتفق علیه وفیه وما احب ان اکتوی وفی لفظ آخر وانا انهی امتی عن الکی وفی جامع الترمذی وغیره عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الکی قال فابتلینا فما افلحنا ولا انجحنا وفی لفظ نهینا عن الکی وقال فما افلحن ولا انجحن قال الخطابی انما کوی سعدا لیرقأ الدم من جرحه وخاف علیه ان ینزف فیهلك والکی مستعمل فی هذا الباب کما یکوی من تقطع یده او رجله واما النهی عن الکی فهو ان یکتوی طلبا للشفاء وکانوا یعتقدون انه متی لم یکتو هلك فنهاهم عنه لاجل هذه النیة وقیل انما نهی عنه عمران بن حصین خاصة لانه کان به ناصور وکان موضعه خطرا فنهی عن کیه فیشبه ان یکون النهی منصرفا الی الموضع المخوف منه والله اعلم وقال ابن قتیبة الکی جنسان کی الصحیح لئلا یعتل فهذا الذی قیل فیه لم یتوکل من اکتوی لانه یرید ان یدفع القدر عن نفسه **والثانی** کی الجرح اذا نغل والعضو اذا قطع ففی هذا الشفاء واما اذا کان الکی للتداوی الذی یجوز ان ینجح ویجوز ان لا ینجح فانه الی الکراهة اقرب انتهی وثبت فی الصحیح من حدیث السبعین الفا الذین یدخلون الجنة بغیر حساب انهم الذین لا یسترقون ولا یکتوون ولا یتطیرون وعلی ربهم یتوکلون فقد تضمنت احادیث الکی اربعة انواع **احدها** فعله **والثانی** عدم محبته له **والثالث** الثناء علی من ترکه **والرابع** النهی عنه ولا تعارض بینها بحمد الله تعالی فان فعله یدل علی جوازه وعدم محبته له لا یدل علی المنع منه واما الثناء علی تارکه فیدل علی ان ترکه اولی وافضل واما النهی عنه فعلی سبیل الاختیار والکراهة او عن النوع الذی لا یحتاج الیه بل یفعله خوفا من حدوث الداء والله اعلم **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی علاج الصرع اخرجا فی الصحیحین من حدیث عطاء بن ابی رباح قال قال ابن عباس الا اریك امرأة من اهل الجنة قلت بلی قال هذه المرأة السوداء اتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت انی اصرع وانی اتکشف فادع الله لی فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله لك ان یعافیك فقال اصبر قالت فانی اتکشف فادع الله ان لا اتکشف فدعا لها قلت الصرع صرعان صرع من الارواح الخبیثة الارضیة وصرع من الاخلاط الردیة والثانی هو الذی یتکلم فیه الاطباء فی سببه وعلاجه واما صرع الارواح فائمتهم وعقلاؤهم یعترفون به ولا یدفعونه ویعترفون بان علاجه بمقابلة الارواح الشریفة الخیرة العلویة لتلك الارواح الشریرة الخبیثة فتدافع آثارها وتعارض افعالها ویبطلها وقد نص علی ذلك بقراط فی بعض کتبه فذکر بعض علاج الصرع وقال هذا انما ینفع من الصرع الذی سببه الاخلاط والمادة واما الصرع الذی یکون من الارواح فلا ینفع فیه هذا العلاج واما جهلة الاطباء وسقطهم وسفلتهم ومن یعتقد بالزندقة فضیلة فاولئك ینکرون صرع الارواح ولا یقرون بانها تؤثر فی بدن المصروع ولیس معهم الا الجهل والا فلیس فی الصناعة الطبیة ما یدفع ذلك والحس والوجود شاهد به واحالتهم ذلك علی غلبة بعض الاخلاط هو صادق فی بعض اقسامه لا فی کلها وقدماء الاطباء کانوا یسمون هذا الصرع المرض الالهی وقالوا انه من الارواح واما

رسول الله

من

جالينوس وغيره فتاولوا عليهم هذه التسمية وقالوا انما سموها بالمرض الالهي لكون هذه العلة تحدث في الراس فتضر بالجزء الالهي الطاهر الذي مسكنه الدماغ وهذا التاويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الارواح واحكامها وتاثيراتها وجاءت زنادقة الاطباء فلم يثبتوا الا صرع الاخلاط وحده ومن له عقل ومعرفة بهذه الارواح وتاثيراتها يضحك من جهل هؤلاء الاطباء وضعف عقولهم وعلاج هذا النوع يكون بامرين امر من جهة المصروع وامر من جهة المعالج فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه الى فاطر هذه الارواح وباريها والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان فان هذا نوع محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح الا بامرين ان يكون السلاح صحيحا في نفسه جيدا وان يكون الساعد قويا فمتى تخلف احدهما لم يغن السلاح كثير طائل فكيف اذا عدم الامران جميعا يكون القلب خرابا من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له والثاني من جهة المعالج بان يكون فيه هذان الامران ايضا حتى ان من المعالجين من يكتفي بقوله اخرج منه او بقول بسم الله او بقول لا حول ولا قوة الا بالله والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اخرج عدو الله انا رسول الله وشاهدت شيخنا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول قال لك الشيخ اخرجي فان هذا لا يحل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق مصروع ولا يحس بالم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارا وكان كثيرا ما يقرأ في اذن المصروع ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ وحدثني انه قرأها مرة في اذن المصروع فقالت الروح نعم ومد بها صوته قال فاخذت له عصا وضربته بها في عروق عنقه حتى كلت يداي من الضرب ولم يشك الحاضرون بانه يموت لذلك الضرب ففي اثناء الضرب قالت انا احبه فقلت لها هو لا يحبك قالت انا اريد ان احج به فقلت لها هو لا يريد ان يحج معك فقالت انا ادعه كرامة لك قال قلت لا ولكن طاعة لله ولرسوله قالت فانا اخرج منه قال فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ما جاء بي الى حضرة الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال وعلى اي شيء يضربني الشيخ ولم اذنب ولم يشعر بانه وقع به ضرب البتة وكان يعالج باية الكرسي وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره الا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة واكثر تسلط الارواح الخبيثة على اهله يكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم والسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والايمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل اعزل لا سلاح معه وربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا ولو كشف الغطاء لرأيت اكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الارواح الخبيثة وهي في اسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الاعظم الذي لا يفيق صاحبه الا عند المفارقة والمعاينة فهناك يتحقق انه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح الى الايمان بما جاءت به الرسل وان تكون الجنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه ويستحضر اهل الدنيا وحلول المثلات والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر وهم صرعى لا يفيقون وما اشد اعداء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية بحيث لا يرى الا مصروعا لم يصر مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه فاذا اراد الله بعبد خيرا افاق من هذه الصرعة ونظر الى ابناء الدنيا مصروعين حوله يمينا وشمالا على اختلاف طبقاتهم

فمنهم من اطبق به الجنون ومنهم من يفيق احيانا قليلة ويعود الى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويجن اخرى فاذا افاق عمل عمل
اهل الافاقة والعقل ثم يعاوده الصرع فيقع التخبط **فصل** واما صرع الاخلاط فهو علة تمنع الاعضاء النفسية عن الافعال
والحركة والانتصاب منعا غير تام وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة فيمتنع نفوذ الحس
والحركة فيه وفي الاعضاء نفوذا اما من غير انقطاع بالكلية وقد يكون لاسباب اخر كريح غليظ يحتبس في منافذ الروح او بخار
ردى يرتفع اليه من بعض الاعضاء او كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع المؤذي فيتبعه تشنج في جميع الاعضاء ولا يمكن
ان يبقى الانسان معه منتصبا بل يسقط ويظهر في فيه الزبد غالبا وهذه العلة تعد من جملة الامراض الحادة باعتبار
وقت وجود المؤلم خاصة وقد تعد من جملة الامراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها سيما ان جاوز في السن
خمسا وعشرين سنة وهذه العلة في دماغه وخاصة في جوهره فان صرع هؤلاء يكون لازما قال بقراط ان الصرع يبقى في
هؤلاء حتى يموتوا اذا عرف هذا فهذه المرأة التي جاء الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا
النوع فوعدها النبي صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض ودعا لها ان لا تتكشف وخيرها بين الصبر والجنة و
بين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان فاختارت الصبر والجنة وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والدواء وان علاج
الارواح بالدعوات والتوجه الى الله يفعل ما لا يناله علاج الاطباء وان تاثيره وفعله وتاثر الطبيعة عنه وانفعالها اعظم
من تاثير الادوية البدنية وانفعال الطبيعة عنها وقد جربنا هذا مرارا نحن وغيرنا وعقلاء الاطباء معترفون بان لفعل القوى
النفسية وانفعالها في شفاء الامراض عجائب وما على الصناعة الطبية اضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم والظاهر
ان صرع هذه المرأة كان من هذا النوع ويجوز ان يكون من جهة الارواح ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرها بين
الصبر على ذلك مع الجنة وبين الدعاء لها بالشفاء فاختارت الصبر والستر والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم
في علاج عرق النساء روى ابن ماجة في سننه من حديث محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول دواء عرق النساء الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة اجزاء ثم تشرب على الريق في كل يوم جزء عرق النساء وجع
يبتدئ من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ وربما امتد على الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله ويهزل معه الرجل
والفخذ وهذا الحديث فيه معنى لغوي ومعنى طبي فاما المعنى اللغوي فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النساء خلافا
لمن منع هذه التسمية وقال النساء هو العرق نفسه فيكون من باب اضافة الشئ الى نفسه وهو ممتنع وجواب هذا القائل من
وجهين **احدهما** ان العرق اعم من النساء فهو من باب اضافة العام الى الخاص نحو كل الدراهم وبعضها **الثاني** ان
النساء هو المرض الحال بالعرق والاضافة فيه من باب اضافة الشئ الى محله وموضعه قيل وسمي بذلك لان المه ينسي ما سواه
وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهي الى اخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر **واما** المعنى
الطبي فقد تقدم ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان **احدهما** عام بحسب الازمان والاماكن والاشخاص
والاحوال **والثاني** خاص بحسب هذه الامور او بعضها وهذا من هذا القسم فان هذا الخطاب للعرب واهل الحجاز ومن
جاورهم ولا سيما اعراب البوادي فان هذا العلاج من انفع العلاج لهم فان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة

لزجة فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصيتان الانضاج والتليين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجه
الى هذين الامرين وفى تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لانها ترعى
اعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه النباتات اذا تغذى بها الحيوان صار فى لحمه من طبعها بعد ان يلطفها
تغذية بها ويكسبها مزاجا الطف منها ولاسيما الالية وظهور فعل هذه النباتات فى اللبن اقوى منه فى اللحم ولكن الخاصية التى
فى الالية من الانضاج والتليين لا توجد فى اللبن وهذا كما تقدم ان ادوية غالب الامم والبوادى بالادوية المفردة وعليه
اطباء الهند واما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة وهم متفقون كلهم على ان من سعادة الطبيب ان يداوى بالغذاء فان
عجز فبالمفرد فان عجز فبما كان اقل تركيبا وقد تقدم ان غالب عادات العرب واهل البوادى الامراض البسيطة والادوية البسيطة
تناسبها وهذه لبساطة اغذيتهم فى الغالب واما الامراض المركبة فغالبها تحدث عن تركيب الاغذية وتنوعها واختلافها فاختيرت
لها الادوية المركبة والله تعالى اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج يبس الطبع واحتياجه الى ما يمشيه ويلينه
روى الترمذى فى جامعه وابن ماجة فى سننه من حديث اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت
تستمشين قالت بالشبرم قال حار جار ثم قال استمشيت بالسناء فقال لو كان شئ يشفى من الموت لكان السناء وفى سنن
ابن ماجة عن ابراهيم بن ابى عبلة قال سمعت عبد الله بن حرام وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسناء والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله
وما السام قال الموت قوله بم تستمشين اى تلينين الطبع حتى يمشى ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذى باحتباسه
ولهذا سمى الدواء المسهل مشيا على وزن فعيل وقيل لان المسهول يكثر المشى والاختلاف للحاجة وقد روى بما الذى تستشفين
فقالت بالشبرم وهو من جملة الادوية اليتوعية وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة واجوده المائل الى
الحمرة الخفيف الدقيق الذى يشبه الجلد الملفوف وبالجملة فهو من الادوية التى اوصى الاطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط
اسهالها وقوله صلى الله عليه وسلم حار جار ويروى حار يار قال ابو عبيدة واكثر كلامهم بالياء قلت وفيه قولان **احدهما**
ان الحار بالجيم الشديد الاسهال فوصفه بالحرارة وشدة الاسهال وكذلك هو قاله ابو حنيفة الدينورى **والثانى**
وهو الصواب ان هذا من الاتباع الذى يقصد به تاكيد الاول ويكون بين التاكيد اللفظى والمعنوى ولهذا يراعون فيه
اتباعه فى اكثر حروفه كقولهم حسن بسن اى كامل الحسن وقولهم حسن قسن بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جار مع
ان فى الجار معنى آخر وهو الذى يجر الشئ الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كانه ينزعه ويسلخه ويار اما لغة فى
جار كقولهم صهرى وصهريج والصهارى والصهاريج واما اتباع مستقل واما السناء ففيه لغتان المد والقصر وهو نبت
حجازى افضله المكى وهو دواء شريف مامون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى الدرجة الاولى يسهل الصفراء و
السوداء ويقوى جرم القلب وهذه فضيلة شريفة فيه وخاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن الشقاق العارض
فى البدن وتفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشرب مائه مطبوخا
اصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلثة دراهم ومن مائه الى خمسة دراهم وان طبخ معه شئ من زهر

والبنفسج والزبيب الاحمر المنزوع العجم كان اصلح قال الرازي السناء والشاهترج يسهلان الاخلاط المحترقة وينفعان من الجرب والحكة والشربة من كل واحد منهما من اربعة دراهم الى سبعة دراهم واما السنوت ففيه ثمانية اقوال **احدها** انه العسل **والثاني** انه رب عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن حكاهما عمر بن بكر السكسكي **الثالث** انه حب يشبه الكمون وليس به قاله ابن الاعرابي **الرابع** انه الكمون الكرماني **الخامس** انه الرازيانج حكاهما ابو حنيفة الدينوري عن بعض الاعراب **السادس** انه الشبت **السابع** انه التمر حكاهما ابو بكر بن السني الحافظ **الثامن** انه العسل الذي يكون في زقاق السمن حكاه عبد اللطيف البغدادي قال بعض الاطباء وهذا اجدر بالمعنى واقرب الى الصواب اي يخلط السناء مدقوقا بالعسل المخالط للسمن ثم يلعق فيكون اصلح من استعماله مفردا لما في العسل والسمن من اصلاح السناء واعانته على الاسهال والله اعلم وقد روى الترمذي وغيره من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي وهو الذي يمشي الطبع ويلينه ويسهل خروج الخارج **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حكة الجسم وما يولد القمل في الصحيحين من حديث قتادة عن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما شكوا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما هذا الحديث يتعلق به امران **احدهما** فقهي والاخر طبي فاما الفقهي فالذي استقرت عليه سنته صلى الله عليه وسلم اباحة الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال الا لحاجة او مصلحة راجحة فالحاجة اما من شدة البرد ولا يجد غيره او لا يجد سترة سواه ومنها الباسه للجرب والمرض والحكة وكثرة القمل كما دل عليه حديث انس هذا الصحيح والجواز اصح الروايتين عن الامام احمد واصح قولي الشافعي اذ الاصل عدم التخصيص والرخصة اذا ثبتت في حق بعض الامة لمعنى تعدت الى كل من وجد فيه ذلك المعنى اذ الحكم يعم بعموم سببه ومن منع منه قال احاديث التحريم عامة واحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ويحتمل تعديها الى غيرهما واذا احتمل الامران كان الاخذ بالعموم اولى ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث فلا ادري ابلغت الرخصة لغيرهما ام لا والصحيح عموم الرخصة فانه عرف خطاب الشرع بذلك ما لم يصرح بالتخصيص وعدم الحاق غير من رخص له اولا به كقوله لابي بردة تجزيك ولن تجزئ عن احد بعدك وكقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في نكاح من وهبت نفسها له خالصة لك من دون المؤمنين وتحريم الحرير انما كان سدا للذريعة ولهذا ابيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع فانه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة كما حرم النظر سدا لذريعة الفعل وابيح منه ما تدعو اليه الحاجة والمصلحة الراجحة وكما حرم التنفل بالصلوة في اوقات النهي سدا لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس وابيحت للمصلحة الراجحة وكما حرم ربا الفضل سدا لذريعة ربا النسية وابيح منه ما تدعو اليه الحاجة من العرايا وقد اشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير في كتاب التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير **فصل** واما الامر الطبي فهو ان الحرير من الادوية المتخذة من الحيوان ولذلك يعد في الادوية الحيوانية لان مخرجه من حيوان وهو كثير المنافع جليل الموقع ومن خاصيته تقوية القلب وتفريحه والنفع من كثير

ثمانية

التحريم.

من امراضه ومن غلبة المرة السوداء والادواء الحادثة عنها وهو مقو للبصر اذا اكتحل به واخذ منه وهو انما يستعمل في صناعة
الطب حار يابس في الدرجة الاولى وقيل حار رطب فيهما وقيل معتدل واذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة في مزاجه
مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه قال الرازي الابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن يربي اللحم وكل لباس
خشن فانه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس قلت والملابس ثلثة اقسام قسم يسخن البدن ويدفئه وقسم يدفئه
ولا يسخنه وقسم لا يسخنه ولا يدفئه وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه اذ ما يسخنه فهو اولى بتدفئته فملابس الاوبار
والاصواف تسخن وتدفئ وملابس الكتان والحرير والقطن لا تدفئ ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف
حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين من القطن واقل حرارة منه قال صاحب المنهاج ولبسه لا
يسخن كالقطن بل هو معتدل وكل لباس املس صقيل فانه اقل اسخانا للبدن واقل عونا في تحلل ما يتحلل منه واحرى ان
يلبس في الصيف وفي البلاد الحارة ولما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شئ من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها
صارت نافعة من الحكة اذ الحكة لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير بمداواة الحكة وثياب الحرير ابعد عن قبول تولد القمل فيها اذا كان مزاجها مخالفا لمزاج
ما يتولد منه القمل واما القسم الذي لا يدفئ ولا يسخن فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها فان قيل
فاذا كان لباس الحرير اعدل اللباس واوفقه للبدن فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي اباحت الطيبات وحرمت
الخبائث قيل هذا السوال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب فمنكروا الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل
من اصلها لم تحتج الى جواب عن هذا السوال ومثبتوا التعليل والحكم وهم الاكثرون منهم من يجيب عن هذا بان الشريعة حرمته
لتصبر النفوس عنه وتتركه فتثاب على ذلك لا سيما ولها عوض عنه بغيره ومنهم من يجيب عنه بانه خلق في الاصل للنساء
كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ومنهم من قال حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء
والعجب ومنهم من قال حرم لما يورثه للبدن بملامسته من الانوثية والتخنث وضد الشهامة والرجولية فان لبسه
يكسب القلب صفة من صفات الاناث ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الاكثر الا وعلى شمائله من التخنث والتأنث و
الرخاوة ما لا يخفى حتى لو كان من اشهم الناس واكثرهم فحولية ورجولية فلا بد ان ينقصه لبس الحرير منها وان لم يذهبها
ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم ولهذا كان اصح القولين انه يحرم على الولي ان يلبسه الصبي
لما ينشأ عليه من صفات اهل التانيث وقد روى النسائي من حديث ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله احل لاناث امتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها وفي لفظ حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي
واحل لاناثهم وفي صحيح البخاري عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
يجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الاخرة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج ذات الجنب روى الترمذي
في جامعه من حديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت
وذات الجنب عند الاطباء نوعان حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن

لبس

للاضلاع وغير الحقيقي الوجع المشبه به يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي الا ان الوجع في هذا القسم ممدود وفي الحقيقي ناخس قال صاحب القانون قد يعرض في الجنب والصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع ونواحيها اورام موذية جدا موجعة تسمى شوصة وبرساما وذات الجنب وقد تكون ايضا اوجاعا في هذه الاعضاء ليست من ورم ولكن من رياح غليظة فيظن انها من هذه العلة ولا تكون قال واعلم ان كل وجع في الجنب قد يسمى ذات الجنب اشتقاقا من مكان الالم لان معنى ذات الجنب صاحبة الجنب والغرض به ههنا وجع الجنب فاذا عرض في الجنب الم عن اي سبب كان نسب اليه وعليه حمل كلام بقراط في قوله ان اصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام وقيل المراد به كل من به وجع جنب او وجع رية من سوء مزاج او من اخلاط غليظة او لذاعة من غير ورم ولا حمى قال بعض الاطباء اما معنى ذات الجنب في لغة اليونان فهو ورم الجنب الحار وكذلك ورم كل واحد من الاعضاء الباطنة وانما سمي ذات الجنب ورم ذلك العضو اذا كان ورما حارا فقط ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة اعراض وهي الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة فان القسط البحري وهو العود الهندي على ما جاء مفسرا في احاديث اخر صنف من القسط اذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور او لعق كان دواء موافقا لذلك نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للاعضاء الباطنة مفتحا للسدد والعود المذكور في منافعه كذلك قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة والعود المذكور جيد للدماغ قال ويجوز ان ينتفع القسط من ذات الجنب الحقيقية ايضا اذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما في وقت انحطاط العلة والله اعلم وذات الجنب من الامراض الخطرة وفي الحديث الصحيح عن ام سلمة انها قالت بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضه في بيت ميمونة وكان كلما خف عليه خرج وصلى بالناس وكان كلما وجد ثقلا قال مروا ابا بكر فليصل بالناس واشتد شكواه حتى غمر من شدة الوجع ما عنده نساؤه وعمه العباس وام الفضل بنت الحارث واسماء بنت عميس فتشاوروا في لده فلدوه وهو مغمور فلما افاق قال من فعل بي هذا هذا من عمل نساء جئن من ههنا واشار بيده الى ارض الحبشة وكانت ام سلمة واسماء لدتاه فقالوا يا رسول الله خشينا ان يكون بك ذات الجنب قال فبم لددتموني قالوا بالعود الهندي وشيء من ورس وقطرات من زيت فقال ما كان الله ليقذفني بذلك الداء ثم قال عزمت عليكم ان لا يبقى في البيت احد الا لد الا عمي العباس وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان لا تلدوني لا يبقى منكم احد الا لد غير عمي العباس فانه لم يشهدكم قال ابو عبيدة عن الاصمعي اللدود ما يسقى الانسان في احد شقي الفم أخذ من لديدي الوادي وهما جانباه واما الوجور فهو في وسط الفم قلت واللدود بالفتح هو الدواء الذي يلد به والسعوط ما ادخل من انفه وفي هذا الحديث من الفقه معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء اذا لم يكن فعله محرما لحق الله وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلا قد ذكرناها في موضع اخر وهو منصوص احمد وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين وترجمة المسألة بالقصاص في اللطمة والضربة وفيها عدة

متن

احاديث لامعارض لها البتة فتعين القول بها **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصداع والشقيقة
روى ابن ماجة في سننه حديثا في صحته نظر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع غلف راسه بالحناء ويقول
انه نافع باذن الله من الصداع والصداع الم في بعض اجزاء الراس او كله فما كان منه في احد شقي الراس لازما يسمى
شقيقة وان كان شاملا لجميعه لازما يسمى بيضة وخودة تشبيها ببيضة السلاح التي تشتمل على الراس كله وربما كان
في موخر الراس او في مقدمه وانواعه كثيرة واسبابه مختلفة وحقيقة الصداع سخونة الراس واحتماؤه لما دار فيه من البخار
يطلب النفوذ من الراس فلا يجد منفذا فيصدعه كما يتصدع الوعي اذا حمي ما فيه وطلب النفوذ فكل شيء رطب اذا حمي
طلب مكانا اوسع من مكانه الذي كان فيه فاذا عرض هذا البخار في الراس كله بحيث لا يمكنه التفشي والتحلل وجال في
الراس سمي السدر والصداع يكون عن اسباب عديدة **احدها** من غلبة واحد من الطبائع الاربعة **و**الخامس
يكون من قروح تكون في المعدة فيألم الراس لذلك الورم للاتصال من العصب المنحدر من الراس بالمعدة **و**السادس
من ريح غليظة تكون في المعدة فتصعد الى الراس فتصدعه **و**السابع يكون من ورم في عروق المعدة فيألم الراس
بالم المعدة للاتصال الذي بينهما **و**الثامن صداع يحصل من امتلاء المعدة من الطعام ثم ينحدر ويبقى بعضه
نيا فيصدع الراس ويثقله **و**التاسع يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم فيصل اليه من حر الهواء اكثر من قدره **و**
العاشر صداع يحصل بعد القيء والاستفراغ اما لغلبة اليبس واما لتصاعد الابخرة من المعدة اليه **و**الحادي عشر
صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء **و**الثاني عشر ما يعرض عن شدة البرد وتكاثف الابخرة في الراس وعدم
تحللها **و**الثالث عشر ما يحدث عن السهر وحبس النوم **و**الرابع عشر ما يحدث من ضغط الراس وحمل الشيء الثقيل
عليه **و**الخامس عشر ما يحدث من كثرة الكلام فيضعف قوة الدماغ لاجله **و**السادس عشر ما يحدث من كثرة
الحركة والرياضة المفرطة **و**السابع عشر ما يحدث من الاعراض النفسانية كالهموم والغموم والاحزان والوساوس
والافكار الردية **و**الثامن عشر ما يحدث من شدة الجوع فان الابخرة لا يجد ما تعمل فيه فتكثر وتتصاعد الى الدماغ
فتولمه **و**التاسع عشر ما يحدث عن ورم في صفاق الدماغ ويجد صاحبه كانه يضرب بالمطارق على راسه **و**العشرون
ما يحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتالم والله اعلم **فصل** وسبب صداع الشقيقة مادة في شرائين الراس
وحدها حاصلة فيها او مرتقية اليها فيقبلها الجانب الاضعف من جانبيه وتلك المادة اما بخارية واما اخلاط حارة
او باردة وعلامتها الخاصة بها ضربان الشرائين وخاصة في الدموي واذا ضبطت بالعصائب ومنعت من الضربان
سكن الوجع وقد ذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي له ان هذا النوع كان يصيب النبي صلى الله عليه وسلم فيمكث اليوم
واليومين لا يخرج وفيه عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه بعصابة وفي
الصحيح انه قال في مرض موته وا راساه وكان يعصب راسه في مرضه وعصب الراس ينفع في وجع الشقيقة وغيرها من
اوجاع الراس **فصل** وعلاجه يختلف باختلاف انواعه واسبابه فمنه ما علاجه بالاستفراغ ومنه ما علاجه بتناول
الغذاء ومنه ما علاجه بالسكون والدعة ومنه ما علاجه بالضمادات ومنه ما علاجه بالتبريد ومنه ما علاجه

بالتسخين ومنه ما علاجه بان يجتنب سماع الاصوات والحركات واذا عرفت هذا فعلاج الصداع في هذا الحديث
بالحناء هو جزئي لا كلي وهو علاج نوع من انواعه فان الصداع اذا كان من حرارة ملهبة ولم يكن من مادة يجب استفراغها
نفع فيه الحناء نفعا ظاهرا واذا دق وضمدت به الجبهة مع الخل سكن الصداع وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به
سكن اوجاعه وهذا لا يختص بوجع الراس بل يعم الاعضاء وفيه قبض تشد به الاعضاء واذا ضمد به موضع الورم
الحار والملتهب سكنه وقد روى البخاري في تاريخه وابو داؤد في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شكى اليه
احد وجعا في راسه الا قال له احتجم ولا شكى اليه وجعا في رجليه الا قال له اختضب بالحناء وفي الترمذي عن سلمى
ام رافع خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليها
الحناء **فصل** والحناء بارد في الاولى يابس في الثانية وقوة شجر الحناء واغصانها مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر
فيها مائي حار باعتدال ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها ارضي بارد ومن منافعه انه محلل نافع من حرق النار
وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به وينفع اذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه ويبرئ القلاع في افواه
الصبيان والضماد به ينفع من الاورام الحارة الملهبة ويفعل في الجراحات فعل دم الاخوين واذا خلط نوره مع الشمع
المصفى ودهن الورد ينفع من اوجاع الجنب ومن خواصه انه اذا بدأ الجدري يخرج بالصبي فخضب اسافل رجليه
بحناء فانه يؤمن على عينيه ان يخرج فيها شيء منه وهذا صحيح مجرب لا شك فيه واذا جعل نوره تحت طي ثياب الصوف
طيبها ومنع السوس عنها واذا نقع ورقه في ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه اربعين يوما كل يوم عشرين درهما
مع عشرة دراهم سكر ويغذى عليه بلحم الضان الصغير فانه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة وحكى ان رجلا تعقفت
اظافير اصابع يده وانه بذل لمن يبرئه مالا فلم يجد فوصفت له امرأة ان يشرب عشرة ايام حناء فلم يقدم عليه ثم نقعه
بماء وشربه فبرأ ورجعت اظافيره الى حسنها والحناء اذا الزمت به الاظفار معجونا حسنها ونفعها واذا عجن بالسمن وضمد به
بقايا الاورام الحارة التي ترشح ماء اصفر نفعها ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعة بليغة وهو ينبت الشعر ويقويه و
يحسنه ويقوى الراس وينفع من النفاطات والبثور العارضة في الساقين والرجلين وسائر البدن **فصل** في هديه صلى الله
عليه وسلم في معالجة المرضى بترك اعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وانهم لا يكرهون على تناولهما روى الترمذي
في جامعه وابن ماجة عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام و
الشراب فان الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم قال بعض فضلاء الاطباء ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم
الهية لا سيما للاطباء ولمن يعالج المرضى وذلك ان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة
المرض او لسقوط شهوته او نقصانها لضعف الحرارة الغريزية او خمودها وكيف ما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء في هذه
الحالة واعلم ان الجوع انما هو طلب الاعضاء للغذاء ليخلف الطبيعة عليها به عوض ما يتحلل منها فيجذب الاعضاء القصوى
من الاعضاء الدنيا حتى ينتهي الجذب الى المعدة فيحس الانسان بالجوع فيطلب الغذاء واذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة
بمادته وانضاجها واخراجها عن طلب الغذاء والشراب فاذا اكره المريض على استعمال شيء من ذلك تعطلت به الطبيعة

عن فعلها واشتغلت بهضمه وتدبيره عن انضاج مادة المرض ودفعه فيكون ذلك سببا لضرر المريض ولاسيما في اوقات
البحارين او ضعف الحار الغريزي او خموده فيكون ذلك زيادة في البلية وتعجيل النازلة المتوقعة ولا ينبغي ان يستعمل في هذا
الوقت والحال الا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزعج للطبيعة البتة وذلك يكون بما لطف قوامه من الاشربة والاغذية
واعتدال مزاجه كشراب النيلوفر والتفاح والورد الطري وما اشبه ذلك ومن الاغذية امراق الفراريج المعتدلة الطيبة
فقط وانعاش قواه بالارائح العطرة الموافقة والاخبار السارة فان الطبيب خادم الطبيعة ومعينها لا معيقها واعلم ان
الدم الجيد هو المغذي للبدن وان البلغم دم فج قد نضج بعض النضج فاذا كان بعض المرضى في بدنه بلغم كثير وعدم الغذاء
عطفت الطبيعة عليه وطبخته وانضجته وصيرته دما وغذت به الاعضاء واكتفت به عما سواه والطبيعة هي القوة
التي وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته وحراسته مدة حياته واعلم انه قد يحتاج في الندرة الى
اجبار المريض على الطعام والشراب وذلك في الامراض التي يكون معها اختلاط في العقل وعلى هذا فيكون الحديث من
العام المخصوص او من المطلق الذي قد دل على تقييده دليل ومعنى الحديث ان المريض قد يعيش بلا غذاء اياما لا يعيش
الصحيح في مثلها وفي قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يطعمهم ويسقيهم معنى لطيف زائد على ما ذكره الاطباء لا يعرفه الا من
له عناية باحكام القلوب والارواح وتاثيرها في طبيعة البدن وانفعال الطبيعة عنها كما تنفعل هي كثيرا عن الطبيعة
ونحن نشير اليه اشارة فنقول النفس اذا حصل لها ما يشغلها من محبوب او مكروه او مخوف اشتغلت به عن طلب الغذاء
والشراب فلا تحس بجوع ولا عطش بل ولا حر ولا برد بل تشتغل به عن الاحساس المؤلم الشديد الالم فلا تحس به وما
من احد الا وقد وجد في نفسه ذلك او شيئا منه واذا اشتغلت النفس بما دهمها وورد عليها لم تحس بالم الجوع
فان كان الوارد مفرحا قوي التفريح قام لها مقام الغذاء فشبعت به وانتعشت قواها وتضاعفت وجرت الدموية
في الجسد حتى تظهر في سطحه فيشرق وجهه وتظهر دمويته فان الفرح يوجب انبساط دم القلب فينبعث في العروق فتمتلئ
به فلا تطلب الاعضاء حظها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو احب اليها والى الطبيعة منه والطبيعة اذا ظفرت
بما تحب آثرته على ما هو دونه واذا كان الوارد مؤلما او محزنا او مخوفا اشتغلت بمحاربته ومقاومته ومدافعته عن
طلب الغذاء فهي في حال حربها في شغل عن طلب الطعام والشراب فان ظفرت في هذا الحرب انتعشت قواها واخلفت عليها نظير
ما فاتها من قوة الطعام والشراب وان كانت مغلوبة مقهورة انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك وان كانت الحرب
بينها وبين هذا العدو سجالا فالقوة تظهر تارة وتختفي اخرى وبالجملة فالحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين
العدوين المتقابلين والنصر للغالب والمغلوب اما قتيل واما جريح واما اسير فالمريض له مدد من الله تعالى يغذيه به
زائد على ما ذكره الاطباء من تغذيته بالدم وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدي ربه عز وجل
فيحصل له من ذلك ما يوجب له قربا من ربه فان العبد اقرب ما يكون من ربه اذا انكسر قلبه ورحمة ربه
قريب منه فان كان وليا له حصل له من الاغذية القلبية ما يقوى به قوى طبيعته وتنتعش به قواه اعظم من قوتها
وانتعاشها بالاغذية البدنية وكلما قوي ايمانه وحبه لربه وانسه به وفرحه به وقوي يقينه بربه واشتد شوقه اليه

او تنشأ به وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يعبر عنه ولا يدركه وصف طبيب ولا يناله علمه ومن غلظ طبعه
وكثفت نفسه عن شهود هذا والتصديق به فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقونه
من صورة او جاه او مال او علم وقد شاهد الناس من هذا عجائب في انفسهم وفي غيرهم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يواصل في الصيام الايام ذوات العدد وينهى اصحابه عن الوصال ويقول لست كهيئتكم اني
اظل يطعمني ربي ويسقيني ومعلوم ان هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الانسان بفمه والا لم يكن مواصلا
ولم يتحقق الفرق بل لم يكن صائما فانه قال اظل يطعمني ربي ويسقيني وايضا فانه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال وانه
يقدر منه على ما لا يقدرون عليه فلو كان يأكل ويشرب بفمه لم يقل لست كهيئتكم وانما فهم هذا من الحديث من قل
نصيبه من غذاء الارواح والقلوب وتأثيره في القوة وانعاشها واغتذاؤها به فوق تأثير الغذاء الجسماني والله الموفق

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العذرة وفي العلاج بالسعوط ثبت عنه في الصحيحين انه قال خير ما تداويتم
به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وفي السنن والمسند من حديث جابر بن عبد الله
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي تسيل منخراه دما فقال ما هذا فقالوا به العذرة
او وجع في رأسه فقال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امرأة اصاب ولدها عذرة او وجع في رأسه فلتأخذ قسطا
هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فأمرت عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرأ قال ابو عبيد عن ابي عبيدة العذرة تهيج
في الحلق من الدم فاذا عولج منه قيل قد عذر به فهو معذور انتهى وقيل العذرة قرحة تخرج فيما بين الاذن و
الحلق وتعرض للصبيان غالبا واما نفع السعوط منها بالقسط المحكوك فلان العذرة مادتها دم يغلب عليه البلغم
لكن تولده في ابدان الصبيان وفي القسط تجفيف يشد اللهاة ويرفعها الى مكانها وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية
وقد ينفع في الادواء الحارة والادوية الحارة بالذات تارة وبالعرض اخرى وقد ذكر صاحب القانون في معالجة
سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وبزر المرو والقسط البحري المذكور في الحديث فهو العود الهندي وهو الابيض
منه وهو حلو وفيه منافع عديدة وكانوا يعالجون اولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق وهو شيء يعلقونه على الصبيان فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وارشدهم الى ما هو انفع للاطفال واسهل عليهم والسعوط ما يصب في الانف
وقد يكون بادوية مفردة ومركبة تدق وتنخل وتعجن وتجفف ثم تحل عند الحاجة ويسعط بها في انف الانسان وهو
مستلق على ظهره وبين كتفيه ما يرفعهما لينخفض رأسه فيتمكن السعوط من الوصول الى دماغه ويستخرج ما فيه من
الداء بالعطاس وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي بالسعوط فيما يحتاج اليه فيه وذكر ابو داود في سننه
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعط

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المفؤود روى ابو داود في سننه من
حديث مجاهد عن سعد قال مرضت مرضا فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي
حتى وجدت بردها على فؤادي وقال انك رجل مفؤود فأت الحارث بن كلدة من ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع
تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن المفؤود الذي اصيب فؤاده فهو يشتكيه كالمبطون الذي يشتكي

بطنه والدود ومايسقاه الانسان من احد جانبي الفم وفي التمر خاصية عجيبة لهذا الداء ولاسيما تمر المدينة ولا
سيما العجوة منه وفي كونها سبعا خاصية اخرى تدرك بالوحي وفي الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
وفي لفظ من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي والتمر حار في الثانية يابس في الاولى
وقيل رطب فيها وقيل معتدل وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لاسيما لمن اعتاد الغذاء به كاهل المدينة وغيرهم وهو
من افضل الاغذية في البلاد الباردة والحارة التي حرارتها في الدرجة الثانية وهو لهم انفع منه لاهل البلاد الباردة
لبرودة بواطن سكانها وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة ولذلك يكثر اهل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد
المشابهة لها من الاغذية الحارة ما لا يتأتى لغيرهم كالتمر والعسل وشاهدناهم يصنعون في اطعمتهم من الفلفل والزنجبيل
فوق ما يصنعه غيرهم نحو عشرة اضعاف او اكثر وياكلون الزنجبيل كما ياكل غيرهم الحلوى ولقد شاهدت من يتنقل به
منهم كما يتنقل بالنقل ويوافقهم ذلك ولا يضرهم لبرودة اجوافهم وخروج الحرارة الى ظاهر الجسد كما يشاهد مياه
الابار تبرد في الصيف وتسخن في الشتاء وكذلك تنضج المعدة من الاغذية الغليظة في الشتاء ما لا تنضجه في الصيف واما
اهل المدينة فالتمر لهم يكاد ان يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم وهو قوتهم ومادتهم وتمر العالية من اجود اصناف تمرهم فانه متين
الجسم لذيذ الطعم صادق الحلاوة والتمر يدخل في الاغذية والادوية والفاكهة وهو يوافق اكثر الابدان مقو للحار
الغريزي ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الاغذية والفاكهة بل يمنع لمن اعتاده من تعفن
الاخلاط وفسادها وهذا الحديث من الخطاب الذي اريد به الخاص كاهل المدينة ومن جاورهم ولا ريب ان للامكنة
اختصاصا ينفع كثير من الادوية في ذلك المكان دون غيره فيكون الدواء الذي قد نبت في هذا المكان نافعا من الداء ولا
يوجد فيه ذلك النفع اذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة او الهواء او هما جميعا فان للارض خواص وطبائع يقارب
اختلافها اختلاف طبائع الانسان وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاء ماكولا وفي بعضها سما قاتلا ورب ادوية
لقوم اغذية لآخرين وادوية لقوم من امراض هي ادوية لآخرين في امراض سواها وادوية لاهل بلد لا تناسب غيرهم ولا
تنفعهم واما خاصية السبع فانها قد وقعت قدرا وشرعا فخلق الله عز وجل السماوات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا
والانسان كمل خلقه في سبعة اطوار وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعا والسعي بين الصفا والمروة سبعا ورمي
الجمار سبعا سبعا وتكبيرات العيدين سبعا في الاولى وقال صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة لسبع واذا صار للغلام
سبع سنين خير بين ابويه في رواية وفي رواية اخرى ابوه احق به من امه وفي ثالثة امه احق به وامر النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه ان يصب عليه من سبع قرب وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال ودعا النبي صلى الله عليه
وسلم ان يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أَنْبَتَتْ
سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ والسنابل التي رآها صاحب يوسف سبعا والسنين التي زرعوها دأبا
سبعا وتضاعف الصدقة الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة ويدخل الجنة من هذه الامة بغير حساب

سبعون الفا فلا ريب ان لهذا العدد خاصية ليست لغيره والسبعة جمعت معانی العدد كله وخواصه فان
العدد شفع ووتر والشفع اول وثان والوتر كذلك فهذه اربع مراتب شفع اول وثان ووتر اول وثان ولا تجتمع هذه
المراتب فی اقل من سبعة وهی عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة اعنی الشفع والوتر والاوائل والثوانی ونعنی بالوتر
الاول الثلثة وبالثانی الخمسة وبالشفع الاول الاثنين وبالثانی الاربعة وللاطباء اعتناء عظيم بالسبعة ولاسيما فی
البحارين وقد قال بقراط كل شئ من هذا العالم فهو مقدر على سبعة اجزاء والنجوم سبعة والايام سبعة واسنان الناس
سبعة اولها طفل الى سبع ثم صبی ثم مراهق ثم شاب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم الى منتهى العمر والله تعالى اعلم بحكمته
وشرعه وقدره فی تخصيص هذا العدد هل هو لهذا المعنى او لغيره ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه
البقعة بعينها من السم والسحر بحيث تمنع اصابته من الخواص التی لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الاطباء لتلقاها
عنهم الاطباء بالقبول والاذعان والانقياد مع ان القائل انما معه الحدس والتخمين والظن فمن كلامه كله يقين وقطع و
برهان ووحی اولى ان يتلقى اقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض وادوية السموم تارة تكون بالكيفية وتارة تكون
بالخاصية كخواص كثير من الاحجار والجواهر واليواقيت والله اعلم **فصل** ويجوز نفع التمر المذكور فی بعض السموم فيكون
الحديث من العام المخصوص ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد وتلك التربة الخاصة من كل سم ولكن ههنا امر
لابد من بيانه وهو ان من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاد النفع به فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع
العلة حتى ان كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التلقی وقد شاهد الناس من ذلك عجائب
وهذا لان الطبيعة يشتد قبولها وتفرح النفس به فتنتعش القوة ويقوى سلطان الطبيعة وينبعث الحار الغريزی
فيساعد على دفع المؤذی وبالعكس يكون كثير من الادوية نافعا لتلك العلة فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه وعدم
اخذ الطبيعة له بالقبول فلا تجدی شيئا واعتبر هذا باعظم الادوية والاشفية وانفعها للقلوب والابدان والمعاش والمعاد
فی الدنيا والآخرة وهو القرآن الذی هو شفاء من كل داء كيف ينفع القلوب التی لا يعتقد فيه الشفاء والنفع بل لا يزيدها
الا مرضا الى مرضها وليس لشفاء القلوب دواء قط انفع من القرآن فانه شفاؤها التام الكامل الذی لا يغادر فيها سقما
الا ابرأه ويحفظ عليها صحتها المطلقة ويحميها الحمية التامة من كل موذ ومضر ومع هذا فاعراض اكثر القلوب عنه و
عدم اعتقادها الجازم الذی لا ريب فيه انه كذلك وعدم استعماله والعدول عنه الى الادوية التی ركبها بنو جنسها حال
بينها وبين الشفاء به وغلبت العوائد واشتد الاعراض وتمكنت العلل والادواء المزمنة من القلوب وتربى المرضى والاطباء
على علاج بنی جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم ومن يعظمونه ويحسنون به ظنونهم فعظم المصاب واستحكم الداء و
تركبت امراض وعلل اعيى عليهم علاجها وكلما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم امرها وقويت ولسان الحال ينادی عليهم
شعر ومن العجائب والعجائب جمة ÷ قرب الشفاء وما اليه وصول ÷ كالعيس فی البيداء يقتلها الظما ÷ والماء
فوق ظهورها محمول ÷ **فصل** فی هديه صلى الله عليه وسلم فی دفع ضرر الاغذية والفاكهة واصلاحها بما يدفع
ضررها ويقوى نفعها ثبت فی الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب

بالقثاء والرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباه ولكنه سريع التعفن معطش معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة ومضر بالاسنان والقثاء بارد رطب في الثانية مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة واذا جففت بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة واذا دق ونخل ودلك به الاسنان جلاها واذا دق ورقه وعمل منه ضماد مع الميفختج نفع من عضة الكلب الكلب في بالجملة فهذا حار وهذا بارد وفي كل منهما اصلاح الاخر وازالة لاكثر ضرره ومقاومة كل كيفيته يضدها ودفع سورتها بالاخرى وهذا اصل العلاج كله وهو اصل في حفظ الصحة بل علم الطب كله يستفاد من هذا وفي استعمال ذلك وامثاله في الاغذية والادوية اصلاح لها وتعديل ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة لما يقابلها وفي ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصبه قالت عايشة رضي الله عنها سمنوني بكل شيء فلم اسمن فسمنوني بالقثاء والرطب فسمنت وبالجملة فدفع ضرر البارد بالحار والحار بالبارد والرطب باليابس واليابس بالرطب وتعديل احدهما بالاخر من ابلغ انواع العلاجات وحفظ الصحة ونظير هذا ما تقدم من امره بالسنا والسنوت وهو العسل الذي فيه شيء من السمن يصلح به السنا ويعدله فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والابدان وبمصالح الدنيا والاخرة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الحمية الدواء كله شيئان حمية وحفظ صحة فاذا وقع التخليط احتيج الى الاستفراغ الموافق وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلث والحمية حميتان حمية عما يجلب المرض وحمية عما يزيده فيقف على حاله فالاولى حمية الاصحاء والثانية حمية المرضى فان المريض اذا احتمى وقف مرضه عن التزايد واخذت القوى في دفعه والاصل في الحمية قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فحمى المريض من استعمال الماء لانه يضره وفي سنن ابن ماجة وغيره عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلي ناقه من مرض ولنا دوال معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي يأكل منها فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي انك ناقه حتى كف قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا اصب فانه انفع لك وفي لفظ فقال من هذا فاصب فانه اوفق لك وفي سنن ابن ماجة ايضا عن صهيب قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن فكل فاخذت تمرا فاكلت فقال تاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا حماه من الدنيا كما يحمي احدكم مريضه عن الطعام والشراب وفي لفظ ان الله يحمي عبده المومن من الدنيا واما الحديث الدائر على السنة كثير من الناس الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء وعود وا كل جسم ما اعتاد فهذا الحديث انما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ولا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله غير واحد من ايمة الحديث ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم وقال الحارث راس الطب الحمية والحمية عندهم للصحيح في

يعتاد

المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقه وانفع ما تكون الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسها وهو اصعب من ابتداء مرضه واعلم ان في منع النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من الاكل من الدوالي وهو ناقه احسن التدبير فان الدوالي اقناء من الرطب تعلق في البيت للاكل بمنزلة عناقيد العنب والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها فانها بعد لم تتمكن قوتها وهي مشغولة تدفع آثار العلة وازالتها من البدن وفي الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه عما هي بصدده من ازالة بقية المرض وآثاره فاما ان تقف تلك البقية واما ان تتزايد فلما وضع بين يديه السلق والشعير امره ان يصيب منه فانه من انفع الاغذية للناقه فان ما في الشعير من التبريد والتغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو اصلح للناقه ولا سيما اذا طبخ باصول السلق فهذا من اوفق الغذاء لمن في معدته ضعف ولا يتولد منه من الاخلاط ما يخاف منه وقال زيد بن اسلم حمى عمر رضي الله عنه مريضا له حتى انه من شدة ما حماه كان يمص النوى وبالجملة فالحمية من انفع الادوية قبل الداء فتمنع حصوله واذا حصل فتمنع تزايده وانتشاره **فصل** ومما ينبغي ان يعلم ان كثيرا مما يحمى عنه العليل والناقه والصحيح اذا اشتدت الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه الشيء اليسير الذي لا تعجز الطبيعة عن هضمه لم يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول والمحبة فيصلحان ما يخشى من ضرره وقد يكون انفع من تناول ما يكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء ولهذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وعلم انه لا يضره ومن هذا ما يروى عن علي انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ارمد وبين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تمر ياكله فقال يا علي تشتهيه ورمى اليه بتمرة ثم باخرى حتى رمى اليه سبعا ثم قال حسبك يا علي ومن هذا ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر وفي لفظ اشتهي كعكا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه ففي هذا الحديث سر طبي لطيف فان المريض اذا تناول ما تشتهيه عن جوع صادق طبيعي وكان فيه ضرر ما كان انفع واقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا في نفسه فان صدق شهوته ومحبة الطبيعة له يدفع ضرره وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها منه ضررا وبالجملة فاللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية فتهضمه على احمد الوجوه سيما عند انبعاث النفس اليه بصدق الشهوة وصحة القوة والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة والحمية مما يهيج الرمد وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى صهيبا من التمر وانكر عليه اكله وهو ارمد وحمى عليا من الرطب لما اصابه الرمد وذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رمدت عين امرأة من نسائه لم ياتها حتى تبرأ عينها الرمد ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط الاربعة او ريح حارة تكثر كميتها في الراس والبدن فينبعث منها قسط الى جوهر العين او ضربة تصيب العين فترسل الطبيعة اليها من الروح

والدم مقداراً كثيراً يرومُ بذلك شفاؤها مما عرض لها ولأجل ذلك يورم العضو المضروب والقياس يوجب ضده
واعلم انه كما يرتفع من الارض الى الجو بخاران احدهما حار يابس والآخر حار رطب فينعقدان سحابا متراكما ويمنعان
ابصارنا من ادراك السماء فكذلك يرتفع من قعر المعدة الى منتهاها مثل ذلك فيمنعان النظر ويتولد عنهما علل شتى
فان قويت الطبيعة على ذلك ودفعته الى الخياشيم احدث الزكام وان دفعته الى اللهاة والمنخرين احدث الخناق وان دفعته
الى الجنب احدث الشوصة وان دفعته الى الصدر احدث النزلة وان انحدر الى القلب احدث الخبطة وان دفعته الى
العين احدث رمداً وان انحدر الى الجوف احدث السيلان وان دفعته الى منازل الدماغ احدث النسيان وان ترطب
اوعية الدماغ منه وامتلأت به عروقه احدث النوم الشديد ولذلك كان النوم رطبا والسهر يابسا وان طلب البخار
النفوذ من الراس فلم يقدر عليه اعقبه الصداع والسهر وان مال البخار الى احد شقي الراس اعقبه الشقيقة وان ملك
قمة الراس ووسط الهامة اعقبه داء البيضة وان برد منه حجاب الدماغ او سخن او ترطب وهاجت منه ارياح احدث
العطاس وان اهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزي احدث الاغماء والسكات وان اهاج المرة السوداء
حتى اظلم هواء الدماغ احدث الوسواس وان فاض ذلك الى مجاري العصب احدث الصرع الطبيعي وان ترطبت
مجامع عصب الراس وفاض ذلك في مجاريه اعقبه الفالج وان كان البخار من مرة صفراء ملتهبة محمية للدماغ احدث
البرسام وان شركه الصدر في ذلك كان سرساما فافهم هذا الفصل والمقصود ان اخلاط البدن والراس تكون متحركة هائجة
في حال الرمد والجماع مما يزيد حركتها وثورانها فانه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فاما البدن فيسخن بالحركة
لا محالة والنفس يشتد حركتها طلبا للذة واستكمالها والروح يتحرك تبعا لحركة النفس والبدن فان اول تعلق الروح
من البدن بالقلب ومنه ينشأ الروح وتنبث في الاعضاء واما حركة الطبيعة فلان ترسل ما يجب ارساله من المني
على المقدار الذي يجب ارساله وبالجملة فالجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته واخلاطه والروح
والنفس فكل حركة فهي مثيرة للاخلاط مرققة لها يوجب دفعها وسيلانها الى الاعضاء الضعيفة والعين في حال رمدها
اضعف ما يكون فاضر ما عليها حركة الجماع قال بقراط في كتاب الفصول وقد يدل ركوب السفن ان الحركة تثور
الابدان وهذا مع ان في الرمد منافع كثيرة منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ وتنقية الراس والبدن
من فضلاتهما وعفوناتهما والكف عما يؤذي النفس والبدن من الغضب والهم والحزن والحركات العنيفة والاعمال
الشاقة وفي اثر سلفي لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عرق العمى ومن اسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك
مس العين والاشتغال بها فان اضداد ذلك يوجب انصباب المواد اليها وقد قال بعض السلف مثل اصحاب محمد مثل
العين ودواء العين ترك مسها وقد روى في حديث مرفوع الله اعلم به علاج الرمد تقطير الماء البارد في العين وهو
من اكبر الادوية للرمد الحار فان الماء دواء بارد يستعان به على طفي حرارة الرمد اذا كان حارا ولهذا قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه لامرأته زينب وقد اشتكت عينها لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك
واجدر ان تشفي تنضحين في عينك الماء ثم تقولين اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك

شفاء لا يغادر سقما وهذا مما تقدم مرارا انه خاص ببعض البلاد وبعض اوجاع العين فلا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليا عاما ولا الكلي العام جزئيا خاصا فيقع من الخطاء وخلاف الصواب ما يقع والله اعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الخدر الكلي الذي يجمد معه البدن ذكر ابو عبيد في غريب الحديث من حديث ابي عثمان النهدي ان قوما مروا بشجرة فاكلوا منها فكانما مرت بهم ريح واجمدتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قرسوا الماء في الشنان وصبوا عليهم فيما بين الاذانين ثم قال ابو عبيد قرسوا يعني بردوا وقول الناس قد قرس البرد انما هو من هذا بالسين ليس بالصاد والشنان الاسقية والقرب الخلقان يقال للسقاء شن وللقربة شنة وانما ذكر الشنان دون الجدد لانها اشد تبريدا للماء وقوله بين الاذانين يعني اذان الفجر والاقامة فسمي الاقامة اذانا انتهى كلامه قال بعض الاطباء وهذا العلاج من النبي صلى الله عليه وسلم من افضل علاج هذا الداء اذا كان وقوعه بالحجاز وهي بلاد حارة يابسة والحار الغريزي ضعيف في بواطن سكانها وصب الماء البارد عليهم في الوقت المذكور وهو ابرد اوقات اليوم يوجب جمع الحار الغريزي المنتشر في البدن الحامل لجميع قواه فيقوي القوة الدافعة ويجتمع من اقطار البدن الى باطنه الذي هو محل ذلك الداء ويستظهر بباقي القوى على دفع المرض المذكور فيدفعه باذن الله عز وجل ولو ان بقراط او جالينوس او غيرهما وصف هذا الدواء لهذا الداء لخضعت له الاطباء وعجبوا من كمال معرفته

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في اصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب وارشاده الى دفع مضرات السموم باضدادها في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وفي سنن ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم و يؤخر الشفاء هذا الحديث فيه امران امر فقهي وامر طبي فاما الفقهي فهو دليل ظاهر الدلالة جدا على ان الذباب اذا مات في ماء او مائع فانه لا ينجسه وهذا قول جمهور العلماء ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك ووجه الاستدلال به ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمقله وهو غمسه في الطعام ومعلوم انه يموت من ذلك ولاسيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان امرا بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم انما امر باصلاحه ثم عدي هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت واشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي لانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة اذا كان هذا ثابتا في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات و الفضلات وعدم الصلابة فثبوته في العظم الذي هو ابعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم اولى وهذا في غاية القوة فالمصير اليه اولى واول من حفظ عنه في الاسلام انه تكلم بهذه اللفظة فقال ما لا نفس له سائلة ابراهيم النخعي وعنه تلقاها الفقهاء والنفس في اللغة يعبر بها عن الدم يقال نفست المرأة بفتح النون اذا حاضت ونفست بضمها اذا ولدت واما المعنى الطبي فقال ابو عبيد معنى امقلوه اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء

يقال للرجلين هما سمّا قلان اذا تغاظا في الماء وأعلوان في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح فاذا سقط فيما يوذيه اتقاه بسلاحه وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقابل تلك السمية بما اودعه الله سبحانه في جانبه الاخر من الشفاء فيغمس كله في الماء والطعام فيقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وهذا طب لا يهتدي اليه كبار الاطباء وايمتهم بل هو خارج من مشكوة النبوة ومع هذا و الطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بانه اكمل الخلق على الاطلاق وانه مؤيد بوحي الٰهي خارج عن القوى البشرية وقد ذكر غير واحد من الاطباء ان لسع الزنبور والعقرب اذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا وسكنه وما ذلك الا للمادة التي فيه من الشفاء واذا دلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شعيرة بعد قطع رؤس الذباب ابرأه **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج البثرة ذكر ابن السني في كتابه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج في اصبعي بثرة فقال عندك ذريرة قلت نعم قال ضعيها عليها وقال قولي اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بي الذريرة دواء هندي يتخذ من قصب الذريرة وهي حارة يابسة تنفع من اورام المعدة والكبد والاستسقاء وتقوى القلب لطيبها وفي الصحيحين عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام والبثرة خراج صغير يكون عن مادة حارة يدفعها الطبيعة فيسترق مكانا من الجسد يخرج منه فهي محتاجة الى ما ينضجها ويخرجها والذريرة احد ما يفعل ذلك فان فيها انضاجا واخراجا مع طيب رائحتها مع ان فيها تبريد النارية التي في تلك المادة وكذلك قال صاحب القانون انه لا افضل لحرق النار من الذريرة بدهن الورد والخل **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الاورام والخراجات التي تبرأ بالبط والبزل يذكر عن علي انه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله هذه مدة قال بطوا عنه قال علي فما برحت حتى بطت والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد ويذكر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر طبيبا ان يبط بطن رجل اجوى البطن فقيل يا رسول الله هل ينفع الطب قال الذي انزل الداء انزل الشفاء فيما شاء الورم مادة في حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية ينصب اليه ويوجد في اجناس الامراض كلها والمواد التي يكون منها من الاخلاط الاربعة والمائية والريح واذا اجتمع الورم سمي خراجا وكل ورم حار يؤل امره الى احد ثلثة اشياء اما تحلل واما جمع مدة واما استحاله الى الصلابة فان كانت القوة قوية استولت على مادة الورم وحللته وهي اصلح الحالات التي يؤل حال الورم اليها وان كانت دون ذلك انضجت المادة واحالتها مدة بيضاء و فتحت لها مكانا اسالتها منه وان نقصت عن ذلك احالت المادة مدة غير مستحكمة النضج وعجزت عن فتح مكان في العضو تدفعها منه فيخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه فيحتاج حينئذ الى اعانة الطبيب بالبط او غيره لاخراج تلك المادة الردية المفسدة للعضو وفي البط فائدتان احدهما اخراج المادة الردية المفسدة والثانية منع اجتماع مادة اخرى اليها تقويها واما قوله في الحديث الثاني انه امر طبيبا ان يبط بطن رجل اجوى البطن فالجوى يقال على معان منها الماء المنتن الذي يكون في البطن يحدث عنه الاستسقاء وقد اختلف الاطباء في بزله لخروج هذه المادة فمنعته طائفة منهم لخطره

وبعد السلامة معه وجوزته طائفة اخرى وقالت لا علاج له سواه وهذا عندهم انما هو فی الاستسقاء الزقی فانه كما تقدم ثلثة انواع طبلی وهو الذی ينتفخ معه البطن بمادة ريحية اذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت الطبل ولحمی وهو الذی يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو مع الدم فی الاعضاء وهو اصعب من الاول وزقی وهو الذی يجتمع معه فی البطن الاسفل مادة ردية يسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء فی الزق وهو اردى انواعه عند الاكثرين من الاطباء وقالت طائفة اردى انواعه اللحمی لعموم الآفة به ومن جملة علاج الزقی اخراج ذلك الماء بالبزل ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق لاخراج الدم الفاسد لكنه خطر كما تقدم وان ثبت هذا الحديث فهو دليل على جواز بزله والله اعلم

فصل فی هديه صلى الله عليه وسلم فی علاج المرضى بتطييب نفوسهم وتقوية قلوبهم روى ابن ماجة فی سننه من حديث ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فی الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو تطييب نفس المريض فی هذا الحديث نوع شريف من اشرف انواع العلاج وهو الارشاد الى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذی يقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزی فيتساعد على دفع العلة او تخفيفها الذی هو غاية تاثير الطبيب وتفريح نفس المريض وتطييب قلبه وادخال ما يسره عليه تاثير عجيب فی شفاء علته وخفتها فان الارواح والقوى تقوى بذلك فيتساعد الطبيعة على دفع الموذی وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورويتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم اياهم وهذا احد فوائد عيادة المرضى التی يتعلق بهم فان فيها اربعة انواع من الفوائد نوع يرجع الى المريض ونوع يعود على العائد ونوع يعود على اهل المريض ونوع يعود على العامة وقد تقدم فی هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجده و يساله عما يشتهيه ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه فی علته وربما توضى وصب على المريض من وضوئه وربما كان يقول للمريض لا باس عليك طهور ان شاء الله وهذا من كمال اللطف و حسن العلاج والتدبير

فصل فی هديه صلى الله عليه وسلم فی علاج الابدان بما اعتادته من الادوية والاغذية دون ما لم تعتده هذا اصل عظيم من اصول العلاج وانفع شیء فيه واذا اخطأه الطبيب ضر المريض من حيث يظن انه ينفعه ولا يعدل عنه الى ما يجده من الادوية فی كتب الطب الا طبيب جاهل فان ملايمة الادوية والاغذية للابدان بحسب استعدادها وقبولها وهؤلاء اهل البوادی والاكارون وغيرهم لا ينجع فيهم شراب النيلوفر والورد الطری ولا المعالی ولا يوثر فی طباعهم شيئا بل عامة ادوية اهل الحضر واهل الرفاهة لا تجدی عليهم والتجربة شاهدة بذلك ومن تامل ما ذكرناه من العلاج النبوی رآه كله موافقا لعادة العليل وارضه وما نشأ عليه فهذا اصل عظيم من اصول العلاج يجب الاعتناء به وقد صرح به افاضل اهل الطب حتى قال طبيب العرب بل اطبهم الحارث بن كلدة وكان فيهم كابقراط فی قومه الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء وعود واكل بدن ما اعتاد وفی لفظ عنه الازم دواء والازم الامساك عن الاكل يعنی به الجوع وهو من اكبر الادوية فی شفاء الامراض الامتلائية كلها بحيث انه افضل فی علاجها من المستفرغات اذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الاخلاط وحدتها وغليانها وقوله المعدة بيت الداء المعدة عضو

عصبي مجوف كالقرعة في شكله مركب من ثلث طبقات مولفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى الليف ويحيط بها لحم وليف
احدى الطبقات بالطول والاخرى بالعرض والثالثة بالوراب وفم المعدة اكثر عصبا وقعرها اكثر لحما وفي باطنها خمل وهي محصورة
في وسط البطن واميل الى الجانب الايمن قليلا خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه وهي بيت الداء
اذا كانت محلا للهضم الاول وفيها ينضج الغذاء وينحدر منها بعد ذلك الى الكبد والامعاء ويتخلف منه فيها فضلات
عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها اما لكثرة الغذاء او لرداءته او لسوء ترتيب في استعماله او لمجموع ذلك وهذه الاشياء
بعضها مما لا يتخلص الانسان منها غالبا فيكون المعدة بيت الداء لذلك وكانه يشير بذلك الى الحث على تقليل الغذاء
ومنع النفس عن اتباع الشهوات والتحرز عن الفضلات واما العادة فلانها كالطبيعة للانسان ولذلك يقال العادة طبع
ثان وهي قوة عظيمة في البدن حتى ان امرا واحدا اذا قيس الى ابدان مختلفة العادات كان مختلف النسبة اليها وان كانت
تلك الابدان متفقة في الوجوه الاخر مثال ذلك ابدان ثلثة حارة المزاج في سن الشباب **احدها** عود تناول
الاشياء الحارة **والثاني** عود تناول الاشياء البارة **والثالث** عود تناول الاشياء المتوسطة فان الاول
متى تناول عسلا لم يضر به والثاني متى تناوله اضر به والثالث يضر به قليلا فالعادة ركن عظيم في حفظ الصحة ومعالجة
الامراض ولذلك جاء العلاج النبوي باجراء كل بدن على عادته في استعمال الاغذية والادوية وغير ذلك **فصل**
في هديه صلى الله عليه وسلم في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الاغذية في الصحيحين من حديث عروة
عن عايشة انها كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم يفرقن الى اهلهن امرت ببرمة تلبينة فطبخت
وصنعت ثريد ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة
لفواد المريض يذهب ببعض الحزن وفي السنن من حديث عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالبغيض النافع التلبين قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى احد من اهله لم يزل البرمة على النار
حتى ينتهي احد طرفيه يعني يبرأ او يموت وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل له ان فلانا وجع لا يطعم
الطعام قال عليكم بالتلبينة فحسوه اياها ويقول والذي نفسي بيده انها تغسل بطن احدكم كما تغسل احدكم وجهها
من الوسخ التلبين هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن ومنه اشتق اسمه قال الهروي سميت تلبينة لشبهها
باللبن لبياضها ورقتها وهذا الغذاء هو النافع للعليل وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء واذا شئت ان تعرف فضل التلبينة فاعرف
فضل ماء الشعير بل هي ماء الشعير لهم فانها حساء متخذ من ماء الشعير بنخالته والفرق بينها وبين ماء الشعير انه يطبخ
صحاحا والتلبينة يطبخ منه مطحونا وهي انفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن وقد تقدم ان للعادات تاثيرا في الانتفاع
بالادوية والاغذية وكانت عادة القوم ان يتخذوا ماء الشعير منه مطحونا لا صحاحا وهو اكثر تغذية واقوى فعلا و
اعظم جلاء وانما اتخذه اطباء المدن منه صحاحا ليكون ارق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وهذا بحسب طبائع
اهل المدن ورخاوتها وثقل ماء الشعير المطحون عليها والمقصود ان ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سريعا ويجلو
جلاء ظاهرا ويغذي غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان جلاؤه اقوى ونفوذه اسرع وانماؤه للحرارة الغريزية اكثر

وتلميسه لسطوح المعدة اوفق وقوله صلى الله عليه وسلم فيها مجمة لفؤاد المريض يروى بوجهين بفتح الميم والجيم
وبضم الميم وكسر الجيم والاول اشهر ومعناه انها مريحة له اى تريحه وتسكنه من الاجمام وهو الراحة وقوله ويذهب ببعض
الحزن هذا والله اعلم لان الغم والحزن يبردان المزاج ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها الى جهة القلب
الذى هو منشؤها وهذا الحساء يقوى الحرارة الغريزية بزيادته فى مادتها فتزيل اكثر ما عرض له من الغم والحزن وقد يقال
وهو اقرب انها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الاغذية المفرحة فان من الاغذية ما يفرح بالخاصية
والله اعلم وقد يقال ان قوى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحساء
يرطبها ويقويها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى او بلغمى او صديدى
وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسروه ويحدره ويميعه ويعدل كيفيته ويكسر سورته فيريحها ولا سيما لمن عادته
الاغتذاء بخبز الشعير وهى عادة اهل المدينة اذ ذاك وكان هو غالب قوتهم وكانت الحنطة عزيزة عندهم والله اعلم

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السم الذى اصابه بخيبر من اليهود ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان امرأة يهودية اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخيبر فقال ما هذه
قالت هدية وحذرت ان يقول من الصدقة فلا ياكل منها فاكل النبى صلى الله عليه وسلم واكل الصحابة ثم قال
امسكوا ثم قال للمرأة هل سممت هذه الشاة قالت من اخبرك بهذا قال هذا العظم لساقها وهو فى يده قالت نعم قال
لم قالت اردت ان كنت كاذبا ان يستريح منك الناس وان كنت نبيا لم يضرك قال فاحتجم النبى صلى الله عليه وسلم
ثلثة على الكاهل وامر اصحابه ان يحتجموا فاحتجموا فمات بعضهم وفى طريق اخرى واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كاهله من اجل الذى اكل من الشاة حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الانصار وبقى بعد ذلك
ثلث سنين حتى كان وجعه الذى توفى فيه فقال ما زلت اجد من الاكلة التى اكلت من الشاة يوم خيبر حتى كان هذا اوان
انقطاع الابهر منى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قاله موسى بن عقبة معالجة السم يكون بالاستفراغات
وبالادوية التى تعارض فعل السم وتبطله اما بكيفياتها واما بخواصها فمن عدم الدواء فليبادر الى الاستفراغ الكلى وانفعه
الحجامة ولا سيما اذا كان البلد حارا والزمان حارا فان القوة السمية تسرى فى الدم فتنبعث فى العروق والمجارى حتى تصل
الى القلب فيكون الهلاك فالدم هو المنفذ الموصل للسم الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم واخرج الدم خرجت معه
تلك الكيفية السمية التى خالطته فان كان استفراغا تاما لم يضره السم بل اما ان يذهب واما ان يضعف فتقوى عليه
الطبيعة فتبطل فعله او تضعفه ولما احتجم النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى الكاهل وهو اقرب المواضع التى يمكن فيها
الحجامة الى القلب فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجا كليا بل بقى اثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من
تكميل مراتب الفضل كلها له فلما اراد الله اكرامه بالشهادة ظهر تاثير ذلك الاثر الكامن من السم ليقضى الله امرا كان
مفعولا وظهر سر قوله تعالى لاعدائه من اليهود أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ
وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ فجاء بلفظ كذبتم بالماضى الذى قد وقع منه وتحقق وجاء بلفظ تقتلون بالمستقبل الذى يتوقعونه

وينتظرونه والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج السحر الذي سحرته اليهودية قد انكر هذا طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الامر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه صلى الله عليه وسلم من الاسقام والاوجاع وهو مرض من الامراض واصابته به كاصابته بالسم لا فرق بينهما وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان كان ليخيل اليه انه يأتي نساءه ولم يأتهن وذلك اشد ما يكون من السحر قال القاضي عياض والسحر مرض من الامراض وعارض من العلل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم كانواع الامراض مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته واما كونه يخيل اليه انه فعل الشئ ولم يفعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شئ من صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا وانما هذا فيما يجوز طروه عليه في امر دنياه التي لم يبعث لسببها ولا فضل من اجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امورها ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه كما كان والمقصود ذكر هديه في علاج هذا المرض وقد روي عنه فيه نوعان **احدهما** وهو ابلغهما استخراجه وتبطيله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه سأل ربه سبحانه عن ذلك فدل عليه فاستخرجه من بئر فكان في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر فلما استخرجه ذهب ما به حتى كانما نشط من عقال فهذا من ابلغ ما يعالج به المطبوب وهذا بمنزلة ازالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ **والنوع الثاني** الاستفراغ في المحل الذي يصل اليه اذى السحر فان للسحر تاثيرا في الطبيعة وهيجان اخلاطها وتشويش مزاجها فاذا ظهر اثره في عضو وامكن استفراغ المادة الردية من ذلك العضو نفع جدا وقد ذكر ابو عبيد في كتاب غريب الحديث له باسناده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على راسه بقرن حين طب قال ابو عبيدة معنى طب اي سحر وقد اشكل هذا على من قل علمه وقال ما للحجامة والسحر وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ولو وجد هذا القائل ابقراط وابن سينا وغيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم وقال قد نص عليه من لا نشك في معرفته وفضله فاعلم ان مادة السحر الذي اصيب به صلى الله عليه وسلم انتهت الى راسه الى احدى قواه التي فيه بحيث كان يخيل اليه انه يفعل الشئ ولم يفعله وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته الاصلية والسحر هو مركب من تاثيرات الارواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنه وهو سحر التمريجات وهو اشد ما يكون من السحر ولا سيما في الموضع الذي انتهى السحر اليه واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت افعاله بالسحر من انفع المعالجة اذا استعملت على القانون الذي ينبغي قال ابقراط الاشياء التي ينبغي ان تستفرغ يجب ان تستفرغ من المواضع التي هي اليها اميل بالاشياء التي تصلح لاستفراغها وقالت طائفة من الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب بهذا الداء وكان يخيل اليه انه يفعل الشئ ولم يفعله ظن ان ذلك عن مادة دموية او غيرها مالت الى جهة الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فازالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له وكان استعمال الحجامة اذ ذاك من ابلغ الادوية وانفع المعالجة فاحتجم وكان ذلك قبل ان يوحى الله اليه ان ذلك من السحر فلما جاءه الوحي من الله تعالى واخبره انه قد سحر عدل الى

العلاج الحقيقى وهو استخراج السحر وابطاله فسال الله سبحانه فدله على مكانه فاستخرجه فقام كانما نشط من عقال وكان غاية هذا السحر فيه انما هو فى جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يميل اليه من اتيانه النساء بل يعلم انه خيال لا حقيقة له ومثل هذا قد يحدث من بعض الامراض والله اعلم **فصل** ومن انفع علاج السحر الادوية الالهية بل هى ادويته النافعة بالذات فانه من تاثيرات الارواح الخبيثة السفلية ودفع تاثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الاذكار والدعوات التى يبطل فعلها وتاثيرها وكلما كانت اقوى واشد كانت ابلغ فى النشرة وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فايهما غلب الآخر قهره وكان الحكم له فالقلب اذا كان ممتليا من الله مغمورا بذكره وله من التوجهات والدعوات والاذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه كان هذا من اعظم الاسباب التى تمنع اصابة السحر له ومن اعظم العلاجات له بعد ما يصيبه وعند السحرة ان سحرهم انما يتم تاثيره فى القلوب الضعيفة المنفعلة والنفوس الشهوانية التى هى معلقة بالسفليات ولهذا غالب ما يؤثر فى النساء والصبيان والجهال واهل البوادى ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد ومن لا نصيب له من الاوراد الالهية والدعوات والتعوذات النبوية وبالجملة فسلطان تاثيره فى القلوب الضعيفة المنفعلة التى يكون ميلها الى السفليات قالوا والمسحور هو الذى يعين على نفسه فانا نجد قلبه متعلقا بشئ كثير الالتفات اليه فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والارواح الخبيثة انما تتسلط على ارواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها الى ما يناسب تلك الارواح الخبيثة وبفراغها من القوة الالهية وعدم اخذها للعدة التى تحاربها بها فيجدها فارغة لا عدة معها وفيها ميل الى ما يناسبها فتتسلط عليها ويتمكن تاثيرها فيها بالسحر وغيره والله اعلم

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستفراغ بالقئ روى الترمذى فى جامعه عن معدان بن ابى طلحة عن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه قال الترمذى وهذا اصح شئ فى الباب القئ احد الاستفراغات الخمسة التى هى اصول الاستفراغ وهى الاسهال والقئ واخراج الدم وخروج الابخرة والعروق وقد جاءت بها السنة واما الاسهال فقد مر فى حديث خير ما تداويتم به المشى وفى حديث السناء واما اخراج الدم فقد تقدم فى احاديث الحجامة واما استفراغ الابخرة فنذكره عقيب هذا الفصل ان شاء الله واما الاستفراغ بالعرق فلا يكون غالبا بالقصد بل بدفع الطبيعة له الى ظاهر الجسد فتصادف المسام مفتحة فيخرج منها والقئ استفراغ من اعلى المعدة والحقنة من اسفلها والدواء من اعلاها واسفلها والقئ نوعان نوع بالغلبة والهيجان ونوع بالاستدعاء والطلب فاما الاول فلا يسوغ حبسه ودفعه الا اذا افرط وخيف منه التلف فيقطع بالاشياء التى تمسكه واما الثانى فانفعه عند الحاجة اذا روعى زمانه وشروطه التى تذكر واسباب القئ عشرة **احدها** غلبة المرة الصفراء وطفوها على راس المعدة فيطلب الصعود **الثانى** من غلبة بلغم لزج قد تحرك فى المعدة واحتاج الى الخروج **الثالث** ان يكون من ضعف المعدة فى ذاتها فلا تهضم الطعام فيقذفه الى جهة فوقه **الرابع** ان يخالطها خلط ردئ ينصب اليها فيسئ هضمها ويضعف فعلها **الخامس** ان يكون

من زيادة الماكول او المشروب على القدر الذي تحتمله المعدة فتعجز عن امساكه فتطلب دفعه وقذفه **السادس**
ان يكون من عدم موافقة الماكول والمشروب لها وكراهتها له فتطلب دفعه وقذفه **السابع** ان يحصل فيها ما يثور
الطعام بكيفيته وطبيعته فتقذف به **الثامن** القرف وهو موجب غثيان النفس وتهوعها **التاسع** من الاعراض
النفسانية كالهم الشديد والغم والحزن وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به واهتمامها بوروده عن تدبير
البدن واصلاح الغذاء وانضاجه وهضمه فيقذفه المعدة وقد يكون لاجل تحرك الاخلاط عند تخبط النفس فان
كل واحد من النفس والبدن ينفعل عن صاحبه ويؤثر كيفيته في كيفيته **العاشر** نقل الطبيعة بان يرى من يتقيأ
فيغلبه هو القيء من غير استدعاء فان الطبيعة نقالة واخبرني بعض حذاق الاطباء قال كان لي ابن اخت حذق في
الكحل فجلس كحالا فكان اذا فتح عين الرجل ورأى الرمد وكحله رمد هو وتكرر ذلك منه فترك الجلوس قلت له فما سبب
ذلك قال نقل الطبيعة فانها نقالة قال واعرف آخر كان رأى خراجا في موضع من جسم رجل يحكه فحك هو ذلك الموضع
فخرجت فيه خراجة قلت وكل هذا لا بد فيه من استعداد الطبيعة ويكون المادة ساكنة فيها غير متحركة فيتحرك بسبب
من هذه الاسباب فهذه اسباب لتحرك المادة لا انها هي الموجبة لهذا العارض **فصل** ولما كانت الاخلاط في البلاد
الحارة والازمنة الحارة يرق وينجذب الى فوق كان القيء فيها انفع ولما كانت في الازمنة الباردة والبلاد الباردة تغلظ و
يصعب جذبها الى فوق كان استفراغها بالاسهال انفع وازالة الاخلاط ودفعها يكون بالجذب والاستفراغ والجذب
يكون من ابعد الطرق والاستفراغ من اقربها والفرق بينهما ان المادة اذا كانت عاملة في الانصباب او الترقي لم يستقر
بعد فهي محتاجة الى الجذب فان كانت متصاعدة جذبت من اسفل وان كانت منصبة جذبت من فوق واما اذا استقرت
في موضعها استفرغت من اقرب الطرق اليها فمتى اضرت المادة بالاعضاء العليا اجتذبت من اسفل ومتى اضرت بالاعضاء
السفلى اجتذبت من فوق ومتى استقرت استفرغت من اقرب مكان اليها ولهذا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على
كاهله تارة وفي راسه اخرى وعلى ظهر قدمه تارة فكان يستفرغ مادة الدم الموذي من اقرب مكان اليه والله اعلم
فصل والقيء ينقي المعدة ويقويها ويحد البصر ويزيل ثقل الراس وينفع قروح الكلى والمثانة والامراض المزمنة كالجذام
والاستسقاء والفالج والرعشة وينفع اليرقان وينبغي ان يستعمله الصحيح في الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دور
ليتدارك الثاني ما قصر عنه الاول وينقي الفضلات التي انصبت بسببه والاكثار منه يضر المعدة ويجعلها قابلة
للفضول ويضر بالاسنان والبصر والسمع وربما صدع عرقا ويجب ان يجتنبه من له ورم في الحلق او ضعف في الصدر
او دقيق الرقبة او مستعد لنفث الدم او عسر الاجابة له واما ما يفعله كثير ممن يسيء التدبير وهو ان يمتلي من الطعام
ثم يقذفه ففيه آفات عديدة منها انه يعجل الهرم ويوقع في امراض رديئة ويجعل القيء له عادة والقيء مع اليبوسة وضعف
الاحشاء وهزال المراق وضعف المستقي خطر واحمد اوقاته الصيف والربيع دون الشتاء والخريف وينبغي عند القيء ان
يعصب العينين ويقمط البطن ويغسل الوجه بماء بارد عند الفراغ وان يشرب عقيبه شراب التفاح مع يسير من
مصطكي وماء الورد ينفعه نفعا بينا والقيء يستفرغ من اعلى المعدة ويجذب من اسفل والاسهال بالعكس قال بقراط

وينبغي ان يكون الاستفراغ في الصيف من فوق اكثر من الاستفراغ بالدواء في الشتاء من اسفل **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الارشاد الى معالجة احذق الطبيبين ذكر مالك في مؤطئه عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاحتقن الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقال او في الطب خير يا رسول الله فقال انزل الدواء الذي انزل الداء ففي هذا الحديث انه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة باحذق من فيها فالاحذق فانه الى الاصابة اقرب وهكذا يجب على المستفتي ان يستعين على ما نزل به بالاعلم فالاعلم لانه اقرب اصابة ممن هو دونه وكذلك من خفيت عليه القبلة فانه يقلد اعلم من يجده وعلى هذا فطر الله عباده كما ان المسافر في البر والبحر انما سكون نفسه وطمانينته الى احذق الدليلين واخبرهما وله يقصد وعليه يعتمد فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل وقوله صلى الله عليه وسلم انزل الدواء الذي انزل الداء قد جاء مثله عنه في احاديث كثيرة فمنها ما رواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال ارسلوا الى طبيب فقال قائل وانت تقول ذلك يا رسول الله قال نعم ان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له دواء وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة يرفعه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وقد تقدم هذا الحديث وغيره واختلف في معنى انزال الداء والدواء فقالت طائفة انزاله اعلام العباد به وليس بشيء فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك ولهذا قال علمه من علمه وجهله من جهله وقالت طائفة انزالهما خلقهما ووضعهما في الارض كما في الحديث الآخر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء وهذا وان كان اقرب من الذي قبله فلفظة الانزال اخص من لفظة الخلق والوضع فلا ينبغي اسقاط خصوصية اللفظ بلا موجب وقالت طائفة انزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق من داء ودواء وغير ذلك فان الملائكة موكلة بامر هذا العالم وامر نوع الانساني من حين سقوطه في رحم امه الى حين موته فانزال الداء والدواء مع الملائكة وهذا اقرب من الوجهين قبله وقالت طائفة ان عامة الادواء والادوية هي بواسطة انزال الغيث من السماء الذي تتولد الاغذية والاقوات والادوية والادواء والآلات ذلك كله واسبابه ومكملاته وما كان منها من المعادن العلوية فهي تنزل من الجبال وما كان منها من الاودية والانهار والثمار فداخل في اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمنهما وهو معروف من لغة العرب بل وغيرها من الامم كقول الشاعر ـ وعلفتها تبنا وماء باردا حتى غدت همالة عيناها ، وقال الآخر ورأيت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا وقال الآخر وزججن الحواجب والعيونا وهذا احسن مما قبله من الوجوه والله اعلم وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل وتمام ربوبيته فانه كما ابتلى عباده بالادواء اعانهم عليها بما يسر لهم من الادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وكما ابتلاهم بالارواح الخبيثة من الشياطين اعانهم عليها بجند من الارواح الطيبة وهم الملائكة وكما ابتلاهم بالشهوات اعانهم على قضائها بما يسره لهم شرعا وقدرا من المشتهيات اللذيذة النافعة فما ابتلاهم سبحانه بشيء الا اعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء ويدفعونه ويبقى التفاوت بينهم في العلم بذلك والعلم بطريق حصوله والتوصل اليه

وبالله المستعان **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب روى ابو داؤد والنسائي
وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه
الطب قبل ذلك فهو ضامن هذا الحديث يتعلق به ثلثة امور امر لغوي وامر فقهي وامر طبي فاما اللغوي فالطب بكسر الطاء
في لغة العرب يقال على معان منها الاصلاح يقال طببته اذا اصلحته ويقال له طب بالامور اي لطف وسياسة قال الشاعر
٥ واذا تغير من تميم امرها * كنت الطبيب لها برأي ثاقب * ومنها الحذق قال الجوهري كل حاذق طبيب عند العرب قال
ابو عبيد اصل الطب الحذق بالاشياء والمهارة بها يقال للرجل طب وطبيب اذا كان كذلك وان كان في غير علاج المريض
وقال غيره رجل طبيب اي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته قال علقمة ٥ فان تسألوني بالنساء فانني * خبير بادواء النساء طبيب
اذا شاب راس المرأ او قل ماله * فليس له في ودهن نصيب * وقال عنترة ٥ ان تغد في ذوي القناع فانني * طب باخذ
الفارس المستلئم * اي ان ترخي عني قناعك وتستري وجهك رغبة عني فاني خبير حاذق باخذ الفارس الذي قد لبس
لامة حربه ومنها العادة يقال ليس ذلك بطبي اي عادتي قال فروة بن مسيك ٥ فما ان طبنا جبن ولكن * منايانا
ودولة اخرينا * وقال احمد بن الحسين ٥ وما التيه طبي فيهم غير انني * بغيض الي الجاهل المتغافل * ومنها السحر يقال
رجل مطبوب اي مسحور في الصحيح في حديث عائشة لما سحرت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس الملكان
عند راسه وعند رجليه فقال احدهما ما بال الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال فلان اليهودي قال ابو عبيد
انما قالوا للمسحور مطبوب لانهم كنوا بالطب عن السحر كما كنوا عن اللديغ فقالوا سليم تفاولا بالسلامة وكما كنوا بالمفازة عن
الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها فقالوا مفازة تفاولا بالفوز من الهلاك ويقال الطب لنفس الداء قال ابن ابي الاسلت ٥
الا من مبلغ حسان عني * اسحر كان طبك ام جنون * واما قول الحماسي ٥ فان كنت مطبوبا فلا زلت هكذا * وان
كنت مسحورا فلا برئ السحر * فانه اراد بالمطبوب الذي قد سحر واراد بالمسحور العليل بالمرض قال الجوهري ويقال للعليل
مسحور وانشد البيت ومعناه ان كان هذا الذي قد عراني منك ومن حبك اسأل الله دوامه ولا اريد زواله سواء
كان سحرا او مرضا والطب مثلث الطاء فالمفتوح الطاء هو العالم بالامور وكذلك الطبيب يقال له طب ايضا والطب
بكسر الطاء فعل الطبيب والطب بضم الطاء اسم موضع قاله ابن السكيت وانشد ٥ فقلت هل انهلتم بطب ركابكم * السيد
بجائزة الماء التي طاب طينها * وقوله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يقل من طب لان لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء
والدخول فيه بعسر وكلفة وانه ليس من اهله كتحلم وتشجع وتصبر ونظائرها وكذلك بنوا تكلف على هذا الوزن قال
الشاعر ٥ وقيس عيلان ومن تقيسا * واما الامر الشرعي فايجاب الضمان على الطبيب الجاهل فاذا تعاطى علم الطب وعمله تعيسا
ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على اتلاف الانفس واقدم بالتهور على ما لا يعلمه فيكون قد غرر بالعليل
فيلزمه الضمان لذلك وهذا اجماع من اهل العلم قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان
ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد
بذلك بدون اذن المريض وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته قلت الاقسام خمسة احدها طبيب حاذق

احظى الصنعة حقها فلم تجن يده فتولد من فعله الماذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو او النفس او ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فانها سراية ماذون فيه وهذا كما اذا ختن الصبى فى وقت وسن قابل للختان واعطى الصنعة حقها فتلف العضو او الصبى لم يضمن وكذلك اذا بط من عاقل او غيره ما ينبغى بطه فى وقته على الوجه الذى ينبغى فتلف به لم يضمن وهكذا سراية كل ماذون فيه لم يتعد الفاعل فى سببها كسراية الحد بالاتفاق وسراية القصاص عند الجمهور خلافا لابى حنيفة رحمه الله فى ايجابه للضمان بها وسراية التعزير وضرب الرجل امرأته والمعلم الصبى والمستاجر الدابة خلافا لابى حنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله فى ايجابهما الضمان فى ذلك وصح اصل واستثنى الشافعى رحمه الله ضرب الدابة وقاعدة الباب اجماعا و نزاعا ان سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع فابو حنيفة رحمه الله اوجب ضمانه مطلقا واحمد رحمه الله ومالك رحمه الله اهدرا ضمانه وفرق الشافعى رحمه الله بين المقدر فاهدر ضمانه وبين غير المقدر فاوجب ضمانه فابو حنيفة رحمه الله نظر الى ان الاذن فى الفعل انما وقع مشروطا بالسلامة واحمد ومالك نظرا الى ان الاذن اسقط الضمان والشافعى نظر الى ان المقدر لا يمكن النقصان منه فهو بمنزلة النص واما غير المقدر كالتعزيرات والتاديبات فاجتهادية فاذا تلفت بها ضمن لانه فى مظنة العدوان **فصل** القسم الثانى متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا ان علم المجنى عليه انه جاهل لا علم له واذن له فى طبه لم يضمن ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فان السياق وقوة الكلام يدل على انه غر العليل واوهمه انه طبيب وليس كذلك وان ظن المريض انه طبيب واذن له فى طبه لاجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده وكذلك ان وصف له دواء يستعمله والعليل يظن انه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر فيه او صريح **فصل** القسم الثالث طبيب حاذق اذن له واعطى الصنعة حقها لكنه اخطأت يده وتعدت الى عضو صحيح فاتلفه مثل ان سبقت يد الخاتن الى الكمرة فهذا يضمن لانه جناية خطأ ثم ان كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته فان لم يكن عاقلة فهل يكون الدية فى ماله او فى بيت المال على قولين هما روايتان عن احمد وقيل ان كان الطبيب ذميا ففى ماله وان كان مسلما ففيه الروايتان فان لم يكن بيت مال او تعذر تحمله فهل يسقط الدية او يجب فى مال الجانى فيه وجهان اشهرهما سقوطها **فصل** القسم الرابع الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فاخطأ فى اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين احدهما ان دية المريض فى بيت المال والثانية انها على عاقلة الطبيب وقد نص عليه الامام احمد فى خطأ الامام والحاكم **فصل** القسم الخامس طبيب حاذق اعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل وصبى او مجنون بغير اذنه او اذن وليه او ختن صبيا بغير اذن وليه فتلف فقال اصحابنا تضمن لانه تولد من فعل غير ماذون فيه وان اذن له البالغ او ولى الصبى والمجنون لم يضمن ويحتمل ان لا يضمن مطلقا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وايضا فانه ان كان متعديا فلا اثر لاذن الولى فى اسقاط الضمان وان لم يكن متعديا فلا وجه لضمانه فان قلت هو متعد عند عدم الاذن غير متعد عند الاذن قلت العدوان وعدمه انما يرجع الى فعله هو فلا اثر للاذن وعدمه فيه وهذا موضع نظر **فصل** والطبيب فى هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله هو

الذى يخص باسم الطبائعى وبمرودة وهو الكحال وبمبضعة ومراهمة وهو الجرائحى وبموساة وهو الخاتن وبريشة وهو
الفاصد وبمحاجة ومشرطة وهو الحجام وبخلعة ووصلة وربطة وهو المجبر وبمكواة ونارة وهو الكواء وبقربة وهو
الحاقن وسواء كان طبه لحيوان بهيم او انسان فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم كما تقدم وتخصيص الناس
له ببعض انواع الاطباء عرف حادث كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم **فصل** والطبيب الحاذق هو
الذى يراعى فى علاجه عشرين امرا احدها النظر فى نوع المرض من اى الامراض هو الثانى النظر فى سببه من اى شئ
حدث والعلة الفاعلة التى كانت سبب حدوثه ماهى الثالث قوة المريض وهل هى مقاومة للمرض او اضعف منه
فان كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض ولم يحرك بالدواء ساكنا الرابع المزاج الطبيعى ماهو الخامس
المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعى السادس سن المريض السابع عادته الثامن الوقت الحاضر من الفصول
السنة ومايليق به التاسع بلد المريض وتربيته العاشر حال الهواء فى وقت المرض الحادى عشر النظر فى الدواء
المضاد لتلك العلة الثانى عشر النظر فى قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض الثالث عشر ان لايكون
كل قصده ازالة تلك العلة فقط بل ازالتها على وجه يامن معه حدوث اصعب منها فمتى كان ازالتها لا يامن معها
حدوث علة اخرى اصعب منها ابقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب وهذا كمرض افواه العروق فانه متى عولج بقطعه
وحبسه خيف حدوث ماهو اصعب منه الرابع عشر ان يعالج بالاسهل فالاسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء الى الدواء
الا عند تعذره ولا ينتقل الى الدواء المركب الا عند تعذر الدواء البسيط فمن سعادة الطبيب علاجه بالاغذية بدل
الادوية وبالادوية البسيطة بدل الادوية المركبة الخامس عشر ان ينظر فى العلة هل هى مما يمكن علاجها اولا فان لم يمكن
علاجها حفظ صناعته وحرمته ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئا وان امكن علاجها نظر هل يمكن زوالها ام لا فان
علم انه لا يمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها ام لا فان لم يمكن تقليلها ورأى ان غاية الامكان ابقاؤها وقطع
زيادتها قصد بالعلاج ذلك واعان القوة واضعف المادة السادس عشر ان لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ
بل يقصد انضاجه فاذا تم نضجه بادر الى استفراغه السابع عشر ان يكون له خبرة باعتلال القلوب والارواح و
ادويتها وذلك اصل عظيم فى علاج الابدان فان انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب امر مشهود والطبيب اذا كان
عارفا بامراض القلب والروح وعلاجها كان هو الطبيب الكامل والذى لا خبرة له بذلك وان كان حاذقا فى علاج الطبيعة
واحوال البدن نصف طبيب وكل طبيب لا يداوى العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية ارواحه وقواه بالصدقة
وفعل الخير والاحسان والاقبال على الله والدار الاخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر ومن اعظم علاجات المرض
فعل الخير والاحسان والذكر والدعاء والتضرع والابتهال الى الله والتوبة ولهذه الامور تاثير فى دفع العلل وحصول
الشفاء اعظم من الادوية الطبيعية ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها فى ذلك ونفعه الثامن عشر
التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبى التاسع عشر ان يستعمل انواع العلاجات الطبيعية والالهية والعلاج بالتخييل
فان لحذاق الاطباء فى التخييل امورا عجيبة لا يصل اليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين العشرون

وهو ملاك امر الطبيب ان يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة اركان حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة
بحسب الامكان وازالة العلة او تقليلها بحسب الامكان واحتمال ادنى المفسدتين لازالة اعظمهما وتقوية ادنى المصلحتين
ليحصل اعظمهما فعلى هذه الاصول الستة مدار العلاج وكل طبيب لا يكون هذه اخيته التي يرجع اليها فليس بطبيب و
الله اعلم **فصل** ولما كان للمرض اربعة احوال ابتداء وصعود وانتهاء وانحطاط تعين على الطبيب مراعاة كل حال من
احوال المرض بما يناسبها ويليق بها ويستعمل في كل حال ما يجب استعماله فيها فاذا راى في ابتداء المرض ان الطبيعة محتاجة
الى ما يحرك الفضلات ويستفرغها لنضجها بادر اليه فان فاته تحريك الطبيعة في ابتداء المرض لعائق منع من ذلك
او لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ او لبرودة الفصل او لتفريط وقع فينبغي ان يحذر كل الحذر ان يفعل ذلك
في صعود المرض لانه ان فعله تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية ومثاله
ان يجئ الى فارس مشغول بمواقعة عدوه فيشغله عنه بامر اخر ولكن الواجب في هذه الحال ان يعين الطبيعة على
حفظ القوة ما امكنه فاذا انتهى المرض ووقف وسكن اخذ في استفراغه واستيصال اسبابه فاذا اخذ في الانحطاط
كان اولى بذلك ومثال هذا مثال العدو اذا انتهت قوته وفرغ سلاحه كان اخذه سهلا فاذا ولى واخذ في الهرب كان
اسهل اخذا وحدته وشوكته انما هي في ابتدائه وحال استفراغه وسعة قوته فهكذا الداء والدواء سواء **فصل** و
من حذق الطبيب انه حيث امكن التدبير بالاسهل فلا يعدل الى الاصعب ويتدرج من الاضعف الى الاقوى الا
ان يخاف فوت القوة حينئذ فيجب ان يبتدئ بالاقوى ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة فيألفها الطبيعة ويقل انفعالها
عنه ولا يجسر على الادوية القوية في الفصول القوية وقد تقدم انه اذا امكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء واذا
اشكل عليه المرض احار هو ام بارد فلا يقدم حتى يتبين له ولا يجربه بما يخاف عاقبته ولا باس بتجربته بما لا يضر اثره
واذا اجتمعت امراض بدأ بما تخصه واحدة من ثلث خصال **احدها** ان يكون برء الاخر موقوفا على برئه كالورم و
القرحة فانه يبدأ بالورم **الثاني** ان يكون احدها سببا للاخر كالسدة والحمى العفنة فانه يبدأ بازالة السبب
الثالث ان يكون احدهما اهم من الاخر كالحاد والمزمن فيبدأ بالحاد ومع هذا فلا يغفل عن الاخر واذا اجتمع
المرض والعرض بدأ بالمرض الا ان يكون العرض اقوى كالقولنج فيسكن الوجع اولا ثم يعالج السدة واذا امكنه ان يعتاض عن
المعالجة بالاستفراغ بالجوع او الصوم او النوم لم يستفرغه وكل صحة اراد حفظها حفظها بالمثل او الشبه وان اراد نقلها
الى ما هو افضل منها نقلها بالضد **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في التحرز من الادواء المعدية بطبعها وارشاده
الاصحاء الى مجانبة اهلها ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله انه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل
اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك وروى البخاري في صحيحه تعليقا من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح او رمحين

علة ردية يحدث من انتشار المرة السوداء فی البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وشكلها وربما فسد فی آخره انصالها حتی يتأكل الاعضاء ويسقط ويسمی داء الاسد وفی هذه التسمية ثلثة اقوال للاطباء **احدها** انها لكثرة مايعتری الاسد **والثانی** لان هذه العلة يجهم وجه صاحبها وتحصله فی سحنة الاسد **والثالث** انه يفترس من يقربه ويدنومنه بذاته افتراس الاسد وهذه العلة عند الاطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته فالنبی صلی الله عليه وسلم لكمال شفقته علی الامة ونصحه لهم نهاهم عن الاسباب التی تعرضهم لوصول العيب والفساد الی اجسامهم وقلوبهم ولاريب انه قد يكون فی البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا وقد يكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان من يجاوره ويخالطه فانها نقالة وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من اكثر اسباب اصابة تلك العلة لها فان الوهم فعال مستول علی القوی والطبائع وقد يصل رائحة العليل الی الصحيح فتسقمه وهذا معاين فی بعض الامراض والرائحة احد اسباب العدوی ومع هذا كله فلابد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء وقد تزوج النبی صلی الله عليه وسلم امرأة فلما اراد الدخول بها وجد بكشحها بياضا فقال الحقی باهلك وقد ظن طائفة من الناس ان هذه الاحاديث معارضة باحاديث اخر يبطلها ويناقضها فمنها مارواه الترمذی من حديث عبد الله بن عمران رسول الله صلی الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه فی القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا علی الله ورواه ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله وبما ثبت فی الصحيح عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لاعدوی ولاطيرة ونحن نقول لاتعارض بحمد الله بين احاديثه الصحيحة فاذا وقع التعارض فاما ان يكون احد الحديثين ليس من كلامه صلی الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط او يكون احد الحديثين ناسخا للاخر اذا كان مما يقبل النسخ او يكون التعارض فی فهم السامع لا فی نفس كلامه صلی الله عليه وسلم فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلثة واما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس احدهما ناسخا للآخر فهذا لا يوجد اصلا ومعاذ الله ان يوجد فی كلام الصادق المصدوق الذی لايخرج من بين شفتيه الا الحق والآفة من التقصير فی معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله اومن القصور فی فهمه مراده صلی الله عليه وسلم وحمل كلامه علی غير ما عناه به او منهما معا ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق قال ابن قتيبة فی كتاب اختلاف الحديث له حكاية عن اعداء الحديث واهله قالوا حديثان متناقضان رويتم عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لاعدوی ولاطيرة وقيل له ان النقبة يقع بمشفر البعير فيجرب لذلك الابل قال فما اعدی الاول ثم رويتم لايورد ممرض علی مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد واتاه رجل مجذوم ليبايعه بيعة الاسلام فارسل اليه البيعة وامره بالانصراف ولم يأذن له وقال الشوم فی المرأة والدار والدابة قالوا وهذا كله مختلف لايشبه بعضه بعضا قال ابو محمد ونحن نقول انه ليس فی هذا اختلاف ولكل معنی منها وقت وموضع فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والعدوی جنسان **احدهما** عدوی الجذام فان المجذوم يشتد رائحته حتی يسقم من اطال مجالسته ومحادثته ولذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه فی شعار واحد

فیصل الیها الاذی وربما جذمت وکذلک ولده ینزعون فی الکبر الیه وکذلک من کان به سل ودق ونقب والاطباء
تأمران لا یجالس المسلول ولا المجذوم ولا یریدون بذلک معنی العدوی وانما یریدون به معنی تغیر الرائحة وانها قد
تسقم من اطال اشتمامها والاطباء ابعد الناس عن الایمان بیمن وشوم وکذلک النقبة تکون بالبعیر وهو جرب
رطب فاذا خالط الابل اوحاکها واوی فی مبارکها وصل الیها بالماء الذی یسیل منه وبالنطف نحو ما به فهذا هو
المعنی الذی قال فیه النبی صلی الله علیه وسلم لا یورد ذو عاهة علی مصح کره ان یخالط المعتوه الصحیح لئلا ینالہ من نطفه
وخلقه نحو مما به قال واما الجنس الاٰخر من العدوی فهو الطاعون ینزل ببلد فیخرج منه خوف العدوی وقد قال
صلی الله علیه وسلم اذا وقع ببلد وانتم به فلا تخرجوا منه واذا کان ببلد فلا تدخلوه یرید بقوله لا تخرجوا من البلد
اذا کان فیه کانکم یظنون ان الفرار من قدر الله ینجیکم من الله ویرید اذا کان ببلد فلا تدخلوه ای مقامکم فی الموضع
الذی لا طاعون فیه اسکن لقلوبکم واطیب لعیشکم ومن ذلک المرأة تعرف بالشوم اوالدار فینال الرجل مکروه او جائحة
فیقول اعدتنی بشومها فهذا هو العدوی الذی قال فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی وقالت فرقة
اخری بل الامر باجتناب المجذوم والفرار منه علی الاستحباب والاختیار والارشاد واما الاکل معه ففعله لبیان الجواز
وان هذا لیس بحرام وقالت فرقة اخری بل الخطاب بهذین الخطابین جزئی لا کلی فکل واحد خاطبه النبی صلی الله
علیه وسلم بما یلیق بحاله فبعض الناس یکون قوی الایمان قوی التوکل یدفع قوة توکله قوة العدوی کما تدفع قوة الطبیعة
قوة العلة فتبطلها وبعض الناس لا یقوی علی ذلک فخاطبه بالاحتیاط والاخذ بالتحفظ وکذلک هو صلی الله علیه وسلم
فعل الحالتین معا لیقتدی به الامة فیهما فیاخذ من قوی من امته بطریقة التوکل والقوة والثقة بالله ویاخذ من
ضعف منهم بطریقة التحفظ والاحتیاط وهما طریقان صحیحان احدهما للمؤمن القوی والاٰخر للمؤمن الضعیف فیکون
لکل واحد من الطائفتین حجة وقدوة بحسب حالهم وما یناسبهم وهذا کما انه صلی الله علیه وسلم کوی واثنی علی تارک
الکی وقرن ترکه بالتوکل وترک الطیرة ولهذا نظائر کثیرة وهذه طریقة لطیفة حسنة جدا من اعطاها حقها ورزق
فقه نفس فیها ازالت عنه تعارضا کثیرا یظنه بالسنة الصحیحة وذهب فرقة اخری الی ان الامر بالفرار منه ومجانبته
لامر طبیعی وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة الی الصحیح وهذا یکون مع تکریر المخالطة و
الملابسة له واما اکله معه مقدارا یسیرا من الزمان لمصلحة راجحة فلا باس به ولا یحصل العدوی من مرة واحدة
ولحظة واحدة فنهی سدا للذریعة وحمایة للصحة وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة فلا تعارض بین الامرین
وقالت طائفة اخری یجوز ان یکون هذا المجذوم الذی اکل معه به من الجذام امر یسیر لا یعدی مثله ولیس الجذمی
کلهم سواء ولا العدوی حاصلة من جمیعهم بل منهم من لا یضر مخالطته ولا یعدی وهو من اصابه من ذلک شیء یسیر
ثم وقف واستمر علی حاله ولم یعد بقیة جسمه فهو ان لا یعدی غیره اولی واحری وقالت فرقة اخری ان الجاهلیة کان
یعتقدون ان الامراض المعدیة تعدی بطبعها من غیر اضافة الی الله سبحانه فابطل النبی صلی الله علیه وسلم اعتقادهم
ذلک واکل مع المجذوم لیبین لهم ان الله سبحانه هو الذی یمرض ویشفی ونهی عن القرب منه لتبین لهم ان هذا

من الاسباب التی جعلها الله مفضیة الی مسبباتها ففی نهیه اثبات الاسباب وفی فعله بیان انها لا یستقل بشیء بل
الرب سبحانه ان شاء سلبها قواها فلا یؤثر شیئا وان شاء ابقی علیها قواها فاثرت وقالت فرقة اخری بل هذه الاحادیث
فیها الناسخ والمنسوخ فینظر فی تاریخها فان علم المتاخر منها حکم بانه الناسخ والا توقفنا فیها وقالت فرقة اخری بل
بعضها محفوظ وبعضها غیر محفوظ وتکلمت فی حدیث لا عدوی وقالت قد کان ابو هریرة یرویه اولا ثم شك فیه
فترکه وراجعوه فیه وقالوا له سمعناك تحدثه فابی ان یحدث به قال ابو سلمة فلا ادری انسی ابو هریرة ام نسخ احد
الحدیثین الاخر واما حدیث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ بید مجذوم فادخلها معه فی القصعة فحدیث لا یثبت
ولا یصح وغایة ما قال الترمذی انه غریب لم یصححه ولم یحسنه وقد قال شعبة وغیره اتقوا هذه الغرائب قال الترمذی و
یروی هذا من فعل عمر وهو اثبت فهذا شان هذین الحدیثین اللذین عورض بهما احادیث النهی **احدهما** رجع ابو هریرة
عن التحدیث به وانکره **والثانی** لا یصح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والله اعلم وقد اشبعنا الکلام فی هذه
المسألة فی کتاب المفتاح باطول من هذا وبالله التوفیق **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی المنع من التداوی
بالمحرمات روی ابو داؤد فی سننه من حدیث ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله انزل الداء
والدواء وجعل لکل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم وذکر البخاری فی صحیحه عن ابن مسعود ان الله لم یجعل شفاءکم
فیما حرم علیکم وفی السنن عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدواء الخبیث وفی صحیح مسلم عن
طارق بن سوید الجعفی انه سال النبی صلی الله علیه وسلم عن الخمر فنهاه او کره ان یصنعها فقال انما اصنعها للدواء
فقال انه لیس بدواء ولکنه داء وفی السنن انه صلی الله علیه وسلم سئل عن الخمر یجعل فی الدواء فقال انها داء ولیست
بالدواء رواه ابو داؤد والترمذی وفی صحیح مسلم عن طارق بن سوید الحضرمی قال قلت یا رسول الله ان بارضنا اعنابا
نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت انا نستشفی للمریض قال ان ذلك لیس بشفاء ولکنه داء وفی سنن النسائی ان
طبیبا ذکر ضفدعا فی دواء عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فنهاه عن قتلها ویذکر عنه صلی الله علیه وسلم انه قال
من تداوی بالخمر فلا شفاه الله المعالجة بالمحرمات قبیحة عقلا وشرعا اما الشرع فما ذکرنا من هذه الاحادیث وغیرها
واما العقل فهو ان الله سبحانه انما حرمه لخبثه فانه لم یحرم علی هذه الامة طیبا عقوبة لها کما حرمه علی بنی اسرائیل
بقوله فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِینَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَیْهِمْ طَیِّبَاتٍ اُحِلَّتْ لَهُمْ وانما حرم علی هذه الامة ما حرمه لخبثه وتحریمه له حمیة
لهم وصیانة عن تناوله فلا یناسب ان یطلب به الشفاء من الاسقام والعلل فانه وان اثر فی ازالتها لکنه یعقب سقما
اعظم منه فی القلب بقوة الخبث الذی فیه فیکون المداوی به قد سعی فی ازالة سقم البدن فسقم القلب وایضا
فان تحریمه یقتضی تجنبه والبعد عنه بکل طریق وفی اتخاذه دواء حض علی الترغیب فیه وملابسته وهذا ضد
مقصود الشارع وایضا فانه داء کما نص علیه صاحب الشریعة فلا یجوز ان یتخذ دواء وایضا فانه یکسب الطبیعة
والروح منه صفة الخبث لان الطبیعة ینفعل عن کیفیة الدواء انفعالا بینا فاذا کانت کیفیته خبیثة اکتسب الطبیعة
منه خبثا فکیف اذا کان خبیثا فی ذاته ولهذا حرم الله سبحانه علی عباده الاغذیة والاشربة والملابس الخبیثة لما

يكتسب النفس من هيأة الخبث وصفته وايضا فان في اباحة التداوي به ولاسيما اذا كانت النفوس يميل اليه ذريعة الى تناوله للشهوة واللذة لاسيما اذا عرفت النفوس انه نافع لها مزيل لاسقامها جالب لشفائها فهذا احب شيء اليها والشارع سد الذريعة الى تناوله بكل ممكن ولا ريب ان بين سد الذريعة الى تناوله وفتح الذريعة الى تناوله تناقضا وتعارضا وايضا فان في هذا الدواء المحرم من الادواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء ولنفرض الكلام في ام الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط فانها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الاطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين قال ابقراط في اثناء كلامه في الامراض الحادة ضرر الخمر بالراس شديد لانه يسرع الارتفاع اليه ويرتفع بارتفاعه الاخلاط التي تعلو في البدن وهو كذلك يضر بالذهن وقال صاحب الكامل ان خاصة الشراب الاضرار بالدماغ والعصب واما غيره من الادوية المحرمة فنوعان **احدهما** تعافه الانفس ولا ينبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم ولحوم الافاعي وغيرها من المستقذرات فيبقى كلا على الطبيعة مثقلا لها فيصير حينئذ داء لا دواء **والثاني** ما لا تعافه الانفس كالشراب التي تستعمله الحوامل مثلا فهذا ضرره اكثر من نفعه والعقل يقتضي بتحريم ذلك فالعقل والفطرة مطابق للشرع في ذلك وههنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها فان شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته وما جعل الله فيه من بركة الشفاء فان النافع هو المبارك وانفع الاشياء ابركها والمبارك من الناس اين ما كان هو الذي ينتفع به حيث حل ومعلوم ان اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها وبين حسن ظنه بها وتلقي طبعه لها بالقبول بل كلما كان العبد اعظم ايمانا كان اكره لها واسوأ اعتقادا فيها وطبعه اكره شيء لها فاذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء الا ان يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة وهذا ينافي الايمان فلا يتناولها المومن قط الا على وجه داء والله اعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج القمل الذي في الراس وازالته في الصحيحين عن كعب ابن عجرة قال كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد قد بلغ بك ما ارى وفي رواية فامره ان يحلق راسه وان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام القمل يتولد في الراس والبدن من شيئين خارج عن البدن وداخل فيه فالخارج الوسخ والدنس المتراكب في سطح الجسد والثاني من خلط ردي عفن يدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم فيتعفن الرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام فيكون منه القمل واكثر ما يكون ذلك بعد العلل والاسقام وبسبب الاوساخ وانما كان في رؤس الصبيان اكثر لكثرة رطوباتهم وتعاطيهم الاسباب التي يولد القمل ولذلك حلق النبي صلى الله عليه وسلم رؤس بني جعفر ومن اكبر علاجه حلق الراس لينفتح مسام الابخرة فيتصاعد الابخرة الردية فيضعف مادة الخلط وينبغي ان يطلى الراس بعد ذلك بالادوية التي تقتل القمل ويمنع تولده وحلق الراس ثلثة انواع **احدها** نسك وقربة **والثاني** بدعة وشرك **والثالث** حاجة ودواء فالاول الحلق في احد النسكين الحج او العمرة والثاني حلق الراس لغير الله سبحانه كما يحلقها المريدون لشيوخهم فيقول احدهم انا حلقت راسي لفلان وانت حلقته لفلان وهذا بمنزلة ان يقول سجدت

لفلان فان حلق الراس خضوع وعبودية وذل ولهذا كان من تمام الحج حتى انه عند الشافعي رحمه الله ركن من
اركانه لا يتم الا به فانه وضع النواصي بين يدي ربها وخضوعا لعظمته وتذللا لعزته وهو من ابلغ انواع العبودية
ولهذا كانت العرب اذا ارادت اذلال الاسير منهم وعتقه حلقوا راسه واطلقوه فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون
للربوبية الذين اساس مشيختهم على الشرك والبدعة فارادوا من مريديهم ان يتعبدوا لهم فزينوا لهم حلق رؤسهم
لهم كما زينوا لهم السجود لهم وسموه بغير اسمه وقالوا هو وضع الراس بين يدي الشيخ ولعمر الله ان السجود لله هو
وضع الراس بين يديه سبحانه وزينوا لهم ان ينذروا لهم ويتوبوا لهم ويحلفوا باسمائهم وهذا هو اتخاذهم اربابا والهة
من دون الله قال تعالى مَا كَانَ لِبَشَرٍ اَنْ يُّؤْتِيَهُ اللّٰهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُوْلَ لِلنَّاسِ كُوْنُوْا عِبَادًا لِّيْ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ
وَلٰكِنْ كُوْنُوْا رَبَّانِيِّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُوْنَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُوْنَ وَلَا يَاْمُرَكُمْ اَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلٰئِكَةَ وَالنَّبِيِّيْنَ اَرْبَابًا اَيَاْمُرُكُمْ
بِالْكُفْرِ بَعْدَ اِذْ اَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ واشرف العبودية عبودية الصلوة وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة
فاخذ الشيوخ منها اشرف ما فيها وهو السجود واخذ المتشبهون بالعلماء الركوع فاذا لقي بعضهم بعضا ركع له كما يركع المصلي
لربه سواء واخذ الجبابرة منها القيام فيقوم الاحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة له فنهى عن السجود لغير الله وقال لا
ينبغي لاحد ان يسجد لاحد وانكر على معاذ لما سجد له وقال مه وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجويز من جوزه
لغير الله مراغمة لله ورسوله وهو من ابلغ انواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع اليسير فقد جوز عبودية غير الله
وقد صح انه قيل له الرجل يلقى اخاه اينحني له قال لا قيل ايلتزمه ويقبله قال لا قيل ايصافحه قال نعم وايضا فالانحناء عند
التحية سجود ومنه قوله تعالى وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا اي منحنين والا فلا يمكن الدخول على الجباه وصح عنه النهي عن القيام وهو
جالس كما يعظم الاعاجم بعضها بعضا حتى منع من ذلك وامرهم اذا صلى جالسا ان تصلوا جلوسا وهم اصحاء لا عذر لهم
لئلا يقوموا على راسه وهو جالس مع ان قيامهم لله فكيف اذا كان القيام تعظيما وعبودية لغيره سبحانه والمقصود ان
النفوس الجاهلة الضالة اسقطت عبودية الله سبحانه واشركت فيها من يعظمه من الخلق فسجدت لغير الله وركعت له
وقامت بين يديه قيام الصلوة وحلفت بغيره ونذرت لغيره وحلقت لغيره وذبحت لغيره وطافت لغير بيته وعظمته
بالحب والخوف والرجاء والطاعة كما يعظم الخالق بل اشد وسوت من تعبده من المخلوقين برب العالمين وهؤلاء هم
المضادون لدعوة الرسل وهم الذين بربهم يعدلون وهم الذين يقولون وهم في النار مع آلهتهم يختصمون تالله ان
كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وهم الذين قال فيهم وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّتَّخِذُ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ اَنْدَادًا يُّحِبُّوْنَهُمْ
كَحُبِّ اللّٰهِ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ وهذا كله من الشرك والله لا يغفر ان يشرك به فهذا فصل معترض في هديه
في حلق الراس ولعله اهم مما قصد الكلام فيه والله اعلم **فصول** في هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج بالادوية
الروحانية الالهية المفردة والمركبة منها ومن الادوية الطبيعية **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج
المصاب بالعين روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق

القدر لسبقته العين وفی صحيحه ايضا عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم رخص فی الرقية من الحمة والعين والنملة وفی الصحيحين من حديث ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم العين حق وفی سنن ابی داؤد عن عايشة رضی الله عنها قالت كان يومر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وفی الصحيحين عن عايشة قالت امرنی النبی صلی الله عليه وسلم او امر ان نسترقی من العين وذكر الترمذی من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقی ان اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان بنی جعفر تصيبهم العين افاسترقی لهم فقال نعم فلو كان شیء يسبق القضاء لسبقته العين قال الترمذی حديث حسن صحيح وروی مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن ابی امامة ابن سهل بن حنيف قال رای عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال فلبط سهل فاتی رسول الله صلی الله عليه وسلم عامر فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره فی قدح ثم صب عليه فراح مع الناس وروی مالك رحمه الله ايضا عن محمد بن ابی امامة بن سهل عن ابيه هذا الحديث وقال فيه ان العين حق توضأ له فتوضأ له وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه مرفوعا العين حق ولو كان شیء سابق القدر لسبقته العين واذا اغتسل احدكم فليغتسل ووصله صحيح قال الزهری يؤمر الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه فی القدح ويغسل وجهه فی القدح ثم يدخل يده اليسری فيصب علی ركبته اليمنی فی القدح ثم يدخل يده اليمنی فيصب علی ركبته اليسری ثم يغسل داخلة ازاره ولا يوضع القدح فی الارض ثم يصب علی راس الرجل الذی يصيبه العين من خلفه صبة واحدة والعين عينان عين انسية وعين جنية فقد صح عن ام سلمة ان النبی صلی الله عليه وسلم رأی فی بيتها جارية فی وجهها سعفة فقال استرقوا لها فان بها النظرة قال الحسين بن مسعود الفراء وقوله سعفة ای نظرة يعنی من الجن يقول بها عين اصابتها من نظر الجن انفذ اسنة الرماح ويذكر عن جابر يرفعه ان العين ليدخل الرجل القبر والجمل القدر وعن ابی سعيد ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان ومن عين الانسان فابطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل امر العين وقالوا انما ذلك اوهام لا حقيقة لها وهؤلاء من اجهل الناس بالسمع والعقل ومن اغلظهم حجابا واكثفهم طباعا وابعدهم عن معرفة الارواح والنفوس وصفاتها وافعالها وتاثيراتها وعقلاء الامم علی اختلاف مللهم ونحلهم لا يدفعون امر العين ولا ينكرونه وان اختلفوا فی سببه وجهة تاثير العين فقالت طائفة ان العائن اذا تكيفت نفسه بالكيفية الردية انبعث من عينه قوة سمية يتصل بالمعين فيتضرر قالوا ولا تستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الافعی يتصل بالانسان فيهلك وهذا امر قد اشتهر عن نوع من الافاعی انها اذا وقع بصرها علی الانسان هلك فكذلك العائن وقالت فرقة اخری لا يستبعد ان ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر وقالت فرقة اخری قد اجری الله العادة بخلق ما نشا من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير ان يكون منه قوة ولا سبب ولا تاثير اصلا وهذا مذهب منكری الاسباب والقوی والتاثيرات فی العالم وهؤلاء قد سدوا علی انفسهم باب العلل والتاثيرات والاسباب وخالفوا العقلاء اجمعين ولا ريب ان الله سبحانه خلق فی الاجسام والارواح قوی

وطبائع مختلفة وجعل فی کثیر منها خواص وکیفیات موثرة ولا یمکن لعاقل انکار تاثیر الارواح فی الاجسام فانه امر مشاهد
محسوس وانت تری الوجه کیف یحمر حمرة شدیدة اذا نظر الیه من یحتشمه ویستحیی منه ویصفر صفرة شدیدة عند
نظر من یخافه الیه وقد شاهد الناس من یسقم من النظر ویضعف قواه وهذا کله بواسطة تاثیر الارواح ولشدة ارتباطها
بالعین ینسب الفعل الیها ولیست هی الفاعلة وانما التاثیر للروح والارواح مختلفة فی طبائعها وقواها وکیفیاتها وخواصها
فروح الحاسد موذیة للمحسود اذی بینا ولهذا امر الله سبحانه رسوله ان یستعیذ به من شره وتاثیر الحاسد فی اذی
المحسود امر لا ینکره الا من هو خارج عن حقیقة الانسانیة وهو اصل الاصابة بالعین فان النفس الخبیثة الحاسدة
تتکیف بکیفیة خبیثة تقابل المحسود فتوثر فیه بتلک الخاصیة واشبه الاشیاء بهذا الافعی فان السم کامن فیها بالقوة فاذا
قابلت عدوها انبعث منها قوة غضبیة وتکیفت نفسها بکیفیة خبیثة موذیة فمنها ما یشتد کیفیتها ویقوی حتی یوثر
فی اسقاط الجنین ومنها ما یوثر فی طمس البصر کما قال النبی صلی الله علیه وسلم فی الابتر وذی الطفیتین من الحیات انهما
یلتمسان البصر ویسقطان الحبل ومنها ما یوثر فی الانسان کیفیتها بمجرد الرویة من غیر اتصال به لشدة خبث تلک
النفس وکیفیتها الخبیثة الموثرة والتاثیر غیر موقوف علی الاتصالات الجسمیة کما یظنه من قل علمه ومعرفته بالطبیعة
والشریعة بل التاثیر یکون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة وتارة بالرویة وتارة بتوجه الروح نحو من یوثر فیه وتارة بالادعیة
والرقا والتعوذات وتارة بالوهم والتخیل ونفس العائن لا یتوقف تاثیرها علی الرویة بل قد یکون اعمی فیوصف له الشیء فیوثر
نفسه فیه وان لم یره وکثیر من العائنین یوثر فی المعین بالوصف من غیر رویة وقد قال تعالی لنبیه وَاِنْ یَّکَادُ الَّذِیْنَ
کَفَرُوْا لَیُزْلِقُوْنَکَ بِاَبْصَارِهِمْ وقال اَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ اِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفّٰثٰتِ فِی الْعُقَدِ
وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ اِذَا حَسَدَ فکل عائن حاسد ولیس کل حاسد عائنا فلما کان الحاسد اعم من العائن کانت الاستعاذة
منه استعاذة من العائن وهی سهام یخرج من نفس الحاسد والعین نحو المحسود والمعین تصیبه العین تارة وتخطئه
تارة فان صادفته مکشوفا لا وقایة علیه اثرت فیه ولا بد وان صادفته حذرا شاکی السلاح لا منفذ فیه للسهام لم یوثر
فیه وربما ردت السهام علی صاحبها وهذا بمثابة الرمی الحسی سواء فهذا من النفوس والارواح وهذا من الاجسام و
الاشباح واصله من اعجاب العائن بالشیء ثم یتبعه کیفیة نفسه الخبیثة ثم تستعین علی تنفیذ سمها بنظرة الی المعین وقد
یعین الرجل نفسه وقد یعین بغیر ارادته بل بطبعه وهذا اردأ ما یکون من النوع الانسانی وقد قال اصحابنا وغیرهم من
الفقهاء ان من عرف بذلک حبسه الامام واجری له ما یتفق علیه الی الموت وهذا هو الصواب قطعا **فصل** والمقصود العلاج
النبوی لهذه العلة وهی انواع وقد روی ابو داود فی سننه عن سهل بن حنیف قال مررنا بسیل فدخلت فاغتسلت فیه
فخرجت محموما فنمی ذلک الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مروا ابا ثابت یتعوذ قالت فقلت یا سیدی والرقاء صالحة
فقال لا رُقْیَةَ الا فی نفس او حمة او لدغة والنفس العین یقال اصابت فلانا نفس ای عین والنافس العائن واللدغة بدال
مهملة وغین معجمة وهی ضربة العقرب ونحوها فمن التعوذات والرقاء الاکثار من قراءة المعوذتین وفاتحة الکتاب وآیة الکرسی
ومنها التعوذات النبویة نحو اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق ونحو اعوذ بکلمات الله التامة من کل شیطان

شهامة ومن كل عين لامة ونحو اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر
ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار
ومن شر طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير يا رحمان ومنها اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده
ومن همزات الشياطين وان يحضرون ومنها اللهم انك لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك ومنها
اعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شئ اعظم منه وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر واسماء الله الحسنى ما علمت
منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر لا اطيق شره ومن شر كل ذي شر انت آخذ بناصيته
ان ربي على صراط مستقيم ومنها اللهم انت ربي لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما واحصى كل شئ
عددا اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على
صراط مستقيم وان شاء قال تحصنت بالله الذي لا اله الا هو الهي واله كل شئ واعتصمت بربي ورب كل شئ وتوكلت
على الحي الذي لا يموت واستدفعت بلا حول ولا قوة الا بالله حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الرب من العباد حسبي
الخالق من المخلوق حسبي الرازق من المرزوق وحسبي الذي هو حسبي حسبي الذي بيده ملكوت كل شئ وهو يجير ولا
يجار عليه حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم ومن جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة وهي تمنع وصول اثر العائن وتدفعه
بعد وصوله بحسب قوة ايمان قائلها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه فانها سلاح والسلاح بضاربه

فصل واذا كان العائن يخشى ضرر عينه واصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف الا بركت اي قلت اللهم بارك عليه ومما يدفع به اصابة العين قول ما
شاء الله لا قوة الا بالله روى هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا رأى شيئا يعجبه او دخل حائطا من حيطانه قال
ما شاء الله لا قوة الا بالله ومنها رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم في صحيحه باسم
الله ارقيك من كل شئ يؤذيك ومن شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك باسم الله ارقيك ورأى جماعة من السلف
ان يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد لا بأس ان يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن
ابي قلابة ويذكر عن ابن عباس انه امر ان يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها اثر من القرآن ثم يغسل ويسقى وقال
ايوب رأيت ابا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله وسقاه رجلا كان به وجع **فصل** ومنها ان يؤمر العائن بغسل
مغابنه واطرافه وداخلة ازاره وفيه قولان **احدهما** انه فرجه او انه طرف ازاره الداخل الذي يلي جسده من الجانب
الايمن ثم يصب على راس المعين من خلفه بغتة وهذا مما لا يناله علاج الاطباء ولا ينتفع به من انكره او سخر منه
او شك فيه او فعله مجربا لا يعتقد ان ذلك ينفعه واذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء عللها البتة بل هي
عندهم خارجة عن قياس الطبيعة تفعل بالخاصة فما الذي ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية هذا

ان في المعالجة بهذه الاشغال ما تشهد له العقول الصحيحة وتقر لمناسبته فاعلم ان ترياق سم الحية في لحمها وان علاج تاثير
النفس الغضبية في تسكين غضبها واطفاء نارة بوضع يدك عليه والمسح عليه تسكين غضبه وذلك بمنزلة رجل
معه شعلة من نار وقد اراد ان يقذفك بها فصببت عليها الماء وهي في يده حتى طفئت ولذلك امر العائن ان يقول اللهم
بارك عليه ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو احسان الى المعين فان دواء الشئ بضده ولما كانت
هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لانها تطلب النفوذ فلا تجد ارق من المغابن وداخلة الازار
ولا ان كان كناية عن الفرج فاذا غسلت بالماء بطل تاثيرها وعملها وايضًا فهذه المواضع للارواح الشيطانية بها
اختصاص والمقصود ان غسلها بالماء يطفي تلك النارية ويذهب بتلك السمية وفيه امر اخر وهو وصول اثر الغسل
الى القلب من ارق المواضع واسرعها تنفيذا فتطفي تلك النارية والسمية بالماء فيشفى المعين وهذا كما ان ذوات السموم
اذا قتلت بعد لسعها خف اثر اللسعة عن الملسوع ووجد راحة فان ابقاها يمد اذاها بعد لسعها وتوصل الى الملسوع
فاذا قتلت خف الالم وهذا مشاهد وان كان من اسبابه فرح الملسوع واستفشاء نفسه بقتل عدوه فيقوى
الطبيعة على الالم فتدفعه وبالجملة غسل العائن يدفع تلك الكيفية التي ظهرت منه وانما ينفع غسله عند تكيف
نفسه بتلك الكيفية فان قيل فقد ظهرت مناسبة الفعل فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين قيل هو في غاية
المناسبة فان ذلك الماء ما طفي به تلك النارية وابطل تلك الكيفية الردية من الفاعل فكما طفئت به النارية القائمة
بالفاعل طفئت به وابطلت عن المحل المتاثر بعد ملابسته للمؤثر العائن والماء الذي يطفي به الحديد يدخل في ادوية
عدة طبيعية ذكرها الاطباء فهذا الذي طفي به نارية العائن لا يستنكر ان يدخل في دواء يناسب هذا الداء وبالجملة
فطب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة الى العلاج النبوي كطب الطرقية بالنسبة الى طبهم بل اقل فان التفاوت الذي
بينهم وبين الانبياء اعظم واعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطرقية بما لا يدرك الانسان مقداره فقد ظهر
لك عقد الاخاء الذي بين الحكمة والشرع وعدم مناقضة احدهما للاخر والله يهدي من يشاء الى الصواب ويفتح
لمن ادام قرع باب التوفيق منه كل باب وله النعمة السابغة والحجة البالغة **فصل** ومن علاج ذلك ايضا والاحتراز
منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه ذكرها البغوي في كتاب شرح السنة ان عثمان رضي الله
عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا يصيبه العين ثم قال في تفسيره ومعنى دسموا نونته اي سودوا نونته و
النونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير قال الخطابي في غريب الحديث له عن عثمان انه رأى صبيا تاخذه العين
فقال دسموا نونته فقال ابو عمرو سالت احمد بن يحيى عنه فقال اراد بالنونة النقرة التي في ذقنه والتدسيم التسويد
اراد سودوا ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين قال ومن هذا حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب ذات يوم وعلى راسه عمامة دسماء اي سوداء اراد الاستشهاد على اللفظة ومن هذا اخذ الشاعر قوله
شعر ما كان احوج ذا الكمال الى ✤ عيب يوقيه من العين ✤ ومن الرقى التي ترد العين ما ذكر عن ابي عبد الله النياحي
انه كان في بعض اسفاره للحج او الغزو على ناقة فارهة وكان في الرفقة رجل عائن قل ما نظر الى شئ الا اتلفه فقيل

لابی عبد اللہ : حفظ ناقتك من العائن قال ليس له الى ناقتی سبيل فاخبر العائن بقوله فتحين غيبة ابی عبد اللہ فجاء الى رحله فنظر الى الناقة فاضطربت وسقطت فجاء ابو عبد اللہ فاخبر ان العائن قد عانها وهی كما ترى فقال دلونی عليه فدل فوقف عليه وقال بسم اللہ حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى احب الناس اليه فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا باس بها **فصل** فی هديه صلى اللہ عليه وسلم فی العلاج العام لكل شكوى بالرقية الالهية روى ابو داؤد فی سننه من حديث ابی الدرداء قال سمعت رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا اللہ الذی فی السماء تقدس اسمك امرك فی السماء والارض كما رحمتك فی السماء فاجعل رحمتك فی الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ باذن اللہ وفی صحيح مسلم عن ابی سعيد الخدری ان جبريل عليه السلام اتى النبی صلى اللہ عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم اللہ ارقيك من كل شئ يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد اللہ يشفيك باسم اللہ ارقيك فان قيل مما تقولون فی الحديث الذی رواه ابو داؤد لا رقية الا من عين او حمة والحمة ذوات السموم كلها فالجواب انه صلى اللہ عليه وسلم لم يرد به نفی جواز الرقية فی غيرها بل المراد به لا رقية اولى وانفع منها فی العين والحمة ويدل عليه سياق الحديث فان سهل بن حنيف قال له لما اصابته العين او فی الرقى خير فقال لا رقية الا فی نفس او حمة ويدل عليه سائر احاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى ابو داؤد من حديث انس قال قال رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم يرقا وفی صحيح مسلم عنه ايضا رخص رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم فی الرقية من العين والحمة والنملة **فصل** فی هديه صلى اللہ عليه وسلم فی رقية اللديغ بالفاتحة اخرجا فی الصحيحين من حديث ابی سعيد الخدری قال انطلق نفر من اصحاب النبی صلى اللہ عليه وسلم فی سفرة سافروها حتى نزلوا على حی من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحی فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شئ فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه شئ فهل عند بعضكم من شئ فقال بعضهم نعم واللہ انی لارقی ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد للہ رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشی وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذی صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذی رقى لا تفعلوا حتى ناتی رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم فنذكر له الذی كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقتسموا واضربوا لی معكم سهما وقد روى ابن ماجة فی سننه من حديث علی قال قال رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم خير الدواء القرآن ومن المعلوم ان بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة فما الظن بكلام رب العالمين الذی فضله على كل كلام كفضل اللہ على خلقه الذی هو الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادی والرحمة العامة الذی لو انزل على جبل لتصدع من عظمته وجلاله

قال تعالى وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ومن ههنا لبيان الجنس لا للتبعيض هذا اصح القولين كقوله تعالى وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فما الظن بفاتحة الكتاب التی لم ينزل فی القرآن ولا فی التوراة ولا فی الانجيل ولا فی الزبور مثلها المتضمنة لجميع معانی كتب الله المشتملة على ذكر اصول اسماء الله تعالى ومجامعها وهی الله والرب والرحمن واثبات المعاد وذكر التوحيد وتوحيد الربوبية وتوحيد الالهية وذكر الافتقار الى الرب سبحانه فی طلب الاعانة وطلب الهداية وتخصيصه سبحانه بذلك وذكر افضل الدعاء على الاطلاق وانفعه وافرضه وما العباد احوج شیٔ اليه وهو الهداية الى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما امر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه الى الممات وتتضمن ذكر اصناف الخلائق وانقسامهم الى منعم عليه بمعرفة الحق والعمل به ومحبته وايثاره ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له وضال بعدم معرفته له وهؤلاء اقسام الخليقة مع تضمنها لاثبات القدر والشرع والاسماء والصفات والمعاد والنبوات وتزكية النفوس واصلاح القلوب وذكر عدل الله واحسانه والرد على جميع اهل البدع والباطل كما ذكرنا ذلك فی كتابنا الكبير فی شرحها وحقيق بسورة هذا بعض شانها ان يستشفى بها من الادواء ويرقى بها اللديغ وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من اخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الامر كله اليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤ اله مجامع النعم كلها وهی الهداية التی تجلب النعم وتدفع النقم من اعظم الادوية الشافية الكافية وقد قيل ان موضع الرقية منها اياك نعبد واياك نستعين ولا ريب ان هاتين الكلمتين من اقوى اجزاء هذا الدواء فان فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين اعلاء الغايات وهی عبادة الرب وحده واشرف الوسائل وهی الاستعانة به على عبادته ما ليس فی غيرها ولقد مر بی وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت اتعالج بها اخذ شربة من ماء زمزم واقرأها عليها مرارا ثم اشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت اعتمد ذلك عند كثير من الاوجاع وانتفع بها غاية الانتفاع **فصل** فی تاثير الفاتحة وغيرها فی علاج ذوات السموم سر بديع فان ذوات السموم اثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم وسلاحها حماتها التی تلدغ بها وهی لا تلدغ حتى تغضب فاذا غضبت ثار فيها السم فتقذفه بآلتها وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء ولكل شیٔ ضدا ونفس الراقی تفعل فی نفس المرقی فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال كما يقع بين الداء والدواء فتقوى نفس المرقی وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه باذن الله مدار تاثير الادوية والادواء على الفعل والانفعال وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين يقع بين الداء والدواء الروحانيين والروحانی والطبيعی وفی النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية والذكر والدعاء فان الرقية تخرج من قلب الراقی وفمه فاذا صاحبها شیٔ من اجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت اتم تاثيرا واقوى فعلا ونفوذا ويحصل بالازدواج بينها كيفية موثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الادوية وبالجملة فنفس الراقی تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه وتستعين بالرقية وبالنفث على ازالة

ذلك الاثر وكلما كانت كيفية نفس الراقي اقوى كانت الرقية اتم واستعانته بنفسه كاستعانة تلك النفوس الردية
بلسعها وفي النفث سر آخر فانه مما يستعين به الارواح الطيبة والخبيثة ولهذا يفعله السحرة كما يفعله اهل الايمان
قال تعالى وَمِنْ شَرِّ النَّفّٰثٰتِ فِي الْعُقَدِ وذلك لان النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة وترسل انفاسها سهاما
لها وتمدها بالنفث والتفل الذي معه شيء من الريق مصاحب لكيفية موثرة والسواحر تستعين بالنفث استعانة
بينة وان لم يتصل بجسم المسحور بل ينفث على العقدة ويعقدها ويتكلم بالسحر فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الارواح
السفلية الخبيثة فيقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث فايهما قوى كان الحكم
له ومقابلة الارواح بعضها لبعض ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الاجسام ومحاربتها سواء بل الاصل في
المحاربة والتقابل للارواح والاجسام آلتها وجندها ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتاثيرات الارواح و
افعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه وبعده من عالم الارواح واحكامها وافعالها والمقصود ان الروح
اذا كانت قوية وتكيفت بمعاني الفاتحة واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الاثر الذي حصل من النفوس الخبيثة
فازالته والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن ابي شيبة في مسنده
من حديث عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ سجد فلدغته عقرب في اصبعه
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره قال ثم دعا باناء فيه ماء و
ملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت ففي هذا الحديث العلاج
بالدواء المركب من الامرين الطبيعي والالهي فان في سورة الاخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادي واثبات
الاحدية لله المستلزمة نفي كل شركة عنه واثبات الصمدية المستلزمة لاثبات كل كمال له مع كون الخلائق تصمد
اليه في حوائجها اي يقصده الخليقة ويتوجه اليه علويها وسفليها ونفي الولد والوالد والكفو عنه المتضمن لنفي الاصل
والفرع والنظير والمماثل مما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن ففي اسمه الصمد اثبات كل الكمال وفي نفي الكفو التنزيه
عن الشبه والمثال وفي الاحد نفي كل شريك لذي الجلال وهذه الاصول الثلثة هي مجامع التوحيد وفي المعوذتين
الاستعاذة عن كل مكروه جملة وتفصيلا فان الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه سواء كان في
الاجسام او الارواح والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل وآيته وهو القمر اذا غاب يتضمن الاستعاذة من
شر ما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة التي كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار فلما اظلم الليل عليها وغاب القمر
انتشرت وعاثت والاستعاذة من شر النّفّٰثٰت في العقد يتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة
من شر الحاسد يتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة الموذية بحسدها ونظرها والسورة الثانية يتضمن الاستعاذة
من شر شياطين الانس والجن فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر ولهما شان عظيم في الاحتراس والتحصن
من الشرور قبل وقوعها ولهذا اوصى النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر بقراءتهما عقيب كل صلوة ذكره الترمذي
في جامعه وفي هذا سر عظيم في استدفاع الشرور من الصلوة الى الصلوة وقال ما تعوذ المتعوذون بمثلهما وقد ذكر

انه صلى الله عليه وسلم سحر في احدى عشرة عقدة وان جبريل نزل عليه بهما فجعل كلما قرأ آية منهما انحلت عقدة
حتى انحلت العقد كلها وكانما نشط من عقال واما العلاج الطبيعي فيه فان في الملح نفعا لكثير من السموم ولاسيما لدغة
العقرب قال صاحب القانون يضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب وذكره غيره ايضا وفي الملح من القوة الجاذبة المحللة
ما يجذب السموم ويحللها ولما كان في لسعها قوة نارية يحتاج الى تبريد وجذب واخراج جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة
والملح الذي فيه جذب واخراج وهذا اتم ما يكون من العلاج وايسره واسهله وفيه تنبيه على ان علاج هذا الداء بالتبريد
والجذب والاخراج والله اعلم وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر
ما خلق لم يضرك واعلم ان الادوية الالهية ينفع من الداء بعد حصوله ويمنع من وقوعه وان وقع لم يقع وقوعا مضرا
وان كان مؤذيا والادوية الطبيعية انما تنفع بعد حصول الداء فالتعوذات والاذكار اما ان يمنع وقوع هذه الاسباب واما
ان يحول بينها وبين كمال تاثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه فالرقى والعوذ يستعمل لحفظ الصحة ولازالة المرض
اما الاول فكما في الصحيحين من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه
بقل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده وكما في حديث عوذة ابي الدرداء المرفوع
اللهم انت ربي لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم وقد تقدم وفيه من قالها اول نهاره لم يصبه
مصيبة حتى يمسي ومن قالها آخر نهاره لم يصبه مصيبة حتى يصبح وكما في الصحيحين من قرأ الآيتين من آخر سورة
البقرة في ليلة كفتاه وكما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك وكما في سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في السفر
يقول بالليل يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد
واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد **فصل** واما الثاني فكما تقدم من الرقية بالفاتحة
والرقية للعقرب وغيرها مما ياتي **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية النملة قد تقدم في حديث انس الذي
في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم رخص في رقية من الحمة والعين والنملة وفي سنن ابي داود عن الشفاء بنت
عبد الله قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال الا تعلمين هذه رقية النملة كما
علمتيها الكتابة النملة قروح تخرج في الجنبين وهو داء معروف وسمي نملة لان صاحبه يحس مكانه كان نملة تدب عليه
وتعضه واصنافها ثلثة قال ابن قتيبة وغيره وكان المجوس يزعمون ان ولد الرجل من اخته اذا خط على النملة شفي صاحبها
ومنه قول الشاعر ؎ ولا عيب فينا غير حط لمعشر ؛ كرام وانا لا نخط على النمل ؛ وروى الخلال ان الشفاء بنت عبد الله
كانت ترقي في الجاهلية على النملة فلما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قالت يا رسول الله اني
كنت ارقي في الجاهلية من النملة واريد ان اعرضها عليك فعرضتها فقالت بسم الله ضلت حتى تعود من افواهها
ولا تضر احدا اللهم اكشف الباس رب الناس قال ترقي بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على

تجر نخل خمر حاذق وتطليه على النملة وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية الحية قد تقدم قوله لا رقية الا في عين او حمة الحمة بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها وفي سنن ابن ماجة من حديث عايشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب ويذكر عن ابن شهاب الزهري قال لدغ بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق فقالوا يا رسول الله ان آل حزم كانوا يرقون رقية الحية فلما نهيت عن الرقاء تركوها فقال ادعوا عمارة بن حزم فدعوه فعرض عليه رقاه فقال لا باس بها فاذن له فيها فرقاه **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية القرحة والجرح اخرجا في الصحيحين عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لاسيما عند عدم غيرها من الادوية اذ كانت موجودة بكل ارض وقد علم ان طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لاسيما في البلاد الحارة واصحاب الامزجة الحارة فان القروح والجراحات يتبعها في اكثر الامر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة اشد من برودة جميع الادوية المفردة الباردة فيقابل برودة التراب حرارة المرض لاسيما ان كان التراب قد غسل وجفف ويتبعها ايضا كثرة الرطوبات الردية والسيلان والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من برءها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الالم باذن الله ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الامر اليه والتوكل عليه فينضم احد العلاجين الى الآخر فيقوى التاثير وهل المراد بقوله تربة ارضنا جميع الارض او ارض المدينة خاصة فيه قولان ولا ريب ان من التربة ما يكون فيه خاصة ينفع بخاصية من ادواء كثيرة ويشفي بها اسقاما ردية قال جالينوس رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وافخاذهم وسواعدهم وظهورهم واضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة قال وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للاورام العفنة والمترهلة الرخوة قال واني لاعرف قوما ترهلت ابدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من اسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا وقوما آخرين شفوا به اوجاعا مزمنة كانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكنا شديدا فبرأت وذهبت اصلا وقال صاحب الكناش المسيحي قوة الطين المجلوب من كنوس وهي جزيرة المصطكى قوة تجلو وتغسل وينبت اللحم في القروح ويختم القروح انتهى واذا كان هذا في هذه التربات فما الظن باطيب تربة على وجه الارض وابركها وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقارنت رقيته باسم ربه وتفويض الامر اليه وقد تقدم ان قوى الرقية وتاثيرها بحسب الراقي وانفعال المرقي عن رقيته وهذا امر لا ينكره طبيب فاضل عاقل مسلم فاذا انتفى احد الاوصاف فليقل ما شاء

بالضم جمع ساق ١٢

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الوجع بالرقية روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص انه شكى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم
من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر ففي هذا العلاج
من ذكر اسم الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الالم ما يذهب به وتكراره ليكون انجع وابلغ
كتكرار الدواء لاخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ
بعض اهله يمسح عليه يده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء
لا يغادر سقما ففي هذه الرقية توسل الى الله بكمال ربوبيته وكمال رحمته بالشفاء وانه وحده الشافي وانه لا شفاء
الا شفاءه فتضمنت التوسل اليه بتوحيده واحسانه وربوبيته **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج حر
المصيبة وحزنها قال تعالى وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ
صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يصيبه
مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا آجره الله في مصيبته واخلف
له خيرا وهذه الكلمة من ابلغ علاج المصاب وانفعه له في عاجلته وآجلته فانها تتضمن اصلين عظيمين اذا تحقق العبد
بمعرفتهما تسلى عن مصيبته **احدهما** ان العبد واهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة وقد جعله عند العبد عارية
فاذا اخذه منه فهو كالمعير ياخذ متاعه من المستعير وايضا فانه محفوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده وملك
العبد له متعة معارة في زمن يسير وايضا فانه ليس هو الذي اوجده عن عدمه حتى يكون ملكه حقيقة ولا
هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده ولا يبقي عليه وجوده فليس له فيه تاثير ولا ملك حقيقي وايضا فانه
متصرف فيه بالامر تصرف العبد المامور المنهي لا تصرف الملاك ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه الا ما وافق
امر مالكه الحقيقي **والثاني** ان مصير العبد ومرجعه الى الله مولاه الحق ولا بد ان يخلف الدنيا وراء ظهره ويجيئ
ربه فردا كما خلقه اول مرة بلا اهل ولا مال ولا عشيرة ولكن بالحسنات والسيئات فاذا كانت هذه بداية العبد وما
خوله ونهايته فكيف يفرح بموجود او ياسى على مفقود ففكره في مبدئه ومعاده من اعظم علاج هذا الداء ومن علاجه
ان يعلم علم اليقين ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه قال تعالى مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ
وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ومن علاجه ان ينظر الى ما اصيب به فيجد ربه قد ابقى عليه مثله او افضل منه و
ادخر له ان صبر ورضي ما هو اعظم من فوات تلك المصيبة باضعاف مضاعفة وانه لو شاء لجعلها اعظم مما
هي ومن علاجه ان يطفئ نار مصيبته ببرد التأسي باهل المصائب وليعلم انه في كل واد بنو سعد ولينظر يمنة فهل
يرى الا محنة ثم ليعطف يسرة فهل يرى الا حسرة وانه لو فتش العالم لم ير فيهم الا مبتلى اما بفوات محبوب او حصول
مكروه وان سرور الدنيا احلام نوم او كظل زائل ان اضحكت قليلا ابكت كثيرا وان سرت يوما ساءت دهرا وان متعت

قليلا منعت طويلا وما ملأت دارا خيرة الا ملأتها عبرة ولا سرته بيوم سرور الا خبأت له يوم شرور وقال ابن مسعود
رضي الله عنه لكل فرحة ترحة وما ملئ بيت فرحا الا ملئ ترحا وقال ابن سيرين ما كان ضحك قط الا كان من بعده
بكاء وقالت هند بنت النعمان لقد رأيتنا ونحن من اعز الناس واشده ملكا ثم لم تغب الشمس حتى رأيتنا ونحن اقل
الناس وانه حق على الله ان لا يملأ دارا خيرة الا ملأها عبرة وسألها رجل ان يحدثه عن امرها فقالت اصبحنا ذا
صباح وما في العرب احد الا يرجونا ثم امسينا وما في العرب احد الا يرحمنا وبكت اختها حرقة بنت النعمان يوما وهي في
عزها فقيل لها ما يبكيك لعل احدا اذاك قالت لا ولكن رأيت غضارة في اهلي وقلما امتلأت دار سرورا الا امتلأت
حزنا قال اسحق بن طلحة دخلت عليها يوما فقلت لها كيف رأيت عبرات الملوك فقالت ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه
الامس انا نجد في الكتب انه ليس من اهل بيت يعيشون في خيرة الا سيعقبون بعدها عبرة وان الدهر لم يظهر لقوم
بيوم يحبونه الا بطن لهم بيوم يكرهونه ثم قالت **شعر** فبينا نسوس الناس والامر امرنا + اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فاف لدنيا لا يدوم نعيمها + تقلب تارات بنا وتصرف + ومن علاجها ان يعلم ان الجزع لا يردها بل يضاعفها وهو في
الحقيقة من تزايد المرض ومن علاجها ان يعلم ان فوت ثواب الصبر والتسليم وهو الصلوة والرحمة والهداية التي ضمنها
الله على الصبر والاسترجاع اعظم من المصيبة في الحقيقة ومن علاجها ان يعلم ان الجزع يشمت عدوه ويسوء
صديقه ويغضب ربه ويسر شيطانه ويحبط اجره ويضعف نفسه واذا صبر واحتسب انضى شيطانه ورده
خاسئا وارضى ربه وسر صديقه وساء عدوه وحمل عن اخوانه وعزاهم هو قبل ان يعزوه فهذا هو الثبات في الكمال
الاعظم لا لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور والسخط على المقدور ومن علاجها ان يعلم ان ما يعقبه
الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة اضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما اصيب به لو بقي عليه ويكفيه من ذلك
بيت الحمد الذي بني له في الجنة على حمده لربه واسترجاعه فلينظر اي المصيبتين اعظم مصيبة العاجلة او مصيبة
فوات بيت الحمد في جنة الخلد وفي الترمذي مرفوعا يود ناس يوم القيمة ان جلودهم كانت تقرض بالمقاريض في الدنيا
لما يرون من ثواب اهل البلاء وقال بعض السلف لولا مصائب الدنيا لوردنا القيمة مفاليس ومن علاجها ان يروح
قلبه بروح رجاء الخلف من الله فانه من كل شئ عوض الا الله فما منه عوض كما قيل **شعر** من كل شئ اذا ضيعته
عوض + وما من الله ان ضيعته عوض + ومن علاجها ان يعلم ان حظه من المصيبة ما تحدثه له فمن رضي فله
الرضى ومن سخط فله السخط فحظك منها ما احدثته لك فاختر خير الحظوظ او شرها فان احدثت سخطا وكفرا كتب
في ديوان الهالكين وان احدثت له جزعا وتفريطا في ترك واجب او فعل محرم كتب في ديوان المفرطين وان احدثت له
شكاية وعدم صبر كتب في ديوان المغبونين وان احدثت له اعتراضا على الله وقدحا في حكمته فقد قرع باب
الزندقة او ولجه وان احدثت له صبرا وثباتا لله كتب في ديوان الصابرين وان احدثت له الرضاء عن الله كتب في ديوان
الراضين وان احدثت له الحمد والشكر كتب في ديوان الشاكرين وكان تحت لواء الحمد مع الحمادين وان احدثت له محبة
واشتياقا الى لقاء ربه كتب في ديوان المحبين المخلصين وفي مسند الامام احمد والترمذي من حديث محمود بن لبيد

ترفعه ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضی فله الرضا ومن سخط فله السخط زاد احمد ومن جزع فله الجزع ؕ ومن علاجها ان یعلم انه وان بلغ فی الجزع غایته فآخر امره الی صبر الاضطرار وهو غیر محمود ولا مثاب قال بعض الحکماء العاقل یفعل فی اول یوم من المصیبة ما یفعله الجاهل بعد ایام ومن لم یصبر صبر الکرام سلا سلو البهائم ؕ وفی الصحیح مرفوعا الصبر عند صدمة الاولی ؕ وقال الاشعث بن قیس انك ان صبرت ایمانا واحتسابا والا سلوت سلو البهائم ؕ ومن علاجها ان یعلم ان انفع الادویة له موافقة ربه والهه فیما احبه ورضیه له وان خاصیة المحبة وسرها موافقة المحبوب فمن ادعی محبة محبوب ثم سخط ما یحبه واحب ما یسخطه فقد شهد علی نفسه بکذبه وتمقت الی محبوبه ؕ وقال ابو الدرداء ان الله اذا قضی قضاء احب ان یرضی به ؕ وکان عمران بن حصین یقول فی علته احبه الی احبه الیه وکذلك قال ابو العالیة ؕ وهذا دواء وعلاج لا یعمل الا مع المحبین ولا یمکن کل احد ان یتعالج به ؕ ومن علاجها ان یوازن بین اعظم اللذتین والتمتعین وادومهما لذة تمتعه بما اصیب به ولذة تمتعه بثواب الله فان ظهر له الرجحان فآثر الراجح فلیحمد الله علی توفیقه وان آثر المرجوح من کل وجه فلیعلم ان مصیبته فی عقله وقلبه ودینه اعظم من مصیبته التی اصیب بها فی دنیاه ؕ ومن علاجها ان یعلم ان الذی ابتلاه بها احکم الحاکمین وارحم الراحمین وانه سبحانه لم یرسل الیه البلاء لیهلکه به ولا لیعذبه به ولا لیجتاحه وانما فتقده به لیمتحن صبره ورضاه عنه وایمانه ولیسمع تضرعه وابتهاله ولیراه طریحا ببابه لائذا بجنابه مکسور القلب بین یدیه رافعا قصص الشکوی الیه ؕ قال الشیخ عبد القادر یا بنی ان المصیبة ما جاءت لتهلك وانما جاءت لتمتحن صبرك وایمانك یا بنی ان القدر سبع والسبع لا یاکل المیتة ؕ والمقصود ان المصیبة کیر العبد الذی یسبك به حاصله فاما ان یخرج ذهبا احمر واما ان یخرج خبثا کله کما قیل **شعر** سبکناه ونحسبه لجینا ÷ فابدی الکیر عن خبث الحدید ÷ فان لم ینفعه هذا الکیر فی الدنیا فبین یدیه الکیر الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله کیر الدنیا ومسبکها خیر له من ذلك الکیر والمسبك وانه لابد من احد الکیرین فلیعلم قدر نعمة الله علیه فی الکیر العاجل ؕ ومن علاجها ان یعلم انه لولا محن الدنیا ومصائبها لاصاب العبد من ادواء الکبر والعجب والفرعنه وقسوة القلب ما هو سبب هلاکه عاجلا وآجلا فمن رحمة ارحم الراحمین ان یتفقده فی الاحیان بانواع من ادویة المصائب تکون حمیة له من هذه الادواء وحفظا لصحة عبودیته واستفراغا للمواد الفاسدة الردیة المهلکة منه فسبحان من یرحم ببلائه ویبتلی بنعمائه کما قیل **شعر** قد ینعم الله بالبلوی وان عظمت ویبتلی الله بعض القوم بالنعم ÷ فلولا انه سبحانه یبتلی عباده بادویة المحن والابتلاء لطغوا وبغوا وعتوا والله سبحانه اذا اراد بعبد خیرا سقاه دواء من الابتلاء والامتحان علی قدر حاله یستفرغ به منه الادواء المهلکة حتی اذا هذبه ونقاه وصفاه اهله لاشرف مراتب الدنیا وهی عبودیته وارفع ثواب الآخرة وهو رؤیته وقربه ؕ ومن علاجها ان یعلم ان مرارة الدنیا هی بعینها حلاوة الآخرة یقلبها الله سبحانه کذلك وحلاوة الدنیا بعینها مرارة الآخرة ولان ینتقل من مرارة منقطعة الی حلاوة دائمة خیر له من عکس ذلك فان خفی علیك هذا فانظر الی قول الصادق المصدوق حفت الجنة بالمکاره وحفت النار بالشهوات ؕ وفی هذا المقام تفاوتت عقول

الخلائق وظهرت حقائق الرجال فأكثرهم آثر الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التي لا تزول ولم يحتمل مرارة ساعة لحلاوة الأبد ولا ذل ساعة لعز الأبد ولا محنة ساعة لعافية الأبد فإن الحاضر عنده شهادة والمنتظر غيبة والإيمان ضعيف وسلطان الشهوة حاكم فتولد من ذلك إيثار العاجلة ورفض الآخرة وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور وأوائلها ومباديها وأما النظر الثاقب الذي يخرق حجب العاجلة ويجاوزه إلى العواقب والغايات فله شأن آخر فادع نفسك إلى ما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته من النعيم المقيم والسعادة الأبدية والفوز الأكبر وما أعد لأهل البطالة والإضاعة من الخزي والعقاب والحسرات الدائمة ثم اختر أي القسمين أليق بك وكل يعمل على شاكلته وكل أحد يصبو إلى ما يناسبه وما هو الأولى به ولا تستطل هذا العلاج فشدة الحاجة إليه من الطبيب والعليل دعت إلى بسطه وبالله التوفيق **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الكرب والهم والغم والحزن أخرجا في الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات والأرض رب العرش الكريم وفي جامع الترمذي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث وفيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أهمه الأمر رفع طرفه إلى السماء فقال سبحان الله العظيم وإذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم وفي سنن أبي داود عن أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت وفيها أيضا عن أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب أو في الكرب الله ربي لا أشرك به شيئا وفي رواية أنها تقال سبع مرات وفي مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرحا وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون إذ دعا ربه وهو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له وفي رواية إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه كلمة أخي يونس وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال يا أبا أمامة ما لي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة فقال هموم لزمتني وديون يا رسول الله فقال ألا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم

الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وفي المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة وقد قال تعالى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ وفي السنن عليكم بالجهاد فانه باب من ابواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهم والغم ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وثبت في الصحيحين انها كنز من كنوز الجنة وفي الترمذي انها باب من ابواب الجنة هذه الادوية تتضمن خمسة عشر نوعا من الدواء فان لم تقو على اذهاب داء الهم والغم والحزن فهو داء قد استحكم وتمكنت اسبابه ويحتاج الى استفراغ كلي الاول توحيد الربوبية الثاني توحيد الالهية الثالث التوحيد العلمي الاعتقادي الرابع تنزيه الرب تعالى عن ان يظلم عبده او ياخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك الخامس اعتراف العبد بانه هو الظالم السادس التوسل الى الرب تعالى باحب الاشياء اليه وهو اسمائه وصفاته ومن اجمعها لمعاني الاسماء والصفات الحي القيوم السابع الاستعانة به وحده الثامن اقرار العبد له بالرجاء التاسع تحقيق التوكل عليه والتفويض اليه والاعتراف له بان ناصيته في يده يصرفه كيف يشاء وانه ماض فيه حكمه عدل فيه قضاؤه العاشر ان يرتع قلبه في رياض القرآن ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان وان يستضيئ به في ظلم الشبهات والشهوات وان يتسلى به عن كل فائت ويتعزى به عن كل مصيبة ويستشفي به من ادواء صدره فيكون جلاء حزنه وشفاء همه وغمه الحادي عشر الاستغفار الثاني عشر التوبة الثالث عشر الجهاد الرابع عشر الصلوة الخامس عشر البراءة من الحول والقوة وتفويضهما الى من هما بيده **فصل** في بيان جهة تاثير هذه الادوية في هذه الامراض خلق الله سبحانه ابن ادم واعضاءه وجعل لكل عضو منها كمالا اذا فقده احس بالالم وجعل لملكها وهو القلب كمالا اذا فقده حضرته اسقامه والامه من الهموم والغموم والاحزان فاذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الابصار وفقدت الاذن ما خلقت له من قوة السمع واللسان ما خلق له من قوة الكلام فقدت كمالها والقلب خلق لمعرفة فاطره ومحبته وتوحيده والسرور به والابتهاج بحبه والرضاء عنه والتوكل عليه والحب فيه والبغض فيه والموالاة فيه والمعاداة فيه ودوام ذكره وان يكون احب اليه من كل ما سواه وارجى عنده من كل ما سواه واجل في قلبه من كل ما سواه ولا نعيم ولا سرور ولا لذة بل ولا حيوة الا بذلك وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحيوة فاذا فقد غذاءه وصحته وحياته فالهموم والغموم والاحزان مسارعة من كل صوب اليه ورهن مقيم عليه ومن اعظم ادوائه الشرك والذنوب والغفلة والاستهانة بمحابه ومراضيه وترك التفويض اليه وقلة الاعتماد عليه والركون الى ما سواه والسخط بمقدوره والشك في وعده ووعيده واذا تاملت امراض القلب وجدت هذه الامور وامثالها هي اسبابها لا سبب لها سواها فدواءه الذي لا دواء له سواه ما تضمنته هذه العلاجات النبوية من الامور المضادة لهذه الادواء فان المرض يزال بالضد والصحة تحفظ بالمثل فصحته تحفظ بهذه الامور النبوية وامراضه باضدادها فالتوحيد يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج والتوبة استفراغ للاخلاط والمواد الفاسدة التي هي اسباب اسقامه وحمية له من التخليط فهي تغلق عنه باب الشرور فيفتح باب السعادة والخير بالتوحيد ويغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار قال بعض المتقدمين

من ایمة الطب من اراد عافیة الجسم فلیقلل من الطعام والشراب ومن اراد عافیة القلب فلیترك الأثام وقال ثابت ابن قرة راحة الجسم فی قلة الطعام وراحة الروح فی قلة الأثام وراحة اللسان فی قلة الکلام والذنوب للقلب بمنزلة السموم ان لم تهلکه اضعفته ولابد واذا ضعفت قوته لم یقدر علی مقاومة الامراض قال طبیب القلوب عبدالله ابن المبارك **شعر** رأیت الذنوب تمیت القلوب ÷ وقد یورث الذل ادمانها ÷ وترك الذنوب حیوة القلوب ÷ وخیر لنفسك عصیانها ÷ فالهوی اکبر ادوائها ومخالفته اعظم ادویتها والنفس فی الاصل خلقت جاهلة ظالمة فهی لجهلها تظن شفاء ها فی اتباع هواها وانما فیه تلفها وعطبها ولظلمها لا تقبل من الطبیب الناصح بل یضع الداء موضع الدواء فیعتمده وتضع الدواء موضع الداء فتجتنبه فتولد بین ایثارها للداء واجتنابها للدواء انواع من **الاسقام والعلل التی** تعیی الاطباء ویتعذر معها الشفاء والمصیبة العظمی انها ترکب ذلك علی القدر فتبرئ نفسها وتلوم ربها بلسان الحال دائما ویقوی اللوم حتی یصرح به اللسان واذا وصل العلیل الی هذه الحال فلا یطمع فی برئه الا ان تدارکه رحمة من ربه فتحییه حیوة جدیدة ویرزقه طریقة حمیدة فلهذا کان حدیث ابن عباس فی دعاء الکرب مشتملا علی توحید الالهیة والربوبیة ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم وهاتان الصفتان لکمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بکمال ربوبیته للعالم العلوی والسفلی والعرش الذی هو سقف المخلوقات واعظمها والربوبیة التامة تستلزم توحیده وانه الذی لا ینبغی العبادة والحب والخوف والرجاء والاجلال والطاعة الاله وعظمته المطلقة تستلزم اثبات کل کمال له وسلب کل نقص وتمثیل عنه وحلمه یستلزم کمال رحمته واحسانه الی خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك یوجب محبته واجلاله وتوحیده فیحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما یدفع عنه الم الکرب والهم والغم وانت تجد المریض اذا ورد علیه ما یسره و یفرحه ویقوی نفسه کیف تقوی الطبیعة علی دفع المرض الحسی فحصول هذا الشفاء للقلب اولی واحری ثم اذا قابلت بین ضیق الکرب وسعة هذه الاوصاف التی تضمنها دعاء الکرب وجدته فی غایة المناسبة لتفریج هذا الضیق وخروج القلب منه الی سعة البهجة والسرور وهذه الامور انما یصدق بها من اشرقت فیه انوارها و باشر قلبه حقائقها وفی تاثیر قوله یا حیّ یا قیّوم برحمتك استغیث فی دفع هذا الداء مناسبة بدیعة فان صفة الحیوة متضمنة لجمیع صفات الکمال مستلزمة لها وصفة القیومیة متضمنة لجمیع صفات الافعال و لهذا کان اسم الله الاعظم الذی اذا دعی به اجاب واذا سئل به اعطی هو اسم الحی القیوم والحیوة التامة تضاد جمیع الاسقام والألام ولهذا لما کملت حیوة اهل الجنة لم یلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شئ من الأفات ونقصان الحیوة یضر بالافعال وینافی القیومیة فکمال القیومیة لکمال الحیوة فالحی المطلق التام لا یفوته صفة کمال البتة والقیوم لا یتعذر علیه فعل ممکن البتة والتوسل بصفة الحیوة والقیومیة له تاثیر فی ازالة ما یضاد الحیوة ویضر بالافعال ونظیر هذا توسل النبی صلی الله علیه وسلم الی ربه بربوبیة جبریل ومیکائیل واسرافیل ان یهدیه لما اختلف فیه من الحق باذنه فان حیوة القلب بالهدایة وقد وکل الله سبحانه هؤلاء الاملاك الثلثة بالحیوة فجبریل موکل بالوحی الذی

هو حیوة القلوب ومیکائیل بالقطر الذی هو حیوة الابدان والحیوان واسرافیل بالنفخ فی الصور الذی هو سبب حیوة العالم وعود الارواح الی اجسادها فالتوسل الیه سبحانه بربوبیة هذه الارواح العظیمة الموکلة بالحیوة له تاثیر فی حصول المطلوب والمقصود ان لاسم الحی القیوم تاثیرا خاصا فی اجابة الدعوات وکشف الکربات وفی السنن وصحیح ابی حاتم مرفوعا اسم الله الاعظم فی هاتین الاٰیتین وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَّاحِدٌ لَّآ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ وفاتحة اٰل عمران الٓمّٓ اللّٰهُ لَآ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ قال الترمذی حدیث صحیح وفی السنن وصحیح ابن حبان ایضا من حدیث انس ان رجلا دعا فقال اللهم انی اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بدیع السماوات والارض یا ذا الجلال والاکرام یا حی یا قیوم فقال النبی صلی الله علیه وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذی اذا دعی به اجاب واذا سئل به اعطی ولهذا کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اجتهد فی الدعاء قال یا حی یا قیوم وفی قوله اللهم رحمتك ارجو فلا تکلنی الی نفسی طرفة عین واصلح لی شانی کله لا اله الا انت من تحقیق الرجاء لمن الخیر کله بیدیه والاعتماد علیه وحده وتفویض الامر الیه والتضرع الیه ان یتولی اصلاح شانه ولا یکله الی نفسه والتوسل الیه بتوحیده مما له تاثیر قوی فی دفع هذا الداء وکذلك قوله الله ربی لا اشرك به شیئا واما حدیث ابن مسعود اللهم انی عبدك ابن عبدك ففیه من المعارف الالٰهیة واسرار العبودیة ما لا یتسع له کتاب فانه یتضمن الاعتراف بعبودیته وعبودیة اٰبائه وامهاته وان ناصیته بیده یصرفها کیف شاء فلا یملك العبد دونه لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حیوة ولا نشورا لان من ناصیته بید غیره فلیس الیه شیئ من امره بل هو عان فی قبضته ذلیل تحت سلطان قهره وقوله ماض فیّ حکمك عدل فیّ قضاؤك متضمن لاصلین عظیمین علیهما مدار التوحید **احدهما** اثبات القدر وان احکام الرب تعالی نافذة فی عبده ماضیة فیه لا انفکاك له عنها ولا حیلة له فی دفعها **والثانی** انه سبحانه عدل فی هذه الاحکام غیر ظالم لعبده بل لا یخرج فیها عن موجب العدل والاحسان فان الظلم سببه حاجة الظالم او جهله او سفهه فیستحیل صدوره ممن هو بکل شیئ علیم ومن هو غنی عن کل شیئ وکل شیئ فقیر الیه ومن هو احکم الحاکمین فلا یخرج ذرة من مقدوراته عن حکمته وحمده کما لا یخرج عن قدرته ومشیته فحکمته نافذة حیث نفذت مشیته وقدرته فلهذا قال نبی الله هود صلی الله علی نبینا وعلیه وسلم وقد خوفه قومه بالهتهم إِنِّيْٓ أُشْهِدُ اللّٰهَ وَاشْهَدُوْٓا أَنِّيْ بَرِيْٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُوْنَ مِنْ دُوْنِهٖ فَكِيْدُوْنِيْ جَمِيْعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُوْنِ إِنِّيْ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّٰهِ رَبِّيْ وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ اٰخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّيْ عَلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ ای مع کونه سبحانه اٰخذا بنواصی خلقه وتصریفهم کما یشاء فهو علی صراط مستقیم لا یتصرف فیهم الا بالعدل والحکمة والاحسان والرحمة فقوله ماض فیّ حکمك موافق لقوله مَا مِنْ دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ اٰخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَا وقوله عدل فیّ قضاؤك مطابق لقوله إِنَّ رَبِّيْ عَلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ ثم توسل الی ربه باسمائه التی سمی بها نفسه ما علم العباد منها وما لم یعلموا ومنها ما استاثره به فی علم الغیب عنده فلم یطلع علیه ملکا مقربا ولا نبیا مرسلا وهذه الوسیلة اعظم الوسائل واحبها الی الله واقربها تحصیلا للمطلوب ثم ساله ان یجعل القراٰن لقلبه کالربیع الذی یرتع فیه الحیوان وکذلك القراٰن ربیع القلوب وان یجعله شفاء همه وغمه فیکون له بمنزلة الدواء الذی

يستاصل الداء ويعيد البدن الى صحته واعتداله وان يجعله لحزنه كالجلاء الذى يجلو الطبوع والاصدية وغيرها
فاجرى بهذا العلاج اذا صدق العليل فى استعماله ان يزيل عنه داءه ويعقبه شفاء تاما وصحة وعافية والله
الموفق واما دعوة ذى النون فان فيها من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى واعتراف العبد بظلمه وذنبه ماهو
من ابلغ ادوية الكرب والهم والغم وابلغ الوسائل الى الله سبحانه فى قضاء الحوائج فان التوحيد والتنزيه يتضمنان اثبات
كل كمال لله وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه والاعتراف بالظلم يتضمن ايمان العبد بالشرع والثواب والعقاب
ويوجب انكساره ورجوعه الى الله واستقالته عثرته والاعتراف بعبوديته وافتقاره الى ربه فههنا اربعة امور
قد وقع التوسل بها التوحيد والتنزيه والعبودية والاعتراف واما حديث ابى امامة اللهم انى اعوذ بك من الهم و
الحزن فقد تضمن الاستعاذة من ثمانية اشياء كل اثنين منها قرينان مزدوجان فالهم والحزن اخوان والعجز
والكسل اخوان والجبن والبخل اخوان وضلع الدين وغلبة الرجال اخوان فان المكروه المؤلم اذا ورد على القلب فاما
ان يكون سببه امرا ماضيا فيوجب له الحزن وان كان امرا متوقعا فى المستقبل اوجب الهم وتخلف العبد عن مصالحه
وتفويتها عليه اما ان يكون من عدم القدرة وهو العجز او من عدم الارادة وهو الكسل وحبس خيره ونفعه عن
نفسه وعن بنى جنسه اما ان يكون منع نفعه ببدنه فهو الجبن او بماله فهو البخل وقهر الناس له اما بحق فهو ضلع
الدين او بباطل فهو غلبة الرجال فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل شر واما تاثير الاستغفار فى دفع الهم و
الغم والضيق فلما اشترك فى العلم به اهل الملل وعقلاء كل امة ان المعاصى والفساد يوجب الهم والغم والخوف و
الحزن وضيق الصدر وامراض القلب حتى ان اهلها اذا قضوا منها اوطارهم وسئمتها نفوسهم ارتكبوها دفعا لما
يجدونه فى صدورهم من الضيق والهم والغم كما قال شيخ الفسوق **شعر** وكاس شربت على لذة * واخرى
تداويت منها بها * واذا كان هذا تاثير الذنوب والآثام فى القلوب فلا دواء لها الا التوبة والاستغفار واما الصلوة
فشانها فى تفريح القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته اكبر شان وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه
والتنعم بذكره والابتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته فى عبوديته واعطاء
كل عضو حظه منها واشتغاله عن التعلق بالخلق وملابستهم ومحاورتهم وانجذاب قوى قلبه وجوارحه الى ربه
وفاطره وراحته من عدوه حالة الصلوة ما صارت به من اكبر الادوية والمفرحات والاغذية التى لا تلائم الا
القلوب الصحيحة واما القلوب العليلة فهى كالابدان العليلة لا يناسبها الاغذية الفاضلة فالصلوة من اكبر
العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسد الدنيا والآخرة وهى منهاة عن الاثم ودافعة لادواء
القلوب ومطردة للداء عن الجسد ومنورة للقلب ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس وجالبة للرزق
ودافعة للظلم وناصرة للمظلوم وقامعة لاخلاط الشهوات وحافظة للنعمة ودافعة للنقمة ومنزلة للرحمة وكاشفة
للغمة ونافعة من كثير من اوجاع البطن وقد روى ابن ماجة فى سننه من حديث مجاهد عن ابى هريرة
قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نائم اشكو من وجع بطنى فقال لى يا ابا هريرة اشكو درد قال قلت نعم

يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلوة شفاء وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابي هريرة وانه هو الذي قال ذلك لمجاهد وهو اشبه ومعنى هذه اللفظة بالفارسي ايوجعك بطنك فان لم ينشرح صدر زنديق الاطباء بهذا العلاج فيخاطب بصناعة الطب ويقال له الصلوة رياضة النفس والبدن جميعا اذ كانت تشتمل على حركات واوضاع مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الاوضاع التي يتحرك معها اكثر المفاصل وينغمز معها اكثر الاعضاء الباطنة كالمعدة والامعاء وسائر آلات النفس والغذاء فما ينكر ان يكون في هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد ولاسيما بواسطة قوة النفس وانشراحها في الصلوة فيقوى الطبيعة فيندفع الالم ولكن داء الزندقة والاعراض عما جاءت به الرسل والتعوض عنه بالالحاد داء ليس له دواء الا نار تلظى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى واما تاثير الجهاد في دفع الهم والغم فامر معلوم بالوجدان فان النفس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاءه اشتد همها وغمها وكربها وخوفها فاذا جاهدته لله ابدل الله ذلك الهم والحزن فرحا ونشاطا وقوة كما قال تعالى قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ فلا شئ اذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد والله المستعان واما تاثير لاحول ولا قوة الا بالله في دفع هذا الداء فلما فيها من كمال التفويض والتبري من الحول والقوة الا به وتسليم الامر كله له وعدم منازعته في شئ منه وعموم ذلك لكل تحول من حال الى حال في العالم العلوي والسفلي والقوة على ذلك التحول وان ذلك كله بالله وحده فلا يقوم لهذه الكلمة شئ وفي بعض الآثار انه ماينزل ملك من السماء ولا يصعد اليها الا بلاحول ولا قوة الا بالله ولها تاثير عجيب في طرد الشيطان والله المستعان

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الفزع والارق المانع من النوم روى الترمذي في جامعه عن بريدة قال شكى خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب الشياطين وما اضلت كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط على احد منهم او يبغي علي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وفيه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون قال وكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه ولا يخفى مناسبة هذه العوذة لعلاج هذا الداء **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الحريق واطفائه يذكر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الحريق فكبروا فان التكبير يطفيه لما كان الحريق سببه النار وهي مادة الشيطان التي خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان للشيطان اعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الامران وهما العلو في الارض والفساد هما هدى الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بني آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو في الارض

والفساد وكبرياء الرب عز وجل يقمع الشيطان وفعله ولهذا كان تكبير الله عز وجل له اثر في اطفاء الحريق فان كبرياء
الله عز وجل لا يقوم لها شئ فاذا كبر المسلم ربه اثر تكبيره في خمود النار وخمود الشيطان التي هي مادته فيطفئ الحريق
وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة لما
كان اعتدال البدن وصحته وبقاؤه انما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة فالرطوبة مادته والحرارة
تنضجها وتدفع فضلاتها وتصلحها وتلطفها والا افسدت البدن ولم يمكن قيامه وكذلك الرطوبة هي غذاء الحرارة
فلولا الرطوبة لاحرقت البدن وايبسته وافسدته فقوام كل واحد منهما بصاحبتها وقوام البدن بهما جميعا
وكل منهما مادة للاخرى فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة والرطوبة مادة للحرارة
تغذوها وتحملها ومتى مالت احدهما الى الزيادة على الاخرى حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك فالحرارة
دائما تحلل الرطوبة فيحتاج البدن الى ما يخلف عليه ما حللته الحرارة ضرورة بقائه وهو الطعام والشراب ومتى
زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته فاستحالت مواد ردية فعاثت في البدن وافسدت
فحصلت الامراض المتنوعة بحسب تنوع موادها وقبول الاعضاء واستعدادها وهذا كله مستفاد من قوله تعالى
كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا فارشد عباده الى ادخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه وان يكون
بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية فمتى جاوز ذلك كان اسرافا وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض اعني
عدم الاكل والشرب او الاسراف فيه فحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين الالهيتين ولا ريب ان البدن دائما
في التحلل والاستخلاف وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء مادتها فان كثرة التحلل تفني الرطوبة وهي مادة الحرارة
واذا ضعفت الحرارة ضعف الهضم ولا يزال كذلك حتى يفنى الرطوبة وينطفي الحرارة جملة فيستكمل العبد الاجل
الذي كتب الله له ان يصل اليه فغاية علاج الانسان لنفسه ولغيره حراسة البدن الى ان يصل الى هذه الحالة
لا انه يلتزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما فان هذا مما لم يحصل لبشر في هذه
الدار وانما غاية الطبيب ان يحمي الرطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها ويحمي الحرارة عن مضعفاتها و
يعدل بينهما بالعدل في التدبير الذي به قام بدن الانسان كما ان به قامت السماوات والارض وسائر المخلوقات
انما قوامها بالعدل ومن تامل هدى النبي صلى الله عليه وسلم وجده افضل هدى يمكن حفظ الصحة به فان
حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون
والمنكح والاستفراغ والاحتباس فاذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن
والعادة كان اقرب الى دوام الصحة او غلبتها الى انقضاء الاجل ولما كانت الصحة والعافية من اجل نعم الله على عبده
واجزل عطاياه واوفر منحه بل العافية المطلقة اجل النعم على الاطلاق فحقيق لمن رزق حظا من التوفيق مراعاتها
وحفظها وحمايتها عما يضادها وقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وفي الترمذي وغيره من حديث عبدالله

ابن محصن الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصبح معافا فی جسده امنا فی سربه عنده قوت یومه فکانما خیرت له الدنیا وفی الترمذی ایضا من حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اول مایسال عنه العبد یوم القیامة من النعیم ان یقال له الم نصح لک جسمک ونروک من الماء البارد ومن ههنا قال من قال من السلف فی قوله تعالی ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قال عن الصحة وفی مسند الامام احمد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للعباس یا عباس یا عم رسول الله سل الله العافیة فی الدنیا والآخرة وفیه عن ابی بکر الصدیق قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول سلوا الله الیقین والمعافاة فما اوتی احد بعد الیقین خیرا من العافیة فجمع بین عافیتی الدین والدنیا ولا یتم صلاح العبد فی الدارین الا بالیقین والعافیة فالیقین یدفع عنه عقوبات الآخرة والعافیة یدفع عنه امراض الدنیا فی قلبه وبدنه وفی سنن النسائی من حدیث ابی هریرة یرفعه سلوا الله العفو والعافیة والمعافاة فما اوتی احد بعد یقین خیرا من معافاة وهذه الثلثة یتضمن ازالة الشرور الماضیة بالعفو والحاضرة بالعافیة والمستقبلة بالمعافاة فانها تتضمن المداومة والاستمرار علی العافیة وفی الترمذی مرفوعا ماسئل الله شیئا احب الیه من العافیة وقال عبد الرحمن ابن ابی لیلی عن ابی الدرداء قلت یا رسول الله لان اعافی فاشکر احب الیّ من ان ابتلی فاصبر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ورسول الله یحب معک العافیة ویذکر عن ابن عباس ان اعرابیا جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له ما اسال الله بعد الصلوات الخمس فقال سل الله العافیة فاعاد علیه فقال له فی الثالثة سل الله العافیة فی الدنیا والآخرة واذا کان هذا شان العافیة والصحة فنذکر من هدیه صلی الله علیه وسلم فی مراعاة هذه الامور مایبین لمن نظر فیه انه اکمل هدی علی الاطلاق ینال به حفظ صحة البدن والقلب وحیوة الدنیا والآخرة والله المستعان وعلیه التکلان ولا حول ولا قوة الا بالله **فصل** فاما المطعم والمشرب فلم یکن من عادته صلی الله علیه وسلم حبس النفس علی نوع واحد من الاغذیة لایتعداه الی ماسواه فان ذلک یضر بالطبیعة جدا وقد یتعذر علیها احیانا وان لم یتناول غیره ضعف اوهلک وان یتناول غیره لم یقبله الطبیعة فاستضر به فقصرها علی نوع واحد دائما ولو انه افضل الاغذیة خطر مضر بل کان یاکل ما جرت عادة اهل بلده باکله من اللحم والفاکهة والخبز والتمر وغیره مما ذکرناه فی هدیه فی الماکول فعلیک بمراجعته ههنا واذا کان فی احد الطعامین کیفیة تحتاج الی کسر وتعدیل کسرها وعدلها بضدها ان امکن کتعدیل حرارة الرطب بالبطیخ وان لم یجد ذلک تناوله علی حاجة وداعیة من النفس من غیر اسراف فلا یتضرر به الطبیعة وکان اذا عافت نفسه الطعام لم یاکله ولم یحملها ایاه علی کره وهذا اصل عظیم فی حفظ الصحة فمتی اکل الانسان مایعافه نفسه ولا یشتهیه کان تضرره به اکثر من انتفاعه قال انس ماعاب رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اکله والا ترکه ولم یاکل منه ولما قدم الیه الضب المشوی لم یاکل منه فقیل له اهو حرام قال لا ولکن لم یکن بارض قومی فاجدنی اعافه فراعی عادته وشهوته فلما لم یکن یعتاد اکله بارضه وکانت نفسه

لا يشتهيه امسك عنه ولم يمنع من اكله من يشتهيه ومن عادته اكله وكان يحب اللحم واحبه اليه الذراع ومقدم الشاة ولذلك سم فيه وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلحم فرفع اليه الذراع وكان يعجبه وذكر ابو عبيدة وغيره عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت في بيتها شاة فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت للرسول ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحيي ان ارسل بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الرسول فاخبره فقال ارجع اليها فقل لها ارسلي بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها عن الاذى ولا ريب ان اخف لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع والعضد وهو اخف على المعدة واسرع انهضاما وفي هذا مراعاة الاغذية التي تجمع ثلثة اوصاف كثرة نفعها وتاثيرها في القوى الثاني خفتها على المعدة وعدم ثقلها عليها الثالث سرعة هضمها وهذا افضل ما يكون من الغذاء والتغذي باليسير من هذا انفع من الكثير من غيره وكان يحب الحلواء والعسل وهذه الثلثة اعني اللحم والعسل والحلواء من افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء وللاغتذاء بها نفع عظيم في حفظ الصحة والقوة ولا ينفر منها الا من به علة وآفة وكان ياكل الخبز مادوما ما وجد له اداما فتارة يادمه باللحم ويقول هو سيد طعام اهل الدنيا والاخرة رواه ابن ماجة وغيره وتارة بالبطيخ وتارة بالتمر فانه وضع تمرة على كسرة وقال هذه ادام هذه وفي هذا من تدبير الغذاء ان خبز الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على اصح القولين فادم خبز الشعير به من احسن التدبير لا سيما لمن تلك عادتهم كاهل المدينة وتارة بالخل ويقول نعم الادام الخل وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر لا تفضيل له على غيره كما يظن الجهال وسبب الحديث انه دخل على اهله يوما فقدموا له خبزا فقال هل عندكم من ادام قالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل والمقصود ان اكل الخبز مادوما من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما وحده وسمي الادام اداما لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة ومنه قوله في اباحته للخاطب النظر انه احرى ان يؤدم بينهما اي اقرب الى الالتيام والموافقة فان الزوج يدخل على بصيرة فلا يندم وكان ياكل من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمي عنها وهذا ايضا من اكبر اسباب حفظ الصحة فان الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلدة من الفاكهة ما ينتفع به اهلها في وقته فيكون تناوله من اسباب صحتهم وعافيتهم ويغني عن كثير من الادوية وقل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم الا وهو من اسقم الناس جسما وابعدهم من الصحة والقوة وما في تلك الفاكهة من الرطوبات فحرارة الفصل والارض وحرارة المعدة تنضجها وتدفع شرها اذا لم يسرف في تناولها ولم يحمل منها الطبيعة فوق ما تحتمله ولم يفسد بها الغذاء قبل هضمه ولا افسدها بشرب الماء عليها وتناول الغذاء بعد التحلي منها فان القولنج كثيرا ما يحدث عند ذلك فمن اكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي كانت له دواء نافعا

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في هيأة الجلوس للاكل صح عنه انه قال لا آكل متكئا وقال انما اجلس كما يجلس العبد وآكل كما ياكل العبد وروى ابن ماجة في سننه عنه انه نهى ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه وقد فسر الاتكاء بالتربع وفسر بالاتكاء على الشيء وهو الاعتماد عليه وفسر بالاتكاء على الجنب والانواع الثلثة

من الاتكاء فنوع منها يضر بالاكل وهو الاتكاء على الجنب فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيأته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء وايضا فانها تميل ولا تبقى منتصبة فلا يصل الغذاء اليها بسهولة واما النوعان الآخران فمن جلوس الجبابرة المنافي للعبودية ولهذا قال آكل كما ياكل العبد وكان ياكل وهو مُقعٍ ويذكر عنه انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعا لربه عز وجل وادبا بين يديه واحتراما للطعام وللمواكل فهذه الهيأة انفع هيأت الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيأة الادبية واجود ما اغتذى الانسان اذا كانت اعضاؤه على وضعها الطبيعي ولا يكون كذلك الا اذا كان الانسان منتصبا الانتصاب الطبيعي واردئ الجلسات للاكل الاتكاء على الجنب لما تقدم من ان المرئ واعضاء الازدراد (الابتلاع) تضيق عند هذه الهيأة والمعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها تنعصر مما يلي البطن بالارض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات النفس وان كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس فيكون المعنى اني اذا اكلت لم اقعد متكئا على الاوطية والوسائد كفعل الجبابرة ومن يريد الاكثار من الطعام لكني آكل بلغة كما ياكل العبد

فصل وكان ياكل باصابعه الثلث وهذا انفع ما يكون من الاكلات فان الاكل باصبع او اصبعين لا يستلذ به الآكل ولا يمريه ولا يشبعه الا بعد طول ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل اكلة فياخذها على اغماض كما ياخذ الرجل حقه حبة او حبتين او نحو ذلك فلا يلتذ باخذه ولا يسر به والاكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة وربما استدت الآلات فمات وتغصب الآلات على دفعه والمعدة على احتماله ولا يجد له لذة ولا استمراء فانفع الاكل اكله صلى الله عليه وسلم واكل من اقتدى به بالاصابع الثلث

فصل ومن تدبر اغذيته صلى الله عليه وسلم وما كان ياكله وجده لم يجمع قط بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين غذائين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا مرخيين ولا مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوي وطبيخ ولا بين طري وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم يكن ياكل طعاما في وقت شدة حرارته ولا طبيخا بائتا يسخن له بالغد ولا شيئا من الاطعمة العفنة والمالحة كالكواميخ والمخللات والملوحات وكل هذه الانواع ضار مولد لانواع من الخروج عن الصحة والاعتدال وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبيلا فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا ويبوسة هذا برطوبة هذا كما فعل في التمر والرطب وكما كان ياكل التمر بالسمن وهو الحيس ويشرب نقيع التمر يلطف به كيموسات الاغذية الشديدة وكان يامر بالعشاء ولو بكف من تمر ويقول ترك العشاء يهرمه ذكره الترمذي في جامعه وابن ماجة في سننه وذكر ابو نعيم عنه انه كان ينهى عن النوم على الاكل ويذكر انه يقسي القلب ولهذا في وصايا الاطباء لمن اراد حفظ الصحة ان يمشي بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا وقال مسلموهم او يصلي عقيبه ليستقر الغذاء بقعر المعدة فيسهل هضمه ويجود بذلك ولم يكن من هديه ان يشرب

على طعامه فيفسده ولا سيما ان كان الماء حارا او باردا فانه ردى جدا قال الشاعر **شعر** لا تكن عند اكل
سخن وبرد * ودخول الحمام تشرب ماء * فاذا ما اجتنبت ذلك حقا * لم تخف ما حييت فى الجوف داء * ويكره شرب
الماء عقيب الرياضة والتعب وعقيب الجماع وعقيب الطعام وقبله وعقيب اكل الفاكهة وان كان الشرب عقيب بعضها
اسهل من بعض وعقيب الحمام وعند الانتباه من النوم فهذا كله مناف لحفظ الصحة ولا اعتبار بالعوائد فانها
طبائع ثوان **فصل** و اما هديه فى الشراب فمن اكمل هدى يحفظ به الصحة فانه كان يشرب العسل الممزوج بالماء
البارد و فى هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدى الى معرفته الا افاضل الاطباء فان شربه ولعقه على الريق يذيب
البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سددها ويفعل مثل
ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو انفع للمعدة من كل حلو دخلها وانما يضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء
فربما هيجها ودفع مضرته لهم بالخل فيعود حينئذ لهم نافعا جدا وشربه انفع من كثير من الاشربة المتخذة من
السكر او اكثرها ولا سيما لمن لم يعتد هذه الاشربة ولا الفها طبعه فانه اذا شربها لا يلايمه ملايمة العسل ولا
قريبا منه والمحكم فى ذلك العادة فانها تهدم اصولا وتبنى اصولا واما الشراب اذا جمع وصفى الحلاوة والبرودة
فمن انفع شئ للبدن ومن اكد اسباب حفظ الصحة وللارواح والقوى والكبد والقلب عشق شديد له و
استمداد منه واذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية وتنفيذ الطعام الى الاعضاء وايصاله اليها اتم
تنفيذ والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته الاصلية ويرد عليه بدل ما تحلل منها
ويرقق الغذاء وينفذه فى العروق واختلف الاطباء هل يغذى البدن على قولين فاثبتت طائفة التغذية به بناء
على ما يشاهد من النمو والزيادة والقوة فى البدن به ولا سيما عند شدة الحاجة اليه قالوا وبين الحيوان
والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة منها النمو والاغتذاء والاعتدال وفى النبات قوة حس وحركة
يناسبه ولهذا كان غذاء النبات بالماء فما ينكر ان يكون للحيوان به نوع غذاء وان يكون جزءا من غذائه التام
قالوا ونحن لا ننكر ان قوة الغذاء ومعظمه فى الطعام وانما انكرنا ان لا تكون للماء تغذية البتة قالوا وايضا الطعام
انما يغذى بما فيه من المائية ولولاها لما حصلت به التغذية قالوا ولان الماء مادة حيوة الحيوان والنبات
ولا ريب ان ما كان اقرب الى مادة الشئ حصلت به التغذية فكيف اذا كانت مادته الاصلية قال الله تعالى
وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ فكيف ينكر حصول التغذية بما هو مادة الحيوة على الاطلاق قالوا وقد راينا العطشان
اذا حصل له الرى بالماء البارد تراجعت اليه قواه ونشاطه وحركته وصبر عن الطعام وانتفع بالقدر اليسير
منه وراينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام ولا يجد به القوة والاغتذاء ونحن لا ننكر ان الماء ينفذ
الغذاء الى اجزاء البدن والى جميع الاعضاء وانه لا يتم امر الغذاء الا به وانما ننكر على من سلب قوة التغذية
عنه البتة ويكاد قوله عندنا يدخل فى انكار الامور الوجدانية وانكرت طائفة اخرى حصول التغذية به واحتجت
بامور يرجع حاصلها الى عدم الاكتفاء به وانه لا يقوم مقام الطعام وانه لا يزيد فى نمو الاعضاء ولا يخلف عليها

بدل ما حللته الحرارة ونحو ذلك مما لا ینکره اصحاب التغذیة فانهم یجعلون تغذیته بحسب جوهرہ ولطافته ورقته وتغذیة کل شیٔ بحسبه وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللین اللذیذ یغذی بحسبه والرائحة الطیبة تغذی نوعا من الغذاء فتغذیة الماء اظهر واظهر والمقصود انه اذا کان باردا وخالطه ما یحلیه کالعسل والزبیب والتمر والسکر کان من انفع ما یدخل البدن وحفظ علیه صحته فلهذا کان احب الشراب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم البارد الحلو والماء الفاتر ینفخ ویفعل ضد هذه الاشیاء ولما کان الماء البائت انفع من الذی یشرب وقت استقائه قال النبی صلی الله علیه وسلم وقد دخل الی حائط ابی الهیثم بن التیهان هل من ماء بات فی شنه فاتاه به فشرب منه رواه البخاری ولفظه ان کان عندکم ماء بات فی شن والا کرعنا والماء البائت بمنزلة العجین الخمیر والذی شرب لوقته بمنزلة الفطیر وایضا فان الاجزاء الترابیة والارضیة تفارقه اذا بات وقد ذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یستعذب له الماء ویختار البائت منه وقالت عایشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستقی له الماء العذب من بیر السقیا والماء الذی فی القرب والشنان الذ من الذی یکون فی آنیة الفخار والاحجار وغیرها ولا سیما اسقیة الادم ولهذا التمس النبی صلی الله علیه وسلم ما بات فی شنه دون غیرها من الاوانی وفی الماء اذا وضع فی الشنان وقرب الادم خاصة لطیفة لما فیها من المسام المنفتحة التی ترشح منها الماء ولهذا الماء فی الفخار الذی یرشح الذ منه وابرد فی الذی لا یرشح فصلوات الله وسلامه علی اکمل الخلق واشرفهم نفسا وافضلهم هدیا فی کل شی لقد دل امته علی افضل الامور وانفعها لهم فی القلوب والابدان والدنیا والآخرة قالت عایشة کان احب الشراب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الحلو البارد وهذا یحتمل ان یرید به الماء العذب کمیاه العیون والآبار الحلوة فانه کان یستعذب له الماء ویحتمل ان یرید به الماء الممزوج بالعسل او الذی نقع فیه التمر والزبیب وقد یقال وهو الاظهر یعمهما جمیعا وقوله فی الحدیث الصحیح ان کان عندك ماء بات فی شن والا کرعنا فیه دلیل علی جواز الکرع وهو الشرب بالفم من الحوض والمقراة ونحوها وهذه والله اعلم واقعة عین دعت الحاجة فیها الی الکرع بالفم او قاله مبینا لجوازه فان من الناس من یکرهه والاطباء یکاد تحرمه ویقولون انه یضر بالمعدة وقد روی فی حدیث لا ادری ما حاله عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهانا ان نشرب علی بطوننا وهو الکرع ونهانا ان نغترف بالید الواحدة وقال لا یلغ احدکم کما یلغ الکلب ولا یشرب باللیل من اناء حتی یختبره الا ان یکون مخمرا وحدیث البخاری اصح من هذا وان صح فلا تعارض بینهما اذ لعل الشرب بالید لم یکن یمکن حینئذ فقال والا کرعنا والشرب بالفم انما یضر اذا انکب الشارب علی وجهه وبطنه کالذی یشرب من النهر والغدیر فاما اذا شرب منتصبا بفمه من حوض مرتفع ونحوه فلا فرق بین ان یشرب بیده او بفمه **فصل** وکان من هدیه الشرب قاعدا هذا کان هدیه المعتاد وصح عنه انه نهی عن الشرب قائما وصح عنه انه امر الذی شرب قائما ان یستقی وصح عنه انه شرب قائما قالت طائفة هذا ناسخ للنهی وقالت طائفة بل مبین ان النهی لیس للتحریم بل للارشاد وترك الاولی وقالت طائفة لا تعارض بینهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الی زمزم وهم یستقون منها فاستقی فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا کان موضع حاجة وللشرب قائما آفات عدیدة منها انه لا یحصل له الری التام ولا یستقر فی

المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها وتشوشها وتسرع
النفوذ الى اسفل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب واما اذا فعله نادرا او لحاجة لم يضره ولا يعترض بالعوائد
على هذا فان العوائد طبائع ثوان ولها احكام اخرى وهى بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء **فصل** و فی صحيح مسلم
من حديث انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وامرأ
وابرأ الشراب فى لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء ومعنى تنفسه فى الشراب ابانته القدح عن فيه وتنفسه
خارجه ثم يعود الى الشراب كما جاء مصرحا به فى الحديث الأخر اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى القدح ولكن ليبين
الاناء عن فيه وفى هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله انه اروى وامرأ
وابرأ فاروى اشد ريا وابلغه وانفعه وابرأ افعل من البرء وهو الشفاء اى يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على
المعدة الملتهبة دفعات فيسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه
ايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وايضا فانه لا يروى
لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما تكسر سورتها وحدتها وان انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها
على التمهل والتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فانه يخاف منه
ان يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته او يضعفها فيؤدى ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد والى
امراض ردية خصوصا فى سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما او فى الازمنة الحارة كشدة الصيف فان
الشرب وهلة واحدة مخوف عليهم جدا فان الحار الغريزى ضعيف فى بواطن اهلها و فى تلك الازمنة الحارة وقوله
امرأ هو افعل من مرئ الطعام والشراب فى بدنه اذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا هنيا
فى عاقبته مريئا فى مذاقه وقيل معناه انه اسرع انحدارا عن المرى لسهولته وخفته عليه بخلاف الكثير فانه لا يسهل
على المرى انحداره ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرق بان ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه
فيغص به فاذا تنفس رويدا ثم يشرب امن ذلك ومن فوائده ان الشارب اذا شرب اول مرة تصاعد البخار
الدخانى الحار الذى كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فاخرجته الطبيعة عنهما فاذا شرب مرة واحدة
اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يتهنأ الشارب
بالماء ولا يمريه ولا يتم ريه وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقى وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فانه من الكباد والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء هو وجع الكبد وقد علم
بالتجربة ان ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التى بين حرارتها
وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيئا فشيئا لم يضاد حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله
صب الماء البارد على القدر وهى تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا وقد روى الترمذى فى جامعه عنه صلى الله عليه
وسلم لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير لكن اشربوا مثنى وثلث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم فرغتم وللتسمية

للطعام والشراب وحمد الله في آخره تاثير عجيب في نفعه واستمرائه ودفع مضرته قال الامام احمد اذا جمع الطعام اربعا فقد كمل اذا ذكر اسم الله في اوله وحمد الله في آخره وكثرت عليه الايدي وكان من حل **فصل** وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا وقع فيه من ذلك الداء وهذا مما لا يناله علوم الاطباء ومعارفهم وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة قال الليث بن سعد احد رواة الحديث الاعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانون الاول منها وصح عنه انه امر بتخمير الاناء ولو ان يعرض عليه عودا وفي عرض العود عليه من الحكمة انه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود وفيه انه ربما اراد الدبيب ان يسقط فيه فيمر على العود فيكون العود جسرا له يمنعه من السقوط فيه وصح عنه انه امر عند ايكاء الاناء بذكر اسم الله فان ذكر اسم الله عند تخمير الاناء يطرد عنه الشيطان وايكاؤه يطرد عنه الهوام ولذلك امر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين وروى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وفي هذا آداب عديدة منها ان تردد انفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يعاف لاجلها ومنها انه ربما غلب الداخل الى جوفه من الماء فتضرر به ومنها انه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به فيؤذيه ومنها ان الماء ربما كان فيه قذاة او غيرها لا يراها عند الشرب فيلج جوفه ومنها ان الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء فيضيق عن اخذ حظه من الماء او يزاحمه او يوذيه ولغير ذلك من الحكم فان قيل فما تصنعون بما في جامع الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم احد فقال اختنث فم الاداوة ثم شرب منها من فمها قلنا نكتفي فيه بقول الترمذي هذا حديث ليس اسناده بصحيح وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه ولا ادري سمع من عيسى او لا انتهى يريد عيسى بن عبد الله الذي رواه عنه عن رجل من الانصار **فصل** في سنن ابي داود من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب وهذا من الآداب التي يتم بها مصلحة الشارب فان الشرب من ثلمة القدح فيه عدة مفاسد **احدها** ان ما يكون على وجه الماء من قذى او غيره يجتمع الى الثلمة بخلاف الجانب الصحيح **الثاني** انه ربما يشوش على الشارب ولم يتمكن من حسن الشرب من الثلمة **الثالث** ان الوسخ والزهومة يجتمع في الثلمة ولا يصل اليها الغسل كما يصل الى الجانب الصحيح **الرابع** ان الثلمة محل العيب في القدح وهي اردأ مكان فيه فينبغي تجنبه وقصد الجانب الصحيح فان الردي من كل شئ لا خير فيه وراى بعض السلف رجلا يشتري حاجة ردية فقال لا تفعل اما علمت ان الله نزع البركة من كل ردي **الخامس** انه ربما كان في الثلمة شق او تحديد يجرح شفة الشارب ولغير هذه المفاسد واما النفخ في الشراب فانه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لاجلها ولا سيما ان كان متغير الفم وبالجملة فانفاس النافخ تخالطه ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النهي عن التنفس في الاناء والنفخ فيه في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه فان قيل

فما تصنعون بما في الصحيحين من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا قيل نقابله بالقبول والتسليم ولا معارضة بينه وبين الاول فان معناه انه كان يتنفس في شربه ثلثا وذكر الاناء لانه آلة الشرب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في الثدي اي في مدة الرضاع **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة ومشوبا بالماء اخرى وفي شرب اللبن الحلو في تلك البلاد الحارة خالصه ومشوبا نفع عظيم في حفظ الصحة وترطيب البدن وري الكبد ولا سيما اللبن الذي ترعى دوابه الشيح والقيصوم والخزامى وما اشبهها فان لبنها غذاء مع الاغذية وشراب مع الاشربة ودواء مع الادوية وفي جامع الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن قال الترمذي هذا حديث حسن **فصل** وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي منه شئ سقاه الخادم او امر به فصب وهذا النبيذ هو ما يطرح فيه تمر يحليه وهو يدخل في الغذاء والشراب وله نفع عظيم في زيادة القوة وحفظ الصحة ولم يكن يشربه بعد ثلث خوفا من تغيره الى الاسكار

فصل في تدبيره لامر الملبس وكان من اتم الهدي وانفعه للبدن واخفه عليه وايسره لبسا وخلعا وكان اكثر لبسه الاردية والازر وهي اخف على البدن من غيرها وكان يلبس القميص بل كان احب الثياب اليه وكان هديه في لبسه لما يلبسه انفع شئ للبدن فانه لم يكن يطيل اكمامه ويوسعها بل كانت كم قميصه الى الرسغ لا يجاوز اليد فيشق على لابسها ويمنعه خفة الحركة والبطش ولا يقصر عن هذه فيبرز للحر والبرد وكان ذيل قميصه وازاره الى انصاف الساقين لم يتجاوز الكعبين فيؤذي الماشي ويؤوده ويجعله كالمقيد ولم يقصر عن عضلة ساقه فينكشف ويتأذى بالحر والبرد ولم يكن عمامته بالكبيرة التي يؤذي الراس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والآفات كما يشاهد من حال اصحابها ولا بالصغيرة التي يقصر عن وقاية الراس من الحر والبرد بل وسطا بين ذلك وكان يدخلها تحت حنكه وفي ذلك فوائد عديدة فانها تقي العنق الحر والبرد وهو اثبت لها ولا سيما عند ركوب الخيل والابل والكر والفر وكثير من الناس اتخذ الكلاليب عوضا عن الحنك ويا بعد ما بينهما في النفع والزينة وانت اذا تاملت هذه اللبسة وجدتها من انفع اللبسات وابلغها في حفظ صحة البدن وقوته وابعدها من التكلف والمشقة على البدن وكان يلبس الخفاف في السفر دائما او اغلب احواله لحاجة الرجلين الى ما يقيهما من الحر والبرد وفي الحضر احيانا وكان احب الوان الثياب اليه البياض والحبرة وهي البرود المحبرة ولم يكن من هديه لبس الاحمر ولا الاسود ولا المصبغ ولا المصقول واما الحلة الحمراء التي لبسها فهي الرداء اليماني الذي فيه سواد وحمرة وبياض كالحلة الخضراء فقد لبس هذه وهذه وقد تقدم تقرير ذلك وتغليط من زعم انه لبس الاحمر القاني بما فيه كفاية

فصل في تدبيره لامر المسكن لما علم صلى الله عليه وسلم انه على ظهر سير وان الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره ثم ينتقل عنها الى الآخرة لم يكن من هديه وهدي اصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها بل كانت

من احسن منازل المسافر تقي الحر والبرد وتستر عن العيون وتمنع من ولوج الدواب ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها ولا تعشش فيها الهوام لسعتها ولا تعتور عليها الاهوية والرياح الموذية لارتفاعها وليست تحت الارض فيوذي ساكنها ولا في غاية الارتفاع عليها بل وسط وتلك اعدل المساكن وانفعها واقلها حرا وبردا ولا يضيق عن ساكنها فينحصر ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة فياوي الهوام في خلوها ولم يكن فيها كنيف يوذي ساكنها برائحتها بل رائحتها من اطيب الروائح لانه كان يحب الطيب ولا يزال عنده وريحه هو من اطيب الرائحة وعرقه من اطيب الطيب ولم يكن في الدار كنيف يظهر رائحته ولا ريب ان هذا من اعدل المساكن وانفعها واوفقها للبدن وحفظ الصحة

فصل في تدبيره لامر النوم واليقظة من تدبر نومه ويقظته صلى الله عليه وسلم وجده اعدل نوم وانفعه للبدن والاعضاء والقوى فانه كان ينام اول الليل ويستيقظ في اول النصف الثاني فيقوم ويستاك ويتوضأ ويصلي ما كتب الله له فياخذ البدن والاعضاء والقوى حظها من النوم والراحة وحظها من الرياضة مع وفور الاجر وهذا غاية صلاح القلب والبدن والدنيا والآخرة ولم يكن ياخذ من النوم فوق القدر المحتاج اليه ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج اليه منه وكان يفعله على اكمل الوجوه فينام اذا دعته الحاجة الى النوم على شقه الايمن ذاكرا الله حتى تغلبه عيناه غير ممتلئ البدن من الطعام والشراب ولا مباشر بجنبه الارض ولا متخذ للفرش المرتفعة بل له ضجاع من ادم حشوه ليف وكان يضطجع على الوسادة ويضع يده تحت خده احيانا ونحن نذكر فصلا في النوم والنافع منه والضار فنقول

النوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى الى باطن البدن لطلب الراحة وهو نوعان طبيعي وغير طبيعي فالطبيعي امساك القوى النفسانية عن افعالها وهي قوى الحس والحركة الارادية ومتى امسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى واجتمعت الرطوبات والابخرة التي كانت تتحلل وتتفرق بالحركات واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى فيتخدر ويسترخي وذلك النوم الطبيعي واما النوم غير الطبيعي فيكون لعرض او مرض وذلك بان يستولي الرطوبات على الدماغ استيلاء لا يقدر اليقظة على تفريقها او تصعد ابخرة رطبة كثيرة كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب فتثقل الدماغ وترخيه فيتخدر ويقع امساك القوى النفسانية عن افعالها فيكون النوم وللنوم فائدتان جليلتان **احداهما** سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب فيريح الحواس من نصب اليقظة ويزيل الاعياء والكلال **والثانية** هضم الغذاء ونضج الاخلاط لان الحرارة الغريزية في وقت النوم تغور الى باطن البدن فتعين على ذلك ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم الى فضل دثار وانفع النوم ان ينام على الشق الايمن ليستقر الطعام بهذه الهيأة في المعدة استقرارا حسنا فان المعدة اميل الى الجانب الايسر قليلا ثم يتحول الى الشق الايسر قليلا ليسرع الهضم بذلك لاشتمال الكبد على المعدة ثم يستقر نومه على الجانب الايمن ليكون الغذاء اسرع انحدارا من المعدة فيكون النوم على الجانب الايمن بداءة نومه ونهايته وكثرة النوم على الجانب الايسر مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فينصب اليه المواد واردى النوم النوم على الظهر ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم واردأ منه ان ينام منبطحا على وجهه وفي المسند وسنن ابن ماجة عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم

على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم او اقعد فانها نومة جهنمية قال ابقراط في كتاب التقدمة
واما نوم المريض على بطنه من غير ان يكون عادته في صحته جرت بذلك فذلك يدل على اختلاط عقل وعلى الم في نواحي
البطن قال الشراح لكتابه لانه خالف العادة الجيدة الى هيأة ردية من غير سبب ظاهر ولا باطن والنوم المعتدل
ممكن للقوى الطبيعية من افعالها مريح للقوة النفسانية مكثر من جوهر حاملها حتى انه ربما عاد بارخائه مانعا
من تحلل الارواح ونوم النهار ردي يورث الامراض الرطوبية والنوازل ويفسد اللون ويورث الطحال ويرخي العصب ويكسل
ويضعف الشهوة الا في الصيف وقت الهاجرة وارده نوم اول النهار وارداء منه النوم اخره بعد العصر ورأى عبد الله
ابن عباس ابنا له نائما نومة الصبحة فقال له قم اتنام في الساعة التي يقسم فيها الارزاق وقيل نوم النهار ثلثة خلق و
حرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة وهي خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرق نومة الضحى يشغل عن امر الدنيا
والاخرة والحمق نومة العصر قال بعض السلف من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه وقال الشاعر
الا ان نومات الضحى تورث الفتى ÷ خبالا ونومات العصير جنون ÷ ونوم الصبحة يمنع الرزق لان ذلك وقت يطلب فيه
الخليقة ارزاقها وهو وقت قسمة الارزاق فنومه حرمان الا لعارض او ضرورة وهو مضر جدا بالبدن لارخائه البدن
وافساده للفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة فيحدث تكسرا وعياء وضعفا وان كان قبل التبرز والحركة والرياضة
واشغال المعدة بشيء فذلك الداء العضال المولد لانواع من الادواء والنوم في الشمس يثير الداء الدفين ونوم الانسان
بعضه في الشمس وبعضه في الظل ردي وقد روى ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم وفي سنن ابن ماجة
(اي ارتفع وانضم)
وغيره من حديث بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس
وهذا تنبيه على منع النوم بينهما وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت
مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك امنت بكتابك
الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت واجعلهن اخر كلامك فان مت من ليلتك مت على الفطرة وفي صحيح البخاري عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر يعني سنتها اضطجع على شقه الايمن وقد قيل
ان الحكمة في النوم على الجانب الايمن ان لا يستغرق النائم في نومه لان القلب فيه ميل الى جهة اليسار فاذا نام على
جنبه الايمن طلب القلب مستقره من الجانب الايسر وذلك يمنع من استقرار النائم واستثقاله في نومه بخلاف
قراره في النوم على اليسار فانه في مستقره فيحصل بذلك الدعة التامة فيستغرق الانسان في نومه ويستثقل
فيفوته مصالح دينه ودنياه ولما كان النائم بمنزلة الميت والنوم اخو الموت ولهذا يستحيل على الحي الذي لا يموت و
اهل الجنة لا ينامون فيها كان النائم محتاجا الى من يحرس نفسه ويحفظها مما يعرض لها من الآفات ويحرس بدنه
ايضا من طوارق الآفات وكان ربه وفاطره تعالى هو المتولي لذلك وحده علم النبي صلى الله عليه وسلم النائم ان يقول

كلمات التفويض والالتجاء والرغبة والرهبة ليستدعي بها كمال حفظ الله له وحراسته لنفسه وبدنه فارشده مع ذلك الى ان يستذكر الايمان وينام عليه ويجعل التكلم به آخر كلامه فانه ربما توفاه الله في منامه فاذا كان الايمان آخر كلامه دخل الجنة فتضمن هذا الهدى في المنام مصالح القلب والبدن والروح في النوم واليقظة والدنيا والآخرة فصلوات الله وسلامه على من نالت به امته كل خير وقوله اسلمت نفسي اليك اي جعلتها مسلمة لك تسليم العبد المملوك نفسه الى سيده ومالكه وتوجيه وجهه اليه يتضمن اقباله بالكلية على ربه واخلاص المقصد والارادة له واقراره بالخضوع والذل والانقياد قال تعالى فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّٰهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وذكر الوجه اذ هو اشرف ما في الانسان ومجمع الحواس وايضا ففيه معنى التوجه والقصد من قوله رب العباد اليه الوجه والعمل وتفويض الامر اليه رده الى الله سبحانه وذلك يوجب سكون القلب وطمانينته والرضى بما يقضيه ويختاره له مما يحبه ويرضاه والتفويض من اشرف مقامات العبودية ولا علة فيه وهو من مقامات الخاصة خلافا لزاعمي خلاف ذلك والجاء الظهر اليه سبحانه يتضمن قوة الاعتماد عليه والثقة به والسكون اليه والتوكل عليه فان من اسند ظهره الى ركن وثيق لم يخف السقوط ولما كان للقلب قوتان قوة الطلب وهي الرغبة وقوة الهرب وهي الرهبة وكان العبد طالبا لمصالحه هاربا من مضاره جمع الامرين في هذا التفويض والتوجه فقال رغبة ورهبة اليك ثم اثنى على ربه بانه لا ملجأ للعبد سواه ولا منجا له منه غيره فهو الذي يلجأ اليه العبد لينجيه من نفسه كما في الحديث الآخر اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك فهو سبحانه الذي يعيذ عبده وينجيه من باسه الذي هو بمشيته وقدرته فمنه البلاء ومنه الاعانة ومنه ما يطلب النجاة منه واليه الالتجاء في النجاة فهو الذي يلجأ اليه في ان ينجي مما منه ويستعاذ به مما منه فهو رب كل شيء ولا يكون شيء الا بمشيته وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللّٰهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللّٰهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ثم ختم الدعاء بالاقرار بالايمان بكتابه ورسوله الذي هو ملاك النجاة والفوز في الدنيا والآخرة فهذا هديه في نومه **شعر** لو لم يقل اني رسول اما ٭ شاهده في هديه ينطق

فصل واما هديه في يقظته فكان يستيقظ اذا صاح الصارخ وهو الديك فيحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويدعوه ثم يستاك ثم يقوم الى وضوئه ثم يقف للصلوة بين يدي ربه مناجيا له بكلامه مثنيا عليه راجيا له راغبا راهبا فاي حفظ لصحة القلب والبدن والروح والقوى ولنعيم الدنيا والآخرة فوق هذا

فصل واما تدبير الحركة والسكون وهو رياضة فنذكر منها فصلا يعلم منه مطابقة هديه في ذلك لاكمل انواعه واحمدها واصوبها فنقول من المعلوم افتقار البدن في بقائه الى الغذاء والشراب ولا يصير الغذاء بجملته جزءا من البدن بل لا بد ان يبقى منه عند كل هضم بقية ما اذا كثرت على مر الزمان اجتمع منها شيء له كمية وكيفية فيضر بكميته بان يسد ويثقل البدن ويوجب امراض الاحتباس وان استفرغ تاذى البدن بالادوية لان اكثرها سمية ولا يخلو من اخراج الصالح المنتفع به ويضر بكيفيته بان يسخن بنفسه او بالعفن او يبرد بنفسه او يضعف الحرارة الغريزية عن انضاجه وسدد الفضلات لا محالة

ضارة تركت او استفرغت والحركة اقوى الاسباب في منع تولدها فانها تسخن الاعضاء وتسيل فضلاتها
فلا تجتمع على طول الزمان ويعود البدن الخفة والنشاط ويجعله قابلا للغذاء ويصلب المفاصل ويقوى الاوتار
والرباطات ويؤمن جميع الامراض المادية واكثر المزاجية اذا استعمل القدر المعتدل منها في وقته وكان باقي
التدبير صوابا ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم والرياضة المعتدلة هي التي تحمر فيها البشرة وتربو
ويتندى بها البدن واما التي يلزمها سيلان العرق فمفرطة واي عضو كثرت رياضته قوي وخصوصا على
نوع تلك الرياضة بل كل قوة فهذا شانها فان من استكثر من الحفظ قويت حافظته ومن استكثر من الفكر
قويت قوته المفكرة ولكل عضو رياضة تخصه فللصدر القراءة فليبتدئ فيها من الخفية الى الجهر بتدريج ورياضة
السمع بسمع الاصوات والكلام بالتدريج فينتقل من الاخف الى الاثقل وكذلك رياضة اللسان في الكلام
وكذلك رياضة البصر وكذلك رياضة المشي بالتدريج شيئا فشيئا واما ركوب الخيل ورمي
النشاب والصراع والمسابقة على الاقدام فرياضة للبدن كله وهي قالعة لامراض مزمنة كالجذام والاستسقاء
والقولنج ورياضة النفوس بالتعلم والتادب والفرح والسرور والصبر والثبات والاقدام والسماحة وفعل الخير
ونحو ذلك مما ترتاض به النفوس ومن اعظم رياضتها الصبر والحب والشجاعة والاحسان فلا تزال ترتاض
بذلك شيئا فشيئا حتى تصير لها هذه الصفات هيآت راسخة وملكات ثابتة وانت اذا تاملت هديه صلى الله
عليه وسلم في ذلك وجدته اكمل هدى حافظ للصحة والقوى ونافع في المعاش والمعاد ولا ريب ان الصلوة نفسها
فيها من حفظ صحة البدن واذابة اخلاطه وفضلاته ما هو من انفع شيء له سوى ما فيها من حفظ صحة
الايمان وسعادة الدنيا والآخرة وكذلك قيام الليل من انفع اسباب حفظ الصحة ومن امنع الامور لكثير
من الامراض المزمنة ومن انشط شيء للبدن والروح والقلب كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب على كل عقدة عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ
فارقد فان هو استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة ثانية فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح
نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وفي الصوم الشرعي من اسباب حفظ الصحة ورياضة
البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة واما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التي هي من اعظم اسباب القوة
وحفظ الصحة وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما وزوال الهم والغم والحزن فامر انما يعرفه من له منه
نصيب وكذلك الحج وفعل المناسك وكذلك المسابقة على الخيل وبالنصال والمشي في الحوائج والى الاخوان و
قضاء حقوقهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم والمشي الى المساجد للجمعات والجماعات وحركة الوضوء و
الاغتسال وغير ذلك وهذا اقل ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة ودفع الفضلات واما ما شرع له من
التوصل به الى خيرات الدنيا والآخرة ودفع شرورهما فامر وراء ذلك فعلمت ان هديه فوق كل هدى في طب
الابدان والقلوب وحفظ صحتهما ودفع اسقامهما ولا مزيد على ذلك لمن قد احضر رشده وبالله التوفيق

فصل واما الجماع والباه فكان هديه فيه اكمل هدي يحفظ به الصحة ويتم به اللذة وسرور النفس ويحصل
به مقاصده التي وضع لاجلها فان الجماع وضع في الاصل لثلثة امور هي مقاصده الاصلية **احدها**
حفظ النسل ودوام النوع الى ان يتكامل العدة التي قدر الله بروزها الى هذا العالم **الثاني** اخراج الماء الذي
يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن **الثالث** قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هي
الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل هناك ولا احتقان تستفرغه الانزال وفضلاء الاطباء يرون ان الجماع من
احد اسباب حفظ الصحة قال جالينوس الغالب على جوهر المني النار والهواء ومزاجه حار رطب لان كونه من الدم
الصافي الذي يغتذي به الاعضاء الاصلية واذا ثبت فضل المني فاعلم انه لا ينبغي اخراجه الا في طلب النسل
او اخراج المحتقن منه فانه اذا دام احتقانه احدث امراضا ردية منها الوسواس والجنون والصرع وغير
ذلك وقد يبرئ استعماله من هذه الامراض كثيرا فانه اذا طال احتباسه فسد واستحال الى كيفية سمية
يوجب امراضا ردية كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة اذا كثر عندها من غير جماع وقال بعض السلف ينبغي للرجل
ان يتعاهد من نفسه ثلثا ينبغي ان لا يدع المشي فان احتاج اليه يوما قدر عليه وينبغي ان لا يدع الاكل فان
امعاءه تضيق وينبغي ان لا يدع الجماع فان البير اذا لم تنزح ذهب ماؤها وقال محمد بن زكريا من ترك الجماع مدة
طويلة ضعفت قوى اعصابه واشتد مجاريها وتقلص ذكره قال ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف فبردت
ابدانهم وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كآبة بلا سبب وقلت شهواتهم وهضمهم انتهى ومن منافعه غض البصر
وكف النفس والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه في دنياه واخراه وينفع المرأة
ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويحبه ويقول حبب الي من دنياكم النساء والطيب وفي كتاب الزهد
للامام احمد في هذا الحديث زيادة لطيفة وهي اصبر عن الطعام والشراب ولا اصبر عنهن وحث على التزويج
امته فقال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم وقال ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء وقال اني اتزوج النساء واكل اللحم
وانام واقوم واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ولما تزوج جابر ثيبا قال له هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك وروى ابن ماجة في سننه من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر وفي سننه ايضا من حديث ابن عباس يرفعه قال لم نر للمتحابين مثل
النكاح وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير
متاع الدنيا المرأة الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يحرض امته على نكاح الابكار الحسان وذوات الدين وفي
سنن النسائي عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه
اذا امر ولا يخالفه فيما تكره في نفسها وماله وفي الصحيحين عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لمالها و
لحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وكان يحث على نكاح الولود ويكره المرأة التي لا تلد كما

احصن

عمرو

في سنن ابی داؤد عن معقل بن يسار ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انی اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانی مكاثر بكم و في الترمذی عنه مرفوعا اربع من سنن المرسلين النكاح والسواك والتعطر والحناء روی في الجامع بالنون والياء وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول الصواب انه الختان وسقطت النون من الحاشية وكذلك رواه المحاملی عن شيخ ابی عيسى الترمذی ومما ينبغی تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاعب اهله ويقبلهن وروی ابو داؤد في سننه انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عايشة ويمص لسانها ويذكر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة وكان صلى الله عليه وسلم ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة منهن فروی مسلم في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وروی ابو داؤد في سننه عن ابی رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب وشرع للمجامع اذا اراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين كما روی مسلم في صحيحه من حديث ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط وطيب النفس واخلاف بعض ما تحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافة واجتماع الحار الغريزی الى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع وحصول النظافة التي يحبها الله ويبغض خلافها ما هو من احسن التدبير في الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه

فصل وانفع الجماع ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن في حره وبرده ويبوسته ورطوبته وخلائه وامتلائه وضرره عند امتلاء البدن اسهل واقل من ضرره عند خلوه وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة اقل منه عند اليبوسة وعند حرارته اقل منه عند برودته وانما ينبغی ان يجامع اذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار التام الذی ليس عن تكلف ولا فكر في صورة ولا نظر متتابع ولا ينبغی ان يستدعی شهوة الجماع ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليبادر اليه اذا هاجت به كثرة المنی واشتد شبقه وليحذر جماع العجوز والصغيرة التي لا توطأ مثلها والتي لا شهوة لها والمريضة والقبيحة المنظر والبغيضة فوطء هؤلاء يوهن القوى ويضعف الجماع بالخاصية وغلط من قال من الاطباء ان جماع الثيب انفع من جماع البكر واحفظ للصحة وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة وفي جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها وامتلاء قلبها من محبته وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هلا تزوجت بكرا وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء اهل الجنة من الحور العين انهن لم يطمثهن احد قبل من جعلن له من اهل الجنة وقالت عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو مررت بشجرة قد ارتع فيها وشجرة لم يرتع فيها

ففي ايهما كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يرتع فيها يريد انه لم يأخذ بكرا غيرها وجماع المرأة المحبوبة في النفس
يقل اضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني وجماع البغيضة يحلل البدن ويوهي القوى مع قلة استفراغه
وجماع الحائض حرام طبعا وشرعا فانه مضر جدا والاطباء قاطبة تحذر منه واحسن اشكال الجماع ان يعلو
الرجل المرأة مستفرشا لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشا كما قال صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ وكما قيل شعر
اذا رمتها كانت فراشا يقلني ؛ وعند فراغي خادم يتملق ؛ وقد قال تعالى هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ و
اكمل اللباس واسبغه على هذه الحال فان فراش الرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل
الفاضل ماخوذ من هذه الآية وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر وفيه وجه
آخر هو انها تنعطف عليه احيانا فيكون عليه كاللباس قال الشاعر ؎ اذا ما الضجيع ثنى عطفه ؛ تثنت فكانت
عليه لباسا ؛ واردأ اشكاله ان تعلوه المرأة ويجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل
والمرأة بل نوع الذكر والانثى وفيه من المفاسد ان المني يتعسر خروجه كله فربما بقي في العضو منه بقية فيتعفن
ويفسد فيضر وايضا فربما سال الى الذكر رطوبات من الفرج وايضا فان الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء و
اجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد وايضا فان المرأة مفعول بها طبعا وشرعا واذا كانت فاعلة خالفت
مقتضى الطبع والشرع وكان اهل الكتاب انما يأتون النساء على جنوبهن على حرف ويقولون هو استر للمرأة وكانت
قريش والانصار تشرح النساء على اقفائهن فعابت اليهود عليهم ذلك فانزل الله عز وجل نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ
فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وفي الصحيحين عن جابر قال كانت اليهود يقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها
كان الولد احول فانزل الله عز وجل نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وفي لفظ لمسلم ان شاء مجبية وان شاء
غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد والمجبية المنكبة على وجهها والصمام الواحد الفرج وهو موضع الحرث والولد
واما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الانبياء ومن نسب الى بعض السلف اباحة وطي الزوجة في دبرها
فقد غلط عليه وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى المرأة
في دبرها وفي لفظ لاحمد وابن ماجة لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها وفي لفظ الترمذي واحمد من اتى
حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي لفظ للبيهقي من اتى شيئا
من الرجال والنساء في الادبار فقد كفر وفي مصنف وكيع حدثني زمعة بن صالح عن ابن طاؤس عن ابيه و
عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن وقال مرة في ادبارهن وفي الترمذي عن طلق بن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحيي من الحق وفي الكامل لابن عدي
من حديثه عن المحاملي عن سعيد بن يحيى الاموي قال ثنا محمد بن حمزة عن يزيد بن رفيع عن ابي عبيدة

عن عبد الله بن مسعود يرفعه لا تأتوا النسآء في اعجازهن وروينا في حديث الحسن بن علي الجوهري عن ابي ذر
رفوعا من اتى الرجال او النسآء في ادبارهن فقد كفر وروى اسمعيل بن عياش عن شريك بن ابي صالح عن محمد
ابن المنكدر عن جابر يرفعه استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النسآء في حشوشهن ورواه
الدارقطني من هذه الطريق ولفظه ان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ما تيان النساء في حشوشهن وقال البغوي
ثنا هدبة ثنا همام قال سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى وقال احمد في مسنده ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام
اخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكره وفي المسند ايضا عن ابن عباس انزلت هذه
الاية نسآؤكم حرث لكم في اناس من الانصار اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال ائتها على كل حال
اذا كان في الفرج وفي المسند ايضا عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت فقال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي البارحة قال فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله الى
رسوله نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الحيضة والدبر وفي الترمذي عن ابن عباس
مرفوعا لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر وروينا من حديث ابي علي الحسن بن الحسين بن دوما
عن البراء بن عازب يرفعه كفر بالله العظيم عشرة من هذه الامة القاتل والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها
ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج وشارب الخمر والساعي في الفتن وبائع السلاح من اهل الحرب ومن
نكح ذات محرم منه وقال عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من يأتي النسآء في محاشهن يعني ادبارهن وفي مسند الحارث
ابن ابي اسامة من حديث ابي هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته وهي آخر
خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل وعظنا فيها وقال من نكح امرأة في دبرها او رجلا او صبيا حشر
يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة يتاذى به الناس حتى يدخل النار واحبط الله اجره ولا يقبل منه صرفا
ولا عدلا ويدخل في تابوت من نار ويشد عليه مسامير من نار قال ابو هريرة هذا لمن لم يتب وذكر ابو نعيم
الاصبهاني من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن وقال الشافعي
اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال اخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن احيحة بن الحلاج عن خزيمة
ابن ثابت ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن فقال حلال فلما ولى دعاه فقال كيف
قلت في اي الحرثتين او في اي الخرزتين او في اي الخصفتين امن دبرها في قبلها فنعم ام من دبرها في دبرها فلا ان الله
لا يستحيي من الحق لا تأتوا النسآء في ادبارهن قال الربيع فقيل للشافعي فما تقول فقال عمي ثقة وعبد الله بن علي
ثقة وقد اثنى على الانصاري خيرا يعني عمرو بن الحلاج وخزيمة ممن لا يشك في ثقته فلست ارخص فيه بل
انهى عنه قلت ومن ههنا نشأ الغلط على من نقل عنه الاباحة من السلف والائمة فانهم اباحوا ان يكون الدبر

طريقا الى الوطى فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع من نفى او لم يظن بينهما فرقا فهذا الذى
اباحه السلف والائمة فغلط عليهم الغالط اقبح الغلط وافحشه وقد قال تعالى فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ قال
مجاهد سألت ابن عباس عن قوله تعالى فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ فقال تأتيها من حيث امرت ان تعتزلها
يعنى فى الحيض وقال على بن ابى طلحة عنه يقول فى الفرج ولا تعده الى غيره وقد دلت الآية على تحريم الوطى فى دبرها
من وجهين **احدهما** انه انما اباح اتيانها فى الحرث وهو موضع الولد لا فى الحش الذى هو موضع الاذى
وموضع الحرث هو المراد من قوله من حيث امركم الله الآية فَأْتُوا حَرْثَكُمْ اَنّٰى شِئْتُمْ واتيانها فى قبلها
من دبرها مستفاد من الآية ايضا لانه قال انى شئتم اى من اين شئتم من امام ومن خلف قال ابن عباس
فأتوا حرثكم يعنى الفرج واذا كان الله حرم الوطى فى الفرج لاجل الاذى العارض فما الظن بالحش الذى هو محل
الاذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من ادبار النساء الى
ادبار الصبيان وايضا فللمرأة حق على الرجل فى الوطى ووطيها فى دبرها يفوت حقها ولا يقضى وطرها ولا يحصل
مقصودها وايضا فان الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وانما الذى هيئ له الفرج فالعادلون عنه الى الدبر
خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا وايضا فان ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الاطباء من
الفلاسفة وغيرهم لان للفرج خاصية فى اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطى فى الدبر لا يعين
على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للامر الطبيعى وايضا يضر من وجه آخر وهو احواجه
الى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة وايضا فانه محل القذر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه و
ايضا فانه يضر بالمرأة جدا لانه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة وايضا فانه يحدث
الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول وايضا فانه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو
الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له ادنى فراسة وايضا فانه يوجب النفرة والتباغض
الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد وايضا فانه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا يكاد
يرجى بعده صلاح الا ان يشاء الله بالتوبة النصوح وايضا فانه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوهما ضدها
كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلهما بها تباغضا وتلاعنا وايضا فانه من اكبر اسباب زوال النعم و
حلول النقم فانه يوجب اللعنة والمقت من الله واعراضه عن فاعله وعدم نظره اليه فاى خير يرجوه
بعد هذا واى شر يأمنه وكيف حيوة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته واعرض عنه بوجهه ولم
ينظر اليه وايضا فانه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حيوة القلوب فاذا فقدها القلب استحسن القبيح
واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحكم فساده وايضا فانه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الانسان
عن طبعه الى طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان بل هو طبع منكوس واذا انكس الطبع انتكس القلب
والعمل والهدى فيستطيب الخبيث من الاعمال والافعال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه

زوجها ليسكن اليها فجعل سبحانه علة سكون الرجل الى امرأته كونها من جنسه وجوهره فعلة السكون المذكور وهو الحب كونها منه فدل على ان العلة ليست بحسن الصورة ولا الموافقة فى القصد والارادة ولا فى الخلق والهدى وان كانت هذه ايضاً من اسباب السكون والمحبة وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وفى مسند الامام احمد وغيره فى سبب هذا الحديث ان امرأة بمكة كانت تضحك الناس فجاءت الى المدينة فنزلت على امرأة تضحك الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة الحديث وقد استقرت شريعته سبحانه ان حكم الشئ حكم مثله فلا تفرق شريعته بين متماثلين ابداً ولا تجمع بين متضادين ومن ظن خلاف ذلك فاما لقلة علمه بالشريعة واما لتقصيره فى معرفة التماثل والاختلاف واما لنسبته الى شريعته ما لم ينزل به سلطاناً بل يكون من آراء الرجال فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وهذا كما انه ثابت فى الدنيا فهو كذلك يوم القيامة قال تعالى احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبعده الامام احمد رحمه الله ازواجهم اشباههم ونظراؤهم وقال تعالى وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ اى قرن كل صاحب عمل بشكله ونظيره فقرن بين المتحابين فى الله فى الجنة وقرن بين المتحابين فى طاعة الشيطان فى الجحيم فالمرء مع من احب شاء او أبى وفى صحيح الحاكم وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحب المرأ قوماً الا حشر معهم والمحبة انواع متعددة فافضلها واجلها المحبة فى الله ولله وهى تستلزم محبة ما احب الله وتستلزم محبة الله ورسوله ومنها محبة الاتفاق فى طريقة او دين او مذهب او نحلة او قرابة او صناعة او مراد ما ومنها محبة لنيل غرض من المحبوب اما من جاهه او من ماله او من تعليمه وارشاده او قضاء وطر منه وهذه هى المحبة العرضية التى تزول بزوال موجبها فانه من ودك لامر ولى عند انقضائه واما محبة المشاكلة والمناسبة التى هى بين المحب والمحبوب فمحبة لازمة لا تزول الا لعارض يزيلها ومحبة العشق من هذا النوع فانها استحسان روحانى وامتزاج نفسانى ولا يعرض فى شئ من انواع المحبة من الوسواس والنحول وشغل البال والتلف ما يعرض من العشق فان قيل فاذا كان سبب العشق ما ذكرتم من الاتصال والتناسب الروحانى فما باله لا يكون دائماً من الطرفين بل تجده كثيراً من طرف العاشق وحده فلو كان سبب الاتصال النفسى والامتزاج الروحانى لكانت المحبة مشتركة بينهما فالجواب ان السبب قد يتخلف عنه مسببه لفوات شرط او لوجود مانع وتخلف المحبة من الجانب الآخر لابد ان يكون لاحد ثلثة اسباب **الاول** علة فى المحبة وانها محبة عرضية لا ذاتية ولا يجب الاشتراك فى المحبة العرضية بل قد يلزمها نفرة من المحبوب **الثانى** مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبوبه له اما فى خِلقه او خُلقه او هديه او فعله او هيأته او غير ذلك **الثالث** مانع يقوم بالمحبوب يمنع مشاركته للمحب فى محبته ولولا ذلك المانع لقام به من المحبة لمحبه مثل ما قام

بالآخر فإذا انتفت هذه الموانع وكانت المحبة ذاتية فلا يكون قط الا من الجانبين ولولا مانع الكبر والحسد
والرياسة والمعاداة في الكفار لكانت الرسل احب اليهم من انفسهم واهليهم واموالهم ولما زال هذا المانع
من قلوب اتباعهم كانت محبتهم لهم فوق محبة الانفس والاهل والمال **فصل** والمقصود ان العشق لما كان
مرضاً من الامراض كان قابلاً للعلاج وله انواع من العلاج فان كان مما للعاشق سبيل الى وصل محبوبه
شرعاً وقدراً فهو علاجه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فدل
المحب على علاجين اصلي وبدلي وامره بالاصلي وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء فلا ينبغي العدول عنه الى غيره ما وجد
اليه سبيلاً وروى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم نر
للمتحابين مثل النكاح وهذا هو المعنى الذي اشار اليه سبحانه عقيب احلال النساء حرائرهن وامائهن عند الحاجة
بقوله يُرِيدُ اللّٰهُ اَنْ يُّخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْاِنْسَانُ ضَعِيفًا فذكر تخفيفه في هذا الموضع واخباره عن ضعف الانسان
يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وانه سبحانه خفف عنه امره بما اباحه له من اطايب النساء مثنى و
ثلث ورباع واباح له ما شاء مما ملكت يمينه ثم اباح له ان يتزوج بالاماء ان احتاج الى ذلك علاجاً لهذه
الشهوة وتخفيفاً عن هذا الخلق الضعيف ورحمة به **فصل** وان كان لا سبيل للعاشق الى وصال معشوقه قدراً
او شرعاً او هو ممتنع عليه من الجهتين وهو الداء العضال فمن علاجه اشعار نفسه اليأس منه فان النفس
متى يئست عن الشيء استراحت منه ولم تلتفت اليه فان لم يزل مرض العشق مع اليأس فقد انحرف الطبع
انحرافاً شديداً فينتقل الى علاج آخر وهو علاج عقله بان يعلم بان تعلق القلب بما لا يطمع في حصوله نوع من
الجنون وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس وروحه متعلق بالصعود اليها والدوران معها في فلكها وهذا
معدود عند جميع العقلاء في زمرة المجانين وان كان الوصال متعذراً شرعاً لا قدراً فعلاجه بان ينزله
منزلة المتعذر قدراً اذ ما لم يأذن فيه الله فعلاج العبد ونجاته موقوف على اجتنابه فليشعر نفسه انه
معدوم ممتنع لا سبيل له اليه وانه بمنزلة سائر المحالات فان لم تجبه النفس الامارة فليتركه لاحد امرين
اما خشية واما فوات محبوب هو احب اليه وانفع له وخير له منه وادوم لذة وسروراً فان العاقل
متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال بفوات محبوب اعظم منه وادوم وانفع والذ او بالعكس ظهر له التفاوت
فلا تبع لذة الابد التي لا خطر لها بلذة ساعة تنقلب آلاماً وحقيقتها انها احلام نائم او خيال لا ثبات له
فتذهب اللذة وتبقى التبعة وتزول الشهوة وتبقى الشقوة الثاني حصول مكروه اشق
عليه من فوات هذا المحبوب بل يجتمع له امران يعني فوات ما هو احب اليه من هذا المحبوب وحصول ما هو اكره
له من فوات هذا المحبوب فاذا تيقن ان في اعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الامرين هان عليه تركه
ورأى ان صبره على فوته اسهل من صبره عليهما بكثير فعقله ودينه ومروته وانسانيته تأمره باحتمال

الضرر اليسير الذى ينقلب سريعاً لذة وسروراً وفرحاً لدفع هذين الضررين العظيمين وجهله وهواه وظلمه
وطيشه وخفته تأمره بإيثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالباً عليه ما جلب والمعصوم من عصمه الله فإن
لم تقبل نفسه هذا الدواء ولم تطاوعه لهذه المعالجة فلينظر ما يجلب عليه هذه الشهوة من مفاسد عاجلة
وما يمنعه من مصالحها فإنها أجلب شئ لمفاسد الدنيا وأعظم شئ تعطيلاً لمصالحها فإنها تحول بين العبد
وبين رشده الذى هو ملاك أمره وقوام مصالحه فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء فليتذكر قبائح المحبوب
وما يدعوه إلى النفرة عنه فإنه إن طلبها وتأملها وجدها أضعاف محاسنه التى تدعو إلى حبه وليسأل
جيرانه عما خفى عليه منها فإن المحاسن كما هى داعية الحب والإرادة فالمساوى داعية البغض والنفرة
فليوازن بين الداعيين وليحب أسبقهما وأقربهما منه باباً ولا يكن ممن غره لون جمال على جسم أبرص مجذوم
وليجاوز بصره حسن الصورة إلى قبح الفعل وليعبر من حسن المنظر والجسم إلى قبح المخبر والقلب فإن عجزت
عنه هذه الأدوية كلها لم يبق له إلا صدق اللجأ إلى من يجيب المضطر إذا دعاه وليطرح نفسه بين يديه على بابه
مستغيثاً به متضرعاً متذللاً مستكيناً فمتى وفق لذلك فقد قرع باب التوفيق فليعف وليكتم ولا يشبب
بذكر المحبوب ولا يفضحه بين الناس ويعرضه للأذى فإنه يكون ظالماً معتدياً ولا يغتر بالحديث الموضوع
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه سويد بن سعيد عن على بن مسهر عن أبى يحيى القتات عن
مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عن أبى مسهر أيضاً عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن
عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبى حازم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عشق فعف فمات فهو شهيد وفى رواية من عشق وكتم وعف
وصبر غفر الله له وأدخله الجنة فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن
يكون من كلامه فإن الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ولها أعمال وأحوال
هى شرط فى حصولها وهى نوعان عامة وخاصة فالخاصة الشهادة فى سبيل الله والعامة خمس مذكورة
فى الصحيح ليس العشق واحداً منها وكيف يكون العشق الذى هو شرك فى المحبة وفراغ عن الله وتمليك القلب
والروح والحب لغيره ينال به درجة الشهادة هذا من المحال فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد
بل هو خمر الروح يسكرها ويصدها عن ذكر الله وحبه والتلذذ بمناجاته والأنس به ويوجب عبودية القلب
لغيره فإن قلب العاشق متعبد لمعشوقه بل العشق لب العبودية فإنها كمال الذل والخضوع والتعظيم فكيف
يكون تعبد القلب لغير الله مما ينال به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم وخواص الأولياء فلو كان إسناد
هذا الحديث كالشمس كان غلطاً ووهماً ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق فى حديث
صحيح البتة ثم إن العشق منه حلال ومنه حرام فكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه يحكم على كل عاشق

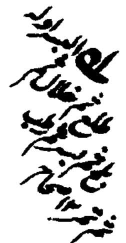
يكتم ويعف بانه شهيد فترى من يعشق امرأة غيره او يعشق المردان والبغايا ينال بعشقه درجة الشهداء وهل هذا الا خلاف المعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم كيف والعشق مرض من الامراض التي جعل الله سبحانه لها الادوية شرعا وقدرا والتداوى منه اما واجب ان كان عشقا حراما واما مستحب وانت اذا تاملت الامراض والآفات التي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابها بالشهادة وجدتها من الامراض التي لا علاج لها كالمطعون والمبطون والحرق والغرق وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها فان هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها ولا علاج لها وليست اسبابها محرمة ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على العشق فان لم يكف هذا في ابطال نسبة هذا الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلد ايمة الحديث العالمين به وبعلله فانه لا يحفظ عن امام واحد منهم قط انه شهد له بصحة ولا بحسن كيف وقد انكروا على سويد هذا الحديث ورموه لاجله بالعظائم واستحل بعضهم غزوه لاجله قال ابو احمد بن عدى في كامله هذا الحديث احد ما انكر على سويد وكذلك قال البيهقي انه مما انكر عليه وكذلك قال ابن طاهر في الذخيرة وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وقال انا اتعجب من هذا الحديث فانه لم يحدث به غير سويد وهو ثقة وذكره ابو الفرج بن الجوزى في كتاب الموضوعات وكان ابوبكر الازرق يرفعه اولا عن سويد فعوتب فيه فاسقط النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يجاوز به ابن عباس رضي الله عنهما ومن المصائب التي لا تحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن له ادنى المام بالحديث وعلله لا تحتمل هذا البتة ولا يحتمل ان يكون من حديث الماجشون عن ابن ابي حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وفي صحته موقوفا على ابن عباس نظر وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوى هذا الحديث بالعظائم وانكره عليه يحيى بن معين وقال هو ساقط كذاب لو كان لي فرس ورمح كنت اغزوه وقال الامام احمد متروك الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال البخارى كان قد عمى فتلقن ما ليس من حديثه وقال ابن حبان ياتي بالمعضلات عن الثقات يجب مجانبة ما روى انتهى واحسن ما قيل فيه قول ابي حاتم الرازى انه صدوق كثير التدليس ثم قول الدارقطني هو ثقة غير انه لما كبر كان ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه انتهى وعيب على مسلم اخراج حديثه وهذا حاله ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره ولم ينفرد به ولم يكن منكرا ولا شاذا بخلاف هذا الحديث والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة بالطيب لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح والروح مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وسائر الاعضاء الباطنة ويفرح القلب ويسر النفس وينشط الروح وهو اصدق شيء للروح واشده ملايمة لها وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة كان احد المحبوبين من الدنيا الى اطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه وفي صحيح البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من عرض

فصل فی الطیب · فی الکحل

علیه ریحان فلا یردہ فانه طیب الریح خفیف المحمل وفی سنن ابی داؤد والنسائی عن ابی هریرة رضی الله عنه
عن النبی صلی الله علیه وسلم من عرض علیه طیب فلا یردہ فانه خفیف المحمل طیب الرائحة وفی مسند
البزار عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان الله طیب یحب الطیب نظیف یحب النظافة کریم یحب الکرامة
جواد یحب الجود فنظفوا افناءکم وساحاتکم ولا تشبهوا بالیهود یجمعون الاکبا فی دورهم الاکبا الزبالة وذکر
ابن ابی شیبة انه صلی الله علیه وسلم کان له سکة یتطیب منها وصح انه قال ان لله حقا علی کل مسلم ان یغتسل
فی کل سبعة ایام وان کان له طیب ان یمس منه وفی الطیب من الخاصیة ان الملائکة تحبه والشیاطین
تنفر عنه واحب شیء الی الشیطان الرائحة المنتنة الکریهة فالارواح الطیبة تحب الرائحة الطیبة والارواح
الخبیثة تحب الرائحة الخبیثة وکل روح تمیل الی ما یناسبها فالخبیثات للخبیثین والخبیثون للخبیثات والطیبات
للطیبین والطیبون للطیبات وهذا وان کان فی النساء والرجال فانه یتناول الاعمال والاقوال والمطاعم والمشارب
والملابس والارائح اما بعموم لفظه او بعموم معناه **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی حفظ صحة العین
روی ابو داؤد فی سننه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصاری عن ابیه عن جدہ رضی
الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال لیتقه الصائم قال ابو عبید
المروح المطیب بالمسك وفی سنن ابن ماجة وغیرہ عن ابن عباس رضی الله عنهما قال کان للنبی صلی الله
علیه وسلم مکحلة یکتحل منها ثلثا فی کل عین وفی الترمذی عن ابن عباس رضی الله عنهما قال کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا اکتحل یکتحل فی الیمنی ثلثا یبتدئ بها ویختم بها وفی الیسری ثنتین وقد روی ابو داؤد
عنه صلی الله علیه وسلم من اکتحل فلیوتر فهل الوتر بالنسبة الی العینین کلتیهما فیکون فی هذه ثلثا وفی هذه
اثنان والیمنی اولی بالابتداء والتفضیل او هو بالنسبة الی کل عین فیکون فی هذه ثلثا وفی هذه ثلثا وهما قولان
فی مذهب احمد وغیرہ وفی الکحل حفظ لصحة العین وتقویة للنور الباصر وجلاؤ ها وتلطیف للمادة الردیة و
استخراج لها مع الزینة وفی بعض انواعه عند النوم مزید فضل لاشتمالها علی الکحل وسکونها عقیبه عن الحرکة
المضرة بها وخدمة الطبیعة لها وللاثمد من ذلك خاصة وفی سنن ابن ماجة عن سالم عن ابیه یرفعه علیکم
بالاثمد فانه یجلو البصر وینبت الشعر وفی کتاب ابی نعیم فانه منبتة للشعر مذهبة للقذی مصفاة للبصر وفی
سنن ابن ماجة ایضا عن ابن عباس رضی الله عنهما یرفعه خیر اکحالکم الاثمد یجلو البصر وینبت الشعر
فصل فی ذکر شیء من الادویة والاغذیة المفردة التی جاءت علی لسانه صلی الله علیه وسلم مرتبة علی
حروف المعجم حرف الهمزة **اثمد** هو حجر الکحل الاسود یؤتی به من اصبهان وهو افضله ویؤتی به من
جهة الغرب ایضا واجودہ السریع التفتت الذی لفتاته بصیص وداخله املس لیس فیه شیء من الاوساخ
ومزاجه بارد یابس ینفع للعین ویقویها ویشد اعصابها ویحفظ صحتها ویذهب اللحم الزائد فی القروح ویدملها
وینقی اوساخها ویجلوها ویذهب الصداع اذا اکتحل به مع العسل المائی الرقیق واذا دق وخلط ببعض الشحوم

الطرية و لطخ على حرق النار لم يعرض فيه تنفط و نفع من التنفط الحادث بسببه وهو اجود الكحال العين
لاسيما للمشايخ والذين قد ضعفت ابصارهم واذا جعل معه شئ من المسك **اترج** ثبت فی الصحيحين عن
النبی صلی الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن الذی يقرأ القرآن كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب فی
الاترج منافع كثيرة وهو مركب من اربعة اشياء قشر ولحم وحمض وبزر ولكل واحد منها مزاج يخصه فقشره حار
يابس ولحمه بارد رطب وحمضه بارد يابس وبزره حار يابس ومن منافع قشره انه اذا جعل فی الثياب يمنع
السوس ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء وتطيب النكهة اذا امسكها فی الفم ويحلل الرياح واذا جعل فی الطعام
كالابازير اعان على الهضم قال صاحب القانون وعصارة قشره ينفع من نهش الافاعی شربا وقشره ضمادا
وحراقة قشره طلاء جيد للبرص انتهى واما لحمه فملطف لحرارة المعدة نافع لاصحاب المرة الصفراء قامع
للبخارات الحارة وقال الغافقی اكل لحمه ينفع البواسير انتهى واما حماضه فقابض كاسر للصفراء ومسكن للخفقان
الحار نافع من اليرقان شربا واكتحالا قاطع للقئ الصفراوی مشه للطعام عاقل للطبيعة نافع من الاسهال
الصفراوی وعصارة حماضه يسكن غلمة النساء وينفع طلاء من الكلف ويذهب بالقوبا ويستدل على ذلك
من فعله فی الحبر اذا وقع فی الثياب وقلعه له وله قوة تلطف وتقطع وتبرد وتطفئ حرارة الكبد وتقوی المعدة و
تمنع حدة المرة الصفراء وتزيل الغم العارض منها وتسكن العطش واما بزره فله قوة محللة مجففة وقال ابن
ماسويه خاصة حبه النفع من السموم القاتلة اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر وطلاء مطبوخ
وان دق و وضع على موضع اللسعة نفع وهو ملين للطبيعة مطيب للنكهة واكثر هذا الفعل موجود منه فی
قشره وقال غيره خاصية حبه النفع من لسعات العقارب اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر
وكذلك اذا دق و وضع على موضع اللدغة وقال غيره حبه يصلح للسموم كلها وهو نافع من لدغ الهوام كلها وذكر
ان بعض الاكاسرة غضب على قوم من الاطباء فامر بحبسهم وخيرهم ادما لا يزيد لهم عليه فاختاروا الاترج
فقيل لهم اخترتموه على غيره فقالوا لانه فی العاجل ريحان ومنظره مفرح وقشره طيب الرائحة ولحمه فاكهة
وحمضه ادم وحبه ترياق وفيه دهن وحقيق بشئ هذه منافعه ان يشبه به خلاصة الوجود وهو المؤمن
الذی يقرأ القرآن وكان بعض السلف يحب النظر اليه لما فی منظره من التفريح **ارز** فيه حديثان باطلان
موضوعان على رسول الله صلی الله عليه وسلم احدهما انه لو كان رجلا لكان حليما الثانی كل شئ اخرجته الارض
ففيه داء وشفاء الا الارز فانه شفاء لا داء فيه ذكرناهما تنبيها وتحذيرا من نسبتهما اليه صلی الله عليه وسلم
وبعد فهو حار يابس وهو اغذى الحبوب بعد الحنطة واحمدها خلطا يشد البطن شدا يسيرا ويقوی المعدة
ويدبغها ويمكث فيها واطباء الهند تزعم انه احمد الاغذية وانفعها اذا طبخ بالبان البقر وله تاثير فی خصب البدن
وزيادة المنی وكثرة التغذية وتصفية اللون **ارز** بفتح الهمزة وسكون الراء وهو الصنوبر ذكره النبی صلی الله
عليه وسلم فی قوله مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح وتقيمها مرة وتميلها اخرى ومثل المنافق

مثل الاثرذ لا تزال قائمة على اصلها حتى يكون انجفافها مرةً واحدة وحبه حار رطب وفيه انضاج وتليين وتحليل وللذع يذهب بنقعه في الماء وهو عسر الهضم وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال ولتنقية رطوبات الرية ويزيد في المنى ويولد مغصاً وترياقه حب الرمان المز **اذخر** ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في مكة لا يختلى خلاها قال له العباس رضى الله عنه الا الاذخر يا رسول الله فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر والاذخر حار في الثانية يابس في الاولى لطيف مفتح للسدد وافواه العروق يدر البول والطمث ويفتت الحصاة ويحلل الاورام الصلبة في المعدة والكبد والكليتين شربا وضماداً واصله يقوى عمود الاسنان والمعدة ويسكن الغثيان ويعقل البطن **حرف الباء بطيخ** روى ابو داؤد والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب يقول يدفع حر هذا برد هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شئ غير هذا الحديث الواحد المراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة الى اى خلط كان صادفه في المعدة واذا كان آكله محروراً انتفع به جدا وان كان مبرودا دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه وينبغى اكله قبل الطعام ويتبع به والا غثى وقيأ وقال بعض الاطباء انه قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالداء اصلاً **بلح** روى النسائى وابن ماجة في سننهما من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا نظر الى ابن آدم يأكل البلح بالتمر يقول بقى ابن آدم حتى اكل الحديث بالعتيق وفي رواية كلوا البلح بالتمر فان الشيطان يحزن اذا رأى ابن آدم يأكله يقول عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق رواه البزار في مسنده وهذا لفظه **قلت** الباء في الحديث بمعنى مع اى كلوا هذا مع هذا قال بعض اطباء الاسلام انما امر النبى صلى الله عليه وسلم بأكل البلح بالتمر ولم يأمر بأكل البسر مع التمر لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففى كل منهما اصلاح للآخر وليس كذلك البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر اكثر ولا ينبغى من جهة الطب الجمع بين حارين او باردين كما تقدم وفي هذا الحديث التنبيه على صحة اصل صناعة الطب ومراعات التدبير الذى يصلح في دفع كيفيات الاغذية والادوية بعضها ببعض ومراعات القانون الطبى الذى يحفظ به الصحة وفي البلح برودة ويبوسة وهو يدبغ الفم واللثة والمعدة وهو ردى للصدر والرية بالخشونة التى فيه بطئ في المعدة يسير التغذية وهو للنخلة كالحصرم لشجرة العنب وهما جميعا يولدان رياحا وقراقر ونفخا ولاسيما اذا شرب عليها الماء ودفع مضرتهما بالتمر او بالعسل والزبد **بسر** ثبت في الصحيح ان ابا الهيثم ابن التيهان لما ضافه النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما جاءهم بعذق وهو من النخلة كالعنقود من العنب فقال له هلا انتقيت لنا من رطبه فقال احببت ان تنتقوا من بسره ورطبه البسر حار يابس ويبسه اكثر من حره ينشف الرطوبة ويدبغ المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة والفم وانفعه ما كان هشا وحلوا وكثرة اكله واكل البلح يحدث السدد في الاحشاء **بيض** ذكر البيهقى في شعب الايمان اثرا مرفوعا ان نبيا من الانبياء شكى الى الله سبحانه



الضعف فامره باكل البيض وفي ثبوته نظر ويختار من البيض الحديث على العتيق وبيض الدجاج على سائر
بيض الطير وهو معتدل يميل الى البرودة قليلا قال صاحب القانون ومحه حار رطب يولد دما صحيحا
محمودا ويغذي غذاء يسيرا ويسرع الانحدار من المعدة اذا كان رخوا وقال غيره مح البيض مسكن للالم
مملس للحلق وقصبة الرية نافع للحلق والسعال وقروح الرية والكلى والمثانة مذهب للخشونة لاسيما اذا
اخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لما في الصدر ملين له مسهل لخشونة الحلق وبياضه اذا قطر في العين
الوارمة ورما حارا برده وسكن الوجع واذا لطخ به حرق النار او ما يعرض له لم يدعه يتنفط واذا لطخ به
الوجه نفع الاحتراق العارض من الشمس واذا خلط بالكندر ولطخ على الجبهة نفع من النزلة وذكره صاحب
القانون في الادوية القلبية ثم قال وهو وان لم يكن من الادوية المطلقة فانه مما لا يدخل في تقوية القلب
جدا اعني الصفرة وهي تجمع ثلثة معان سرعة الاستحالة الى الدم وقلة الفضل وكون الدم المتولد منه مجانسا
للدم الذي يغذو القلب خفيفا مندفعا اليه بسرعة ولذلك هو اوفق ما يتلافى به عادية الامراض المحللة لجوهر
الروح **بصل** روى ابوداؤد في سننه عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن البصل فقالت ان اخر
طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وثبت في الصحيحين انه منع اكله من دخول المسجد
والبصل حار في الثانية وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه ويدفع السموم ويفتق الشهوة ويقوي
المعدة ويهيج الباه ويزيد في المني ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة وبزره يذهب البهق ويدلك
به حول داء الثعلب فينفع جدا وهو بالملح يقلع الثآليل واذا شمه من شرب دواء مسهلا منعه من القيء والغثيان
واذهب رائحة ذلك الدواء واذا استعط بمائه نقى الراس ويقطر في الاذن لثقل السمع والطنين والقيح والماء
الحادث في الاذنين وينفع من الماء النازل في العينين اكتحالا يكتحل ببزره مع العسل لبياض العين والمطبوخ
منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول ويلين الطبع وينفع من عضة
الكلب غير الكلب اذا نطل عليها ماؤه بملح وسذاب واذا احتمل فتح افواه البواسير **فصل** واما ضرره فانه يورث
الشقيقة ويصدع الراس ويولد رياحا ويظلم البصر وكثرة اكله يورث النسيان ويفسد العقل ويغير رائحة
الفم والنكهة ويؤذي الجليس والملائكة واماتته طبخا تذهب بهذه المضرات منه وفي السنن انه صلى الله
عليه وسلم امر آكله وآكل الثوم ان يميتهما طبخا ويذهب رائحته مضغ ورق السذاب عليه **باذنجان** في
الحديث الموضوع المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباذنجان لما اكل له وهذا الكلام مما يستقبح نسبته
الى آحاد العقلاء فضلا عن الانبياء وبعد فهو نوعان ابيض واسود وفيه خلاف هل هو بارد او حار والصحيح انه
حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضر بنتن الفم و
الابيض منه المستطيل عار من ذلك **حرف التاء** تمر ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من تصبح
بسبع تمرات وفي لفظ من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وثبت عنه انه قال بيت لا تمر فيه جياع

اهله وثبت عنه اكل التمر بالزبد واكل التمر بالخبز واكله مفرداً وهو حار في الثانية وهل هو رطب في الاولى او يابس فيها على قولين وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ولاسيما مع حب الصنوبر ويبرئ من خشونة الصدر ومن لم يعتده كاهل البلاد الباردة فانه يورث لهم السدد ويؤذي الاسنان ويهيج الصداع ودفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من اكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا اديم استعماله على الريق خفف مادة الدود واضعفه وقلله او قتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى **تين** لما لم يكن التين بارض الحجاز والمدينة لم يأت له ذكر في السنة فان ارضه تنافي ارض النخل ولكن قد اقسم الله به في كتابه لكثرة منافعه وفوائده والصحيح ان المقسم به هو التين المعروف وهو حار وفي رطوبته ويبوسته قولان واجوده الابيض الناضج القشر يجلو رمل الكلى والمثانة ويؤمن من السموم وهو اغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرئة ويغسل الكبد والطحال وينقي الخلط البلغمي من المعدة ويغذو البدن غذاء جيداً الا انه يولد القمل اذا اكثر منه جداً ويابسه يغذو وينفع العصب وهو مع الجوز واللوز محمود قال جالينوس واذا اكل مع الجوز والسذاب قبل اخذ السم القاتل نفع وحفظ من الضرر ويذكر عن ابي الدرداء اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم طبق من تين فقال كلوا واكل منه وقال لو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة قلت هذه لان فاكهة الجنة بلا عجم فكلوا منها فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس وفي ثبوت هذا نظر واللحم منه اجود ويعطش المحرورين ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح سدد الكبد والطحال ويوافق الكلى والمثانة ولاكله على الريق منفعة عجيبة في تفتيح مجاري الغذاء وخصوصاً باللوز والجوز واكله مع الاغذية الغليظة ردي جداً والتوت الابيض قريب منه لكنه اقل تغذية واضر بالمعدة **تلبينة** قد تقدم انها ماء الشعير المطحون وذكرنا منافعها وانها انفع لاهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح **حرف الثاء** **ثلج** ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي هذا الحديث من الفقه ان الداء يداوى بضده فان في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد ولا يقال ان الماء الحار ابلغ في ازالة الوسخ لان في الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس في الحار والخطايا توجب اثرين التدنيس والارخاء فالمطلوب مداواتها بما ينظف القلب ويصلبه فذكر الماء البارد والثلج والبرد اشارة الى هذين الامرين وبعد فالثلج بارد على الاصح وغلط من قال حار وشبهته تولد الحيوان فيه وهذا لا يدل على حرارته فانه يتولد في الفواكه الباردة وفي الخل واما تعطيشه فلتهييجه الحرارة لا لحرارته في نفسه ويضر المعدة والعصب واذا كان وجع الاسنان من حرارة مفرطة سكنها **ثوم** هو قريب من البصل وفي الحديث من اكلهما فليمتهما طبخاً واهدي اليه طعام فيه ثوم فارسل به الى ابي ايوب الانصاري فقال يا رسول الله تكرهه وترسل به الي فقال اني اناجي من لا تناجي وبعد فهو حار يابس في الرابعة يسخن اسخاناً قوياً ويجفف تجفيفاً بالغاً نافع للمبرودين ولمن مزاجه بلغمي ولمن اشرف على الوقوع في الفالج وهو مجفف للمني مفتح للسدد محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن

مدر للبول یقوم فی لسع الهوام وجمیع الاورام الباردة مقام التریاق واذا دق وعمل فیه ضماد علی نهش الحیات او فی
لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها ویسخن البدن ویزید فی حرارته ویقطع البلغم ویحلل النفخ ویصفی الحلق
ویحفظ صحة اکثر الابدان وینفع من تغیر المیاه والسعال المزمن ویوکل نیا ومطبوخا ومشویا وینفع من وجع
الصدر من البرد ویخرج العلق من الحلق واذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع علی الضرس المتاکل فتته واسقطه
وعلی الضرس الوجع سکن وجعه وان دق منه مقدار درهمین واخذ مع ماء العسل اخرج البلغم والدود واذا
طلی بالعسل علی البهق نفع ومن مضاره انه یصدع ویضر الدماغ والعینین ویضعف البصر والباه ویعطش
ویهیج الصفراء ویجیف رائحة الفم ویذهب رائحته ان یمضغ علیه ورق السداب **ثرید** ثبت فی الصحیحین
عنه صلی الله علیه وسلم انه قال فضل عایشة علی النساء کفضل الثرید علی سائر الطعام والثرید وان کان مرکبا
فانه مرکب من خبز ولحم فالخبز افضل الاقوات واللحم سید الادام فاذا اجتمعا لم یکن بعدهما غایة وتنازع العلماء
ایهما افضل والصواب ان الحاجة الی الخبز اکثر واعم واللحم اجل وافضل وهو اشبه بجوهر البدن من کل ما
عداه وهو طعام اهل الجنة وقد قال تعالی لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل اَتَسْتَبْدِلُوْنَ
الَّذِيْ هُوَ اَدْنٰى بِالَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وکثیر من السلف علی ان الفوم الحنطة وعلی هذا فالایة نص علی ان اللحم خیر من
الحنطة

حرف الجیم

جمار قلب النخل ثبت فی الصحیحین عن عبد الله بن عمر قال بینا نحن عند رسول الله صلی
الله علیه وسلم جلوس اذا اتی بجمار نخلة فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم لا یسقط
ورقها الحدیث والجمار بارد یابس فی الاولی یختم القروح وینفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المرة
الصفراء وثائرة الدم ولیس بردی الکیموس ویغذو غذاء یسیرا وهو بطئ الهضم وشجرته کلها منافع ولهذا مثلها
النبی صلی الله علیه وسلم بالرجل المسلم لکثرة خیره ومنافعه **جبن** فی السنن عن عبد الله بن عمر قال اتی النبی
صلی الله علیه وسلم بجبنة فی تبوک فدعا بسکین وسمی وقطع رواه ابوداود واکله الصحابة رضی الله عنهم
بالشام والعراق والرطب غیر المملوح جید للمعدة هین السلوک فی الاعضاء یزید فی اللحم ویلین البطن تلیینا
معتدلا والمملوح اقل غذاء من الرطب وهو ردی للمعدة موذ للامعاء والعتیق یعقل البطن وکذا المشوی و
ینفع القروح ویمنع الاسهال وهو بارد رطب فان استعمل مشویا کان اصلح لمزاجه فان النار تصلحه وتعدله
وتلطف جوهره وتطیب طعمه ورائحته والعتیق المالح حار یابس وشیه یصلحه ایضا بتلطیف جوهره و
کسر حرافته لما تجذبه النار منه من الاجزاء الحارة الیابسة المناسبة لها والملح منه یهزل ویولد حصاة
الکلی والمثانة وهو ردی للمعدة وخلطه بالملطفات اردی بسبب تنفیذها له الی المعدة

حرف الحاء

حناء قد تقدمت الاحادیث فی فضله وذکر منافعه فاغنی عن اعادته **حبة السوداء** ثبت فی الصحیحین
من حدیث ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال علیکم بهذه الحبة
السوداء فان فیها شفاء من کل داء الا السام والسام الموت الحبة السوداء هی الشونیز فی لغة الفرس وهی الکمون

الاسود وتسمى الكمون الهندي قال الحربي عن الحسن رضي الله عنه انها الخردل وحكى الهروي انها الحبة الخضراء ثمرة
البطم وكلاهما وهم والصواب انها الشونيز وهي كثيرة المنافع جدا وقوله شفاء من كل داء مثل قوله تعالى تُدَمِّرُ كُلَّ
شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا اي كل شيء يقبل التدمير ونظائره وهي نافعة من جميع الامراض الباردة وتدخل في الامراض
الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها بسرعة تنفيذها اذا اخذ يسيرها وقد نص
صاحب القانون وغيره على ان الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وايصاله قوته وله نظائر يعرفها حذاق
الصناعة ولا تستبعد منفعة الحار في امراض حارة بالخاصية فانك تجد ذلك في ادوية كثيرة منها الانزروت
وما يركب معه من ادوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرمد ورم حار باتفاق الاطباء وكذلك
نفع الكبريت الحار جدا من الجرب والشونيز حار يابس في الثالثة مذهب للنفخ مخرج لحب القرع نافع من البرص و
الحمى الربع والبلغمية مفتح للسدد ومحلل للرياح مجفف لبلة المعدة ورطوبتها وان دق وعجن بالعسل وشرب بالماء
الحار اذاب الحصاة التي تكون في الكليتين والمثانة ويدر البول والحيض واللبن اذا اديم شربه اياما وان سخن
بالخل وطلي على البطن قتل حب القرع فان عجن بماء الحنظل الرطب او المطبوخ كان فعله في اخراج الدود اقوى ويجلو ويقطع
ويحلل ويشفي من الزكام البارد اذا دق وصير في خرقة واشتم دائما اذهبه ودهنه نافع لداء الحية والثاليل و
الخيلان واذا شرب منه مثقال بماء نفع من البهر وضيق النفس والضماد به ينفع من الصداع البارد واذا نقع
منه سبع حبات عددا في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا واذا طبخ بخل وتمضمض به نفع من
وجع الاسنان عن برد واذا استعط به مسحوقا نفع من ابتداء الماء العارض في العين وان ضمد به مع الخل قلع البثور و
الجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة وينفع من اللقوة اذا تسعط بدهنه واذا شرب
منه مقدار نصف مثقال الى مثقال نفع من لسع الرتيلا وان سحق ناعما وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر منه
في الاذن ثلث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد وان قلي ثم دق ناعما ثم نقع في زيت وقطر في الانف
ثلث قطرات او اربع نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير واذا احرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن او
دهن الحناء وطلي به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل نفعها وازال القروح واذا سحق بخل وطلي به البرص
والبهق الاسود والحزاز الغليظ نفعها وابرأها واذا سحق ناعما واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عضه كلب
الكلب قبل ان يفزع من الماء نفعه نفعا بليغا وامن على نفسه من الهلاك واذا اسعط بدهنه نفع من الفالج و
الكزاز وقطع موادهما واذا دخن به طرد الهوام واذا اذيب الانزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة ثم ذر عليها الشونيز
كان من الذرورات الجيدة العجيبة النفع من البواسير ومنافعه اضعاف ما ذكرنا والشربة منه درهمان وزعم
قوم ان الاكثار منه قاتل **حرير** قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه للزبير ولعبد الرحمن بن عوف من حكة
كانت بهما وتقدم منافعه ومزاجه فلا حاجة الى اعادته **حرف** قال ابو حنيفة هذا هو الحب الذي يتداوى
به وهو الشفاء الذي جاء فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ونباته يقال له الحرف وتسميه العامة الرشاد

وقال ابو عبيد الثفا هو الحرف قلت والحديث الذی اشار اليه ما رواه ابو عبيد وغيره من حديث ابن عباس
رضی الله عنهما عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال ماذا فی الامرين من الشفاء الثفا والصبر ورواه ابو داؤد فی
المراسيل وقوته فی الحرارة واليبوسة فی الدرجة الثالثة وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع و
يحلل ورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويجلو الجرب المتقرح والقوباء واذا ضمد به مع العسل حلل ورم الطحال
واذا طبخ مع الحناء اخرج الفضول التی فی الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها واذا دخن به فی
موضع طرد الهوام عنه ويمسك الشعر المتساقط واذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من عرق
النساء وحلل الاورام الحارة فی اخرها واذا تضمد به مع الماء والملح انضج الدماميل وينفع من الاسترخاء فی جميع
الاعضاء ويزيد فی الباه ويشهی الطعام وينفع الربو وعسرة النفس وغلظ الطحال وينقی الرية ويدر الطمث و
ينفع من وجع حق الورك مما يخرج من الفضول اذا شرب او احتقن به ويجلو ما فی الصدر والرية من البلغم
اللزج وان شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار اسهل الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع
القولنج البارد السبب واذا سحق وشرب نفع من البرص وان لطخ عليه وعلی البهق الابيض بالخل نفع منهما و
ينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم وان قلی وشرب عقل الطبع لاسيما اذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقلی
واذا غسل بمائه الراس نقاه من الاوساخ والرطوبات اللزجة قال جالينوس قوته مثل قوة بزر الخردل ولذلك
قد يسخن به اوجاع الورك المعروفة بالنساء واوجاع الراس وكل واحد من العلل التی تحتاج الی التسخين كما
يسخن بزر الخردل وقد يخلط ايضاً فی ادوية يسقاها اصحاب الربو من طريق ان الامر فيه معلوم انه يقطع الاخلاط
الغليظة تقطيعاً قوياً كما يقطعها بزر الخردل لانه شبيه به فی كل شئ **حلبة** يذكر عن النبی صلی الله عليه وسلم
انه عاد سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه بمكة فقال ادعوا له طبيباً فدعی الحارث بن كلدة فنظر اليه فقال
ليس عليه باس فاتخذوا له فريقة هی الحلبة مع تمر عجوة رطبة يطبخان فيحساها ففعل ذلك فبرئ وقوة الحلبة
من الحرارة فی الدرجة الثانية ومن اليبوسة فی الاولی واذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن وتسكن
السعال والخشونة والربو وعسر البول وتزيد فی الباه وهی جيدة للريح والبلغم والبواسير محدرة الكيموسات
المرتبكة فی الامعاء وتحلل البلغم اللزج من الصدر وتنفع من امراض الرية وتستعمل لهذه الادواء فی الاحشاء
مع السمن والفانيذ واذا شربت مع خمسة دراهم فوة ادرت الحيض واذا طبخت وغسل بها الشعر جعدته واذهبت
الحزاز ودقيقها اذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة فی الماء الذی طبخت فيه الحلبة
فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه واذا ضمد به الاورام الصلبة القليلة الحرارة نفعها وحللها
واذا شرب ماؤها نفع من النفس العارض من الرياح وازلق الامعاء واذا اكلت مطبوخة بالتمر والعسل والتين
علی الريق حللت البلغم اللزج العارض فی الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول منه وهی نافعة من
الحصر مطلقة للبطن واذا وضعت علی الظفر المتشنج اصلحته ودهنها ينفع اذا خلط بالشمع من الشقاق العارض

السمن

العسر

من البرد ومنافعها اضعاف ما ذكرناه ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استشفوا بالحلبة وقال بعض الاطباء لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبا **حرف الخاء** خبز ثبت
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده
نزلا لاهل الجنة وروى ابو داود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان احب الطعام الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وروى ابو داود في سننه ايضا من حديث
ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء
ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال في اي شيء كان هذا السمن فقال في عكة ضب فقال
ارفعه وذكر البيهقي من حديث عايشة رضي الله عنها ترفعه اكرموا الخبز ومن كرامته ان لا ينتظر به الادام والموقوف
اشبه فلا يثبت رفعه ولا رفع ما قبله واما حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين فباطل لا اصل له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما المروي النهي عن قطع اللحم بالسكين ولا يصح ايضا قال مهنا سالت احمد عن حديث ابي معشر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فان
ذلك من فعل الاعاجم فقال ليس بصحيح ولا يعرف هذا وحديث عمرو بن امية خلاف هذا وحديث المغيرة يعني
بحديث عمرو بن امية كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وبحديث المغيرة انه لما اضافه امر بجنب
فشوي ثم اخذ الشفرة فجعل يحز **فصل** واحمد انواع الخبز اجودها اختمارا وعجنا ثم خبز التنور اجود اصنافه وبعده
خبز الفرن ثم خبز الملة في المرتبة الثالثة واجوده ما اتخذ من الحنطة الحديثة واكثر انواعه تغذية خبز السميد
وابطاها هضما لقلة نخالته ويتلوه خبز الحواري ثم الخشكار واحمد اوقات اكله في اخر اليوم الذي خبز فيه واللين
منه اكثر تليينا وغذاء وترطيبا واسرع انحدارا واليابس بخلافه ومزاج الخبز من البر حار في وسط الدرجة
الثانية وقريب من الاعتدال في الرطوبة واليبوسة واليبس يغلب على ما جففته النار منه والرطوبة على
ضده وفي خبز الحنطة خاصية وهو انه يسمن سريعا وخبز القطائف يولد خلطا غليظا والفتيت نفاخ بطيء
الهضم والمعمول باللبن مسدد كثير الغذاء بطيء الانحدار وخبز الشعير بارد يابس في الاولى وهو اقل غذاء من
خبز الحنطة **خل** روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سال اهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به وجعل ياكل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل وفي سنن ابن
ماجة عن ام سعد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل ولم يفتقر بيت
فيه الخل الخل مركب من الحرارة والبرودة اغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوي التجفيف يمنع من انصباب
المواد ويلطف الطبيعة وخل الخمر ينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويدفع ضرر الادوية القتالة ويحلل
اللبن والدم اذا جمد في الجوف وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم حيث
يريد ان يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الاغذية الغليظة ويرق الدم واذا شرب بالملح نفع من

اكل الفطر القتال واذا اعتنى قطع العلق المتعلق باصل الحنك واذا تمضمض به مسخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو نافع للداحس اذا طلى به والنملة والاورام الحارة وحرق النار وهو مشه للاكل مطيب المعدة صالح للشباب وفي الصيف لسكان البلاد الحارة **خلال** فيه حديثان لا يثبتان احدهما يروى من حديث ابي ايوب الانصاري يرفعه يا حبذا المتخللون من الطعام انه ليس شئ اشد على الملك من بقية تبقى في الفم من الطعام وفيه واصل بن السائب قال البخاري والرازي منكر الحديث وقال النسائي والازدي متروك الحديث **الثاني** يروى من حديث ابن عباس قال عبد الله بن احمد سالت ابي عن شيخ روى عنه صالح الوحاظي يقال له محمد بن عبد الملك الانصاري ثنا عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلل بالليط والآس وقال انهما يسقيان عروق الجذام فقال ابي رأيت محمد بن عبد الملك وكان اعمى يضع الحديث ويكذب وبعد فالخلال نافع اللثة والاسنان حافظ لصحتها نافع من تغيير النكهة واجوده ما اتخذ من عيدان الاخلة وخشب الزيتون والخلاف والتخلل بالقصب والآس والريحان والباذروج مضر **حرف الدال** دهن روى الترمذي في كتاب الشمائل من حديث انس بن مالك رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات الدهن يسد مسام البدن ويمنع ما يتحلل منه واذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وان دهن به الشعر حسنه و طوله ونفع من الحصبة ودفع اكثر الآفات عنه وفي الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كلوا الزيت وادهنوا به وسياتي ان شاء الله تعالى والدهن في البلاد الحارة كالحجاز ونحوه من اكد اسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضروري لهم واما البلاد الباردة فلا يحتاج اليه اهلها والالحاح به في الراس خطر بالبصر وانفع الادهان البسيطة الزيت ثم السمن ثم الشيرج واما المركبة فمنها بارد رطب كدهن البنفسج ينفع من الصداع الحار وينوم اصحاب السهر ويرطب الدماغ وينفع من الشقاق وغلبة اليبس والجفاف ويطلى به الجرب والحكة اليابسة فينفعها ويسهل حركة المفاصل ويصلح لاصحاب الامزجة الحارة في زمن ايام الصيف وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضلي على سائر الناس والثاني فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان ومنها حار رطب كدهن البان وليس دهن زهره بل دهن يستخرج من حب ابيض اغبر نحو الفستق كثير الدهنية والدسم ينفع من صلابة العصب ويلينه وينفع من البرش والنمش والكلف والبهق ويسهل بلغما غليظا ويلين الاوتار اليابسة ويسخن العصب وقد روى فيه حديث باطل مختلق لا اصل له ادهنوا بالبان فانه احظى لكم عند نسائكم ومن منافعه انه يجلو الاسنان ويكسبها بهجة وينقيها من الصدى ومن مسح به وجهه وراسه لم يصبه حصا ولا شقاق واذا دهن به حقوه ومذاكيره وما والاها نفع من برد الكليتين وتقطير البول **حرف الذال** ذريرة ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها

قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع لحله واحرامه تقدم الكلام فى الذريرة ومنافعها وماهيتها فلاحاجة لاعادته **ذباب** تقدم فى حديث ابى هريرة المتفق عليه فى امره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب فى الطعام اذا سقط فيه لاجل الشفاء الذى فى جناحه وهو كالترياق للسم الذى فى الجناح الاخر وذكرنا منافع الذباب هناك **ذهب** روى ابوداؤد والترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعرفجة ابن اسعد لما قطع انفه يوم الكلاب واتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وليس لعرفجة عندهم غير هذا الحديث الواحد **الذهب** زينة الدنيا وطلسم الوجود ومفرح النفوس ومقوى الظهور وسر الله فى ارضه مزاجه فى سائر الكيفيات وفيه حرارة لطيفة تدخل فى سائر المعجونات اللطيفة والمفرحات وهو اعدل المعدنيات على الاطلاق واشرفها ومن خواصه انه اذا دفن فى الارض لم يضره التراب ولم ينقصه شيئا وبرادته اذا خلطت بالادوية نفعت من ضعف القلب والرجفان العارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفزع والعشق ويسمن البدن ويقويه ويذهب الصفار ويحسن اللون وينفع من الجذام وجميع الاوجاع والامراض السوداوية ويدخل بخاصية فى ادوية داء الثعلب وداء الحية شربا وطلاء ويجلو العين ويقويها وينفع من كثير من امراضها ويقوى جميع الاعضاء وامساكه فى الفم يزيل البخر ومن كان به مرض يحتاج الى الكى وكوى به لم يتنفط موضعه ويبرأ سريعا وان اتخذ منه ميلا واكتحل به قوى العين وجلاها واذا اتخذ منه خاتم فصه منه واحمى وكوى به قوادم اجنحة الحمام الفت ابراجها ولم ينتقل عنها وله خاصية عجيبة فى تقوية النفوس لاجلها ابيح منه فى الحرب والسلاح منه ما ابيح وقد روى الترمذى من حديث بريدة العصرى رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وهو معشوق النفوس التى متى ظفرت به سلاها عن غيره من محبوبات الدنيا قال تعالى زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واد من ذهب لابتغى اليه ثانيا ولو كان له ثان لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب هذا وانه اعظم حائل بين الخليقة وبين فوزها الاكبر يوم معادها واعظم شىء عصى الله به وبه قطعت الارحام واريقت الدماء واستحلت المحارم ومنعت الحقوق وتظالم العباد وهو المرغب فى الدنيا وعاجلها والمزهد فى الاخرة وما اعده الله لاوليائه فيها فكم اميت به من حق واحيى به من باطل ونصر به ظالم وقهر به مظلوم وما احسن ما قال فيه ابو القاسم الحريرى

تبا له من خادع مماذق	اصفر ذى وجهين كالمنافق
يبدو بوصفين لعين الرامق	زينة معشوق ولون عاشق
وحبه عند ذوى الحقائق	يدعو الى ارتكاب سخط الخالق
لولاه لم تقطع يمين السارق	ولا بدت مظلمة من فاسق
ولا اشمأز باخل من طارق	ولا اشتكى المماطل مطل العائق
ولا استعيذ من حسود راشق	وشر ما فيه من الخلائق
ان ليس يغنى عنك فى المضائق	الا اذا فر فرار الآبق

حرف الراء رطب قال الله تعالى لمريم وَهُزِّي إِلَيْكِ

بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقري عينا وفي الصحيحين عن عبد الله بن جعفر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب وفي سنن ابي داود عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على
رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء طبع الرطب طبع المياه حار
رطب يقوي المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباه ويخصب البدن ويوافق اصحاب الامزجة الباردة ويغذو غذاء كثيرا
ومن اعظم الفاكهة موافقة لاهل المدينة وغيرها من البلاد التي هو فاكهتهم فيها وانفعها للبدن وان كان من لم يعتده
يسرع التعفن في جسده ويتولد عنه دم ليس بمحمود ويحدث في اكثاره منه صداع وسوداء ويؤذي اسنانه واصلاحه
بالسكنجبين ونحوه وفي فطر النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه او على التمر او الماء تدبير لطيف جدا فان الصوم يخلي المعدة
من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله الى القوى والاعضاء والحلو اسرع شيء وصولا الى الكبد واحبه اليها
ولا سيما ان كان رطبا فيشتد قبولها له فينتفع به هي والقوى فان لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته فان لم يكن فحسوات
الماء تطفي لهيب المعدة وحرارة الصوم فتتنبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة **ريحان** قال تعالى فاما ان كان
من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وقال تعالى والحب ذو العصف والريحان وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفي سنن ابن ماجة من حديث اسامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر
مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام في ابد في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة و
نعمة في محلة عالية بهية قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا ان شاء الله تعالى فقال القوم ان شاء الله الريحان
كل نبت طيب الريح فكل اهل بلد يخصونه بشيء من ذلك فاهل الغرب يخصونه بالآس وهو الذي يعرفه العرب من الريحان و
اهل العراق والشام يخصونه بالحبق فاما الآس فمزاجه بارد في الاولى يابس في الثانية وهو مع ذلك مركب من قوى
متضادة والاكثر فيه الجوهر الارضي البارد وفيه شيء حار لطيف وهو يجفف تجفيفا قويا واجزاؤه متقاربة القوة وهي قوة
قابضة حابسة من داخل وخارج معا وهو قاطع للاسهال الصفراوي دافع للبخار الحار الرطب اذا شم مفرح للقلب تفريحا شديدا
وشمه مانع للوباء وكذلك افتراشه في البيت ويبرئ الاورام الحادثة في الحالبين اذا وضع عليهما واذا دق ورقه وهو غض
وضرب بالخل ووضع على الراس قطع الرعاف واذا سحق ورقه اليابس وذر على القروح ذوات الرطوبة نفعها ويقوي الاعضاء
الواهية اذا ضمد به وينفع داء الداحس واذا ذر على البثور والقروح التي في اليدين والرجلين نفعها واذا دلك به البدن
قطع العرق ونشف الرطوبات الفضلية واذهب نتن الابط واذا جلس في طبيخه نفع من خروج المقعدة والرحم ومن
استرخاء المفاصل واذا صب على كسور العظام التي لم تلتحم نفعها ويجلو قشور الراس وقروحه الرطبة وبثوره ويمسك الشعر
المتساقط ويسوده واذا دق ورقه وصب عليه ماء يسير وخلط به شيء من زيت او دهن الورد وضمد به وافق القروح
الرطبة والنملة والحمرة والاورام الحادة والشرى والبواسير وحبه نافع من نفث الدم العارض في الصدر والرئة دابغ
للمعدة وليس بضار للصدر ولا الرئة لحلاوته وخاصيته النفع من استطلاق البطن مع السعال وذلك نادر في الادوية

وهو مدر للبول نافع من لذع المثانة وعض الرتيلا ولسع العقارب والتخلل بعرقه مضر فليحذر وأما الريحان الفارسي الذي
يسمى الحبق فحار في أحد القولين ينفع شمه من الصداع الحار إذا رش عليه الماء ويبرد ويرطب بالعرض وبارد في الآخر وهل هو رطب
أو يابس على قولين والصحيح أن فيه من الطبائع الأربع ويجلب النوم وبزره حابس للإسهال الصفراوي ومسكن للمغص مقو للقلب
نافع للأمراض السوداوية **رمان** قال تعالى فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ويذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ما من رمان
من رمانكم هذا إلا وهو ملقح بحبة من رمان الجنة والموقوف أشبه وذكر حرب وغيره عن علي أنه قال كلوا الرمان بشحمه
فإنه دباغ المعدة حلو الرمان حار رطب جيد للمعدة مقو لها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدر والرئة جيد
للسعال ماؤه ملين للبطن يغذو البدن غذاء فاضلا يسيرا سريع التحلل لرقته ولطافته ويولد حرارة لطيفة في المعدة
وريحا ولذلك يعين على الباه ولا يصلح للمحمومين. وله خاصية عجيبة إذا أكل بالخبز يمنعه من الفساد في المعدة وحامضه
بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة ويدر البول أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الإسهال
ويمنع القيء ويلطف الفضول ويطفئ حرارة الكبد ويقوي الأعضاء نافع من الخفقان الصفراوي والآلام العارضة للقلب وفم
المعدة ويقوي المعدة ويدفع الفضول عنها ويطفئ المرة الصفراء والدم وإذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من العسل
حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة وإذا لطخ على اللثة نفع من الأكلة العارضة
لها وإن استخرج ماؤهما بشحمهما أطلق البطن وأحدر الرطوبات العفنة المرية ونفع من حميات الغب المتطاولة وأما
الرمان المز فمتوسط طبعا وفعلا بين النوعين وهذا أميل إلى لطافة الحامض قليلا وحب الرمان مع العسل طلاء للداحس
والقروح الخبيثة وأقماعه للجراحات قالوا ومن ابتلع ثلاثة من جنبذ الرمان في كل سنة أمن من الرمد سنة كلها

حرف الزاي **زيت** قال تعالى يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ
وفي الترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كلوا الزيت وادهنوا به
فإنه من شجرة مباركة وللبيهقي وابن ماجة أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة **الزيت** حار رطب في الأولى وغلط من قال يابس والزيت بحسب زيتونه
فالمعتصر من النضيج أعدله وأجوده ومن الفج فيه برودة ويبوسة ومن الزيتون الأحمر متوسط بين الزيتين ومن
الأسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود والعتيق منه أشد تسخينا وتحليلا
وما استخرج منه بالماء فهو أقل حرارة وألطف وأبلغ في النفع وجميع أصنافه ملينة للبشرة وتبطئ الشيب وماء الزيتون
المالح يمنع من تنفط حرق النار ويشد اللثة وورقه ينفع من الحمرة والنملة والقروح الوسخة والشرى ويمنع العرق ومنافعه
أضعاف ما ذكرنا **زبد** روى أبو داود في سننه عن ابني بسر السلميين رضي الله عنهما قالا دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر الزبد حار رطب فيه منافع كثيرة منها الإنضاج والتحليل ويبرئ
الأورام التي تكون إلى جانب الأذنين والحالبين وأورام الفم وسائر الأورام التي تعرض في أبدان النساء والصبيان إذا
استعمل وحده وإذا لعق منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الرئة وأنضج الأورام العارضة فيها وهو ملين للطبيعة

والعصب والاورام الصلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم نافع من اليبس العارض في البدن واذا اطلى على منابت اسنان
الطفل كان معينا على نباتها وطلوعها وهو نافع من السعال العارض من البرد ويذهب اليبس والقوابي والخشونة التي في اليدين
ويلين الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ويذهب بوخامته الحلو كالعسل والتمر وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين التمر و
بينه من الحكمة اصلاح كل منهما بالآخر **زبيب** روي فيه حديثان لا يصحان احدهما نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة
ويذيب البلغم والثاني نعم الطعام الزبيب يذهب النصب ويشد العصب ويطفئ الغضب ويصفي اللون ويطيب النكهة وهذا
ايضا لا يصح فيه شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد فاجود الزبيب ما كبر جسمه وسمن شحمه ولحمه ورق قشره ونزع
عجمه وصغر حبه وجرم الزبيب حار رطب في الاولى وحبه بارد يابس وهو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار والحامض قابض
بارد والابيض اشد قبضا من غيره واذا اكل لحمه وافق قصبة الرية ونفع من السعال ووجع الكلى والمثانة ويقوي المعدة
ويلين البطن والحلو اللحم اكثر غذاء من العنب واقل غذاء من التين اليابس وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال
وهو بالجملة يقوي المعدة والكبد والطحال نافع من وجع الحلق والصدر والرية والكلى والمثانة واعدله ان يوكل بغير حبه وهو
يغذي غذاء صالحا ولا يسدد كما يفعل التمر واذا اكل منه بعجمه كان اكثر نفعا للمعدة والكبد والطحال واذا الصق لحمه على الاظافير
المتحركة اسرع قلعها والحلو منه وما لا عجم له نافع لاصحاب الرطوبات والبلغم وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصيته وفيه
نفع للحفظ قال الزهري من احب ان يحفظ الحديث فليأكل الزبيب وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس عجمه داء
ولحمه دواء **زنجبيل** قال تعالى ويسقون فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا وذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي من
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة زنجبيل فاطعم
كل انسان قطعة واطعمني قطعة الزنجبيل حار في الثانية رطب في الاولى مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطن تليينا
معتدلا نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة اكلا واكتحالا معين
على الجماع وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في الامعاء والمعدة وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردتي المزاج واذا اخذ
منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار اسهل فضولا لزجة لعابية ويقع في المعجونات التي تحلل البلغم وتذيبه والمزي منه
حار يابس يهيج الجماع ويزيد في المني ويسخن المعدة والكبد ويعين على الاستمراء وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد
في الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بلتها الحادثة عن اكل الفاكهة ويطيب النكهة ويدفع به ضرر الاطعمة الغليظة
الباردة **حرف السين** سنا قد تقدم وتقدم سنوت ايضا وفيه سبعة اقوال احدها انه العسل الثاني انه رب
عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن الثالث انه حب يشبه الكمون وليس بكمون الرابع الكمون الكرماني الخامس
انه الشبت السادس انه التمر السابع انه الرازيانج **سفرجل** روى ابن ماجة في سننه حديث اسمعيل بن محمد
الطلحي عن شعيب بن حاجب عن ابي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة فقال دونكها يا طلحة فانها تجم الفؤاد ورواه النسائي في طريق آخر وقال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في جماعة من اصحابه وبيده سفرجلة يقلبها فلما جلست اليه دحابها اليّ ثم قال

دونكها يا ذر فانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاء الصدر وقد روي في السفرجل احاديث اخر هذا امثلها ولا تصح و
السفرجل بارد يابس ويختلف في ذلك باختلاف طعمه وكله بارد قابض جيد للمعدة والحلو منه اقل بردا ويبسا واميل الى الاعتدال
والحامض اشد قبضا ويبسا وبردا وكله يسكن العطش والقيء ويدر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الامعاء ونفث الدم و
الهيضة وينفع من الغثيان ويمنع من تصاعد الابخرة اذا استعمل بعد الطعام وحراقة اغصانه وورقه المغسولة كالتوتيا في
فعله وهو قبل الطعام يقبض وبعده يلين الطبع ويسرع بانحدار الثفل والاكثار منه مضر بالعصب مولد للقولنج ويطفي المرة
الصفراء المتولدة في المعدة وان شوي كان اقل لخشونته واخف واذا قور وسطه ونزع حبه وجعل فيه العسل وطين
جرمه بالعجين واودع الرماد الحار نفع نفعا حسنا واجود ما اكل مشويا او مطبوخا بالعسل وحبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة
الرية وكثير من الامراض ودهنه يمنع العرق ويقوي المعدة والمربى منه يقوي المعدة والكبد ويشد القلب ويطيب النفس
ومعنى تجم الفؤاد تريحه وقيل تفتحه وتوسعه من جمام الماء وهو اتساعه وكثرته والطخاء للقلب مثل الغيم على السماء قال ابو عبيد
الطخاء ثقل وغشاء تقول ما في السماء طخاء اي سحاب وظلمة **سواك** في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفيهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وفي صحيح البخاري تعليقا
عنه صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك
والاحاديث فيه كثيرة وصح عنه انه استاك عند موته وصح عنه انه قال اكثرت عليكم في السواك واصلح ما اتخذ السواك من
خشب الاراك ونحوه ولا ينبغي ان يؤخذ من شجرة مجهولة فربما كانت سما وينبغي القصد في استعماله فان بالغ فيه فربما اذهب
طلاوة الاسنان وصقالتها وهيأها لقبول الابخرة المتصاعدة من المعدة والاوساخ ومتى استعمل باعتدال جلا الاسنان وقوى
العمور واطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى الدماغ وشهى الطعام واجود ما استعمل مبلولا بماء الورد
ومن انفعه اصول الجوز قال صاحب التيسير زعموا انه اذا استاك به المستاك كل خامس من الايام نقى الراس وصفى الحواس
واحد الذهن وفي السواك عدة منافع يطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب بالحفر ويصح المعدة ويصفي
الصوت ويعين على هضم الطعام ويسهل مجاري الكلام وينشط للقراءة والذكر والصلوة ويطرد النوم ويرضي الرب ويعجب الملائكة
ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتأكد عند الصلوة والوضوء والانتباه من النوم وتغيير رائحة الفم ويستحب للمفطر والصائم
في كل وقت لعموم الاحاديث فيه ولحاجة الصائم اليه ولانه مرضاة للرب ومرضاته مطلوبة في الصوم اشد من طلبها في
الفطر ولانه مطهرة للفم والطهور للصائم من افضل اعماله وفي السنن عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو صائم وقال البخاري قال ابن عمر يستاك اول النهار واخره واجمع الناس على ان الصائم
يتمضمض وجوبا واستحبابا والمضمضة ابلغ من السواك وليس لله غرض في التقرب اليه بالرائحة الكريهة ولا هي من جنس
ما شرع التعبد به وانما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيمة حثا منه على الصوم لا حثا على ابقاء الرائحة بل الصائم احوج
الى السواك من المفطر وايضا فان رضوان الله اكبر من استطابته لخلوف فم الصائم وايضا فان محبته للسواك اعظم من محبته
لبقاء خلوف فم الصائم وايضا فان السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيمة بل يأتي الصائم

يوم القيمة وخلوف فمه اطيب من المسك علامة على صيامه ولو ازاله بالسواك كما ان الجريح ياتي يوم القيمة ولون دم جرحه لون الدم وريحه ريح المسك وهو مامور بازالته في الدنيا وايضًا فان الخلوف لا يزول بالسواك فان سببه قائم وهو خلو المعدة عن الطعام وانما يزول اثره وهو المنعقد على الاسنان واللثة وايضًا فان النبي صلى الله عليه وسلم علم امته ما يستحب لهم في الصيام وما يكره لهم ولم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم انهم يفعلونه وقد حضهم عليه بابلغ الفاظ العموم والشمول وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرارًا كثيرة يفوت الاحصاء ويعلم انهم يقتدون به ولم يقل لهم يومًا من الدهر لا تستاكوا بعد الزوال وتاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع والله اعلم

سمن روى محمد بن جرير الطبري باسناده من حديث صهيب يرفعه عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء رواه عن احمد بن الحسن الترمذي ثنا محمد بن موسى النسائي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب عن ابيه عن جده ولا يثبت ما في هذا الاسناد والسمن حار رطب في الاولى وفيه جلاء يسير ولطافة وتفشية للاورام الحادثة من الابدان الناعمة وهو اقوى من الزبد في الانضاج والتليين وذكر جالينوس انه ابرأ به الاورام الحادثة في الاذن وفي الارنبة واذا دلك به موضع الاسنان نبت سريعًا واذا خلط مع عسل ولوز مر جلا ما في الصدر والرية والكيموسات الغليظة اللزجة الا انه ضار بالمعدة سيما اذا كان صاحبها بلغميًا واما سمن البقر والمعز فانه اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب وفي كتاب ابن السني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لم يستشف الناس بشيء افضل من السمن

سمك روى الامام احمد بن حنبل وابن ماجة في سننه من حديث عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اصناف السمك كثيرة واجوده ما لذ طعمه وطاب ريحه وتوسط مقداره وكان رقيق القشر ولم يكن صلب اللحم ولا يابسه وكان في ماء عذب جار على الحصباء ويغتذي بالنبات لا الاقذار واصلح اماكنه ما كان في نهر جيد الماء وكان ياوي الى الاماكن الصخرية ثم الرملية والمياه الجارية العذبة التي لا قذر فيها ولا حماة الكثيرة الاضطراب والتموج المكشوفة للشمس والرياح والسمك البحري فاضل محمود لطيف والطري منه بارد رطب عسر الانهضام يولد بلغمًا كثيرًا الا البحري وما يجري مجراه فانه يولد خلطًا محمودًا وهو يخصب البدن ويزيد في المني ويصلح الامزجة الحارة واما المالح فاجوده ما كان قريب العهد بالتملح وهو حار يابس وكلما تقادم عهده ازداد حره ويبسه والسلور منه كثير اللزوجة ويسمى الجري واليهود لا تاكله واذا اكل طريًا كان ملينًا للبطن واذا ملح وعتق واكل صفى قصبة الرية وجود الصوت واذا دق ووضع من خارج اخرج السلا والفضول من عمق البدن من طريق ان له قوة جاذبة وماء ملح الجري المالح اذا جلس فيه من كانت به قرحة الامعاء في ابتداء العلة وافقه بجذبه المواد الى ظاهر البدن واذا احتقن به ابرأ من عرق النساء واجود ما في السمك ما قرب من مؤخرها والطري السمين منه يخصب البدن لحمه وودكه وفي الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث مائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فاتينا الساحل فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فالقى لنا البحر حوتًا يقال لها عنبر فاكلنا منه نصف شهر وائتدمنا بودكه حتى ثابت اجسامنا فاخذ ابو عبيدة ضلعًا من اضلاعه وحمل رجلًا على بعيره ونصبه فمر تحته

سلق روى الترمذي وابو داود عن ام المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي رضي الله عنه ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأكل وعلي معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا علي فإنك ناقه قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا علي فاصب من هذا فإنه أوفق لك قال الترمذي حديث حسن غريب السلق حار يابس في الاولى وقيل رطب فيها وقيل مركب
منهما وفيه برودة ملطفة وتحليل وتفتيح وفي الاسود منه قبض ونفع من داء الثعلب والكلف والحزاز والثاليل إذا طلي
بمائه ويقتل القمل ويطلى به القوبا مع العسل ويفتح سدد الكبد والطحال واسوده يعقل البطن ولا سيما مع العدس وهما رديان
والابيض يلين مع العدس ويحقن بمائه للاسهال وينفع من القولنج مع المري والتوابل وهو قليل الغذاء ردي الكيموس يحرق
الدم ويصلحه الخل والخردل والاكثار منه يولد القبض والنفخ **حرف الشين** شونيز هو الحبة السوداء وقد تقدم في
حرف الحاء **شبرم** روى الترمذي وابن ماجة في سننهما من حديث اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار يار الشبرم شجر صغير وكبير كقامة الرجل وارجح له قضبان حمر
معلمة ببياض وفي رؤس قضبانه جمة من ورق وله نور صغار اصفر الى البياض يسقط ويخلفه مراود صغار فيها حب صغير
مثل البطم في قدره احمر اللون ولها عروق عليها قشور حمر والمستعمل منه قشر عروقه ولبن قضبانه وهو حار يابس في الدرجة
الرابعة ويسهل السوداء والكيموسات الغليظة والماء الاصفر والبلغم مكرب مغث والاكثار منه يقتل وينبغي اذا استعمل
ان ينقع في اللبن الحليب يوما وليلة ويغير عليه اللبن في اليوم مرتين او ثلاثا ويخرج ويجفف في الظل ويخلط معه الورد والكثيرا
ويشرب بماء العسل او عصير العنب والشربة منه ما بين اربع دوانق الى دانقين على حسب القوة وقال حنين اما لبن الشبرم
فلا خير فيه ولا ارى شربه البتة فقد قتل به اطباء الطرقات كثيرا من الناس **شعير** روى ابن ماجة من حديث عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ احدا من اهله الوعك امر بالحساء من الشعير فصنع ثم امرهم فحسوا منه ثم يقول
انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها ومعنى يرتوه يشده ويقويه ويسرو يكشف
ويزيل قد تقدم ان هذا هو ماء الشعير المغلي وهو اكثر غذاء من سويقه وهو نافع للسعال وخشونة الحلق صالح لقمع حدة
الفضول مدر للبول جلاء لما في المعدة قاطع للعطش مطفئ للحرارة وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويحلل وصفته انه يوخذ من
الشعير الجيد المرضوض مقدار ومن الماء الصافي العذب خمسة امثاله ويلقى في قدر نظيف ويطبخ بنار معتدلة الى ان
يبقى منه خمساه ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة محلا **شوي** قال الله تعالى في ضيافة خليله ابراهيم عليه السلام
لاضيافه ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ والحنيذ المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة وفي الترمذي عن ام سلمة رضي الله
عنها انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة وما توضأ قال الترمذي حديث صحيح و
فيه ايضا عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شوى في المسجد وفيه ايضا عن مغيرة بن شعبة
قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوى ثم اخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال يؤذن
للصلوة فالقى الشفرة فقال ماله تربت يداه انفع الشوي شوي الضان الحولي ثم العجل اللطيف السمين وهو حار رطب الى اليبوسة
كثير التوليد للسوداء وهو من اغذية الاقوياء والاصحاء والمرتاضين والمطبوخ انفع واخف على المعدة وارطب منه و
من المطجن وارداه المشوي في الشمس والمشوي على الجمر خير من المشوي باللهب وهو الحنيذ **شحم** ثبت في المسند

جار

عن انس ان يهوديا اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم له خبز شعير واهالة سنخة والاهالة الشحم المذاب والالية و
السنخة المتغيرة وثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا اعطي احدا منه شيئا
فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ولم يقل شيئا اجود الشحم ما كان من حيوان مكتمل وهو حار رطب وهو اقل رطوبة
من السمن ولهذا لو اذيب الشحم والسمن كان الشحم اسرع جمودا وهو ينفع من خشونة الحلق ويرخي ويعفن ويدفع ضرره بالليمون
المملوح والزنجبيل وشحم المعز اقبض الشحوم وشحم التيوس اشد تحليلا وينفع من قروح الامعاء وشحم العنز اقوى في ذلك
ويحتقن به للسحج والزحير

حرف الصاد

صلوة قال الله تعالى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ وَاِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ اِلَّا عَلَى
الْخَاشِعِينَ وقال يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ اِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وقال تعالى وَاْمُرْ اَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَ
اصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوٰى وفي السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع
الى الصلوة وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلوة من عامة الاوجاع قبل استحكامها **والصلوة** مجلبة للرزق حافظة
للصحة دافعة للاذى مطردة للادوى مقوية للقلب مبيضة للوجه مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجوارح
ممدة للقوى شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من
الشيطان مقربة من الرحمن وبالجملة لها تاثير عجيب في حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ودفع المواد الردية عنهما وما
ابتلى رجلان بعاهة اوداء او محنة او بلية الا وكان حظ المصلي منهما اقل وعاقبته اسلم وللصلوة تاثير عجيب في دفع شرور
الدنيا ولا سيما اذا اعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا فما استدفعت شرور الدنيا والاخرة واستجلبت مصالحهما
بمثل الصلوة وسر ذلك ان الصلوة صلة بالله عز وجل وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل يفتح عليه من الخيرات ابوابها
ويقطع عنه من الشرور اسبابها ويفيض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل والعافية والصحة والغنيمة والغنى والراحة
والنعيم والافراح والمسرات كلها محضرة لديه ومسارعة اليه

صبر الصبر نصف الايمان فانه ماهية مركبة من
صبر وشكر كما قال بعض السلف الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر قال تعالى اِنَّ فِي ذٰلِكَ لَاٰيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ و
الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد وهو ثلثة انواع صبر على فرائض الله فلا يضيعها وصبر عن محارمه فلا يرتكبها
وصبر على اقضيته واقداره فلا يتسخطها ومن استكمل هذه المراتب الثلث استكمل الصبر ولذة الدنيا والاخرة ونعيمهما والفوز
والظفر فيهما فلا يصل اليه احد الا على جسر الصبر كما لا يصل احد الى الجنة الا على الصراط قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير
عيش ادركناه بالصبر واذا تاملت مراتب الكمال المكتسب في العالم رأيتها كلها منوطة بالصبر واذا تاملت النقصان الذي يذم صاحبه
عليه ويدخل تحت قدرته رأيته كله من عدم الصبر فالشجاعة والعفة والجود والايثار كله صبر ساعة فالصبر طلسم
على كنز العلى ÷ من حل ذا الطلسم فاز بكنزه ÷ واكثر اسقام البدن والقلب انما ينشأ من عدم الصبر فما حفظت صحة
القلوب والابدان والارواح بمثل الصبر فهو الفاروق الاكبر والترياق الاعظم ولو لم يكن فيه الا معية الله مع اهله فَاِنَّ اللّٰهَ مَعَ
الصَّابِرِينَ ومحبته لهم فَاِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ونصرة لاهله فان النصر مع الصبر وانه خير لاهله وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ
لِلصَّابِرِينَ وانه سبب الفلاح يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **صبر** روى ابو داود في

حزبه

كتاب المراسيل من حديث قيس بن رافع القيسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا في الامرين من الشفاء الصبر والثفاء وفي السنن لابي داود من حديث ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ماذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل ونهى عنه بالنهار الصبر كثير المنافع لا سيما الهندي منه ينقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ واعصاب البصر و اذا طلي على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الانف والفم ويسهل السوداء والماليخوليا والصبر الفارسي يذكي العقل ويمد الفؤاد وينقي الفضول الصفراوية والبلغمية من المعدة اذا شرب منه ملعقتان بماء ويرد الشهوة الباطلة والفاسدة واذا شرب في البرد خيف ان يسهل دما **صوم** الصوم جنة من ادواء الروح والقلب والبدن منافعه يفوت الاحصاء وله تاثير عجيب في حفظ الصحة واذابة الفضولات وحبس النفس عن تناول موذياتها ولا سيما اذا كان باعتدال وقصد في افضل اوقاته شرعا وحاجة البدن اليه طبعا ثم ان فيه من اراحة القوى والاعضاء ما يحفظ عليها قواها وفيه خاصية يقتضي ايثاره وهي تفريحه للقلب عاجلا وآجلا وهو انفع شيء لاصحاب الامزجة الباردة والرطبة وله تاثير عظيم في حفظ صحتهم وهو يدخل في الادوية الروحانية والطبيعية واذا راعى الصائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعا وشرعا عظم انتفاع قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التي هو مستعد لها وازال المواد الردية الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبغي ان يتحفظ عنه وقيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية فان القصد منه امر آخر وراء ترك الطعام والشراب وباعتبار ذلك الامر اختص من بين الاعمال بانه لله سبحانه ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يوذي قلبه وبدنه عاجلا وآجلا قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فاحد مقصودي الصيام الجنة والوقاية وهي حمية عظيمة النفع والمقصود الآخر اجتماع القلب والهم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته وقد تقدم الكلام في بعض اسرار الصوم عند ذكر هديه صلى الله عليه وسلم فيه

حرف الضاد **ضب** ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنه لما قدم اليه وامتنع من اكله احرام هو فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه واكل بين يديه وعلى مائدته وهو ينظر وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا احله ولا احرمه وهو حار يابس يقوي شهوة الجماع واذا دق ووضع على موضع الشوكة اجتذبها **ضفدع** قال الامام احمد الضفدع لا يحل في الدواء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها يريد الحديث الذي رواه في مسنده من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها قال صاحب القانون من اكل من دم الضفدع او جرمه ورم بدنه وكمد لونه وقذف المني حتى يموت ولذلك ترك الاطباء استعماله خوفا من ضرره وهي نوعان مائية وترابية والترابية تقتل اكلها

حرف الطاء **طيب** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة وكان صلى الله عليه وسلم يكثر التطيب ويشتد عليه الرائحة الكريهة ويشق عليه والطيب غذاء للروح التي هي مطية القوى والقوى تتضاعف وتزيد بالطيب كما تزيد بالغذاء والشراب والدعة والسرور ومعاشرة الاحبة وحدوث الامور المحبوبة وغيبة من تسر غيبته من ضده ويثقل على الروح مشاهدته كالثقلاء والبغضاء فان معاشرتهم توهن القوى وتجلب الهم

والغو وهي للروح بمنزلة الحمى للبدن وبمنزلة الرائحة الكريهة ولهذا كان مما حبّب الله سبحانه الصحابة رضي الله عنهم بنهيهم عن التخلق بهذا الخلق في معاشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتاذيه بذلك فقال إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ والمقصود ان الطيب كان من احب الاشياء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تاثير في حفظ الصحة ودفع كثير من الآلام واسبابها بسبب قوة الطبيعة به **طين** ورد في احاديث موضوعة لا يصح منها شيء مثل حديث من اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه ومثل حديث يا حميراء لا تاكلي الطين فانه يعظم البطن ويصفر اللون ويذهب بها الوجه وكل حديث في الطين فانه لا يصح ولا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ردي موذ يسد مجاري العروق وهو بارد يابس قوي التجفيف ويمنع استطلاق البطن ويوجب نفث الدم وقروح الفم **طلح** قال تعالى وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ قال اكثر المفسرين هو الموز والمنضود هو الذي قد نضد بعضه على بعض كالمشط وقيل الطلح الشجر ذو الشوك نضد مكان كل شوكة ثمرة فثمرة قد كان نضد بعضه الى بعض فهو مثل الموز وهذا القول اصح ويكون من ذكر الموز من السلف اراد التمثيل لا التخصيص والله اعلم وهو حار رطب اجوده المستطيل الحلو ينفع من خشونة الصدر والرية والسعال وقروح الكليتين والمثانة ويدر البول ويزيد في المني ويحرك الشهوة للجماع ويلين البطن ويوكل قبل الطعام ويضر المعدة ويزيد في الصفراء والبلغم ودفع ضرره بالسكر او العسل **طلع** قال تعالى وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ وقال تعالى وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ وطلع النخل ما يبدو من ثمره في اول ظهوره وقشره يسمى الكفرى والنضيد المنضود الذي قد نضد بعضه على بعض وانما قال له نضيد ما دام في كفراه فاذا انفتح فليس بنضيد فاما الهضيم فهو المنضم بعضه الى بعض فهو كالنضيد ايضاً وذلك يكون قبل تشقق الكفرى عنه والطلع نوعان ذكر وانثى والتلقيح هو ان يوخذ من الذكر وهو مثل دقيق الحنطة فيجعل في الانثى وهو التابير فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والانثى وقد روى مسلم في صحيحه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قوماً يلقحون فقال ما يصنع هؤلاء قالوا ياخذون من الذكر فيجعلونه في الانثى قال ما اظن ذلك يغني شيئاً فبلغهم فتركوه فلم يصلح فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو ظن فان كان يغني شيئاً فاصنعوه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم عن الله عز وجل فلن اكذب على الله طلع النخل ينفع من الباه ويزيد في المباضعة ودقيق طلعه اذا تحملت به المرأة قبل الجماع اعان على الحبل اعانة بالغة وهو في البرودة واليبوسة في الدرجة الثانية يقوي المعدة ويجففها ويسكن ثائرة الدم مع غلظة وبطوء هضم ولا يحتمله الا اصحاب الامزجة الحارة ومن اكثر منه فانه ينبغي ان ياخذ عليه شيئاً من الجوارشات الحارة وهو يعقل الطبع ويقوي الاحشاء والجمار يجري مجراه وكذلك البلح والبسر والاكثار منه يضر بالمعدة والصدر وربما اورث القولنج واصلاحه بالسمن او بما تقدم **حرف العين**

عنب في الغيلانيات من حديث حبيب بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطاً قال ابو جعفر العقيلي لا اصل لهذا الحديث **قلت** وفيه داود بن عبد الجبار ابو سليم الكوفي قال يحيى بن معين كان يكذب ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب العنب والبطيخ وقد ذكر الله سبحانه العنب في ستة مواضع من كتابه من جملة نعمه التي انعم بها على عباده في هذه الدار وفي الجنة وهو من افضل الفواكه واكثرها منافع وهو يوكل رطباً ويابساً واخضر

ويابسًا وهو فاكهة مع الفواكه وقوت مع الاقوات وادام مع الادام ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وطبعه طبع الحبات الحارة والرطوبة وجيده الكبار المائي والابيض احمد من الاسود اذا تساويا في الحلاوة والمتروك بعد قطفه يومين او ثلثة احمد من المقطوف في يومه فانه منفخ مطلق للبطن والمعلق حتى يضمر قشره جيد للغذاء مقو للبدن وغذاؤه كغذاء التين والزبيب واذا القي عجم العنب كان اكثر تليينا للطبيعة والاكثار منه مصدع للراس ودفع مضرته بالرمان المز ومنفعة العنب يسهل الطبع ويسمن ويغذو جيده غذاء حسنا وهو احد الفواكه الثلث التي هي ملوك الفاكهة هو والرطب والتين **عسل** قد تقدم ذكر منافعه قال ابن جريج قال الزهري عليك بالعسل فانه جيد للحفظ واجوده اصفاه وابيضه والينه حدة واصدقه حلاوة وما يوخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعى نحله **عجوة** في الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي سنن النسائي وابن ماجة من حديث جابر وابي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وهي شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وقد قيل ان هذا في عجوة المدينة وهي احد اصناف التمر بها ومن انفع تمر الحجاز على الاطلاق وهو صنف كريم ملزز متين للجسم والقوة من الين التمر واطيبه والذه وقد تقدم ذكر التمر وطبعه ومنافعه في حرف التاء والكلام على دفع العجوة للسم والسحر فلا حاجة لاعادته **عنبر** تقدم في الصحيحين من حديث جابر في قصة ابي عبيدة واكلهم من العنبر شهرا وانهم تزودوا من لحمه وشائق الى المدينة وارسلوا منه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد ما يدل على ان اباحة ما في البحر لا يختص بالسمك وعلى ان ميتته حلال واعترض على ذلك بان البحر القاه حيا ثم جزر عنه الماء فمات وهذا حلال فان موته بسبب مفارقته للماء وهذا لا يصح فانهم انما وجدوه ميتا بالساحل ولم يشاهدوه قد خرج عنه حيا ثم جزر عنه الماء وايضا فلو كان حيا لما القاه البحر الى ساحله فانه من المعلوم ان البحر انما يقذف الى ساحله الميت من حيوانه لا الحي منها وايضا فلو قدر احتمال ما ذكروه لم يجز ان يكون شرطا في الاباحة فانه لا يباح الشيء مع الشك في سبب اباحته ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الصيد اذا وجده الصائد غريقا في الماء للشك في سبب موته هل هو الآلة ام الماء واما العنبر الذي هو احد انواع الطيب فهو من افخر انواعه بعد المسك واخطأ من قدمه على المسك وجعله بعضهم سيد انواع الطيب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسك هو اطيب الطيب وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر الخصائص والمنافع التي خص بها المسك حتى انه طيب الجنة والكثبان التي هي مقاعد الصديقين هناك من مسك لا من عنبر والذي غر هذا القائل انه لا يدخله التغير على طول الزمان فهو كالذهب وهذا لا يدل على انه افضل من المسك فانه بهذه الخاصية الواحدة لا يقاوم ما في المسك من الخواص وبعد فضروبه كثيرة والوانه مختلفة فمنه الابيض والاشهب والاحمر والاصفر والاخضر والازرق والاسود وذو الالوان واجوده الاشهب ثم الازرق ثم الاصفر واردأه الاسود وقد اختلف الناس في عنصره فقالت طائفة هو نبات ينبت في قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه فاذا ثملت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر الى ساحله وقيل طل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الامواج الى الساحل وقيل روث دابة بحرية يشبه البقرة وقيل بل هو جفاء من جفاء البحر اي زبده وقال صاحب القانون هو فيما يظن ينبع من عين في البحر والذي يقال انه زبد البحر او روث دابة بعيد انتهى

ومزاجه حار يابس مقو للقلب والدماغ والحواس واعضاء البدن نافع من الفالج واللقوة والامراض البلغمية واوجاع المعدة
الباردة والرياح الغليظة ومن السدد اذا شرب او طلي به من خارج واذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة
عود العود الهندي نوعان **احدهما** يستعمل في الادوية وهو الكست ويقال له القسط وسيأتي في حرف القاف
الثاني يستعمل في الطيب ويقال له الالوة وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يستجمر بالالوة غير
مطراة وبكافور يطرح معها ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه في صفة نعيم اهل الجنة مجامرهم
الالوة والمجامر جمع مجمر وهو ما يتجمر به من عود وغيره وهو انواع اجودها الهندي ثم الصيني ثم القماري ثم المندلي واجوده الاسود
والازرق الصلب الرزين الدسم واقله جودة ما خف وطفا على الماء ويقال انه شجر يقطع ويدفن في الارض سنة فتأكل الارض
منه ما لا ينفع ويبقى عود الطيب لا تعمل فيه الارض شيئا ويتعفن منه قشره وما لا طيب فيه وهو حار يابس في الثانية يفتح
السدد ويكسر الرياح ويذهب بفضل الرطوبة ويقوي الاحشاء والقلب ويفرحه وينفع الدماغ ويقوي الحواس ويحبس البطن
وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة قال ابن سمجون العود ضروب كثيرة يجمعها اسم الالوة ويستعمل من داخل وخارج و
يتجمر به مفردا ومع غيره وفي الخلط للكافور به عند التجمير معنى طبي وهو اصلاح كل منهما بالآخر وفي التجمر مراعاة جوهر الهواء واصلاحه
فانه احد الاشياء الستة الضرورية التي في صلاحها صلاح الابدان **عدس** قد ورد فيه احاديث كلها باطلة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا منها كحديث انه قدس فيه سبعون نبيا وحديث انه يرق القلب ويغزر الدمعة وانه
مأكول الصالحين وارفع شيء جاء فيه واصحه انه شهوة اليهود التي قدموها على المن والسلوى وهو قرين الثوم والبصل في الذكر
وطبعه طبع المؤنث بارد يابس وفيه قوتان متضادتان احدهما يعقل الطبيعة والاخرى يطلقها وقشره حار يابس في الثالثة
حريف مطلق للبطن وترياقه في قشره ولهذا كان صحاحه انفع من مطحونه واخف على المعدة واقل ضررا فان لبه بطيء الهضم لبرودته
ويبوسته وهو مولد للسوداء ويضر بالماليخوليا ضررا بينا ويضر بالاعصاب والبصر وهو غليظ الدم وينبغي ان يتجنبه اصحاب
السوداء واكثارهم منه يولد لهم ادواء ردية كالوسواس والجذام وحمى الربع ويقلل ضرره السلق والاسفاناخ واكثار الدهن
واردى ما اكل بالمكسود وليتجنب خلط الحلاوة به فانه يورث سددا كبدية وادمانه يظلم البصر لشدة تجفيفه ويعسر البول
ويوجب الاورام الباردة والرياح الغليظة واجوده الابيض السمين السريع النضاج واما ما يظنه الجهال انه كان سماط الخليل
الذي يقدمه لاضيافه فكذب مفترى وانما حكى الله عنه الضيافة بالشوي وهو العجل الحنيذ وذكر البيهقي عن اسحاق قال
سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العدس انه قدس على لسان سبعين نبيا فقال ولا على لسان نبي واحد انه لمؤذ
منفخ من يحدثكم به قالوا سلم بن سالم فقال عمن قال عنك قال وعني ايضا **حرف الغين** **غيث** مذكور في القرآن في عدة مواضع
وهو لذيذ الاسم على السمع والمسمى على الروح والبدن تبتهج الاسماع بذكره والقلوب بوروده وماؤه افضل المياه والطفها
وانفعها واعظمها بركة ولا سيما اذا كان من سحاب راعد واجتمع في مستنقعات الجبال وهو ارطب من سائر المياه لانه لم
تطل مدته على الارض فيكتسب من يبوستها ولم يخالطه جوهر يابس ولذلك يتغير ويتعفن سريعا للطافته وسرعة انفعاله
وهل الغيث الربيعي الطف من الشتوي او بالعكس فيه قولان قال من رجح الغيث الشتوي حرارة الشمس تكون حينئذ اقل

نسخہ الالام

فلا يجتذب من ماء البحر الا الطفه والجو صاف وهو خال من الابخرة الدخانية والغبار المخالط للماء وكل هذا يوجب لطفه و
صفاءه وخلوه من مخالط وقال من رجح الربيعي الحرارة توجب تحلل الابخرة الغليظة وتوجب رقة الهوى ولطافته فيخف بذلك الماء
وثقل اجزائه الارضية وتصادف وقت حياة النبات والاشجار وطيب الهوى وذكر الشافعي رحمه الله عن انس بن مالك
رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا مطر فحسر عنه وقال انه حديث عهد بربه وقد تقدم في هديه
في الاستسقاء ذكر استمطاره صلى الله عليه وسلم وتبركه بالغيث عند اول مجيئه **حرف الفاء** فاتحة الكتاب وام القرآن و
السبع المثاني والشفاء التام والدواء النافع والرقية التامة ومفتاح الغناء والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم و
الخوف والحزن لمن عرف مقدارها واعطاها حقها واحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها و
السر الذي لاجله كانت كذلك ولما وقع بعض الصحابة على ذلك رقى بها اللديغ فبرء لوقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما ادراك
انها رقية ومن ساعده التوفيق واعين بنور البصيرة حتى وقف على اسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد ومعرفة الذات
والاسماء والصفات والافعال واثبات الشرع والقدر والمعاد وتجريد توحيد الربوبية والالهية وكمال التوكل والتفويض الى من له
الامر كله وله الحمد كله وبيده الخير كله واليه يرجع الامر كله والافتقار اليه في طلب الهداية التي هي اصل سعادة الدارين وعلم ارتباط
معانيها بجلب مصالحهما ودفع مفاسدهما وان العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بها موقوفة على التحقق بها
اغنته عن كثير من الادوية والرقى واستفتح بها من الخير ابوابه ودفع بها من الشر اسبابه وهذا امر يحتاج استحداث فطرة
اخرى وعقل آخر وايمان آخر وتالله لا تجد مقالة فاسدة ولا بدعة باطلة الا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وابطالها باقرب
طرق واصحها واوضحها ولا تجد بابا من ابواب المعارف الالهية واعمال القلوب وادويتها من عللها واسقامها الا وفي فاتحة
الكتاب مفتاحه وموضع الدلالة عليه ولا منزلا من منازل السائرين الى رب العالمين الا وبدايته ونهايته فيها ولعمر الله ان
شانها لاعظم من ذلك وهي فوق ذلك وما تحقق عبد بها واعتصم بها وعقل عمن تكلم بها وانزلها شفاء تاما وعصمة بالغة و
نورا مبينا وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغي ووقع في بدعة ولا شرك ولا اصابه مرض من امراض القلوب الا الماما غير مستقر
هذا وانها المفتاح الاعظم لكنوز الارض كما انها المفتاح لكنوز الجنة ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح ولو ان
طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة وتحققوا بمعانيها وركبوا لهذا المفتاح اسنانا واحسنوا الفتح به لوصلوا الى تناول
الكنوز من غير معاوق ولا ممانع ولم نقل هذا مجازفة ولا استعارة بل حقيقة ولكن لله تعالى حكمة بالغة في اخفاء هذا السر عن
نفوس اكثر العالمين كما له حكمة بالغة في اخفاء كنوز الارض عنهم والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها ارواح خبيثة شيطانية تحول
بين الانس وبينها ولا تقهرها الا ارواح علوية شريفة غالبة لها بحالها الايماني معها منه اسلحة لا تقوم لها الشياطين واكثر نفوس
الناس ليس بهذه المثابة فلا يقاوم تلك الارواح ولا يقهرها ولا ينال من سلبها شيئا فان من قتل قتيلا فله سلبه **فاغية**
هي نور الحناء وهي من اطيب الرياحين وقد روى البيهقي في كتابه شعب الايمان من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه
يرفعه سيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية وروى فيه ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان احب الرياحين الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية والله اعلم بحال هذين الحديثين فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم

صحته وهي معتدلة في الحر واليبس فيها بعض القبض وإذا وضعت بين طي ثياب الصوف حفظتها من السوس ويدخل في مراهم الفالج
والتمدد ودهنها يحلل الاعياء ويلين العصب **فضة** ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وفضة منه
وكانت قبيعة سيفه فضة ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شئ البتة كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها
وباب الآنية اضيق من باب اللباس والتحلي ولهذا يباح للنسآء لباساً وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية فلا يلزم من تحريم
الآنية تحريم اللباس والحلية وفي السنن عنه واما الفضة فالعبوا بها لعباً فالمنع يحتاج الى دليل يبينه اما نص واما اجماع فان
ثبت احدهما والا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شئ والنبي صلى الله عليه وسلم امسك بيده ذهباً وبالاخرى حريراً وقال
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والفضة سر من اسرار الله في الارض وطلسم الحاجات واحسان اهل الدنيا بينهم وصاحبها
مرموق بالعيون بينهم معظم في النفوس مصدر في المجالس لا تغلق دونه الابواب ولا تمل مجالسته ولا معاشرته ولا يستثقل
مكانه تشير الاصابع اليه وتعقد العيون نطاقها عليه ان قال سمع قوله وان شفع قبلت شفاعته وان شهد زكيت شهادته
وان خطب فكفوء لا يعاب وان كان ذا شيبة بيضاء فهي اجمل عليه من حلية الشباب وهي من الادوية المفرحة النافعة من الهم
والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل في المعاجين الكبار وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الاخلاط الفاسدة
خصوصاً اذا اضيفت الى العسل المصفى والزعفران ومزاجها الى اليبوسة والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد
والجنان التي اعدها الله عز وجل لاوليائه يوم يلقونه اربع جنتان من ذهب وجنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما وقد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وصح عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فقيل علة التحريم تضييق
النقود فانها اذا اتخذت اواني فاتت الحكمة التي وضعت لاجلها من قيام مصالح بني آدم وقيل العلة الفخر والخيلاء وقيل العلة
كسر قلوب الفقراء والمساكين اذا رأوها وعاينوها وهذه العلل فيها ما فيها فان التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها و
جعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد والفخر والخيلاء حرام باي شئ كان وكسر قلوب المساكين لا ضابط له فان قلوبهم
تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة والاطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات
وكل هذه علل منتقضة اذ توجد العلة ويتخلف معلولها فالصواب ان العلة والله اعلم ما يكتسب استعمالها القلب من الهيئة
والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بانها للكفار في الدنيا اذ ليس لهم نصيب من العبودية
التي ينالون بها في الآخرة فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا وانما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها
من الآخرة **حرف القاف** قرآن قال الله تعالى وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ والصحيح ان من ههنا لبيان
الجنس لا للتبعيض وقال تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ فالقرآن هو الشفاء التام من
جميع الادواء القلبية والبدنية وادواء الدنيا والآخرة وما كل احد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به واذا احسن العليل التداوي
به ووضعه على دائه بصدق وايمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء ابداً وكيف يقاوم الادواء
كلام رب الارض والسماء الذي لو انزل على الجبال لصدعها او على الارض لقطعها فما من مرض من امراض القلوب والابدان الا وفي

القرآن سبيل للدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهماً في كتابه وقد تقدم في اول الكلام على الطب بيان ارشاد القرآن العظيم الى اصوله ومجامعه التي هي حفظ الصحة والحمية واستفراغ الموذي والاستدلال بذلك على سائر افراد هذه الانواع واما الادوية القلبية فانه يذكرها مفصلة ويذكر اسباب دوائها وعلاجها قال أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ولم يكفه فلا كفاه الله **قثاء** في السنن من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل القثاء بالرطب رواه الترمذي وغيره القثاء بارد رطب في الدرجة الثانية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة بطئ الفساد فيها نافع من وجع المثانة ورائحته تنفع من الغشي وبزره يدر البول وورقه اذا اتخذ ضماداً نفع من عضة الكلب وهو بطئ الانحدار عن المعدة وبرده مضر ببعضها فينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برودته ورطوبته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اكله بالرطب فاذا اكل بتمر او زبيب او عسل عدله **قسط وكست** بمعنى واحد وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وفي المسند من حديث ام قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب القسط ضربان احدهما الابيض الذي يقال له البحري والآخر الهندي وهو اشدهما حراً والابيض الينهما ومنافعهما كثيرة جداً وهما حاران يابسان في الثالثة ينشفان البلغم قاطعان للزكام واذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما ومن حمى الدور والربع وقطعا وجع الجنب ونفعا من السموم واذا طلي به الوجه معجوناً بالماء والعسل قلع الكلف وقال جالينوس ينفع من الكزاز ووجع الجنبين ويقتل حب القرع وقد خفي على جهال الاطباء نفعه من وجع ذات الجنب فانكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس لنزله منزلة النص كيف وقد نص كثير من الاطباء المتقدمين على ان القسط يصلح للنوع البلغمي من ذات الجنب ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم وقد تقدم ان طب الاطباء بالنسبة الى طب الانبياء اقل من نسبة طب الطرقية والعجائز الى طب الاطباء وان بين ما يلقى بالوحي وبين ما يلقى بالتجربة والقياس من الفرق اعظم مما بين القدم والقرم ولو ان هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصاً عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الاطباء لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على تجربته نعم نحن لا ننكر ان للعادة تاثيراً في الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواء وغذاء كان انفع له واوفق ممن لم يعتده بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده وكلام فضلاء الاطباء وان كان مطلقاً فهو بحسب الامزجة والازمنة والاماكن والعوائد واذا كان التقييد بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم فكيف يقدح في كلام الصادق المصدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم الا من ايده الله بروح الايمان ونور بصيرته بنور الهدى **قصب السكر** جاء في بعض الفاظ السنة الصحيحة في الحوض ماؤه احلى من السكر ولا اعرف السكر في الحديث الا في هذا الموضع والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الاطباء ولا كانوا يعرفونه ولا يصفونه في الاشربة وانما يعرفون العسل ويدخلونه في الادوية وقصب السكر حار رطب ينفع من السعال ويجلو الرطوبة والمثانة وقصبة الرئة وهو اشد تلييناً من السكر وفيه معونة على القيء ويدر البول ويزيد في الباه قال عفان بن مسلم الصفار من مص قصب السكر بعد طعامه لم يزل يومه اجمع في سرور انتهى وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق اذا شوي ويولد رياحاً دفعها بان يقشر ويغسل بماء حار والسكر حار رطب على الاصح وقيل بارد واجوده الابيض الشفاف والطبرزد وعتيقه الطف من جديده واذا طبخ

ونزعت رغوته سكن العطش والسعال وهو يضر المعدة التي تتولد فيه الصفراء لاستحالته اليها ودفع ضرره بماء الليمو والنارنج
او الرمان اللفان وبعض الناس يفضله على العسل لقلة حرارته ولينه وهذا تحامل منه على العسل فان منافع العسل اضعاف
منافع السكر وقد جعله الله شفاءً ودواءً وادامًا وحلاوة واين نفع السكر من منافع العسل من تقوية المعدة وتليين
الطبع واحداد البصر وجلاء ظلمته ودفع الخوانيق بالغرغرة وابراءه من الفالج واللقوة ومن جميع العلل الباردة التي تحدث
في جميع البدن من الرطوبات فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه والزيادة في الباه
والتحليل والجلاء وفتح افواه العروق وتنقية المعاء واحدار الدود ومنع التخم وغيره من العفن والادم النافع وموافقة
من غلب عليه البلغم والمشائخ واهل الامزجة الباردة وبالجملة فلا شيء انفع منه للبدن وفي العلاج وعجز الادوية وحفظ
قواها وتقوية المعدة الى اضعاف هذه المنافع فاين للسكر مثل هذه المنافع والخصائص او قريب منها **حرف الكاف** كتاب
للحمى قال المروزي بلغ ابا عبد الله اني حممت فكتب لي من الحمى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله محمد رسول الله
يا نار كوني بردًا وسلامًا على ابراهيم وارادوا به كيدًا فجعلناهم الاخسرين اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب
هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك اله الحق امين قال المروزي وقرأ على ابي عبد الله وانا اسمع ابو المنذر عمرو بن مجمع ثنا
يونس بن حبان قال سألت ابا جعفر محمد بن علي ان اعلق التعويذ فقال ان كان من كتاب الله او كلام عن نبي الله فعلقه
واستشف به ما استطعت قلت اكتب هذه من حمى الربع باسم الله وبالله ومحمد رسول الله الى اخره اي قال نعم وذكر احمد
عن عائشة رضي الله عنها وغيرها انهم سهلوا في ذلك قال حرب ولم يشدد فيه احمد بن حنبل قال احمد وكان ابن مسعود يكره
كراهة شديدة جدًا وقال احمد وقد سئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء قال ارجوا ان لا يكون به باس قال الخلال وحدثنا
عبد الله بن احمد قال رأيت ابي يكتب التعويذ للذي يفزع وللحمى بعد وقوع البلاء **كتاب** لعسر الولادة قال الخلال حدثني
عبد الله بن احمد قال رأيت ابي يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها في جام ابيض او شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي
الله عنه لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا
الا ساعة من نهار بلاغ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها قال الخلال انبانا ابو بكر المروزي ان ابا عبد الله جاءه
رجل فقال يا ابا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين فقال قل له يجيء بجام واسع وزعفران ورأيته
يكتب لغير واحد ويذكر عن عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها
في بطنها فقالت يا كلمة الله ادع الله لي ان يخلصني مما انا فيه فقال يا خالق النفس من النفس ويا مخلص النفس من
النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها قال فرمت بولدها واذا هي قائمة تشمه قال فاذا عسر على المرأة ولدها
فاكتبه لها وكلما تقدم من الرقى فان كتابته نافعة ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك
من الشفاء الذي جعل الله فيه **كتاب** اخر لذلك يكتب في اناء نظيف اذا السماء انشقت واذنت لربها وحقت واذا الارض
مدت والقت ما فيها وتخلت وتشرب منه الحامل ويرش على بطنها **كتاب** للرعاف كان شيخ الاسلام ابن تيمية
رحمه الله يكتب على جبهته وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي وغيض الماء وقضي الامر وسمعته يقول كتبتها

لغير واحد فبرأ فقال ولا يجوز كتابتها بدم الراعف كما يفعله الجهال فإن الدم نجس فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى **كتاب**
آخر له خرج موسى عليه السلام برداء فوجد شعيبا فشده بردائه يَمْحُوا اللّٰهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ **كتاب** آخر للحزاز
يكتب عليه فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ بحول الله وقوته **كتاب** آخر له عند اصفرار الشمس يكتب عليه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ **كتاب**
آخر للحمى المثلثة يكتب على ثلث ورقات لطاف بسم الله فرت بسم الله مرت بسم الله قلت ويأخذ كل يوم ورقة ويجعلها في
فمه ويبتلعها بماء **كتاب** آخر لعرق النساء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شيء ومليك كل شيء وخالق كل شيء أنت خلقتني
وأنت خلقت النساء فلا تسلطه علي بأذى ولا تسلطني عليه بقطع واشفني شفاء لا يغادر سقما لا شافي إلا أنت **كتاب**
للعرق الضارب روى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار **كتاب** لوجع الضرس
يكتب على الخد الذي يلي الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ
وإن شاء كتب وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ **كتاب** للخراج يكتب عليه وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا
رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا **كمأة** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الكمأة من
المن وماؤها شفاء للعين أخرجاه في الصحيحين قال ابن الأعرابي الكمأة جمع واحده كمء وهذا خلاف قياس العربية فإن
ما بينه وبين واحده التاء فالواحد منه بالتاء وإذا حذفت كان للجمع وهل هو جمع أو اسم جمع على قولين مشهورين قالوا
ولم يخرج عن هذا إلا حرفان كمأة وكمء وجبأة وجبء وقال غير ابن الأعرابي بل هي على القياس الكمأة للواحد والكمء للكثير
وقال غيرهما الكمأة تكون واحدا وجمعا واحتج أصحاب القول الأول بأنهم قد جمعوا كمأ على أكمؤ قال الشاعر ؎ ولقد جنيتك
أكمؤا وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الأوبر وهذا يدل على أن كمأ مفرد وكمأة جمع والكمأة تكون في الأرض من غير
أن تزرع وسميت كمأة لاستتارها ومنه كمأ الشهادة إذا سترها وأخفاها والكمأة مخفية تحت الأرض لا ورق لها ولا
ساق ومادتها من جوهر أرضي بخاري محتقن في الأرض نحو سطحها يحتقن ببرد الشتاء وتنميه أمطار الربيع فيتولد
ويندفع نحو سطح الأرض متجسدا ولذلك يقال لها جدري الأرض تشبيها بالجدري في صورته ومادته لأن مادته رطوبة
دموية فتندفع عند سن الترعرع في الغالب وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة وهي مما يوجد في الربيع ويؤكل نيا و
مطبوخا وتسميها العرب نبات الرعد لأنها تكثر بكثرته وتنفطر عنها الأرض وهي من أطعمة أهل البوادي وتكثر بأرض
العرب وأجودها ما كانت أرضها رملة قليلة الماء وهي أصناف منها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة يحدث الاختناق
وهي باردة رطبة في الدرجة الثالثة رديئة للمعدة بطيئة الهضم وإذا أدمنت أورثت القولنج والسكتة والفالج ووجع المعدة
وعسر البول والرطبة أقل ضررا من اليابسة ومن أكلها فليدفنها في الطين الرطب ويسلقها بالماء والملح والصعتر و
يأكلها بالزيت والتوابل الحارة لأن جوهرها أرضي غليظ وغذاؤها رديء لكن فيها جوهر مائي لطيف يدل على خفتها والاكتحال
بها نافع من ظلمة البصر والرمد الحار وقد اعترف فضلاء الأطباء بأن ماءها يجلو العين وممن ذكره المسيحي وصاحب القانون

وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فيه قولان **احدهما** ان المن الذي نزل على بني اسرائيل لم يكن هذا الحلو
فقط بل اشياء كثيرة من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا من غير صنعة ولا علاج ولا حرث فان المن مصدر
بمعنى المفعول اي ممنون به فكل ما رزقه الله العبد عفوا بغير كسب منه ولا علاج فهو من محض منة الله تعالى لانه لم يشبه كسب
العبد ولم يكدره تعب العمل فهو منّ محض وان كانت سائر نعمه منا منه على عبده فخص منها ما لا كسب له فيه ولا صنع باسم
المن فانه من بلا واسطة العبد وجعل قوتهم بالتيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وجعل ادمهم السلوى وهو يقوم مقام اللحم و
جعل حلواهم الطل الذي ينزل على الاشجار يقوم لهم مقام الحلوى فكمل عيشهم وتامل قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي
انزله الله على بني اسرائيل فجعلها من جملته وفردا من افراده والترنجبين الذي يسقط على الاشجار نوع من المن ثم غلب استعمال
المن عليه عرفا حادثا **والقول الثاني** انه شبه الكمأة بالمن المنزل من السماء لانه يجمع من غير تعب ولا كلفة ولا زرع بزر
ولا سقي فان قلت فان كان هذا شان الكمأة فما بال هذا الضرر فيها ومن اين اتاها ذلك فاعلم ان الله سبحانه اتقن كل شيء
صنعه واحسن كل شيء خلقه فهو عند مبدأ خلقه بريء من الآفات والعلل تام المنفعة لما هيئ وخلق له وانما يعرض له الآفات
بعد ذلك بامور اخر من مجاورة او امتزاج واختلاط واسباب اخر تقتضي فساده فلو ترك على خلقته الاصلية من غير
تعلق اسباب الفساد به لم يفسد ومن له معرفة باحوال العالم ومبدئه يعرف ان جميع الفساد في جوه ونباته وحيوانه و
احوال اهله حادث بعد خلقه باسباب اقتضت حدوثه ولم تزل اعمال بني آدم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام و
الخاص ما يجلب عليهم من الآلام والامراض والاسقام والطواعين والقحوط والجدوب وسلب بركات الارض وثمارها ونباتها وسلب
منافعها او نقصانها امورا متتابعة يتلو بعضها بعضا فان لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا
كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ونزل هذه الآية على احوال العالم وطابق بين الواقع وبينها وانت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل
وقت في الثمار والزرع والحيوان وكيف يحدث من تلك الآفات آفات اخر متلازمة بعضها آخذ برقاب بعض وكلما احدث الناس
ظلما وفجورا احدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل في اغذيتهم وفواكههم واهويتهم ومياههم وابدانهم وخلقهم و
صورهم واشكالهم واخلاقهم من النقص والآفات ما هو موجب اعمالهم وظلمهم وفجورهم ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها
اكبر مما هي اليوم كما كانت البركة فيها اعظم وقد روى الامام احمد باسناده انه وجد في خزائن بعض بني امية صرة فيها
حنطة امثال نوى التمر مكتوب عليها هذا كان ينبت ايام العدل وهذه القصة ذكرها في مسنده على اثر حديث رواه و
اكثر هذه الامراض والآفات العامة بقية عذاب عذبت به الامم السالفة ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت
عليه بقية من اعمالهم حكما قسطا وقضاء عدلا وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله في الطاعون انه بقية
رجز او عذاب ارسل على بني اسرائيل وكذلك سلط الله سبحانه وتعالى الريح على قوم سبع ليال وثمانية ايام ثم ابقى في العالم
منها بقية في تلك الايام وفي نظيرها عظة وعبرة وقد جعل الله سبحانه اعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا
العالم اقتضاء لا بد منه فجعل منع الاحسان والزكوة والصدقة سببا لمنع الغيث من السماء والقحط والجدب وجعل
ظلم المساكين والبخس في المكاييل والموازين وتعدي القوي على الضعيف سببا لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون ان استرحموا

ولا يعطفون ان استعطفوا وهو في الحقيقة اعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم فان الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس
اعمالهم في قوالب وصور تناسبها فتارة بقحط وجدب وتارة بعدو وتارة بولاة جائرين وتارة بامراض عامة وتارة بهموم
والام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها وتارة بمنع بركات السماء والارض عنهم وتارة بتسليط الشياطين عليهم تؤزهم
الى اسباب العذاب ازاً لتحق عليهم الكلمة وليصير كل منهم الى ما خلق له والعاقل يسير بصيرته بين اقطار العالم فيشاهده و
ينظر مواقع عدل الله وحكمته وحينئذ يتبين له ان الرسل واتباعهم خاصة على سبيل النجاة وسائر الخلق على سبيل الهلاك
سائرون الى دار البوار صائرون والله بالغ امره لا معقب لحكمه ولا راد لامره وبالله التوفيق **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم
في الكمأة ماؤها شفاء للعين فيه ثلاثة اقوال **احدها** ان ماءها يخلط في الادوية التي يعالج بها العين لا انه يستعمل
وحده ذكره ابو عبيد **الثاني** انه يستعمل بحتا بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته
ورطوبته المؤذية وتبقي المنافع **الثالث** ان المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض
فيكون الاضافة اضافة اقتران لا اضافة جزء ذكره ابن الجوزي وهذا ابعد الوجوه واضعفها وقيل ان استعمل ماؤها لتبريد
ما في العين فماؤها مجرد شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره وقال الغافقي ماء الكمأة اصلح الادوية للعين اذا عجن به
الاثمد واكتحل به ويقوي اجفانها ويزيد الروح الباصر قوة وحدة ويدفع عنها نزول النوازل **كباث** في الصحيحين من حديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه اطيبه
الكباث بفتح الكاف والباء الموحدة والثاء المثلثة ثمر الاراك وهو بارض الحجاز وطبعه حار يابس ومنافعه كمنافع الاراك
يقوي المعدة ويجيد الهضم ويجلو البلغم وينفع من اوجاع الظهر وكثير من الادواء قال ابن جلجل اذا شرب طبيخه ادر البول ونقى المثانة
وقال ابن رضوان يقوي المعدة ويمسك الطبيعة **كتم** روى البخاري في صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا
على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وفي السنن
الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان
ابا بكر رضي الله عنه اختضب بالحناء والكتم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم
رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا فمر آخر قد خضب
بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال الغافقي الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة
وله ثمر قدر حب الفلفل في داخله نوى اذا رضخ اسود واذا استخرجت عصارة ورقه وشرب منها قدر اوقية قيأ قيئا شديدا و
ينفع من عضة الكلب واصله اذا طبخ بالماء كان منه مداد يكتب به وقال الكندي بزر الكتم اذا اكتحل به حلل الماء النازل
في العين وابرأها وقد ظن بعض الناس ان الكتم هو الوسمة وهي ورق النيل وهذا وهم فان الوسمة غير الكتم قال صاحب الصحاح
الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به قيل والوسمة نبات له ورق طويل يضرب لونه الى الزرقة اكبر من ورق الخلاف يشبه
ورق اللوبيا واكبر منه يؤتى به من الحجاز واليمن فان قيل قد ثبت في الصحيح عن انس رضي الله عنه انه قال لم يختضب النبي صلى الله
عليه وسلم قيل قد اجاب احمد بن حنبل عن هذا وقال قد شهد به غير انس رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم انه خضب

وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد فاحمد اثبت خضاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من المحدثين ومالك انكره فان
قيل فقد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضاب بالسواد في شان ابي قحافة لما اتي به وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال
غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد والكتم يسود الشعر فالجواب من وجهين **احدهما** ان النهي عن التسويد البحت فاما اذا
اضيف الى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا باس به فان الكتم والحناء يجعل الشعر بين الاحمر والاسود بخلاف الوسمة فانها تجعله
اسود فاحما وهذا اصح الجوابين **الجواب الثاني** ان الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية و
المرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فانه من الغش والخداع فاما اذا لم يتضمن تدليسا
ولا خداعا فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب
الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله
وعمرو بن العاص رضي الله عنهم اجمعين وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس و
ابو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهري وايوب واسمعيل بن معد يكرب رضي الله عنهم
اجمعين وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وابي يوسف وابي اسحق وابن ابي ليلى وزياد بن علاقة وغيلان
بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام رضي الله عنهم اجمعين **كرم** شجرة العنب وهي الحبلة
ويكره تسميتها كرما لما روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم للعنب الكرم الكرم الرجل المسلم
وفي رواية انما الكرم قلب المؤمن وفي اخرى لا تقولوا الكرم وقولوا العنب والحبلة وفي هذا معنيان **احدهما** ان العرب كانت
تسمي شجرة العنب الكرم لكثرة منافعها وخيرها فكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة
ما يتخذ منها من المسكر وهو ام الخبائث فكره ان يسمى اصله باحسن الاسماء واجمعها للخير **والثاني** انه من باب قوله
ليس الشديد بالصرعة وليس المسكين بالطواف اي انكم تسمون شجرة العنب كرما لكثرة منافعه وقلب المؤمن او
الرجل المسلم اولى بهذا الاسم منه فان المؤمن خير كله ونفع فهو من باب التنبيه والتعريف لما في قلب المؤمن من الخير
والجود والايمان والنور والهدى والتقوى والصفات التي يستحق بها هذا الاسم اكثر من استحقاق الحبلة له وبعد فقوة الحبلة
باردة يابسة وورقها وعلائقها وعرموشها مبرد في آخر الدرجة الاولى واذا دقت وضمد بها من الصداع سكنته ومن
الاورام الحارة والتهاب المعدة وعصارة قضبانه اذا شربت سكنت القيء وعقلت البطن وكذلك اذا مضغت قلوبها
الرطبة وعصارة ورقها ينفع من قروح الامعاء ونفث الدم وقيئه ووجع المعدة ودمع شجرة الذي يحمل على القضبان
كالصمغ اذا شرب اخرج الحصاة واذا لطخ به ابرأ القوبي والجرب المتقرح وغيره وينبغي غسل العضو قبل استعمالها
بالماء والنطرون واذا تمسح بها مع الزيت حلقت الشعر ورماد قضبانه اذا تضمد به مع الخل ودهن الورد والسذاب نفع من
الورم العارض في الطحال وقوة دهن زهرة الكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد ومنافعها كثيرة قريبة من منافع النخلة
كرفس روي في حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اكله ثم نام عليه نام ونكهته طيبة وينام آمنا
من وجع الاضراس والاسنان وهذا باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن البستاني منه يطيب النكهة جدا

واذا علق اصله في الرقبة نفع من وجع الاسنان وهو حار يابس وقيل رطب مفتح لسدد الكبد والطحال وورقه رطبا ينفع
المعدة والكبد الباردة ويدر البول والطمث ويفتت الحصاة وحبه اقوى في ذلك ويهيج الباه وينفع من البهق قال الرازي
وينبغي ان يتجنب اكله اذا خيف من لدغ العقارب **كراث** فيه حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو باطل
موضوع من اكل الكراث ثم نام عليه نام امنا من ريح البواسير واعتزله الملك لنتن نكهته حتى يصبح وهو نوعان نبطي
وشامي فالنبطي البقل الذي يوضع على المائدة والشامي الذي له رؤس وهو حار يابس مصدع واذا طبخ واكل او شرب
ماؤه نفع من البواسير الباردة وان سحق بزره وعجن بقطران وبخرت به الاضراس التي فيها الدود نثرها واخرجها
ويسكن الوجع العارض فيها واذا دخنت المقعدة ببزره خفت البواسير هذا كله في الكراث النبطي وفيه مع ذلك فساد
الاسنان واللثة ويصدع ويري احلاما رديئة ويظلم البصر وينتن النكهة وفيه ادرار للبول والطمث وتحريك للباه
وهو بطيء الهضم

حرف اللام

لحم قال الله تعالى وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ وقال وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ
وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم و
من حديث بريدة يرفعه خير الادام في الدنيا والآخرة اللحم وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد الخبز واللحم قال الشاعر ؎ اذا ما الخبز تأدمه بلحم * فذاك امانة الله الثريد وقال
قال الزهري اكل اللحم يزيد سبعين قوة وقال محمد بن واسع اللحم يزيد في البصر ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كلوا اللحم فانه يصفي اللون ويخمص البطن ويحسن الخلق وقال نافع كان ابن عمر اذا كان رمضان لم يفته اللحم واذا سافر لم يفته
اللحم ويذكر عن علي رضي الله عنه من تركه اربعين ليلة ساء خلقه واما حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابو داود
مرفوعا لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه اهنأ وامرأ فرده الامام احمد بما صح عنه
صلى الله عليه وسلم من قطعه بالسكين في حديثين وقد تقدما واللحم اجناس يختلف باختلاف اصوله وطبائعه فنذكر حكم كل
جنس وطبعه ومنفعته ومضرته **لحم الضأن** حار في الثانية رطب في الاولى جيده الحولي يولد الدم المحمود القوي لمن جاد
هضمه يصلح لاصحاب الامزجة الباردة والمعتدلة ولاهل الرياضات التامة في المواضع والفصول الباردة نافع لاصحاب المرة
السوداء يقوي الذهن والحفظ ولحم الهرم والعجيف رديء وكذلك لحم النعاج واجوده لحم الذكر الاسود منه فانه اخف والذ
وانفع والخصي انفع واجود والاحمر من الحيوان السمين اخف واجود غذاء والجذع من المعز اقل تغذية وتطفو في المعدة وافضل
اللحم عائذه بالعظم والايمن اخف واجود من الايسر والمقدم افضل من المؤخر وكان احب الشاة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقدمها وكل ما علا منه سوى الرأس كان اخف واجود مما سفل واعطى الفرزدق رجلا يشتري له لحما وقال له خذ
المقدم واياك والرأس والبطن فان الداء فيهما ولحم العنق جيد لذيذ سريع الهضم خفيف ولحم الذراع اخف اللحم والذه والطفه
وابعده من الاذى واسرعه انهضاما وفي الصحيحين انه كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحم الظهر كثير الغذاء يولد دما
محمودا وفي سنن ابن ماجة مرفوعا اطيب اللحم لحم الظهر **فصل** **لحم المعز** قليل الحرارة يابس وخلطه المتولد منه ليس بفاضل
وليس بجيد الهضم ولا محمود الغذاء ولحم التيس رديء مطلقا شديد اليبس عسر الانهضام مولد للخلط السوداوي قال

الجاحظ قال لي فاضل من الأطباء يا أبا عثمان إياك ولحم المعز فإنه يورث الغم ويحرك السوداء ويورث النسيان ويفسد الدم و
هو والله يخبل الأولاد وقال بعض الأطباء إنما المذموم منه المسن ولا سيما للمسنين ولا رداءة فيه لمن اعتاده وجالينوس
جعل الحولي منه من الأغذية المعتدلة المعدلة للكيموس المحمود وإناثه أنفع من ذكوره وقد روى النسائي في سننه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أحسنوا إلى الماعز وأميطوا عنها الأذى فإنها من دواب الجنة وفي ثبوت هذا الحديث نظر وحكم الأطباء
عليه بالمضرة حكم جزئي ليس بكلي عام وهو بحسب المعدة الضعيفة والأمزجة الضعيفة التي لم تعتده واعتادت المأكولات
اللطيفة وهؤلاء أهل الرفاهية من أهل المدن وهم القليلون من الناس **لحم الجدي** قريب إلى الاعتدال خاصة ما دام
رضيعاً ولم يكن قريب العهد بالولادة وهو أسرع هضماً لما فيه من قوة اللبن ملين للطبع موافق لأكثر الناس في أكثر الأحوال
وهو ألطف من لحم الجمل والدم المتولد عنه معتدل **لحم البقر** بارد يابس عسر الانهضام بطيء الانحدار يولد دماً سوداوياً
لا يصلح إلا لأهل الكد والتعب الشديد ويورث إدمانه الأمراض السوداوية كالبهق والجرب والقوباء والجذام وداء الفيل
والسرطان والوسواس وحمى الربع وكثير من الأورام وهذا لمن لم يعتده أو لم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدارصيني و
الزنجبيل ونحوه وذكره أقل برودة وأنثاه أقل يبساً ولحم العجل ولا سيما السمين من أعدل الأغذية وأطيبها وألذها وأحمدها
وهو حار رطب وإذا انهضم غذا غذاءً قوياً **لحم الفرس** ثبت في الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرساً فأكلناه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن في لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر أخرجاه في الصحيحين
ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أنه نهى عنه قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث و
اقترانه بالبغال والحمير في القرآن لا يدل على أن حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه كما لا يدل على أن حكمها في السهم في
الغنيمة حكم الفرس والله سبحانه يقرن في الذكر بين المتماثلات تارةً وبين المختلفات وبين المتضادات وليس في قوله
لتركبوها ما يمنع من أكلها كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجوه الانتفاع وإنما نص على أجل منافعها وهو الركوب و
الحديثان في حلها صحيحان لا معارض لهما وبعد فلحمها حار يابس غليظ سوداوي مضر لا يصلح للأبدان اللطيفة **لحم الجمل**
فرق ما بين الرافضة وأهل السنة كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل الإسلام فاليهود والرافضة تذمه ولا تأكله و
قد علم بالاضطرار من دين الإسلام حله وطالما أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حضراً وسفراً ولحم الفصيل منه
من ألذ اللحوم وأطيبها وأقواها غذاءً وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأن لا يضرهم البتة ولا يولد لهم داءً وإنما ذمه بعض الأطباء
بالنسبة إلى أهل الرفاهية من أهل الحضر الذين لم يعتادوه فإن فيه حرارةً ويبساً وتوليداً للسوداء وهو عسر الانهضام
وفيه قوة غير محمودة لأجلها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من أكله في حديثين صحيحين لا معارض لهما ولا يصح تأويلهما
بغسل اليد لأنه خلاف المعهود من الوضوء في كلامه صلى الله عليه وسلم ولتفريقه بينه وبين لحم الغنم فخير بين الوضوء وتركها
وحتم الوضوء من لحوم الإبل ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط لحمل على ذلك في قوله من مس فرجه فليتوضأ وأيضاً فإن آكلها قد
لا يباشر أكلها بيده بأن يوضع في فمه فإن كان وضوءه غسل يده فهو عبث وحمل لكلام الشارع على غير معهوده وعرفه ولا
يصح معارضته بحديث كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لعدة أوجه أحدها

الإبل

ان هذا عام والامر بالوضوء منها خاص **الثاني** ان الجهة مختلفة فالامر بالوضوء منها بجهة كونها لحم ابل سواء كان نيا او مطبوخا او قديدا
ولا تأثير للنار في الوضوء واما ترك الوضوء مما مست النار ففيه بيان ان مس النار ليس بسبب للوضوء فاين احدهما من الآخر هذا
فيه اثبات سبب الوضوء وهو كونه لحم ابل وهذا فيه نفي لسبب الوضوء وهو كونه ممسوس النار فلا تعارض بينهما بوجه **الثالث**
ان هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع وانما هو اخبار عن واقعة فعل في امرين احدهما متقدم على الآخر كما جاء
ذلك مبينا في نفس الحديث انهم قربوا الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فاكل ثم حضرت الصلوة فتوضأ فصلى ثم قربوا اليه فاكل ثم صلى
ولم يتوضأ فكان آخر الامرين منه ترك الوضوء مما مست النار هكذا جاء الحديث فاختصره الراوي لمكان الاستدلال فاين في هذا ما
يصلح لنسخ الامر بالوضوء منه حتى لو كان لفظا عاما متأخرا مقاوما لم يصلح للنسخ ووجب تقديم الخاص عليه وهذا في غاية الظهور

لحم الضب تقدم الحديث في حله ولحمه حار يابس يقوي شهوة الجماع **لحم الغزال** الغزال اصلح الصيد واحمده لحما وهو
حار يابس وقيل معتدل جدا نافع للابدان المعتدلة الصحيحة وجيده الخشف **لحم الظبي** حار يابس في الاولى مجفف
للبدن صالح للابدان الرطبة قال صاحب القانون وافضل لحوم الوحش لحم الظبي مع ميله الى السوداوية **لحم الارنب**
ثبت في الصحيحين عن انس بن مالك قال انفجنا ارنبا فسعوا في طلبها فاخذوها فبعث ابو طلحة بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبله لحم الارنب معتدل الى الحرارة واليبوسة واطيبها وركها واحمد ما اكل لحمها مشويا وهو يعقل البطن ويدر البول ويفتت الحصى و
اكل رؤسها ينفع من الرعشة **لحم حمار الوحش** ثبت في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه انهم كانوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره وانه صاد حمار وحش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باكله وكانوا محرمين ولم يكن ابو قتادة
محرما وفي سنن ابن ماجة عن جابر قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش لحمه حار يابس كثير التغذية مولد دما غليظا سوداويا
الا ان شحمه نافع مع دهن القسط لوجع الضرس والريح الغليظة المرخية للكلى وشحمه جيد للكلف طلاء وبالجملة فلحوم الوحش
كلها تولد دما غليظا سوداويا واحمده الغزال وبعده الارنب **لحوم الاجنة** غير محمودة لاحتقان الدم فيها وليست بحرام
لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ومنع اهل العراق من اكله الا ان يدركه حيا فيذكيه واولوا الحديث على ان المراد
به ان ذكاته كذكاة امه قالوا فهو حجة على التحريم وهذا فاسد فان اول الحديث انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله نذبح الشاة فنجد في بطنها جنينا افنأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وايضا فالقياس يقتضي حله
فانه ما دام حملا فهو جزء من اجزاء الام فذكاتها ذكاة لجميع اجزائها وهذا هو الذي اشار اليه صاحب الشرع بقوله ذكاته
ذكاة امه كما يكون ذكاتها ذكاة سائر اجزائها فلو لم تأت عنه السنة الصريحة باكله لكان القياس الصحيح يقتضي حله **لحم القديد**
في السنن من حديث بلال رضي الله عنه قال ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم
ازل اطعمه منه الى المدينة القديد انفع من المكسود ويقوي الابدان ويحدث حكة ودفع ضرره بالابازير الباردة الرطبة ويصلح
الامزجة الحارة والمكسود حار يابس مجفف جيده من السمين الرطب يضر بالقولنج ودفع مضرته طبخه باللبن والدهن ويصلح
للمزاج الحار الرطب **فصل في لحوم الطير** قال الله تعالى ولحم طير مما يشتهون وفي مسند البزار وغيره مرفوعا انك لتنظر الى
الطير في الجنة فتشتهيه فيخر مشويا بين يديك ومنه حلال ومنه حرام فالحرام ذو المخلب كالصقر والبازي والشاهين

وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الأبقع والأسود الكبير وما نهي عن قتله كالهدهد والصرد وما أمر بقتله كالحدأة والغراب والحلال أصناف كثيرة فمنه الدجاج ففي الصحيحين من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم الدجاج وهو حار رطب في الأولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن اللون ويقوي العقل ويولد دمًا جيدًا وهو مائل إلى الرطوبة ويقال إن مداومة أكله يورث النقرس ولا يثبت ذلك ولحم الديك أسخن مزاجًا وأقل رطوبة والعتيق منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة إذا طبخ بماء القرطم والشبت وخصيها محمود الغذاء سريع الانهضام والفراريج سريعة الهضم ملينة للطبع والدم المتولد منها دم لطيف جدًا **لحم الدراج** حار يابس في الثانية خفيف لطيف سريع الانهضام مولد للدم المعتدل والإكثار منه يحد البصر لحم الحجل والقبج يولد الدم الجيد سريع الانهضام لحم الإوز حار يابس رديء الغذاء إذا اعتيد وليس بكثير الفضول لحم البط حار رطب كثير الفضول عسر الانهضام غير موافق للمعدة **لحم الحبارى** في السنن من حديث بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى وهو حار يابس عسر الانهضام نافع لأصحاب الرياضة والتعب لحم الكركي يابس خفيف وفي حره وبرده خلاف يولد دمًا سوداويًا ويصلح لأصحاب الكد والتعب وينبغي أن يترك بعد ذبحه يومًا أو يومين ثم يؤكل **لحم العصافير** والقنابر روى النسائي في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقه بغير حقه إلا سأله الله عز وجل عنها قيل يا رسول الله وما حقه قال تذبحه فتأكله ولا تقطع رأسه وترمي به وفي سننه أيضًا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله يقول يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعته ولحمه حار يابس عاقل للطبيعة يزيد في الباه ومرقه يلين الطبع وينفع المفاصل وإذا أكلت أدمغتها بالزنجبيل والبصل هيجت شهوة الجماع وخلطها غير محمود **لحم الحمام** حار رطب وحشيه أقل رطوبة وفراخه أرطب خاصية وما ربي في الدور وناهضه أخف لحمًا وأحمد غذاء ولحم ذكورها شفاء من الاسترخاء والخدر والسكتة والرعشة وكذلك شم رائحة أنفاسها وأكل فراخها معين على النساء وهو جيد للكلى يزيد في الدم وقد روي فيها حديث باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلًا شكا إليه الوحدة فقال اتخذ زوجًا من الحمام وأجود من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه في خطبته يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام **لحم القطا** يابس يولد السوداء ويحبس الطبع وهو من شر الغذاء إلا أنه ينفع من الاستسقاء لحم السماني حار يابس ينفع المفاصل ويضر بالكبد الحار ودفع مضرته بالخل والكسفرة وينبغي أن يتجنب من لحوم الطير ما كان في الآجام والمواضع العفنة ولحوم الطير كلها أسرع انهضامًا من المواشي وأسرعها انهضامًا أقلها غذاء وهي الرقاب والأجنحة وأدمغتها أحمد من أدمغة المواشي **الجراد** في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وفي المسند عنه أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال يروى مرفوعًا وموقوفًا على ابن عمر رضي الله عنه وهو حار يابس قليل الغذاء وإدامة أكله يورث الهزال وإذا تبخر به نفع من تقطير البول وعسره وخصوصًا للنساء ويتبخر به للبواسير وسمانه يشوى ويؤكل للسع العقرب وهو ضار لأصحاب الصرع رديء

اخلاط وفي اباحة ميتته بلا سبب قولان ولا خلاف في اباحة ميتته اذا مات بسبب كالكبس والتحريق ونحوه فالجمهور على حله و
حرمه مالك **فصل** وينبغي ان لا يداوم اكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر وان الله يبغض اهل البيت اللحمين ذكره مالك في الموطا عنه وقال بقراط لا
تجعلوا اجوافكم مقبرة للحيوان **فصل** لبن قال الله تعالى وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ
دَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ وقال في الجنة فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وفي السنن مرفوعاً من اطعمه الله طعاماً
فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه ومن سقاه الله لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا اعلم ما يجزي
من الطعام والشراب الا اللبن اللبن وان كان بسيطاً في الحس الا انه مركب في اصل الخلقة تركيباً طبعياً من جواهر ثلثة الجبنية
والسمنية والمائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن
الانساني الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن واللبن على الاطلاق ابرد وارطب من
المعتدل وقيل قوته عند حلبه الحرارة والرطوبة وقيل معتدل في الحرارة والبرودة واجود ما يكون اللبن حين يحلب ثم لا يزال
ينقص جودته على ممر الساعات فيكون حين يحلب اقل برودة واكثر رطوبة والحامض بالعكس ويختار اللبن بعد الولادة باربعين
يوماً واجوده ما اشتد بياضه وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة ودسومة معتدلة واعتدل قوامه في
الرقة والغلظ وحلب من حيوان فتي صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرب وهو محمود يولد دماً جيداً ويرطب البدن اليابس و
يغذو غذاء حسناً وينفع من الوسواس والغم والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة من الاخلاط
العفنة وشربه مع السكر يحسن اللون جداً والحليب يتدارك ضرر الجماع ويوافق الصدر والرية جيد لاصحاب السل ردي
للراس والمعدة والكبد والطحال والاكثار منه مضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغي ان يتمضمض بعده بالماء وفي الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسماً وهو ردي للمحمومين واصحاب الصداع موذ للدماغ
والراس الضعيف والمداومة عليه يحدث ظلمة البصر والغشاء ووجع المفاصل وسدة الكبد والنفخ في المعدة والاحشاء
واصلاحه بالعسل والزنجبيل المربى ونحوه وهذا كله لمن لم يعتده **لبن الضان** اغلظ الالبان وارطبها وفيه من الدسومة
والزهومة ما ليس في لبن الماعز والبقر يولد فضولاً بلغمياً ويحدث في الجلد بياضاً اذا ادمن استعماله ولذلك ينبغي ان يشاب
هذا اللبن بالماء ليكون ما نال البدن منه اقل وتسكينه للعطش اسرع وتبريده اكثر **لبن المعز** لطيف معتدل مطلق
للبدن مرطب للبدن اليابس نافع من قروح الحلق والسعال اليابس ونفث الدم واللبن المطلق انفع المشروبات للبدن
الانساني لما اجتمع فيه من التغذية والدموية ولاعتياده حال الطفولية وموافقته للفطرة الاصلية وفي الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بقدح من خمر وقدح من لبن فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبرئيل عليه
السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك والحامض منه بطيء الاستمراء خام الخلط والمعدة الحارة
تهضمه وتنتفع به **لبن البقر** يغذو البدن ويخصبه ويطلق البطن باعتدال وهو من اعدل الالبان وافضلها بين
لبن الضان ولبن المعز في الرقة والغلظ والدسم وفي السنن من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه عليكم بالبان البقر فانها تقم

من كل شجرة **لبن الابل** تقدم ذكره وذكر منافعه فلا حاجة لاعادته **لبان** هو الكندر وقد ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخروا بيوتكم باللبان والصعتر ولا يصح عنه ولكن يروى عن علي انه قال لرجل شكا اليه النسيان عليك باللبان فانه يشجع القلب ويذهب بالنسيان ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان ويذكر عن انس رضي الله عنه انه شكا اليه رجل النسيان فقال عليك بالكندر وانقعه من الليل فاذا اصبحت فخذ منه شربة على الريق فانه جيد للنسيان ولهذا سبب طبيعي ظاهر فان النسيان اذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ فلا يحفظ ما ينطبع فيه نفع فيه اللبان واما اذا كان النسيان لغلبة شيء عارض امكن زواله سريعا بالمرطبات والفرق بينهما ان اليبوسي يتبعه سهر وحفظ الامور الماضية دون الحالية والرطوبي بالعكس وقد يحدث النسيان اشياء بالخاصية كحجامة نقرة القفا وادمان اكل الكسفرة الرطبة والتفاح الحامض وكثرة الهم والغم والنظر في الماء الواقف والبول فيه والنظر الى المصلوب والاكثار من قراءة الواح القبور والمشي بين جملين مقطورين والقاء القمل في الحياض واكل سور الفار واكثر هذا معروف بالتجربة والمقصود ان اللبان مسخن في الدرجة الثانية ومجفف في الاولى وفيه قبض يسير وهو كثير المنافع قليل المضار فمن منافعه ان ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام ويطرد الرياح ويجلو قروح العين وينبت اللحم في سائر القروح ويقوي المعدة الضعيفة ويسخنها ويجفف البلغم وينشف رطوبات الصدر ويجلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار واذا مضغ وحده او مع الصعتر الفارسي جلب البلغم ونفع من اعتقال اللسان ويزيد في الذهن ويذكيه وان بخر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء

حرف الميم

ماء مادة الحيوة وسيد الشراب واحد اركان العالم بل ركنه الاصلي فان السموات خلقت من بخاره والارض من زبده وقد جعل الله منه كل شيء حي وقد اختلف فيه هل يغذو او ينفذ الغذاء فقط على قولين وقد تقدما وذكرنا القول الراجح ودليله وهو بارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته ويرد عليه بدل ما تحلل منه ويرقق الغذاء وينفذه في العروق وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق احدها من لونه بان يكون صافيا الثاني من رائحته بان لا يكون له رائحة البتة الثالث من طعمه بان يكون عذب الطعم حلوه كالنيل والفرات الرابع من وزنه بان يكون خفيفا رقيق القوام الخامس من مجراه بان يكون طيب المجرى والمسلك السادس من منبعه بان يكون بعيد المنبع السابع من بروزه للشمس والريح بان لا يكون مختفيا تحت الارض فلا تتمكن الشمس والريح من قصارته الثامن من حركته بان يكون سريع الجري والحركة التاسع من كثرته بان يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له العاشر من مصبه بان يكون آخذا من الشمال الى الجنوب ومن المغرب الى المشرق واذا اعتبرت هذه الاوصاف لم تجدها بكمالها الا في الانهار الاربعة النيل والفرات وسيحون وجيحون وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والنيل والفرات كلها من انهار الجنة وتعتبر خفة الماء من ثلثة اوجه **احدها** سرعة قبوله للحر والبرد قال ابقراط الماء الذي يسخن سريعا ويبرد سريعا اخف المياه **الثاني** بالميزان **الثالث** ان تبل قطنتان متساويتا الوزن بمائين مختلفين ثم يجففا بالغا ثم توزنا فايهما كانت اخف فماؤها كذلك والماء وان كان في الاصل باردا رطبا فان قوته تنتقل وتتغير لاسباب عارضة توجب انتقالها فان الماء المكشوف للشمال المستور عن

الجهات الاخر يكون باردًا وفيه يبس مكتسب من ريح الشمال وكذلك الحكم على سائر الجهات الاخر والماء الذي ينبع من
المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ويؤثر في البدن تاثيره والماء العذب نافع للمرضى والاصحاء والبارد منه انفع والذ
ولا ينبغي شربه على الريق ولا عقيب الجماع ولا الانتباه من النوم ولا عقيب الحمام ولا عقيب اكل الفاكهة وقد تقدم واما على الطعام
فلا باس به اذا اضطر اليه بل يتعين ولا يكثر منه بل يتمضمضه مصًّا فانه لا يضره البتة بل يقوي المعدة وينهض الشهوة ويزيل
العطش والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه وبائته اجود من طريه وقد تقدم والبارد ينفع من داخل اكثر من نفعه من خارج
والحار بالعكس وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الابخرة الى الراس ويدفع العفونات ويوافق الامزجة والاسنان والازمان
والاماكن الحارة ويضر كل حالة تحتاج الى نضج وتحليل كالزكام والاورام والشديد البرودة منه يؤذي الاسنان والادمان عليه
يحدث انفجار الدم والنزلات واوجاع الصدر والبارد والحار بافراط ضاران للعصب ولاكثر الاعضاء لان احدهما محلل والاخر
مكثف والماء الحار يسكن لذع الاخلاط الحادة ويحلل وينضج ويخرج الفضول ويرطب ويسخن ويفسد الهضم شربه ويطفو
بالطعام الى اعالي المعدة ويرخيها ولا يسرع في تسكين العطش ويذبل البدن ويؤدي الى امراض رديئة ويضر في اكثر الامراض
على انه صالح للشيوخ واصحاب الصرع والصداع البارد والرمد وانفع ما استعمل من خارج ولا يصح في المسخن بالشمس حديث
ولا اثر ولا كرهه احد من قدماء الاطباء ولا عابوه والشديد السخونة يذيب شحم الكلى وقد تقدم الكلام على ماء الامطار
في حرف الغين **ماء الثلج والبرد** ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو في الاستفتاح وغيره اللهم
اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد الثلج له في نفسه كيفية حادة دخانية فماؤه كذلك وقد تقدم وجه الحكمة في طلب
الغسل من الخطايا بمائه لما يحتاج اليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية ويستفاد من هذا اصل طب الابدان و
القلوب ومعالجة ادوائها بضدها وماء البرد الطف والذ من ماء الثلج واما ماء الجمد وهو الجليد فبحسب اصله والثلج يكتسب
كيفية الجبال والارض التي يسقط عليها في الجودة والرداءة وينبغي تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع والرياضة و
الطعام الحار ولاصحاب السعال ووجع الصدر وضعف الكبد واصحاب الامزجة الباردة **ماء الآبار والقناء** مياه الآبار
قليلة اللطافة وماء القناء المدفونة تحت الارض ثقيل لان احدهما محتقن لا يخلو عن تعفن والآخر محجوب عن الهواء وينبغي ان لا يشرب
على الفور حتى يصمد للهواء وتاتي عليه ليلة واردؤه ما كانت مجاريه من رصاص او كانت بيره معطلة ولاسيما اذا كانت تربتها رديئة فهذا
الماء وبي وخيم **ماء زمزم** سيد المياه واشرفها واجلها قدرًا واحبها الى النفوس واغلاها ثمنًا وانفسها عند الناس وهو همزة
جبريل وسقيا اسمعيل وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي ذر وقد اقام بين الكعبة واستارها اربعين ما بين
يوم وليلة ليس له طعام غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها طعام طعم وزاد غير مسلم باسناده وشفاء سقم وفي سنن ابن
ماجة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وقد ضعف هذا الحديث
طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر وقد روينا عن عبد الله بن المبارك انه لما حج اتى زمزم فقال اللهم ان
ابن ابي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له فاني
اشربه لظمأ يوم القيمة وابن ابي الموالي ثقة فالحديث اذًا حسن وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعًا وكلا القولين فيه مجازفة



وقد جربت انا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم امورا عجيبة واستشفيت به من عدة امراض فبرأت باذن الله وشاهدت
من يتغذى به الايام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر او اكثر ولا يجد جوعا ويطوف مع الناس كاحدهم واخبرني انه ربما بقي
عليه اربعين يوما وكان له قوة يجامع بها اهله ويصوم ويطوف مرارا **ماء النيل** احد انهار الجنة اصله من وراء جبال
القمر في اقصى بلاد الحبشة من امطار تجتمع هنالك وسيول يمد بعضها بعضا فيسوقه الله تعالى الى الارض الجرز التي لا نبات
بها فيخرج به زرعا تاكل منه الانعام والانام ولما كانت الارض التي يسوقه اليها ابليزا صلبة ان امطرت مطر العادة لم تروَ ولم
تتهيأ للنبات وان امطرت فوق العادة ضرت المساكن والساكن وعطلت المعايش والمصالح فامطر البلاد البعيدة ثم ساق تلك
الامطار الى هذه الارض في نهر عظيم وجعل سبحانه زيادته في اوقات معلومة على قدر ري البلاد وكفايتها فاذا اروى البلاد و
عمها اذن سبحانه بتناقصه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع واجتمع في هذا الماء الامور العشرة التي تقدم ذكرها وكان
من الطف المياه واخفها واعذبها واحلاها **ماء البحر** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه والحل
ميتته وقد جعل الله سبحانه ملحا اجاجا مرا زعاقا لتمام مصالح من على وجه الارض من الآدميين والبهائم فانه دائم راكد كثير
الحيوان وهو يموت فيه كثيرا وينتن فلو كان حلوا لانتن من اقامته وموت حيوانه فيه واجاف وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب
منه ذلك وينتن ويجيف فيفسد العالم فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى ان جعله كالملاحة التي لو القي فيه جيف العالم
كلها وانتانه وامواته لم يغيره شيئا ولا يتغير على مكثه من حين خلق والى ان يطوي الله العالم فهذا هو السبب الغائي الموجب لملوحته
واما الفاعلي فكون ارضه سبخة مالحة وبعد فالاغتسال به نافع من آفات عديدة في ظاهر الجلد وشربه مضر بداخله وخارجه
فانه يطلق البطن ويهزل ويحدث حكة وجربا ونفخا وعطشا ومن اضطر الى شربه فله طرق من العلاج يدفع به مضرته منها
ان يجعل في قدر ويجعل فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد منفوش ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها الى الصوف فاذا كثر عصره
ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد فيحصل في الصوف من البخار ما عذب ويبقى في القدر الزعاق ومنها ان يحفر على شاطئه حفرة
واسعة يرشح ماؤه اليها ثم الى جانبها قريبا منها اخرى ترشح هي اليها ثم ثالثة الى ان يعذب الماء واذا الجأته الضرورة الى شرب الماء
الكدر فعلاجه ان يلقى فيه نوى المشمش او قطعة من خشب الساج او جمرا ملتهبا يطفأ فيه او طينا ارمنيا او سويق حنطة فان
كدرته ترسب الى اسفل **مسك** ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اطيب الطيب المسك وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر وقبل ان يطوف
بالبيت بطيب فيه مسك المسك ملك انواع الطيب واشرفها واطيبها وهو الذي يضرب به الامثال ويشبه به غيره ولا يشبه
بغيره وهو كثبان الجنة وهو حار يابس في الثانية يسر النفس ويقويها ويقوي الاعضاء الباطنة جميعها شربا وشما والظاهرة اذا
وضع عليها نافع للمشايخ والمبرودين لا سيما زمن الشتاء جيد للغشي والخفقان وضعف القوة بانعاشه للحرارة الغريزية ويجلو
بياض العين وينشف رطوبتها ويفش الرياح منها ومن جميع الاعضاء ويبطل عمل السموم وينفع من نهش الافاعي ومنافعه
كثيرة جدا وهو اقوى المفرحات **مرزنجوش** ورد فيه حديث لا نعلم صحته عليكم بالمرزنجوش فانه جيد للخشام والخشام
الزكام وهو حار يابس ينفع شمه من الصداع البارد والكائن عن البلغم والسوداء والزكام والرياح الغليظة ويفتح السدد

حادثة في الراس والمنخرين ويحلل اكثر الاورام الباردة فينفع من اكثر الاورام والاوجاع الباردة الرطبة واذا احتمل ادر الطمث واعان على الحبل واذا دق ورقه اليابس وكمد به اذهب اثار الدم العارض تحت العين واذا ضمد به مع الخل نفع لسعة العقرب ودهنه نافع لوجع الظهر والركبتين ويذهب بالاعياء ومن ادمن شمه لم ينزل في عينيه الماء واذا استعط بمائه مع دهن اللوز المر فتح سدد المنخرين ونفع من الريح العارضة فيها وفي الراس **ملح** روى ابن ماجة في سننه من حديث انس يرفعه سيد ادامكم الملح وسيد الشيء هو الذي يصلحه ويقوم عليه وغالب الادام انما يصلح بالملح وفي مسند البزار مرفوعا سيوشك ان تكونوا في الناس كالملح في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وذكر البغوي في تفسيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ان الله انزل اربع بركات من السماء الى الارض الحديد والنار والماء والملح والموقوف اشبه الملح يصلح اجسام الناس واطعمتهم ويصلح كل شيء يخالطه حتى الذهب والفضة وذلك ان فيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضا وفيه جلاء وتحليل واذهاب للرطوبات الغليظة وتنشيف لها وتقوية للابدان ومنع من عفونتها وفسادها ونفع من الجرب المتقرح واذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من العين ومحق الظفرة والاندراني ابلغ في ذلك ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ويحدر البراز واذا دلك بطون اصحاب الاستسقاء نفعهم وينقي الاسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ومنافعه كثيرة

حرف النون

نخل مذكور في القرآن في غير موضع وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها اخبروني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي انها النخلة فاردت ان اقول هي النخلة ثم نظرت فاذا انا اصغر القوم سنا فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فذكرت ذلك لعمر فقال لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا ففي هذا الحديث القاء العالم المسائل على اصحابه وتمرينهم واختبار ما عندهم وفيه ضرب الامثال والتشبيه وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من كبائرهم واجلالهم وامساكهم عن الكلام بين ايديهم وفيه فرح الرجل باصابة ولده وتوفيقه للصواب وفيه انه لا يكره للولد ان يجيب بما عرف بحضرة ابيه وان لم يعرفه الاب وليس في ذلك اساءة ادب عليه وفيه ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخلة وكثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام وثمرها يوكل رطبا ويابسا وبلحا ويانعا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة وجذوعها للبناء والآلات والاواني ويتخذ من خوصها الحصر والمكاتل والاواني والمراوح وغير ذلك ومن ليفها الحبال والحشايا وغيرها ثم آخر شيء نواها علف للابل ويدخل في الادوية والاكحال ثم جمال نباتها وحسن هيأتها وبهجة منظرها وحسن نضد ثمرها وصنعه وبهجته ومسرة للنفوس عند رويته فرويتها مذكرة لفاطرها وخالقها وبديع صنعته وكمال قدرته وتمام حكمته ولا شيء اشبه بها من الرجل المؤمن اذ هو خير كله ونفع ظاهر وباطن وهي الشجرة التي حن جذعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فارقه شوقا الى قربه وسماع كلامه وهي التي نزلت تحتها مريم لما ولدت عيسى ع وقد ورد في حديث في اسناده نظر اكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم وقد اختلف الناس في تفضيلها على الحبلة وبالعكس على قولين وقد قرن الله بينهما في كتابه في غير موضع وما اقرب احدهما من صاحبه وان كان كل واحد منهما في محل سلطانه ومنبته والارض التي توافقه افضل وانفع

نرجس فيه حديث لا يصح عليكم بشم النرجس فان في القلب حبة الجنون والجذام والبرص لا يقطعها الا شم النرجس وهو حار يابس

في الثانية واصله يدمل القروح الغائرة الى العصب وله قوة غسالة جالية جابذة واذا طبخ وشرب ماؤه او اكل مسلوقا هيج القيء وجذب الرطوبة من قعر المعدة واذا طبخ مع الكرسنة والعسل نقى اوساخ القروح وفجر الدبيلات العسرة النضج وزهره معتدل الحرارة لطيف ينفع الزكام البارد وفيه تحليل قوي ويفتح سدد الدماغ والمنخرين وينفع من الصداع الرطب والسوداوي ويصدع الرؤس الحارة والمحرق منه اذا شق قضيبه صليبا وغرس صار مضاعفا ومن ادمن شمه في الشتاء امن من البرسام في الصيف وينفع من اوجاع الرأس الكائنة من البلغم والمرة السوداء وفيه من العطرية ما يقوي القلب والدماغ وينفع من كثير من امراضها وقال صاحب التيسير شمه يذهب بصرع الصبيان **نورة** روى ابن ماجة من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده وقد ورد فيها عدة احاديث هذا امثلها وقد قيل ان اول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود واصلها كلس جزآن وزرنيخ جزء يخلطان بالماء ويتركان في الشمس او الحمام بقدر ما تنضج وتشتد زرقته ثم يطلى به ويجلس ساعة ريثما يعمل ولا يمس بماء ثم يغسل ويطلى مكانها بالحناء لاذهاب ناريتها **نبق** ذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي مرفوعا ان آدم لما اهبط الى الارض كان اول شيء اكل من ثمارها النبق وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النبق في الحديث المتفق على صحته انه رأى سدرة المنتهى ليلة اسري به واذا نبقها مثل قلال هجر والنبق ثمر شجر السدر يعقل الطبيعة وينفع من الاسهال ويدبغ المعدة ويسكن الصفراء ويغذو البدن ويشهي الطعام ويولد بلغما وينفع الذرب الصفراوي وهو بطيء الهضم وسويقه يقوي الحشاء وهو يصلح الامزجة الصفراوية وتدفع مضرته بالشهد واختلف فيه هل هو رطب او يابس على قولين والصحيح ان رطبه بارد رطب ويابسه بارد يابس **حرف الهاء** هندباء ورد فيها ثلاثة احاديث لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت مثلها بل هي موضوعة احدها كلوا الهندباء ولا تنقضوه فانه ليس يوم من الايام الا وقطرات من الجنة تقطر عليه الثاني من اكل الهندباء ثم نام عليه لم يحل فيه سم ولا سحر الثالث ما من ورقة من ورق الهندباء الا وعليها قطرة من الجنة وبعد فهي مستحيلة المزاج منقلبة بانقلاب فصول السنة فهي في الشتاء باردة رطبة وفي الصيف حارة يابسة وفي الربيع والخريف معتدلة وفي غالب احوالها تميل الى البرودة واليبس وهي قابضة مبردة جيدة للمعدة واذا طبخت واكلت بخل عقلت البطن وخاصة البري منها فهو اجود للمعدة واشد قبضا وينفع من ضعفها واذا تضمد بها سكنت الالتهاب العارض في المعدة وتنفع من النقرس ومن اورام العين الحارة واذا تضمد بورقها واصولها نفعت من لسع العقرب وهي تقوي المعدة وتفتح السدد العارضة في الكبد وتنفع من اوجاعها حارها وباردها وتفتح سدد الطحال والعروق والاحشاء وتنقي مجاري الكلى وانفعها للكبد امرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السددي ولا سيما اذا خلط به ماء الرازيانج الرطب واذا دق ورقها ووضع على الاورام الحارة بردها وحللها ويجلو ما في المعدة ويطفئ حرارة الدم والصفراء واصلح ما اكلت غير مغسولة لانها متى غسلت او نفضت فارقتها قوتها وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم واذا اكتحل بمائها نفع من العشاء ويدخل ورقها في الترياق وينفع من لدغ العقرب ويقاوي اكثر السموم واذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت خلص من الادوية القتالة كلها واذا اعتصر اصلها وشرب ماؤه نفع من لسع الافاعي ولسع العقرب ولسع الزنبور ولبن اصلها يجلو بياض العين **حرف الواو** ورس ذكر الترمذي في جامعه من حديث زيد بن ارقم عن النبي

صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان ینعت الزیت والورس فی ذات الجنب قال قتادة یلد به ویلد من الجانب الذی یشتکیه وروی ابن ماجة فی سننه من حدیث زید بن ارقم ایضا قال نعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذات الجنب ورسًا وقسطًا وزیتا یلد به وصح عن ام سلمة رضی اللہ عنها قالت کانت النفساء تقعد بعد نفاسها اربعین یومًا وکانت احدانا تطلی الورس علی وجهها من الکلف قال ابو حنیفة اللغوی الورس یزرع زرعًا ولیس ببری ولست اعرفه بغیر ارض العرب ولا من ارض العرب بغیر بلاد الیمن وقوته فی الحرارة والیبوسة فی اول الدرجة الثانیة واجوده الاحمر اللین القلیل النخالة ینفع من الکلف والحکة والبثور الکائنة فی سطح البدن اذا طلی به وله قوة قابضة صابغة واذا شرب نفع من الوضح ومقدار الشربة منه وزن درهم وهو فی مزاجه ومنافعه قریب من منافع القسط البحری واذا لطخ به علی البهق والحکة والبثور والسفعة نفع منها والثوب المصبوغ بالورس یقوی علی الباه **وسمة** هی ورق النیل وهی تسود الشعر وقد تقدم قریبًا ذکر الخلاف فی جواز الصبغ بالسواد ومن فعله

حرف الیاء یقطین وهو الدباء والقرع واذا کان الیقطین اعرف فانه فی اللغة کل شجرة لا تقوم علی ساق کالبطیخ والقثاء والخیار قال اللہ تعالی وَأَنبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ **فان قیل** ما لا یقوم علی ساق یسمی نجمًا لا شجرًا والشجر ما له ساق قاله اهل اللغة فکیف قال شجرة من یقطین **فالجواب** ان الشجر اذا اطلق کان ما له ساق یقوم علیه واذا قید بشیء تقید به فالفرق بین المطلق والمقید فی الاسماء باب مهم عظیم النفع فی الفهم ومراتب اللغة والیقطین المذکور فی القراٰن هو نبات الدباء وثمره یسمی الدباء والقرع وشجرة الیقطین وقد ثبت فی الصحیحین من حدیث انس بن مالك ان خیاطًا دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لطعام صنعه قال انس رضی اللہ عنه فذهبت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقرب الیه خبزًا من شعیر ومرقًا فیه دباء وقدید قال انس فرأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتتبع الدباء من حوالی الصحفة فلم ازل احب الدباء من ذلك الیوم وقال ابو طالوت دخلت علی انس بن مالك رضی اللہ عنه وهو یاکل القرع ویقول یا لك من شجرة ما احبك الی لحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاك وفی الغیلانیات من حدیث هشام بن عروة عن ابیه عن عایشة رضی اللہ عنها قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عایشة اذا طبختم قدرًا فاکثروا فیها من الدباء فانها تشد قلب الحزین

الیقطین بارد رطب یغذو غذاء یسیرًا وهو سریع الانحدار وان لم یفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود ومن خاصیته انه یتولد منه خلط محمود مجانس لما یصحبه فان اکل بالخردل تولد منه خلط حریف وبالملح خلط مالح ومع القابض قابض وان طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جیدا وهو لطیف مائی یغذو غذاء رطبًا بلغمیا وینفع المحرورین ولا یلائم المبرودین ومن الغالب علیهم البلغم وماؤه یقطع العطش ویذهب الصداع الحار اذا شرب او غسل به الراس وهو ملین للبطن کیف استعمل ولا یتداوی المحرورون بمثله ولا اعجل منه نفعا ومن منافعه انه اذا لطخ بعجین وشوی فی الفرن او التنور واستخرج ماؤه وشرب ببعض الاشربة اللطیفة سکن حرارة الحمی الملتهبة وقطع العطش وغذا غذاء حسنًا واذا شرب بترنجبین وسفرجل مربی اسهل صفراء محضة واذا طبخ القرع وشرب ماؤه بشیء من عسل وشیء من نطرون احدر بلغمًا ومرة معًا واذا دق وعمل منه ضماد علی الیافوخ نفع من الاورام الحارة فی الدماغ واذا عصرت جرادته وخلط ماؤها بدهن الورد وقطر منها فی الاذن نفعت من الاورام الحارة وجرادته نافعة من اورام العین الحارة

ومن النقرس الحار وهو شديد النفع لاصحاب الامزجة الحارة والمحمومين ومتى صادف في المعدة خلطا رديا استحال الى
طبيعته وفسد وولد في البدن خلطا رديا ودفع مضرته بالخل والمرى وبالجملة فهو من الطف الاغذية واسرعها انفعالا
ويذكر عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من اكله **فصل** وقد رأيت ان اختم الكلام في هذا
الباب بفصل مختصر عظيم النفع في المحاذر والوصايا الكلية النافعة ليتم منفعة الكتاب ورأيت لابن ماسويه فصلا في
كتاب المحاذير نقلته بلفظه **قال** من اكل البصل اربعين يوما وكلف فلا يلومن الا نفسه ومن افتصد فاكل مالحا فاصابه بهق
او جرب فلا يلومن الا نفسه ومن جمع في معدته البيض والسمك فاصابه فالج او لقوة فلا يلومن الا نفسه ومن دخل الحمام
وهو ممتلئ فاصابه فالج فلا يلومن الا نفسه ومن جمع في معدته اللبن والسمك فاصابه جذام او برص او نقرس فلا يلومن
الا نفسه ومن جمع في معدته اللبن والنبيذ فاصابه برص او نقرس فلا يلومن الا نفسه ومن احتلم فلم يغتسل حتى وطئ
اهله فولدت مجنونا او مخبلا فلا يلومن الا نفسه ومن اكل بيضا مسلوقا باردا وامتلأ منه فاصابه ربو فلا يلومن
الا نفسه ومن جامع فلم يصبر حتى يفرغ فاصابه حصاة فلا يلومن الا نفسه ومن نظر في المرآة ليلا فاصابه لقوة او اصابه
داء فلا يلومن الا نفسه **فصل** وقال ابن بختيشوع احذر ان تجمع بين البيض والسمك فانهما يورثان القولنج والبواسير
ووجع الاضراس وادامة اكل البيض يولد الكلف في الوجه اكل الملوحة والسمك المالح والافتصاد بعد الحمام يولد البهق والجرب
ادامة اكل كلى الغنم يعقر المثانة الاغتسال بالماء البارد بعد اكل السمك الطري يولد الفالج وطئ المرأة الحائض يولد الجذام
الجماع من غير ان يهريق الماء عقيبه يولد الحصاة طول المكث في المخرج يولد الداء الدوي قال بقراط الاقلال من الضار
خير من الاكثار من النافع وقال استديموا الصحة بترك التكاسل عن التعب وبترك الامتلاء من الطعام والشراب وقال
بعض الحكماء من اراد الصحة فليجود الغذاء وليأكل على نقاء وليشرب على ظمأ وليقلل من شرب الماء ويتمدد بعد الغداء ويتمشى
بعد العشاء ولا ينام حتى يعرض نفسه على الخلاء وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء ومرة في الصيف خير من عشر في الشتاء
واكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء ومجامعة العجائز تهرم اعمار الاحياء وتسقم ابدان الاصحاء ويروى هذا عن علي
كرم الله وجهه ولا يصح عنه وانما بعضه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وكلام غيره وقال الحارث من سره البقاء
ولا بقاء فليباكر الغداء وليعجل العشاء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء وقال الحارث اربعة اشياء تهدم البدن الجماع على
البطنة ودخول الحمام على الامتلاء واكل القديد وجماع العجوز ولما احتضر الحارث اجتمع اليه الناس فقالوا امرنا بامر ننتهي اليه
من بعدك فقال لا تتزوجوا من النساء الا شابة ولا تاكلوا من الفاكهة الا في اوان نضجها ولا يتعالجن احدكم ما احتمل بدنه الداء
وعليكم بتنظيف المعدة في كل شهر فانها مذيبة للبلغم مهلكة للمرة منبتة للحم واذا تغذى احدكم فلينم على اثر غذائه ساعة
واذا تعشى فليمش اربعين خطوة وقال بعض الملوك لطبيبه لعلك لا تبقى لي فصف لي صفة آخذها عنك فقال لا تنكح الا شابة
ولا تاكل اللحم الا فتيا ولا تشرب الدواء الا من علة ولا تاكل الفاكهة الا في نضجها واجد مضغ الطعام واذا اكلت نهارا فلا باس
ان تنام واذا اكلت ليلا فلا تنم حتى تمشي ولو خمسين خطوة ولا تاكلن حتى تجوع ولا تتكارهن على الجماع ولا تحبس البول وخذ
من الحمام قبل ان يأخذ منك ولا تاكلن طعاما وفي معدتك طعام واياك ان تاكل ما تعجز اسنانك عن مضغه فتعجز معدتك

عن هضمه وعليك في كل اسبوع بقيئة تنقي جسمك ونعم الكنز الدم في جسدك فلا تخرجه الا عند الحاجة اليه وعليك
بدخول الحمام فانه يخرج من الاطباق ما لا يصل الادوية الى اخراجه وقال الشافعي رحمه الله تعالى اربعة تقوي البدن اكل
اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على
الريق وكثرة اكل الحامض واربعة تقوي البصر الجلوس تجاه الكعبة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف المجلس واربعة
توهن البصر النظر الى القذر والى المصلوب والى فرج المرأة والقعود مستدبر القبلة واربعة تزيد في الجماع اكل العصافير و
الاطريفل والفستق والخروب واربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين ومجالسة العلماء وقال افلاطون خمس
يذبن البدن وربما قتلن قصر ذات اليد وفراق الاحبة وتجرع المغائظ ورد النصح وضحك ذوي الجهل بالعقلاء وقال طبيب المأمون
عليك بخصال من حفظها فهو جدير ان لا يعتل الا علة الموت لا تاكل طعاما وفي معدتك طعام واياك ان تاكل طعاما يتعب
اضراسك في مضغه فتعجز معدتك عن هضمه واياك وكثرة الجماع فانه يقتبس نور الحيوة واياك ومجامعة العجوز فانه يورث
موت الفجاءة واياك والفصد الا عند الحاجة اليه وعليك بالقيء في الصيف ومن جوامع كلمات ابقراط قوله كل كثير فهو معاد
للطبيعة وقيل لجالينوس مالك لا تمرض فقال لاني لم اجمع بين طعامين رديين ولم ادخل طعاما على طعام ولم احبس في المعدة
طعاما تاذيت منه **فصل** واربعة اشياء تمرض الجسم الكلام الكثير والنوم الكثير والاكل الكثير والجماع الكثير فالكلام الكثير
يقلل مخ الدماغ ويضعفه ويعجل الشيب والنوم الكثير يصفر الوجه ويعمي القلب ويهيج العين ويكسل عن العمل ويولد الرطوبات
في البدن والاكل الكثير يفسد فم المعدة ويضعف الجسم ويولد الرياح الغليظة والادواء العسرة والجماع الكثير يهد البدن و
يضعف القوى ويجفف رطوبات البدن ويرخي العصب ويورث السدد ويعم ضرره جميع البدن ويخص الدماغ لكثرة ما
يتحلل منه به من الروح النفساني واضعافه اكثر من اضعاف جميع المستفرغات ويستفرغ من جوهر الروح شيئا كثيرا وانفع
ما يكون اذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن حلالا مع سن الشبوبية وحرارة المزاج ورطوبته
وبعد العهد به وخلاء القلب من الشواغل النفسانية ولم يفرط فيه ولم يقارنه ما ينبغي تركه معه من امتلاء مفرط او خواء
او استفراغ او رياضة تامة او حر مفرط او برد مفرط فاذا راعى فيه هذه الامور العشرة انتفع به جدا وايها فقد حصل له من
الضرر بحسبه وان فقدت كلها او اكثرها فهو الهلاك المعجل **فصل** والحمية المفرطة في الصحة كالتخليط في المرض والحمية المعتدلة
نافعة وقال جالينوس لاصحابه اجتنبوا ثلثا وعليكم باربع ولا حاجة لكم الى طبيب اجتنبوا الغبار والدخان والنتن وعليكم
بالدسم والطيب والحلوى والحمام ولا تاكلوا فوق شبعكم ولا تتخللوا بالباذروج والريحان ولا تاكلوا الجوز عند المساء ولا ينام من به
زكمة على قفاه ولا ياكل من به غم حامضا ولا يسرع المشي من افتصد فانه يكون مخاطرة الموت ولا يتقيأ من تولمه
عينه ولا تاكلوا في الصيف لحما كثيرا ولا ينم صاحب الحمى الباردة في الشمس ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبزر ومن شرب كل يوم
في الشتاء قدحا من ماء حار امن من الاعلال ومن دلك جسمه في الحمام بقشور الرمان امن من الجرب والحكة ومن اكل خمس
سوسنات مع قليل مصطكي رومي وعود خام ومسك بقي طول عمره لا يضعف معدته ولا تفسد ومن اكل بزر البطيخ مع
السكر نظف الحصا من معدته وزالت عنه حرقة البول **فصل** اربعة تهدم البدن الهم والحزن والجوع والسهر

وأربعة تفرح النظر إلى الخضرة وإلى الماء الجاري والمحبوب والثمار وأربعة تظلم البصر المشي حافيا والتصبح والمسا بوجه البغيض والثقيل والعدو وكثرة البكاء وكثرة النظر في الخط الدقيق وأربعة تقوي الجسم لبس الثوب الناعم ودخول الحمام المعتدل وأكل الطعام الحلو والدسم وشم الروائح الطيبة وأربعة تيبس الوجه وتذهب ماءه وبهجته وطلاوته الكذب والوقاحة وكثرة السوال عن غير العلم وكثرة الفجور وأربعة تزيد في ماء الوجه وبهجته المروة والوفاء والكرم والتقوى وأربعة تجلب البغضاء والمقت الكبر والحسد والكذب والنميمة وأربعة تجلب الرزق قيام الليل وكثرة الاستغفار بالاسحار وتعاهد الصدقة والذكر اول النهار وآخره وأربعة تمنع الرزق نوم الصبيحة وقلة الصلوة والكسل والخيانة وأربعة تضر بالفهم والذهن ادمان اكل الحامض والفواكه والنوم على القفا والهم والغم وأربعة تزيد في الفهم فراغ القلب وقلة التملي من الطعام والشراب وحسن تدبير الغذاء بالاشياء الحلوة والدسمة واخراج الفضلات المثقلة للبدن ومما يضر بالعقل ادمان اكل البصل والباقلا والزيتون والباذنجان وكثرة الجماع والوحدة والافكار والسكر وكثرة الضحك والغم قال بعض اهل النظر قطعت في ثلث مجالس فلم اجد لذلك علة الا اني اكثرت من اكل الباذنجان في احد تلك الايام ومن الزيتون في الآخر ومن الباقلا في الثالث

فصل

قد اتينا على جملة نافعة من اجزاء الطب العلمي لعل الناظر فيها لا يظفر بكثير منها الا في هذا الكتاب واريناك قرب ما بينها وبين الشريعة وان الطب النبوي نسبة طب الطبائعيين اليه اقل من نسبة طب العجائز الى طبهم والامر فوق ما ذكرناه واعظم مما وصفناه بكثير ولكن فيما ذكرناه تنبيه باليسير على ما وراءه ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل فليعلم ما بين القوة المؤيدة بالوحي من عند الله والعلوم التي رزقها الله الانبياء والعقول والبصائر التي منحهم الله اياها وبين ما عند غيرهم ولعل قائلا ان يقول ما لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وما لهذا الباب وذكر قوى الادوية وقوانين العلاج وتدبير امر الصحة وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فان هذا واضعافه واضعاف اضعافه من فهم بعض ما جاء به وارشاده اليه ودلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله منّ يمن الله به على من يشاء من عباده فقد اوجدناك اصول الطب الثلثة في القرآن وكيف تنكر ان تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الابدان كاشتمالها على صلاح القلوب وانها مرشدة الى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها الى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والايماء كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه ولا تكن ممن اذا جهل شيئا عاداه ولو رزق العبد تضلعا من كتاب الله وسنة رسوله وفهما تاما في النصوص ولوازمها لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه ولاستنبط جميع العلوم الصحيحة منه فمدار العلوم كلها على معرفة الله وامره وخلقه وذلك مسلم الى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه فهم اعلم الخلق بالله وامره وخلقه وحكمته في خلقه وامره وطب اتباعهم اصح وانفع من طب غيرهم وطب اتباع خاتمهم وسيدهم وامامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اكمل الطب واصحه وانفعه ولا يعرف هذا الا من عرف طب الناس سواهم وطبهم ثم وازن بينهما فحينئذ يظهر له التفاوت وهم اصح الامم عقولا وفطرا واعظمهم علما واقربهم في كل شئ الى الحق لانهم خيرة الله في الامم كما ان رسولهم خيرته من الرسل والعلم الذي وهبهم اياه والحلم والحكمة امر لا يدانيهم فيه غيرهم وقد روى الامام احمد في مسنده من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله فظهر اثر كرامتها على الله سبحانه

في علومهم وعقولهم واحلامهم وفطرهم وهم الذين عرضت عليهم علوم الامم قبلهم وعقولهم واعمالهم ودرجاتهم فازدادوا بذلك
علماً وحلماً وعقولاً الى ما افاض الله سبحانه عليهم من علمه وحلمه ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم والصفراوية لليهود والبلغمية
للنصارى ولذلك غلب على النصارى البلادة وقلة الفهم والفطنة وغلب على اليهود الحزن والهم والغم والصغار وغلب على المسلمين
العقل والشجاعة والفهم والنجدة والفرح والسرور وهذه اسرار وحقائق انما يعرف مقدارها من حسن فهمه ولطف ذهنه وغزر
علمه وعرف ما عند الناس وبالله التوفيق **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في اقضيته واحكامه وليس الغرض من ذلك ذكر
التشريع العام وان كانت اقضيته الخاصة تشريعاً عاماً وانما الغرض ذكر هديه في الاحكام الجزئية التي فصل بها بين الخصوم و
كيف كان هديه في الحكم بين الناس ونذكر مع ذلك قضايا من احكامه الكلية **فصل** ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من
حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه حبس في تهمة قال احمد وعلي بن المديني هذا الاسناد صحيح وذكر ابن زياد عنه صلى الله
عليه وسلم في احكامه انه صلى الله عليه وسلم سجن رجلاً اعتق شركاً له في عبد فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له **فصل**
في حكمه فيمن قتل عبده روى الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله
عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة وامره ان يعتق رقبة ولم يقده به وروى الامام احمد من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه
عنه صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه فان هذا كان محفوظاً وقد سمعه منه الحسن كان قتله تعزيراً الى الامام بحسب ما
يراه من المصلحة وامر رجلاً بملازمة غريمه كما ذكر ابو داود عن النضر بن شميل عن الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخا بني سهم ما تريد ان تفعل باسيرك وروى
ابو عبيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل القاتل وصبر الصابر قال ابو عبيد اي يحبسه للموت حتى يموت وذكر عبد الرزاق
في مصنفه عن علي كرم الله وجهه يحبس الممسك في السجن حتى يموت **فصل** في حكمه في المحاربين حكم بقطع ايديهم وارجلهم و
سمل اعينهم كما سملوا عين الراعي وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً كما فعلوا بالراعي **فصل** في حكمه بين القاتل وولي المقتول ثبت
في صحيح مسلم عنه ان رجلاً ادعى على آخر انه قتل اخاه فاعترف فقال دونك صاحبك فلما ولى قال ان قتله فهو مثله فرجع فقال
انما اخذته بامرك فقال صلى الله عليه وسلم اما تريد ان تبوء باثمك واثم صاحبك فقال بلى فخلى سبيله وفي قوله فهو مثله قولان احدهما
ان القاتل اذا اقيد منه سقط ما عليه فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة وهو لم يقل انه بمنزلته قبل القتل وانما قال ان
قتله فهو مثله وهذا يقتضي المماثلة بعد قتله فلا اشكال في الحديث وانما فيه التعريض والحث بترك القود والعفو **والثاني**
انه ان كان لم يرد قتل اخيه فقتله به فهو متعد مثله اذ كان القاتل متعدياً بالجناية والمقتص متعد بقتل من لم يتعمد القتل
ويدل على هذا التاويل ما روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قتل رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله ما اردت قتله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه اذا كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة
وهي قال النبي صلى الله عليه وسلم عمد يد وخطاء قلب **فصل** في حكمه بالقود على من قتل جارية وانه يفعل به كما فعل ثبت في
الصحيحين ان يهودياً رض راس جارية بين حجرين على اوضاح لها اي حلي فاخذ فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض

رأسه بين حجرين وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة وعلى ان الجاني يفعل به كما فعل وان القتل غيلة لا يشترط فيه اذن
الولي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه الى اوليائها ولم يقل ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاعفوا عنه بل قتله حتما وهذا مذهب
مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومن قال انه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح فان ناقض العهد لا يرضخ رأسه بالحجارة
بل يقتل بالسيف **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحها في الصحيحين ان امرأتين من هذيل
رمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة في الجنين وجعل دية
المقتولة على عصبة القاتلة هكذا في الصحيحين وفي النسائي فقضى في حملها بغرة وان يقتل بها وكذلك قال غيره ايضا انه قتلها
مكانها والصحيح انه لم يقتلها لما تقدم وقد روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد او وليدة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي هذا الحكم ان شبه العمد لا يوجب القود وان العاقلة تحمل الغرة تبعا للدية وان العاقلة
هم العصبة وان زوج القاتلة لا يدخل معهم وان اولادها ايضا ليسوا من العاقلة **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم بالقسامة
فيمن لم يعرف قاتله ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حكم بها بين الانصار واليهود وقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم وقال البخاري وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا امر لم نشهده ولم نره فقال فتبرئكم يهود بايمان خمسين
فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته
اليه واختلف لفظ الاحاديث الصحيحة في محل الدية ففي بعضها انه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وفي بعضها وداه من ابل
الصدقة وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم القى ديته على اليهود لانه وجد بينهم وفي مصنف عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم
بدأ بيهود فابوا ان يحلفوا فرد القسامة على الانصار فابوا ان يحلفوا فجعل عقله على يهود وفي سنن النسائي فجعل عقله على اليهود واعانهم
ببعضها وقد تضمنت هذه الحكومة امورا منها الحكم بالقسامة وانها من دين الله وشرعه ومنها القتل بها لقوله فيدفع برمته
اليه وقوله في لفظ آخر وتستحقون دم صاحبكم فظاهر القرآن والسنة القتل بايمان الزوج وايمان الاولياء في القسامة وهو مذهب
اهل المدينة واما اهل العراق فلا يقتلون في واحد منهما واحمد يقتل في القسامة دون اللعان والشافعي رحمه الله عكسه ومنها
انه يبدأ بايمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى ومنها ان اهل الذمة اذا منعوا حقا عليهم انتقض عهدهم
لقوله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوه واما ان تأذنوا بحرب ومنها ان المدعى عليه اذا بعد عن مجلس الحكم كتب اليه ولم يشخصه و
منها جواز العمل والحكم بكتاب القاضي وان لم يشهد عليه ومنها القضاء على الغائب ومنها انه لا يكتفى في القسامة باقل من خمسين اذا
وجدوا ومنها الحكم على اهل الذمة بحكم الاسلام وان لم يتحاكموا الينا اذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين ومنها وهو الذي اشكل على كثير
من الناس اعطاؤه الدية من اهل الصدقة وقد ظن بعضهم ان ذلك من سهم الغارمين وهذا لا يصح فان غارم اهل الذمة
لا يعطى من الزكوة وظن بعضهم ان ذلك مما فضل من الصدقة عن اهلها فللامام ان يصرفه في المصالح وهذا اقرب من الاول
واقرب منه انه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده واقترض الدية من اهل الصدقة ويدل عليه فوداه من عنده واقرب
من هذا كله انه يقال لما تحملها النبي صلى الله عليه وسلم لاصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما

غرمه لاصلاح ذات البين ولعل هذا مراد من قال انه قضاها من سهم الغارمين وهو صلى الله عليه وسلم لم یاخذ منها لنفسه شيئاً فان الصدقة لا تحل له ولكن جرى عطاء الدية منها مجرى اعطائها من الغرم لاصلاح ذات البين والله اعلم فان قيل فكيف تصنعون بقوله فجعل عقله على اليهود فيقال هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لما كتب اليهم ان يدوا القتيل او يأذنوا بحرب كان هذا كالالزام لهم بالدية ولكن الذی حفظ انهم انكروا ان يكونوا قتلوا وحلفوا على ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده حفظوا زيادة على ذلك فهم اولى بالتقديم فان قيل فكيف تصنعون برواية النسائی انه قسمها على اليهود واعانهم ببعضها قيل هذا ليس بمحفوظ قطعاً فان الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى اولياء القتيل بل لا بد من اقرار او بينة او ايمان المدعين ولم يوجد هنا شئ من ذلك وقد عرض النبی صلى الله عليه وسلم ايمان القسامة على المدعين فابوا ان يحلفوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى **فصل** فی حكمه صلى الله عليه وسلم فی اربعة سقطوا فی بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا ذكر الامام احمد والبزار وغيرهما ان قوماً احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها الاسد فسقط فيها رجل فتعلق بآخر والثانی بالثالث والثالث بالرابع فسقطوا جميعاً فماتوا فارتفع اولياءهم الى علی بن ابی طالب رضی الله عنه فقال اجمعوا من حفر البئر من الناس وقضى للاول بربع الدية لانه هلك فوقه ثلثة والثانی بثلثها لانه هلك فوقه اثنان والثالث بنصفها لانه هلك فوقه واحد والرابع بالدية تامة فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام القابل فقصوا عليه القصة فقال هو ما قضى بينكم وهكذا سياق البزار وسياق احمد نحوه وقال انهم ابوا ان يتراضوا بقضاء علی كرم الله وجهه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا **فصل** فی حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة ابيه روى الامام احمد والنسائی وغيرهما عن البراء رضی الله عنه قال لقيت خالی ابا بردة ومعه الراية فقال ارسلنی رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اقتله واخذ ماله وذكر ابن ابی خيثمة فی تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن ابيه عن جده رضی الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى رجل عرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله قال يحيى بن معين هذا حديث صحيح وفی سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه وذكر الجوزجانی انه رفع الى الحجاج رجل اغتصب اخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من ههنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن مطرف رضی الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطأ حرم المومنين خطوا وسطه بالسيف وقد نص احمد فی رواية اسمعيل بن سعيد فی رجل تزوج امرأة ابيه او بذات محرم فقال يقتل ويدخل ماله فی بيت المال وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعی ومالك وابو حنيفة حده حد الزانی ثم قال ابو حنيفة ان وطيها بعقد عزر فلا حد عليه وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه احق واولى **فصل** فی حكمه صلى الله عليه وسلم بقتل من اتهم بام ولده فلما ظهرت براءته امسك عنه روى ابن ابی خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت عن انس رضی الله عنه ان ابن عم مارية كان يتهم بها فقال النبی صلى الله عليه وسلم لعلی بن ابی طالب رضی الله عنه اذهب فان وجدته عند مارية فاضرب عنقه فاتاه علی فاذا هو فی ركية يتبرد فيها فقال له علی اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه علی كرم الله وجهه ثم اتى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه مجبوب ما له ذكر وفی لفظ آخر انه وجده فی نخلة يجمع تمراً وهو

ملفوف بخرقة فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فاذا هو مجبوب لا ذكر له وقد اشكل هذا القضاء على كثير من الناس فطعن
بعضهم في الحديث ولكن ليس في اسناده من يتعلق عليه وتأوله بعضهم على انه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل انما اراد تخويفه
ليزدجر عن مجيئه اليها قال وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا اليه في الولد علي بالسكين حتى اشق الولد بينكما ولم يرد ان
يفعل ذلك بل قصد استعلام الامر من هذا القول ولذلك كان من تراجم الائمة على ذلك **باب الحاكم يوهم** غير الحق ليتوسل به
الى معرفة الحق فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرف الصحابة براءته وبراءة مارية وعلم انه اذا عاين السيف كشف عن حقيقة
حاله فجاء الامر كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسن من هذا ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بقتله
تعزيرا لاقدامه وجرأته على خلوته بام ولده فلما تبين لعلي حقيقة الحال وانه بريء من الريبة كف عن قتله واستغنى عن القتل بتبين
الحال والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجودا وعدما **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم
في القتيل يوجد بين قريتين روى الامام احمد وابن ابي شيبة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال وجد قتيل بين قريتين
فامر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما فوجد الى احدهما اقرب فكاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاه الى اقربهما
وفي مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار قوم
ان الايمان على المدعى عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا فان نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم وبطل النصف
اذا لم يحلفوا وقد نص الامام احمد في رواية المروزي على القول بمثل رواية ابي سعيد فقال قلت لابي عبد الله القوم اذا اعطوا الشيء
فتبينوا انه ظلم فيه قوم فقال يرد عليهم ان عرف القوم قلت فان لم يعرفوا قال يفرق في ذلك الموضع فقلت فاي شيء الحجة في ان يفرق على
مساكين ذلك الموضع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على اهل المكان يعني القرية التي وجد فيها القتيل فاراه قال
كما ان عليهم الدية هكذا يفرق فيهم يعني اذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث
وجعل الدية على اهل المكان الذي وجد فيه القتيل واحتج به احمد وجعل هذا اصلا في تفريق المال الذي ظلم فيه اهل ذلك المكان
عليهم اذا لم يعرفوا اعيانهم واما الاثر الآخر فمرسل لا يقوم بمثله حجة ولو صح تعين القول بمثله ولم يجز مخالفته ولا يخالف باب الدعاوى
ولا باب القسامة فانه ليس فيهم لوث ظاهر يوجب تقديم المدعين فتقدم المدعى عليهم في اليمين فاذا نكلوا قوي جانب المدعي من وجهين
احدهما وجود القتيل بين ظهرانيهم والثاني نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر فيحلف المدعون ويستحقون
فاذا نكل الفريقان كلاهما اورث ذلك شبهة مركبة من نكول كل واحد منهما فلم ينهض ذلك سببا لايجاب كمال الدية عليهم اذا لم يحلف
غرماؤهم ولا اسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا فجعلت الدية نصفين ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة في
حقهم بترك اليمين ولم تجب عليهم بكمالها لان خصومهم لم يحلفوا فلما كان اللوث مركبا من يمين المدعين ونكول المدعى عليهم ولم يتم
سقط ما يقابل ايمان المدعين وهو النصف ووجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف وهذا من احسن الاحكام واعدلها وبالله
التوفيق **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل ذكر عبد الرزاق في مصنفه وغيره من حديث
عمرو بن شعيب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال يا رسول الله اقدني فقال حتى يبرأ
جرحك فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده النبي صلى الله عليه وسلم فصح المستقاد منه وعرج المستقيد فقال عرجت وبرأ صاحبي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الم آمرك ان لا تستقيد حتى يبرأ جراحك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج ان لا يستقاد منه حتى يبرأ جراح صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ
فما كان من شلل او عرج فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحا فاصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح
صاحبه له **قلت** الحديث في مسند الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده متصل ان رجلا طعن رجلا
بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت
فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه
وفي سنن الدارقطني عن جابر رضي الله عنه ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح
حتى يبرأ المجروح وقد تضمنت هذه الحكومة انه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر امره اما باندمال او بسراية مستقرة
وان سراية الجناية مضمونة بالقود وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ولا ناسخ لهذه الحكومة ولا معارض لها والذي
نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص فتامله وان المجني عليه اذا بادر واقتص من الجاني ثم سرت الجناية الى عضو
من اعضائه او الى نفسه بعد القصاص فالسراية هدر وانه يكتفي بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبسه قال عطاء الجروح
قصاص وليس للامام ان يضربه ولا يسجنه انما هو القصاص وما كان ربك نسيا ولو شاء لامر بالضرب والسجن وقال مالك يقتص منه
بحق الآدمي ويعاقب لجرأته والجمهور يقولون القصاص يغني عن العقوبة الزائدة فهو كالحد اذا اقيم على المحدود لم يحتج معه الى عقوبة اخرى
والمعاصي ثلاثة انواع نوع عليه حد مقدر فلا يجمع بينه وبين التعزير ونوع لا حد فيه ولا كفارة فهذا يردع فيه بالتعزير ونوع فيه كفارة
ولا حد فيه كالوطئ في الاحرام والصيام فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير على قولين للعلماء وهما وجهان لاصحاب احمد والقصاص يجري مجرى
الحد فلا يجمع بينه وبين التعزير **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم بالقصاص في كسر السن في الصحيحين من حديث انس ان
ابنة النضر اخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله
ايقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع كتاب الله القصاص فقالت لا والله لا يقتص منها
ابدا فعفى القوم وقبلوا الدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم
فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض باهدارها ثبت في الصحيحين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من
فيه فوقعت ثناياه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وقد تضمنت هذه الحكومة
ان من خلص نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم او شيء من اطرافه او ماله بذلك فهو هدر غير مضمون **فصل** في قضائه
صلى الله عليه وسلم فيمن اطلع في بيت رجل بغير اذنه فحذفه بحصاة او عود ففقأ عينه فلا شيء عليه ثبت في الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن
عليك جناح وفي لفظ فيهما من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص وفيهما ان رجلا اطلع في حجرة من حجر
النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص وجعل يختله ليطعنه فذهب الى القول بهذه الحكومة والى التي قبلها فقهاء الحديث منهم الامام
احمد والشافعي ولم يقل بها ابو حنيفة ومالك **فصل** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحامل اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع

ما في بطنها وحتى يكفل ولدها ذكره ابن ماجة في سننه وقضى ان لا يقتل الوالد بالولد ذكره النسائي واحمد وقضى ان المؤمنين
يتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر وقضى ان من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل وقضى ان في دية
الاصابع من اليدين والرجلين في كل واحدة عشر من الابل وقضى في الاسنان في كل سن بخمس من الابل وانها كلها سواء وقضى في
العين السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها
وقضى في الانف اذا جدع كله بالدية كاملة واذا جدعت ارنبته بنصفها وفي اليد بنصف الدية وقضى في المامومة بثلث الدية
وفي الجائفة بثلثها وفي المنقلة بخمسة عشر من الابل وقضى في اللسان بالدية وفي الشفتين بالدية وفي البيضتين بالدية وفي
الذكر بالدية وفي الصلب بالدية وفي العينين بالدية وفي احدهما بنصفها وفي الرجل الواحد بنصف الدية وفي اليد بنصف الدية
وقضى ان الرجل يقتل بالمرأة وقضى ان دية الخطأ على العاقلة مائة من الابل واختلفت الرواية عنه في اسنانها ففي السنن الاربعة عنه
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشر ابن لبون ذكر قال الخطابي ولا اعلم
احدا من الفقهاء قال بهذا وفيها ايضا من حديث ابن مسعود انها اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وقضى في العمد اذا رضوا بالدية ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة وما صولحوا
عليه فهو لهم فذهب احمد وابو حنيفة الى القول بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وجعل الشافعي ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون وليس في
واحد من الحديثين وفرضها النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الابل مائة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي
حلة وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جعلها ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم وذكر
اهل السنن الاربعة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا وثبت
عن عمر انه خطب فقال ان الابل قد غلت ففرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة و
على اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وترك دية اهل الذمة فلم يرفعها فيما رفع من الدية وقد روى اهل السنن الاربعة عنه
صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ ابن ماجة قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى
واختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك ديتهم نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد وقال الشافعي رحمه الله ثلثها في الخطاء والعمد وقال ابو حنيفة
بل كدية المسلم في الخطاء والعمد وقال الامام احمد مثل دية المسلم في العمد وعنه في الخطاء روايتان احدهما نصف الدية وهي ظاهر مذهبه
والثاني ثلثها فاخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب واخذ الشافعي بان عمر جعل ديته اربعة الاف وهي ثلث دية المسلم واخذ احمد
بحديث عمرو الا انه في العمد ضعف الدية عقوبة لاجل سقوط القصاص وهكذا عنده من سقط عنه القصاص ضعفت عليه
الدية عقوبة نص عليه توقيفا واخذ ابو حنيفة بما هو اصله من جريان القصاص بينهما فتتساوى ديتهما وقضى صلى الله عليه وسلم
ان عقل المرأة مثل عقل الرجل الى الثلث من ديتها ذكره النسائي فتصير على النصف من ديته وقضى بالدية على العاقلة وبرأ منها
الزوج وولد المرأة القاتلة وقضى في المكاتب انه اذا قتل يودى بقدر ما ادى من كتابته دية الحر وما بقي فدية المملوك قلت يعني قيمته
وقضى بهذا القضاء علي بن ابي طالب وابراهيم النخعي وذكر رواية عن احمد وقال عمر اذا ادى شطر كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا وبه قضى
عبد الملك بن مروان وقال ابن مسعود اذا ادى الثلث وقال عطاء اذا ادى ثلثة ارباع الكتابة فهو غريم والمقصود ان هذا القضاء

النبوي لم تجمع الامة على تركه ولم يعلم نسخه واما حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء فانه في الرق بعد ولا يحصل حريته التامة الا بالاداء **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم على من اقر بالزناء ثبت في صحيح البخاري ومسلم ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزناء فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وفي لفظ لهما انه قال له احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية بني فلان فقال نعم فشهد على نفسه اربع شهادات ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم ثم امر به فرجم وفي لفظ لهما فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه وفي لفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه وفي لفظ لابي داود انه شهد على نفسه اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة قال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال فتدري ما الزناء قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني قال فامر به فرجم وفي السنن انه لما وجد مس الحجارة قال يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي وفي صحيح مسلم فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فانتضح الدم الى وجهه فسبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه وفي الصحيحين ان رجلا قال له انشدك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فتضمنت هذه الاقضية رجم الثيب وانه لا يرجم حتى يقر اربع مرات وانه اذا اقر دون الاربع لم يلزم بتكميل نصاب الاقرار بل للامام ان يعرض عنه ويعرض له بعدم تكميل الاقرار وان اقرار زائل العقل بجنون او سكر ملغى لا عبرة به وكذلك طلاقه وعتقه وايمانه ووصيته وجواز اقامة الحد في المصلى وهذا لا يناقض نهيه ان تقام الحدود في المساجد وان الحر المحصن اذا زنى بجارية فحده الرجم كما لو زنى بحرة وان الامام يستحب له ان يعرض للمقر بان لا يقر وانه يجب استفسار المقر في محل الاجمال لان اليد

والفم والعين لما كان استمتاعها زناء استفسر عنه دفعاً لاحتماله وان الامام له ان يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة
اليه كالسوال عن الفعل وان الحد لا يجب على جاهل بالتحريم لانه صلى الله عليه وسلم سأله عن حكم الزناء فقال اتيت منها حراماً
ما ياتي الرجل من اهله حلالاً وان الحد لا يقام على الحامل وانها اذا ولدت الصبي امهلت حتى ترضعه وتفطمه وان المرأة يحفر لها
دون الرجل وان الامام لا يجب عليه ان يبتدي بالرجم وانه لا يجوز سب اهل المعاصي اذا تابوا وانه يصلى على من قتل في حد الزناء
وان المقر اذا استقال في اثناء الحد وفر ترك ولم يتم عليه الحد فقيل لانه رجوع وقيل لانه توبة قبل تكميل الحد فلا يقام عليه كما
لو مات قبل الشروع فيه وهو اختيار شيخنا وان الرجل اذا اقر انه زنى بفلانة لم يقم عليه حد القذف مع حد الزناء وان ما قبض
من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده وان الامام له ان يوكل له في استيفاء الحد وان الثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم لانه
صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزاً ولا الغامدية ولم يأمر انيساً ان يجلد المرأة التي ارسله اليها وهذا قول الجمهور وحديث عبادة
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة والرجم منسوخ فان هذا كان في اول الامر عند نزول حد الزناء
ثم رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك واما حديث جابر في السنن ان رجلاً زنى فامر به
النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اقر انه محصن فامر به فرجم فقد قال جابر في الحديث نفسه انه لم يعلم احصانه فجلد ثم علم
باحصانه فرجم رواه ابو داود وفيه ان الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد اذا كان عالماً بالتحريم فان ماعزاً لم يعلم ان عقوبته القتل ولم
يسقط هذا الجهل الحد عنه وفيه انه يجوز للحاكم ان يحكم بالاقرار في مجلسه وان لم يسمعه معه شاهدان نص عليه احمد فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لانيس فان اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها وان الحكم اذا كان حقاً محضاً لله لم يشترط الدعوى
به عند الحاكم وان الحد اذا وجب على امرأة جاز للامام ان يبعث اليها من يقيمه عليها ولا يحضرها وترجم النسائي على ذلك صون
النساء عن مجلس الحكم وان الامام والحاكم والمفتي يجوز له الحلف على ان هذا حكم الله عز وجل اذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب وانه
يجوز التوكيل في اقامة الحدود وفيه نظر فان هذا استنابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل
لكن يغرب معها محرمها ان امكن والا فلا وقال مالك لا تغريب على النساء لانهن عورة

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم على اهل الكتاب في الحدود بحكم الاسلام ثبت في الصحيحين والمسانيد ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلاً
منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن
سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما فتضمنت هذه الحكومة ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان وان الذمي يحصن الذمية والى هذا ذهب احمد والشافعي
ومن لم يقل بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث فقال مالك في غير الموطأ لم يكن اليهود باهل ذمة والذي في صحيح البخاري انهم
اهل ذمة ولا شك ان هذا كان بعد العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ولم يكونوا اذ ذاك حرباً كيف وقد
تحاكموا اليه ورضوا بحكمه وفي بعض طرق الحديث انهم قالوا اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف وفي بعض طرقه انهم
دعوه الى بيت مدراسهم فاتاهم وحكم بينهم فهم كانوا اهل عهد وصلح بلا شك وقالت طائفة اخرى انما رجمهما بحكم التوراة قالوا

وسياق القصة صريح في ذلك وهذا مما لا يجدي عليهم شيئًا البتة فانه حكم بينهم بالحق المحض فيجب اتباعه بكل حال فماذا بعد الحق
الا الضلال. وقالت طائفة رجمهما سياسة وهذا من اقبح الاقوال بل رجمهما بحكم الله الذي لا حكم سواه وتضمنت هذه الحكومة
ان اهل الذمة اذا تحاكموا الينا لا نحكم بينهم الا بحكم الاسلام وتضمنت قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض لان الزانيين
لم يقرا ولم يشهد عليهما المسلمون فانهم لم يحضروا زناهما كيف وفي السنن في هذه القصة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشهود فجاؤا اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة وفي بعض طرق هذا الحديث فجاء اربعة منهم وفي
بعضها فقال لليهود ايتوني باربعة منكم وتضمنت الاكتفاء بالرجم وان لا يجمع بينه وبين الجلد قال ابن عباس الرجم في كتاب الله لا يغوص
عليه الا غواص وهو قوله تعالى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ واستنبطه غيره من
قوله إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وقال الزهري في حديثه فبلغنا ان هذه الآية
نزلت فيهم انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم **فصل** في
قضائه صلى الله عليه وسلم في رجل زنى بجارية امرأته في المسند والسنن الاربعة من حديث قتادة عن حبيب بن سالم
ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك
بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة جلدة وان لم تكن احلتها رجمتك بالحجارة فوجدوه
احلتها له فجلده مائة قال الترمذي في اسناد هذا الحديث اضطراب سمعت محمدا يعني البخاري يقول لم يسمع قتادة من حبيب
ابن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو اليسر لم يسمعه ايضا من حبيب بن سالم انما رواه عن خالد بن عرفطة
وسألت محمدا عنه فقال انا اتقي هذا الحديث وقال النسائي هو مضطرب وقال ابو حاتم الرازي خالد بن عرفطة مجهول وفي المسند
والسنن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان
كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها فاختلف الناس في القول
بهذا الحكم فاخذ به احمد في ظاهر مذهبه فان الحديث حسن وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان حبيب بن سالم وابو اليسر
ولم يعرف فيه قدح والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة فان احلال
الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ولا يسقط التعزير فكانت المائة تعزيرا فاذا لم يكن احلتها كان زناء لا شبهة فيه ففيه الرجم
فاي شيء في هذه الحكومة مما يخالف القياس واما حديث سلمة بن المحبق فان صح تعين القول به لم يعدل عنه ولكن قال النسائي
لا يصح هذا الحديث قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ولا يحدث عنه غير الحسن
يعني قبيصة بن حريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة
ابن المحبق وقال البيهقي وقبيصة بن حريث غير معروف وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة غير معروف والحجة لا تقوم
بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث ممن سمع وطائفة اخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه فقالت طائفة هو منسوخ
وكان هذا قبل نزول الحدود وقالت طائفة بل وجهه انه اذا استكرهها فقد افسدها على سيدتها ولم تبق ممن تصلح لها ولحق
بها العار وهذه مثلة معنوية فهي كالمثلة الحسية او ابلغ منها وهو قد تضمن امرين اتلافها على سيدتها والمثلة المعنوية بها فتلزمه

غرامتها للسيد تهاو يعتق عليه وأمّا ان طاوعته فقد افسدتها على سيدتها فيلزمه قيمتها بها ويملكها لان القيمة قد استحقت عليه بمطاوعتها وارادتها خرجت عن شبه المثلة قالوا ولا بعد فی تنزيل الاتلاف المعنوی منزلة الاتلاف الحسی اذ كلاهما يحول بين المالك وبين الانتفاع بملكه ولا ريب ان جارية الزوجة اذا صارت موطوءة لزوجها فانها لا تبقی لسيدتها كما كانت قبل الوطی فهذا الحكم من احسن الاحكام وهو موافق للقياس الاصولی بالجملة فالقول به مبنی علی قبول الحديث ولا تضر كثرة المخالفين له ولو كانوا اضعاف اضعافهم **فصل** ولم يثبت عنه صلی الله عليه وسلم انه قضی فی اللواط بشیء لان هذا لم تكن تعرفه العرب ولم يرفع اليه صلی الله عليه وسلم ولكن ثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه اهل السنن الاربعة واسناده صحيح وقال الترمذی حديث حسن وحكم به ابو بكر الصديق وكتب به الی خالد بعد مشاورة الصحابة وكان علی كرم الله وجهه اشدهم فی ذلك وقال ابن القصار وشيخنا اجمعت الصحابة علی قتله وانما اختلفوا فی كيفية قتله فقال ابو بكر الصديق يرمی من شاهق وقال علی كرم الله وجهه يهدم عليه حائط وقال ابن عباس رضی الله عنهما يقتلان بالحجارة فهذا اتفاق منهم علی قتله وان اختلفوا فی كيفيته وهذا موافق لحكمه صلی الله عليه وسلم فيمن وطی ذات محرم لان الوطی فی الموضعين لا يباح للواطی بحال ولهذا جمع بينهما فی حديث ابن عباس رضی الله عنهما فانه روی عنه صلی الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه وروی ايضا عنه من وقع علی ذات رحم فاقتلوه وفی حديثه ايضا بالاسناد من اتی بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وهذا الحكم علی وفق حكم الشارع فان المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوباتها ووطی من لا يباح بحال اعظم جرما من وطی من يباح فی بعض الاحوال فيكون حده اغلظ وقد نص احمد فی احد الروايتين عنه ان حكم من اتی بهيمة حكم اللواط سواء فيقتل بكل حال او يكون حده حد الزانی واختلف السلف فی ذلك فقال الحسن رضی الله عنه حده حد الزانی وقال ابو سلمة رضی الله عنه يقتل بكل حال وقال الشعبی والنخعی يعزر وبه اخذ الشافعی ومالك وابو حنيفة واحمد فی رواية فان ابن عباس رضی الله عنه افتی بذلك وهو راوی الحديث **فصل** وحكم صلی الله عليه وسلم علی من اقر بالزناء بامرأة معينة بحد الزنی دون حد القذف ففی السنن من حديث سهل بن سعد ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم فاقر عنده انه زنی بامرأة سماها فبعث رسول الله صلی الله عليه وسلم الی المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها فتضمنت هذه الحكومة امرين **احدهما** وجوب الحد علی الرجل وان كذبته المرأة خلافا لابی حنيفة وابی يوسف انه لا يحد **الثانی** انه لا يجب عليه حد القذف للمرأة وأمّا ما رواه ابو داؤد فی سننه من حديث ابن عباس رضی الله عنه ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم فاقر انه زنی بامرأة اربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكرا ثم سأله البينة علی المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلد حد الفرية ثمانين فقال النسائی هذا حديث منكر انتهی وفی اسناده القاسم بن فياض الانباری الصنعانی تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به **فصل** وحكم فی الامة اذا زنت ولم تحصن بالجلد واما قوله تعالی فی الاماء فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ فهو نص فی ان حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد واما قبل التزويج فامر بجلدها وفی هذا الحد قولان **احدهما** انه الحد ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده فان للسيد اقامته قبله واما بعده فلا يقيمه الا الامام **والقول الثانی** ان جلدها قبل الاحصان تعزير لا حد ولا يبطل هذا ما رواه مسلم فی صحيحه من حديث ابی هريرة رضی الله عنه يرفعه اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلث مرات فان عادت فی الرابعة

فليجلدها وليبعها ولو بضفير وفي لفظ فليضربها بكتاب الله وفي صحيحه ايضا من حديث علي كرم الله وجهه انه قال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فان التعزير يدخل فيه لفظ الحد في لسان الشارع كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنسا وقدرا في مواضع عديدة لم يثبت نسخها ولم يجتمع الامة على خلافها وعلى كل حال فلا بد ان يخالف حالها بعد الاحصان حالها قبله والا لم يكن للتقييد فائدة فاما ان يقال قبل الاحصان لا حد عليها والسنة الصحيحة تبطل ذلك واما ان يقال حدها قبل الاحصان حد الحرة وبعده نصفه وهذا باطل قطعا مخالف لقواعد الشرع واصوله واما ان يقال حدها قبل الاحصان تعزير وبعده حد وهذا اقوى واما ان يقال الافتراق بين الحالين في اقامة الحد لا في قدره وانه في احدى الحالتين للسيد وفي الاخرى للامام وهذا اقرب ما يقال وقد يقال ان تنصيصه على التنصيف بعد الاحصان لئلا يتوهم متوهم ان بالاحصان تزول التنصيف ويصير حدها حد الحرة كما ان الجلد عن البكر يزول بالاحصان وينتقل الى الرجم فبقي على التنصيف في اكمل حالتيها وهي الاحصان تنبيها على انه اذا اكتفي به فيها ففي ما قبل الاحصان اولى واحرى والله اعلم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريض زنى ولم يحتمل اقامة الحد بان يؤخذ له مائة شمراخ فيضرب بها ضربة واحدة

فصل وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد القذف لما انزل الله سبحانه براءة زوجته من السماء فجلد رجلين وامرأة وهما حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال ابو جعفر النفيلي ويقولون المرأة حمنة بنت جحش وحكم فيمن بدل دينه بالقتل ولم يخص رجلا من امرأة وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد اسلامها يقال لها ام قرفة وحكم في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال وضربه اربعين وتبعه ابو بكر رضي الله عنه على الاربعين وفي مصنف عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين وقال ابن عباس رضي الله عنه لم يوقت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وقال علي كرم الله وجهه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بقتله في الرابعة او الخامسة واختلف الناس في ذلك فقيل هو منسوخ وناسخه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وقيل هو محكم ولا تعارض بين الخاص والعام ولا سيما اذا لم يعلم تاخر العام وقيل ناسخه حديث عبد الله بن حمار فانه اتي به مرارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ولم يقتله وقيل قتله تعزيرا بحسب المصلحة فاذا اكثر منه ولم ينهه الحد واستهان به فللامام قتله تعزيرا لا حدا وقد صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ايتوني به في الرابعة فعلي ان اقتله لكم وهو احد رواة الامر بالقتل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم معاوية وابو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وقبيصة بن ذويب رضي الله عنهم وحديث قبيصة فيه دلالة على ان القتل ليس بحد وانه منسوخ فانه قال فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه ابو داود فان قيل فما تصنعون بالحديث المتفق عليه عن علي كرم الله وجهه انه قال ما كنت لادي من اقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء قلناه نحن لفظ ابي داود ولفظهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسنه قيل المراد بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه بقوله تقديرا لا يزاد عليه ولا ينقص كسائر الحدود والا فعلي رضي الله عنه قد

شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب فيها اربعين وقوله انما هو شئ قلناه نحن يعني التقدير بثمانين لان عمر رضي الله عنه
جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم فاشاروا بثمانين فامضاها ثم جلد علي كرم الله وجهه في خلافته اربعين ثم قال هذا
احب الي ومن تامل الاحاديث رآها تدل على ان الاربعين حد والاربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم
والقتل اما منسوخ واما انه الى راي الامام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها فاذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون
فله ذلك وقد حلق فيها عمر وغرب وهذا من الاحكام المتعلقة بالائمة وبالله التوفيق **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم
في السارق قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم وقضى انه لا يقطع اليد في اقل من ربع دينار وصح عنه انه قال قطعوا في ربع دينار
ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك ذكره الامام احمد وقالت عايشة رضي الله عنها لم يكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن ترس او حجفة وكان كل منهما ذا ثمن وصح عنه انه قال لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع
يده ويسرق البيضة فتقطع يده فقيل هذا حبل السفينة وبيضة الحديد وقيل بل كل حبل وبيضة وقيل هو اخبار بالواقع
اي انه يسرق هذا فيكون سببا لقطع يده بتدريجه منه الى ما هو اكثر منه قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل
كانوا يرون انه منه ما يساوي دراهم وحكم في امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها وقال احمد بهذه الحكومة لا معارض
لها وحكم صلى الله عليه وسلم باسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن والمراد بالخائن خائن الوديعة واما جاحد العارية فيدخل
في اسم السارق شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كلموه في شان المستعيرة الجاحدة قطعها وقال والذي نفسي بيده لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها فادخاله صلى الله عليه وسلم جاحد العارية في اسم السارق كادخاله سائر انواع المسكر في اسم الخمر
فتامله وذلك تعريف للامة بمراد الله من كلامه واسقط صلى الله عليه وسلم القطع عن سارق الثمر والكثر وحكم انه من اصاب
منه شيئا بفمه وهو محتاج فلا شئ عليه ومن خرج منه بشئ فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا في جرينه
وهو بيدره فعليه القطع اذا بلغ ثمن المجن فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل وقضى في الشاة التي توخذ من مراتعها بثمنها مرتين
وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن وقضى بقطع سارق رداء نام صفوان بن امية عليه في المسجد فاراد
صفوان ان يهبه اياه او يبيعه منه فقال هلا كان قبل ان تاتيني به وقطع سارقا سرق ترسا كان في صفة النساء في المسجد ودرأ
القطع عن عبد من عبيد الخمس سرق من الخمس وقال مال الله سرق بعضه بعضا رواه ابن ماجة ورفع اليه سارق فاعترف
ولم يوجد معه متاع فقال له اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع ورفع اليه آخر فقال ما اخالك
سرقت فقال بلى فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع ثم اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له تب الى الله فقال
تبت الى الله فقال تاب الله عليك وفي الترمذي انه قطع سارقا وعلق يده في عنقه قال حديث حسن **فصل** في حكمه صلى
الله عليه وسلم على من اتهم رجلا بسرقة روى ابو داؤد عن ازهر بن عبد الله ان قوما سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة
فاتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوه فقال خليت سبيلهم بغير
ضرب ولا امتحان فقال ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثل الذي اخذت
من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله وحكم رسوله **فصل** وقد تضمنت هذه الاقضية امورا **احدها** انه لا يقطع

في اقل من ثلثة دراهم او ربع دينار **الثاني** جواز لعن اصحاب الكبائر بانواعهم دون اعيانهم كما لعن السارق ولعن اكل الربا وموكله ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من عمل عمل قوم لوط ونهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر ولا تعارض بين الامرين فان الوصف الذي علق عليه اللعن مقتض واما المعين فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية او توبة او مصائب مكفرة او عفو من الله عنه فيلعن الانواع دون الاعيان **الثالث** الاشارة الى سد الذرائع فانه اخبر ان سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده **الرابع** قطع جاحد العارية وهو سارق شرعا كما تقدم **الخامس** ان من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم وقد نص عليه الامام احمد فقال كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم وقد تقدم الحكم النبوي به في صورتين سرقة الثمار المعلقة والشاة من المرتع **السادس** اجتماع التعزير مع الغرم وفي ذلك الجمع بين العقوبتين مالية وبدنية **السابع** اعتبار الحرز فانه صلى الله عليه وسلم اسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة واوجبه على سارقه من الجرين وعند ابي حنيفة ان هذا النقصان ماليته لاسراع الفساد اليه وجعل هذا اصلا في كل ما نقصت ماليته باسراع الفساد اليه وقول الجمهور اصح فانه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلثة احوال حالة لا شيء فيها وهو ما اذا اكل منه بفيه وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع وهو اذا اخذه من شجرة واخرجه وحالة يقطع فيها وهو ما اذا سرقه من بيدره سواء كان قد انتهى جفافه او لم ينته فالعبرة للمكان والحرز لا ليبسه ورطوبته ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم اسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها واوجبه على سارقها من عطنها فانه حرزها **الثامن** اثبات العقوبات المالية وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم واكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه **التاسع** ان الانسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه اين كان سواء كان في المسجد او في غيره **العاشر** ان المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم قطع من سرق منه ترسا وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه وهو احد القولين في مذهب احمد وغيره ومن لم يقطعه قال له فيها حق فان لم يكن له فيها حق قطع كالذمي **الحادي عشر** ان المطالبة في المسروق شرط في القطع فلو وهبه اياه او باعه قبل رفعه الى الامام سقط عنه القطع كما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلا كان قبل ان تأتيني به **الثاني عشر** ان ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه الى الامام وكذلك كل حد بلغ الامام وثبت عنده لا يجوز اسقاطه وفي السنن عنه اذا بلغت الحدود الامام فلعن الله الشافع والمشفع **الثالث عشر** ان من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع **الرابع عشر** انه لا يقطع الا باقرار مرتين او بشهادة شاهدين لان السارق اقر عنده فقال ما اخالك سرقت فقال بلى فقطعه حينئذ ولم يقطعه حتى اعاد عليه مرتين **الخامس عشر** التعريض للسارق بعدم الاقرار وبالرجوع عنه وليس هذا حكم كل سارق بل من السراق من يقر بالعقوبة والتهديد كما سيأتي ان شاء الله تعالى **السادس عشر** انه يجب على الامام حسمه بعد القطع لئلا يتلف وفي قوله احسموه دليل على ان مؤنة الحسم ليست على السارق **السابع عشر** تعليق يد السارق في عنقه تنكيلا له وبه ليراه غيره **الثامن عشر** ضرب المتهم اذا ظهر منه امارات التهمة وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة وحبس في تهمة **التاسع عشر** وجوب تخلية المتهم اذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به وان المتهم اذا رضي بضرب المتهم فان خرج ماله عنده والا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه ان اجيب الى

ذلك وهذا كله مع امارات الريبة كما قضى به النعمان رضى الله عنه واخبر انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم **العشرون**
ثبوت القصاص فى الضربة بالسوط والعصا ونحوهما **فصل** وقد روى عنه ابو داود انه امر بقتل سارق فقالوا انما سرق فقال
اقطعوه ثم جئ به ثانيا فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به فى الثالثة فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به
رابعة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فاتى به فى الخامسة فامر بقتله فقتلوه فاختلف الناس فى هذه الحكومة فالنسائى
وغيره لا يصححون هذا الحديث قال النسائى هذا الحديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى وغيره يحسنه ويقول هذا حكم
خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة فى قتله وطائفة ثالثة بقتله وتقول به ان السارق
اذا سرق خمس مرات قتل فى الخامسة وممن ذهب الى هذا المذهب ابو مصعب من المالكية وفى هذه الحكومة الاتيان على
اطراف السارق الاربعة وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بعبد سرق فاتى به اربع مرات فتركه
ثم اتى به فى الخامسة فقطع يده ثم فى السادسة رجله ثم السابعة يده ثم الثامنة رجله واختلف الصحابة ومن بعدهم
هل يؤتى به على اطرافه كلها ام لا على قولين فقال الشافعى ومالك واحمد فى احدى روايتيه يؤتى عليها كلها وقال ابو حنيفة واحمد
فى رواية ثانية لا يقطع منه اكثر من يد ورجل وعلى هذا القول فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس او ذهاب عضوين من شق فيه
وجهان يظهر اثرهما فيما لو كان اقطع اليد اليمنى فقط او اقطع الرجل اليسرى فقط فان قلنا يؤتى على اطرافه لم يؤثر ذلك وان قلنا لا
يؤتى عليها قطعت رجله اليسرى فى الصورة الاولى ويده اليمنى فى الثانية على العلتين وان كان اقطع اليد اليسرى مع الرجل
اليمنى لم يقطع على العلتين وان كان اقطع اليد اليسرى فقط لم يقطع يمناه على العلتين فيه نظر فتامل وهل تقطع رجله اليسرى
ينبنى على العلتين فان عللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم يقطع وان كان
اقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم يقطع هذا
طرد هذه القاعدة وقال صاحب المحرر فيه تقطع يمنى يديه على الروايتين وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين والذى
يقال فى الفرق انه اذا كان اقطع الرجلين فهو كالمقعد واذا قطعت احدى يديه انتفع بالاخرى فى الاكل والشرب والوضوء والاستجمار
وغيره واذا كان اقطع اليدين لم ينتفع الا برجليه فاذا ذهبت احدهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ومن الفرق ان
اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشى والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش **فصل** فى قضائه صلى الله
عليه وسلم فيمن سبه من مسلم او ذمى او معاهد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى باهدار دم ام ولد الاعمى لما قتلها مولاها
على السب وقتل جماعة من اليهود على سبه واذاه وامن الناس يوم الفتح الا نفرا ممن كان يؤذيه ويهجوه وهم اربعة رجال و
امرأتان وقال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واهدر دمه ودم ابى رافع وقال ابو بكر الصديق
رضى الله عنه لابى برزة الاسلمى وقد اراد قتل من سبه ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا قضاؤه
صلى الله عليه وسلم وقضاء خلفائه من بعده رضوان الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة وقد اعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم
وقد روى ابو داود فى سننه عن على كرم الله وجهه ان يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل
حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وذكر اصحاب السير والمغازى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هجت

امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا فنهض فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينتطح
فيها عنزان وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو اجماع الصحابة وقد ذكر حرب في مسائله
عن مجاهد قال اتي عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر رضي الله عنه من سب الله ورسوله او سب
احدا من الانبياء فاقتلوه ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ايما مسلم سب الله ورسوله او سب احدا من الانبياء
فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة تستتاب فان رجع والا قتل وايما معاهد عاند فسب الله او سب احدا
من الانبياء او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه وذكر احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة على ان يسبوا نبينا والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة
وحكى غير واحد من الائمة الاجماع على قتله قال شيخنا وهو محمول على اجماع الصدر الاول من الصحابة والتابعين والمقصود
انما هو ذكر حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقضائه فيمن سبه واما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح في عدله بقوله اعدل
فانك لم تعدل وفي حكمه بقوله ان كان ابن عمتك وفي قصده بقوله ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله او في خلوته بقوله
يقولون انك تنهى عن الغي وتستخلي به وغير ذلك فذلك ان الحق له فله ان يستوفيه وله ان يتركه وليس لامته ترك استيفاء
حقه صلى الله عليه وسلم وايضا فان هذا كان في اول الامر حيث كان صلى الله عليه وسلم مامورا بالعفو والصفح وايضا فانه كان
يعفو عن حقه لمصلحة التاليف وجمع الكلمة ولئلا ينفر الناس عنه ولئلا يتحدثوا انه يقتل اصحابه وكل هذا يختص
بحياته صلى الله عليه وسلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن سمه ثبت في الصحيحين ان يهودية سمته في شاة
فاكل منها لقمة ثم لفظها واكل معه بشر بن البراء فعفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها هكذا في الصحيحين وعن ابي داؤد
انه امر بقتلها فقيل انه عفى عنها في حقه فلما مات بشر بن البراء قتلها به وفيه دليل على ان من قدم لغيره طعاما مسموما
يعلم به دون آكله فمات به اقيد به **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الساحر في الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم حد
الساحر ضربه بالسيف وهو الصحيح انه موقوف على جندب بن عبد الله وصح عن عمر رضي الله عنه انه امر بقتله وصح عن
حفصة رضي الله عنها انها قتلت مدبرة سحرتها فانكر عليها عثمان اذ فعلته دون امره وروي عن عايشة رضي الله عنها
ايضا انها قتلت مدبرة سحرتها وروي انها باعتها ذكره ابن المنذر وغيره وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل من
سحره من اليهود فاخذ بهذا الشافعي وابو حنيفة واما مالك واحمد فانهما يقتلانه ولكن منصوص احمد ان ساحر اهل الذمة لا يقتل
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الاعصم اليهودي حين سحره ومن قال يقتل ساحرهم يجيب عن هذا بانه لم يقر ولم يقم عليه
بينة وبانه خشي صلى الله عليه وسلم ان يثير على الناس شرا بترك اخراج السحر من البئر فكيف لو قتله **فصل** في حكمه صلى
الله عليه وسلم في اول غنيمة كانت في الاسلام واول قتيل لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش ومعه
سرية الى نخلة ترصد عير القريش واعطاه كتابا مختوما وامره ان لا يقرأه الا بعد يومين فقتلوا عمرو بن الحضرمي واسروا
عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وكان ذلك في الشهر الحرام فعنفهم المشركون ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة
والاسيرين حتى انزل الله سبحانه وتعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ

وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت اليه قريش في فدائهما فقال لا حتى يقدم صاحبانا يعني سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم فلما قدما فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثمان بن عبد الله والحكم وقسم الغنيمة وذكر ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الغنيمة وودى القتيل والمعروف في السير خلاف هذا وفي هذه القصة من الفقه اجازة الشهادة على الوصية المختومة وهو قول مالك وكثير من السلف ويدل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ما حق امرء له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفيها انه لا يشترط في كتاب الامام والحاكم البينة ولا ان يقرأه الامام والحاكم على الحامل له وكل هذا لا اصل له من كتاب ولا سنة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع كتابه مع رسله ويسيرها الى من يكتب اليه ولا يقرأها على حاملها ولا يقيم عليها شاهدين وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الجاسوس** ثبت ان حاطب بن ابي بلتعة لما جس عليه سأله عمر ضرب عنقه فلم يمكنه وقال ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقد تقدم حكم المسألة مستوفى واختلف الفقهاء في ذلك فقال سحنون اذا كاتب المسلم اهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره من اصحاب مالك يجلد جلدا وجيعا ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار وقال ابن القاسم يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ووافق ابن عقيل من اصحاب احمد مالكا واصحابه **فصل في حكمه في الاسرى** ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الاسرى انه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم بمال وبعضهم باسرى من المسلمين واسترق بعضهم ولكن المعروف انه لم يسترق رجلا بالغا فقتل يوم بدر من الاسرى عقبة ابن ابي معيط والنضر بن الحارث وقتل من يهود جماعة من الاسرى كثيرين وفادى اسرى بدر بالمال باربعة الاف الى اربعة مائة وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ومن على ابي عزة الشاعر يوم بدر وقال في اسرى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين وفدى رجالا من المسلمين بامرأة من السبي استوهبها من سلمة بن الاكوع ومن على ثمامة بن اثال واطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش فكان يقال لهم الطلقاء وهذه احكام لم ينسخ منها شيء بل يخير الامام فيها بحسب المصلحة واسترق من اهل الكتاب وغيرهم فسبايا اوطاس وبني المصطلق لم يكونوا كتابيين وانما كانوا عبدة اوثان من العرب واسترق الصحابة من سبي بني حنيفة ولم يكونوا كتابيين قال ابن عباس رضي الله عنهما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ما شاء وهذا هو الحق الذي لا قول سواه **فصل في حكمه في اليهود** بعدة قضايا فعاهدهم اول مقدمه المدينة ثم حاربه بنو قينقاع فظفر بهم ومن عليهم ثم حاربه بنو النضير فظفر بهم واجلاهم ثم حاربه بنو قريظة فظفر بهم وقتلهم ثم حاربه اهل خيبر فظفر بهم واقرهم في ارض خيبر ما شاء سوى من قتل منهم ولما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم اموالهم اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا حكم الله عز وجل من فوق سبع سموات وتضمن هذا الحكم ان ناقض العهد يسري نقضه الى نسائهم وذريتهم اذا كان نقضهم بالحراب وتعود من

اهل حرب في هذا عين حكم الله عز وجل **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر حكم يومئذ باقرار يهود فيها على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وحكم بقتل ابني ابي الحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه على ان لا يكتموا شيئا من اموالهم فكتموا وغيبوا وحكم بعقوبة المتهم بتغييب المال حتى اقر به وقد تقدم ذلك مستوفى في غزاة خيبر وكانت لاهل الحديبية خاصة ولم يغب عنها الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في فتح مكة حكم بان من اغلق بابه او دخل دار ابي سفيان او دخل المسجد او وضع السلاح فهو آمن وحكم بقتل نفر ستة منهم مقيس ابن ضبابة وابن خطل ومغنيتان كانتا يغنيان بهجائه وحكم بانه لا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل اسير ذكره ابو عبيد في الاموال وحكم لخزاعة ان يبذلوا اسيوفهم في بني بكر الى صلوة العصر ثم قال لهم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم حكم صلى الله عليه وسلم ان للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم هذا حكمه الثابت عنه في مغازيه كلها وبه اخذ جمهور العلماء وحكم ان السلب للقاتل واما حكمه باخراج الخمس فقال ابن اسحق كانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلثين فرسا وكان اول فئ وقعت فيه السهمان واخرج منه الخمس ومضت به السنة ووافقه على ذلك القاضي اسمعيل بن اسحاق فقال اسمعيل واحسب ان بعضهم قال ترك امر الخمس بعد ذلك ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف وانما جاء ذكر الخمس يقينا في غنائم حنين وقال الواقدي اول خمس خمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلثة ايام نزلوا على حكمه فصالحهم على ان له اموالهم ولهم النساء والذرية وخمس اموالهم وقال عبادة بن الصامت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلما هزم الله العدو وتبعتهم طائفة يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة استولت على العسكر والغنيمة فلما رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل ونحن طلبنا العدو وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق به لانا احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينال العدو غرته وقال الذين استولوا على العسكر هو لنا نحن حويناه فانزل الله عز وجل يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء قبل ان ينزل وَاعْلَمُوْا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ وقال القاضي اسمعيل انما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني النضير بين المهاجرين وثلثة من الانصار سهل بن حنيف ابي دجانة والحارث بن الصمة ان المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرتهم الانصار ثمارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم قسمت اموال بني النضير بينكم وبينهم واقمتم على مواساتهم في ثماركم وان شئتم اعطيناها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم فقالوا بل تعطيهم دوننا وتمسك ثمارنا فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين فاستغنوا بما اخذوا واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم وهؤلاء الثلثة من الانصار شكوا حاجة **فصل** وكان طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهما بالشام لم يشهدا بدرا فقسم لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهميهما فقالا واجورنا يا رسول الله فقال واجوركما وذكر ابن هشام وابن حبيب ان ابا لبابة والحارث بن حاطب وعاصم بن عدي خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فردهم وامر ابا لبابة على المدينة وابن ام مكتوم على الصلوة واسهم لهم والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال ابن هشام وخوات ابن جبير ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ولم يحضر

احداً الا عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهمه فقال واجري يا رسول الله قال واجرك قال ابن حبيب وهذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم واجمع المسلمون ان لا يقسم لغائب قلت وقد قال احمد ومالك وجماعة من السلف والخلف ان الامام اذا بعث احداً في مصالح الجيش فله سهمه قال ابن حبيب ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يحذيهم من الغنيمة **فصل** وعدل في قسمة الابل والغنم كل عشرة منها ببعير فهذا في التقويم وقسمة المال المشترك واما في الهدى فقد قال جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهذا في الحديبية واما في حجة الوداع فقال جابر ايضاً امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وكلاهما في الصحيح وفي السنن من حديث ابن عباس ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن **فصل** في حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالسلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس بل من اصل الغنيمة وهذا حكمه وقضاؤه قال البخاري في صحيحه السلب للقاتل انما هو من غير الخمس وحكم به بشهادة الواحد وحكم به بعد القتل فهذه اربعة احكام تضمنها حكمه صلى الله عليه وسلم بالسلب لمن قتل قتيلاً وقال مالك واصحابه السلب لا يكون الا من الخمس وحكمه حكم النفل قال مالك ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولا فعله في غير يوم حنين ولا فعله ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما قال ابن المواز ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه قال اصحابه قال الله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فجعل اربعة اخماس لمن غنمها فلا يجوز ان يؤخذ شيء مما جعله الله لهم بالاحتمال وايضاً فلو كانت هذه الاية انما هي في غير الاسلاب لم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم حكمها الى حنين وقد نزلت في قسمة بدر وايضاً فانه قال من قتل قتيلاً فله سلبه بعد ان برد القتال ولو كان امراً متقدماً لعلمه ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد اكابر اصحابه وهو لم يطلبه حتى سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قالوا وايضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من راس الغنيمة لم يخرج حق مغنم الا بما تخرج به الاملاك من البينات او شاهد ويمين قالوا وايضاً فلو وجب للقاتل ولم يجد بينة لكان يوقف كاللقطة ولا يقسم وهذا اذا لم تكن بينة يقسم فخرج من معنى الملك ودل على انه الى اجتهاد الامام يجعله من الخمس الذي يجعل في غيره هذا مجموع ما احتج به لهذا القول قال الاخرون قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قبل حنين بستة اعوام فذكر البخاري في صحيحه ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء الانصاريين ضربا ابا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وسلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح وهذا يدل على ان كون السلب للقاتل امر مقرر معلوم من اول الامر وانما تجدد يوم حنين الاعلام العام والمناداة به لا شرعيته واما قول ابن المواز ان ابا بكر وعمر لم يفعلاه فجوابه من وجهين احدهما ان هذا شهادة على النفي فلا تسمع الثاني انه يجوز ان يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر وثبت من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه وحتى لو صح عنهما ترك ذلك تركاً صحيحاً لا احتمال فيه لم يقدم على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضاً فقوله لم يعط غير البراء بن مالك

سلب قتيله فقد اعطى السلب لسلمة بن الاكوع ولمعاذ بن عمرو ولابي طلحة الانصاري قتل عشرين يوم حنين فاخذ اسلابهم
وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها في الصحيح فالشهادة على النفي لا تكاد تسلم من النقض واما قوله وخمسه فهذا لم يحفظ به
اثر البتة بل المحفوظ خلافه ففي سنن ابي داود عن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب واما قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه فهذا عام والحكم بالسلب للقاتل خاص ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة ونظائره معلومة
ولا يمكن دفعها وقوله لا يجعل شيء من الغنيمة لغير اهلها بالاحتمال جوابه من وجهين **احدهما** انا لم نجعل السلب لغير الغانمين
الثاني انا انما جعلناه للقاتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالاحتمال ولم يؤخر رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الاية
الى يوم حنين كما ذكرتم بل قد حكم بذلك يوم بدر ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل واما كون ابي قتادة لم
يطلبه حتى سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فلا يدل على انه لم يكن متقررا معلوما وانما سكت عنه ابو قتادة لانه
لم يكن يأخذه بمجرد دعواه فلما شهد له به شاهد اعطاه والصحيح انه يكتفى في هذا بالشاهد الواحد ولا يحتاج الى شاهد
آخر ولا يمين كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها وقد تقدم هذا في موضعه واما قوله انه لو كان
للقاتل لوقف ولم يقسم كاللقطة فجوابه انه للغانمين وانما للقاتل حق التقديم فاذا لم يعلم القاتل اشترك فيه الغانمون
فانه حقهم ولم يظهر مستحق التقديم منهم فاشتركوا **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من اموال
المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون او اسلم عليه المشركون في البخاري ان فرسا لابن عمر ذهب فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد
عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد في زمن ابي بكر وفي سنن
ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رد عليه الغلام وفي المدونة والواضحة ان رجلا من المسلمين وجد
بعيرا له في المغانم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته لم يقسم فخذه وان وجدته قد قسم فانت احق به بالثمن
ان اردته وصح عنه ان المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على احد داره وقيل له اين تنزل غدا من دارك
بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وثب عقيل على رباع النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة فحازها وحوى عليها ثم اسلم وهي في يده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اسلم على شيء فهو له وكان
عقيل ورث ابا طالب لم يرثه علي كرم الله وجهه لتقديم اسلامه على موت ابيه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث
من عبد المطلب فان اباه عبد الله هلك وابوه عبد المطلب حي ثم هلك عبد المطلب فورثه اولاده وهم اعمام النبي صلى الله
عليه وسلم وهلك اكثر اولاده ولم يعقبوا فحاز ابو طالب رباعه ثم مات فاستولى عليها عقيل دون علي كرم الله وجهه لاختلاف الدين
ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فاستولى عقيل على داره فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان
المشركون يعمدون الى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره فمضت السنة ان الكفار المحاربين
اذا اسلموا لم يضمنوا ما اتلفوه على المسلمين من نفس ومال ولم يردوا عليهم اموالهم التي غصبوها عليهم بل من اسلم على شيء فهو
له هذا حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما كان يهدى اليه كان اصحابه رضي الله عنهم
يهدون اليه الطعام وغيره فيقبل منهم ويكافيهم اضعافها وكانت الملوك تهدي اليه فيقبل هداياهم ويقسمها بين اصحابه

ويأخذ منها لنفسه ما يختاره فيكون كالصفي الذي له من الغنم وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له اقبية
ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدة لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه المسور ابنه فقام على الباب
فقال ادعه لي فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاه به فاستقبله وقال يا ابا المسور خبأت هذا لك واهدى له المقوقس
مارية ام ولده وسيرين التي وهبها لحسان وبغلة شهباء وحمارا واهدى له النجاشي هدية فقبلها منه وبعث اليه هدية
عوضها واخبر انه مات قبل ان تصل اليه وانها ترجع فكان الامر كما قال واهدى له فروة بن نفاثة الجذامي بغلة بيضاء ركبها
يوم حنين ذكره مسلم وذكر البخاري ان ملك ايلة اهدى له بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب
له ببحرهم واهدى له ابو سفيان هدية فقبلها وذكر ابو عبيد ان عامر بن مالك ملاعب الاسنة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
فرسا فرده وقال انا لا نقبل هدية مشرك وكذلك قال لعياض المجاشعي انا لا نقبل زبد المشركين يعني رفدهم قال ابو عبيد وانما قبل
هدية ابي سفيان لانها كانت في مدة الهدنة بينه وبين اهل مكة وكذلك المقوقس صاحب اسكندرية انما قبل هديته
لانه اكرم حاطب بن ابي بلتعة رسول رسوله اليه واقر بنبوته ولم يؤيسه من اسلامه ولم يقبل صلى الله عليه وسلم هدية
مشرك محارب له قط **فصل** واما حكم هدايا الائمة بعده فقال سحنون من اصحاب مالك اذا اهدى امير الروم هدية الى الامام
فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة وقال الاوزاعي تكون للمسلمين ويكافيه بمثلها من بيت المال وقال الامام احمد واصحابه ما اهداه
الكفار للامام او لامير الجيش او قواده فهو غنيمة حكمها حكم الغنائم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسمة الاموال التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسمها ثلاثة الزكوة والغنائم والفيء فاما الزكوة والغنائم فقد تقدم حكمها وبينا انه لم يكن يستوعب
الاصناف الثمانية وانه كان ربما وضعها في واحد واما حكمه في الفيء فثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قسم يوم حنين في المؤلفة
قلوبهم من الفيء ولم يعط الانصار شيئا فعتبوا عليه فقال لهم الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والبعير وتنطلقون برسول
الله صلى الله عليه وسلم تقودونه الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وقد تقدم ذكر القصة وفوائدها في موضعها
والقصد هنا ان الله سبحانه اباح لرسوله من الحكم في مال الفيء ما لم يبحه لغيره وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم اني لاعطي
اقواما وادع غيرهم والذي ادع احب الي من الذي اعطي وفي الصحيح عنه اني لاعطي اقواما اخاف ظلعهم وجزعهم واكل اقواما الى
ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب قال عمرو بن تغلب فما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمر النعم وفي الصحيح ان عليا بعث اليه بذهيبة من اليمن فقسمها اربعا فاعطى الاقرع بن حابس واعطى زيد الخيل واعطى
علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن فقام اليه رجل غائر العينين ناتئ الجبهة كث اللحية محلوق الراس فقال ان هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع
سهم ذوي القربى في بني هاشم وفي بني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلق جبير بن مطعم وعثمان بن عفان اليه فقالا
يا رسول الله لا ننكر فضل بني هاشم لموضعهم منك فما بال اخواننا بني عبد المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه
وذكر بعض الناس ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان سهم ذوي القربى يصرف بعده في بني عبد شمس وبني نوفل

كما يصرف في بني هاشم وبني المطلب قال لان عبد شمس وهاشما والمطلب ونوفلا اخوة وهم اولاد عبد مناف ويقال ان عبد شمس
وهاشما توأمان والصواب استمرار هذا الحكم النبوي وان سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب حيث خصه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهم وقول هذا القائل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه بين مواضع الخمس الذي جعله الله لذوي القربى فلا
تتعدى به تلك المواضع ولا تقصر عنها ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين اغنيائهم وفقرائهم ولا كان يقسمه قسمة
الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة فيزوج منه اعزبهم ويقضي منه عن غارمهم
ويعطي منه فقيرهم كفايته وفي سنن ابي داود عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
الخمس فوضعته مواضعه حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيوة ابي بكر رضي الله عنه وحيوة عمر رضي الله عنه وقد
يستدل به على انه كان يصرف في مصارفه الخمسة ولا يقوى هذا الاستدلال اذ غاية ما فيه انه صرفه في مصارفه التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيها ولم يعدها الى سواها فاين تعميم الاصناف الخمسة به والذي يدل عليه هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحكامه انه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكوة ولا يخرج بها عن الاصناف المذكورة لا انه
يقسمه بينهم كقسمة الميراث ومن تامل سيرته وهديه حق التامل لم يشك في ذلك وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على اهله نفقة سنة وفي لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة
في سبيل الله وفي السنن عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفيء قسمه من
يومه فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا فهذا تفضيل منه للآهل بحسب المصلحة والحاجة وان لم يكن زوجته من
ذوي القربى وقد اختلف الفقهاء في الفيء هل كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف يشاء او لم يكن ملكا له على قولين
في مذهب احمد وغيره والذي تدل عليه سنته وهديه انه كان يتصرف فيه بالامر فيضعه حيث امره الله ويقسمه على
من امر بقسمته عليهم فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وارادته يعطي من احب ويمنع من احب وانما كان يتصرف
فيه تصرف العبد المامور ينفذ ما امره به سيده ومولاه فيعطي من امر باعطائه ويمنع من امر بمنعه وقد صرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذا فقال والله اني لا اعطي احدا ولا امنعه انما انا قاسم اضع حيث امرت فكان عطاؤه ومنعه وقسمته بمجرد الامر
فان الله سبحانه خيره بين ان يكون عبدا رسولا وبين ان يكون ملكا رسولا فاختار ان يكون عبدا رسولا والفرق بينهما
ان العبد الرسول لا يتصرف الا بامر سيده ومرسله والملك الرسول له ان يعطي من يشاء ويمنع من يشاء كما قال تعالى
للملك الرسول سليمان هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ اي اعط من شئت وامنع من شئت لا نحاسبك
وهذه المرتبة هي التي عرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فرغب عنها الى ما هو اعلى منها وهي رتبة العبودية المحضة التي تصرف
صاحبها فيها مقصور على امر السيد في كل دقيق وجليل والمقصود ان تصرفه في الفيء هذه المثابة فهو ملك يخالف حكم غيره
من المالكين ولهذا كان ينفق من الفيء الذي افاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه واهله نفقة
سنتهم ويجعل الباقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل وهذا النوع من الاموال هو القسم الذي وقع بعده فيه

من النزاع ما وقع الی الیوم فاما الزکوات والغنائم وقسمة المواریث فانها معینة لاهلها لایشرکهم غیرهم فیها فلم یشکل علی ولاة الامر بعده صلی الله علیه وسلم ما اشکل علیهم من الفیئ ولم یقع فیها من النزاع ما وقع فیه ولولا اشکال امره علیهم لما طلبت فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم میراثها من ترکته وظنت انه یورث عنه ما کان ملکا له کسائر المالکین وخفی علیها رضی الله عنها حقیقة الملك الذی لیس مما یورث عنه بل هو صدقة بعده ولما علم ذلك خلیفته البار الراشد الصدیق ومن بعده من الخلفاء الراشدین لم یجعلوا ما خلفه من الفیئ میراثا یقسم بین ورثته بل دفعوه الی علی والعباس یعملان فیه عمل رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی تنازعا فیه وترافعا الی ابی بکر الصدیق وعمر رضی الله عنهم اجمعین ولم یقسم احد منهما ذلك میراثا ولا مکنا منه عباسا وعلیا رضی الله عنهما وقد قال الله تعالی مَآ اَفَآءَ اللّٰهُ عَلٰی رَسُوْلِهٖ مِنْ اَهْلِ الْقُرٰی فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِی الْقُرْبٰی وَالْیَتٰمٰی وَالْمَسٰکِیْنِ وَابْنِ السَّبِیْلِ کَیْ لَا یَکُوْنَ دُوْلَةً بَیْنَ الْاَغْنِیَآءِ مِنْکُمْ وَمَآ اٰتٰکُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ شَدِیْدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَآءِ الْمُهٰجِرِیْنَ الَّذِیْنَ اُخْرِجُوْا مِنْ دِیَارِهِمْ وَاَمْوَالِهِمْ یَبْتَغُوْنَ فَضْلًا مِّنَ اللّٰهِ وَرِضْوَانًا وَّیَنْصُرُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ اُولٰٓئِكَ هُمُ الصّٰدِقُوْنَ وَالَّذِیْنَ تَبَوَّؤُ الدَّارَ وَالْاِیْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ یُحِبُّوْنَ مَنْ هَاجَرَ اِلَیْهِمْ الی قوله وَالَّذِیْنَ جَآءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ الی آخر الآیة فاخبر سبحانه انه انما افاءه علی رسوله بجملته لمن ذکر فی هؤلاء الآیات ولم یخص منه خمسه بالمذکورین بل عمم واطلق واستوعب وتصرف علی المصارف الخاصة وهم اهل الخمس ثم علی المصارف العامة وهم المهاجرون والانصار واتباعهم الی یوم الدین فالذی عمل به هو وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هؤلاء الآیات ولذلك قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه فیما رواه احمد وغیره عنه ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد والله ما من احد الا وله فی هذا المال نصیب الا عبد مملوك ولکنا علی منازلنا من کتاب الله وقسمنا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فالرجل وبلاؤه فی الاسلام والرجل وقدمه فی الاسلام والرجل وغناؤه فی الاسلام والرجل وحاجته والله لئن بقیت لهم لیأتین الراعی بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو یرعی مکانه فهؤلاء المسمون فی آیة الفیئ هم المسمون فی آیة الخمس ولم یدخل المهاجرون والانصار واتباعهم فی آیة الخمس لانهم المستحقون لجملة الفیئ واهل الخمس لهم استحقاقان استحقاق خاص من الخمس واستحقاق عام من جملة الفیئ فانهم داخلون فی النصیبین وکما ان قسمته من جملة الفیئ بین من جعل له لیس قسمة الاملاك التی یشترك فیها المالکون کقسمة المواریث والوصایا والاملاك المطلقة بل بحسب الحاجة والنفع والغناء فی الاسلام والبلاء فیه فکذلك الخمس فی اهله فان مخرجهما واحد فی کتاب الله والتنصیص علی الاصناف الخمسة یفید تحقیق ادخالهم وانهم لا یخرجون من اهل الفیئ بحال وان الخمس لا یعدوهم الی غیرهم کاصناف الزکوة لا تعدوهم الی غیرهم کما ان الفیئ العام فی آیة الحشر للمذکورین فیها لا یتعداهم الی غیرهم ولهذا افتی ائمة الاسلام کمالك والامام احمد وغیرهما ان الرافضة لا حق لهم فی الفیئ لانهم لیسوا من المهاجرین ولا من الانصار ولا من الذین جاءوا من بعدهم یَقُوْلُوْنَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاِخْوَانِنَا الَّذِیْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِیْمَانِ وهذا مذهب اهل المدینة واختیار شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله تعالی وعلیه یدل القرآن وفعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وخلفائه الراشدین وقد اختلف الناس فی آیة الزکوة وآیة الخمس فقال الشافعی یجب قسمة الزکوة والخمس علی الاصناف کلها ویعطی من کل صنف من یطلق علیه اسم الجمع وقال مالك واهل المدینة بل یعطی فی

الاصناف المذكورة فيما لا يعدوهم الى غيرهم ولا تجب قسمة الزكوة ولا الفيء فى جميعهم وقال الامام احمد وابو حنيفة بقول مالك
فى اية الزكوة وبقول الشافعى فى اية الخمس ومن تامل النصوص من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وجده يدل على قول
اهل المدينة فان الله سبحانه جعل اهل الخمس هم اهل الفيء وعينهم اهتماما بشانهم وتقديما لهم ولما كانت الغنائم خاصة باهلها
لا يشركهم فيها سواهم نص على خمسها لاهل الخمس ولما كان الفيء لا يختص باحد دون احد جعل جملته لهم وللمهاجرين والانصار
وتابعيهم فسوى بين الخمس والفيء فى المصرف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه فى مصالح الاسلام و
اربعة اخماس الخمس فى اهلها مقدما للاهم فالاهم والاحوج فالاحوج فيزوج منه عزابهم ويقضى منه ديونهم ويعين ذا الحاجة
منهم ويعطى عزبهم حظا ومتزوجهم حظين ولم يكن هو ولا احد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وابناء السبيل وذوى القربى
ويقسمون اربعة اخماس الفيء بينهم على السوية ولا على التفضيل كما لم يكونوا يفعلون ذلك فى الزكوة فهذا هديه وسيرته وهو فصل
الخطاب ومحض الصواب **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الوفاء بالعهد لعدوه وفى رسلهم ان لا يقتلوا ولا يحبسوا وفى النبذ
الى من عاهده على سواء اذا خاف منه نقض العهد ثبت عنه انه قال لرسولى مسيلمة الكذاب لما قالا نقول انه رسول الله
لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما وثبت عنه انه قال لابى رافع وقد ارسلته اليه قريش فاراد المقام عنده وانه لا يرجع اليهم
فقال انى لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان فى نفسك الذى فيها الآن فارجع وثبت عنه انه رد اليهم
ابا جندل للعهد الذى كان بينه وبينهم ان يرد اليهم من جاءه منهم مسلما ولم يرد النساء وجاءت سبيعة الاسلمية مسلمة
فخرج زوجها فى طلبها فانزل الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ
عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ الاية فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يخرجها الا الرغبة فى
الاسلام وانها لم تخرج لحدث احدثته فى قومها ولا بغضا لزوجها فحلفت فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها ولم
يردها عليه فهذا حكمه الموافق لحكم الله ولم يجئ شئ ينسخه البتة ومن زعم انه منسوخ فليس بيده الا الدعوى المجردة وقد تقدم
بيان ذلك فى قصة الحديبية وقال تعالى وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ وقال صلى الله
عليه وسلم من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدا ولا يشدنه حتى يمضى امده او ينبذ اليهم على سواء قال الترمذى حديث
حسن صحيح ولما اسرت قريش حذيفة بن اليمان واباه اطلقوهما وعاهدوهما ان لا يقاتلاهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
خارجين الى بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفيا لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الامان
من الرجال والنساء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وثبت عنه انه اجار رجلين
اجارتهما ام هانئ ابنة عمه وثبت عنه انه اجار ابا العاص بن الربيع لما اجارته ابنته زينب ثم قال يجير على المسلمين ادناهم وفى
حديث آخر يجير على المسلمين ادناهم ويرد عليهم اقصاهم فهذه اربع قضايا كلية **احدها** تكافؤ دمائهم وهو يمنع قتل مسلمهم
بكافرهم **والثانية** انه يسعى بذمتهم ادناهم وهو يوجب قبول امان المرأة والعبد وقال ابن الماجشون لا يجوز الامان الا لوالى
الجيش او والى السرية قال ابن شعبان وهذا خلاف قول الناس كلهم **والثالثة** ان المسلمين يد على من سواهم وهذا يمنع من
تولية الكفار شيئا من الولايات فان للوالى يدا على المولى عليه **والرابعة** انه يرد عليهم اقصاهم وهذا يوجب ان السرية اذا

غنمت غنيمة بقوة جيش الاسلام كانت لهم وللقاصي من الجيش اذ بقوته غنموها وان ما صار في بيت المال من الفيء كان لقاصيهم ودانيهم وان كان سبب اخذه دانيهم فهذه الاحكام وغيرها مستفادة من كلماته الاربعة صلوات الله وسلامه عليه

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الجزية ومقدارها وممن يقبل قد تقدم ان اول ما بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم الدعوة اليه بغير قتال ولا جزية فاقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة ثم اذن له في القتال لما هاجر من غير فرض له ثم امره بقتال من قاتله والكف عمن لم يقاتله ثم لما نزلت براءة في سنة ثمان امره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله او كف عنه الا من عاهده ثم لم ينقصه من عهده شيئا فامره ان يفي له بعهده ولم يامره باخذ الجزية من المشركين وحارب اليهود مرارا ولم يؤمر باخذ الجزية منهم ثم امره بقتال اهل الكتاب كلهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية فامتثل امر ربه فقاتلهم فاسلم بعضهم واعطى بعضهم الجزية واستمر بعضهم على محاربته فاخذها صلى الله عليه وسلم من اهل نجران وايلة وهم من نصارى العرب ومن اهل دومة الجندل واكثرهم عرب واخذها من المجوس ومن اهل الكتاب باليمن وكانوا يهود ولم ياخذها من مشركي العرب فقال احمد والشافعي رحمهما الله تعالى لا تؤخذ الا من الطوائف الثلث التي اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وهم اليهود والنصارى والمجوس ومن عداهم فلا يقبل منهم الا الاسلام او القتل وقالت طائفة في الامم كلها اذا بذلوا الجزية قبلت منهم اهل الكتابين بالقرآن والمجوس بالسنة ومن عداهم ملحق بهم لان المجوس اهل شرك لا كتاب لهم فاخذها منهم دليل على اخذها من جميع المشركين وانما لم ياخذها صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان من العرب لانهم اسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية فانها انما نزلت بعد تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قتال العرب واستوسقت كلها له بالاسلام ولهذا لم ياخذها من اليهود الذين حاربوه لانها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت اخذها من نصارى العرب ومن المجوس ولو بقي حينئذ احد من عبدة الاوثان ولقبلها منه كما قبلها من عبدة الصلبان والاوثان والنيران ولا فرق ولا تاثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ثم من سلم ان كفر عبدة الاوثان اغلظ من كفر المجوس واي فرق بين عبدة الاوثان والنيران بل كفر المجوس اغلظ وعباد الاوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وانه لا خالق الا الله وانهم انما يعبدون آلهتهم لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم احدهما خالق للخير والآخر للشر كما تقوله المجوس ولم يكونوا يستحلون نكاح الامهات والبنات والاخوات وكانوا على بقايا من دين ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واما المجوس فلم يكونوا على كتاب اصلا ولا دانوا بدين احد من الانبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم والاثر الذي فيه انه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة ولو صح لم يكونوا بذلك من اهل الكتاب فان كتابهم رفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شيء منها ومعلوم ان العرب كانوا على دين ابراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة الاوثان لدين ابراهيم وشريعته باعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح فانه لا يعرف منهم التمسك بشيء من شرائع الانبياء عليهم الصلوات والسلام بخلاف العرب فكيف يجعل المجوس الذين دينهم اقبح الاديان احسن حالا من مشركي العرب وهذا القول اصح في الدليل كما ترى وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم فقالوا تؤخذ من كل كافر الا مشركي العرب ورابعة فرقت بين قريش وغيرهم وهذا لا معنى له فان قريشا لم يبق فيهم كافر يحتاج الى قتاله واخذ الجزية منه البتة وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل هجر والى المنذر بن ساوى والى ملوك الطوائف يدعوهم الى الاسلام او الجزية ولم يفرق بين عربي وغيره وقد

حكمه في قدرها فانه بعث معاذا الى اليمن وامره ان يأخذ من كل حالم دينارا او قيمته معافر وهي ثياب معروفة باليمن ثم زاد فيها عمر فجعلها اربعة دنانير على اهل الذهب واربعين درهما على اهل الورق في كل سنة فرسول الله صلى الله عليه وسلم علم ضعف اهل اليمن وعمر علم غناء اهل الشام وقوتهم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الهدنة وما ينقضها ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صالح اهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ودخل حلفاؤهم وهم من بني بكر معهم وحلفاؤه من خزاعة معه فعدت حلفاء قريش على حلفائه فغدروا بهم فرضيت قريش ولم تنكره فجعلهم بذلك ناقضين للعهد واستباح غزوهم من غير نبذ عهدهم اليهم لانهم صاروا محاربين له ناقضين لعهده برضاهم واقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه والحق ردءهم في ذلك بمباشرهم وثبت عنه انه صالح اليهود وعاهدهم لما قدم المدينة فغدروا به ونقضوا عهده مرارا وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم واخر ما صالح يهود خيبر على ان الارض له يقرهم فيها ما شاء وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الامام لعدوه ما شاء من المدة فيكون العقد جائزا له فسخه متى شاء وهذا هو الصواب وهو موجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ناسخ له **فصل** وكان في صلحه لاهل مكة ان من احب ان يدخل في عهد محمد وعقده دخل ومن احب ان يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل وان من جاءهم من عنده لا يردونه اليه ومن جاءه منهم رده اليهم وانه يدخل العام القابل الى مكة فيخلونها له ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح وقد تقدم ذكر هذه القصة وفقهها في موضعه **ذكر** اقضيته واحكامه في النكاح وتوابعه **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الثيب والبكر يزوجهما ابوهما ثبت عنه في الصحيحين ان خنساء بنت خدام زوجها ابوها وهي كارهة وكانت ثيبا فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وفي السنن من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه غير خنساء فهما قضيتان قضى في احداهما بتخيير الثيب وقضى في الاخرى بتخيير البكر وثبت عنه في الصحيح انه قال لا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي صحيح مسلم البكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وموجب هذا الحكم انه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج الا برضاها وهذا قول جمهور السلف ومذهب ابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح امته اما موافقته لحكمه فانه حكم بتخيير البكر الكارهة وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه فانه قد روي مسندا ومرسلا فان قلنا بقول الفقهاء ان الاتصال زيادة ومن وصله مقدم على من ارسله فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الاحاديث فما بال هذا خرج عن حكم امثاله وان حكمنا بالارسال كقول كثير من المحدثين فهذا مرسل قوي قد عضدته الاثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره فيتعين القول به واما موافقة هذا القول لامره فانه قال والبكر تستاذن وهذا امر مؤكد لانه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه والاصل في اوامره ان يكون للوجوب ما لم يقم اجماع على خلافه واما موافقته لنهيه فلقوله لا تنكح البكر حتى تستاذن فامر ونهى وحكم بالتخيير وهذا اثبات للحكم بابلغ الطرق واما موافقته لقواعد شرعه فان البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف ابوها في اقل شيء من ملكها الا برضاها ولا يجبرها على اخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز ان يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها الى من يريده هو وهي من

أكره الناس فيه وهو من أبغض شيء إليها ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده ويجعلها أسيرة عنده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أي أسرى ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها ولقد أبطل من قال إنها إذا عينت كفواً تحبه وعين أبوها كفواً فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضاً لها قبيح الخلقة وأما موافقته لمصالح الأمة فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح لها به وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره وبالله التوفيق **فإن قيل** فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بين الثيب والبكر وقال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وقال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذنها أبوها فجعل الأيم أحق بنفسها من وليها فعلم أن ولي البكر أحق بها من نفسها وإلا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى وأيضاً فإنه فرق بينهما في صفة الإذن فجعل إذن الثيب النطق وإذن البكر الصمت وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها وأنه لا حق لها مع أبيها **فالجواب** أنه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها وأن يزوجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفواً والأحاديث التي احتججتم بها صريحة في إبطال هذا القول وليس معكم أقوى من قوله الأيم أحق بنفسها من وليها وهذا إنما يدل بطريق المفهوم ومنازعوكم ينازعونكم في كونه حجة ولو سلم أنه حجة فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح وهذا أيضاً إنما يدل إذا قلت إن للمفهوم عموماً والصواب أنه لا عموم له إذ دلالته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة وهي نفي الحكم عما عداه ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة وأن إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضد حكم المنطوق وأن تفصيله فائدة كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح بل قياس الأولى كما تقدم ويخالف النصوص المذكورة وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم والبكر يستأذنها أبوها عقيب قوله الأيم أحق بنفسها من وليها قطعاً لتوهم هذا القول أن البكر تزوج بغير رضاها ولا إذنها فلا حق لها في نفسها البتة فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعاً لهذا التوهم ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة وقد اختلف الفقهاء في مناط الإجبار على ستة أقوال أحدها أنه يجبر بالبكارة وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية الثاني أنه يجبر بالصغر وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية الثالث أنه يجبر بهما معاً وهو الرواية الثالثة عن أحمد الرابع أنه يجبر بأيهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه الخامس أنه يجبر بالإيلاد فتجبر الثيب البالغ حكاه القاضي إسمعيل عن الحسن البصري قال وهو خلاف الإجماع قال وله وجه حسن من الفقه فيا ليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم السادس أنه يجبر من يكون في عياله ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب

فصل وقضى صلى الله عليه وسلم بأن إذن البكر الصمات وإذن الثيب الكلام فإن نطقت البكر بالإذن بالكلام فهو آكد وقال ابن حزم لا يصح أن تزوج إلا بالصمات وهذا هو اللائق بظاهريته

فصل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليتيمة تستأمر في نفسها ولا يتم بعد احتلام فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها وعليه يدل القرآن والسنة وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما قال تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها ولا

يقسطوا لها سنة صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن سنة صداقهن وفي السنن الاربعة عنه صلى الله عليه وسلم
اليتيمة تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في النكاح بلا ولي
في السنن عنه من حديث عائشة رضي الله عنها ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها
باطل فان دخل بها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال الترمذي حديث حسن وفي السنن الاربعة
عنه لا نكاح الا بولي وفيها عنه لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها **فصل** في حكمه ان المرأة اذا
زوجها وليان فهي للاول منهما وان الرجل اذا باع من رجلين فالبيع للاول منهما **فصل** في قضائه في نكاح التفويض ثبت عنه انه قضى
في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة
اربعة اشهر وعشرا وفي الترمذي عنه انه قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا
قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما كان عند موته عوضها من صداقها
سهما له بخيبر وقد تضمنت هذه الاحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق وجواز الدخول قبل التسمية واستقرار مهر
المثل بالموت وان لم يدخل بها ووجوب عدة الوفاة بالموت وان لم يدخل بها الزوج وبهذا اخذ ابن مسعود وفقهاء العراق و
علماء الحديث منهم احمد والشافعي في احد قوليه وقال علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما لا صداق لها وبه اخذ اهل
المدينة ومالك والشافعي في قوله الاخر وتضمنت جواز تولي الرجل طرفي العقد كوكيل من الطرفين او ولي فيهما او ولي وكله الزوج او زوج
وكله الولي ويكفي ان يقول زوجت فلانا فلانة مقتصرا على احدهما وتزوجت فلانة اذا كان هو الزوج وهذا ظاهر مذهب احمد وعنه
رواية ثانية لا يجوز ذلك الا للولي المجبر كمن زوج امته او ابنته المجبرة بعبده المجبر ووجه هذه الرواية انه لا يعتبر رضى واحد
من الطرفين وفي مذهبه قول ثالث انه يجوز ذلك الا للزوج خاصة فانه لا يصح منه تولي الطرفين لتضاد احكام الطرفين فيه
فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة فوجدها في الحبل في السنن والمصنف عن سعيد بن المسيب عن بصرة
بن اكثم قال تزوجت امرأة بكرا في كسرها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت
من فرجها والولد عبد لك واذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنا وهو قول اهل المدينة
والامام احمد وجمهور الفقهاء ووجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد وهذا هو الصحيح من الاقوال الثلثة والثاني يجب مهر المثل وهو
قول الشافعي والثالث يجب اقل الامرين وتضمنت وجوب الحد بالحبل وان لم تقم بينة ولا اعتراف والحبل من اقوى البينات وهذا
مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه واهل المدينة واحمد في احدى الروايتين عنه واما حكمه بكون الولد عبدا للزوج فقد قيل انه
لما كان ولد زنا لا اب له وقد غرته من نفسها وغرم صداقها اخدمه ولدها وجعله له بمنزلة العبد لا انه ارقه فانه انعقد
حرا تبعا لحرية امه وهذا محتمل ويحتمل ان يكون ارقه عقوبة لامه على زناها وغرورها للزوج ويكون هذا خاصا بالنبي صلى الله
عليه وسلم وبذلك الولد لا يتعدى الحكم الى غيره ويحتمل ان يكون هذا منسوخا وقد قيل انه كان في اول الاسلام يسترق الحر في
الدين وعليه حمل بيعه صلى الله عليه وسلم لسرق في دينه والله اعلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الشروط في النكاح في
الصحيحين عنه ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وفيهما عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في

صحفتها فانما لها ما قدر لها وفيهما انه نهى ان تشترط المرأة طلاق اختها وفي مسند احمد عنه لا يحل ان تنكح امرأة بطلاق اخرى فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد اذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر او تاجيله والضمين والرهن به ونحو ذلك وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والانفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك واختلف في شرط الاقامة في بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وان لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فاوجب احمد وغيره الوفاء به ومتى لم يف به فلها الفسخ عند احمد واختلف في اشتراط البكارة والنسب والجمال والسلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح وهل يؤثر عدمها في فسخه على ثلاثة اقوال ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة وتضمن حكمه صلى الله عليه وسلم بطلان اشتراط المرأة طلاق اختها وانه لا يجب الوفاء به فان قيل فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها ان لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وابطلتم شرط طلاق الضرة قيل الفرق بينهما ان في اشتراط طلاق الزوجة من الاضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة اعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها وقد فرق النص بينهما فقياس احدهما على الآخر فاسد **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في نكاح الشغار و المحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية اما الشغار فصح النهي عنه من حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ومعاوية رضي الله عنه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعاً لا شغار في الاسلام وفي حديث ابن عمر والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك و ازوجك ابنتي او زوجني اختك ازوجك اختي وفي حديث معاوية رضي الله عنه ان العباس بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقاً فكتب معاوية رضي الله عنه الى مروان يامره بالتفريق بينهما وقال هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الفقهاء في ذلك فقال الامام احمد الشغار الباطل ان يزوجه وليته على ان يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر رضي الله عنه فان سموا مع ذلك مهراً صح العقد بالمسمى عنده وقال الخرقي لا يصح ولو سموا مهراً على حديث معاوية رضي الله عنه وقال ابو البركات ابن تيمية وغيره من اصحاب احمد ان سموا مهراً وقالوا مع ذلك وبضع كل واحدة مهر الاخرى لم يصح وان لم يقولوا ذلك صح واختلف في علة النهي فقيل هي جعل كل من العقدين شرطاً في الآخر وقيل العلة التشريك في البضع وجعل بضع كل واحدة مهراً للاخرى وهي لا تنتفع به فلم يرجع اليها المهر بل عاد المهر الى الولي وهو ملكه لبضع زوجته فتمليكه لبضع موليته وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين واخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به وهذا هو الموافق للغة العرب فانهم يقولون بلد شاغر من اميره ودار شاغرة من اهلها اذا خلت وشغر الكلب اذا رفع رجله واخلى مكانها فاذا سموا مهراً مع ذلك زال المحذور ولم يبق الا اشتراط كل واحد على الآخر شرطاً لا يؤثر في فساد العقد فهذا منصوص احمد واما من فرق فقال ان قالوا مع التسمية ان بضع كل واحدة مهر للاخرى فسد لانها لم يرجع اليها مهرها وصار بضعها لغير المستحق وان لم يقولوا ذلك صح والذي يجيء على اصله انهم متى عقدوا على ذلك وان لم يقولوه بالسنتهم انه لا يصح لان المقصود في العقود معتبرة والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطي عليه ونيته فان سمى لكل واحدة مهر مثلها صح وبهذا يظهر حكمة النهي واتفاق الاحاديث في هذا الباب **فصل** واما نكاح المحلل ففي الترمذي والمسند من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي

المسند من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له واسناده حسن وفيه عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له فهؤلاء الاربعة من
سادات الصحابة رضي الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه اصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له وهذا
اما خبر عن الله فهو خبر صدق واما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا وهذا يفيد انه من الكبائر الملعون فاعلها ولا فرق عند
اهل المدينة واهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول او بالتواطئ والقصد فان المقصود في العقود عندهم معتبرة
والاعمال بالنيات والشرط المتواطئ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم والالفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني
فاذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ لانها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتب عليها احكامها **فصل** واما نكاح
المتعة فثبت عنه انه احلها عام الفتح وثبت عنه انه نهى عنها عام الفتح واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين والصحيح ان
النهي عنها انما كان عام الفتح وان النهي يوم خيبر انما كان عن الحمر الاهلية وانما قال علي لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن متعة النساء ونهى عن حمر الاهلية محتجا عليه في المسألتين فظن بعض الرواة ان التقييد بيوم خيبر راجع
الى الفصلين فرواه بالمعنى ثم افرد بعضهم احد الفصلين وقيده بيوم خيبر وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح وظاهر كلام
ابن مسعود اباحتها فان في الصحيحين عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله
الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ولكن في الصحيحين عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم متعة النساء وهذا التحريم انما كان بعد الاباحة والا لزم منه النسخ مرتين ولم يحتج به علي على ابن عباس رضي الله عنهم
ولكن النظر هل هو تحريم بتات او تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الامة فيباح عند الضرورة وخوف العنت هذا هو
الذي لحظه ابن عباس وافتى بحلها للضرورة فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة امسك عن فتياه
ورجع عنها **فصل** واما نكاح المحرم فثبت عنه في صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح واختلف عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالا او حراما فقال ابن عباس تزوجها
محرما وقال ابو رافع تزوجها حلالا وكنت الرسول بينهما وقول ابي رافع ارجح لعدة اوجه احدها انه اذ ذاك كان رجلا بالغا
ابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشر سنين فابو رافع اذ ذاك كان احفظ منه الثاني انه كان الرسول
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو اعلم منه بلا شك وقد اشار بنفسه الى هذه اشارة
تحقق له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه الثالث ان ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة فانها كانت عمرة
القضية وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وانما سمع القضية من غير حضور
منه لها الرابع انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ثم من
المعلوم انه لم يتزوج بها في طريقه ولا بدأ بالتزويج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه هذا من المعلوم انه لم يقع فصل

ابي رافع يقينا الخامس ان الصحابة رضي الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا ابا رافع السادس ان قول ابي رافع موافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لاحد امرين اما النسخ واما التخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما وكلا الامرين مخالف للاصل ليس عليه دليل فلا يقبل السابع ان ابن اختها يزيد بن الاصم شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ذكره مسلم **فصل** و

اما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور واخبر ان من نكحها فهو اما زان او مشرك فانه اما ان يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه او لا فان لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ولا يخفى ان دعوى النسخ للاية بقوله وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ من اضعف ما يقال واضعف منه حمل النكاح على الزناء اذ يصير معنى الاية الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة والزانية لا يزني بها الا زان او مشرك وكلام الله ينبغي ان يصان عن مثل هذا وكذلك حمل الاية على امراة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها كيف وهو سبحانه انما اباح نكاح الحرائر والاماء بشرط الاحصان وهو العفة فقال فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فانما اباح نكاحها في هذه الحال دون غيرها وليس هذا من باب دلالة المفهوم فان الابضاع في الاصل على التحريم فيقتصر في اباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى اصل التحريم وايضا فانه سبحانه قال الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ والخبيثات الزواني وهذا يقتضي ان من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن وايضا من اقبح القبائح ان يكون الرجل زوج بغي وقبح هذا مستقر في فطر الخلق وهو عندهم غاية المسبة وايضا فان البغي لا يؤمن ان تفسد على الزوج فراشه وتعلق عليه اولادا من غيره والتحريم يثبت بدون هذا وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل وبين المراة التي وجدها حبلى من الزنا وايضا فان مرثد بن ابي مرثد الغنوي استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج عناق وكانت بغيا فقرا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اية النور وقال لا تنكحها **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن اسلم على اكثر من اربع نسوة او على اختين في الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا وفي طريق اخرى وفارق سائرهن واسلم فيروز الديلمي وتحته اختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت فتضمن هذا الحكم صحة نكاح الكفار وانه له ان يختار من شاء من السوابق واللواحق لانه جعل الخيرة اليه وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة ان تزوجهن في عقد واحد فسد نكاح الجميع وان تزوجهن مترتبات ثبت نكاح الاربع وفسد نكاح من بعدهن ولا تخيير **فصل** وحكم صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر قال الترمذي حديث حسن **فصل** واستاذنه بنو هاشم بن المغيرة ان يزوجوا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ابنة ابي جهل فلم ياذن في ذلك وقال الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما اذاها اني اخاف ان تفتن فاطمة في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد ابدا وفي لفظ فذكر صهرا له فاثنى عليه وقال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي فتضمن هذا الحكم امورا احدها ان الرجل اذا شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط

ومتى تزوج عليها فلها الفسخ ووجه تضمن الحديث لذلك انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها و
يريبها وانه يؤذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه ومعلوم قطعا انه صلى الله عليه وسلم انما زوجه فاطمة على ان لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي اباها صلى الله
عليه وسلم ولا يريبه وان لم يكن هذا مشروطا في صلب العقد فانه من المعلوم بالضرورة انه انما دخل عليه وفي ذكره صلى الله
عليه وسلم صهره الآخر وثنائه عليه بانه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الاقتداء
به وهذا يشعر بانه قد جرى منه وعد له بانه لا يريبها ولا يؤذيها فهيجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر فيؤخذ من هذا ان
المشروط عرفا كالمشروط لفظا وان عدمه يملك الفسخ لمشترطه فلو فرض من عادة قوم انهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا
يمكنون ازواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا وهو مطرد على قواعد اهل المدينة وقواعد احمد
ان الشرط العرفي كاللفظي سواء ولهذا اوجبوا الاجرة على من دفع ثوبه الى غسال وقصار او عجينه الى خباز او طعامه الى طباخ
يعملون بالاجرة او دخل الحمام واستخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالاجرة ونحو ذلك ولم يشرط لهم اجرة انه يلزمه اجرة
المثل وعلى هذا فلو فرض ان المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان
كالمشروط لفظا وكذلك لو كانت ممن يعلم انه لا يمكن ادخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج
عليها كالمشروط لفظا سواء وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم اجمعين احق النساء بهذا فلو شرطه
علي في صلب العقد كان تاكيدا لا تاسيسا وفي منع علي من الجمع بين فاطمة وبين بنت ابي جهل حكمة بديعة وهي ان المرأة
مع زوجها في درجته تبع له فان كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها
وهذا شان فاطمة وعلي رضي الله عنهما ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة ابي جهل مع فاطمة في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا
وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا وقد اشار صلى الله عليه وسلم
الى هذا بقوله والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد ابدا فهذا اما ان يتناول درجة
الآخرة بلفظه او اشارته **فصل** فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حرم الامهات
وهن كل من بينك وبينه ايلاد من جهة الامومة او الابوة كامهاته وامهات آبائه وامهات اجداده من جهة الرجال والنساء وان
علون وحرم البنات وهن كل من ينتسب اليه بايلاد كبنات صلبه وبنات بناته وابنائه وان سفلن وحرم الاخوات من كل
جهة وحرم العمات وهن اخوات آبائه وان علون من كل جهة واما عمة العم فان كان العم لاب فهي عمة ابيه وان كان لام فعمته اجنبية
منه فلا تدخل في العمات واما عمة الام فهي داخلة في عماته كما دخلت عمة ابيه وحرم الخالات وهن اخوات امهاته و
امهات آبائه وان علون واما خالة العمة فان كانت العمة لاب فخالتها اجنبية وان كانت لام فخالتها حرام لانها خالة واما عمة
الخالة فان كانت الخالة لام فعمتها اجنبية وان كانت لاب فعمتها حرام لانها عمة الاب وحرم بنات الاخ وبنات الاخت فيعم الاخ
والاخت من كل جهة وبناتهما وان نزلت درجتهن وحرم الام من الرضاعة فيدخل فيه امهاتها من قبل الآباء والامهات وان
علون واذا صارت المرضعة امه صار صاحب اللبن وهو الزوج او السيد ان كانت جارية اباه وآباؤه اجداده فنبه بالمرضعة
صاحبة اللبن التي هو مودع فيها للاب على كونه ابا بطريق الاولى لان اللبن له وبوطئه ثار ولهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتحريم اللبن الفحل فثبت بالنص وإيمائه انتشار حرمة الرضاع إلى أم المرتضع وأبيه من الرضاعة وأنه قد صار ابنا لهما وصارا أبوين له فلزم من ذلك أن يكون إخوتهما وأخواتهما خالات له وعمات وأبناؤهما وبناتهما إخوة له وأخوات فنبه بقوله وأخواتكم من الرضاعة على انتشار حرمة الرضاع إلى إخوتهما وأخواتهما كما انتشرت منهما إلى أولادهما فكما صار الإخوة والأخوات للمرتضع فإخوتهما وأخواتهما أخوال وخالات له وأعمام وعمات له الأول بطريق النص والآخر بتنبيهه كما أن الانتشار إلى الأم بطريق النص وإلى الأب بطريق تنبيهه وهذه طريقة عجيبة مطردة في القرآن لا يقع عليها إلا كل غائص على معانيه ووجوه دلالاته ومن هنا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكن الدلالة دلالتان خفية وجلية فجمعهما للأمة ليتم البيان ويزول الالتباس ويقع على الدلالة الجلية الظاهرة من قصر فهمه عن الخفية وحرم أمهات النساء فدخل في ذلك أم المرأة وإن علت من نسب أو رضاع دخل بالمرأة أو لم يدخل بها لصدق الاسم على هؤلاء كلهن وحرم الربائب اللاتي في حجور الأزواج وهن بنات نسائهم المدخول بهن فتناول بذلك بناتهن وبنات بناتهن وبنات أبنائهن فإنهن داخلات في اسم الربائب وقيد التحريم بقيدين أحدهما كونهن في حجور الأزواج والثاني الدخول بأمهاتهن فإذا لم يوجد الدخول لم يوجد التحريم وسواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق هذا مقتضى النص وذهب زيد بن ثابت ومن وافقه وأحمد في رواية عنه إلى أن موت الأم في تحريم الربيبة كالدخول بها لأنه يكمل الصداق ويوجب العدة والتوارث فصار كالدخول والجمهور أبوا ذلك وقالوا الميتة غير مدخول بها فلا تحرم ابنتها والله تعالى قيد التحريم بالدخول وصرح بنفيه عند عدم الدخول وأما كونها في حجره فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقييدا للتحريم به بل هو بمنزلة قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها فهي في حجر الزوج وقوعا وجوازا فكأنه قال اللاتي من شأنهن أن يكن في حجوركم ففي ذكر هذا فائدة شريفة وهي جواز جعلها في حجره وأنه لا يجب عليه إبعادها عنه وتجنب مؤاكلتها والسفر والخلوة بها فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك ولما خفي هذا على بعض أهل الظاهر شرط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الزوج وقيد تحريمها بالدخول بأمها وأطلق تحريم أم المرأة ولم يقيده بالدخول فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم إن الأم تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لم يدخل ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم وقالوا أبهموا ما أبهم الله وذهبت طائفة إلى أن قوله اللاتي دخلتم بهن وصف لنسائكم الأولى والثانية وأنه لا يحرم الأم إلا بالدخول بالبنت وهذا يرده نظم الكلام وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان فإذا قلت مررت بغلام زيد العاقل فهو صفة للغلام لا لزيد إلا عند زوال اللبس كقولك مررت بغلام هند الكاتبة ويرده أيضا جعل صفة واحدة لموصوفين مختلفي الحكم والتعلق والعامل وهذا لا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن وأيضا فإن الموصوف الذي يلي الصفة أولى بها لجواره والجار أحق بصقبه ما لم تدع ضرورة إلى نقلها عنه أو تخطيها إياه إلى الأبعد فإن قيل فمن أين أدخلتم ربيبته التي هي بنت جاريته التي دخل بها وليست من نسائه قلنا السرية قد تدخل في جملة نسائه كما دخلت في قوله ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ودخلت في قوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ودخلت في قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فإن قيل فيلزمكم على هذا إدخالها في قوله وأمهات نسائكم فتحرم عليه أم جاريته قلنا نعم وكذلك نقول إذا وطئ أمته حرمت عليه أمها وابنتها فإن قيل فأنتم قد قررتم أنه لا يشترط الدخول بالبنت في تحريم أمها فكيف تشترطونه ههنا قلنا لتصير من

نسائه فان الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد واما المملوكة فلا تصير من نسائه حتى يطأها فاذا وطيها صارت من نسائه فحرمت عليه امها وابنتها
فان **قيل** فكيف دخلت السرية في نسائه في آية التحريم ولم تدخلوها في نسائه في آية الظهار والايلاء **قيل** السياق والواقع يابى ذلك فان الظهار
كان عندهم طلاقا وانما محله الازواج لا الاماء فنقله الله سبحانه من الطلاق الى التحريم الذي تزيله الكفارة ونقل حكمه وابقى محله
واما الايلاء فصريح في ان محله الزوجات لقوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وحرم سبحانه حلائل الابناء وهن موطوآت الابناء بنكاح او ملك يمين فانها حليلة
بمعنى محللة ويدخل في ذلك ابن صلبه وابن ابنه وابن ابنته ويخرج بذلك التبني وهذا التقييد قصد به اخراجه واما حليلة
ابنه من الرضاع فان الائمة الاربعة ومن قال بقولهم يدخلونها في قوله وحلائل ابنائكم ولا يخرجونها بقوله الذين من اصلابكم
ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب قالوا وهذه الحليلة تحرم اذا كانت لابن النسب فيحرم
اذا كانت لابن الرضاع قالوا والتقييد لاخراج ابن التبني لا غير وحرموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم من النسب ونازعهم في
ذلك آخرون وقالوا لا يحرم حليلة ابنه من الرضاعة لانه ليس من صلبه والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبني يخرج حليلة
ابن الرضاع سواء ولا فرق بينهما قالوا واما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهو من اكبر ادلتنا وعمدتنا
في المسألة فان تحريم حلائل الآباء والابناء انما هو بالصهر لا بالنسب والنبي صلى الله عليه وسلم قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من
النسب لا على شقيقه من الصهر فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص قالوا والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة
فتحريم المصاهرة اصل قائم بذاته والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع الا من جهة النسب ولم ينبه على التحريم به من
جهة الصهر البتة لا بنص ولا ايماء ولا اشارة والنبي صلى الله عليه وسلم امر ان يحرم به ما يحرم من النسب وفي ذلك ارشاد و
اشارة الى انه لا يحرم به ما يحرم بالصهر ولولا انه اراد الاقتصار على ذلك لقال حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر قالوا
وايضا فالرضاع مشبه بالنسب ولهذا اخذ منه بعض احكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث والانفاق وسائر
احكام النسب فهو نسب ضعيف فاخذ بحسب ضعفه بعض احكام النسب ولم يقو على سائر احكام النسب وهي الصق به
من المصاهرة فكيف يقوى على اخذ احكام المصاهرة مع قصوره عن احكام مشبهه وشقيقه واما المصاهرة والرضاع فانه
لا نسب بينهما ولا شبهة نسب ولا بعضية ولا اتصال قالوا ولو كان تحريم الصهرية ثابتا لبينه الله ورسوله بيانا شافيا يقيم الحجة
ويقطع العذر فمن الله البيان وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم والانقياد فهذا منتهى النظر في هذه المسألة فمن ظفر فيها
بحجة فليرشد اليها وليدل عليها فانا لها منقادون وبها معتصمون والله الموفق للصواب **فصل** وحرم سبحانه وتعالى
نكاح من نكحهن الآباء وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين او عقد نكاح ويتناول آباء الآباء وآباء الامهات وان علون واستثنى
بقوله الا ما قد سلف من جملة النهي وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة فاستثنى منه ما قد سلف قبل قيام الحجة
بالرسول والكتاب **فصل** وحرم سبحانه الجمع بين الاختين وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين كسائر
محرمات الآية وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا
العموم بعموم قوله سبحانه وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ولهذا

قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وقال الإمام أحمد في رواية عنه لا أقول هو حرام ولكن ننهى عنه فمن أصحابه من جعل القول به بإباحته رواية عنه والصحيح أنه لم يبحه ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمر توقف فيه عثمان بن عفان بل قال ننهى عنه والذين حرموا تحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه **أحدها** أن سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين فما بال هذا وحده حتى يخرج منها فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك إذ لا فرق بينهما البتة ولا يعلم بهذا قائل **الثاني** أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعًا بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان كأمه وابنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة بل كأخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك كمالك والشافعي ولم يكن عموم قوله أو ما ملكت أيمانهم معارضًا لعموم تحريمهن بالعقد والملك فهذا حكم الأختين سواء **الثالث** أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره فلا تعارض بينهما البتة وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضًا لمقتضى الحل وهذا باطل قطعًا بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع **الرابع** أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولًا واحدًا وإن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها **الخامس** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين والإيمان يمنع منه

فصل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين لكن بطريق خفي وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب وكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص شيء على استنباط أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن ومن ألزم نفسه ذلك وقرع بابه ووجه قلبه إليه واعتنى به بفطرة سليمة وقلب ذكي رأى السنة كلها تفصيلًا للقرآن وتبيينًا لدلالته وبيانًا لمراد الله منه وهذا أعلى مراتب العلم فمن ظفر به فليحمد الله ومن فاته فلا يلومن إلا نفسه وهمته وعجزه واستفيد من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبنتها وخالتها أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرًا حرم على الآخر فإنه يحرم الجمع بينهما ولا يستثنى من هذا صورة واحدة فإن لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما وهل يكره على قولين وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة أن كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب فإن نكاحهن حرام عند الأكثرين ووطؤهن بالملك جائز وسوى أبو حنيفة فأباح نكاحهن كما يباح وطؤهن بالملك والجمهور احتجوا عليه بأن الله سبحانه وتعالى إنما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان فقال تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ خص ذلك بحرائر أهل الكتاب بقي الإماء على قضية التحريم وقد فهم ابن عمر وغيره من الصحابة إدخال الكتابيات في هذه الآية فقال لا أعلم شركًا أعظم من أن يقول إن المسيح إلهها وأيضًا فالأصل في الأبضاع الحرمة وإنما أبيح نكاح الإماء المؤمنات فمن عداهن على أصل التحريم وليس تحريمهن مستفادًا من المفهوم واستفيد من سياق الآية ومدلولها أن كل امرأة حرمت حرمت ابنتها إلا العمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الأب

فصل وأما الزوجة وان كل الاقارب حرام الا الاربع المذكورات في سورة الاحزاب وهن بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات
ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فاشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس
فان الامة المزوجة يحرم وطيها على مالكها فاين محل الاستثناء فقالت طائفة هو منقطع اي لكن ما ملكت ايمانكم ورد هذا لفظا
ومعنى اما اللفظ فان الانقطاع انما يقع حيث يقع التفريغ وبابه غير الايجاب من النفي والنهي والاستفهام فليس الموضع موضع الانقطاع
واما المعنى فان المنقطع لابد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج توهم دخوله فيه بوجه ما فانك اذا قلت ما بالدار
من احد دل على انتفاء من بها بدوابهم وامتعتهم فاذا قلت الا حمارا والا الاثافي ونحو ذلك ازلت توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه
وابين من هذا قوله تعالى لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا فاستثناء السلام ازال توهم نفي السماع العام فان عدم سماع اللغو يجوز
ان يكون لعدم سماع كلام ما وان يكون مع سماع غيره وليس في تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطء الاماء بملك اليمين حتى يخرجه
وقالت طائفة بل الاستثناء على بابه ومتى ملك الرجل الامة المزوجة كان ملكه طلاقا لها وحل له وطيها وهي مسألة بيع الامة
هل يكون طلاقا لها ام لا فيه مذهبان للصحابة فابن عباس يراه طلاقا ويحتج له بالاية وغيره يابى ذلك ويقول كما يجامع الملك
السابق للنكاح اللاحق اتفاقا ولا يتنافيان كذلك الملك اللاحق لا ينافي النكاح السابق قالوا وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة لما بيعت ولو انفسخ نكاحها لم يخيرها قالوا وهذا حجة على ابن عباس فانه راوي الحديث والاخذ برواية الصحابي لا برأيه
وقالت طائفة ثالثة ان كان المشتري امرأة لم ينفسخ النكاح لانها لم تملك الاستمتاع ببضع الزوجة وان كان رجلا انفسخ
لانه ملك الاستمتاع به وملك اليمين اقوى من ملك النكاح وهذا الملك يبطل النكاح دون العكس قالوا وعلى هذا فلا اشكال
في حديث بريرة واجاب الاولون عن هذا بان المرأة وان لم تملك الاستمتاع ببضع امتها فهي تملك المعاوضة عليه وتزويجها واخذ
مهرها وذلك كملك الرجل وان لم تستمتع بالبضع وقالت فرقة اخرى الاية خاصة بالمسبيات فان المسبية اذا سبيت حل
وطيها للسابي بعد الاستبراء وان كانت مزوجة وهذا قول الشافعي واحد الوجهين لاصحاب احمد وهو الصحيح كما روى مسلم في
صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم
فظهروا عليهم واصابوا سبايا وكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن
من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن
فتضمن هذا الحكم اباحة وطء المسبية وان كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمة بضع امرأته
وهذا هو الصواب لانه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابيها احق بها منه فكيف يحرم بضعها عليه فهذا
القول لا يعارضه نص ولا قياس والذين قالوا من اصحاب احمد وغيرهم ان وطيها انما يباح اذا سبيت وحدها قالوا لان الزوج
يكون بقاؤه مجهولا والمجهول كالمعدوم فيجوز وطيها بعد الاستبراء فاذا كان الزوج معها لم يجز وطيها مع بقائه فاورد عليهم ما لو
سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب فانهم يجوزون وطيها فاجابوا بما لا يجدي شيئا وقالوا الاصل الحاق الفرد بالاعم
الاغلب فيقال لهم والاعم الاغلب بقاء ازواج المسبيات اذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جدا ثم يقال اذا صارت رقبة
زوجها واملاكه ملكا للسابي وزالت العصمة عن سائر املاكه وعن رقبته فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة

وقد صارت هي وهو واملاكهما للسابي ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطي الاماء الوثنيات بملك اليمين فان سبايا اوطاس
لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وطيهن اسلامهن ولم يجعل المانع منه الا الاستبراء فقط وتاخير
البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع انهم حديثوا عهد بالاسلام الذين يخفى عليهم حكم هذه المسألة وحصول الاسلام من
جميع السبايا وكانوا عدة الالاف بحيث لم يتخلف منهم عن الاسلام جارية واحدة مما يعلم انه في غاية البعد فانهن لم يكرهن
على الاسلام ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الاسلام ما يقتضي مبادرتهن اليه جميعا فمقتضى السنة وعمل الصحابة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز وطي المملوكات على اي دين كن وهذا مذهب طاوس وغيره وقواه صاحب المغني فيه و
رجح ادلته وبالله التوفيق ومما يدل على عدم اشتراط اسلامهن ما روى الترمذي في جامعه عن عرباض بن سارية ان
النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل ولو كان متوقفا
على الاسلام لكان بيانه اهم من بيان الاستبراء وفي السنن والمسند عنه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على
امرأة من السبي حتى يستبريها ولم يقل حتى تسلم ولاحمد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن سبيا من السبايا حتى تحيض
ولم يقل وتسلم وفي السنن عنه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة ولم يقل
وتسلم فلا يجيء عنه اشتراط الاسلام المسبية في موضع واحد البتة

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر

قال ابن عباس رضي الله عنهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول
ولم يحدث شيئا رواه احمد وابو داود والترمذي وفي لفظ بعد ست سنين ولم يحدث نكاحا قال الترمذي ليس باسناده باس
وفي لفظ وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين ولم يحدث شهادة ولا صداقا وقال ابن عباس اسلمت امرأة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها على زوجها الاول رواه ابو داود وقال ايضا ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها اسلمت معي فردها عليه قال الترمذي حديث صحيح
قال الترمذي ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن
فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبينه الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان ينقضي عدتها
ذكره مالك في الموطأ فتضمن هذا الحكم ان الزوجين اذا اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الاسلام
هل وقع صحيحا ام لا ما لم يكن المبطل قائما كما اذا اسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيره او تحريما مجمعا عليه او مؤبدا كما اذا كانت
محرما له بنسب او رضاع او كانت ممن لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه كالاختين والخمس وما فوقهن فهذه ثلاث صور
احكامها مختلفة فاذا اسلما وبينها وبينه محرمية من نسب او رضاع او صهر او كانت اخت الزوجة او عمتها او خالتها او من يحرم
الجمع بينها وبينها فرق بينهما باجماع الامة لكن ان كان التحريم لاجل الجمع خير بين امساك ايتهما شاء وان كانت بنته من زنا

فرق بينهما ايضاً عند الجمهور وان كان يعتقد ثبوت النسب بالزناء فرق بينهما اتفاقاً وان اسلم احدهما وهي في عدة من مسلم متقدمة
على عقده فرق بينهما اتفاقاً وان كانت العدة من كافر فان اعتبرنا دوام المفسد او الاجماع عليه لم يفرق بينهما لان عدة الكافر لا
تدوم ولا تمنع النكاح عند من يبطل انكحة الكفار ويجعل حكمها حكم الزناء وان اسلم احدهما وهي حبلى من زناء قبل العقد فقولان
مبنيان على اعتبار قيام المفسد او كونه مجمعاً عليه وان اسلما وقد عقداه بلا ولي او بلا شهود او في عدة وقد انقضت او على اخت
وقد ماتت او على خامسة كذلك اقرا عليه وكذلك ان قهر حربي حربية واعتقداه نكاحاً ثم اسلما اقرا عليه وتضمن ان احد الزوجين
اذا اسلم قبل الآخر لم ينفسخ النكاح باسلامه فرقت الهجرة بينهما او لم تفرق فانه لا يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدد نكاح
زوجين سبق احدهما الآخر باسلامه قط ولم يزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته وامرأته قبله ولم يعرف عن احد منهم البتة انه
تلفظ باسلامه هو وامرأته وتساوقا فيه حرفاً بحرف هذا مما يعلم انه لم يقع البتة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على
ابي العاص بن الربيع وهو انما اسلم زمن الحديبية وهي اسلمت من اول البعثة فبين اسلامهما اكثر من ثمانية عشر سنة واما قوله
في الحديث كان بين اسلامها واسلامه ست سنين فوهم انما اراد بين هجرتها واسلامه فان قيل وعلى ذلك فالعدة تنقضي في هذه
المدة فكيف لم يجدد نكاحها قيل تحريم المسلمات على المشركين انما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك فلم ينفسخ النكاح في تلك المدة
لعدم شرعية هذا الحكم فيها ولما نزل تحريمهن على المشركين اسلم ابو العاص فردت عليه واما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص
ولا اجماع وقد ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم
احدهما هو املك ببضعها ما دامت في دار هجرتها وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي كرم الله وجهه
هو احق بها ما لم يخرج من مصرها وذكر ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري ان اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما
الا ان يفرق بينهما سلطان ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت
عدتها ام لا ولا ريب ان الاسلام لو كان بمجرده فرقة لم يكن فرقة رجعية بل بائنة فلا اثر للعدة في بقاء النكاح وانما اثرها في منع نكاحها للغير
فلو كان الاسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن احق بها في العدة ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف فان
اسلما قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها ان تنكح من شاءت وان احبت انتظرته فان اسلم كانت زوجته من
غير حاجة الى تجديد نكاح ولا نعلم ان احداً جدد للاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع احد امرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما
بقاؤها عليه وان تأخر اسلامها او اسلامه واما تنجيز الفرقة او مراعاة العدة فلا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحدة
منهما مع كثرة من اسلم في عهده من الرجال وازواجهم وقرب اسلام احد الزوجين من الآخر وبعده منه ولولا اقراره صلى الله
عليه وسلم الزوجين على نكاحهما وان تأخر اسلام احدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من
غير اعتبار عدة لقوله تعالى لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وقوله وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وان الاسلام سبب الفرقة وكل ما كان
سبباً للفرقة تعقبه الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق وهذا اختيار الخلال وابي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب
الحسن وطاؤس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال
حماد بن زيد والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والشعبي وغيرهم رضي الله عنهم قلت

وهو احد الروايتين عن احمد ولكن الذي انزل عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لم يشترط تعجيل
الفرقة فروى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن امية وبين اسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو
من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت
عنده امرأته بذلك النكاح وقال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث اقوى من اسناده وقال ابن شهاب اسلمت ام حكيم يوم الفتح
وهرب زوجها عكرمة حتى اتى اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم فبقيا على نكاحهما ومن المعلوم
يقينا ان ابا سفيان بن حرب خرج فاسلم عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة فبقيا على نكاحهما واسلم حكيم بن حزام قبل امرأته وخرج ابو سفيان بن الحارث وعبد الله بن ابي امية عام الفتح فلقيا
النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء فاسلما قبل منكوحتيهما فبقيا على نكاحهما ولم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين احد ممن اسلم وبين
امرأته وجواب من اجاب بتجديد نكاح من اسلم في غاية البطلان والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا علم واتفاق الزوجين في التلفظ
بكلمة الاسلام معا في لحظة واحدة معلوم الانتفاء ويلي هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه اذ فيه
آثار لو كانت منقطعة ولو صحت لم يجز القول بغيرها قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل
المرأة والمرأة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وقد تقدم قول الترمذي
في اول الفصل وما حكاه ابن حزم عن عمر فما ادري من اين حكاه والمعروف عنه خلافه فانه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب
وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان شاءت
فارقته وان شاءت اقامت عليه ومعلوم بالضرورة انه انما خيرها بين انتظاره الى ان يسلم فتكون زوجته كما هي او تفارقه وكذلك صح
عنه رضي الله عنه ان نصرانيا اسلمت امرأته فقال عمر ان اسلم فهي امرأته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما وكذلك قال
لعبادة بن النعمان التغلبي وقد اسلمت امرأته اما ان تسلم والا نزعتها منك فابى فنزعها منه فهذه الآثار صريحة في خلاف ما
حكاه ابو محمد بن حزم عنه وهو حكاها وجعلها روايات أخر وانما تمسك ابو محمد بآثار فيها ان عمر وابن عباس وجابرا فرقوا بين الرجل
وبين امرأته بالاسلام وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل التفرقة ولو صحت فقد صح عن عمر ما حكيناه وعن علي ما تقدم و
بالله التوفيق **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في العزل ثبت في الصحيحين عن ابي سعيد قال اصبنا سبيا فكنا نعزل فسالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال وانكم لتفعلون قالها ثلثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة وفي السنن عنه ان رجلا
قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى
قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وفي الصحيحين عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقرآن ينزل وفي صحيح مسلم عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
ينهنا وفي صحيح مسلم ايضا عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله وفي صحيح مسلم ايضا عن اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله اني اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او قال على اولادها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارا لضر فارس والروم وفي مسند احمد وسنن ابن ماجة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها وقال ابو داود سمعت ابا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة عن جعفر بن
ربيعة عن الزهري عن المحرر بن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعزل عن الحرة الا باذنها
فقال ما انكره فهذه الاحاديث صريحة في جواز العزل وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة علي وسعد بن ابي وقاص وابي ايوب
وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الارت وابي سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهم قال ابن حزم وجاءت
الاباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود وهذا هو الصحيح وحرمه جماعة منهم
ابو محمد بن حزم وغيره وفرقت طائفة بين ان تاذن له الحرة فيباح او لا تاذن فيحرم وان كانت زوجته امة اباحه باذن سيدها ولم يبح
بدون اذنه وهذا منصوص احمد ومن اصحابه من قال لا يباح بحال ومنهم من قال يباح بكل حال ومنهم من قال يباح باذن الزوجة حرة
كانت او امة ولا يباح بدون اذنها حرة كانت او امة فمن اباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الاحاديث وبان حق المرأة في ذوق العسيلة
لا في الانزال ومن حرمه مطلقا احتج بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي قوله تعالى واذا الموؤدة
سئلت قالوا وهذا ناسخ لاخبار الاباحة فانه ناقل عن الاصل واحاديث الاباحة على وفق البراءة الاصلية واحكام الشرع ناقلة
عن البراءة الاصلية قالوا وقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن فيقال قد نهى عنه من انزل عليه القرآن
بقوله انه الموؤدة الصغرى والوأد كله حرام قالوا وقد فهم الحسن البصري النهي من حديث ابي سعيد الخدري لما ذكر العزل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم الا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا قالوا ولان فيه
قطع النسل المطلوب من النكاح وسوء العشرة وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها قالوا ولهذا كان ابن عمر لا يعزل وقال لو علمت
ان احدا من ولدي يعزل لنكلته وكان علي كرم الله وجهه يكره العزل ذكره شعبة عن عاصم عن زر عنه وصح عن ابن مسعود
انه قال في العزل هو الموؤدة الصغرى وصح عن ابي امامة انه سئل عنه قال ما كنت ارى مسلما يفعل وقال نافع عن ابن عمر انه ضرب
عمر على العزل بعض بنيه وقال يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل وليس في هذا
ما يعارض احاديث الاباحة مع صراحتها اما حديث جدامة بنت وهب فانه وان كان رواه مسلم فان الاحاديث الكثيرة على خلافه
وقد قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابان حدثنا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال و
ان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وحسبك بهذا الاسناد
صحة فكلهم ثقات حفاظ وقد اعله بعضهم بانه مضطرب فانه اختلف فيه على يحيى بن ابي كثير فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن جابر بن عبد الله ومن هذه الطريق اخرجها الترمذي والنسائي وقيل فيه عن ابي مطيع بن رفاعة وقيل عن ابي رفاعة وقيل عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا لا يقدح في الحديث فانه قد يكون عند يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر وعنده عن ابن ثوبان

عن ابی سلمة عن ابی هريرة وعنده عن ابی ثوبان عن رفاعة عن ابی سعيد ويبقی الاختلاف فی اسم ابی رفاعة هل هو ابو رافع او ابن رفاعة
او ابو مطيع وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة ولا ريب ان احاديث جابر صريحة صحيحة فی جواز العزل وقد قال الشافعی ونحن نروی عن
عدد من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم انهم رخصوا فی ذلك ولم يروا به باسا قال البيهقی وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن ابی وقاص
وابی ايوب الانصاری وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعی واهل الكوفة وجمهور اهل العلم وقد اجيب عن
حديث جدامة بانه علی طريق التنزيه وضعفته طائفة وقالوا كيف يصح ان يكون النبی صلی الله عليه وسلم كذب اليهود فی ذلك
ثم يخبر به كخبرهم وهذا من المحال البين وردت عليه طائفة اخری وقالوا حديث تكذيبهم فيه اضطراب وحديث جدامة فی الصحيح و
جمعت طائفة اخری بين الحديثين وقالت ان اليهود كانت تقول ان العزل لا يكون معه حمل اصلا فكذبهم رسول الله صلی الله عليه وسلم
فی ذلك ويدل عليه قوله صلی الله عليه وسلم لو اراد الله ان يخلقه لما استطعت ان تصرفه وقوله انه الوأد الخفی وان لم يمنع الحمل بالكلية
كترك الوطی فهو مؤثر فی تقليله وقالت طائفة اخری الحديثان صحيحان ولكن حديث التحريم ناسخ وهذه طريقة ابی محمد بن حزم
قالوا لانه ناقل عن الاصل والاحكام كانت قبل التحريم علی الاباحة ودعوی هؤلاء يحتاج الی تاريخ محقق يبين تاخر احد الحديثين عن
الآخر وانی لهم به وقد اتفق عمر وعلی رضی الله عنهما علی انها لا تكون موؤدة حتی تمر عليها التارات السبع فروی القاضی ابو يعلی وغيره باسناده
عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الی عمر علی والزبير وسعد فی نفر من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فتذاكروا العزل
فقالوا لا باس به فقال رجل انهم يزعمون انها الموؤدة الصغری فقال علی لا تكون موؤدة حتی تمر عليها التارات السبع حتی تكون من
سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر رضی الله عنه صدقت
اطال الله بقاءك وبهذا احتج من احتج علی جواز الدعاء للرجل بطول البقاء واما من جوزه باذن الحرة فقال للمراة حق فی الولد كما للرجل
حق فيه ولهذا كانت احق بحضانته قالوا ولم يعتبروا اذن السرية فيه لانها لا حق لها فی القسم ولهذا لا تطالبه بالفيئة ولو كان لها
حق فی الوطی لطولب المولی منها بالفيئة قالوا واما زوجته الرقيقة فله ان يعزل عنها بغير اذنها صيانة لولده عن الرق ولكن يعتبر اذن
سيدها لان له حقا فی الولد فاعتبر اذنه فی العزل كالحرة ولان بدل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرة فكان اذنه فی العزل
كاذن الحرة قال احمد فی رواية ابی طالب فی الامة اذا نكحها يستاذن اهلها يعنی فی العزل لانهم يريدون الولد والمراة لها حق تريد الولد
وملك يمينه لا يستاذنها وقال فی رواية صالح وابن منصور وحنبل وابی الحارث والفضل بن زياد والمروزی يعزل عن الحرة باذنها
والامة بغير اذنها يعنی امته وقال فی رواية ابن هانئ اذا عزل عنها لزمه الولد قد يكون الولد مع العزل وقد قال بعض من قال ما لی ولد
الا من العزل وقال فی رواية المروزی فی العزل عن ام ولده ان شاءت قال قلت لا يحل لك ليس لها ذلك **فصل** فی حكمه صلی الله عليه وسلم فی
الغيل وهو وطء المرضعة ثبت عنه فی صحيح مسلم انه قال لقد هممت ان انهی عن الغيلة حتی ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا
يضر اولادهم وفی سنن ابی داود عنه من حديث اسماء بنت يزيد لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذی نفسی بيده انه ليدرك الفارس فيدعثره
قال قلت ما يعنی قالت الغيلة ياتی الرجل امراته وهی ترضع قلت اما الحديث الاول فهو حديث جدامة بنت وهب وقد تضمن
امرين لكل منهما معارض فصدره هو الذی تقدم لقد هممت ان انهی عن الغيلة وقد عارضه حديث اسماء وعجزه ثم سالوه عن العزل
فقال ذلك الوأد الخفی وقد عارضه حديث ابی سعيد كذبت يهود وقد يقال ان قوله لا تقتلوا اولادكم سرا نهی ان يتسبب الی

ذلك فانه شبه الغيل بقتل الولد وليس بقتل حقيقة والا كان من الكبائر وكان قرين الاشراك بالله ولا ريب ان وطء المراضع
مما تعم به البلوى ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ولو كان وطؤهن حراما لكان معلوما من الدين وكان بيانه
من اهم الامور ولم تهمله الامة وخير القرون ولا يصرح احد منهم بتحريمه فعلم ان حديث اسماء على وجه الارشاد والاحتياط للولد وان
لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه ولهذا كان عادة العرب ان يسترضعوا لاولادهم غير امهاتهم والمنع منه غايته ان يكون
من باب سد الذرائع التي قد تفضي الى الاضرار بالولد وقاعدة سد الذرائع اذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه كما تقدم
بيانه مرارا والله اعلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه
انه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت
لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله ابو قلابة قد جاء مصرحا به عن انس كما رواه البزار في مسنده من
طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلثا وروى الثوري
عن ايوب وخالد الحذاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج
الثيب اقام عندها ثلثا وفي صحيح مسلم ان ام سلمة لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها اقام عندها ثلثا ثم
قال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وله في لفظ لما اراد ان يخرج
اخذت بثوبه فقال ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب وفي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وفي الصحيحين ان سودة
وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وفي السنن عن عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف
علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو في نوبتها فيبيت عندها وفي صحيح مسلم انهن كن يجتمعن
كل ليلة في بيت التي ياتيها وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قوله ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا﴾ انزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وامسكني وانت
في حل من النفقة علي والقسم لي فذلك قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وقضى خليفته الراشد
وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة ليلة وللحرة ليلتين وقضاء خلفائه وان لم يكن
مساويا لقضائه فهو كقضائه في وجوبه على الامة وقد احتج الامام احمد بهذا القضاء عن علي رضي الله عنه وضعفه ابو محمد
ابن حزم بالمنهال بن عمرو وبابن ابي ليلى ولم يصنع شيئا فانهما ثقتان حافظان جليلان ولم يزل الناس يحتجون بابن ابي ليلى على
شيء ما في حفظه يتقى منه ما خالف فيه الاثبات وما تفرد به عن الناس والا فهو غير مدفوع عن الامانة والصدق فتضمن
هذا القضاء امورا منها وجوب قسم الابتداء وهو انه اذا تزوج بكرا على ثيب اقام عندها سبعا ثم سوى بينهما وان كانت ثيبا
خيرها بين ان يقيم عندها سبعا ثم يقضيها للبواقي وبين ان يقيم عندها ثلثا ولا يحاسبها هذا قول الجمهور وخالف فيه امام اهل الرأي

واما اهل الظاهر فقالوا الاحق للجديدة غير ما تستحقه التي عنده فيجب عليه التسوية بينهما ومنها ان الثيب اذا اختارت
السبع قضاهن للبواقي واحتسب عليها بالثلث ولو اختارت الثلث لم يحتسب عليها بها وعلى هذا فمن سومح بثلث دون ما
فوقها ففعل اكثر منها دخلت الثلث في الذي لم يسامح بحيث لو ترتبت عليه ثم اثم على الجميع وهذا كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم
للمهاجر ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلثا فلو اقام اربعا ذم على الاقامة كلها ومنها انه لا يجب التسوية بين النساء في المحبة فانه لا يملك
وكانت عائشة رضي الله عنها احب نسائه اليه واخذ من هذا انه لا تجب التسوية بينهن في الوطئ لانه موقوف على المحبة والميل
وهي بيد مقلب القلوب وفي هذا تفصيل وهو انه ان تركه لعدم الداعي اليه وعدم الانتشار فهو معذور وان تركه مع الداعي اليه
ولكن داعيه الى الضرة اقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فان ادى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية
وان ترك الواجب منه فلها المطالبة به ومنها انه اذا اراد السفر لم يجز له ان يسافر باحداهن الا بقرعة ومنها انه لا يقضي للبواقي
اذا قدم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضي للبواقي وفي هذا ثلثة مذاهب احدها انه لا يقضي سواء اقرع او لم يقرع
وبه قال ابو حنيفة ومالك والثاني انه يقضي للبواقي اقرع او لم يقرع وهذا مذهب اهل الظاهر والثالث انه ان اقرع لم يقض و
ان لم يقرع قضى وهذا قول احمد والشافعي ومنها ان للمرأة ان تهب ليلتها لضرتها فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة وان وهبتها
للزوج فله جعلها لمن شاء منهن والفرق بينهما ان الليلة حق للمرأة فاذا اسقطتها وجعلتها لضرتها تعينت لها واذا جعلتها
للزوج جعلها لمن شاء من نسائه فاذا اتفق ان تكون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين وان كانت
لا تليها فهل له نقلها الى مجاورتها فيجعل الليلتين متجاورتين على قولين للفقهاء وهما في مذهب احمد والشافعي ومنها ان الرجل
له ان يدخل على نسائه كلهن في يوم احداهن ولكن لا يطأها في غير يومها ومنها ان لنسائه كلهن ان يجتمعن في بيت صاحبة
النوبة يتحدثن الى ان يجيئ وقت النوم فتؤوب كل واحدة الى منزلها ومنها ان الرجل اذا قضى وطرا من امرأته وكرهتها نفسه او
عجز عن حقوقها فله ان يطلقها وله ان يخيرها ان شاءت اقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطئ والنفقة او في بعض ذلك بحسب
ما يصطلحان عليه فاذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة به بعد الرضاء هذا موجب السنة ومقتضاها وهو الصواب
الذي لا يسوغ غيره وقول من قال ان حقها يتجدد فلها الرجوع في ذلك متى شاءت فاسد فان هذا خرج مخرج المعاوضة وقد
سماه الله تعالى صلحا فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والاموال ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك لكان فيه تاخير الضرر
الى اكمل حالته ولم يكن صلحا بل كان من اقرب اسباب المعادات والشريعة منزهة عن ذلك ومن علامات المنافق انه اذا وعد
اخلف واذا عاهد غدر والقضاء النبوي يرد هذا ومنها ان الامة المزوجة على النصف من الحرة كما قضى به امير المؤمنين
علي كرم الله وجهه ولا يعرف له في الصحابة مخالف وهو قول جمهور الفقهاء الا رواية عن مالك انهما سواء وبها قال اهل الظاهر وقول
الجمهور هو الذي يقتضيه العدل فان الله سبحانه لم يسو بين الحرة والامة لا في الطلاق ولا في العدة ولا في الحد ولا في الملك
ولا في الميراث ولا في الحج ولا في مدة الكون عند الزوج ليلا ونهارا ولا في اصل النكاح بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة ولا في عدد
المنكوحات فان العبد لا يتزوج اكثر من اثنتين هذا قول الجمهور وروى الامام احمد باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال يتزوج العبد ثنتين ويطلق ثنتين وتعتد امرأته حيضتين واحتج به احمد ورواه ابو بكر عبد العزيز عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قال لا يحل للعبد من النساء الا اثنتين وروى الامام احمد باسناده عن محمد بن سيرين قال سأل عمر الناس كم يتزوج العبد فقال
عبد الرحمن ثنتين وطلاقه ثنتين فهذا عمر وعلي وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا
القول وظهوره وموافقته للقياس **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم في تحريم وطء المرأة الحبلى من غير الواطئ ثبت في صحيح مسلم
من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل
له قال ابو محمد بن حزم ولا يصح في تحريم وطء الحامل خبر غير هذا انتهى وقد روى اهل السنن من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وفي الترمذي وغيره من حديث
رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره قال
الترمذي حديث حسن وفيه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن
ما في بطونهن وقوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له كان شيخنا يقول في معناه كيف يجعله
عبداً موروثاً عنه ويستخدمه استخدام العبيد وهو ولده لان وطيه زاد في خلقه قال الامام احمد الوطء يزيد في سمعه وبصره وقال
فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطيها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه لكن يعتقه لانه قد شرك فيه
لان الماء يزيد في الولد وقد روي عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله
يريد ان يلم بها وذكر الحديث يعني انه ان استلحقه وشركه في ميراثه لم يحل له لانه ليس بولده وان اتخذه مملوكا يستخدمه لم يحل له
لانه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولد وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل سواء كان حملها من زوج او سيد او شبهة او
زناء وهذا لا خلاف فيه الا فيما اذا كان الحمل من زناء ففي صحة العقد قولان احدهما بطلانه وهو مذهب احمد ومالك والثاني
صحته وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ثم اختلفا فمنع ابو حنيفة من الوطء حتى تنقضي العدة وكرهه الشافعي وقال اصحابه لا يحرم
فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها ثبت عنه في الصحيحين انه اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها قيل لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها وذهب الى جواز ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفعله انس بن مالك رضي الله
عنه وهو مذهب اعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والزهري واحمد واسحق وعن
احمد رواية اخرى انه لا يصح حتى يستأنف نكاحها باذنها فان اذنت فعليها قيمتها وعنه رواية ثالثة انه يوكل رجلا يزوجه اياها و
الصحيح هو القول الاول الموافق للسنة واقوال الصحابة والقياس فانه كان يملك رقبتها ومنفعتها فازال ملكه عن رقبتها وابقى ملك المنفعة
بعقد النكاح فهو اولى بالجواز مما لو اعتقها واستثنى خدمتها وقد تقدم تقرير ذلك في غزاة خيبر **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم
في صحة النكاح الموقوف على الاجازة في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وقد نص الامام احمد على القول بمقتضى هذا فقال في رواية صالح في صغير زوجه عمه
قال ان رضي به في وقت من الاوقات جاز وان لم يرض فسخ ونقل عنه ابنه عبد الله اذا زوجت اليتيمة فاذا بلغت فلها الخيار وكذلك
نقل ابن منصور عنه حكى له قول سفيان في يتيمة زوجت ودخل بها الزوج ثم حاضت عند الزوج بعد قال تخير فان اختارت نفسها

لم يقم التزويج وهي احق بنفسها وان قالت اخترت زوجي فليشهدوا على نكاحهما قال احمد جيد وقال في رواية حنبل في العبد
اذا تزوج بغير اذن سيده ثم علم السيد بذلك فان شاء يطلق عليه فالطلاق بيد السيد فاذا اذن له في التزويج فالطلاق بيد العبد
ومعنى قوله يطلق اي يبطل العقد ويمنع تنفيذه واجازته هكذا اوله القاضي وهو خلاف ظاهر النص وهذا مذهب ابي حنيفة و
مالك على تفصيل في مذهبه والقياس يقتضي صحة هذا القول فان الاذن اذا جاز ان يتقدم القبول والايجاب جاز ان يتأخر عنه
وايضا فانه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الاجازة كالوصية ولان المعتبر هو التراضي وحصوله في ثاني الحال كحصوله في الاول
ولان اثبات الخيار في عقد البيع هو وقف للعقد في الحقيقة على اجازة من له الخيار ورده وبالله التوفيق **فصل** في حكمه صلى الله
عليه وسلم في الكفاءة في النكاح قال الله تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وقال تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وقال وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وقال تعالى فَاسْتَجَابَ لَهُمْ
رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ وقال صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على
عربي ولا لابيض على اسود ولا لاسود على ابيض الا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب وقال صلى الله عليه وسلم ان آل بني فلان
ليسوا لي باولياء ان اوليائي المتقون حيث كانوا واين كانوا وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
فانكحوه الا تفعلوه تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ قالوا يا رسول الله وان كان فيه فقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه
ثلاث مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت
جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من اسامة ابنه وتزوج بلال بن رباح باخت
عبد الرحمن بن عوف وقد قال الله تعالى الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ وقال تعالى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فالذي
يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة اصلا وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن
والسنة في الكفاءة امرا وراء ذلك فانه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرية فجوز
للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية اذا كان عفيفا مسلما وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح
الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات وقد تنازع الفقهاء في اوصاف الكفاءة فقال مالك في ظاهر مذهبه انها الدين وفي رواية
عنه انها ثلاثة الدين والحرية والسلامة من العيوب وقال ابو حنيفة هي النسب والدين وقال احمد في رواية عنه هي الدين و
النسب خاصة وفي رواية اخرى هي خمسة الدين والنسب والحرية والصناعة والمال واذا اعتبر النسب فعنه فيه روايتان احدهما
ان العرب بعضهم لبعض اكفاء الثانية ان قريشا لا يكافيهم الا قرشي وبنو هاشم لا يكافيهم الا هاشمي وقال اصحاب الشافعي يعتبر فيها
الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة ولهم في اليسار ثلاثة اوجه اعتباره فيها والغاؤه واعتباره
في اهل المدن دون اهل البوادي فالعجمي ليس عندهم كفوا للعربي ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي للهاشمية ولا غير
المنتسبة الى العلماء والصلحاء المشهورين كفوا لمن كان منتسبا اليهم ولا العبد كفوا للحرة ولا العتيق كفوا للحرة الاصلية ولا من
مس الرق احد آبائه كفوا لمن لم يمسها رق ولا احدا من آبائها وفي تأثير رق الامهات وجهان ولا من به عيب مثبت للفسخ
كفوا للسليمة منه فان لم يثبت الفسخ وكان منفرا كالعمى والقطع وتشويه الخلقة فوجهان واختار الروياني ان صاحبه

ليس بكفو ولا الحجام والحائك والحارس كفو لبنت التاجر والخياط ونحوهما ولا المحترف لبنت العالم ولا الفاسق كفو للعفيفة ولا المبتدع للسنية ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق للمرأة والاولياء ثم اختلفوا فقال اصحاب الشافعي هي لمن له ولاية في الحال وقال احمد في رواية حق لجميع الاولياء قريبهم وبعيدهم فمن لم يرض منهم فله الفسخ وقال احمد في رواية ثالثة انها حق لله فلا يصح رضاهم باسقاطه ولكن على هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار ولا الصناعة ولا النسب انما يعتبر الدين فقط فانه لم يقل احمد ولا احد من العلماء ان نكاح الفقير للموسرة باطل وان رضيت ولا يقول هو ولا احد ان نكاح الهاشمية لغير الهاشمي ولا القرشية لغير القرشي باطل وانما نبهنا على هذا لان كثيرا من اصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة هل هي حق لله او للآدمي ويطلقون مع قولهم ان الكفاءة هي الخصال المذكورة وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد ثبت في الصحيح والسنن ان بريرة كاتبت اهلها وجاءت يسأل النبي صلى الله عليه وسلم في كتابتها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اشتريها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تبقى على نكاح زوجها وبين ان تفسخه فاختارت نفسها فقال لها انه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرني بذلك قال لا وانما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه وقال لها اذ خيرها ان قربك فلا خيار لك وامرها ان تعتد وتصدق عليها بلحم فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وكان في قصة بريرة من الفقه جواز مكاتبة المرأة وجواز بيع المكاتب وان لم يعجزه سيده وهذا مذهب احمد المشهور عنه وعليه اكثر نصوصه وقال في رواية ابي طالب لا يطأ مكاتبته الا ترى انه لا يقدر ان يبيعها وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله والنبي صلى الله عليه وسلم وعائشة علما اهلها على بيعها ولم يسأل اعجزت ام لا وبجيئها تستعين في كتابتها لا يستلزم عجزها وليس في بيع المكاتب محذور فان بيعه لا يبطل كتابته فانه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع ان ادى اليه عتق وان عجز عن الاداء فله ان يعيده الى الرق كما كان عند بائعه فلو لم تأت السنة بجواز بيعه لكان القياس يقتضيه وقد ادعى غير واحد الاجماع القديم على جواز بيع المكاتب قالوا لان قصة بريرة وردت بنقل الكافة ولم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك لانها صفقة جرت بين ام المومنين وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم وهم موالي بريرة ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في امر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شيء اشهر من هذا ثم كان من مشي زوجها خلفها باكيا في ازقة المدينة ما زاد الامر شهرة عند النساء والصبيان قالوا فظهر يقينا انه اجماع من الصحابة اذ لا يظن بصاحب انه يخالف من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الامر الظاهر المستفيض قالوا اذ لا يمكن ان يوجد عن احد من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب الا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها اسناد واعتذر من منع بيعه بعذرين احدهما ان بريرة كانت قد عجزت وهذا عذر اصحاب الشافعي والثاني ان البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها وهذا عذر اصحاب مالك وهذان العذران احوج الى ان يعتذر عنهما من الحديث ولا يصح واحد منهما اما الاول فلا ريب ان هذه القصة كانت بالمدينة وقد شهدها العباس وابنه عبد الله رضي الله عنهما وكانت الكتابة تسع سنين في كل سنة اوقية ولم تكن بعد ادت شيئا ولا خلاف ان العباس وابنه انما سكنا المدينة بعد فتح مكة ولم يعش

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الا عاميين وبعض الثالث فاين العجز وحلول النجم وايضا فان بريرة لم تقل عجزت ولا قالت لها
عايشة رضي الله عنها اعجزت ولا اعترف اهلها بعجزها ولا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجزها ولا وصفها به ولا اخبر عنها
البتة فمن اين لكم هذا العجز الذي تعجزون عن اثباته وايضا فانها انما قالت لعايشة رضي الله عنها كاتبت اهلي على تسع اواق في كل سنة اوقية
وانا احب ان تعينيني ولم تقل لم اؤد لهم شيئا ولا مضت علي نجوم عدة عجزت عن الاداء فيها ولا قالت عجزني اهلي وايضا فانهم لو عجزوها
لعادت في الرق ولم تكن حينئذ لتسعى في كتابتها وتستعين بعايشة رضي الله عنها في امر قد بطل فان قيل الذي يدل على عجزها قول عايشة رضي الله عنها
ان احب اهلك ان اشتريك واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اشتريها فاعتقيها وهذا
يدل على انشاء عتق من عايشة رضي الله عنها وعتق المكاتب بالاداء لا بالانشاء من السيد قيل هذا هو الذي اوجب لهم القول ببطلان
الكتابة قالوا ومن المعلوم انها لا تبطل الا بعجز المكاتب وتعجيزه نفسه وحينئذ فيعود في الرق فانما ورد البيع على رقيق لا على
مكاتب وجواب هذا ان ترتيب العتق على الشراء لا يدل على انشائه فانه ترتيب المسبب على سببه ولا سيما فان عايشة رضي الله عنها لما ارادت
ان تعجل كتابتها جملة واحدة كان هذا سببا في اعتاقها وقد قلتم انتم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه ان هذا من ترتيب المسبب على سببه وانه بنفس الشراء يعتق عليه لا يحتاج الى انشاء عتق واما العذر
الثاني فامره اظهر وسياق القصة يبطله فان ام المؤمنين رضي الله عنها اشترتها فاعتقتها وكان ولاؤها لها وهذا مما لا ريب فيه ولم تشتر
المال المال كان تسع اواق منجمة فعدتها لهم جملة واحدة ولم تتعرض للمال الذي في ذمتها ولا كان غرضها بوجه ما ولا كان لها
غرض في شراء الدراهم المؤجلة بعددها حالة وفي القصة جواز المعاملة بالنقود عددا اذا لم يختلف مقدارها وفيها انه لا يجوز لاحد
من المتعاقدين ان يشترط على الآخر شرطا يخالف حكم الله ورسوله وهذا معنى قوله ليس في كتاب الله اي ليس في حكم الله جوازه
وليس المراد انه ليس في القرآن ذكره واباحته ويدل عليه قوله كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد استدل به من صحح العقد الذي
شرط فيه شرط فاسد ولم يبطل العقد به وهذا فيه نزاع وتفصيل يظهر الصواب منه في تبيين معنى الحديث فانه قد اشكل على
الناس قوله اشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق فاذن لها في هذا الاشتراط واخبر انه لا يفيد والشافعي طعن في هذه اللفظة
وقال ان هشام بن عروة انفرد بها وخالفه غيره فردها الشافعي رحمه الله ولم يثبتها ولكن اصحاب الصحيحين وغيرهم اخرجوها
ولم يطعنوا فيها ولم يعللها احد سوى الشافعي فيما نعلم ثم اختلفوا في معناها فقالت طائفة اللام ليست على بابها بل هي بمعنى على كقوله
إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا اي فعليها كما قال تعالى مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ورد طائفة
هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة ولموضوع الحرف وليس نظير الآية فانها قد فرقت بين ما للنفس وبين ما عليها بخلاف قوله
اشترطي لهم وقالت طائفة بل اللام على بابها ولكن في الكلام محذوف تقديره اشترطي لهم او لا تشترطي فان الاشتراط لا يفيد شيئا
لمخالفته لكتاب الله ورد غيرهم هذا الاعتذار لاستلزامه اضمارا بلا دليل عليه والعلم به من نوع علم الغيب وقالت طائفة اخرى بل
هذا امر تهديد لا اباحة كقوله تعالى اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ وهذا في البطلان من جنس ما قبله واظهر فسادا فما لعايشة رضي الله عنها وما للتهديد
هنا واين في السياق ما يقتضي التهديد لها نعم هو احق بالتهديد لا ام المؤمنين رضي الله عنها وقالت طائفة بل هو امر اباحة واذن وانه يجوز
اشتراط مثل هذا ويكون ولاء المكاتب للبايع ثم قاله بعض الشافعية وهذا افسد من الجميع وصريح الحديث يقتضي بطلانه ورده

وقالت طائفة انما اذن لها في الاشتراط لتكون وسيلة الى ظهور بطلان هذا الشرط وعلم الخاص والعام به وتقرر حكمه صلى الله عليه وسلم
وكان القوم قد علموا حكمه صلى الله عليه وسلم في ذلك فلم يقنعوا دون ان يكون الولاء لهم فعاقبهم بان اذن لعائشة في الاشتراط ثم خطب
الناس فاذن فيهم ببطلان هذا الشرط وتضمن حكما من احكام الشريعة وهو ان الشرط الباطل اذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به ولولا
الاذن في الاشتراط لما علم ذلك فان الحديث تضمن فساد هذا الحكم وهو كون الولاء لغير المعتق واما بطلانه اذا شرط فانما استفيد
من تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه بعد اشتراطه ولعل القوم اعتقدوا ان اشتراطه يفيد الوفاء به وان كان خلاف
مقتضى العقد المطلق فابطله النبي صلى الله عليه وسلم وان شرط كما يبطله بدون الشرط فان قيل فاذا فات مقصود المشترط ببطلان
الشرط فانه اما ان يسلط على الفسخ او يعطى من الارش بقدر ما فات من غرضه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقض بواحد من الامرين قيل هذا
انما ثبت اذا كان المشترط جاهلا بفساد الشرط فاما اذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله كان عاصيا آثما باقدامه على اشتراطه
فلا فسخ له ولا ارش وهذا اظهر الامرين في موالي بريرة والله اعلم **فصل** في قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق من العموم
ما يقتضي ثبوته لمن اعتق سائبة او في زكوة او كفارة او عتق واجب وهذا قول الشافعي وابي حنيفة واحمد رحمهم الله في احدى الروايات
وقال في الرواية الاخرى لا ولاء عليه وقال في الثالثة يرد ولاؤه على عتق مثله واحتج بعمومه احمد ومن وافقه في ان المسلم اذا اعتق
عبدا ذميا ثم مات العتيق ورثه بالولاء وهذا العموم اخص من قوله لا يرث المسلم الكافر فيخصصه او يقيده وقال الشافعي ومالك
وابو حنيفة رحمهم الله لا يرثه بالولاء الا ان يموت العبد مسلما ولهم ان يقولوا ان عموم قوله الولاء لمن اعتق مخصوص بقوله لا يرث المسلم
الكافر **فصل** وفي القصة من الفقه تخيير الامة المزوجة اذا عتقت وزوجها عبد وقد اختلفت الرواية في زوج بريرة
هل كان عبدا او حرا فقال القاسم عن عائشة رضي الله عنها كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وقال عروة عنها كان حرا وقال ابن عباس
كان عبدا اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وكل هذا في الصحيح وفي سنن ابي داود
عنه رضي الله عنه كان عبدا لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك وفي مسند احمد
عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت
ان تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه وقد روي في الصحيح انه كان حرا واصح الروايات واكثرها انه كان عبدا وهذا
الخبر رواه عن عائشة رض ثلثة الاسود وعروة والقاسم واما الاسود فلم يختلف عنه عن عائشة رض انه كان حرا واما عروة فعنه
روايتان صحيحتان متعارضتان احداهما انه كان حرا الثانية انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان
احداهما انه كان حرا والثانية الشك قال داود بن مقاتل لم تختلف الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا واتفق الفقهاء على
تخيير الامة اذا عتقت وزوجها عبد واختلفوا اذا كان حرا فقال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله في احدى الروايتين عنه لا تخير وقال
ابو حنيفة واحمد رحمهم الله في الرواية الثانية تخير وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدا او حرا بل على تحقيق المناط في ثبات
الخيار لها وفيه ثلثة ماخذ للفقهاء احدها زوال الكفاءة وهو المعبر عنه بقولهم كملت تحت ناقص الثاني ان عتقها اوجب للزوج
ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد وهذا ماخذ اصحاب ابي حنيفة وبنوا على اصلهم ان الطلاق معتبر بالنساء
لا بالرجال الثالث ملكها نفسها ونحن نبين ما في هذه **الماخذ** الاول هو كمالها تحت ناقص فهذا يرجع الى ان الكفاءة معتبرة

في الدوام كما هي معتبرة في الابتداء فاذا زالت عادت المرأة كما تخير اذا بان الزوج غير كفو لها وهذا ضعيف من وجهين **احدهما** ان شروط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا تستلزم ان تكون توابع في الدوام فان رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام وكذلك الولي والشاهدان وكذلك مانع الاحرام والعدة والزنا عند من يمنع نكاح الزانية انما يمنع ابتداء العقد دون استدامته فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداءً اشتراط استمرارها ودوامها **الثاني** انه لو زالت الكفاءة في اثناء النكاح بفسق الزوج او حدوث عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب وهو اختيار قدماء الاصحاب في مذهب مالك واثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث ويلزمه اثباته بحدوث فسق الزوج وقال الشافعي ان حدث بالزوج ثبت الخيار وان حدث بالزوجة فعلى قولين **واما** المأخذ الثاني وهو ان عتقها اوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة فمأخذ ضعيف جداً فاي مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة وبين ثبوت الخيار لها وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سبباً لملك الفسخ وما يتوهم من انها كانت تبين منه باثنتين فصارت لا تبين الا بثلاث وهو زيادة امساك وحبس ما لا يقتضيه العقد فاسد فانه يملك ان لا يفارقها البتة ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما والنكاح عقد على مدة العمر فهو يملك استدامة امساكها وعتقها لا يسلبه هذا الملك فكيف يسلبه اياه ملكه عليها طلقة ثالثة وهذا لو كان الطلاق معتبراً بالنساء فكيف والصحيح انه معتبر بمن هو بيده واليه مشروع في جانبه **واما** المأخذ الثالث وهو ملكها نفسها فهو ارجح المآخذ واقربها الى اصول الشرع وابعدها من التناقض وسر هذا المأخذ ان السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فاذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها الا باختيارها فخيرها الشارع بين ان تقيم مع زوجها وبين ان تفسخ نكاحه اذ قد ملكت منافع بضعها وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فاختاري فان قيل فهذا ينتقض بما لو زوجها ثم باعها فان المشتري قد ملك رقبتها وبضعها ومنافعها ولا تسلطونه على فسخ النكاح قلنا لا يرد هذا نقضاً فان البائع نقل الى المشتري ما كان مملوكا له فصار المشتري خليفته وهو لما زوجها اخرج منفعة البضع عن ملكه الى الزوج ثم نقلها الى المشتري مسلوبة منفعة البضع فصار كما لو آجر عبده مدة ثم باعه فان قيل فهب ان هذا يستقيم لكم فيما اذا باعها فهلا قلتم ذلك اذا اعتقها وانها ملكت نفسها مسلوبة المنفعة البضع كما لو آجرها ثم اعتقها ولهذا ينتقض عليكم هذا المأخذ قيل الفرق بينهما ان العتق في تمليك العتيق رقبته ومنافعه اقوى من البيع ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك بخلاف البيع فالعتق اسقاط ما كان السيد يملكه من عتقه وجعله له محرراً وذلك يقتضي اسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها واذا كان العتق يسري في ملك الغير المحض الذي لا حق له فيه البتة فكيف لا يسري الى ملكه الذي تعلق به حق الزوج فاذا سرى الى نصيب الشريك الذي لا حق للمعتق فيه فسريانه الى ملكه الذي تعلق به حق الزوج اولى واحرى فهذا محض العدل والقياس الصحيح فان قيل فهذا فيه ابطال حق الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك فانه يرجع الى القيمة قيل الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء فطريان ما يزيل دوامها لا يسقط له حقا كطريان ما يفسده او يفسخه برضاع او حدوث عيب او زوال الكفاءة عند من يفسخ به فان قيل فما تقولون فيما رواه النسائي من حديث ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة غلام وجارية قالت فاردت ان اعتقهما فذكرت ذلك

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدئي بالغلام قبل الجارية ولولا التخيير لم يتم اذا كان الزوج حراً لم يكن للبداءة بعتق الغلام
فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفي سنن النسائي ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امة كانت
تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها قيل اما الحديث الاول فقال ابو جعفر العقيلي وقد رواه هذا خبر لا يعرف الا بعبيد الله
ابن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف ثم قال ابن حزم وهو خبر لا يصح ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين بل قال
كان لها عبد وجارية ثم لو كانا زوجين لم يكن في امره لها بعتق العبد اولا ما يسقط خيار المعتقة تحت الحر وليس في الخبر انه امرها
بالابتداء بالزوج لهذا المعنى بل الظاهر انه امرها ان تبتدئ بالذكر لفضل عتقه على الانثى وان عتق انثيين يقوم مقام عتق ذكر كما
في الحديث الصحيح مبيناً واما الحديث الثاني فضعيف بانه من رواية حسن بن عمرو بن امية الضمري وهو مجهول فاذا تقرر هذا وظهر
حكم الشرع في اثبات الخيار لها فقد روى الامام احمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتقت الامة فهي بالخيار ما لم يطأها ان
شاءت فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ويستفاد من هذا قضيتان **احدهما** ان خيارها على التراخي ما لم تمكنه
من وطئها وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وللشافعي رضي الله عنهم ثلاثة اقوال هذا احدها والثاني انه على الفور والثالث
انه الى ثلاثة ايام **الثانية** انها اذا امكنته من نفسها فوطئها سقط خيارها وهذا اذا علمت بالعتق وثبوت الخيار فلو جهلتهما لم
يسقط خيارها بالتمكين من الوطء وعن احمد رواية ثانية انها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ بل اذا علمت بالعتق ومكنته من وطئها
سقط خيارها ولو لم تعلم ان لها الفسخ والرواية الاولى اصح فان عتق الزوج قبل ان تختار وقلنا انه لا خيار للمعتقة تحت حر بطل خيارها
لمساواة الزوج لها وحصول الكفاءة قبل الفسخ قال الشافعي في احد قوليه وليس هو المنصوص عند اصحابه لها الفسخ لتقدم ملك
الخيار على العتق فلا يبطل في الاول وقيس لزوال سبب الفسخ بالعتق وكما لو زال العيب في البيع والنكاح قبل الفسخ وكما لو زال الاعسار في زمن
ملك الزوجة الفسخ بهذا اذا قلنا العلة ملكها نفسها فلا اثر لذلك فان طلقها طلاقاً رجعياً فعتقت في عدتها فاختارت الفسخ بطلت
الرجعة وان اختارت المقام معه صح وسقط اختيارها للفسخ لان الرجعية كالزوجية وقال الشافعي وبعض اصحاب احمد لا يسقط
خيارها اذا رضيت بالمقام دون الرجعة ولها ان تختار نفسها بعد الارتجاع ولا يصح اختيارها في زمن الطلاق فان الاختيار في زمن هو
فيه صائرة الى بينونة ممتنع فاذا راجعها صح حينئذ ان تختاره وتقيم معه لانها صارت زوجة وعمل الاختيار عمله وترتب اثره عليه
ونظير هذا اذا ارتد زوج الامة بعد الدخول ثم عتقت في زمن الردة فعلى القول الاول لها الخيار قبل اسلامه فان اختارته ثم اسلم سقط
ملكها للفسخ وعلى قول الشافعي لا يصح لها خيار قبل اسلامه لان العقد صائر الى البطلان فاذا اسلم صح خيارها فان قيل فما تقولون اذا
طلقها قبل ان يفسخ هل يقع الطلاق اولا قيل نعم يقع لانها زوجة وقال بعض اصحاب احمد وغيرهم يوقف الطلاق فان فسخت تبين انه لم
يقع وان اختارت زوجها تبين وقوعه فان قيل فما حكم المهر اذا اختارت الفسخ قيل اما ان تفسخ قبل الدخول او بعده فان فسخت بعده لم
يسقط المهر وهو لسيدها سواء فسخت او اقامت وان فسخت قبله ففيه قولان هما روايتان عن احمد اصحهما لا مهر لان الفرقة من
جهتها والثانية يجب نصفه ويكون لسيدها لا لها فان قيل فما تقولون في المعتق نصفها هل لها خيار قيل فيه قولان وهما روايتان فان قلنا
لا خيار لها فلو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهراً ثم مات عتقت ولم تملك الفسخ قبل الدخول لانها لو ملكت
سقط المهر او انتصف فلم يخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ بخلاف ما اذا لم تملكه فانها تخرج من الثلث فيعتق جميعها

فصل في قوله صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فقالت تأمرني فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه **فيه** ثلث قضايا احدها
ان امره على الوجوب ولهذا فرق بين امره وشفاعته ولا ريب ان امتثال شفاعته من اعظم المستحبات الثانية انه صلى الله
عليه وسلم لم يغضب على بريرة ولم ينكر عليها اذ لم تقبل شفاعته لان الشفاعة في اسقاط المشفوع عنده حقه وذلك اليه ان
شاء اسقطه وان شاء ابقاه فلذلك لا يحرم عصيان شفاعته صلى الله عليه وسلم ويحرم عصيان امره الثالثة ان اسم المراجعة
في لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية فيكون ابتداء عقد وقد يكون مع تشعيثه فيكون امساكا وقد سمى سبحانه
ابتداء النكاح للمطلق ثلثا بعد الزوج الثاني مراجعة فقال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا اي ان طلقها الثاني فلا جناح
عليها وعلى الاول ان يتراجعا كاحا مستانفا **فصل** في اكله صلى الله عليه وسلم من اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها
صدقة ولنا هدية دليل على جواز اكل الغني وبني هاشم وكل من يحرم عليه الصدقة مما يهديه اليه الفقير من الصدقة
لاختلاف جهة الماكول ولانه قد بلغ محله وكذلك يجوز له ان يشتريه منه بماله هذا اذا لم يكن صدقته نفسه فان كانت
صدقته لم يجز له ان يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هدية كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر عن شراء صدقته وقال لا
تشترها ولو اعطاكها بدرهم **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم في الصداق بما قل وكثر وقضائه بصحة النكاح على ما مع
الزوج من القرآن ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رض كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونش
فذلك خمس مائة وقال عمر رض ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من
ثنتي عشرة اوقية قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى والاوقية اربعون درهما وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد وفي سنن ابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعطى في صداق ملء كفه سويقا او تمرا فقد استحل وفي الترمذي ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه قال الترمذي حديث صحيح وفي مسند الامام احمد
من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة وفي الصحيحين ان امرأة جاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن
لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما
من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور
سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفي النسائي ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت والله
يا ابا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري لا اسألك غيره فاسلم
فكان ذاك مهرها قال ثابت فما سمعنا بامرأة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم فدخلت به فولدت له فتضمن هذا الحديث ان
الصداق لا يتقدر اقله وان قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا وتحل بها الزوجة وتضمن ان المغالاة
في المهر مكروهة في النكاح وانها من قلة بركته وعسره وتضمن ان المرأة اذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن او بعضه من مهرها

جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما اذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها وهذا هو الذي اختارته ام سليم من انتفاعها باسلام ابي طلحة وبذلها نفسها له ان اسلم وهذا احب اليها من المال الذي يبذله الزوج فان الصداق شرع في الاصل حقا للمرأة تنتفع به فاذا رضيت بالعلم والدين واسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من افضل المهور وانفعها واجلها فما خلى العقد عن مهر واين الحكم بتقدير المهر بثلثة دراهم او عشرة من النص والقياس الى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا وقياسا وليس هذا مستويا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خالصة له من دون المؤمنين فان تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق بخلاف ما نحن فيه فانه نكاح بولي وصداق وان كان غير مالي فان المرأة جعلته عوضا عن المال لما يرجع اليها من نفعه ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم هذا مقتضى هذه الاحاديث وقد خالف في بعضه من قال لا يكون الصداق الا مالا ولا يكون منافع اخر ولا علمه ولا تعليمه صداقا كقول ابي حنيفة واحمد في رواية عنه ومن قال لا يكون اقل من ثلاثة دراهم كمالك وعشرة دراهم كابي حنيفة وفيه اقوال اخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ومن ادعى في هذه الاحاديث التي ذكرناها اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وانها منسوخة او ان عمل اهل المدينة على خلافه فدعوى لا يقوم عليها دليل والاصل يردها وقد زوج اهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه احد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم واقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى اثبات المقادير الا من جهة صاحب الشرع

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم وخلفائه في احد الزوجين يجد بصاحبه برصا او جنونا او جذاما او يكون الزوج عنينا في مسند احمد من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا فانماز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما اتاها شيئا وفي الموطا عن عمر انه قال ايما امرأة غربها رجل بها جنون او جذام او برص فلها المهر بما اصاب منها وصداق الرجل على من غره وفي لفظ آخر قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها وفي سنن ابي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما طلق عبد يزيد ابو ركانة زوجته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فذكر الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال له طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ولا علة لهذا الحديث الا رواية ابن جريج له عن بعض بني ابي رافع وهو مجهول لكن هو تابعي وابن جريج من الايمة الثقات العدول ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين ولا سيما التابعين من اهل المدينة ولا سيما موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما مثل هذه السنة التي اشتدت حاجة الناس اليها لا يظن بابن جريج انه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله وجاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن ابي سفيان

والحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم لكن عمر وابن مسعود والمغيرة رضي الله عنهم اجّلوه
سنة وعثمان ومعاوية وسمرة رضي الله عنهم لم يؤجلوه والحارث بن عبد الله رضي الله عنه اجله عشرة اشهر وذكر سعيد
ابن منصور ثنا هشيم انا عبد الله بن عون عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على بعض السعاية
فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر اعلمتها انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها واجّل مجنونا سنة فان افاق والا فرق
بينه وبين امرأته فاختلف الفقهاء في ذلك فقال داود وابن حزم ومن وافقهما لا يفسخ النكاح بعيب البتة وقال ابو حنيفة لا
يفسخ الا بالجب والعنة خاصة وقال الشافعي ومالك يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة وزاد الامام
احمد عليهما ان تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين ولاصحابه في نتن الفرج والفم وانخراق مجرى البول والمني في الفرج والقروح
السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصي وهو قطع البيضتين والسل وهو سل البيضتين
والوجاء وهو رضهما وكون احدهما خنثى مشكلا والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة والعيب الحادث بعد
العقد وجهان وذهب بعض اصحاب الشافعي الى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع واكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا
من قاله وممن حكاه ابو عاصم العبادي في كتاب طبقات اصحاب الشافعي وهذا القول هو القياس او قول ابن حزم ومن وافقه واما
الاقتصار على عيبين او ستة او سبعة او ثمانية دون ما هو اولى منها او مساو لها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها
مقطوعة اليدين او الرجلين او احدهما او كون الرجل كذلك من اعظم المنفرات والسكوت عنه من اقبح التدليس والغش
وهو مناف للدين والاطلاق انما ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفا وقد قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له اخبرها انك عقيم وخيرها فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص
والقياس ان كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو اولى من البيع
كما ان الشروط المشروطة في النكاح اولى بالوفاء من شروط البيع وما الزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غُرّ به وغُبن به
ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا
القول وقربه من قواعد الشريعة وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايما
امرأة زوجت وبها جنون او جذام او برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه اياها وعلى الولي الصداق بما دلس
كما غره ورد هذا بان ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لاجماع اهل الحديث قاطبة قال الامام احمد اذا
لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل وائمة الاسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف بروايته عن عمر وكان عبد الله بن عمر يرسل الى سعيد يسأله عن قضايا عمر فيفتي بها ولم يطعن احد قط من اهل
عصره ولا من بعدهم ممن له في الاسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ولا عبرة بغيرهم وروى الشعبي عن علي
كرم الله وجهه ايما امرأة نكحت وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء امسك وان شاء طلق
وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها وقال وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر
رضي الله عنهم قال اذا تزوجها برصاء او عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره وهذا يدل على ان عمر رضي الله عنه لم

تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها وكذلك حكم قاضي الاسلام حقا الذي يضرب المثل بعلمه
ودينه وحكمه شريح رضي الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين رضي الله عنه خاصم رجل الى شريح فقال ان
هؤلاء قالوا لي انا نزوجك باحسن الناس فجاؤني بامرأة عمياء فقال شريح ان كان دلس لك بعيب لم يجز فتامل هذا القضاء وقوله ان كان
دلس لك بعيب كيف يقتضي ان كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به وقال الزهري رضي الله عنه يرد النكاح من كل داء
عضال ومن تامل فتاوى الصحابة والسلف علم انهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب الا رواية رويت عن عمر لا ترد النساء الا من العيوب
الاربعة الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج وهذه الرواية لا نعلم لها اسنادا اكثر من اصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي رضي
الله عنهما وقد روي عن ابن عباس ذلك باسناد متصل ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عنه هذا كله اذا اطلق الزوج واما
اذا اشترط السلامة او شرط الجمال فبانت شوهاء او شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزا شمطاء او شرطها بيضاء فبانت
سوداء او بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ في ذلك كله فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره
وان كانت هي الغارة سقط مهرها او رجع عليها به ان كانت قبضته ونص على هذا احمد في احدى الروايتين عنه وهو اقيسهما
واولاهما باصوله فيما كان الزوج هو المشترط وقال اصحابه اذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها الا في شرط الحرية
اذا بان عبدا فلها الخيار وفي شرط النسب اذا بان بخلافه وجهان والذي يقتضيه مذهبه وقواعده انه لا فرق بين اشتراطه
واشتراطها بل اثبات الخيار لها اذا فات ما اشترطته اولى لانها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق فاذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق
بغيره فلان يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها اولى واذا جاز لها ان تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعة دنية لا تشينه في دينه ولا في عرضه
وانما يمنع كمال لذتها واستمتاعها به فاذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها اعمى اطرش اخرس اسود فكيف تلزم به
وتمنع من الفسخ هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع وبالله التوفيق وكيف يمكن احد الزوجين
من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو اشد اعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره
من انواع الداء العضال واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه ان يكتمه من المشتري
فكيف بالعيوب في النكاح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية رضي الله عنه او
ابي جهم رضي الله عنه اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فعلم ان بيان العيب في النكاح اولى
واوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببا للزومه وجعل ذا العيب غلا لازما في عنق صاحبه مع شدة
نفرته منه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه وهذا مما يعلم يقينا ان تصرفات الشريعة وقواعدها واحكامها
تاباه والله اعلم وقد ذهب ابو محمد بن حزم الى ان الزوج اذا شرط السلامة من العيوب فوجد اي عيب كان فالنكاح من اصله
غير منعقد ولا خيار له فيه ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث قال ان التي ادخلت عليه غير التي تزوج اذ السالمة غير المعيبة
بلا شك فاذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما

فصل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في خدمة المرأة لزوجها

قال ابن حبيب في
الواضحة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا اليه الخدمة فحكم على
فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على علي كرم الله وجهه بالخدمة الظاهرة ثم قال ابن حبيب والخدمة الباطنة

العجين والطحن والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله وفي الصحيحين ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى من يدها من الرحى وتسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعايشة رضي الله عنها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته قال علي كرم الله وجهه فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم قال علي كرم الله وجهه فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وصح عن اسماء انها قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت اسوسه وكنت احتش له واقوم عليه وصح عنها انها كانت تعلف فرسه وتسقي الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على راسها من ارض له على ثلثي فرسخ فاختلف الفقهاء في ذلك فاوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت وقال ابو ثور عليها ان تخدم زوجها في كل شيء ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة والشافعي واهل الظاهر قالوا لان عقد النكاح انما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع قالوا والاحاديث المذكورة انما تدل على التطوع ومكارم الاخلاق فاين الوجوب منها واحتج من اوجب الخدمة بان هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه واما ترفية المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وقال الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ واذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه وايضا فان المهر في مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه فانما اوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الازواج وايضا فان العقود المطلقة انما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة وقولهم ان خدمة فاطمة واسماء كانت تبرعا واحسانا يرده ان فاطمة رضي الله عنها كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلي لا خدمة عليها وانما هي عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم احدا ولما رأى اسماء رضي الله عنها والعلف على راسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وان هذا ظلم لها بل اقره على استخدامها واقر سائر اصحابه على استخدام ازواجهم مع علمه بان منهن الكارهة والراضية هذا امر لا ريب فيه ولا يصح التفريق بين شريفة ودنية وفقيرة وغنية فهذه اشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو اليه الخدمة فلم يشكها وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية فقال اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم والعاني الاسير ومرتبة الاسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب ان النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف النكاح رق فلينظر احدكم عند من يرق كريمته ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والاقوى من الدليلين

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين يقع الشقاق بينهما روى ابو داود في سننه من حديث عايشة رضي الله عنها ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل وقد حكم الله تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين هل هما

حكمان او وكيلان على قولين احدهما انهما وكيلان وهو قول ابى حنيفة والشافعى فى قول واحمد فى رواية والثانى انهما حكمان وهذا
قول اهل المدينة ومالك واحمد فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر وهذا هو الصحيح والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان
والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما الى غير الزوجين ولو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلا من اهله ولتبعث وكيلا من
اهلها وايضا فلو كانا وكيلين لم يختصا بان يكونا من الاهل وايضا فانه جعل الحكم اليهما فقال ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما والوكيلان
لا ارادة لهما انما يتصرفان بارادة موكليهما وايضا فان الوكيل لا يسمى حكما فى لغة القرآن ولا فى لسان الشارع ولا فى العرف العام ولا
الخاص وايضا فالحكم من له ولاية الحكم والالزام وليس للوكيل شئ من ذلك وايضا فان الحكم ابلغ من حاكم لانه صفة مشبهة باسم
الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين اهل العربية فى ذلك فاذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو ابلغ منه وايضا
فانه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين وكيف يصح ان يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما وهذا يحوج الى تقدير الآية هكذا وان خفتم
شقاق بينهما فمروهما ان يوكلا وكيلين وكيلا من اهله ووكيلا من اهلها ومعلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وانها
لا تدل عليه بوجه بل هى دالة على خلافه وهذا بحمد الله واضح وبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهما حكمين
بين على بن ابى طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة رضى الله عنهم فقيل لهما ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وصح عن على بن ابى طالب
رضى الله عنه انه قال للحكمين بين الزوجين عليكما ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وان رأيتما ان تجمعا جمعتما فهذا عثمان وعلى وابن عباس
ومعاوية رضى الله عنهم جعلوا الحكم الى الحكمين ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وانما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم والله
اعلم واذا قلنا انهما وكيلان فهل يجبر الزوجان على توكيل الزوج فى الفرقة بعوض وغيره وتوكيل الزوجة فى بذل العوض او لا يجبران
على روايتين فان قلنا يجبران فلم يوكلا جعل الحاكم ذلك الى الحكمين بغير رضا الزوجين وان قلنا انهما حكمان لم يحتج الى رضاء الزوجين و
على هذا النزاع ينبنى ما اذا غاب الزوجان او احدهما فان قلنا انهما وكيلان لم ينقطع نظر الحكمين وان قيل حكمان انقطع نظرهما لعدم الحكم
على الغائب وقيل يبقى نظرهما على القولين لانهما يتصرفان لحظهما فهما كالناظرين وان جن الزوجان انقطع نظر الحكمين ان قيل انهما وكيلان لانهما
فرع الموكلين ولم ينقطع ان قيل انهما حكمان لان الحاكم يلى على المجنون وقيل ينقطع ايضا لانهما منصوبان عنهما فكانهما وكيلان ولا ريب
انهما حكمان فيهما شائبة الوكالة ووكيلان منصوبان للحكم فمن العلماء من رجح جانب الحكم ومنهم من رجح جانب الوكالة ومنهم من
اعتبر الامرين **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخلع فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه ان امرأة ثابت بن قيس
ابن شماس اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنى اكره الكفر فى
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة واحدة وفى سنن النسائى عن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة
بنت عبد الله بن ابى فاتى اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال خذ الذى لها عليك وخل سبيلها
قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها وفى سنن ابى داود عن ابن عباس ان
امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة وفى سنن الدارقطنى فى
هذه القصة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الزيادة

فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذ ماله وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدارقطني إسناده صحيح فتضمن هذا الحكم النبوي عدة أحكام أحدها جواز الخلع كما دل عليه القرآن قال تعالى ولا يحل لكم أن
تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع وفي الآية دليل على جوازه مطلقا بإذن السلطان وغيره ومنعه طائفة
بدون إذنه والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه وفي الآية دليل على حصول البينونة به لأنه سبحانه سماه فدية ولو كان رجعيا كما
قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به على جوازه بما
قل وكثر وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ
ابن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها
فما دونه وذكر أيضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل
شيء لها وكل ثوب لها حتى نقبتها ورفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة نشزت عن زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها
ذكره حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبي كثير عنه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عيينة عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وقال طاوس لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وقال عطاء إن أخذ زيادة على
صداقها فالزيادة مردودة إليها وقال الزهري لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وقال ميمون بن مهران إن من أخذ منها أكثر مما
أعطاها لم يسرح بإحسان وقال الأوزاعي كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها شيئا إلا ما ساق إليها والذين جوزوه احتجوا بظاهر
القرآن وآثار الصحابة والذين منعوه احتجوا بحديث أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته قال النبي صلى الله
عليه وسلم أما الزيادة فلا قال الدارقطني سمعه من أبي الزبير غير واحد وإسناده صحيح قالوا والآثار من الصحابة مختلفة فمنهم من روي عنه
تحريم الزيادة ومنهم من روي عنه إباحتها ومنهم من روي عنه كراهتها كما روى وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه
عن علي رضي الله عنه أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها والإمام أحمد أخذ بهذا القول ونص على الكراهة وأبو بكر من أصحابه حرم
الزيادة وقال ترد عليها وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
إني أبغض زوجي وأحب فراقه قال فتردين عليه حديقته التي أصدقك قالت نعم وزيادة من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى بذلك على الزوج وهذا وإن كان مرسلا فحديث أبي الزبير مقو له وقد رواه
ابن جريج عنهما **فصل** وفي تسميته صلى الله عليه وسلم الخلع فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين
فإذا تقايلا الخلع ورد عليها ما أخذ منها وارتجعها في العدة فهل لهما ذلك منعه الأئمة الأربعة وغيرهم وقالوا قد بانت منه
بنفس الخلع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في المختلعة إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما
أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها قال معمر وكان الزهري يقول ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها إلا بخطبة ولقول
سعيد بن المسيب والزهري وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول ولا نكارة فيه غير أن
العمل على خلافه فإن المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فإذا تقايلا عقد

الخلع تراجعه الى ما كان عليه بتراضيهما لم يمنع قواعد الشرع ذلك وهو بخلاف ما بعد العدة فانها قد صارت منه اجنبية
محضة فهو خاطب من الخطاب ويدل على هذا ان له ان يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره **فصل** وفي امره صلى الله عليه وسلم
المختلعة ان تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين احدهما انه لا يجب عليها ثلث حيض بل تكفيها حيضة وهذا كما انه صريح
السنة فهو مذهب امير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها رضي الله عنهم وهو
من كبار الصحابة رضي الله عنهم فهؤلاء الاربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر
انه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء
عمها الى عثمان بن عفان فقال له ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة
عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل فقال عبد الله بن عمر فعثمان خيرنا واعلمنا وذهب الى هذا
المذهب اسحق بن راهويه والامام احمد في رواية عنه اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية قال من نظر هذا القول هو مقتضى قواعد
الشريعة فان العدة انما جعلت ثلث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فاذا لم تكن
عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء قالوا ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلثا
فان باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية قالوا وهذا دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن
عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها ولا يصح عن صحابي انه طلاق البتة فروى الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال الخلع تفريق وليس بطلاق وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو عن طاوس ان ابراهيم
ابن سعد سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه اينكحها قال ابن عباس رضي الله عنه نعم ذكر الله الطلاق
في اول الاية واخرها والخلع بين ذلك فان قيل كيف تقولون انه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة وقد روى حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن جمهان ان ام بكرة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد واختلعت منه فندما فارتفعا الى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فاجاز ذلك وقال هي واحدة الا ان تكون سمت فهو على ما سمت وذكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن
ابن ابي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال لا تكون تطليقة بائنة الا في فدية او ايلاء
وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فهؤلاء ثلثة من اجلاء الصحابة رضي الله عنهم قيل لا يصح هذا عن واحد منهم اما اثر عثمان
فطعن فيه الامام احمد والبيهقي وغيرهما قال شيخنا وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وانما يرى الاستبراء فيه بحيضة
فلو كان عنده طلاقا لاوجب فيه العدة وابن جمهان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه باكثر من انه مولى الاسلميين واما
اثر علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ابو محمد بن حزم رويناه من طريق لا يصح عن علي وامثلها اثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن
ابي ليلى ثم غايته ان كان محفوظا ان يدل على ان الطلقة في الخلع تقع بائنة لا ان الخلع يكون طلاقا بائنا وبين الامرين فرق ظاهر والذي
يدل على انه ليس بطلاق ان الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلثة احكام كلها منتفية
عن الخلع احدها ان الزوج احق بالرجعة فيه الثاني انه محسوب من الثلث فلا تحل بعد استيفاء العدد الا بعد زوج واصابة
الثالث ان العدة فيه ثلثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة واقوال الصحابة ان العدة فيه

حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق فانه سبحانه قال
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ
اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهذا وان لم يختص بالمطلقة تطليقتين فانه يتناولها وغيرها ولا يجوز ان يعود
الضمير الى من لم يذكر ويخلى عنه المذكور بل اما ان يختص بالسابق او يتناوله وغيره ثم قال ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ وهذا يتناول من
طلقت بعد فدية وطلقتين قطعاً لانها هي المذكورة فلا بد من دخولها تحت اللفظ وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الله تاويل القرآن وهي دعوة مستجابة بلا شك واذا كانت احكام الفدية غير احكام الطلاق دل على
انها غير جنسه فهذا مقتضى النص والقياس واقوال الصحابة ثم من نظر الى حقائق العقود ومقاصدها دون الفاظها يعد الخلع
فسخاً باي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق وهذا احد الوجهين لاصحاب احمد وهو اختيار شيخنا قال وهذا ظاهر كلام احمد وكلام ابن عباس
واصحابه قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما اجازه المال فليس بطلاق قال عبد الله بن
احمد رأيت ابي كان يذهب الى قول ابن عباس وقال عمرو عن طاوس عن ابن عباس الخلع تفريق وليس بطلاق وقال ابن جريج عن
ابن طاوس كان ابي لا يرى الفداء طلاقاً ويخير بينهما ومن اعتبر الالفاظ ووقف معها واعتبرها في احكام العقود جعله بلفظ الطلاق
طلاقاً وقواعد الفقه واصوله تشهد ان المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها والفاظها وبالله التوفيق ومما يدل على هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثابت بن قيس ان يطلق امرأته في الخلع تطليقة ومع هذا امرها ان تعتد بحيضة وهذا صريح في انه فسخ
ولو وقع بلفظ الطلاق وايضاً فانه سبحانه علق عليه احكام الفدية بكونه فدية ومعلوم ان الفدية لا تختص بلفظ ولم يعين الله سبحانه
لها لفظاً معيناً وطلاق الفداء طلاق مقيد لا يدخل تحت احكام الطلاق المطلق كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة
قروء بالسنة الثابتة وبالله التوفيق **ذكر** احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في طلاق الهازل
وزائل العقل والمكره والتطليق في نفسه في السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة وفيها عنه من حديث عائشة رضي الله عنها ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
وفيها عنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق وصح عنه انه قال للمقر بالزناء ابك جنون وثبت عنه انه امر به ان يستنكه
وذكر البخاري في صحيحه عن علي كرم الله وجهه انه قال لعمر رضي الله عنه الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي
حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم
او تعمل به فتضمنت هذه السنن ان ما لم ينطق به الانسان من طلاق او عتاق او يمين او نذر ونحو ذلك عفو غير لازم بالنية
والقصد وهذا قول الجمهور وفي المسألة قولان آخران **احدهما** التوقف فيها قال عبد الرزاق عن معمر سئل ابن سيرين
عمن طلق في نفسه فقال اليس قد علم الله ما في نفسك قال بلى قال فلا اقول فيها شيئاً **والثاني** وقوعه اذا جزم عليه و
هذه رواية اشهب عن مالك وروي عن الزهري وحجة هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وان من كفر في
نفسه فهو كافر وقوله تعالى ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وان المصر على المعصية فاسق مؤاخذ وان لم يفعلها
وبان اعمال القلوب في الثواب والعقاب كاعمال الجوارح ولهذا يثاب على الحب والبغض والموالاة والمعاداة في الله وعلى التوكل والرضاء والعزم

على الطاعة ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن السوء بالابرياء ولا حجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق و العتاق بمجرد النية من غير تلفظ اما حديث الاعمال بالنيات فهو حجة عليهم لانه اخبر فيه ان العمل مع النية هو المعتبر لا النية وحدها واما من اعتقد الكفر بقلبه او شك فهو كافر لزوال الايمان الذي هو عقد القلب مع الاقرار فاذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفرا فان الايمان امر وجودي ثابت قائم بالقلب فما لم يقم بالقلب حصل ضده وهو الكفر وهذا كالعلم والجهل اذا فقد العلم حصل الجهل وكذلك كل نقيضين زال احدهما خلفه الآخر واما الآية فليس فيها ان المحاسبة بما يخفيه العبد الزام باحكامه بالشرع وانما فيها محاسبته بما يبديه ويخفيه ثم هو مغفور له او معذب فاين هذا من وقوع الطلاق بالنية واما ان المصر على المعصية فاسق مواخذ فهذا انما هو فيمن عمل المعصية ثم اصر عليها فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته فهذا هو المصر واما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين امرين اما ان لا يكتب عليه واما ان يكتب له حسنة اذا تركها لله عز وجل واما الثواب والعقاب على اعمال القلوب فحق والقرآن والسنة به مملوان ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ امر خارج عن الثواب والعقاب ولا تلازم بين الامرين فان ما يعاقب عليه من اعمال القلوب هو معاص قلبية يستحق العقوبة عليها كما يستحقه على المعاصي البدنية اذ هي منافية لعبودية القلب فان الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب وهي امور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها وهي اسماء لمعان مسميا تها قائمة بالقلب واما العتاق والطلاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان او ما ناب عنه من اشارة او كناية وليسا اسمين لما في القلب مجردا عن النطق وتضمنت ان المكلف اذا هزل بالطلاق او النكاح او الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على ان كلام الهازل معتبر وان لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره والفرق بينهما ان الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس اليه فانما الى المكلف الاسباب واما ترتيب مسبباتها واحكامها فهو الى الشارع قصده المكلف او لم يقصده والعبرة بقصده للسبب اختيارا في حال عقله وتكليفه فاذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به او هزل وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل فانهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين فالفاظهم لغو بمنزلة الفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه فالمراتب التي اعتبرها الشارع اربعة احدها ان يقصد الحكم ولا يتلفظ به الثانية ان لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة ان يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة ان يقصد اللفظ والحكم فالاوليان لغو والاخيرتان معتبرتان هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه واحكامه وعلى هذا فكلام المكره كله لغو وقد دل القرآن على ان من اكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن اكره على الاسلام لا يصير به مسلما ودلت السنة على ان الله سبحانه تجاوز عن المكره فلم يواخذه بما اكره عليه وهذا يراد به كلامه قطعا واما افعاله ففيها تفصيل فما ابيح منها بالاكراه فهو متجاوز عنه كالاكل في نهار رمضان والعمل في الصلوة ولبس المخيط في الاحرام ونحو ذلك وما لا يباح بالاكراه فهو مواخذ به كقتل المعصوم واتلاف ماله وما اختلف فيه كشرب الخمر والزناء والسرقة هل يحد به او لا فالاختلاف هل يباح ذلك بالاكراه او لا فمن لم يبحه حده به ومن اباحه بالاكراه لم يحده وفيه قولان للعلماء وهما روايتان عن احمد والفرق بين الاقوال والافعال في الاكراه ان الافعال اذا وقعت لم ترتفع مفسدتها بل مفسدتها معها بخلاف الاقوال فانها يمكن الغاؤها وجعلها بمنزلة اقوال النائم والمجنون فمفسدة

الفعل الذي لا يباح بالاكراه ثابتة بخلاف مفسدة النطق فانها انما تثبت اذا كان قائله عالما به مختارا له وقد روى وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال قالت امرأة لزوجها سمني فسماها الظبية فقالت ما قلت شيئا قال فهات ما اسميك به قالت سمني خلية طالق قال انت خلية طالق فاتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان زوجي طلقني فجاء زوجها فقص عليه القصة فاوجع عمر راسها وقال خذ بيدها واوجع راسها فهذا الحكم من امير المومنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق فهو كما لو قال لامته او غلامه انها حرة واراد انها ليست بفاجرة او قال لامرأته انت مسرحة او سرحتك ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى وان قامت قرينة او تصادقا في الحكم لم يقع به **فان قيل** فهذا من اي الاقسام فانكم جعلتم المراتب اربعة ومعلوم ان هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ولا هازل ولا قاصد لحكم اللفظ قيل هذا متكلم باللفظ مريد به احد معنييه فلزمه حكم ما اراده بلفظه دون ما لم يرده فلا يلزم بما لم يرده باللفظ اذا كان صالحا لما اراده وقد استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق امرأته البتة فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو ما اردت فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل وقد قال مالك اذا قال انت طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شئ ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقا لانه لم يرد ان يطلقها وبهذا افتى الليث بن سعد والامام احمد حتى ان احمد في رواية عنه يقبل منه ذلك في الحكم وهذه المسألة لها ثلث صور احدها ان يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مراده فهذه لا يطلق عليه في الحال ولا يكون حالفا الثانية ان يكون مقصوده اليمين لا التنجيز فيقول انت طالق ومقصوده ان كلمت زيدا الثالثة ان يكون مقصوده اليمين من اول كلامه ثم يرجع عن اليمين في اثناء الكلام ويجعل الطلاق منجزا فهذا لا يقع به لانه لم ينو به الايقاع وانما نوى به التعليق فكان قاصرا عن وقوع المنجز فاذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد اتى في التنجيز بغير النية المجردة وهذا قول اصحاب احمد وقد قال تعالى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ واللغو نوعان احدهما ان يحلف على الشئ يظنه كما حلف عليه فيتبين بخلافه والثاني ان يجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف كلا والله وبلى والله في اثناء كلامه وكلاهما رفع الله المواخذة به لعدم قصد الحالف الى عقد اليمين وحقيقتها وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ان لا يرتبوا الاحكام على الالفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها وهذا غير الهازل حقيقة وحكما وقد افتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره واقراره فصح عن عمر انه قال ليس الرجل بامين على نفسه اذا اوجعته او ضربته او اوثقته وصح عنه ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فاتت امرأته فقالت لاقطعن الحبل او لتطلقني فناشدها الله فابت فطلقها فاتى عمر فذكر له ذلك فقال له ارجع الى امرأتك فان ذلك ليس بطلاق وكان علي كرم الله وجهه لا يجيز طلاق المكره وقال ثابت الاعرج سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا ليس بشئ فان قيل فما تصنعون بما رواه الغازي بن جبلة عن صفوان بن عمرو الاصم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت لتطلقني او لاذبحنك فناشدها فابت فطلقها ثلثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق رواه سعيد بن منصور في سننه وروى عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وروى سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري ان امرأة تسلت سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لانفذنك او لتطلقني فطلقها ثلثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامضى

طلاقها وقال علي بن عند ن جائز الا طلاق المعتوه قيل اما خبر الغازي بن جبلة ففيه ثلث علل احدها ضعف صفوان بن عمرو والثانية لين الغازي بن جبلة والثالثة تدليس بقية الراوي عنه ومثل هذا لا يحتج به قال ابو محمد بن حزم وهذا خبر في غاية السقوط واما حديث ابن عباس كل الطلاق جائز فهو من رواية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور وقد رمي بالكذب قال ابو محمد بن حزم وهذا الخبر شر من الاول واما اثر عمر فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ولا يعلم معاصرة المعافري لعمر وفرح بن فضالة فيه ضعف واما اثر علي فالذي رواه عنه الناس انه كان لا يجيز طلاق المكره وروى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان لا يجيز طلاق المكره فان صح عنه ما ذكرتم فهو عام مخصوص بهذا

فصل

فاما طلاق السكران فقال تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ سُكٰرٰى حَتّٰى تَعْلَمُوْا مَا تَقُوْلُوْنَ فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لانه لا يعلم ما يقول وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه امر المقر بالزنا ان يستنكه ليعتبر قوله الذي اقر به او يلغى وفي صحيح البخاري في قصة حمزة لما عقر بعيري علي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال هل انتم الا عبيد لابي فنكص النبي صلى الله عليه وسلم على عقبيه وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا ولم يؤاخذ بذلك حمزة وصح عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي ذئب عن الزهري عن ابان ابن عثمان عن ابيه وقال عطاء طلاق السكران لا يجوز وقال ابن طاؤس عن ابيه طلاق السكران لا يجوز وقال القاسم بن محمد لا يجوز طلاقه وصح عن عمر بن عبد العزيز انه اتي بسكران طلق فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد اليه امرأته وضربه الحد وهو مذهب يحيى بن سعيد الانصاري وحميد بن عبد الرحمن وربيعة والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن واسحق بن راهويه وابي ثور والشافعي في احد قوليه واختاره المزني وغيره من الشافعية ومذهب احمد في احدى الروايات عنه وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه اليها فقال في رواية الذي لا يامر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي يامر بالطلاق فقد اتى خصلتين حرمها عليه واحلها لغيره فهذا خير من هذا واني اتقي جميعا وقال في رواية الميموني قد كنت اقول ان طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب علي انه لا يجوز طلاقه لانه لو اقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه وقال والزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال ابو بكر عبد العزيز وبهذا اقول وهو مذهب اهل الظاهر كلهم واختاره من الحنفية ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي والذين اوقعوه لهم سبعة ماخذ احدها انه مكلف ولهذا يؤاخذ بجناياته والثاني ان ايقاع الطلاق عقوبة له والثالث ان ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام باسبابها فلا يؤثر فيه السكر والرابع ان الصحابة اقاموه مقام الصاحي في كلامه فانهم قالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون والخامس حديث لا قيلولة في الطلاق وقد تقدم والسادس حديث كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وقد تقدم والسابع ان الصحابة اوقعوا عليه الطلاق فرواه ابو عبيد عن عمر ومعاوية رضي الله عنهما ورواه غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو عبيد ثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث عن ابي لبيد ان رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشهد عليه اربع نسوة ففرق عمر بينهما قال وحدثنا ابن ابي مريم عن ناجية بن بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان معاوية رضي الله عنه اجاز طلاق السكران فهذا مجموع ما احتجوا به وليس في شيء منه حجة اصلا

فاما المأخذ الاول وهو انه مكلف فباطل اذ الاجماع منعقد على ان شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف وايضا
فلو كان مكلفا لوجب ان يقع طلاقه اذا كان مكرها على شربها او غير عالم بانها خمر وهم لا يقولون به واما خطابه فيجب حمله على
الذي يعقل الخطاب او على الصاحي وانه نهي عن السكر اذا اراد الصلوة واما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى واما الزامه بجناياته فمحل نزاع
لا محل وفاق فقال عثمان البتي لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر فقط وهذا احد الروايتين عن احمد انه كالمجنون في كل فعل يعتبر
له العقل والذين اعتبروا افعاله دون اقواله فرقوا بفرقين احدهما ان اسقاط افعاله ذريعة الى تعطيل القصاص اذ كل من اراد قتل
غيره او الزناء او السرقة او الحراب سكر وفعل ذلك فيقام عليه الحد اذا اتى جرما واحدا فاذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط
عنه هذا مما تاباه قواعد الشريعة واصولها وقال احمد منكرا على من قال ذلك وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز يزعم ان سكرانا
لو جنى جناية واتى حدا او ترك الصيام او الصلوة كان بمنزلة المبرسم والمجنون هذا كلام سوء والفرق الثاني ان الغاء اقواله لا
يتضمن مفسدة لان القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الافعال فان مفاسدها لا يمكن الغاؤها اذا وقعت فالغاء افعاله
ضرر محض وفساد منتشر بخلاف اقواله فان صح هذان الفرقان بطل الالحاق وان لم يصحا كانت التسوية بين اقواله وافعاله متعينة
واما المأخذ الثاني وهو ان ايقاع الطلاق به عقوبة ففي غاية الضعف فان الحد يكفيه وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة
بالحد ولا عهدة لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين **واما** المأخذ الثالث ان ايقاع الطلاق به من ربط
الاحكام بالاسباب ففي غاية الفساد والسقوط فان هذا يوجب ايقاع الطلاق ممن سكر مكرها او جاهلا بانها خمر وبالمجنون والمبرسم
بل وبالنائم ثم يقال وهل ثبت لكم ان طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به وهل النزاع الا في ذلك **واما** المأخذ الرابع وهو ان
الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم اذا شرب سكر واذا سكر هذى فهو خبر لا يصح البتة قال ابو محمد بن حزم وهو خبر مكذوب قد
نزه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان فيه ايجاب الحد على من هذى
والهاذي لا حد عليه **واما** المأخذ الخامس وهو حديث لا قيلولة في الطلاق فخبر لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل
دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي **واما** المأخذ السادس وهو خبر كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه فمثله
سواء لا يصح ولو صح لكان في المكلف وجواب ثالث ان السكران الذي لا يعقل اما معتوه واما ملحق به وقد ادعت طائفة انه معتوه
وقالوا المعتوه في اللغة الذي لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به **واما** المأخذ السابع وهو ان الصحابة رضي الله عنهم اوقعوا عليه الطلاق
فالصحابة مختلفون في ذلك فصح عن عثمان ما حكيناه عنه واما اثر ابن عباس رضي الله عنه فلا يصح عنه لانه من طريقين في
احدهما الحجاج بن ارطاة وفي الثانية ابراهيم بن ابي يحيى واما اثر عمر ومعاوية رضي الله عنهما فقد خالفهما عثمان بن عفان رضي الله عنه

فصل واما طلاق الاغلاق فقد قال الامام احمد في رواية حنبل وحديث عائشة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق يعني الغضب هذا نص احمد حكاه الخلال وابو بكر في الشافي وزاد المسافر فهذا تفسير احمد وقال
ابو داود في سننه اظنه الغضب وترجم عليه باب الطلاق على غضب وفسره ابو عبيد وغيره بانه الاكراه وفسره غيرهما بالجنون
وقيل هو نهي عن ايقاع الطلقات الثلث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن حكاه ابو عبيد الهروي
قال شيخنا وحقيقة الاغلاق ان يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام او لا يعلم به كانه انغلق عليه قصده وارادته قلت قال

ابو العباس المبرد الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر حتى لا يجد له مخلصا قال شيخنا ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن
زال عقله بسكر او غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال والغضب على ثلثة اقسام احدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه
بما قال فهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع الثاني ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه
الثالث ان يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال فهذا
محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متوجه **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق قبل النكاح في السنن من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له
فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال الترمذي فهذا حديث حسن وهو احسن شيء في هذا الباب وسالت محمد بن اسمعيل
فقلت اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داؤد ولا بيع الا فيما يملك ولا وفاء
نذر الا فيما يملك وفي سنن ابن ماجة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح
ولا عتق قبل ملك وقال وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن ابي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه لا طلاق قبل
النكاح وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس رضي الله عنه لا طلاق الا من بعد نكاح وقال ابن
جريج بلغ ابن عباس ان ابن جريج يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس اخطأ في هذا فان الله تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وذكر ابو عبيد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فقال علي كرم الله وجهه ليس طلاق الا من بعد ملك وثبت عنه رضي الله عنه انه قال لا طلاق الا من بعد نكاح
وان سماها وهذا قول عائشة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق واصحابهم وداؤد واصحابه وجمهور اهل الحديث ومن حجة هذا
القول ان القائل ان تزوجت فلانة فهي طالق مطلق لاجنبية وذلك محال فانها حين الطلاق المعلق اجنبية والمتجدد هو نكاحها
والنكاح لا يكون طلاقا فعلم انها لو طلقت فانما يكون ذلك اسنادا الى الطلاق المتقدم معلقا وهي اذ ذاك اجنبية وتجدد الصفة
لا يجعله متكلما بالطلاق عند وجودها فانه عند وجودها مختارا للنكاح غير مريد للطلاق فلا يصح كما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق بغير خلاف فان قيل فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق فانه لو قال ان ملكت فلانا
فهو حر صح التعليق وعتق بالملك قيل في تعليق العتق قولان وهما روايتان عن احمد كما عنه روايتان في تعليق الطلاق والصحيح من
مذهبه الذي عليه اكثر نصوصه وعليه اصحابه صحة تعليق العتق دون الطلاق والفرق بينهما ان العتق له قوة وسراية ولا يعتمد
نفوذ الملك فانه ينفذ في ملك الغير ويصح ان يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقلا وشرعا كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه
المحرم بشرائه وكما لو اشترى عبدا ليعتقه في كفارة او نذر او اشتراه بشرط العتق وكل هذا يشرع فيه جعل الملك سببا للعتق
فانه قربة محبوبة لله تعالى فشرع الله سبحانه التوسل اليه بكل وسيلة مفضية الى محبوبه وليس كذلك الطلاق فانه
بغيض الى الله وهو ابغض الحلال اليه ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لازالته البتة وفرق ثان ان تعليق العتق بالملك
من باب نذر القرب والطاعات كقوله لئن اتاني الله من فضله لاتصدقن بكذا وكذا فاذا وجد الشرط لزمه ما علق به من الطاعة
المقصودة فهذا لون وتعليق الطلاق على الملك لون آخر **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة

في طهرها او تحريم ايقاع الثلاث جملة في الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد ذلك وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ولمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل وفي لفظه ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى وفي لفظ للبخاري مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها وفي لفظ لاحمد وابي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وقال ابن عمر رضي الله عنه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ في قبل عدتهن فتضمن هذا الحكم ان الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلالان ووجهان حرامان فالحلالان ان يطلق امرأته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها والحرامان ان يطلقها وهي حائض او يطلقها في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها واما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا كما قال تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا وقد دل هذا على قوله تعالى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وهذه لا عدة لها ونبه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التي امر الله بها ان تطلق لها النساء ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما اباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة لها وفي سنن النسائي وغيره من حديث محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله افلا اقتله وفي الصحيحين عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الطلاق قال اما انت ان طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك فتضمنت هذه النصوص ان المطلقة نوعان مدخول بها وغير مدخول بها وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثا مجموعة ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرا وحائضا واما المدخول بها فان كانت حائضا او نفساء حرم طلاقها وان كانت طاهرا فان كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله وان كانت حائلا لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الاصابة ويجوز قبله هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق واجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي اذن الله فيه وابلحه اذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك وفيه مسألتان المسألة الاولى الطلاق في الحيض او في الطهر الذي واقعها فيه المسألة الثانية في جمع الثلاث ونحن نذكر المسألتين تحريرا وتقريرا كما ذكرناهما تصويرا ونذكر حجج الفريقين ومنتهى اقدام الطائفتين مع العلم بان المقلد المتعصب لا يترك من قلده ولو جاءته كل آية وان طالب الدليل لا يأتم بسواه ولا يحكم الا اياه ولكل من الناس مورد لا يتعداه وسبيل لا يتخطاه ولقد عذر من حمل ما انتهت اليه قواه وسعى الى حيث انتهت اليه خطاه فاما المسألة الاولى فان الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف وقد وهم من ادعى الاجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره وقد قال الامام احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين قال محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى

طلاق حلال
طلاق حرام

ابن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك ذكره ابو محمد بن حزم في المحلى باسناده
اليه وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة
وكان يقول وجه الطلاق ان يطلقها طاهرا من غير جماع واذا استبان حملها وقال الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد بها قال ابو محمد بن حزم و
العجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في امضاء الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه كلمة
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو احسن منها عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن
عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما احداهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل اخبره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض انها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلاثة قروء قلت وابن سمعان هو
عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب وقد رواه عن مجهول لا يعرف قال ابو محمد والاخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن
قيس بن سعد مولى ابي علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت انه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث
حيض سوى تلك الحيضة قال ابو محمد بل نحن اسعد بدعوى الاجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك
وذلك انه لا خلاف بين احد من اهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك ان الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
بدعة فاذ لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون انها بدعة وضلالة اليس بحكم المشاهدة
مجيز البدعة مخالفا لاجماع القائلين بانها بدعة قال ابو محمد وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع اهل الاسلام بما
لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم لا يزال النكاح المتيقن الا بيقين مثله
من كتاب او سنة او اجماع متيقن فاذا اوجدتمونا واحدا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل الى رفعه بغير ذلك
قالوا وكيف والادلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه فان هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى البتة ولا اذن فيه فليس من شرعه فكيف
يقال بنفوذه وصحته قالوا وانما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق ولهذا لا يقع به الرابعة لانه لم يملكها اياه ومن المعلوم
انه لم يملكه الطلاق المحرم ولا اذن له فيه فلا يصح ولا يقع قالوا ولو وكل وكيلا ان يطلق امرأته طلاقا جائزا فطلق طلاقا محرما لم يقع
لانه غير ماذون له فيه فكيف كان اذن المخلوق معتبرا في صحة ايقاع الطلاق دون اذن الشارع ومن المعلوم ان المكلف انما يتصرف
بالاذن فما لم ياذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة قالوا وايضا فالشارع قد حجر على الزوج ان يطلق في حال الحيض او بعد الوطء
في الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجر القاضي على من منعه التصرف اقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره قالوا و
لهذا ابطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة لانه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه قالوا ولانه
طلاق محرم منهي عنه فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والماذون فيه من جهة الصحة
والفساد قالوا وايضا فالشارع انما نهى عنه وحرمه لانه يبغضه ولا يحب وقوعه بل وقوعه مكروه اليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه
ويكرهه وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود قالوا واذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لاجل النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق
وكيف ابطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهي يقتضي البطلان في الموضعين قالوا ويكفينا

من هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف امره وابطاله والغائه كما في الصحيح عنه من حديث
عائشة رضي الله عنها كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا صريح ان هذا الطلاق
المحرم الذي ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم مردود باطل فكيف يقال انه صحيح لازم نافذ فاين هذا من الحكم برده قالوا وايضا فانه
طلاق لم يشرعه الله ابدا وكان مردودا باطلا كطلاق الاجنبية ولا ينفعكم الفرق بان الاجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف
الزوجة فان هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ولا هو مما ملكه الشارع اياه قالوا وايضا فان الله سبحانه انما امر بالتسريح باحسان
ولا اسوأ من التسريح الذي حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح احد امرين اما امساك بمعروف او تسريح باحسان و
التسريح المحرم امر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة قالوا وقد قال الله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله مراده من كلامه ان الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي
لم يجامع فيه او بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأة به قالوا وقد
قال تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ومعلوم انه انما اراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على ان ما عداه ليس من الطلاق فانه حصر
الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك بالرجعة في مرتين فلا يكون ما عداه طلاقا قالوا ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون
انهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش ان ابن مسعود رضي الله عنه
قال من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن خالف فانا لا نطيق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الافتاء به غير مطاق
لهم ولم يكن للتفريق معنى اذ كان النوعان واقعين نافذين وقال ابن مسعود رضي الله عنه ايضا من اتى الامر على وجهه فقد
بين له والا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون وقال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد سئل عن الطلاق الثلث مجموعة من طلق
كما امر فقد بين له ومن لبس تركناه وتلبيسه قالوا ويكفي من ذلك كله ما رواه ابو داود بالسند الصحيح الثابت حدثنا احمد بن صالح
ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال ابو الزبير وانا اسمع كيف
ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك
وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ قالوا وهذا اسناد في غاية الصحة فان
ابا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وانما يخشى من تدليسه فاذا قال سمعت وحدثني زال محذور التدليس وزالت العلة
المتوهمة واكثر اهل الحديث يحتجون به اذا قال عن ولم يصرح بالسماع ومسلم يصحح ذلك من حديثه فاما اذا صرح بالسماع فقد زال
الاشكال وصح الحديث وقامت الحجة قالوا ولا نعلم في خبر ابي الزبير هذا ما يوجب رده وانما رده من رده استبعادا واعتقادا
انه خلاف الاحاديث الصحيحة ونحن نحكي كلام من رده ونبين انه ليس فيه ما يوجب الرد قال ابو داود والاحاديث كلها على خلاف
ما قال ابو الزبير وقال الشافعي ونافع اثبت عن ابن عمر من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالفه قال الخطابي
حديث يونس بن جبير اثبت من هذا يعني قوله مره فليراجعها وقوله أرأيت ان عجز واستحمق قال نعم قال ابن عبد البر وهذا لم ينقل
عنه احد غير ابي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك احد منهم وابو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو

اثبت منه وقال بعض اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا فهذا مجملة مما انفرد به خبر ابی الزبير وهو عند الناس لا يوجب رده
ولا بطلانه اما قول ابی داؤد الاحاديث كلها على خلافه فليس بايديكم سوی تقليد ابی داؤد وانتم لا ترضون ذلك وتزعمون ان الحجة
من جانبكم فدعوا التقليد واخبرونا اين فی الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث ابی الزبير فهل فيها حديث واحد ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم حسب عليه تلك الطلقة وامره ان يعتد بها فان كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث ابی الزبير ولا
تجدون الی ذلك سبيلا وغاية ما بايديكم مره فليراجعها والرجعة تستلزم وقوع الطلاق وقول ابن عمر وقد سئل اتعتد بتلك التطليقة
فقال أرأيت ان عجز واستحمق وقول نافع او من دونه فحسبت من طلاقها وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها والاعتداد
بها ولا ريب فی صحة هذه الالفاظ ولا مطعن فيها وانما الشان كل الشان فی معارضتها لقوله فردها علی ولم يرها شيئا وتقديمها عليه
ومعارضتها لتلك الادلة المتقدمة التي سقناها وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة ونحن نذكر ما فی كل كلمة منها
اما قوله مره فليراجعها فالمراجعة قد وقعت فی كلام الله ورسوله علی ثلث معان **احدها** ابتداء النكاح لقوله تعالی فَإِن طَلَّقَهَا
فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ولا خلاف بين
احد من اهل العلم بالقرآن ان المطلق ههنا هو الزوج الثانی وان التراجع بينها وبين الزوج الاول وذلك نكاح مبتدأ **وثانيها**
الرد الحسی الی الحالة التي كان عليها اولا كقوله لابی النعمان بن بشير لما انحل ابنه غلاما خصه به دون ولده رده فهذا رد ما لم تصح
فيه الهبة الجائرة التي سماها رسول الله صلی الله عليه وسلم جورا واخبر انها لا تصح وانها خلاف العدل كما سياتی تقريره ان شاء الله
تعالی ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها فی البيع فنهاه عن ذلك ورد البيع وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع فانه
بيع باطل بل هو رد شيئين الی حالة اجتماعهما كما كانا وهكذا الامر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد الی حالة الاجتماع كما كانا قبل
الطلاق وليس فی ذلك ما يقتضی وقوع الطلاق فی الحيض البتة واما قوله أرأيت ان عجز واستحمق فيا سبحان الله اين البيان
فی هذا اللفظ بان تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم والاحكام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله صلی الله عليه وسلم
قد حسبها عليه واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه الی أرأيت وكان ابن عمر رضی الله عنه اكره ما اليه أرأيت فكيف
يعدل للسائل عن صريح السنة الی لفظة أرأيت الدالة علی نوع من الرای سببه عجز المطلق وحمقه عن ايقاع الطلاق علی الوجه
الذی اذن الله له فيه والاظهر فيما هذه صفته انه لا يعتد به وانه ساقط من فعل فاعله لانه ليس فی دين الله تعالی حكم نافذ
سببه العجز والحمق عن امتثال الامر الا ان يكون فعلا لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها علی الوجه المحرم فقد عجز
واستحمق وحينئذ فيقال هذا ادل علی الرد منه علی الصحة واللزوم فانه عقد عاجز احمق علی خلاف امر الله ورسوله فيكون مردودا
باطلا فهذا الرای والقياس ادل علی بطلان طلاق من عجز واستحمق منه علی صحته واعتباره واما قوله فحسبت من طلاقها ففعل
مبنی لما لم يسم فاعله فاذا سمی فاعله ظهر وتبين هل فی حسبانه حجة او لا وليس فی حسبان الفاعل المجهول دليل البتة وسواء كان
القائل فحسبت ابن عمر او نافعا او من دونه ليس فيه بيان ان رسول الله صلی الله عليه وسلم هو الذی حسبها حتی تلزم الحجة به وتحرم
مخالفته فقد تبين ان سائر الاحاديث لا تخالف حديث ابی الزبير وانه صريح فی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يرها شيئا وسائر
الاحاديث مجملة لا بيان فيها قال الموقعون لقد ارتقيتم ايها المانعون مرتقا صعبا وابطلتم اكثر طلاق المطلقين فان غالبه طلاق بدعی

وجاهرتم بخلاف الايمة ولم تحاشوا خلاف الجمهور وشذذتم بهذا القول الذي افتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه والقرآن والسنن تدل على بطلانه قال تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وهذا يعم كل طلاق وكذلك قوله وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ولم يفرق وكذا قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ وقوله وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها الا بنص او اجماع قالوا وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه احدها الامر بالمراجعة وهي لم شعث النكاح وانما شعثه وقوع الطلاق الثاني قول ابن عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها وكيف تظن بابن عمر انه يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسبها من طلاقها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا الثالث قول ابن عمر لما قيل له ايحتسب بتلك التطليقة قال ارأيت ان عجز واستحمق اي عجزه وحمقه لا يكون عذرا له في عدم احتسابه بها الرابع ان ابن عمر قال وما يمنعني ان اعتد بها وهذا انكار منه لعدم الاعتداد بها وهذا يبطل تلك اللفظة التي رواها عنه ابو الزبير اذ كيف يقول ابن عمر وما يمنعني ان اعتد بها وهو يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يرها شيئا الخامس ان مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض وهو صاحب القصة واعلم الناس بها واشدهم اتباعا للسنن وتحرجا من مخالفتها قالوا وقد روى ابن وهب في جامعه حديث ابن ابي ذئب ان نافعا اخبرهم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وهي واحدة هذا لفظ حديثه قالوا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال ارسلنا الى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا الى المدينة ونحن مع عطاء هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وروى حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في بدعة الزمناه بدعته رواه عبد الباقي بن قانع ثنا اسمعيل بن امية الذراع ثنا حماد فذكره قالوا وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع قالوا وتحريمه لا يمنع ترتيب اثره وحكمه عليه كالظهار فانه منكر من القول وزور وهو محرم بلا شك وترتيب اثره وهو تحريم الزوجة الى ان يكفر فهكذا الطلاق البدعي محرم وترتب عليه اثره الى ان تراجع ولا فرق بينهما قالوا وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك فاوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه عز وجل قالوا وكذلك القذف محرم وترتب عليه اثره من الحد ورد الشهادة وغيرهما قالوا والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم ان النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون الا على الوجه المأذون فيه شرعا فان الابضاع في الاصل على التحريم ولا يباح منها الا ما اباحه الشارع بخلاف الطلاق فانه اسقاط لحقه وازالة لملكه وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعا كما يزول ملكه عن العين بالاتلاف المحرم وبالاقرار الكاذب وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم انه يستعين بها على المعاصي والآثام قالوا والايمان اصل العقود واجلها واشرفها يزول بالكلام المحرم اذا كان كفرا فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لازالته قالوا ولو لم يكن معنا في المسألة الا طلاق الهازل فانه يقع مع تحريمه لانه لا يحل له الهزل بآيات الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتخذون آيات الله هزوا طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك فاذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد اولى ان يقع مع تحريمه قالوا وفرق آخر بين النكاح المحرم والطلاق المحرم ان النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات وازالته وخروج

البضع عن ملكه نقمة فيجوز ان يكون سببها محرما قالوا وايضا فان الفروج يحتاط لها والاحتياط يقتضى وقوع الطلاق وتجديد الرجعة او العقد قالوا وقد عهدنا النكاح لا يدخل فيه الا بالتشديد والتاكيد من الايجاب والقبول والولى والشاهدين ورضى الزوجة المعتبر رضاها ويخرج منه بايسر شئ فلا يحتاج الخروج منه الى شئ من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة فاين احدهما من الآخر حتى يقاس عليه قالوا ولو لم يكن بايدينا الا قول حملة الشرع كلهم قديما وحديثا طلق امرأته وهى حائض والطلاق نوعان طلاق سنة وطلاق بدعة وقول ابن عباس رضى الله عنه الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام فهذا الاطلاق والتقسيم دليل على انه عندهم طلاق حقيقة وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ولو كان لفظا مجردا لغوا لم يكن له حقيقة ولا قيل طلق امرأته فان هذا اللفظ اذا كان لغوا كان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال فيه طلق ولا يقسم الطلاق وهو غير واقع اليه والى الواقع فان الالفاظ اللاغية التى ليس لها معان ثابتة لا تكون هى ومعانيها اقساما من الحقيقة الثابتة لفظا فهذا اقصى ما تمسك به الموقعون وربما ادعى بعضهم الاجماع لعدم علمه بالنزاع قال المانعون من الوقوع الكلام معكم فى ثلث مقامات بها يستبين الحق فى المسألة المقام الاول بطلان ما زعمتم من الاجماع وانه لا سبيل لكم الى اثباته البتة بل العلم بانتفائه معلوم المقام الثانى ان فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته وقول الجمهور ليس بحجة المقام الثالث ان الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التى رتب الشارع عليها احكام الطلاق فان ثبت لنا هذه المقامات الثلث كنا اسعد بالصواب منكم فى المسألة فنقول اما المقام الاول فقد تقدم من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الاجماع كيف ولو لم يعلم ذلك لم يكن لكم سبيل الى اثبات الاجماع الذى تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة فان الاجماع الذى يوجب ذلك هو الاجماع القطعى المعلوم واما المقام الثانى وهو ان الجمهور على هذا القول فاوجدنا فى الادلة الشرعية ان قول الجمهور حجة مضافة الى كتاب الله وسنة رسوله واجماع امته ومن تامل مذاهب العلماء قديما وحديثا من عهد الصحابة رضى الله تعالى عنهم والى الآن واستقرأ احوالهم وجدهم مجتمعين على تسويغ خلاف الجمهور ووجد لكل منهم اقوالا عديدة انفرد بها عن الجمهور ولا يستثنى من ذلك احد قط ولكن مستقل ومستكثر فمن شئتم سميتموه من الائمة تتبعوا ما له من الاقوال التى خالف فيها الجمهور ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جدا ونحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ اجماعهم على ذلك من اختلافهم ولكن هذا فى المسائل التى يسوغ فيها الاجتهاد ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة واما ما كان هذا سبيله فانهم كالمتفقين على انكاره ورده وهذا هو المعلوم من مذاهبهم فى الموضعين واما المقام الثالث وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين الى آخر كلامكم فنسألكم ما تقولون فيمن ادعى دخول انواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال شمول الاسم الصحيح من ذلك والفاسد سواء بل وكذلك سائر العقود المحرمة اذا ادعى دخولها تحت الفاظ العقود الشرعية وكذلك العبادات المحرمة المنهى عنها اذا ادعى دخولها تحت الالفاظ الشرعية وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها هل يكون دعواه صحيحة او باطلة فان قلتم صحيحة ولا سبيل لكم الى ذلك كان قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين وان قلتم دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم الى ما قلناه وان قلتم تقبل فى موضع ونرد فى موضع قيل لكم فرقوا لنا تفريقا صحيحا مطردا منعكسا معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت الفاظ النصوص فيثبت له حكم

الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فثبت له حكم البطلان وان عجزتم عن ذلك فاعلموا انه ليس بايديكم سوى الدعوى التي يحسن كل احد مقابلتها بمثلها او الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله واذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق وجد غير محل النزاع جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب فهل وقع النزاع الا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قوله والمطلقات متاع وتحت قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وامثال ذلك وهل سلم لكم منازعكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم قالوا واما استدلالكم بحديث ابن عمر فهو الى ان يكون حجة عليكم اقرب منه الى ان يكون حجة لكم من وجوه احدها صريح قوله فردها علي ولم يرها شيئا وقد تقدم بيان صحته قالوا فهذا الصريح الصحيح ليس بايديكم ما يقاومه في الموضعين بل جميع تلك الالفاظ اما صحيحة غير صريحة واما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه الثاني انه قد صح عن ابن عمر رضي الله عنه باسناد كالشمس من رواية عبيد الله عن نافع عنه في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد بذلك وقد تقدم الثالث انه لو كان صريحا في الاعتداد به لما عدل به الى مجرد الرأي وقوله للسائل أرأيت الرابع ان الالفاظ قد اضطربت عن ابن عمر رضي الله عنه في ذلك اضطرابا شديدا وكلها صحيحة عنه وهذا يدل على انه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها واذا تعارضت تلك الالفاظ نظرنا الى مذهب ابن عمر رضي الله عنه وفتواه فوجدناه صريحا في عدم الوقوع ووجدنا احد الفاظ حديثه صريحا في ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد وخالف في ذلك الفاظ مجملة مضطربة كما تقدم بيانه واما قول ابن عمر رضي الله عنه ومالي لا اعتد بها وقوله أرأيت ان عجز واستحمق فغاية هذا ان يكون رواية صريحة عنه بالوقوع ويكون عنه روايتان وقولكم كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها فليس هذا باول حديث خالفه راويه وله اسوة من الاحاديث التي خالفها راويها اسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه وقد روى ابن عباس حديث بريرة وان بيع الامة ليس بطلاقها وافتى بخلافه فاخذ الناس بروايته وتركوا رأيه وهذا هو الصواب فان الرواية معصومة عن معصوم والرأي بخلافها كيف واصرح الروايتين عنه موافقته لما رواه من عدم الوقوع على ان في هذا فقها دقيقا انما يعرفه من له غور على اقوال الصحابة ومذاهبهم وفهمهم عن الله ورسوله واحتياطهم للامة ولعلك تراه قريبا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم في ايقاع الطلاق الثلث جملة واما قوله في حديث ابن وهب عن ابن ابي ذئب في آخره وهي واحدة فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا عليها شيئا ولصرنا اليها باول وهلة ولكن لا ندري اقالها ابن وهب من عنده ام ابن ابي ذئب او نافع فلا يجوز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن انه من كلامه ويشهد به عليه وترتب عليه الاحكام ويقال هذا من عند الله بالوهم والاحتمال والظاهر انها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنه ومراده بها ان ابن عمر رضي الله عنه انما طلقها طلقة واحدة ولم يكن منه ثلثا اي طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع ان تطليقة عبد الله حسبت عليه فهذا غايته ان يكون من كلام نافع ولا يكون من الذي حسبها هو عبد الله نفسه او ابوه عمر رضي الله عنه او رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان وكيف يعارض صريح قوله ولم يرها شيئا بهذا المجمل والله يشهد وكفى بالله شهيدا ولو تيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها عليه لم نتعد ذلك ولم نذهب الى سواه واما حديث انس من طلق في بدعة الزمناه بدعته فحديث باطل على رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم ونحن نشهد انه حديث باطل عليه ولم يروه احد من الثقات من اصحاب حماد بن زيد وانما هو من حديث اسمعيل
ابن امية الذراع الكذاب الذي تدرع وتعطل ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع وقد ضعفه البرقاني وغيره وكان قد اختلط
في آخر عمره وقال الدارقطني يخطئ كثيرا ومثل هذا اذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة واما افتاء عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بالوقوع
فلو صح ذلك ولا يصح ابدا فان اثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله فانه من رواية ابن سمعان عن رجل واثر زيد فيه
مجهول عن مجهول قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد فيا لله العجب اين هاتين الروايتين من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن عبيد الله حافظ الامة عن نافع عن ابن عمر انه قال لا نعتد بها فلو كان هذا الاثر من قبلكم لصلتم وجلتم واما قولكم
ان تحريمه لا يمنع ترتيب اثره عليه كالظهار فيقال اولا هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص وسائر تلك الادلة التي هي ارجح منه
ثم يقال ثانيا هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بان يقال تحريمه يمنع ترتيب اثره عليه كالنكاح ويقال ثالثا ليس للظهار
جهتان جهة حل وجهة حرمة بل كله حرام فانه منكر من القول وزور فلا يمكن ان ينقسم الى حلال جائز وحرام باطل بل هو بمنزلة
القذف من الاجنبي والردة فاذا وجد لم يوجد الا مع مفسدته فلا يتصور ان يقال منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح
والطلاق والبيع فالظهار نظير الافعال المحرمة التي اذا وقعت قارنتها مفاسدها فترتب عليها احكامها والحاق الطلاق بالنكاح
والبيع والاجارة والعقود المنقسمة الى حلال وحرام وصحيح وباطل اولى واما قولكم ان النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد
يخرج به فنعم من اين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم احدهما والالزام به وتنفيذه والغاء الآخر
وابطاله واما زوال ملكه عن العين بالاتلاف المحرم فذلك ملك قد زال حسا ولم يبق له محل واما زواله بالاقرار الكاذب فابعد وابعد
فانا صدقناه ظاهرا في اقراره وازلنا ملكه بالاقرار المصدق فيه وان كان كاذبا واما زوال الايمان بالكلام الذي هو كفر فقد تقدم
جوابه وانه ليس في الكفر حلال وحرام واما طلاق الهازل فانما وقع لانه صادف محلا وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ وكونه هزل به ارادة
منه ان لا يترتب اثره عليه وذلك ليس اليه بل الى الشارع فهو قد اتى بالسبب التام واراد ان لا يكون سببه فلم ينفعه ذلك
بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق فانه لم يات بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضيا الى وقوع الطلاق وانما اتى بسبب
من عنده وجعله هو مفضيا الى حكمه وذلك ليس اليه واما قولكم ان النكاح نعمة فلا يكون سببه الا طاعة بخلاف الطلاق فانه
من باب ازالة النعم فيجوز ان يكون سببه معصية فيقال قد يكون الطلاق من اكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد
من رجله فليس كل طلاق نقمة بل من تمام نعمة الله على عباده اذ مكنهم من المفارقة بالطلاق اذا اراد احدهم استبدال زوج
مكان زوج والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها فلم ير للمتحابين مثل النكاح ولا للمتباغضين مثل الطلاق ثم كيف يكون نقمة و
الله تعالى يقول لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ويقول يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ
واما قولكم ان الفروج يحتاط لها فنعم وهكذا قلنا سواء فانا احتطنا وابقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين فاذا
اخطانا فخطؤنا في جهة واحدة وان اصبنا فصوابنا في جهتين جهة الزوج الاول وجهة الثاني وانتم ترتكبون امرين تحريم الفرج
على من كان حلالا له بيقين واحلاله لغيره فان كان خطاء فهو خطاء من جهتين فتبين انا اولى بالاحتياط منكم وقد قال
الامام احمد في رواية ابي طالب في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء فقال الذي لا يأمر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي

يأمر بالطلاق أتى بخصلتين حرمهما عليه واحلها لغيره فهذا أخير من هذا وأما قولكم ان النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط ويخرج
منه بأدنى شئ قلنا ولكن لا يخرج منه الا بما نصبه الله سببا يخرج به منه واذن فيه واما ما ينصبه المؤمن عنده ويجعله
هو سببا للخروج منه فكلا فهذا منتهى اقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك الوعرة المسلك التي يتجاذب أعنة
أدلتها الفرسان ويتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان وانما نبهنا على مأخذها وادلتها ليعلم الغر الذي بضاعته من العلم
مزجاة ان هناك شيئا آخر وراء ما عنده وانه اذا كان ممن قصر في العلم باعه فضعف خلف الدليل وتقاصر عن جناه ثمار ذراعه
فليعذر من شمر عن ساق عزمه وحام حول آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحكيمها والتحاكم اليها بكل همة وان كان غير عاذر لمنازعه
في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد فليعذر منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد ولينظر مع نفسه
أيهما هو المعذور وأي السعيين أحق بان يكون هو السعي المشكور والله المستعان وعليه التكلان وهو الموفق للصواب الفاتح لمن
أم بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة قد تقدم حديث محمود
ابن لبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال
أيلعب بكتاب الله وانا بين أظهركم واسناده على شرط مسلم فان ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الاشج عن ابيه قال
سمعت محمود بن لبيد فذكره ومخرمة ثقة بلا شك وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن ابيه والذين اعلوه قالوا لم يسمع منه
وانما هو كتاب قال ابو طالب سألت احمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير فقال هو ثقة ولم يسمع من ابيه انما هو كتاب مخرمة فنظر فيه
شئ يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة وقال ابو بكر بن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول مخرمة
ابن بكير وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمعه وقال في رواية عباس الدوري هو ضعيف وحديثه عن ابيه كتاب ولم يسمعه منه وقال
ابو داود لم يسمع من ابيه الا حديثا واحدا حديث الوتر وقال سعيد بن ابي مريم عن خاله موسى بن سلمة اتيت مخرمة فقلت حدثك
ابوك قال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه والجواب عن هذا من وجهين احدهما ان كتاب ابيه كان عنده محفوظا مضبوطا فلا فرق في
قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به او رآه في كتابه بل الاخذ عن النسخة احوط اذا تيقن الراوي انها نسخة الشيخ بعينها وهو
هذا طريقة الصحابة والسلف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة وكتب كتبه الى
عماله في بلاد الاسلام فعملوا بها واحتجوا بها ودفع الصديق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انس بن مالك رضي الله عنهما فحمله
وعملت به الامة وكذلك كتابه الى عمرو بن حزم وكتابه في الصدقات الذي كان عند آل عمر ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب
بعضهم الى بعض ويقول المكتوب اليه كتب الي فلان ان فلانا اخبره ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بايدي الامة الا يسير اليسير
فان الاعتماد انما هو على النسخ لا على الحفظ والحفظ خوان والنسخة لا تخون ولا يحفظ في زمن من الازمان المتقدمة ان احدا
من اهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب وقال لم يشافهني به الكاتب فلا اقبله بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به اذا صح عنده انه كتابه
الجواب الثاني ان قول من قال لم يسمع من ابيه معارض بقول من قال سمع منه ومعه زيادة علم واثبات قال عبد الرحمن بن ابي حاتم
سئل ابي عن مخرمة بن بكير فقال صالح الحديث قال وقال ابن ابي ذئب حدثني في ظهر كتاب مالك سألت مخرمة عما يحدث به عن
ابيه سمعها من ابيه فحلف لي ورب البنية يعني المسجد سمعت من ابي وقال علي بن المديني سمعت معن بن عيسى يقول مخرمة

سمع من ابيه وعرض عليه ربيعة اشياء من رأي سليمان بن يسار قال علي ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان لعله سمع
منه الشيء اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي ومخرمة ثقة انتهى
ويكفي ان مالكا اخذ كتابه فنظر فيه واحتج به في موطئه وكان يقول حدثني مخرمة وكان رجلا صالحا وقال ابو حاتم سألت اسمعيل
ابن ابي اويس قلت هذا الذي يقول مالك بن انس حدثني الثقة من هو قال مخرمة بن بكير وقيل لاحمد بن صالح المصري كان مخرمة
من ثقات الرجال قال نعم وقال ابن عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة احاديث حسان مستقيمة وارجو انه لا بأس
به وفي صحيح مسلم قول ابن عمر للمطلق ثلثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وهذا
تفسير منه للطلاق المامور به وتفسير الصحابي حجة وقال الحاكم هو عندنا مرفوع ومن تأمل القرآن حق التأمل تبين له ذلك وعرف
ان الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي تملك به الرجعة ولم يشرع الله سبحانه ايقاع الثلث جملة واحدة البتة قال تعالى
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين الا متعاقبتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين
وحمده ثلثا وثلثين وكبره اربعا وثلثين ونظائره فانه لا يعقل من ذلك الا تسبيح وتكبير وتحميد متوال يتلو بعضه بعضا فلو قال
سبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر اربعا وثلثين بهذا اللفظ لكان ثلث مرات فقط واصرح من هذا
قوله سبحانه وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فلو قال اشهد
بالله اربع شهادات اني لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الْكَاذِبِينَ فلو قالت اشهد بالله اربع شهادات انه لمن الكاذبين كانت واحدة واصرح من ذلك قوله تعالى سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ
فهذا مرة بعد مرة ولا ينتقض هذا بقوله تعالى نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة يؤتون اجرهم مرتين فان المرتين
هنا هما الضعفان وهما المثلان في القدر بقوله تعالى يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وقوله فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ اي ضعف ما
يعذب به غيرها وضعف ما كانت تؤتي ومن هذا قول انس انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اي شقتين
وفرقتين كما قال في اللفظ الآخر انشق القمر فلقتين وهذا امر معلوم قطعا انه انما انشق القمر مرة واحدة والفرق معلوم بين ما يكون
مرتين في الزمان وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين في المضاعفة فالثاني يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد والاول لا يتصور
فيه ذلك ومما يدل على ان الله لم يشرع الثلث جملة انه قال تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ الى ان قال وبعولتهن
احق بردهن في ذلك فهذا يدل على ان كل طلاق بعد الدخول فالمطلق احق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا وكذلك
قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ الى قوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله سبحانه وتعالى اقسام الطلاق كلها في القرآن وذكر احكامها فذكر الطلاق قبل الدخول وانه
لا عدة فيه وذكر الطلقة الثالثة وانها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع وسماه فدية
ولم يحسبه من الثلث كما تقدم وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق احق فيه بالرجعة وهو ما عدا هذه الاقسام الثلثة وبهذا احتج
احمد والشافعي وغيرهما على انه ليس في الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة وانه اذا قال لها انت طالق طلقة بائنة
كانت رجعية ولغو وصفها بالبينونة وانه لا يملك ابانتها الا بعوض واما ابو حنيفة فقال تبين بذلك لان الرجعة حق له فقد

اسقطها والجمهور يقولون وان كانت الرجعة حقاله لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه فلا يملك اسقاطه الا باختيارها وبذلها العوض وسوالها ان تفتدي نفسها منه بغير عوض فی احد القولين وهو جواز الخلع بغير عوض و اما اسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سوالها ولا بذلها العوض فخلاف النص والقياس قالوا وايضاً فالله سبحانه شرع الطلاق على اكمل الوجوه وانفعها للرجل والمرأة فانهم كانوا يطلقون فی الجاهلية بغير عدد فيطلق احدهم المرأة كلما شاء و يراجعها وهذا وان كان فيه رفق بالرجل ففيه اضرار بالمرأة فنسخ سبحانه ذلك بثلث وقصر الزوج عليها وجعله احق بالرجعة ما لم تنقض عدتها فاذا استوفى العدد الذی ملكه حرمت عليه فكان فی هذا رفق بالرجل اذ لم تحرم عليه باول طلقة وبالمرأة حيث لم يجعل اليه اكثر من ثلث فهذا شرعه وحكمته وحدوده التی حدها لعباده فلو حرمت عليه باول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو لم يملك ايقاع الثلث جملة بل انما ملك واحدة فالزائد عليها دون ماذون له فيه قالوا وهذا كما انه لم يملك ابانتها بطلقة واحدة اذ هو خلاف ما شرعه لم يملك ابانتها بثلث مجموعة اذ هو خلاف شرعه ونكتة المسألة ان الله لم يجعل للامة طلاقا بائنا قط الا فی موضعين احدهما طلاق غير المدخول بها والثانی الطلقة الثالثة وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره وهذا قول الجمهور منهم الامام احمد والشافعی واهل الظاهر قالوا لا يملك ابانتها بدون الثلث الا فی الخلع ولاصحاب مالك ثلثة اقوال فيما اذا قال انت طالق طلقة لا رجعة فيها احدها انها ثلث قاله ابن الماجشون لانه قطع حقه من الرجعة وهی لا تنقطع الا بثلث فجاءت الثلث ضرورة الثانی انها واحدة بائنة كما قال وهذا قول ابن القاسم لانه يملك ابانتها بطلقة بعوض فيملكها بدونه والخلع عنده طلاق الثالث انها واحدة رجعية وهذا قول ابن وهب وهو الذی يقتضيه الكتاب والسنة والقياس وعليه الاكثرون **فصل** واما المسألة الثانية وهی وقوع الثلاث بكلمة واحدة فاختلف الناس فيها على اربعة مذاهب احدها انه يقع وهذا قول الائمة الاربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضی الله عنهم الثانی انها لا تقع بل ترد لانها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلی الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا المذهب حكاه ابو محمد بن حزم وحكی للامام احمد فانكره وقال هو قول الرافضة الثالث انه يقع واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس رضی الله عنهما ذكره ابو داؤد عنه قال الامام احمد وهذا مذهب ابن اسحق يقول خالف السنة فيرد الی السنة انتهی وهو قول طاوس و عكرمة وهو اختيار شيخنا الاسلام ابن تيمية الرابع انه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلث بالمدخول بها وتقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من اصحاب ابن عباس وهو مذهب اسحق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزی فی كتاب اختلاف العلماء فاما من لم يوقعها جملة فاحتجوا بانه طلاق بدعة محرم والبدعة مردودة وقد اعترف ابو محمد بن حزم بانها لو كانت بدعة محرمة لوجب ان ترد وتبطل ولكنه اختار مذهب الشافعی ان جمع الثلث جائز غير محرم وستاتی حجة هذا القول وما فيه واما من جعلها واحدة فاحتج بالنص والقياس فاما النص فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم ان الثلث كانت تجعل واحدة علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم وابی بكر وصدرا من امارة عمر قال نعم رواه مسلم فی صحيحه وفی لفظ الم تعلم ان الثلث كانت علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم وابی بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الی واحدة قال نعم وقال ابو داؤد حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق ان ابن جريج قال اخبرنی بعض بنی ابی رافع مولی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن

عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا
بركانة واخوته ثم قال لجلسائه الا ترون ان فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال الامام احمد حدثنا سعد بن ابراهيم قال ثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني
داؤد بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد
اخو بني المطلب امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال
طلقتها ثلثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها وكان ابن عباس يرى انما الطلاق
عند كل طهر قالوا واما القياس فقد تقدم ان جمع الثلث محرم وبدعة والبدعة مردودة لانها ليست على امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة قالوا ولو لم يكن معنا الا قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله وقوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله قالوا وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف او اقرار او شهادة وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فلو قالوا نحلف بالله خمسين يمينا ان فلانا قتله كانت
يمينا واحدة قالوا وكذلك الاقرار بالزنا كما في الحديث ان بعض الصحابة قال لماعز ان اقررت اربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهذا لا يعقل ان يكون الاربع فيه مجموعة بفم واحد واما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها فلهم حجتان احدهما ما رواه
ابو داؤد باسناد صحيح عن طاؤس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق
امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وصدرا من امارة
عمر فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم الحجة الثانية انها تبين بقوله انت طالق فيصادفها ذكر الثلث وهي بائن
فيلغو ورأى هؤلاء ان الزام عمر بالثلث هو في حق المدخول بها وحديث ابي الصهباء في غير المدخول بها قالوا ففي هذا التفريق موافقة
المنقول من الجانبين وموافقة القياس وقال بكل قول من هذه الاقوال جماعة من اهل الفتوى كما حكاه ابو محمد بن حزم وغيره
ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الامامية وحكوه عن جماعة من اهل البيت قال الموقعون للثلث الكلام معكم في مقامين
احدهما تحريم جمع الثلث والثاني وقوعها جملة ولو كانت محرمة ونحن نتكلم معكم في المقامين فاما الاول فقد قال الشافعي وابو ثور
واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه وجماعة من اهل الظاهر ان جمع الثلث سنة واحتجوا عليه بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق بين ان تكون الثلث مجموعة او مفرقة ولا يجوز ان نفرق بين ما جمع الله بينه كما لا نجمع بين
ما فرق الله بينه وقال تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يفرق وقال ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الاية
ولم يفرق وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يفرق
قالوا وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان عويمر العجلاني طلق امرأته ثلثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
يأمره بطلاقها قالوا فلو كان جمع الطلاق الثلث معصية لما اقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخلو طلاقها ان يكون قد وقع

وهي امرأته وهو حين حرمت عليه باللعان فان كان الاول فالحجة منه ظاهرة وان كان الثاني فلا شك انه طلقها وهو يظنها امرأته فلو كان حراماً لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت قد حرمت عليه قالوا وفي صحيح البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتزوجت فطلقت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا يدل على اباحة جمع الثلث وعلى وقوعها اذ لو لم يقع لم يوقف رجوعها الى الاول على ذوق الثاني عسيلتها قالوا وفي الصحيحين من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان زوجها ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلثا فهل لها نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وفي صحيح مسلم في هذه القصة قالت فاطمة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلثا فقال صدق ليس لك نفقة وفي لفظه قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلثا واني اخاف ان يقتحم علي وفي لفظه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المطلقة ثلثا ليس لها سكنى ولا نفقة قالوا وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى ابن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داؤد عن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امرأة له الف تطليقة فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتقى الله جدك اما ثلث فله واما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ورواه بعضهم عن صدقة بن ابي عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال طلق بعض آبائي امرأته فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلث على غير السنة وتسع مائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه قالوا وروى محمد بن شاذان عن يعلى بن منصور عن شعيب ابن زريق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله اخطأت السنة وذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلثا اكان لي ان اراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية قالوا وقد روى ابو داؤد في سننه عن نافع عن ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن علي ابن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ووجه الاستدلال بالحديث انه صلى الله عليه وسلم احلفه انه اراد بالبتة واحدة فدل على انه لو اراد بها اكثر لوقع ما اراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه قالوا وهذا اصح من حديث ابن جريج عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس انه طلقها ثلثا قال ابو داؤد لانه ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلقها البتة قالوا وابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع فان كان عبيد الله فهو ثقة

معروف وان كان غيره من اخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة قالوا واما طريق الامام احمد ففيها ابن اسحق والكلام فيه معروف
وقد حكى الخطابي ان الامام احمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها قالوا واصح ما معكم حديث ابي الصهباء عن ابن عباس وقد
قال البيهقي هذا الحديث احد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فاخرجه مسلم وتركه البخاري واظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس
ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلث ثم قال فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك
ابن الحارث ومحمد بن اياس بن البكير قال ورويناه عن معاوية بن ابي عياش الانصاري كلهم عن ابن عباس انه اجاز الثلث وامضاهن
وقال ابن المنذر فغير جائز ان يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يفتي بخلافه وقال الشافعي فان كان معنى
قول ابن عباس ان الثلث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي
يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم انه كان شيئا فنسخ قال البيهقي ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تاكيد لصحة هذا
التاويل يريد البيهقي ما رواه ابوداود والنسائي من حديث عكرمة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الاية
وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته كان احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان قالوا فيحتمل ان الثلث كانت تجعل
واحدة من هذا الوقت بمعنى ان الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة ثم نسخ ذلك وقال
ابن جريج يمكن ان يكون ذلك انما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلث وهو ان يفرق بين الالفاظ كان يقول انت طالق انت
طالق وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع
فكانوا يصدقون انهم ارادوا به التاكيد ولا يريدون به الثلث فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت منع
من حمل اللفظ على التكرار والزمهم الثلث وقالت طائفة معنى الحديث ان الناس كانت عادتهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايقاع الواحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ثم اعتادوا الطلاق الثلث جملة فتتابعوا فيه ومعنى الحديث على هذا كان الطلاق
الذي يوقعه المطلق الآن ثلثا يوقعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فهو اخبار عن الواقع لا عن المشروع
وقالت طائفة ليس في الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يجعل الثلث واحدة ولا انه علم بذلك واقر
عليه ولا حجة الا فيما قاله او فعله او علم به فاقر عليه ولا يعلم صحة واحدة من هذه الامور في حديث ابي الصهباء قالوا واذا اختلفت
علينا الاحاديث نظرنا الى ما عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اعلم بسنته فنظرنا فاذا الثابت عن عمر بن الخطاب
الذي لا يثبت عنه غيره ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ثنا زيد بن وهب انه رفع الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رجل طلق امرأته الفا فقال له عمر اطلقت امرأتك فقال انما كنت العب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلث
وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي الفا فقال له
علي كرم الله وجهه بانت منك بثلث واقسم سائرهن بين نسائك وروى وكيع ايضا عن جعفر بن برقان عن معاوية بن ابي يحيى
قال جاء رجل الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال طلقت امرأتي الفا فقال بانت منك بثلث وروى عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما طلقت امرأتي الفا فقال له ابن عباس ثلث تحرمها
عليك وبقيتها عليك وزرا اتخذت آيات الله هزوا وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء

رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها منك وسائرهن
عدوان وذكر ابو داؤد في سننه عن محمد بن اياس ان ابن عباس رضي الله عنهما واباهريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قالوا فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون
قد اوقعوا الثلث جملة ولو لم يكن فيهم الا المحدث الملهم وحده لكفى فانه لا يظن به تغيير ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم من
الطلاق الرجعي فيجعله محرما وذلك يتضمن تحريم فرج المرأة على من لم يحرم عليه واباحته على من لا تحل له ولو فعل ذلك لما
اقره عليه الصحابة فضلا عن ان يوافقوه ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثلث واحدة
لم يخالفها ويفتي بغيرها موافقة لعمر وقد علم مخالفته له في العول وحجب الام بالاثنين من الاخوة والاخوات وغير ذلك قالوا ونحن
في هذه المسألة تبع لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم اعلم بسنته وشرعه ولو كان مستقرا من شريعته ان الثلث
واحدة وتوفي والامر على ذلك لم يخف عليهم ويعلمه من بعدهم ولم يحرموا الصواب فيه ويوفق له من بعدهم ويروي حبر الامة و
فقيهها خبر كون الثلث واحدة ويخالفه قال المانعون من وقوع الثلث التحاكم في هذه المسألة وغيرها الى من اقسم الله سبحانه
وتعالى اصدق قسم وابره انا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ولا يلحقنا فيه حرج ونسلم تسليما الا الى غيره كائنا
من كان اللهم الا ان تجمع امته اجماعا متيقنا فيه لا يشك فيه على حكم فهو الحق الذي لا يجوز خلافه ويابى الله ان تجمع الامة
على خلاف سنة ثابتة عنه ابدا ونحن قد اوجدناكم من الادلة ما تثبت المسألة به بل بدونه ونحن نناظركم فيما طعنتم به
في تلك الادلة وفيما عارضتمونا به على انا لا نحكم على انفسنا الا نصا عن الله او نصا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماعا
متيقنا لا شك فيه وما عدا هذا فعرضة للنزاع وغايته ان يكون سائغ الاتباع لا لازمه فلتكن هذه المقدمة سلفا
لنا عندكم وقد قال تعالى فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فقد تنازعنا نحن وانتم في هذه المسألة فلا سبيل الى
ردها الى غير الله ورسوله البتة وسيأتي انا احق بالصحابة واسعد بهم فيها فنقول لما منعكم لتحريم جمع الثلث فلا ريب في المسألة
نزاع ولكن الادلة الدالة على التحريم حجة عليكم اما قولكم ان القرآن دل على جواز الجمع فدعوى غير مقبولة بل باطلة وغاية ما تمسكتم
به اطلاق القرآن للفظ الطلاق وذلك لا يعم جائزه ومحرمه كما لا يدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوءة في طهرها وما مثلكم في ذلك
الا مثل من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الاطلاقات سواء ومعلوم ان القرآن لم يدل على جواز كل طلاق
حتى تحملوه ما لا يطيقه وانما دل على احكام الطلاق والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ولا ريب انا اسعد بظاهر القرآن
كما بينا في صدر الاستدلال وانه سبحانه لم يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض للمدخول بها الا ان يكون آخر العدد وهذا كتاب الله
بيننا وبينكم وغاية ما تمسكتم به الفاظ مطلقة قيدتها السنة وبينت شروطها واحكامها واما استدلالكم بان الملاعن طلق
امرأته ثلثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اصحه من حديث وما ابعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلث بكلمة
واحدة في نكاح يقصد بقاؤه ودوامه ثم المستدل بهذا ان كان ممن يقول ان الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقوله
الشافعي او عقيب لعانهما وان لم يفرق الحاكم كما يقوله احمد في احد الروايات عنه فالاستدلال به باطل لان الطلاق الثلث حينئذ
لغو لم يفد شيئا وان كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال به ايضا لان هذا النكاح لم يبق سبيل الى بقائه ودوامه

بل هو واجب للازالة ومؤبد للتحريم فالطلاق الثلث مؤكد لمقصود اللعان ومقرر له فان غايته ان يحرمها عليه حتى تنكح زوجًا
غيره وفرقة اللعان تحرمها عليه على الابد ولا يلزم من نفوذ الطلاق فی نكاح قد صار مستحق التحريم على التابيد نفوذه فی
نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام ولهذا لو طلقها فی هذا الحال وهی حائض او نفساء او فی طهر جامعها فيه لم يكن عاصيا لان هذا النكاح
مطلوب الازالة مؤبد التحريم ومن العجب انكم تتمسكون بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الطلاق المذكور ولا تتمسكون بانكاره
وغضبه للطلاق الثلث من غير الملاعن وتسميته لعبًا بكتاب الله كما تقدم فكم بين هذا الاقرار وهذا الانكار ونحن بحمد الله قائلون
بالامرين مقرون لما اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرون لما انكره رسول الله صلى الله عليه وسلم واما استدلالكم بحديث عائشة رض
ان رجلا طلق ثلثا فتزوجت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تحل للاول قال لا حتى يذوق العسيلة فهذا مما لا ننازعكم فيه نعم
هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثانی ولكن اين فی الحديث انه طلق الثلث بفم واحد بل الحديث حجة لنا فانه لا يقال فعل ذلك ثلثا
وقال ثلثا الا من فعل وقال مرة بعد مرة وهذا هو المعقول فی لغات الامم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلثا وشتمه ثلثا وسلم عليه ثلثا
قالوا واما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمن العجب العجاب فانكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تاويلا صحيحا وهو سقوط
النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته وعدم ما يعارضه مقاومًا له وتمسكتم به فيما هو مجمل بل بيانه فی نفس الحديث مما
يبطل تعلقكم به فان قوله طلقها ثلثا ليس بصريح فی جميعها بل كما تقدم كيف وفی الصحيح فی خبرها نفسه من رواية الزهری عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان زوجها ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وفی لفظ فی الصحيح انه طلقها اخر ثلث تطليقات
وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف ساغ لكم تركه الى التمسك بلفظ مجمل وهو ايضًا حجة عليكم كما تقدم قالوا واما استدلالكم
بحديث عبادة بن الصامت الذی رواه عبد الرزاق فخبر فی غاية السقوط لان فی طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد
الوصافی عن ابراهيم بن عبيد الله ضعيف عن هالك عن مجهول ثم الذی يدل على كذبه وبطلانه انه لم يعرف فی شیء من الاثار
صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها ان والد عبادة بن الصامت ادرك الاسلام فكيف بجده فهذا محال بلا شك واما
حديث عبد الله بن عمر فاصله صحيح بلا شك لكن هذه الزيادة والوصلة التی فيه فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلثا اكانت تحل
لی انما جاءت من رواية شعيب بن زريق وهو الشامی وبعضه يقلبه فيقول زريق بن شعيب كيف ما كان فهو ضعيف ولو صح
لم يكن فيه حجة لان قوله لو طلقتها ثلثا بمنزلة قوله لو سلمت ثلثا او قرءت ثلثا ونحوه مما لا يعقل جمعه واما حديث نافع بن عجير الذی
رواه ابو داؤد ان ركانة طلق امرأته البتة فاحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد الا واحدة فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول
الذی لا يعرف حاله البتة ولا يدری من هو ولا ما هو على ابن جريج ومعمر وعبد الله بن طاؤس فی قصة ابی الصهباء وقد شهد
امام الحديث محمد بن اسمعيل البخاری بان فيه اضطرابا هكذا قال الترمذی فی الجامع وذكر عنه فی موضع اخر انه مضطرب
فتارة يقول طلقها ثلثا وتارة يقول واحدة وتارة يقول البتة وقال الامام احمد وطرقه كلها ضعيفة وضعفه ايضًا البخاری
حكاه المنذری عنه ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول رواية على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض
بنی ابی رافع هذا واولاده تابعيون وان كان عبيد الله اشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب وقد روى عنه ابن جريج ومن يقبل رواية
المجهول او يقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده فاما ان يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله من الجهالة

واشد نكالا فغاية الامر ان يتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل الى غيرهما واذا فعلنا ذلك نظرنا في حديث سعد بن ابراهيم فوجدناه صحيح الاسناد وقد زالت علة تدليس محمد بن اسحق بقوله حدثني داود بن الحصين ولكن رواه ابو عبيد الله الحاكم في مستدركه وقال اسناده صحيح فوجدنا الحديث لا علة له وقد احتج احمد باسناده في مواضع وقد صحح هو وغيره بهذا الاسناد بعينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا واما داود بن الحصين عن عكرمة فلم تزل الائمة تحتج به وقد احتجوا في حديث العرايا فيما شك فيه ولم يجزم به من يقدرها بخمسة اوسق او دونها مع كونها على خلاف الاحاديث التي نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر فما ذنبه في هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به وان قدحتم في عكرمة ولعلكم فاعلون جاءكم ما لا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به انتم وائمة الحديث من روايته وارتضى البخاري لادخال حديثه في صحيحه

ابو عبد

فصل

واما تلك المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث ابي الصهباء فلا يصح شيء منها اما المسلك الاول وهو انفراد مسلم بروايته واعراض البخاري عنه فتلك شكاة ظاهر عنك عارها وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئا ثم هل تقبلون انتم او احد مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخاري وهل قال البخاري قط ان كل حديث لم ادخله في كتابي فهو باطل او ليس بحجة او ضعيف وكم قد احتج البخاري باحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر في صحيحه وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه فاما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس فلا ريب ان عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك احداهما توافق هذا الحديث والاخرى تخالفه فان اسقطنا رواية برواية سلم الحديث على انه بحمد الله سالم ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله اسوة امثاله وليس باول حديث خالفه راويه فنسألكم هل الاخذ بما رواه الصحابي عندكم او بما رآه فان قلتم الاخذ بروايته وهو قول جمهوركم بل جمهور الامة على هذا كفيتمونا مؤنة الجواب وان قلتم الاخذ برايه اريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه ولا سيما عن ابن عباس نفسه فانه روى حديث بريرة وتخييرها ولم يكن بيعها طلاقا وراى بخلافه وان بيع الامة طلاقها فاخذتم واصبتم بروايته وتركتم رايه فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم الرواية معصومة وقول الصحابي غير معصوم ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان او تاويل او اعتقاد معارض راجح في ظنه او اعتقاد انه منسوخ او مخصوص او غير ذلك من الاحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات وهل هذا الا ترك معلوم لمظنون بل لمجهول قالوا وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه حديث التسبيع من ولوغ الكلب وافتى بخلافه فاخذتم بروايته وتركتم فتواه ولو تتبعنا ما اخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواه لطال قالوا واما دعواكم نسخ الحديث فموقوفة على ثبوت معارض مقاوم متراخ فاين هذا واما حديث عكرمة عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلث فلو صح لم يكن فيه حجة فانه انما فيه ان الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلث فيها تنقطع الرجعة فاين في ذلك الالزام بالثلث بفم واحد ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه لا تعلم به الامة وهو من اهم الامور المتعلقة بحل الفروج ثم كيف يقول عمر ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه اناة وهل للامة اناة في المنسوخ بوجه ما ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا الذي فيه على بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم واما حملكم الحديث على قول المطلق انت طالق انت طالق انت طالق ومقصوده التاكيد بما بعد الاول فسياق الحديث من اوله الى آخره يرده فان هذا الذي اولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا الى آخر الدهر ومن ينويه في قصد التاكيد لا يفرق بين بر وفاجر

وصادق وكاذب بل يرده الى نيته وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقا برا كان او فاجرا وايضا فان قوله ان الناس قد استعجلوا وتتابعوا في شئ كانت لهم فيه اناة فلو انا امضيناه عليهم اخبار من عمر بان الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه وشرعه متراخيا بعضه عن بعض رحمة بهم ورفقا واناة لهم لئلا يندم مطلق فيذهب حبيبه من يده من اول وهلة فيعز عليه تداركه فجعل له اناة ومهلة ويستعتبه فيها ويرضيه ويزول ما احدثه الغضب الداعي الى الفراق ويراجع كلاهما الذي عليه بالمعروف فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه اناة ومهلة واوقعوه بفم واحد فرأى عمر رضي الله عنه انه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم فاذا علم المطلق ان زوجته وسكنه تحرم عليه من اول مرة بجمعه الثلث كف عنها ورجع الى الطلاق المشروع المأذون فيه وكان هذا من تاديب عمر رضي الله عنه لرعيته لما اكثروا من الطلاق الثلث كما سيأتي مزيد تقريره عند الاعتذار عن عمر رضي الله عنه في الزامه بالثلث هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره فاين هذا من تأويلكم المستكره المستبعد الذي لا توافقه الفاظ الحديث بل تنبو عنه وتنافره واما قول من قال ان معناه كان وقوع الطلاق الثلث الآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة فان حقيقة هذا التاويل كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلثا والتاويل اذا وصل الى هذا الحد كان من باب الالغاز والتحريف لا من باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه ما فان الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلثا وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فمنهم من ردها الى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس ومنهم من انكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليهم وفيهم من اقره لتاكيد التحريم الذي اوجبه اللعان ومنهم من الزمه بالثلث لكون ما اتى به من الطلاق آخر الثلث فلا يصح ان يقال ان الناس ما زالوا يطلقون واحدة الى اثناء خلافة عمر فطلقوا ثلثا ولا يصح ان يقال انهم قد استعجلوا في شئ كانت فيه اناة فنمضيه عليهم ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عهده بوجه ما فانه ماض منكم على عهده وبعد عهده ثم ان في بعض الفاظ الحديث الصحيحة الم تعلم انه من طلق ثلثا جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس يعني عمر قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم هذا لفظ الحديث وهو باصح اسناد وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التاويل بوجه ما ولكن هذا كله عمل من جعل الادلة تبعا للمذهب فاعتقد ثم استدل واما من جعل المذهب تبعا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل واما قول من قال ليس في الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يجعل ذلك ولا انه اعلم به واقره عليه فجوابه ان يقال ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ ان يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه واباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه هو والوحي ينزل عليه وهو يقرهم عليه فهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمه وكان الصحابة يعلمونه ويبدلون دينه وشرعه والله يعلم ذلك ولا يوحيه الى رسوله ولا يعلمه به ثم يتوفى الله رسوله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم والخطاء المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها يعمل به ولا يغيره الى ان فارق الصديق الدنيا واستمر الخطاء والضلال المركب صدرا من

خلافة عمر حتی رای بعد ذلک برایه ان یلزم الناس بالصواب فهل فی الجهل بالصحابة وما کانوا علیه فی عهد نبیهم وخلفائه اقبح
من هذا وقالوا لو کان جعل الثلث واحدة خطأ محضا لکان اسهل من هذا الخطاء الذی ارتکبتموه والتاویل الذی تاولتموه ولو ترکتم
المسألة بهیأتها لکان اقوی لشانها من هذه الادلة والاجوبة قالوا ولیس التحاکم فی هذه المسألة الی مقلد متعصب ولا هیاب للجمهور
ولا مستوحش من التفرد اذا کان الصواب فی جانبه وانما التحاکم فیها الی راسخ فی العلم قد طال فیه باعه ورحب بنیله ذراعه وفرق
بین الشبهة والدلیل وتلقی الاحکام من نفس مشکوة الرسول وعرف المراتب وقام فیها بالواجب وباشر قلبه اسرار الشریعة وحکمها الباهرة
وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاض فی مثل هذه المضائق لججها واستوفی من الجانبین حججها والله المستعان وعلیه
التکلان قالوا واما قولکم اذا اختلفت علینا الاحادیث نظرنا فیما علیه الصحابة رضی الله عنهم فنعم والله حیهلا بترکه الاسلام و
عصابة الایمان فلا تطلبن الاعواض بعدهم فان قلبی لا یرضی بغیرهم ولکن لا یلیق بکم ان تدعونا الی شئ وتکونون اول نافر عنه ومخالف
له فقد توفی النبی صلی الله علیه وسلم عن اکثر من مائة الف عین کلهم قد راٰه وسمع منه فهل صح لکم عن هؤلاء کلهم او عشرهم او
عشر عشرهم او عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلث بفم واحد هذا ولو جهدتم کل الجهد لم تطیقوا نقله عن عشرین نفسا منهم
ابدا مع اختلاف عنهم فی ذلک فقد صح عن ابن عباس القولان وصح عن مسعود القول باللزوم وصح عنه التوقف ولو کاثرناکم
بالصحابة الذین کان الثلث علی عهدهم واحدة لکانوا اضعاف من نقل عنه خلاف ذلک ونحن نکاثرکم بکل صحابی مات الی صدر
من خلافة عمر ویکفینا مقدمهم وخیرهم وافضلهم ومن کان معه من الصحابة علی عهده بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا ان هذا
کان اجماعا قدیما لم یختلف فیه علی عهد الصدیق اثنان ولکن لم ینقرض عصر المجمعین حتی حدث الاختلاف فلم یستقر الاجماع
الاول حتی صار الصحابی علی قولین واستمر الخلاف بین الامة الی الیوم ثم نقول لم یخالف عمر اجماع من تقدمه بل رای الزامهم بالثلث
عقوبة لهم لما علموا انه حرام وتتابعوا فیه ولا ریب ان هذا سائغ للائمة ان یلزموا الناس ما ضیقوا به علی انفسهم ولم یقبلوا فیه
رخصة الله عز وجل وتسهیله ورخصته بل اختاروا الشدة والعسر فکیف بامیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی الله عنه وکمال
نظره للامة وتادیبه لهم ولکن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص والتمکن من العلم بتحریم الفعل المعاقب علیه وخفائه
وامیر المومنین رضی الله عنه لم یقل لهم ان هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما هو رای راٰه مصلحة للامة یکفهم بها عن التسارع
الی ایقاع الثلث ولهذا قال فلو انا امضیناه علیهم وفی لفظ آخر فاجیزوهن علیهم افلا تری ان هذا رای منه راٰه للمصلحة لا اخبار
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولما علم رضی الله عنه ان تلک الاناة والرخصة نعمة من الله علی المطلق ورحمة به واحسان
الیه وانه قابلها بضدها ولم یقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبه بان حال بینه وبینها والزمه ما التزمه من الشدة
والاستعجال وهذا موافق لقواعد الشریعة بل هو موافق لحکمة الله فی خلقه قدرا وشرعا فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم یقفوا عندها
ضیق علیهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد اشار الی هذا المعنی بعینه من قال من الصحابة رضی الله عنهم من المطلق ثلثا
انک لو اتقیت الله لجعل لک مخرجا کما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر امیر المومنین رضی الله عنه ومن معه من الصحابة
لا انه رضی الله عنه غیر احکام الله وجعل حلالها حراما فهذا غایة التوفیق بین النصوص وفعل امیر المؤمنین رضی الله عنه ومن
معه وانتم لم یمکنکم ذلک الا بالغاء احد الجانبین فهذا نهایة اقدام الفریقین فی هذا المقام الضنک والمعترک الصعب وبالله التوفیق

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك هل تحل له بدون زوج وإصابة روى
أهل السنن من حديث أبي الحسن مولى بني نوفل أنه استفتى ابن عباس في مملوك كان تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا
بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإمام أحمد عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال لمعمر من أبي حسن هذا تحمل صخرة عظيمة انتهى
قال المنذري وأبو حسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان غير أن الراوي عنه عمر بن معتب وقد
قال علي بن المديني هو منكر الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وإذا أعتق العبد والزوجة في حباله ملك تمام الثلاث وإن عتق وقد طلقها
ثنتين ففيها أربعة أقوال للفقهاء **أحدها** أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى
الروايتين بناء على أن الطلاق بالرجال وأن العبد إنما يملك طلقتين ولو كانت زوجته حرة **والثاني** أن له أن يعقد عليها عقدا
مستأنفا من غير اشتراط زوج وإصابة كما دل عليه حديث عمر بن معتب هذا وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهو قول ابن عباس
رضي الله عنهما وأحد الوجهين للشافعية ولهذا القول فقه دقيق فإنها إنما حرمت عليه التطليقتان لنقصه بالرق فإذا عتق وهي
في العدة زال النقص ووجد سبب ملك الثلاث وآثار النكاح باقية فملك عليها تمام الثلاث وله رجعتها وإن عتق بعد انقضاء عدتها
بانت منه وحلت له بدون الزوج وإصابته فليس ببعيد في القياس **والثالث** أن المرأة يرتجعها في عدتها وأن ينكحها بعدها
بدون زوج وإصابة ولو لم يعتق وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم فإن عندهم أن العبد والحر في الطلاق سواء وذكر سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبدا لله طلق امرأته تطليقتين فأمره ابن عباس
أن يراجعها فأبى فقال ابن عباس هي لك فاستحلها بملك اليمين **والقول الرابع** أن زوجته إن كانت حرة ملك عليها تمام الثلاث و
إن كانت أمة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا قول أبي حنيفة وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على أربعة أقوال
أحدها أن طلاق العبد والحر سواء وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم أبو محمد بن حزم واحتجوا بعموم النصوص الواردة
في الطلاق وإطلاقها وعدم تفريقها بين حر وعبد ولم تجمع الأمة على التفريق فقد صح عن ابن عباس أنه أفتى غلاما له برجعة زوجته
بعد طلقتين وكانت أمة وفي هذا النقل عن ابن عباس نظر فإن عبد الرزاق روى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره
أن عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال له ابن عباس لا طلاق لك فراجعها قال عبد الرزاق
حدثنا معمر عن سماك بن الفضل أن العبد سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال لا ترجع إليها وإن ضرب رأسك فمأخذ هذه الفتوى أن
طلاق العبد بيد سيده كما أن نكاحه بيده كما روى عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن
ابن عباس قال ليس طلاق العبد وفرقته بشيء وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة
والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وهذا قول أبي الشعثاء وقال الشعبي أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا إلا بإذن سيده فهذا
مأخذ ابن عباس لا أنه يرى أن طلاق العبد ثلاثا إذا كانت تحته أمة وما علم أحدا من الصحابة قال بذلك **والقول الثاني** أنه
أي الزوجين رق كان الطلاق بسبب رقه اثنتين كما روى حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال الحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاث حيض وإلى هذا ذهب عثمان البتي

والقول الثالث ان الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلثا وان كانت زوجته امة والعبد ثنتين وان كانت زوجته حرة وهذا قول الشافعي ومالك واحمد في ظاهر كلامه وهذا قول زيد بن ثابت وعايشة وام سلمة ام المؤمنين وعثمان بن عفان وعبد الله ابن عباس وهذا مذهب القاسم وسالم وابي سلمة وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد وسليمان بن يسار وعمرو بن شعيب وابن المسيب وعطاء **والقول الرابع** ان الطلاق بالنساء كالعدة كما روى شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود السنة الطلاق والعدة بالنساء وروى عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وغيره واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من الصحابة قالوا الطلاق والعدة بالمرأة هذا لفظه وهذا قول الحسن وابن سيرين وقتادة وابراهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد والثوري والحسن بن حي وابي حنيفة واصحابه فان قيل فما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة قيل قد قال ابو داؤد حدثنا محمد بن مسعود ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروءها حيضتان وروى ذكريا بن يحيى الساجي ثنا محمد بن اسمعيل بن سبرة الاحمسي ثنا عمر بن شبيب المسلي حدثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال كتب الى عبد الله بن زياد ابن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ام المؤمنين ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقد تقدم حديث عمر بن معتب عن ابي حسن عن ابن عباس رضي الله عنه ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه الآثار الاربعة على عجرها وبجرها اما الاول فقال ابو داؤد وهو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى وقال ابو القاسم بن عساكر في اطرافه بعد ذكر هذا الحديث روى اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه انه كان جالسا عند ابيه فاتاه رسول الامير فاخبره انه سال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك فقالا هذا وقالا له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قال الحافظ فدل على ان الحديث المرفوع غير محفوظ وقال ابن عاصم النبيل مظاهر بن اسلم ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشيء مع انه لا يعرف وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال البيهقي لو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا برواية من تجهل عدالته واما الاثر فيه عمرو بن شبيب الثاني المسلي ضعيف وفيه عطية وهو ضعيف ايضا واما الاثر الثالث ففيه ابن سمعان الكذاب وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول واما الاثر الرابع ففيه عمرو بن معتب وقد تقدم الكلام فيه والذي سلم في المسألة الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والقياس واما الآثار فهي متعارضة كما تقدم فليس بعضها اولى من بعض بقي القياس وتجاذبه طرفان طرف المطلق وطرف المطلقة فمن راعى اطراف المطلق قال هو الذي يملك الطلاق وهو بيده فينتصف برقه كما يتنصف نصابه للمنكوحات برقه ومن راعى اطراف المطلقة قال الطلاق يقع عليها وتلزمها العدة والتحريم وتوابعها فتنصف برقها كالعدة ومن نصف برق اي الزوجين كان راعى الامرين واعمل الشبهين ومن كمله وجعله ثلثا راى ان الآثار لم تثبت والمنقول عن الصحابة متعارض والقياس كذلك فلم يتعلق بشيء من ذلك وتمسك باطلاق النصوص الدالة على ان الطلاق الرجعي طلقتان ولم يفرق الله بين حر وعبد ولا بين حرة وامة وما كان ربك نسيا قالوا والحكمة التي لاجلها جعل الطلاق الرجعي اثنتان

قوله عمر بن شبيب [illegible] من الطبقات

فی الحر والعبد سواء قالوا وقد قال مالك ان لعبد ان ينكح اربعا كالحر لان حاجته الى ذلك كحاجة الحر وقال الشافعی واحمد اجله فی الايلاء كاجل الحر لان ضرر الزوجة فی الصورتين سواء وقال ابو حنيفة ان طلاقه طلاق الحر سواء اذا كانت امرأته حرة لان اعمال الاطلاق نصوص الطلاق وعمومها الحر والعبد وقال احمد بن حنبل والناس معه صيامه فی الكفارات كلها وصيام الحر سواء وحده فی السرقة والشراب وحد الحر سواء قالوا ولو كانت هذه الآثار او بعضها ثابتا لما سبقتمونا اليه ولا غلبتمونا عليه ولو اتفقت آثار الصحابة لم نعدها الى غيرها فان الحق لا يعدوهم وبالله التوفيق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ وقال فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فجعل الطلاق لمن نكح ولان له الامساك وهو الرجعة وروى ابن ماجة فی سننه من حديث ابن عباس قال اتی النبی صلی الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدی زوجنی امته وهو يريد ان يفرق بينی وبينها قال فصعد رسول الله صلی الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق وقد روی عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فهی واحدة اذا كانا له جميعا فان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد ايضا ان شاء وروی الثوری عن عبد الكريم الجزری عن عطاء عنه ليس طلاق العبد ولا فرقته بشیء وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنی ابو الزبير سمع جابرا يقول فی الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وقضاء رسول الله صلی الله عليه وسلم احق ان يتبع وحديث ابن عباس رضی الله عنهما المتقدم وان كان فی اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس حكم رسول الله صلی الله عليه وسلم فيمن طلق دون الثلث ثم راجعها بعد زوج انها علی بقية الطلاق ذكر ابن المبارك عن عثمان بن مقسم انه اخبره انه سمع نبيه بن بنت وهب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قضی فی المرأة يطلقها زوجها دون الثلث ثم يرتجعها بعد زوج انها علی ما بقی من الطلاق وهذا الاثر وان كان فيه ضعف ومجهول فعليه اكابر الصحابة كما ذكر عبد الرزاق فی مصنفه عن مالك وابن عيينة عن الزهری عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة رضی الله عنه يقول سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتی تنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها عنده علی ما بقی من طلاقها وعن علی بن ابی طالب وابی بن كعب وعمران بن حصين رضی الله عنهم مثله قال الامام احمد هذا قول الاكابر من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وقال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضی الله عنهم تعود علی الثلث قال ابن عباس رضی الله عنهما نكاح جديد وطلاق جديد وذهب الی القول الاول اهل الحديث منهم احمد والشافعی ومالك وذهب الی الثانی ابو حنيفة وهذا اذا اصابها الثانی فان لم يصبها فهی علی ما بقی من طلاقها عند الجميع وقال النخعی لم اسمع فيها اختلافا ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع فی المسألة ولو اتفقت آثار الصحابة لكانت فصلا ايضا واما فقه المسألة فمتجاذب فان الزوج الثانی اذا هدمت اصابته الثلث واعادتها الی الاول بطلاق جديد فما دونها اولی واصحاب القول الاول يقولون لما كانت اصابة الثانی شرطا فی حل المطلقة ثلثا للاول لم يكن بد من هدمها واعادتها علی طلاق جديد اما من طلقت دون الثلث فلم تصادف اصابة الثانی فيها تحريما يزيله ولا هی شرط فی الحل للاول فلم يهدم شيئا فوجودها كعدمها بالنسبة الی الاول واحلالها له فعادت علی ما بقی كما

ولو لم يصبها فان اصابته لا اثر لها البتة ولا للاول نكاحه وطلاقه معلق بها بوجه ما ولا تاثير لها فيه **حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في المطلقة ثلثا لا تحل للاول حتى يطأها الزوج الثاني ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وان
ما معه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
وفي سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العسيلة الجماع ولو لم ينزل وفيها عن ابن عمر قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل
بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر فتضمن هذا الحكم امورا احدها انه لا يقبل قول المرأة على الرجل انه لا يقدر على جماعها الثاني
ان اصابة الزوج الثاني شرط في حلها للاول خلافا لمن اكتفى بمجرد العقد فان قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها الثالث انه لا يشترط
الانزال بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة الرابع انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافيا
ولا اتصال الخلوة به واغلاق الابواب وارخاء الستور حتى يتصل به الوطي وهذا يدل على انه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض
للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد واحلالها للاول بطريق الاولى فانه اذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد
فيه الوطي فكيف يكفي عقد تيس مستعار ليحلها لا رغبة له في امساكها وانما هو عارية كحمار العشر المستعار للضراب **حكم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر ذكر ابن وضاح عن ابن ابي مريم عن عمرو بن ابي سلمة
عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها
فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز
طلاقه فتضمن هذا الحكم اربعة امور **احدها** انه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع يمين المرأة قال الامام احمد
الشاهد واليمين انما يكون في الاموال خاصة لا تقع في حد ولا نكاح ولا طلاق ولا عتاق ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية اخرى
عنه على ان العبد اذا ادعى ان سيده اعتقه واتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختاره الخرقي ونص احمد في شريكين
في عبد ادعى كل واحد منهما ان شريكه اعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا
ويحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولكن لا يعرف عنه ان الطلاق يثبت بشاهد ويمين وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على
انه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب ان شاء الله تعالى فان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يعرف من
ائمة الاسلام الا من احتج به وبنى عليه مذهبه وان خالفه في بعض المواضع وزهير بن محمد الراوي عن ابن جريج ثقة محتج به
في الصحيحين وعمرو بن ابي سلمة هو ابو حفص التنيسي محتج به في الصحيحين ايضا فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا من اصح حديثه
الثاني ان الزوج يستحلف في دعوى الطلاق اذا لم تقم المرأة به بينة لكن انما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد
الثالث انه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه واحمد في احدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد
فاذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق واحلفناه لها في احدى الروايتين فنكل قضي عليه فاذا اقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج
على عدم دعواها فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة اقوى وظاهر الحديث انه لا يحكم على الزوج بالنكول الا اذا اقامت المرأة

شاهدا واحدا كما هو احدى الروايتين عن مالك وانه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله لكن من يقضي عليه به يقول النكول اما
اقرار واما بينة وكلاهما يحكم به ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص ثم يجاب بان النكول بدل استغنى به فيما
يباح بالبذل وهو الاموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه **الرابع** ان النكول بمنزلة البينة فلما اقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة
كان النكول قائما مقام تمامها ونحن نذكر مذاهب الناس في هذه المسألة فقال ابو القاسم بن الجلاب في تفريعه واذا ادعت المرأة
الطلاق على زوجها لم يحلف على دعواها فان اقامت على ذلك شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا
الذي قاله لا يعلم فيه نزاع بين الائمة الاربعة قال ولكن يحلف لها زوجها فان حلف برئ من دعواها قلت هذا فيه قولان للفقهاء وهما
روايتان عن الامام احمد احدهما انه يحلف لدعواها وهو مذهب مالك وابي حنيفة والثانية لا يحلف فان قلنا لا يحلف فلا اشكال
وان قلنا يحلف فنكل عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن مالك احداهما انها تطلق عليه بالشاهد
والنكول عملا بهذا الحديث وهذا اختيار اشهب وهذا فيه غاية القوة لان الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين فقوي
جانب المدعي بهما فحكم له فهذا مقتضى الاثر والقياس والرواية الثانية عنه ان الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فان طال حبسه
ترك واختلفت الرواية عن الامام احمد هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة الطلاق على روايتين ولا اثر عنده لاقامة الشاهد الواحد
بل اذا ادعت عليه الطلاق ففيه روايتان في استحلافه فان قلنا لا يستحلف لم يكن لدعواها اثر وان قلنا يستحلف فابى فهل يحكم
عليه بالطلاق فيه روايتان وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام في القضاء بالنكول وهل هو اقرار او بدل او قائم مقام البينة في موضعه
من هذا الكتاب **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخيير ازواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له ثبت في الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى
تستأمري ابويك قالت رضي الله عنها وقد علم ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ
لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فقلت في هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة رض ثم فعل ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقا قال ربيعة وابن شهاب فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت وكانت
البتة قال ابن شهاب كانت بدوية قال عمرو بن شعيب وهي ابنة الضحاك العامرية رجعت الى اهلها وقال ابن حبيب قد كان دخل
بها انتهى وقيل لم يدخل بها وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول انا الشقية واختلف الناس في هذا التخيير في موضعين احدهما في
اي شيء كان والثاني في حكمه فاما الاول فالذي عليه الجمهور انه كان بين المقام معه والفراق وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن
ان الله تعالى انما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن في الطلاق وسياق القرآن وقول عائشة رض يرد قوله ولا ريب انه سبحانه خيرهن
بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الحياة الدنيا وزينتها وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله
وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها ان يمتعهن ويسرحهن سراحا جميلا وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع واما اختلافهم في حكمه ففي
موضعين احدهما في حكم اختيار الزوج والثاني في حكم اختيار النفس فاما الاول فالذي عليه معظم اصحاب النبي ونساؤه كلهن ومعظم
الامة ان من اختارت زوجها لم تطلق ولا يكون التخيير بمجرده طلاقا صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة قالت عائشة رض

خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقا وعن ام سلمة وقريبة اختيهما وعبد الرحمن بن ابى بكر وصح عن على وزيد ابن ثابت وجماعة من الصحابة انها ان اختارت زوجها هى طلقة رجعية وهو قول الحسن فى رواية عن احمد رواها عنه اسحق بن منصور قال ان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وان اختارت نفسها فثلث قال ابوبكر انفرد بهذا اسحق بن منصور والعمل على مارواه الجماعة قال صاحب المغنى ووجه هذه الرواية ان التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بمجردها كسائر كناياته وهذا هو الذى صرحت عايشة والحق معها بانكاره ورده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختاره ازواجه لم يقل وقع بكن طلقة ولم يراجعهن وهى اعلم الامة بشان التخيير وقد صح عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لم يكن ذلك طلاقا وفى لفظ لم نعده طلاقا وفى لفظ خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا والذى لحظه من قال انها طلقة رجعية ان التخيير تمليك ولا تملك المرأة نفسها الا وقد طلقت فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبنى على مقدمتين احدهما ان التخيير تمليك والثانية ان التمليك يستلزم وقوع الطلاق وكلا المقدمتين ممنوعة فليس التخيير بتمليك ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل ايقاع من ملكه فان غاية امره ان تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه فلا يقع بدون ايقاع من ملكه لو صح ما ذكروه كان بائنا لان الرجعة لا تملك بها نفسها وقد اختلف الفقهاء فى التخيير هل هو تمليك او توكيل او بعضه تمليك وبعضه توكيل او هو تطليق منجز او لغو لا اثر له البتة على مذاهب خمسة والتفريق هو مذهب احمد ومالك فقال ابو الخطاب فى رؤس المسائل هو تمليك يقف على القبول وقال صاحب المغنى فيه اذا قال امرك بيدك او اختارى فقالت قبلت لم يقع شئ لان امرك بيدك توكيل فقولها فى جوابه قبلت ينصرف الى قبول الوكالة فلم يقع شئ كما لو قال لاجنبية امر امرأتى بيدك فقالت قبلت وقوله اختارى فى معناه وكذلك ان قالت اخذت امرى نص عليهما احمد فى رواية ابراهيم بن هانئ اذا قال لامرأته امرك بيدك فقالت قبلت ليس بشئ حتى يتبين قال واذا قال لامرأته اختارى فقالت قبلت نفسى او اخترت نفسى كان ابين انتهى وفرق مالك بين اختارى وبين امرك بيدك فجعل امرك بيدك تمليكا واختارى تخييرا لا تمليكا قال اصحابه وهو توكيل وللشافعى قولان احدهما انه تمليك وهو الصحيح عند اصحابه والثانى انه توكيل وهو القديم وقالت الحنفية تمليك وقال الحسن وجماعة من الصحابة هو تطليق تقع به واحدة منجزة وله رجعتها وهى رواية ابن منصور عن احمد وقال اهل الظاهر وجماعة من الصحابة لا يقع به طلاق سواء اختارت نفسها او اخترت زوجها ولا اثر للتخيير فى وقوع الطلاق ونحن نذكر ماخذ هذه الاقوال على وجه الاشارة اليها قال اصحاب التمليك لما كان البضع يعود اليها بعد ما كان للزوج كان هذا حقيقة التمليك قالوا وايضا فالتوكيل يستلزم اهلية الوكيل لمباشرة ما وكل فيه والمرأة ليست باهل لايقاع الطلاق ولهذا لو وكل امرأة فى طلاق زوجته لم يصح فى احد القولين لانها لا تباشر الطلاق والذين صححوه قالوا كما يصح ان يوكل رجلا فى طلاق امرأته يصح ان يوكل امرأة فى طلاقها قالوا وايضا فالتوكيل لا يعقل معناه ههنا فان الوكيل هو الذى يتصرف لموكله لا لنفسه والمرأة ههنا انما تتصرف لنفسها ولحظها وهذا ينافى تصرف الوكيل قال اصحاب التوكيل واللفظ لصاحب المغنى وقولهم انه توكيل لا يصح فان الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج وانما ينوب فيه غيره عنه فاذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير قالوا ولو كان تمليكا لكان مقتضاه انتقال الملك اليها فى بضعها وهو محال فانه لم يخرج عنها ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ولو ملك البضع لملك عوضه كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له قالوا وايضا فلو كان تمليكا لكانت المرأة مالكة للطلاق وحينئذ يجب ان لا يبقى الزوج مالكا لاستحالة كون الشئ الواحد بجميع اجزائه ملكا لمالكين فى زمن واحد والزوج مالك للطلاق بعد التخيير

فلا تكون هي مالكة له بخلاف ما اذا قلنا هو توكيل واستنابة كان الزوج مالكا وهي نائبة ووكيلة عنه قالوا وايضا فلو قال لها طلقي نفسك ثم حلف لا يطلق فطلقت نفسها حنث فدل على انها نائبة عنه وانه هو المطلق قالوا وايضا فقوله لكونه تمليك اما ان تريدوا به انه ملكها نفسها او انه ملكها ان تطلق فان اردتم الاول لزمكم ان يقع الطلاق بمجرد قولها قبلت لانه اتى بما يقتضي خروج بضعها عن ملكه واتصل به القبول وان اردتم الثاني فهو معنى التوكيل وان غيرت العبارة قال المفرقون بين بعض صورة وبعض وهم اصحاب مالك اذا قال لها امرك بيدك او جعلت امرك اليك او ملكتك امرك فذلك تمليك واذا قال لها اختاري فهو تخيير قالوا والفرق بينهما حقيقة وحكما اما الحقيقة فلان اختاري لم يتضمن اكثر من تخييرها لم يملكها نفسها وانما خيرها بين امرين بخلاف قوله امرك بيدك فانه لا يكون بيدها الا وهي مالكته واما الحكم فلانه اذا قال لها امرك بيدك وقال اردت به واحدة فالقول قوله مع يمينه واذا قال اختاري فطلقت نفسها ثلاثا وقعت ولو قال اردت واحدة الا ان تكون غير مدخول بها فالقول قوله في ارادته الواحدة قالوا لان التخيير يقتضي ان لها ان تختار نفسها ولا يحصل لها ذلك الا بالبينونة فان كانت مدخولا بها لم تبن الا بالثلث وان لم تكن مدخولا بها بانت بالواحدة وهذا بخلاف امرك بيدك فانه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها بل تمليكها امرها وهو اعم من تمليكها الابانة بثلث او بواحدة تنقضي بها عدتها فان اراد بها احد محتمليه قبل قوله وهذا بعينه يرد عليهم في اختاري فانه اعم من ان تختار البينونة بثلث او بواحدة وتنقضي بها عدتها بل امرك بيدك اصرح في تمليك الثلث من اختاري لانه مضاف ومضاف اليه فيعم جميع امرها بخلاف اختاري فانه مطلق لا عموم له فمن اين يستفاد منه الثلث وهذا منصوص الامام احمد فانه قال في اختاري انه لا تملك به المرأة اكثر من طلقة واحدة الا بنية الزوج ونص في امرك بيدك وطلاقك بيدك ووكلتك في الطلاق على انها تملك به الثلث وعنه رواية اخرى انها لا تملكها الا بنيته واما من جعله تطليقا منجزا فقد تقدم وجه قوله وضعفه واما من جعله لغوا فلهم ماخذان احدهما ان الطلاق لم يجعله الله بيد النساء انما جعله بيد الرجال ولا يتغير شرع الله باختيار العبد فليس له ان يختار نقل الطلاق الى من لم يجعل اليه الطلاق البتة قال ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا حبيب بن ابي ثابت ان رجلا قال لامرأة له ان ادخلت هذا العدل الى هذا البيت فامر صاحبتك بيدك فادخلته ثم قالت هي طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فابانها منه فمروا بعبد الله بن مسعود فاخبروه فذهب بهم الى عمر فقال يا امير المؤمنين ان الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال له عمر رضي الله عنه فما ترى قال اراها امرأته قال وانا ارى ذلك فجعلها واحدة قلت يحتمل انه جعلها واحدة بقول الزوج فامر صاحبتك بيدك ويكون كناية في الطلاق ويحتمل انه جعلها واحدة بقول ضرتها هي طالق ولم يجعل للضرة ابانتها لئلا تكون هي القوامة على الزوج فليس في هذا دليل لما ذهبت اليه هذه الفرقة بل هو حجة عليها وقال ابو عبيد ثنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان رميثة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر فملكها امرها فقالت انت طالق ثلث مرات فقال عثمان بن عفان اخطات لا طلاق لها لان المرأة لا تطلق وهذا ايضا لا يدل لهذه الفرقة لانه انما لم يقع الطلاق لانها اضافته الى غير محله وهو الزوج وهو لم يقل انا منك طالق وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان مجاهدا اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ملكت امرأتي امرها فطلقتني ثلثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الطلاق لك عليها وليس لها عليك طلاق وقال الاثرم سالت ابا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته امرك بيدك فقال قال عثمان وعلي رضي الله عنهما القضاء

ما قضت قلت فان قالت قد طلقت نفسي ثلثا قال القضاء ما قضت قلت فان قالت قد طلقتك ثلثا قال المرأة لا تطلق واحتج من
ابن عباس رضي الله عنهما خطأ الله نوءها ورواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل جعل امر
امرأته في يدها فقالت قد طلقتك ثلثا قال ابن عباس رضي الله عنه خطأ الله نوءها افلا طلقت نفسها قال احمد صحّف
ابو مطرف قال خطأ الله نوءها ولكن روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عبد الله بن طاوس كيف كان ابوك يقول في رجل
ملك امرأته امرها اتملك ان تطلق نفسها ام لا قال كان يقول ليس الى النساء طلاق فقلت له فكيف كان يقول في رجل ملك رجلا
امر امرأته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا فهذا صريح من مذهب طاوس انه لا يطلق الا الزوج وان تمليك الزوجة امرها لغو وكذلك
توكيله غيره في الطلاق وقال ابو محمد بن حزم وهذا قول ابي سليمان وجميع اصحابنا الحجة الثانية لهؤلاء ان الله سبحانه انما جعل امر
الطلاق الى الزوج دون النساء لانهن ناقصات عقل ودين والغالب عليهن السفه وتذهب بهن الشهوة والميل الى الرجال كل
مذهب فلو جعل امر الطلاق اليهن لم يستقم للرجال معهن امر وكان في ذلك ضرر عظيم بازواجهن فاقتضت حكمته ورحمته انه
لم يجعل بايديهن شيئا من امر الفراق وجعله الى الازواج فلو جاز للازواج نقل ذلك اليهن لناقض حكمته ورحمته ونظره للازواج قالوا
والحديث انما يدل على التخيير فقط فان اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كن ازواجه بحالهن وان اخترن انفسهن متعهن
وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجميل لا ان اختيارهن لانفسهن يكون هو نفس الطلاق وهذا في غاية الظهور كما ترى قالوا
والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافا شديدا فصح عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت في رجل جعل امر امرأته بيدها فطلقت
نفسها ثلثا انها طلقة واحدة رجعية وصح عن عثمان رضي الله عنه ان القضاء ما قضت ورواه سعيد بن منصور عن ابن عمر وغيره
عن ابن الزبير وصح عن علي وزيد وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة
رجعية وصح عن بعض الصحابة انها ان اختارت نفسها فثلث بكل حال وروي عن ابن مسعود فيمن جعل امر امرأته بيد آخر فطلقها
فليس بشيء قال ابو محمد بن حزم وقد تقصينا من روينا عنه من الصحابة انه يقع به الطلاق فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم
يصح عنه الا سبعة ثم اختلفوا وليس قول بعضهم اولى من قول بعض ولا اثر في شيء منها الا ما رويناه من طريق النسائي اخبرنا نصر بن علي
الجهضمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب السختياني هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلث غير الحسن قال لا اللهم
غفرا الا ما حدثني به قتادة عن كثير مولى بن سمرة سمعت عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث قال ايوب
فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي قال ابو محمد كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا
بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد اوقفه بعض رواته على ابي هريرة انتهى وقال المروزي سالت ابا عبد الله ما تقول في امرأة
خيرت فاختارت نفسها قال فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انها واحدة ولها الرجعة عمر وابن مسعود وابن
عمر وعايشة وذكر آخر قال غير المروزي هو زيد بن ثابت قال ابو محمد ومن خير امرأته فاختارت نفسها او اختارت الطلاق او اختارت
زوجها او لم تختر شيئا فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت اختيار
الطلاق او اختيار نفسها الف مرة وكذلك ان ملكها نفسها او جعل امرها بيدها ولا فرق ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا لم يات في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قول الرجل لامرأته امرك بيدك او اختاري يوجب ان يكون طلاقا او ان لها ان تطلق

نفسها وان تختار طلاقا فلا يجوز ان يحرم على الرجل فرج اباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم بأقوال لم يوجبها الله ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قالوا واضطراب أقوال الموقعين وتناقضها ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد اصلها ولو كان الاصل
صحيحا لاطردت فروعه ولم تتناقض ولم تختلف ونحن نشير الى طرف اختلافهم فاختلفوا هل يقع الطلاق بمجرد التخيير او لا يقع حتى تختار
نفسها على قولين تقدم حكايتهما ثم اختلف الذين لا يوقعونه بمجرد قوله امرك بيدك هل يختص اختيارها بالمجلس او يكون في يدها
ما لم يفسخ او يطأها على قولين احدهما انه يتقيد بالمجلس وهذا قول ابي حنيفة والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنه الثاني انه
في يدها ابدا حتى يفسخ او يطأها وهذا قول احمد وابن المنذر وابي ثور والرواية الثانية عن مالك ثم قال بعض اصحابه وذلك ما لم تطل حتى
يتبين انها تركته وذلك بان يتعدى شهرين ثم اختلفوا هل عليها يمين انها تركت ام لا على قولين ثم اختلفوا أفارجع الزوج فيما جعل
اليها فقال احمد واسحق والاوزاعي والشعبي ومجاهد وعطاء له ذلك ويبطل خيارها وقال مالك وابو حنيفة والثوري والزهري ليس له
الرجوع وللشافعية خلاف مبني على انه توكيل فيملك الموكل الرجوع او تمليك فلا يملكه ثم قال بعض اصحاب التمليك ولا يمتنع الرجوع وان
قلنا انه تمليك لانه لم يتصل به القبول فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال احمد والشافعي
واحدة رجعية وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس واختاره ابو عبيد واسحق وعن علي كرم الله وجهه واحدة بائنة وهو قول
ابي حنيفة وعن زيد بن ثابت ثلث وهو قول الليث وقال مالك ان كانت مدخولا بها فثلث وان كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى
الواحدة واختلفوا هل يفتقر قوله امرك بيدك الى نية ام لا فقال احمد والشافعي وابو حنيفة يفتقر الى نية وقال مالك لا يفتقر الى نية
ثم اختلفوا هل يفتقر وقوع الطلاق الى نية المرأة اذا قالت اخترت نفسي او فسخت نكاحك فقال ابو حنيفة لا يفتقر وقوع الطلاق الى نيتها
اذا نوى الزوج وقال احمد والشافعي لا بد من نيتها اذا اختارت بالكناية ثم قال اصحاب مالك ان قالت اخترت نفسي او قبلت نفسي لزم
الطلاق ولو قالت لم ارده وان قالت قبلت امري سئلت عما ارادت فان ارادت الطلاق كان طلاقا وان لم ترده لم يكن طلاقا ثم قال مالك
اذا قال لها امرك بيدك وقال قصدت طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن له نية فلها ان توقع ما شاءت واذا قال اختاري
وقال اردت واحدة فاختارت نفسها طلقت ثلثا ولا يقبل قوله ثم ههنا فروع كثيرة مضطربة غاية الاضطراب لا دليل عليها من كتاب
ولا سنة ولا اجماع والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها قالوا ولم يجعل الله الى النساء شيئا من النكاح ولا من
الطلاق وانما جعل ذلك الى الرجال قد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء ان شاؤا امسكوا وان شاؤا طلقوا ولا يجوز للرجل
ان يجعل المرأة قوامة عليه ان شاءت امسكت وان شاءت طلقت قالوا ولو اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء لم نتعد
اجماعهم ولكن اختلفوا فطلبنا الحجة لاقوالهم من غيرها فلم نجد الحجة تقوم الا على هذا القول وان كان من روى عنه قد روي عنه خلافه
ايضا وقد ابطل من ادعى الاجماع في ذلك فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه والحجة لا تقوم بالخلاف فهذا ابن عباس
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قد قالا ان تمليك الرجل لامرأته امرها ليس بشيء وابن مسعود يقول فيمن جعل امر امرأته بيد اخر
فطلقها فليس بشيء وطاوس يقول فيمن ملك امرأته امرها ليس الى النساء طلاق ويقول فيمن ملك رجلا امر امرأته أيملك الرجل ان
يطلقها قال لا قلت اما المنقول عن طاوس فصحيح صريح لا مطعن فيه سندا وصراحة اما المنقول عن ابن مسعود فمختلف فنقل عنه
موافقة علي وزيد في الوقوع كما رواه ابن ابي ليلى عن الشعبي ان امرك بيدك واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد ونقل عنه

فيمن قال لامرأته امر فلانة بيدك ان ادخلت هذا العدل البيت ففعلت انها امرأته ولم يطلقها عليه واما المنقول عن ابن عباس وعثمان فانما هو فيما اذا اضافت المرأة الطلاق الى الزوج وقالت انت طالق واحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق اذا اختارت نفسها او طلقت نفسها فلا يعرف عن احد من الصحابة الغاء التخيير والتمليك البتة الا هذه الرواية عن ابن مسعود وقد روى عنه خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به وان اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم والقول بان ذلك لا اثر له لا يعرف عن احد من الصحابة البتة وانما هو ابو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان ولكن هذا مذهب طاؤس وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل قال لامرأته امرك بيدك يوما او يومين قال هذا ليس بشئ قلت فارسل اليها رجلان امرها بيدها يوما او ساعة قال ما ادري ما هذا ما اظن هذا شيئا قلت لعطاء املكت عايشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير قال عطاء لا انما عرضت عليهم ايطلقها اولا ولم يملكها امرها ولولا هيبة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدلنا عن هذا القول لكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القدوة وان اختلفوا في حكم التخيير ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم الغائه ولا مفسدة في ذلك والمفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة انما تكون ذلك لو كان بيدها استقلالا فاما اذا كان الزوج هو المستقل بها فقد تكون المصلحة له في تفويضها الى المرأة ليصير حاله معها على بينة ان احبته اقامت معه وان كرهته فارقته فهذا مصلحة له ولها وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الاجنبي ولا معنى لمنع توكيل الاجنبي في الطلاق كما يصح توكيله في النكاح والخلع وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق ان رايا التفريق فرقا وان رايا الجمع جمعا وهو طلاق او فسخ من غير الزوج اما برضاه ان قيل هما وكيلان او بغير رضاه ان قيل حكمان وقد جعل الله سبحانه للحاكم ان يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه فاذا وكل الزوج من يطلق عنه او يخالع لم يكن في هذا تغيير لحكم الله ولا مخالفة لدينه فان الزوج هو الذي يطلق اما بنفسه او بوكيله وقد يكون انظر للرجل من نفسه واعلم بمصلحته فيفوض اليه ما هو اعلم بوجه المصلحة فيه منه واذا جاز التوكيل في العتق والنكاح والخلع والابراء وسائر الحقوق من المطالبة بها واثباتها واستيفائها والمخاصمة فيها فما الذي حرم التوكيل في الطلاق نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق وما لا يملكه وما يحل له منه وما يحرم عليه ففي الحقيقة لم يطلق الا الزوج اما بنفسه او بوكيله

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بينه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرم امته او زوجته او متاعه قال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم شرب عسلا في بيت ميمونة فاحتالت عليه عايشة وحفصة حتى قال لن اعود له وفي لفظ وقد حلفت وفي سنن النسائي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به عايشة رضي الله عنها وحفصة حتى حرمها فانزل الله عز وجل يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وقال لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وفي جامع الترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة هكذا رواه مسلم بن علقمة عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عايشة ورواه علي بن مسهر وغيره عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اصح انتهى كلام ابي عيسى وقولها جعل الحرام حلالا اي جعل الشئ الذي حرمه وهو العسل او

الجارية حلالا بعد تحريمه اياها وقال الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذويب قال
سألت زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم عمن قال لامرأته انت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال في التحريم هي يمين يكفرها قال ابن حزم وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة ام
المؤمنين رضي الله عنهما وقال الحجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم قال سألت نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنه عن الحرام اطلاق هو
قال لا اوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فامره الله عز وجل ان يكفر عن يمينه ولم يحرمها عليه وقال عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير وايوب السختياني كلاهما عن عكرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هي يمين يعني التحريم وقال اسمعيل
ابن اسحق ثنا المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحرام يمين وفي صحيح البخاري عن سعيد
ابن جبير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم امرأته ليس بشيء لكم في رسول الله اسوة حسنة فقيل هذا رواية اخرى
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل انما اراد انه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين ولهذا احتج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الثاني اظهر وهذه المسألة فيها عشرون مذهبا للناس ونحن نذكرها ونذكر وجوهها ومأخذها والراجح منها بعون الله وتوفيقه

احدها ان التحريم لغو لا شيء فيه لا في الزوجة ولا في غيرها لا طلاق ولا ايلاء ولا يمين ولا ظهار روى وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن مسروق ما ابالي حرمت امرأتي او قصعة من ثريد وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي انه قال في
تحريم المرأة لهو اهون علي من نعلي وذكر عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ما ابالي حرمتها يعني امرأته
او حرمت ماء النهر وقال قتادة سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك فقال قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب وانت رجل تلعب فاذهب فالعب هذا قول اهل الظاهر كلهم **المذهب الثاني** ان التحريم في الزوجة طلاق ثلث قال ابن حزم
قاله علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وروي عن الحكم بن عيينة قلت الثابت
عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما ما رواه هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي هبيرة عن قبيصة
انه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته انت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك واما علي كرم الله
وجهه فقد روى ابو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح
زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك علي كرم الله وجهه وانما قال علي ما انا بمحلها ولا بمحرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر
واما الحسن رضي الله عنه فقد روى ابو محمد من طريق قتادة عنه انه قال كل حلال علي حرام فهو يمين ولعل ابا محمد غلط على علي وزيد
وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة فان احمد حكى عنهم انها ثلث وقال هو عن علي وابن عمر رضي الله عنهم صحيح فوهم ابو محمد وحكاه
في انت علي حرام وهو وهم ظاهر فانهم فرقوا بين التحريم فافتوا فيه بانه يمين وبين الخلية فافتوا فيها بثلث ولا اعلم احدا قال انه ثلث بكل
حال **المذهب الثالث** انه ثلث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك وان كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة واثنتين
وثلث فان اطلق فواحدة وان قال لم ارد طلاقا فان كان قد تقدم كلام يجوز صرفه اليه قبل منه وان كان ابتداء لم يقبل وان حرم امته
او طعامه او متاعه فليس بشيء وهذا مذهب مالك **المذهب الرابع** انه ان نوى الطلاق كان طلاقا ثم ان نوى به الثلث فثلث و
ان نوى دونها فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين فيها كفارة وان لم ينو شيئا فهو ايلاء فيه حكم الايلاء فان نوى الكذب صدق في

الفتيا ولم يكن شيئا ويكون في القضاء ايلاء وان صادف غير الامة كالطعام وغيره فهو يمين فيه كفارتها وهذا مذهب ابي حنيفة **المذهب الخامس** انه ان نوى به الطلاق كان طلاقا ويقع ما نواه فان اطلق وقعت واحدة وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى اليمين كان يمينا وان نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار فعليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما لا يلزمه شيء والثاني يلزمه كفارة يمين وان صادف جارية فنوى عتقها وقع العتق وان نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين وان نوى الظهار منها لم يصح ولم يلزمه شيء وقيل بل يلزمه كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما لا يلزمه شيء والثاني عليه كفارة يمين وان صادف غير الزوجة والامة لم يحرم ولا يلزمه شيء وهذا مذهب الشافعي **المذهب السادس** انه ظهار باطلاقه نواه او لم ينوه الا ان يصرفه بالنية الى الطلاق او اليمين فينصرف الى ما نواه هذا ظاهر مذهب احمد وعنه رواية ثانية انه باطلاقه يمين الا ان يصرفه بالنية الى الظهار او الطلاق فينصرف الى ما نواه وعنه رواية ثالثة انه ظهار بكل حال ولو نوى غيره وفيه رواية رابعة حكاها ابو الحسين في فروعه انه طلاق بائن ولو وصله بقوله اعني به الطلاق فعنه فيه روايتان احدهما انه طلاق فعلى هذا هل تلزمه الثلث او واحدة على روايتين والثانية انه ظهار ايضا كما لو قال انت علي كظهر امي اعني به الطلاق هذا تلخيص مذهبه **المذهب السابع** انه ان نوى به ثلثا فثلث وان نوى به واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى به يمينا فهي يمين وان لم ينو شيئا فهي كذبة لا شيء فيها وهذا مذهب سفيان الثوري حكاه عنه ابو محمد بن حزم **المذهب الثامن** انه طلقة واحدة بائنة بكل حال وهذا مذهب حماد بن ابي سليمان **المذهب التاسع** انه ان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فواحدة بائنة وهذا مذهب ابراهيم حكاه عنه ابو محمد بن حزم **المذهب العاشر** انه طلقة رجعية حكاه ابن الصباغ وصاحبه ابو بكر الشاشي عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **المذهب الحادي عشر** انها حرمت عليه بذلك فقط ولم يذكر هؤلاء ظهارا ولا طلاقا ولا يمينا بل الزموه بموجب تحريمه قال ابن حزم صح هذا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورجال من الصحابة لم يسموا وعن ابي هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة انهم امروه باجتنابها فقط **المذهب الثاني عشر** التوقف في ذلك لا يحرمها المفتي على الزوج ولا يحلها له كما رواه الشعبي عن علي كرم الله وجهه انه قال ما انا بمحلها ولا محرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتاخر **المذهب الثالث عشر** الفرق بين ان يوقع التحريم منجزا او معلقا تعليقا مقصودا وبين ان يخرجه مخرج اليمين فالاول ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق ولو وصله بقوله اعني به الطلاق والثاني يمين يلزمه به كفارة يمين فاذا قال انت علي حرام او اذا دخل رمضان فانت علي حرام فظهار واذا قال ان سافرت او ان كلمت هذا او كلمت فلانا فامرأتي علي حرام فيمين مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فهذه اصول المذاهب في هذه المسألة وتتفرع الى اكثر من عشرين مذهبا **فصل** فاما من قال التحريم كله لغو لا شيء فيه فاحتجوا بان الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريما ولا تحليلا وانما جعل له تعاطي الاسباب التي تحل بها العين وتحرم كالطلاق والنكاح والبيع والعتق واما مجرد قوله حرمت كذا وهو علي حرام فليس اليه قال تعالى وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وقال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ فاذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله ان يحرم ما احل الله له فكيف يجعل لغيره التحريم قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وهذا التحريم كذلك فيكون ردا باطلا قالوا ولا فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام وكما ان هذا الثاني لغو لا اثر له فكذلك الاول قالوا ولا فرق بين قوله لامرأته انت علي حرام وبين قوله لطعامه هو علي حرام قالوا وقوله انت علي حرام اما ان يريد به انشاء تحريمها

او الاخبار عنها بانها حرام وانشاء تحريمها محال فانه ليس اليه انما هو الى من احل الحلال وحرم الحرام وشرع الاحكام وان اراد الاخبار فهو كذب فهو اما خبر كاذب او انشاء باطل وكلاهما لغو من القول قالوا ونظرنا فيما سوى هذا القول فرأيناها اقوالا مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضا فلم نحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله فنكون قد ارتكبنا امرين تحريمها على الاول واحلالها لغيره والاصل بقاء النكاح حتى تجمع الامة او يأتي برهان من الله ورسوله على زواله فيتعين القول به فهذا حجة هذا الفريق

فصل واما من قال انه ثلث بكل حال ان ثبت هذا عنه فيحتج له بان التحريم جعل كناية عن الطلاق واعلى انواعه تحريم الثلث فيحمل على اعلى انواعه احتياطا للابضاع وايضا فانا تيقنا التحريم بذلك وشككنا هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار او يزيله تجديد العقد كالخلع او لا يزيله الا زوج واصابة كتحريم الثلث وهذا متيقن وما دونه مشكوك فيه فلا تحل بالشك قالوا ولان الصحابة افتوا في الخلية والبرية بانها ثلث قال احمد هو عن علي وابن عمر صحيح ومعلوم ان غاية الخلية والبرية ان تصير الى التحريم فاذا صرح بالغاية فهي اولى ان تكون ثلثا ولان المحرم لا يسبق الى وهمه تحريم امرأته بدون الثلث وكان هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في ايقاع الثلث وايضا فالواحدة لا تحرم الا بعوض او قبل الدخول او عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه فالتحريم بها مقيد فاذا اطلق التحريم ولم يقيد انصرف الى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول وبعده وبعوض وغيره وهو الثلث

فصل واما من جعله ثلثا في حق المدخول بها وواحدة بائنة في حق غيرها فحجته ان المدخول بها لا تحرمها الا الثلث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة فالزائد عليها ليست من لوازم التحريم فاورد على هؤلاء ان المدخول بها يملك الزوج ابانتها بواحدة بائنة فاجابوا بما لا يجدي عليهم شيئا وهو ان الابانة بالواحدة الموصوفة بانها بائنة ابانة مقيدة بخلاف التحريم فان الابانة به مطلقة ولا يكون ذلك الا بالثلث وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الالزام فان ابانة التحريم اعظم تقييدا من قوله انت طالق طلقة بائنة فان غاية البائنة ان تحرمها وهذا قد صرح بالتحريم فهو اعلى بالابانة من قوله انت طالق طلقة بائنة

فصل واما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها فمأخذ هذا القول انها لا تفيد عددا بوضعها وانما تقتضي بينونة تحصل بها التحريم وهو يملك ابانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض كما اذا قال انت طالق طلقة بائنة فان الرجعة حق له فاذا اسقطها سقطت ولانه اذا ملك ابانتها بعوض يأخذه منها ملك الابانة بدونه فانه محسن بتركه ولان العوض مستحق له لا عليه فاذا اسقطه وابانها فله ذلك

فصل واما من قال واحدة رجعية فمأخذه ان التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك وهو يصدق بالمتيقن منه وهو الواحدة وما زاد عليها فلا تعرض في اللفظ له فلا يسوغ اثباته بغير موجب واذا امكن اعمال اللفظ في الواحدة فقد وفى بموجبه فالزيادة عليه لا موجب لها قالوا وهذا ظاهر جدا على اصل من يجعل الرجعية محرمة وحينئذ فنقول التحريم اعم من تحريم رجعية او تحريم بائن فالدال على الاعم لا يدل على الاخص وان شئت قلت الاعم لا يستلزم الاخص او ليس الاخص من لوازم الاعم والاعم لا ينتج الاخص

فصل واما من قال يسأل عما اراده من ظهار او طلاق رجعي او تحريم او يمين فتكون ما اراده من ذلك فمأخذه ان اللفظ لم يوضع لايقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والايلاء فاذا صرف الى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه اليه بنيته فينصرف الى ما اراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه وكذلك لو نوى عتق امته بذلك عتقت. وكذلك لو نوى الايلاء من الزوجة واليمين من الامة لزمه ما نواه قالوا واما اذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعا لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه اذا حرم

الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وتلى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وهذا يشبه ما قاله مجاهد في الظهار انه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة الظهار وهو في الحقيقة قول الشافعي فانه يوجب الكفارة اذا لم يطلق عقيبه على الفور قالوا ولان اللفظ يحتمل الانشاء والاخبار فان اراد الاخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه وان اراد الانشاء سئل عن السبب الذي حرمها به فان قال اردت ثلثا او واحدة او اثنتين قبل منه لصلاحية اللفظ له واقترانه بنيته وان نوى الظهار كان كذلك لانه صرح بموجب الظهار لان قوله انت علي كظهر امي موجبه التحريم فاذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهارا واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها وان اراد تحريمها مطلقا فهو يمين مكفرة لانه امتناع منها بالتحريم فهو كامتناعه منها باليمين **فصل** واما من قال انه ظهار الا ان ينوي به طلاقا فمأخذ قوله ان اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور فان العبد ليس اليه التحريم والتحليل وانما اليه انشاء الاسباب التي يرتب عليها ذلك فاذا حرم ما احل الله له فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله انت علي كظهر امي بل هذا اولى ان يكون ظهارا لانه اذا شبهها بمن يحرم عليه دل على التحريم باللزوم فاذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار فهو اولى ان يكون ظهارا قالوا وانما جعلناه طلاقا بالنية وصرفناه اليه بها لانه يصلح كناية في الطلاق فينصرف اليه بالنية بخلاف اطلاقه فانه ينصرف الى الظهار فاذا نوى به اليمين كان يمينا اذ من اصل ارباب هذا القول ان تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة فاذا نوى بتحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ فقبل منه **فصل** واما من قال انه ظهار وان نوى به الطلاق او وصله بقوله اعني به الطلاق فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهارا ولا يخرج عن كونه ظهارا بنية الطلاق كما لو قال انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق او قال اعني به الطلاق فانه لا يخرج بذلك عن الظهار ويصير طلاقا عند الاكثرين الا على قول شاذ لا يلتفت اليه لموافقته ما كان الامر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقا ونسخ الاسلام لذلك وابطاله فاذا نوى به الطلاق فقد نوى ما ابطله الله ورسوله مما كان عليه اهل الجاهلية عند اطلاق لفظ الظهار وقد نوى ما لا يحتمله شرعا فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقر عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده ثم جرى احمد واصحابه على اصله من التسوية بين ايقاع ذلك والحلف به كالطلاق والعتاق وفرق شيخ الاسلام بين البابين على اصله في التفريق بين الايقاع والحلف كما فرق الشافعي واحمد ومن وافقهما بين البابين في النذر بين ان يحلف به فيكون يمينا مكفرة وبين ان ينجزه او يعلقه بشرط يقصد وقوعه فيكون نذرا لازم الوفاء كما سيأتي تقريره في الايمان ان شاء الله تعالى قال فيلزمهم على هذا ان يفرقوا بين انشاء التحريم وبين الحلف به فيكون في الحلف به حالفا يلزمه كفارة يمين وفي تنجيزه او تعليقه بشرط مقصود مظاهرا يلزمه كفارة الظهار وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه مرة جعله ظهارا ومرة جعله يمينا **فصل** واما من قال انه يمين مكفرة بكل حال فمأخذ قوله ان تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين يكفر بالنص والمعنى واثار الصحابة فان الله سبحانه قال يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ولا بد ان يكون تحريم الحلال داخلا تحت هذا الفرض لانه سببه وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعا اذ هو المقصود بالبيان اولا فلو خص لخلا سبب الحكم عن البيان وهو ممتنع وهذا استدلال في غاية القوة فسألت عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فقال نعم التحريم يمين كبرى في الزوجة كفارتها كفارة الظهار ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله قال وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم

ان التحريم يمين يكفر فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلا وتقريرها استدلالا ولا يخفى على من آثر العلم والانصاف وجانب
التعصب ونصرة ما بنى عليه من الاقوال الراجح من المرجوح وبالله المستعان **فصل** وقد تبين بما ذكرنا ان من حرم شيئا
غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس او امته لم يحرم عليه بذلك وعليه كفارة يمين وفي هذا خلاف في ثلثة مواضع احدها
انه لا يحرم وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة يحرم تحريما مقيدا تزيله الكفارة كما اذا ظاهر من امرأته فانه لا يحل له وطيها حتى يكفر
ولان الله سبحانه جعل الكفارة في ذلك تحلة وهي ما يوجب الحل فدل على ثبوت التحريم قبلها ولانه سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه
وسلم لم تحرم ما احل الله لك ولانه تحريم لما ابيح له فيحرم بتحريمه كما لو حرم زوجته ومنازعوه يقولون انما سميت الكفارة تحلة من
الحل الذي هو ضد العقد لا من الحل الذي هو مقابل التحريم فهي تحل اليمين بعد عقدها واما قوله لم تحرم ما احل الله لك فالمراد تحريم
الامة او العسل ومنع نفسه منه وذلك يسمى تحريما فهو تحريم بالقول لا اثبات للتحريم شرعا واما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار
او بقوله انت على حرام فلو صح هذا القياس لوجب تقديم التكفير على الحنث قياسا على الظهار اذ كان في معناه وعندهم لا يجوز التكفير
الا بعد الحنث فعلى قولهم يلزم احد امرين ولا بد اما ان يفعله حراما وقد فرض الله تحلة اليمين فيلزم كون المحرم مفروضا او من
ضرورة المفروض لانه لا يصل الى التحلة الا بفعل المحلوف عليه او انه لا سبيل له الى فعله حلالا لانه لا يجوز تقديم الكفارة فيستفيد
بها الحل واقدامه عليه وهو حرام ممتنع هذا ما قيل في المسألة من الجانبين وبعد فلها غور وفيها دقة وغموض فانه من حرم شيئا فهو
بمنزلة من حلف بالله على تركه ومن حلف على تركه لم يجز له هتك حرمة المحلوف به بفعله الا بالتزام الكفارة فاذا التزمها جاز له الاقدام
على فعل المحلوف عليه فلو عزم على ترك الكفارة فان الشارع لا يبيح له الاقدام على فعل ما حلف عليه ويأذن له فيه وانما يأذن له
فيه ويبيحه اذا التزم ما فرض الله من الكفارة فيكون اذنه له فيه واباحته بعد امتناعه منه بالحلف او التحريم رخصة من
الله له ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفارة فاذا لم يلتزمه بقي المنع الذي عقده على نفسه
اصرا عليه فان الله انما رفع الاصار عمن اتقاه والتزم حكمه وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها ولا يجوز الحنث
فوسع الله على هذه الامة وجوز لها الحنث بشرط الكفارة فاذا لم يكفر لا قبل ولا بعد لم يوسع له في الحنث فهذا معنى قوله انه
يحرم حتى يكفر وليس هذا من مفردات ابي حنيفة رحمه الله بل هو احد القولين في مذهب احمد يوضحه ان هذا التحريم والحلف
قد تعلق به منعان منع من نفسه لفعله ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة فلو لم يحرمه تحريمه او يمينه لم تكن
لمنعه نفسه ولا لمنع الشارع له اثر بل كان غاية الامر ان الشارع اوجب في ذمته بهذا المنع صدقة او عتقا او صوما لا يتوقف
عليه حل المحلوف عليه ولا تحريمه البتة بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق فلا يكون للكفارة اثر البتة لا في المنع
منه ولا في الاذن وهذا لا يخفى فساده واما الزامه بالاقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقديم الكفارة فجوابه انه انما يجوز له
الاقدام عند عزمه على التكفير فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه وانما يكون التحريم ثابتا اذا لم يلتزم الكفارة ومع
التزامه لا يستمر التحريم **الفصل** الثاني ان يلزمه كفارة بالتحريم وهو بمنزلة اليمين وهذا قول من سمينا من الصحابة وقول
فقهاء الرأي والحديث الا الشافعي ومالكا فانهما قالا لا كفارة عليه بذلك والذين اوجبوا الكفارة اسعد بالنص من الذين
اسقطوها فان الله سبحانه ذكر تحلة الايمان عقيب قوله لم تحرم ما احل الله لك وهذا صريح في ان تحريم الحلال قد فرض فيه

تحلة الايمان اما مختصا به واما شاملا له ولغيره فلا يجوز ان يخلى سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة ويتعلق بغيره وهذا ظاهر الامتناع وايضا فان المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين بل اقوى فان اليمين ان تضمن هتك حرمة اسمه سبحانه فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وامره فانه اذا شرع حلالا فحرمه المكلف كان تحريمه هتكا لحرمة ما شرعه ونحن نقول لم يتضمن الحنث في اليمين هتك حرمة الاسم ولا التحريم هتك حرمة الشرع كما يقوله من يقوله من الفقهاء وهو تعليل فاسد جدا فان الحنث اما جائز واما واجب او مستحب وما جوز الله لاحد البتة ان يهتك حرمة اسمه وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه واتى المحلوف عليه و معلوم ان هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يبح في شريعة قط وانما الكفارة كما سماها الله تعالى تحلة وهي تفعلة من الحل فهي تحل ما عقد به اليمين ليس الا وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم وظهر سر قوله تعالى قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ اَيْمَانِكُمْ عقيب قوله لِمَ تُحَرِّمُ مَآ اَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ **الفصل** الثالث انه لا فرق بين التحريم في غير الزوجة بين الامة وغيرها عند الجمهور الا الشافعي وحده فانه اوجب في تحريم الامة خاصة كفارة اليمين اذ التحريم له تاثير في الابضاع عنده دون غيرها وايضا فان سبب نزول الاية تحريم الجارية فلا يخرج محل السبب عن الحكم ويتعلق بغيره ومنازعوه يقولون النص علق فرض تحلة اليمين بتحريم الحلال وهو اعم من تحريم الامة وغيرها فتجب الكفارة حيث وجد سببها وقد تقدم تقريره **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الرجل لامرأته الحقي باهلك ثبت في صحيح البخاري ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها عذت بعظيم الحقي باهلك وثبت في الصحيحين ان كعب بن مالك رضي الله عنه لما اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يعتزل امرأته قال لها الحقي باهلك فاختلف الناس في هذا فقالت طائفة ليس هذا بطلاق ولا يقع به الطلاق نواه او لم ينوه وهذا قول اهل الظاهر قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد على ابنة الجون وانما ارسل اليها ليخطبها قالوا ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري من حديث حمزة بن ابي اسيد عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتي بالجونية فانزلت في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دايتها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هبي لي نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها وفي صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت انا كنت اشقى من ذلك قالوا وهذه كلها اخبار عن قصة واحدة في امرأة واحدة في مقام واحد وهي صريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها وقال الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وغيرهم بل هذا من الفاظ الطلاق اذا نوى به الطلاق وقد ثبت في صحيح البخاري ان ابانا اسمعيل بن ابراهيم طلق به امرأته لما قال لها ابراهيم مريه فليغير عتبة بابه فقال لها انت العتبة وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك وحديث عائشة كالصريح في انه صلى الله عليه وسلم كان عقد عليها فانها قالت لما ادخلت عليه فهذا دخول الزوج باهله ويؤيده قولها ودنا منها واما حديث ابي اسيد فغاية ما فيه

قوله هبي لي نفسك وهذا لا يدل على انه لم يتقدم نكاحه لها وجاز ان يكون هذا استدعاء منه صلى الله عليه وسلم للدخول لا للعقد
واما حديث سهل بن سعد فهو اصرحها في انه لم يكن وجد عقد فان فيه انه صلى الله عليه وسلم لما جاء اليها قالوا هذا رسول الله
جاء يخطبك والظاهر انها هي الجونية لان سهلا قال في حديثه فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فالقصة واحدة
دارت على عائشة وابي اسيد وسهل كل منهم رواها والفاظهم فيها متقاربة ويبقى التعارض بين قوله جاء يخطبك وبين قوله فلما دخل
عليها ودنا منها فاما ان يكون احد اللفظين وهما او الدخول ليس دخول الرجل على امرأته بل الدخول العام وهذا محتمل وحديث ابن عباس
في قصة اسمعيل صريح ولم يزل هذا اللفظ من الالفاظ التي تطلق بها في الجاهلية والاسلام ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم بل اقرهم
عليه وقد اوقع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق وهم القدوة بانت حرام وامرك بيدك واختاري ووهبتك لاهلك و
انت خلية وقد خلوت مني وانت برية وقد ابرأتك وانت مبرأة وحبلك على غاربك وانت السراح فقال علي وابن عمر الخلية ثلث وقال عمر واحدة
وهو احق بها وفرق معاوية بين رجل وامرأته قال لها ان خرجت فانت خلية وقال علي وابن عمر وزيد في البرية انها ثلث وقال عمر هي واحدة
وهو احق بها وقال علي في الحرج هي ثلث وقال عمر واحدة وقد تقدم ذكر اقوالهم في امرك بيدك وانت حرام والله سبحانه ذكر الطلاق ولم
يعين له لفظا فعلم انه رد الناس الى ما يتعارفونه طلاقا فاي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية والالفاظ لا تراد لعينها
بل للدلالة على مقاصد لافظها فاذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي
والهندي بالسنتهم بل لو طلق احدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعا فانه تكلم بما لا يفهم معناه ولا
يقصده وقد دل حديث كعب بن مالك على ان الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وامثاله الا بالنية والصواب ان ذلك جار في سائر الالفاظ
صريحها وكنايتها ولا فرق بين الفاظ العتق والطلاق فلو قال غلامي غلام حر لا ياتي الفواحش او امتي امة حرة لا تبتغي الفجور ولم يخطر بباله
العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا وكذلك لو كان معه امرأته في طريق فافترقا فقيل له اين امرأتك فقال فارقتها او سرح شعرها و
قال سرحتها ولم يرد طلاقا لم تطلق وكذا اذا ضربها الطلق وقال لغيره اخبارا عنها بذلك انها طالق لم تطلق بذلك وكذلك اذا كانت
المرأة في وثاق فاطلقت منه فقال لها انت طالق واراد من الوثاق هذا كله مذهب مالك واحمد في بعض هذه الصور وبعضها
نظير ما نص عليه ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ويأتي بلفظ دال عليه فلو تفرد احد الامرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق و
تقسيم الالفاظ الى صريح وكناية وان كان تقسيما صحيحا في اصل الوضع لكن يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة
فليس حكما ثابتا للفظ لذاته فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين او صريح في زمان او مكان كناية في غير ذلك الزمان و
المكان والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد احد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا كناية فلا يسوغ ان يقال ان من تكلم
به لزمه طلاق امرأته نواه او لم ينوه ويدعى انه ثبت له عرف الشرع والاستعمال فان هذه دعوة باطلة شرعا واستعمالا اما
الاستعمال فلا يكاد احد يطلق به البتة واما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا
فهذا السراح غير الطلاق قطعا وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعِدَّتِهِنَّ الى قوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فالامساك هنا الرجعة والمفارقة ترك الرجعة

لا انشاء طلقة ثانية هذا مما لا خلاف فيه البتة فلا يجوز ان يقال ان من تكلم به طلقت زوجته فهو مضاده او لم يفهمه وكلاهما في البطلان سواء وبالله التوفيق **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهار وبيان ما نزل الله فيه ومعنى العود الموجب للكفارة قال تعالى وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ثبت في السنن والمسانيد ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة وهي التي جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت الى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات فقالت يا رسول الله ان اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كامه عنده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شئ فقالت اللهم اني اشكو اليك وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فنزل القران وقالت عايشة الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في كسر البيت يخفى علي بعض كلامها فانزل الله عز وجل قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به قال سأعينه بعرق من تمر قالت وانا اعينه بعرق اخر قال احسنت فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك وفي السنن ان سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت بذاك يا سلمة قال قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم في بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال فهل اصبت الذي اصبت الا في الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الراي وقد امر لي بصدقتكم وفي جامع الترمذي عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله قال هذا حديث حسن غريب صحيح وفيه ايضا عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر فقال كفارة واحدة وقال حسن غريب انتهى وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر وفي مسند البزار عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل ان اكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يقل الله من قبل ان يتماسا فقال اعجبتني فقال امسك حتى تكفر قال البزار لا نعلمه يروى باسناد احسن من هذا على ان اسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من اهل العلم فتضمنت هذه الاحكام امورا احدها

ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية وفي صدر الاسلام من كون الظهار طلاقا ولو صرح بنيته له فقال انت علي كظهر امي اعني به الطلاق
لم يكن طلاقا وكان ظهارا وهذا بالاتفاق الا ما حكيناه من خلاف شاذ وقد نص عليه احمد والشافعي وغيرهما قال الشافعي ولو تظاهر
يريد طلاقا كان ظهارا او طلق يريد ظهارا كان طلاقا هذا لفظه فلا يجوز ان ينسب الى مذهبه خلاف هذا ونص احمد على انه اذا قال
انت علي كظهر امي اعني به الطلاق انه ظهار ولا تطلق به وهذا لان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخ فلم يجز ان يعاد الى الحكم المنسوخ وايضا
ان اوس بن الصامت انما نوى به الطلاق على ما كان عليه واجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق وايضا فانه صريح في حكمه فلم يجز
جعله كناية في الحكم الذي ابطله الله عز وجل بشرعه وقضاء الله احق وحكم الله اوجب ومنها ان الظهار حرام لا يجوز الاقدام عليه لانه
كما اخبر الله عنه منكرا من القول وزورا وكلاهما حرام والفرق بين جهة كونه منكرا وجهة كونه زورا ان قوله انت علي كظهر امي يتضمن
اخباره عنها بذلك وانشاء تحريمها فهو يتضمن اخبارا وانشاء فهو خبر زور وانشاء منكر فان الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت
والمنكر خلاف المعروف وختم سبحانه الآية بقوله تعالى وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وفيه اشعار بقيام سبب الاثم الذي لولا عفو الله و
مغفرته لاخذ به ومنها ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار وانما تجب بالعود وهذا قول الجمهور وروى الثوري عن ابن ابي نجيح عن طاوس
قال اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهذه رواية ابن ابي نجيح عنه وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله تعالى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قال
جعلها عليه كظهر امه ثم يعود فيطأها فتحرير رقبة وحكى الناس عن مجاهد انه تجب الكفارة بنفس الظهار وحكاه ابن حزم عن الثوري
وعثمان البتي وهؤلاء لم يخف عليهم ان العود شرط في الكفارة ولكن العود عندهم هو العود الى ما كان عليه في الجاهلية من التظاهر
كقوله تعالى في جزاء الصيد وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ اي عاد الى الاصطياد بعد نزول تحريمه ولهذا قال عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ قالوا ولان
الكفارة انما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور وهو الظهار دون الوطء او العزم عليه قالوا ولان الله سبحانه لما حرم الظهار
ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه كما قال تعالى عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا اي عدتم الى الذنب عدنا الى العقوبة فالعود
هنا نفس فعل المنهي عنه قالوا ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه من الطلاق الى الظهار ورتب عليه التكفير وتحريم الزوجة
حتى يكفر وهذا يقتضي ان يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق ونازعهم الجمهور في ذلك وقالوا ان العود امر وراء مجرد لفظ الظهار ولا يصح
حمل الآية على العود اليه في الاسلام لثلاثة اوجه **احدها** ان هذه الآية بيان لحكم من يظاهر في الاسلام ولهذا اتى فيها بلفظ
الفعل مستقبلا فقال يظاهرون واذا كان هذا بيانا لحكم ظهار الاسلام فهو عندكم نفس العود فكيف يقول بعده ثم يعودون وان
معنى هذا العود غير الظهار عندكم **الثاني** انه لو كان العود ما ذكرتم وكان المضارع بمعنى الماضي تقديره والذين ظاهروا من
نسائهم ثم عادوا في الاسلام لما وجبت الكفارة الا على من تظاهر في الجاهلية ثم عاد في الاسلام فمن اين توجبونها على من ابتدأ
الظهار في الاسلام غير عائد فان هنا امرين ظهارا سابقا وعودا اليه وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية الا ان تجعلوا يظاهرون لفرقة
ويعودون لفرقة ولفظ المضارع نائبا عن لفظ الماضي وذلك مخالف للنظم ومخرج عن الفصاحة **الثالث** ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر اوس بن الصامت وسلمة بن صخر بالكفارة ولم يسألهما هل تظاهرا في الجاهلية ام لا فان قلتم ولم يسألهما عن
العود الذي تجعلونه شرطا ولو كان شرطا لسأله قيل اما من يجعل العود نفس الامساك بعد الظهار زمنا يمكن وقوع الطلاق فيه
فهذا جار على قوله وهو نفس حجته ومن جعل العود هو الوطء والعزم قال سياق القصة بين في ان المتظاهرين كان قصدهم الوطء وانما

امسكوا له وسيأتي تقرير ذلك ان شاء الله تعالى وأما كون الظهار منكرا من القول وزورا فنعم هو كذلك ولكن الله عز وجل انما اوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بامرين به وبالعود كما ان حكم الايلاء انما يترتب عليه وعلى الوطء لا على احدهما **فصل** وقال الجمهور لا تجب الكفارة الا بالعود بعد الظهار ثم اختلفوا في معنى العود هل هو اعادة لفظ الظهار بعينه او امر وراءه على قولين فقال اهل الظاهر كلهم هو اعادة لفظ الظهار ولم يحكوا هذا عن احد من السلف البتة وهو قول لم يسبقوا اليه وان كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها قالوا فلو وجب الله سبحانه الكفارة الا بالظهار المعاد لا المبتداء قالوا والاستدلال بالاية من وجوه احدها ان العرب لا يعقل في لغاتها العود الى الشيء الا فعل مثله مرة ثانية قالوا وهذا كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب بيننا وبينكم وقال تعالى ﴿ثم لردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ فهذا نظير الاية سواء في انه عدى فعل العود باللام وهو اتيانهم مرة ثانية بمثل ما اتوا به اولا وقال تعالى ﴿وان عدتم عدنا﴾ اي ان كررتم الذنب كررنا العقوبة ومنه قوله تعالى ﴿الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه﴾ وهذا في سورة الظهار نفسها وهو يبين المراد من العود فيه فانه نظيره فعلا وارادة والعهد قريب بذكره قالوا وايضا فالذي قالوه هو لفظ الظهار فالعود الى القول هو الاتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا قالوا وايضا فما عدا تكرار اللفظ اما امساك واما عزم واما فعل وليس في احد منها بقول فلا يكون الاتيان به عودا لا لفظا ولا معنى ولان العزم والوطء والامساك ليس ظهارا فيكون الاتيان به عودا الى الظهار قالوا ولو اريد بالعود الرجوع في الشيء الذي منع منه نفسه كما يقال عاد في الهبة لقال ثم يعودون فيما قالوا كما في الحديث العائد في هبته كالعائد في قيئه واحتج ابو محمد بن حزم بحديث عائشة ان اوس بن الصامت كان به لمم فكان اذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار فقال هذا يقتضي التكرار ولا بد قال ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده قالوا واما تشنيعكم علينا بان هذا القول لم يقل به احد من الصحابة فافيدونا من قال من الصحابة ان العود هو الوطء او العزم او الامساك او العود الى الظهار في الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة فلا تكونون اسعد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منا ابدا

فاوجدونا

فصل ونازعهم الجمهور في ذلك قالوا ليس معنى العود اعادة اللفظ الاول لانه لو كان هو العود لقال ثم يعيدون ما قالوا لانه يقال اعاد كلامه بعينه واما عاد فانما هو في الافعال كما يقال عاد في فعله وفي هبته فهذا استعماله بفي ويقال عاد الى عمله والى ولايته والى حاله والى احسانه واساءته ونحو ذلك وعاد له ايضا واما القول فانما يقال اعاده كما قال ضمام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم اعد علي كلماتك وكما قال ابو سعيد اعدها علي يا رسول الله وهذا ليس بلازم فانه يقال عاد مقالته وعاد لمقالته وفي الحديث فعاد لمقالته بمعنى اعادها سواء وافسد من هذا رد من رد عليهم بان اعادة القول محال كاعادة امس قال لانه لا يتهيأ اجتماع زمانين وهذا في غاية الفساد فان اعادة القول من جنس اعادة الفعل وهي الاتيان بمثل الاول لا بعينه والعجب من متعصب يقول لا يعتد بخلاف الظاهرية ويبحث معهم هذه البحوث ويرد عليهم بمثل هذا الرد وكذلك رد من رد عليهم بمثل العائد في هبته فانه ليس نظير الاية وانما نظيرها ﴿الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه﴾ ومع هذا فان هذه الاية تبين المراد من اية الظهار فان عودهم لما نهوا عنه هو رجوعهم الى نفس المنهي عنه نعله هو النجوى ليس المراد به اعادة تلك النجوى بعينها بل رجوعهم الى المنهي عنه وكذلك قوله تعالى في الظهار يعودون لما قالوا اي لقولهم فهو مصدر بمعنى مفعول هو تحريم الزوجة بتشبيهها بالمحرمة فالعود الى المحرم هو العود اليه وهو فعله فهذا ماخذ من قال انه الوطء ونكتة المسألة ان القول في معنى المقول هو

هذا
هذا

التحريم والعود له هو العود اليه وهو استباحته عائدا اليه بعد تحريمه وهذا جار على قواعد اللغة والعربية واستعمالها و
هذا الذي عليه جمهور السلف والخلف كما قال قتادة وطاوس والحسن والزهري ومالك وغيرهم ولا يعرف عن احد من السلف انه
فسر الآية باعادة اللفظ البتة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم وههنا امر خفي على من جعله اعادة اللفظ وهو ان
العود الى الفعل يستلزم مفارقة الحال التي هو عليها الآن وعوده الى الحال التي كان عليها اولا كما قال تعالى وان عدتم عدنا الا ترى ان
عودهم مفارقة ما هم عليه من الاحسان وعودهم الى الاساءة وكقول الشاعر ع وان عاد للاحسان فالعود احمد والحال التي هو
عليها الآن التحريم بالظهار والتي كان عليها اباحة الوطء بالنكاح الموجب للحل فعود المظاهر عود الى حل ما كان عليه قبل الظهار وذلك هو
الموجب للكفارة فتامله فالعود يقتضي امرا يعود اليه بعد مفارقته وظهر سر الفرق بين العود في الهبة وبين العود لما قال المظاهر
فان الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عوده فيه ادخاله في ملكه وتصرفه كما كان اولا بخلاف المظاهر فانه بالتحريم قد خرج عن
الزوجة وبالعود قد طلب الرجوع الى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم فكان الاليق ان يقال عاد لكذا يعني عاد اليه وفي الهبة عاد فيها
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اوس بن الصامت وسلمة بن صخر بكفارة الظهار ولم يتلفظا به مرتين فانهما لم يخبرا بذلك عن انفسهما
ولا اخبر به ازواجهما عنهما ولا احد من الصحابة ولا سألهما النبي صلى الله عليه وسلم هل قلتما ذلك مرة او مرتين ومثل هذا لو كان شرطا
لما اهمل بيانه وسر المسألة ان العود يتضمن امرين امرا يعود اليه وامرا يعود عنه ولا بد منهما فالذي يعود عنه يتضمن نقضه وابطاله
والذي يعود اليه يتضمن ايثاره وارادته فعود المظاهر يقتضي نقض الظهار وابطاله كما الذي يعود اليه يتضمن ايثاره وارادته وهذا
على فهم السلف من الآية فبعضهم يقول ان العود هو الاصابة وبعضهم يقول الوطء وبعضهم يقول اللمس وبعضهم يقول العزم اما
قولكم انه انما اوجب الكفارة في الظهار المعاد ان اريد به المعاد لفظه فدعوى بحسب فهمكم وان اريد به الظهار المعاد فيه لما قال
المظاهر لم يستلزم ذلك اعادة اللفظ الاول واما حديث عائشة رضي الله عنها في ظهار اوس بن الصامت فما احسنه وما ابعد دلالته
على مذهبكم

فصل

ثم الذين جعلوا العود امرا غير اعادة اللفظ اختلفوا فيه هل هو مجرد امساكها بعد الظهار او امر غيره على قولين
فقالت طائفة هو امساكها زمنا يتسع لقوله انت طالق فمتى لم يصل الطلاق بالظهار لزمه الكفارة وهو قول الشافعي قال منازعوه
وهو في المعنى قول مجاهد والثوري فان هذا النفس الواحد لا يخرج الظهار عن كونه موجب الكفارة ففي الحقيقة لم يوجب الكفارة الا
لفظ الظهار وزمن قوله انت طالق لا تاثير له في الحكم ايجابا ولا نفيا فتعليق الايجاب به ممتنع ولا تسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من
الانفاس عودا لا في لغة العرب ولا في عرف الشرع واي شيء في هذا الجزء اليسير جدا من الزمان من معنى العود وحقيقته قالوا وهذا
ليس باقوى من قول من قال هو اعادة اللفظ بعينه فان ذلك قول معقول يفهم منه العود لغة وحقيقة واما هذا الجزء من الزمان
فلا يفهم من الانسان فيه العود البتة قالوا ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية من قال هذا القول قبل الشافعي قالوا والله سبحانه
اوجب الكفارة بالعود بحرف ثم الدالة على التراخي عن الظهار فلا بد ان يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية وهذا ممتنع عندكم
وبمجرد انقضاء قوله انت علي كظهر امي صار عائدا ان لم يصله بقوله انت طالق فاين التراخي والمهلة بين العود والظهار والشافعي رحمه الله
لم ينقل هذا عن احد من الصحابة والتابعين وانما اخبر انه اولى المعاني بالآية فقال الذي عقلت مما سمعت في يعودون لما قالوا انه
اذا اتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به وجبت عليه الكفارة كانهم يذهبون الى انه اذا امسك

ما حرم على نفسه عاد لما قال فخالفه فاحل ما حرم ولا اعلم معنى ثالثا به من هذا انتهى **فصل** والذين جعلوه امرا وراء الامساك
اختلفوا فيه فقال مالك في احدى الروايات الاربع عنه وابو عبيد هو العزم على الوطء وهذا قول القاضي ابي يعلى واصحابه وانكره الامام احمد
وقال مالك يقول اذا اجمع لزمته الكفارة فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يجمع اكان عليه كفارة الا ان يكون يذهب الى قول طاوس
اذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق ثم اختلف ارباب هذا القول فيما لو مات احدهما او طلق بعد العزم وقبل الوطء هل تستقر عليه
الكفارة فقال مالك وابو الخطاب تستقر الكفارة وقال القاضي وعامة اصحابه لا تستقر وعن مالك رواية ثانية انه العزم على
الامساك وحده ورواية الموطأ خلاف هذا كله انه العزم على الامساك والوطء معا وعنه رواية رابعة انه الوطء نفسه وهذا
قول ابي حنيفة والامام احمد وقد قال احمد في قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قال الغشيان اذا اراد ان يغشى كفر وليس هذا باختلاف
رواية بل مذهبه الذي لا يعرف عنه غيره انه الوطء ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه واحتج ارباب هذا القول بان الله سبحانه
قال في الكفارة من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة بعد العود وقبل التماس وهذا صريح في ان العود غير التماس وانما يحرم قبل الكفارة
لا يجوز كونه متقدما عليها قالوا ولانه قصد بالظهار تحريمها والعزم على وطئها عود فيما قصده قالوا ولان الظهار تحريم فاذا اراد
استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عائدا قال الذين جعلوه الوطء لا ريب ان الوطء فعل ضد قوله كما تقدم تقريره والعائد فيما نهى
عنه واليه وله هو فاعله لا مريده كما قال تعالى ثم يعودون لما نهوا عنه فهذا فعل المنهي عنه نفسه لا ارادته ولا يلزم ارباب هذا
القول ما الزمهم به اصحاب العزم فان قولهم ان العود يتقدم التكفير والوطء متاخر عنه فانهم يقولون ان قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا
اي يريدون العود كما قال تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ وكقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ونظائره مما
يطلق الفعل فيه على ارادته لوقوعه بها قالوا وهذا اولى من تفسير العود بنفس اللفظ الاول وبالامساك نفسا واحدا بعد الظهار
وبتكرار لفظ الظهار وبالعزم المجرد لو طلق بعده فان هذه الاقوال كلها قد تبين ضعفها فاقرب الاقوال الى دلالة اللفظ وقواعد
الشريعة واقوال المفسرين هو هذا القول وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان من عجز عن الكفارة لم تسقط عنه فان النبي صلى الله
عليه وسلم اعان اوس بن الصامت بعرق من تمر واعانته امرأته بمثله فكفر وامر سلمة بن صخر ان ياخذ صدقة قومه فيكفر
بها عن نفسه ولو سقطت بالعجز لما امرهما باخراجها بل تبقى في ذمته دينا عليه وهذا قول الشافعي واحد الروايتين عن احمد
وذهبت طائفة الى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بعجزه عنها وعن ابدالها وذهبت طائفة الى ان كفارة رمضان لا تبقى
في ذمته بل تسقط وغيرها من الكفارات لا تسقط وهذا الذي صححه ابو البركات ابن تيمية واحتج من اسقطها بانها لو وجبت
مع العجز لما صرفت اليه فان الرجل لا يكون مصرفا لكفارته كما لا يكون مصرفا لزكاته وارباب القول الاول يقولون اذا عجز عنها وكفر
الغير عنه جاز ان يصرفها اليه كما صرف النبي صلى الله عليه وسلم كفارة من جامع في رمضان اليه والى اهله وكما اباح لسلمة بن صخر
ان ياكل هو واهله من كفارته التي اخرجها عنه من صدقة قومه وهذا مذهب احمد ورواية واحدة عنه في كفارة من وطئ اهله
في رمضان وعنه في سائر الكفارات روايتان والسنة تدل على انه اذا اعسر بالكفارة وكفر عنه غيره جاز صرف كفارته اليه
الى اهله فان قيل فهل يجوز له اذا كان فقيرا له عيال وعليه زكوة يحتاج اليها ان يصرفها الى نفسه وعياله قيل لا يجوز ذلك لعدم
الاخراج المستحق عليه ولكن للامام او الساعي ان يدفع زكاته اليه بعد قبضها منه في اصح الروايتين عن احمد فان قيل فهل له

ان يسقطها عنه قيل لا نص عليه والفرق بينهما واضح فان قيل فاذا اذن السيد لعبده في التكفير بالعتق **فهل له ان يعتق**
نفسه قيل اختلفت الرواية فيما اذن له بالتكفير بالمال هل له ان ينتقل عن الصيام اليه على روايتين احدهما انه ليس له ذلك و
فرضه الصيام والثانية له الانتقال اليه ولا يلزمه لان المنع لحق السيد وقد اذن فيه فاذا قلنا له ذلك فهل له العتق اختلف الرواية
فيه عن احمد فعنه في ذلك روايتان ووجه المنع انه ليس من اهل الولاء والعتق يعتمد الولاء واختار ابوبكر وغيره ان له الاعتاق
فعلى هذا هل له عتق نفسه فيه قولان في مذهب وجه الجواز اطلاق الاذن ووجه المنع ان الاذن في الاعتاق ينصرف الى اعتاق
غيره كما لو اذن له في الصدقة انصرف الاذن الى الصدقة على غيره **فصل** ومنها انه لا يجوز وطي المظاهر منها قبل الكفارة وقد
اختلف ههنا في موضعين احدهما هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير ام لا والثاني انه اذا كانت كفارته الاطعام فهل له الوطي
قبله ام لا وفي المسألتين قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد وقولان للشافعي ووجه منع الاستمتاع بغير الوطي ظاهر قوله تعالى من قبل
ان يتماسا ولانه شبهها بمن يحرم وطيها ودواعيه ووجه الجواز ان التماس كناية عن الجماع ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه
فان الحائض يحرم جماعها دون دواعيه والصائم يحرم منه الوطي دون دواعيه والمسبية يحرم وطيها دون دواعيه وهذا قول
ابي حنيفة واما المسألة الثانية وهي وطيها قبل التكفير اذا كان بالاطعام فوجه الجواز ان الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس
في العتق والصيام واطلقه في الاطعام ولكل منهما حكم فلو اراد التقييد في الاطعام لذكره كما ذكره في العتق والصيام وهو سبحانه لم يقيد
هذا ويطلق هذا عبثا بل لفائدة مقصودة ولا فائدة الا تقييد ما قيده واطلاق ما اطلقه ووجه المنع استفادة حكم ما
اطلقه مما قيده اما بيانا على الصحيح واما قياسا قد الغي فيه الفارق بين الصورتين وهو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين وقد ذكر
من قبل ان يتماسا مرتين فلو اعاده ثالثا لطال به الكلام ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه في الكفارات ولو ذكره في آخر الكلام مرة واحدة
لاوهم اختصاصه بالكفارة الاخيرة ولو ذكره في اول مرة لاوهم اختصاصه بالاولى واعادته في كل كفارة تطويل وكان افصح الكلام
وابلغه واوجزه ما وقع وايضا فانه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه وشدة الحاجة الى مسيس الزوجة على ان
اشتراط تقدمه في الاطعام الذي لا يطول زمنه اولى **فصل** ومنها انه سبحانه امر بالصيام قبل المسيس وذلك يعم المسيس
ليلا ونهارا ولا خلاف بين الائمة في تحريم وطيها في زمن الصوم ليلا ونهارا وانما اختلفوا هل يبطل التتابع به فيه قولان احدهما يبطل
وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد في ظاهر مذهبه والثاني لا يبطل وهو قول الشافعي واحمد في رواية اخرى عنه والذين ابطلوا
التتابع معهم ظاهر القرآن فانه سبحانه امر بشهرين متتابعين قبل المسيس ولم يوجد ولان ذلك يتضمن النهي عن المسيس
قبل كمال الصيام وتحريمه وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم لانه عمل ليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ردا
وسر المسألة انه سبحانه اوجب امرين احدهما تتابع الشهرين والثاني وقوع صيامهما قبل التماس فلا يكون قد اتى بما امر به الا بمجموع
الامرين **فصل** ومنها انه سبحانه وتعالى اطلق اطعام المساكين ولم يقيده بقدر ولا تتابع وذلك يقتضي انه لو اطعمهم فغداهم
وعشاهم من غير تمليك حب وتمر جاز وكان ممتثلا لامر الله وهذا قول الجمهور مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه
وسواء اطعمهم جملة او متفرقين **فصل** ومنها انه لا بد من استيفاء عدد الستين فلو اطعم واحدا ستين يوما لم يجزه
الا عن واحد هذا قول الجمهور مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والثانية ان الواجب طعام ستين مسكينا

ولو واحدا وهو مذهب ابي حنيفة والثالثة ان وجد غيره لم يجز والا اجزأه وهو ظاهر مذهبه وهي اصح الاقوال **فصل**
ومنها انه لا يجزيه دفع الكفارة الا الى المساكين ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الاطلاق وعمم
اصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ من الزكوة لحاجته وهم اربعة الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب
وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم **فصل** ومنها ان الله سبحانه اطلق الرقبة ههنا ولم يقيدها بالايمان
وقيدها في كفارة القتل بالايمان واختلف الفقهاء في اشتراط الايمان في غير كفارة القتل على قولين فشرطه الشافعي ومالك واحمد
في ظاهر مذهبه ولم يشترطه ابو حنيفة ولا اهل الظاهر الذين لم يشترطوا الايمان قالوا لو كان شرطا لبينه الله سبحانه كما
بينه في كفارة القتل بل يطلق ما اطلقه ويقيد ما قيده فيعمل بالمطلق والمقيد وزادت الحنفية ان اشتراط الايمان زيادة على
النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ الا بالقرآن او خبر متواتر قال الآخرون واللفظ للشافعي شرط الله سبحانه في رقبة في القتل
مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة واطلق الشهود في مواضع فاستدللنا على ان ما اطلق على معنى ما شرط على ان ما رد الله
زكوات المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات فلم تجز الا لمؤمن وكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز الا
لمؤمن فاستدل الشافعي بان لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد اذا كان من جنسه فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم
وههنا امران احدهما ان حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس الثاني انه انما يحمل عليه بشرطين احدهما اتحاد الحكم والثاني ان لا
يكون للمطلق الا اصل واحد فان كان بين اصلين مختلفين لم يحمل اطلاقه على احدهما الا بدليل يعينه قال الشافعي لو نذر رقبة
مطلقة لم يجزه الا مؤمنة وهذا بناء على هذا الاصل وان النذر محمول على واجب الشرع وواجب العتق لا يتادى الا بعتق المسلم
ومما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن استفتى في عتق رقبة منذورة ايتني بها فسألها اين الله فقالت في السماء
فقال من انا قالت انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة قال الشافعي فلما وصفت الايمان امر بعتقها انتهى وهذا ظاهر جدا ان العتق
المامور به شرعا لا يجزي الا في رقبة مؤمنة والا لم يكن للتعليل بالايمان فائدة فان الاعم متى كان علة للحكم كان الاخص عديم
التاثير وايضا فان المقصود من اعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق الى عبودية الخالق ولا ريب
ان هذا امر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز الغاؤه وكيف يستوي عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحده وتفريغه
لعبادة الصليب او الشمس والقمر والنار وقد بين سبحانه اشتراط الايمان في كفارة القتل واحال ما سكت عنه على بيانه كما بين
اشتراط العدالة في الشاهدين واحال ما اطلقه وسكت عنه على ما بينه وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته
لمن تاملها وهي اكثر من ان يذكر فمنها قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ
مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وفي موضع اخر بل مواضع يعلق الاجر بنفس العمل اكتفاء بالشرط المذكور في موضعه و
كذلك قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ وفي مواضع تعلق الجزاء بنفس الاعمال الصالحة
اكتفاء بما علم من شرط الايمان وهذا الغالب في نصوص الوعد والوعيد **فصل** ومنها انه لو اعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقا
لرقبة وفي هذا ثلاثة اقوال للناس وهي روايات عن احمد ثانيها الاجزاء وثالثها وهو اصحها انه ان تكملت الحرية في الرقبتين اجزأه
والا فلا فانه يصدق عليه انه حرر رقبة اي جعلها حرة بخلاف ما اذا لم تكمل الحرية **فصل** ومنها ان الكفارة لا تسقط بالوطء

قبل التکفیر ولا تتضاعف بل هی بحالها کفارة واحدة کما دل علیه حکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذی تقدم قال الصلت بن
دینار سالت عشرة من الفقہاء عن المظاہر یجامع قبل ان یکفر فقالوا کفارة واحدة قال وہم الحسن وابن سیرین ومسروق
وبکر وقتادة وعطاء وطاؤس ومجاہد وعکرمة قال والعاشر اراہ نافعا وہذا قول الائمة الاربعة وصح عن ابن عمر وعمرو بن العاص رضی اللہ
عنہم ان علیہ کفارتین وذکر سعید بن منصور عن الحسن وابراہیم فی الذی یظاہر ثم یطأہا قبل ان یکفر علیہ ثلث کفارات و
ذکر عن الزہری وسعید بن جبیر وابی یوسف ان الکفارة یسقط ووجہ ہذا انہ فات وقتہا ولم یبق لہ سبیل الی اخراجہا
قبل المسیس وجواب ہذا ان فوات وقت الاداء لا یسقط الواجب فی الذمة کالصلوة والصیام وسائر العبادات ووجہ وجوب
الکفارتین ان احدہما للظہار الذی اقترن بہ العود والثانیة للوطی المحرم کالوطی فی رمضان نہارا وکوطی المحرم ولا یعلم لایجاب الثلث
وجہ الا ان یکون عقوبة علی اقدامہ علی الحرام وحکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدل علی خلاف ہذہ الاقوال واللہ اعلم حکم
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الایلاء ثبت فی صحیح البخاری عن انس قال آلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسائہ وکانت انفکت
رجلہ فاقام فی مشربة لہ تسعا وعشرین لیلة ثم نزل فقالوا یا رسول اللہ آلیت شہرا فقال الشہر قد یکون تسعا وعشرین وقد قال
سبحانہ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ الایلاء
لغة الامتناع بالیمین وخص فی عرف الشرع بالامتناع بالیمین من وطی الزوجة ولہذا عدی فعلہ باداة من تضمینا لہ معنی یمتنعون
من نسائہم وہو احسن من اقامة من مقام علی جعل سبحانہ للازواج مدة اربعة اشہر یمتنعون فیہا من وطی نسائہم بالایلاء
فاذا مضت فاما ان یفیء واما ان یطلق وقد اشتہر عن علی وابن عباس رضی اللہ عنہما ان الایلاء انما یکون فی حال الغضب دون الرضی
کما وقع لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع نسائہ وظاہر القرآن مع الجمہور وقد تناظر فی ہذہ المسألة محمد بن سیرین ورجل آخر فاحتج
علی محمد بقول علی کرم اللہ وجہہ فاحتج علیہ محمد بالآیة فسکت وقد دلت الآیة علی احکام منہا ہذا ومنہا ان من حلف علی ترک
الوطی اقل من اربعة اشہر لم یکن مولیا وہذا قول الجمہور وفیہ قول شاذ انہ مول ومنہا انہ لا یثبت لہ حکم الایلاء حتی یحلف علی اکثر من
اربعة اشہر فان کانت مدة الامتناع اربعة اشہر لم یثبت لہ حکم الایلاء لان اللہ جعل لہم مدة اربعة اشہر وبعد انقضائہا اما
ان یطلقوا واما ان یفیؤا وہذا قول الجمہور منہم احمد والشافعی ومالک وجعلہ ابو حنیفة مولیا باربعة اشہر سواء وہذا بناء علی
اصلہ ان المدة المضروبة اجل لوقوع الطلاق بانقضائہا والجمہور یجعلون المدة اجلا لاستحقاق المطالبة وہذا موضع اختلف فیہ
السلف من الصحابة رضی اللہ عنہم والتابعین ومن بعدہم فقال الشافعی ثنا سفیان عن یحیی بن سعید عن سلیمان بن یسار قال
ادرکت بضعة عشر رجلا من الصحابة کلہم یوقف المولی یعنی بعد اربعة اشہر وروی سہل بن ابی صالح عن ابیہ قال سألت اثنی عشر
رجلا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المولی فقالوا لیس علیہ شیء حتی یمضی اربعة اشہر وہذا قول الجمہور من الصحابة و
التابعین ومن بعدہم وقال عبد اللہ بن مسعود وزید بن ثابت رضی اللہ عنہم اذا مضت الاربعة الاشہر ولم یفیء فیہا طلقت منہ بمضیہا
وہذا قول جماعة من التابعین وقول ابی حنیفة واصحابہ فعند ہؤلاء یستحق المطالبة قبل مضی الاربعة الاشہر فان فاء والا طلقت
بمضیہا وعند الجمہور لا یستحق المطالبة حتی یمضی الاربعة الاشہر فحینئذ یقال اما ان تفیء واما ان تطلق وان لم یفیء اخذ بایقاع
الطلاق اما بالحاکم واما بحبسہ حتی تطلق قال الموقعون للطلاق بمضی لمدة آیة الایلاء یدل علی ذلک من ثلثة اوجہ احدہا

ان عبد الله بن مسعود قرأ فان فاؤا فيهن فان الله غفور رحيم فاضافة الفيئة الى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها و
هذه القراءة اما ان تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وان لم توجب كونها من القران واما ان يكون قرانا نسخ لفظه وبقي حكمه
لا يجوز فيها غير هذا البتة **الثاني** ان الله سبحانه جعل مدة الايلاء اربعة اشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص
وذلك غير جائز **الثالث** انه لو وطئها في مدة الايلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها قالوا ولان الله سبحانه وتعالى
جعل لهم تربص اربعة اشهر ثم قال فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق وظاهر هذا ان هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها
التربص كما اذا قال لغريمه اصبر عليك بدينك اربعة اشهر فان وفيتني والا حبستك ولا يفهم من هذا الا ان وفيتني في المدة ولا يفهم منه ان وفيتني بعدها والا كانت
مدة الصبر اكثر من اربعة اشهر وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بانها في المدة واقل مراتبها ان يكون تفسيرا قالوا ولانه اجل مضروب
للفرقة فتعقبه الفرقة كالعدة وكالاجل الذي ضرب لوقوع الطلاق كقوله اذا مضت اربعة اشهر فانت طالق قال الجمهور لنا من
اية الايلاء عشرة ادلة **احدها** انه اضاف مدة الايلاء الى الازواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم فوجب ان لا يستحق المطالبة فيها بل
بعدها كاجل الدين ومن اوجب المطالبة فيها لم يكن عنده اجلا لهم ولا يعقل كونها اجلا لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها **الدليل**
الثاني قوله فان فاءوا فان الله غفور رحيم فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهذا يقتضي ان يكون بعد المدة ونظيره قوله سبحانه
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا بعد الطلاق قطعا فان قيل فاء التعقيب توجب ان يكون بعد الايلاء
لا بعد المدة قيل قد تقدم في الاية ذكر الايلاء ثم تلاه ذكر المدة ثم تعقبها ذكر الفيئة فاذا اوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره
لم يجز ان يعود الى ابعد المذكورين ووجب عودها اليهما او الى اقربهما **الدليل الثالث** قوله وان عزموا الطلاق وانما العزم ما عزم العازم على
فعله كقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فان قيل فترك الفيئة عزم على الطلاق قيل العزم هو ارادة جازمة
لفعل المعزوم عليه او تركه وانتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وان لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه بل لو عزم على الفيئة
ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة ولم يعزم الطلاق فكيف ما قدرتم فالاية حجة عليكم **الدليل الرابع** ان الله سبحانه خيره في الاية بين
امرين الفيئة او الطلاق والتخيير بين امرين لا يكون الا في حالة واحدة كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيبا لا تخييرا واذا تقرر هذا
فالفيئة عندكم في نفس المدة وعزم الطلاق بانقضاء المدة فلم يقع التخيير في حال واحد فان قيل هو مخير بين ان يفيء في المدة وبين
ان يترك الفيئة فيكون عازما للطلاق بمضي المدة **قيل** ترك الفيئة لا يكون عزما للطلاق وانما يكون عزما عندكم واذا انقضت المدة
فلا يتاتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة البتة فان بمضي المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيئة وفي المدة يمكن الفيئة
ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل **الدليل السادس** ان التخيير بين
امرين يقتضي ان يكون فعلهما اليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه والا لبطل حكم خياره ومضي المدة ليس اليه **الدليل السابع**
انه سبحانه قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاقتضى ان يكون الطلاق قولا يسمع ليحسن ختم الاية بصفة السمع **الدليل**
الثامن انه لو قال لغريمه لك اجل اربعة اشهر فان وفيتني قبلت منك وان لم توفني حبستك كان مقتضاه ان اوفاه او حبسه
بعد المدة لا فيها ولا يعقل المخاطب غير هذا فان قيل ما نحن فيه نظير قوله لك الخيار ثلاثة ايام فان فسخت البيع والا لزمك معلوم
ان الفسخ انما يقع في الثلاث لا بعدها **قيل** هذا من اقوى حججنا عليكم فان موجب العقد اللزوم فجعل له الخيار في مدة ثلاثة ايام فاذا

انقضت ولم يفسخ عاد العقد إلى حكمه وهو اللزوم وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء كما له حق عليها قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حق لها فيهن فإذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد وهو المطالبة لا وقوع الطلاق وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل **الدليل العاشر** أنه سبحانه جعل للمولين شيئا وعليهم شيئين فالذي لهم تربص المدة المذكورة والذي عليهم إما الفيئة وإما الطلاق وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة فقط وأما الطلاق فليس عليهم بل إليهم وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عند انقضاء المدة شاء أو أبى ومعلوم أن هذا ليس إلى المولي ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص قالوا ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان ولأنها مدة قدرها الشرع لم يتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة كأجل العنين ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به المؤجل كالظهار ولأن الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية فنسخ كالظهار فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية قال الشافعي كانت العرب الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء بالطلاق والظهار والإيلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه هذا لفظه قالوا ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية وليس الإيلاء واحدا منهما إذ لو كان صريحا لوقع معجلا إن أطلقه أو إلى أجل مسمى إن قيده ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته ولا يرد على هذا اللعان فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع إلا بالقول قالوا وأما قراءة ابن مسعود فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التربص لا على استحقاق المطالبة بها في المدة وهذا حق لا ننكره وأما قولكم جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها فهو باطل بالدين المؤجل وأما قولكم إنه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على أربعة أشهر فليس بصحيح لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق فلها أن تعجل المطالبة به وإما أن تنظره وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة إنما يستحق عند انقضاء آجالها ولا يقال إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل فكذا أجل الإيلاء سواء

فصل ودلت الآية على أن كل من صح منه الإيلاء بأي يمين حلف فهو مول حتى يبرأ إما أن يفيء وإما أن يطلق فكان في هذا حجة لما ذهب إليه من يقول من السلف والخلف إن المولي باليمين بالطلاق إما أن يفيء وإما أن يطلق ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يمكنه إدخال هذه اليمين في حكم الإيلاء فإنه إذا قال إن وطئتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثا فإذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له إما أن يطأ وإما أن يطلق بل يقولون له إن وطئتها طلقت وإن لم تطأها طلقنا عليك والأكثرون لا يمكنه من الإيلاج لوقوع النزع الذي هو جزء الوطء في أجنبية ولا جواب عن هذا إلا أن يقال بأنه غير مول وحينئذ فيقال فلا توقفوه عند مضي الأربعة أشهر وقولوا إن له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائما فإن ضربتم له الأجل أثبتم له حكم الإيلاء من غير يمين وإن جعلتموه موليا لم تجيزوه فخالفتم حكم الإيلاء وموجب النص فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعيهم فإن قيل فما حكم هذه المسألة وهي إذا قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا قلنا اختلف الفقهاء فيها هل يكون موليا أم لا على قولين وهما روايتان عن أحمد وقولان للشافعي في الجديد أنه يكون موليا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وعلى القولين هل يمكن من الإيلاج فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي **أحدهما** أنه لا يمكن منه بل يحرم عليه لأنها بالإيلاج تطلق عندهم ثلاثا فيصير ما بعد الإيلاج محرما فيكون الإيلاج محرما وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجه حرم عليه الإيلاج وإن كان في زمن الإباحة

لوجود الاخراج فی زمن الحظر كذلك ههنا يحرم عليه الايلاج وان كان قبل الطلاق لوجود الاخراج بعده **والثانی** انه لا يحرم عليه الايلاج قال الماوردی وهو قول سائر اصحابنا لانها زوجته ولا يحرم عليه الاخراج لانه ترك وان طلقت بالايلاج ويكون المحرم بهذا الوطء استدامة الايلاج لا الابتداء والنزع وهذا ظاهر نص الشافعی رحمه الله فانه قال لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع واخرجه مكانه كان على صومه فان مكث بغير اخراجه افطر ويكفر وقال فی كتاب الايلاء لو قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا وقف فان فاء فاذا غيب الحشفة طلقت منه ثلاثا فان اخرجه ثم ادخله فعليه مهر مثلها قال هؤلاء وهو يدل على الجواز ان رجلا لو قال لرجل ادخل داری ولا تقم استباح الدخول لوجود الاذن ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام ويكون الخروج وان كان فی زمن الحظر مباحا لانه ترك كذلك هذا المولی يستبيح ان يولج ويستبيح ان ينزع ويحرم عليه استدامة الايلاج والخلاف فی الايلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم كالخلاف فی المولی وقيل يحرم على الصائم الايلاج قبل الفجر ولا يحرم على المولی والفرق ان التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الايلاج فجاز ان يحرم عليه الايلاج والمولی لا يطرأ عليه التحريم بغير الايلاج فافترقا وقالت طائفة ثالثة لا يحرم عليه الوطء ولا تطلق عليه الزوجة بل يوقف ويقال له ما امر الله اما ان تفیء واما ان تطلق قالوا وكيف يكون موليا ولا يمكن من الفيئة بل يلزم بالطلاق وان امكن منها وقع به الطلاق فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه موليا فهذا خلاف ظاهر القران بل يقال لهذا ان فاء لم يقع به الطلاق وان لم يفیء الزم بالطلاق وهذا مذهب من يری اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقا وانما يجزيه كفارة يمين وهو قول اهل الظاهر وطاؤس وعكرمة وجماعة من اهل الحديث واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم فی اللعان قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وثبت فی الصحيحين من حديث سهل بن سعد ان عويمرا العجلانی قال لعاصم بن عدی ارأيت لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فسل لی رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان عويمرا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال قد نزل فيك وفی صاحبتك فاذهب فأت بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهری فكانت تلك سنة المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه ثم جرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها وفی لفظ فتلاعنا فی المسجد ففارقها عند النبی صلى الله عليه وسلم فقال النبی صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وقول سهل وكانت حاملا الى اخره هو عند البخاری من قول الزهری وللبخاری ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر كانه وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذی نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفی لفظ وكانت حاملا فانكر حملها وفی صحيح مسلم من حديث ابن عمر ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارأيت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبی صلى الله عليه وسلم فلم يجبه

فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها
ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثم ثنى بالمرأة فشهدت أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثم فرق بينهما وفى الصحيحين عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها وفى لفظ لهما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وقال الله ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وفيهما عنه ان رجلا لاعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بامه وفى صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنهما فى قصة المتلاعنين فشهد الرجل اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه فابت فلعنت فلما ادبرت قال لعلها ان تجيئ به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وفى صحيح مسلم من حديث
انس بن مالك ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن فى الاسلام
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابصروها ان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش
الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين وفى الصحيحين من حديث ابن عباس نحو
هذه القصة فقال له رجل اهى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس
لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء ولابى داود فى هذا الحديث ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها
لاب ولا يرمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها
زوجها وفى القصة قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب وذكر البخارى ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة او حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته
رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال الرجل والذى بعثك بالحق انى لصادق
ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبرئيل عليه السلام وانزل عليه وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ الآيات فانصرف النبى
صلى الله عليه وسلم اليها فجاء هلال فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فشهدت فلما
كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس رضى الله عنهما فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا
افضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين
فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب كان لى ولها شان وفى الصحيحين ان سعد
ابن عبادة قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذى
اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفى لفظ آخر يا رسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا

امهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال نعم. وفي لفظ آخر لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أهجه حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال كلا والذي بعثك بالحق نبياً إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني وفي لفظ لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة

فصل واستفيد من هذا الحكم النبوي عدة أحكام. الحكم الأول أن اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين عدلين أو فاسقين محدودين في قذف أو غير محدودين أو أحدهما كذلك قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور جميع الأزواج يلتعنون الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة المسلم من اليهودية والنصرانية وهذا قول مالك وإسحاق وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار وذهب أهل الرأي والأوزاعي والثوري وجماعة الى أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف وهو رواية عن أحمد ومأخذ القولين أن اللعان يجمع وصفين اليمين والشهادة وقد سماه الله سبحانه شهادة وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يميناً حيث يقول لولا الأيمان لكان لي ولها شأن فمن غلب عليه حكم الأيمان قال يصح من كل من يصح يمينه قالوا ولعموم قوله والذين يرمون أزواجهم قالوا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يميناً قالوا ولأنه مفتقر الى اسم الله والى ذكر القسم المؤكد وجوابه قالوا ولأنه يستوي فيه الذكر والأنثى بخلاف الشهادة قالوا ولو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فإنه قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة قالوا ولأن حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة الى اللعان ونفي الولد كحاجة من تصح شهادته سواء والأمر الذي نزل به مما يدعو الى اللعان كالذي ينزل بالعدل الحر والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فرجاً ومخرجاً مما نزل به وتدع النوع الآخر في الآصار والأغلال لا فرج له مما نزل به ولا مخرج بل يستغيث فلا يغاث ويستعين فلا يعان إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثله قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصح شهادته وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة

قال الآخرون قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ وفي الآية دليل من ثلاثة أوجه أحدها أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء وهذا استثناء متصل قطعاً ولهذا جاء مرفوعاً والثاني أنه صرح بأن التعانهم شهادة ثم زاد سبحانه هذا بياناً فقال ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ والثالث أنه جعله بدلاً من الشهود وقائماً مقامهم عند عدمهم قالوا وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لعان بين مملوكين ولا كافرين ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد وذكر الدارقطني من حديثه أيضاً عن أبيه عن جده مرفوعاً أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب قال من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع فذكر معناه قالوا ولأن اللعان جعل بدل الشهادة وقائماً مقامها عند عدمها فلا يصح إلا ممن تصح منه ولهذا تحد المرأة بلعان الزوج ونكولها تنزيلاً للعانه منزلة أربعة شهود قالوا وأما الحديث لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها

شأن فالمحفوظ فيه لولا ما مضى من كتاب الله هذا لفظ البخاري في صحيحه واما قوله لولا ما مضى من الايمان فمن رواية عباد بن منصور
وقد تكلم فيه غير واحد قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال علي بن الجنيد متروك قدري وقال النسائي ضعيف وقد استقرت
قاعدة الشريعة ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والزوج ههنا مدع فلعانه شهادة ولو كان يمينا لم يشرع في جانبه
قال الاولون اما تسميته شهادة فلقول الملتعن في يمينه اشهد بالله فسمي بذلك شهادة وان كان يمينا اعتبارا بلفظها قالوا
وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه وكذلك لو قال اشهد بالله انعقدت يمينه بذلك سواء نوى اليمين او اطلق والعرب تعد
ذلك يمينا في لغتها واستعمالها قال قيس **شعر** فاشهد عند الله اني احبها * فهذا لها عندي فما لي عندها اليا * وفي
هذا حجة لمن قال ان قوله اشهد تنعقد به اليمين ولو لم يقل بالله كما هو احدى الروايتين عن احمد والثانية لا يكون يمينا
الا بالنية وهي قول الاكثرين كما ان قوله اشهد بالله يمين عند الاكثرين بمطلقه قالوا واما استثناؤه سبحانه انفسهم من الشهداء
فيقال والا ههنا صفة بمعنى غير والمعنى ولم يكن لهم شهداء غير انفسهم فان غيرا والا يتعاوضان الوصفية والاستثناء
فيستثنى بغير حملا على الا ويوصف بالا حملا على غير ويقال ثانيا ان انفسهم مستثنين من الشهداء ولكن يجوز ان يكون
منقطعا على لغة بني تميم فانهم يبدلون في الانقطاع كما يبدل اهل الحجاز وهو في الاتصال ويقال ثالثا انما استثنى انفسهم من
الشهداء لانه نزلهم منزلتهم في قبول قولهم وهذا قوي جدا على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج اذا نكلت وهو الصحيح كما يأتي تقريره
ان شاء الله تعالى والصحيح ان لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ويمين مغلظة
بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الامر ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة انواع احدها ذكر لفظ الشهادة الثاني ذكر
القسم باحد اسماء الرب سبحانه واجمعها للمعاني اسمائه الحسنى وهو اسم الله جل ذكره الثالث تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه
من ان واللام واتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صدق وكذب الرابع تكرار ذلك اربع مرات الخامس
دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله ان كان من الكاذبين السادس اخباره عند الخامسة انها الموجبة لعذاب الله وان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة السابع جعل لعانه مقتضيا لحصول العذاب عليها وهو اما الحد او الحبس وجعل لعانها دارئا
للعذاب عنها الثامن ان هذا اللعان يوجب العذاب على احدهما اما في الدنيا واما في الآخرة التاسع التفريق بين المتلاعنين وخراب
بيتها وكسرها بالفراق العاشر تأبيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما فلما كان شان هذا اللعان هذا الشان جعل يمينا مقرونا بالشهادة
وشهادة مقرونة باليمين وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد فان نكلت المرأة مضت شهادته وحدت وافادت شهادته
ويمينه شيئين سقوط الحد عنه ووجوبه عليها وان التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها افاد لعانه سقوط الحد عنه
دون وجوبه عليها فكان شهادة ويمينا بالنسبة اليه دونها لانه ان كان يمينا محضة فهي لا تحد بمجرد حلفه وان كان شهادة
فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده فاذا انضم الى ذلك نكولها قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكده ونكولها فكان دليلا ظاهرا
على صدقه فاسقط الحد عنه واوجبه عليها وهذا احسن ما يكون من الحكم ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقد
ظهر بهذا انه يمين فيها معنى الشهادة وشهادة فيها معنى اليمين واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فما ابينه
لو كان صحيحا بوصوله الى عمرو ولكن في طريقه الى عمرو مهالك ومفاوز قال ابو عمر بن عبد البر ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به

وأما حديثه الآخر الذي رواه الدارقطني فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك باجماعهم فالطريق به
مقطوعة وأما حديث عبد الرزاق فمراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يحتج بها وعتاب بن أسيد كان عاملا للنبي صلى الله
عليه وسلم على مكة ولم يكن بمكة يهودي ولا نصراني البتة حتى يوصيه أن لا يلاعن بينهما قالوا وأما ردكم لقوله لولا ما مضى من
الإيمان لكان لي ولها شأن وهو حديث رواه أبو داود في سننه وإسناده لا بأس به وأما تعلقكم فيه على عباد بن منصور فأكثر
ما عيب عليه أنه قدري داعية إلى القدر وهذا لا يوجب رد حديثه ففي الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة
ممن علم صدقه ولا تنافي بين قوله لولا ما مضى من كتاب الله تعالى ولولا ما مضى من الإيمان فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين
وتقديمه على الآخر بل الأيمان المذكورة هي في كتاب الله وكتاب الله تعالى حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين وأراد صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين لكان لي ولها شأن آخر قالوا وأما قولكم إن قاعدة الشريعة استقرت على
أن الشهادة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه فجوابه من وجوه أحدها أن الشريعة لم تستقر على هذا بل استقرت
في القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعين وهذا لقوة جانبهم باللوث وقاعدة الشريعة أن اليمين يكون من جنبة أقوى المتداعيين
فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة الأصلية شرعت اليمين في جانبه فلما قوي جانب المدعي في القسامة باللوث كانت اليمين
في جانبه وكذلك على الصحيح لما قوي جانبه بالنكول صارت اليمين في جانبه فيقال له احلف واستحق وهذا من كمال حكمة الشرع و
اقتضائه للمصالح بحسب الإمكان ولو شرعت اليمين من جانب أحد دائما لذهبت قوة الجانب الراجح هدرا وحكمة الشارع تأبى
ذلك فالذي جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة وإذا عرف هذا فجانب الزوج ههنا أقوى من جانبها فإن المرأة تنكر زناها وتبهته
والزوج ليس له غرض في هتك حرمته وإفساد فراشه ونسبة أهله إلى الفجور بل ذلك أشوش عليه وأكره شيء إليه فكان
هذا لوثا ظاهرا فإذا انضاف إليه نكول المرأة قوي الأمر جدا في قلوب الناس خاصتهم وعامتهم فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنا عليها شرعا
فحدت بلعانه ولكن لما لم يكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة كان لها أن تعارضها بأيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها عذاب
الحد المذكور في قوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولو كان لعانه بينة حقيقة لما دفعت أيمانها عنه شيئا
وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن المرأة إذا لم تلتعن فهل تحد أو تحبس حتى تقر
أو تلاعن فيه قولان للفقهاء فقال الشافعي وجماعة من السلف والخلف تحد وهو قول أهل الحجاز وقال أحمد تحبس حتى تقر أو تلاعن
وهو قول أهل العراق وعنه رواية ثانية لا تحبس وتخلى سبيلها قال أهل العراق ومن وافقهم لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها
لم تملك إسقاطه باللعان وتكذيب البينة كما لو شهد عليها أربعة قالوا ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة
فلئلا تحد بشهادته وحده أولى وأحرى قالوا ولأنه أحد المتلاعنين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده قالوا وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ولا ريب أن الزوج ههنا مدع قالوا ولأن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب
الحد عليها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة وإلا حد في ظهرك فإن موجب قذف الزوج كموجب قذف الأجنبي وهو الحد فجعل
الله سبحانه له طريقا إلى التخلص منه باللعان وجعل طريق إقامة الحد على المرأة أحد أمرين إما أربعة شهود أو اعتراف أو الحبل عند
من يحد بالحبل من الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

والرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت بينة او كان الحبل او الاعتراف ولذلك على كرم الله وجهه
فجعل طريق الحد ثلاثة لم يجعل فيها اللعان قالوا وايضا فهذه لو لم يتحقق زناها فلا يجب عليها الحد وان تحقق زناها اما ان يكون بلعان الزوج
وحده لانه لو تحقق به لم يسقط بلعانها الحد ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها ولا يجوز ان تحقق بنكولها ايضا لان الحد لا يثبت
بالنكول فان الحد يدرأ بالشبهات فكيف يجب بالنكول فان النكول يحتمل ان يكون لشدة خفرها او لعقلة لسانها او لدهشتها في
ذلك المقام الفاضح المخزي او لغير ذلك من الاسباب فكيف يثبت الحد الذي اعتبر في بينة من العدد ضعف ما اعتبر في سائر
الحدود وفي اقراره اربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة واعتبر في كل من الاقرار والبينة ان يتضمن وصف الفعل والتصريح به
مبالغة في الستر ودفعا لاثبات الحد الا بابلغ الطرق وآكدها وتوسلا الى اسقاط الحد بادنى شبهة فكيف يجوز ان يقضى فيه بالنكول
الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى به في شيء من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما عدا الاموال قالوا والشافعي رحمه الله تعالى لا يرى
القضاء بالنكول في درهم فما دونه ولا في ادنى تعزير فكيف يقضى به في اعظم الامور وابعدها ثبوتا واسرعها سقوطا ولانها لو اقرت بلسانها
ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلئلا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها اولى واذا ظهر انه لا تاثير لواحد منهما في تحقق زناها لم يجز
ان يقال بتحققه بهما لوجهين **احدهما** ان ما في كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم احدهما الى الآخر كشهادة مائتي فاسق
فان احتمال نكولها لفرط حيائها وهيبة ذلك المقام والجمع وشدة الخفر وعجزها عن النطق وعقلة لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا
بنكولها **الثاني** ان ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق قالوا واما قوله تعالى ويدرأ عنها
العذاب ان تشهد فالعذاب ههنا يجوز ان يراد به الحد وان يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة فلا يتعين ارادة الحد به فان الدال
على المطلق لا يدل على المقيد الا بدليل من خارج وادنى درجات ذلك الاحتمال فلا يثبت الحد مع قيامه وقد يرجح هذا بما تقدم من قول
عمر وعلي رضي الله عنهما ان الحد انما يكون بالبينة او الاعتراف او الحبل ثم اختلف هؤلاء فيما ذا يصنع بها اذا لم تلاعن فقال احمد اذا ابت
المرأة ان تلتعن بعد لعان الرجل اجبرتها عليه وهبت ان احكم عليها بالرجم لانها لو اقرت بلسانها لم ارجمها اذا رجعت فكيف اذا
ابت اللعان وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية تخلى سبيلها اختارها ابو بكر لانها لا يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل
البينة **فصل** قال الموجبون للحد معلوم ان الله سبحانه وتعالى جعل التعان الزوج بدلا عن الشهود وقائما مقامهم بل جعل
الازواج الملتعنين شهداء كما تقدم وصرح بان لعانهم شهادة واوضح ذلك بقوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله وهذا يدل على ان سبب العذاب الدنيوي قد وجد وانه لا يدفعه عنها الا لعانها والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في
قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وهذا عذاب الحد قطعا فذكره مضافا ومعرفا بلام العهد فلا يجوز ان ينصرف الى عقوبة
لم تذكر في اللفظ ولا دل عليها بوجه ما من حبس وغيره فكيف يخلى سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان وهل هذا الا مخالفة لظاهر
القرآن قالوا وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج دارئا لحد القذف عنه وجعل لعان الزوجة دارئا لعذاب حد الزنا عنها فكما ان الزوج
اذا لم يلاعن يحد حد القذف فكذلك الزوجة اذا لم تلاعن يجب عليها الحد قالوا واما قولكم ان لعان الزوج لو كان بينة يوجب الحد عليها
لم تملك هي اسقاطه باللعان كشهادة الاجنبي فالجواب ان حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود الى احكام الدعاوى والبينات
بل هو اصل قائم بنفسه شرعه الذي شرع نظيره من الاحكام وفصله الذي فصل الحلال والحرام ولما كان لعان الزوج بدلا عن

الشهود لاجرم نزل عن مرتبة البينة فلم يستقل وحده بحكم البينة وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره وحينئذ فلا يظهر ترجيح
احد اللعانين على الآخر لنا والله يعلم ان احدهما كاذب فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج فاذا مكنت من معارضته واتيانها بما يبرئ
ساحتها فلم يفعل ونكلت عن ذلك عمل المقتضي عمله وانضاف اليه قرينة قوية واكدته وهي نكول المرأة واعراضها عما يخلصها من
العذاب ويدرأ عنها قالوا واما قولكم انه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم يحد بهذه الشهادة فكيف تحد بشهادته وحده فجوابه انها
لم تحد بشهادة مجردة وانما حدت بمجموع لعانه خمس مرات ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها فقام من مجموع ذلك دليل
في غاية الظهور والقوة على صحة قوله والظن المستفاد منه اقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود واما قولكم انه احد
اللعانين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده فجوابه ان لعانها انما شرع للدفع لا للايجاب كما قال تعالى وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ
تَشْهَدَ فدل النص على ان لعانه مقتض لايجاب الحد ولعانها دافع ودارئ لا موجب فقياس احد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرق الله
سبحانه بينهما وهو باطل قالوا واما قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي فسمعا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان لعان
الزوج المذكور بينة وقد انضم اليها نكولها الجاري مجرى اقرارها عند قوم ومجرى بينة المدعيين عند آخرين وهذا من اقوى البينات
ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له البينة والا حد في ظهرك ولم يبطل الله سبحانه هذا وانما نقله عند عجزه عن بينة
منفصلة يسقط الحد عنه يعجز عن اقامتها الى بينة يتمكن من اقامتها ولما كانت دونها في الرتبة اعتبر لها مقو منفصل وهو
نكول المرأة عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها قالوا واما قولكم ان موجب لعانه اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد عليها الى آخره
فان اردتم ان من موجبه اسقاط الحد عن نفسه فحق وان اردتم ان سقوط الحد عنه جميع موجبه ولا موجب له سواه فباطل قطعا
فان وقوع الفرقة او وجوب التفريق والتحريم المؤبد او الموقت ونفي الولد المصرح بنفيه او المكتفى في نفيه باللعان ووجوب العذاب
على الزوجة اما عذاب الحد او عذاب الحبس كل ذلك من موجب اللعان فلا يصح ان يقال انما اوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط
قالوا واما قولكم ان الصحابة رضي الله عنهم جعلوا حد الزنا باحد ثلاثة اشياء اما البينة او الاعتراف او الحبل واللعان ليس منها
فجوابه ان منازعيكم يقولون ان كان ايجاب الحد عليها باللعان خلافا لاقوال هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فان اسقاط الحد بالحبل ادخل
في خلافهم واظهر فما الذي سوغ لكم اسقاط حد اوجبوه بالحبل وصريح مخالفتهم وحرم على منازعيكم مخالفتهم في ايجاب الحد بغير
هذه الثلاثة مع انهم اعذر منكم لثلاثة اوجه **احدها** انهم لم يخالفوا صريح قولهم وانما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه فهو مخالفة
لسكوتهم وانتم خالفتم صريح اقوالهم **الثاني** ان غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بايجاب الحد فلم يخالفوا ما اجمع
عليه الصحابة رضي الله عنهم وانتم خالفتم منطوقا لا يعلم لهم فيه مخالف البتة وهو ايجاب الحد بالحبل فلا يحفظ عن صحابي قط مخالفة
عمر وعلي رضي الله عنهما في ايجاب الحد به **الثالث** انهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الادلة التي تقدمت ولمفهوم قوله
وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ولا ريب ان هذا المفهوم اقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم اذا كانت البينة او الحبل او الاعتراف
فهم تركوا مفهوما لما هو اقوى منه واولى هذا لو كان قد خالفوا الصحابة فكيف وقولهم موافق لاقوال الصحابة رضي الله عنهم فان اللعان
مع نكول المرأة من اقوى البينات كما تقرر قالوا واما قولكم لم يتحقق زناها الى آخره فجوابه ان اردتم بالتحقق اليقين المقطوع به كالمحسوسات
فهذا لا يشترط في اقامة الحد ولو كان هذا شرطا لما اقيم الحد بشهادة اربعة اذ شهادتهم لا تجعل الزنا محققا بهذا الاعتبار

وان اريد به عدم التحقيق انه مشكوك فيه على السواء بحيث لا يترجح ثبوته فباطل قطعا والا لما وجب عليها العذاب المدرأ بلعانها
ولا ريب ان التحقق المستفاد من لعانه المؤكد المكرر مع اعراضها عن معارضة ممكنة منه اقوى من التحقق باربع شهود ولعل
لهم غرضا في قذفها وهتكها وافسادها على زوجها والزوج لا غرض له في ذلك منها وقولكم انه لو تحقق فاما ان يتحقق بلعان الزوج
او بنكولها او بهما فجوابه انه تحقق بهما ولا يلزم من عدم استقلال احد الامرين بالحد وضعفه عنه عدم استقلالهما معا اذ هذا
شان كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه ويستقل به مع غيره لقوته به واما قولكم عجبا للشافعي كيف لا يقضي بالنكول في درهم و
يقضي به في اقامة حد بالغ الشارع في ستره واعتبر له اكمل بينة فهذا موضع لا ينتصر فيه للشافعي ولا لغيره من الائمة وليس هذا
وضع كتابنا هذا ولا قصدنا به نصرة احد من العلماء وانما قصدنا به مجرد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته واقضيته و
احكامه وما تضمن سوى ذلك فتبع مقصود لغيره فهب ان من لم يقض بالنكول تناقض فماذا يضر ذلك هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتلك شكاة ظاهر عنه عارها على ان الشافعي رحمه الله تعالى لم يتناقض فانه فرق بين نكول مجرد لا قوة له وبين نكول قد قارنه
اللعان المؤكد المكرر القائم في حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج لزناء امرأته وفضيحتها وخراب بيته واقامة نفسه
وحبه في ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة ان كان كاذبا بعد حلفه بالله جهد ايمانه اربع مرات انه
لمن الصادقين والشافعي رحمه الله انما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شانه فمن اين يلزمه ان يحكم بنكول مجرد قالوا واما قولكم انها لو اقرت
بالزناء ثم رجعت لسقط عنها الحد فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين فجوابه ما تقرر انفا قالوا واما قولكم ان العذاب المدرأ عنها
بلعانها هو عذاب الحبس او غيره فجوابه ان العذاب المذكور اما عذاب الدنيا او عذاب الآخرة وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعا
فان لعانها لا يدرأ ما ذا وجب عليها وانما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعا فان عذاب المحدود هو فداء له من عذاب الآخرة ولهذا شرعه
سبحانه طهرة وفدية من ذلك العذاب كيف وقد صرح به في اول السورة بقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثم
اعاده بعينه بقوله ويدرأ عنها العذاب فهذا هو العذاب المشهود مكنها من دفعه بلعانها فاين هنا عذاب غيره حتى يفسر الآية
به واذا تبين هذا فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه ولا نرضى الا اياه وبالله التوفيق فان قيل فلو نكل الزوج عن اللعان بعد
قذفه فما حكم نكوله قلنا يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وخالف في
ذلك ابو حنيفة وقال يحبس حتى يلاعن او تقر الزوجة وهذا الخلاف مبني على ان موجب قذف الزوج لامرأته هو الحد كقذف
الاجنبي وله اسقاطه باللعان او موجبه اللعان نفسه فالاول قول الجمهور والثاني قول ابي حنيفة واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى
وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَاْتُوْا بِاَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وبقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية
البينة او حد في ظهرك وبقوله له عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وهذا قاله لهلال بن امية قبل شروعه في اللعان فلو لم يجب
الحد بقذفه لم يكن لهذا معنى وبانه قذف حرة عفيفة يجري بينه وبينها القود فحد بقذفها كالاجنبي وبانه لو لاعنها ثم اكذب
نفسه بعد لعانها وجب عليه الحد فدل على ان قذفه سبب لوجوب الحد عليه وله اسقاطه باللعان اذ لو لم يكن سببا لما وجب باكذابه
نفسه بعد اللعان وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول قذفه لها دعوى يوجب احد امرين اما لعانه واما اقرارها فاذا لم يلاعن حبس
حتى يلاعن الا ان يقر فيزول موجب الدعوى وهذا بخلاف قذف الاجنبي فانه لا حق له عند المقذوفة فكان قاذفها محضا والجمهور

يقولون بل قذفه جناية منه على عرضها فكان موجبها الحد كقذف الاجنبي لما كان فيها شائبة الدعوى عليها لانه يلحقه
بجنايتها فيه ملك اسقاط ما يوجبه القذف من الحد بلعانه فاذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان وتمكنه منه عمل مقتضى
القذف عمله واستقل بايجاب الحد اذ لا معارض له وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان
يقضي بالوحي وبما اراه الله لا بما رآه هو فانه صلى الله عليه وسلم لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي ونزل القرآن فقال لعويمر
حينئذ قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يسألني الله عز وجل عن سنة احدثتها
فيكم لم يامرني بها وهذا في الاقضية والاحكام والسنن الكلية واما الامور الجزئية التي لا ترجع الى احكام كالنزول في منزل معين و
تامير رجل معين ونحو ذلك مما هو متعلق المشاورة المامور بها بقوله وشاورهم في الامر فتلك للرأي فيها مدخل ومن هذا قوله
صلى الله عليه وسلم في شان تلقيح النخل انما هو رأي رأيته فهذا القسم شيء والاحكام والسنن الكلية شيء آخر **فصل** ومنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره بان ياتي بها فتلاعنا بحضرته فهذا كان بيان ان اللعان انما يكون بحضرة الامام او نائبه وانه ليس لآحاد
الرعية ان يلاعن بينهما كما انه ليس له اقامة الحد بل هو للامام او نائبه **فصل** ومنها انه يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس
يشهدونه فان ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة اسنانهم فدل ذلك على انه حضره جمع كثير فان
الصبيان انما يحضرون مثل هذا الامر تبعا للرجال قال سهل بن سعد فتلاعنا وانا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم و
حكمة هذا والله اعلم ان اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر وفعله في الجماعة ابلغ في ذلك **فصل** ومنها انهما يتلاعنان
قياما وفي قصة هلال بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد اربع شهادات بالله وفي الصحيحين في قصة المرأة
ثم قامت فشهدت ولانه اذا قام شاهده الحاضرون فكان ابلغ في شهرته واوقع في النفوس وفيه سر آخر وهو ان الدعوة التي
تطلب اصابتها اذا صادفت المدعو عليه قائما نفذت فيه ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه اخذ ابو سفيان معاوية
رضي الله عنه فاضجعه وكانوا يرون ان الرجل اذا لطئ بالارض زلت عنه الدعوة **فصل** ومنها البداءة بالرجل في اللعان كما
بدأ الله عز وجل ورسوله به فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور واعتد به ابو حنيفة وقد بدأ الله سبحانه في الحد بذكر
المرأة فقال ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وفي اللعان بذكر الزوج وهذا في غاية المناسبة لان الزنا من المرأة
اقبح منه بالرجل لانها تزيد على هتك حق الله افساد فراش بعلها وتعليق نسب من غيره عليه وفضيحة اهلها واقاربها والجناية
على محض حق الزوج وخيانته فيه واسقاط حرمته عند الناس وتعييره بامساك البغي وغير ذلك من مفاسد زناها فكانت البداءة
بها في الحد اهم واما اللعان فالزوج هو الذي قذفها وعرضها للعان وهتك عرضها ورماها بالعظيمة وفضحها عند قومها واهلها ولهذا يجب
عليه الحد اذا لم يلاعن فكانت البداءة به في اللعان اولى من البداءة بها **فصل** ومنها وعظ كل واحد من المتلاعنين عند
ارادة الشروع في اللعان فيوعظ ويذكر ويقال له عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فاذا كان عند الخامسة اعيد ذلك عليهما كما
صحت السنة بهذا وهذا **فصل** ومنها انه لا يقبل من الرجل اقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه ابدال اللعنة بالغضب
والابعاد والسخط ولا منها ابدال الغضب باللعنة والابعاد والسخط بل ياتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرا وهذا
اصح القولين في مذهب احمد ومالك وغيرهما ومنها انه لا يفتقر ان يزيد على الالفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئا بل لا يستحب

ذلك فلا يحتاج ان يقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل يكفيه ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين وهي تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين ولا يحتاج ان يقول فيما رميتها به من الزناء وتقول هي انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزناء ولا يشترط ان يقول اذا ادعا الرؤية رأيتها تزني كالمرود في المكحلة ولا اصل لذلك في كتاب الله ولا سنة رسوله فان الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وامرنا به عن تكلف زيادة عليه قال صاحب الافصاح وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في افصاحه من الفقهاء من اشترط ان يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزناء واشترط في نفيها عن نفسها ان تقول فيما رماني به من الزناء قال ولا اراه يحتاج اليه لان الله تعالى انزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط وظاهر كلام احمد انه لا يشترط ذكر الزنا في اللعان فان اسحق بن منصور قال قلت لاحمد كيف يلاعن قال على ما في كتاب الله يقول اربع مرات اشهد بالله اني فيما رميتها به لمن الصادقين ثم يوقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك ففي هذا النص انه لا يشترط ان يقول من الزناء ولا تقوله هي ولا يشترط ان يقول عند الخامسة فيما رميتها به وتقول هي فيما رماني به والذين اشترطوا ذلك حجتهم انهم قالوا ربما نوى اني لمن الصادقين في شهادة التوحيد او غيره من الخبر الصادق ونوت انه لمن الكاذبين في شأن آخر فاذا ذكرا ما رميت به من الزناء انتفى هذا التاويل قال الآخرون هب انهما نويا ذلك فانهما لا ينتفعان بنيتهما فان الظالم لا ينفعه تاويله ويمينه على نية خصمه ويمينه بما امر الله به اذا كان مجاهرا فيها بالباطل والكذب موجبه عليه اللعنة او الغضب نوى ما ذكرتم او لم ينوه فانه لا يموه على من يعلم السر واخفى بمثل هذا **فصل** ومنها ان الحمل ينتفي بلعانه ولا يحتاج ان يقول وما هذا الحمل مني ولا يحتاج ان يقول وقد استبرأتها هذا قول ابي بكر عبد العزيز من اصحاب احمد وقول بعض اصحاب مالك واهل الظاهر وقال الشافعي يحتاج الرجل الى ذكر الولد ولا تحتاج المرأة الى ذكره وقال الخرقي وغيره يحتاجان الى ذكره وقال القاضي يشترط ان يقول هذا الولد من زناء وليس هو مني وهو قول الشافعي وقول ابي بكر اصح الاقوال وعليه تدل السنة الثابتة فان قيل فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولده ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة وفي حديث سهل بن سعد وكانت حاملا فانكر حملها وقد حكم صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش وهذه كانت فراشا له حال كونها حاملا فالولد له فلا ينتفي عنه الا بنفيه قيل هذا موضع تفصيل لا بد منه وهو ان الحمل اذا كان سابقا على ما رماها به وعلم انها زنت وهي حامل منه فالولد له قطعا ولا ينتفي عنه بلعانه ولا يحل له ان ينفيه عنه في اللعان فانها لما علقت به كانت فراشا وكان الحمل لاحقا به فزناها لا يزيل حكم لحوقه به وان لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به فهذا ينظر فيه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من الزناء الذي رماها به فالولد له ولا ينتفي عنه بلعانه وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من الزناء الذي رماها به نظر فاما ان يكون استبرأها قبل زناها او لم يستبرئها فان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه او لم ينفه ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره وان لم يستبرئها فههنا امكن ان يكون الولد منه وان يكون من الزناء فان نفاه في اللعان انتفى والا لحق به لانه امكن كونه منه ولم ينفه فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بعد اللعان ونفي الولد بانه ان جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له وان جاء يشبه الذي رميت به فهو له فما قولكم في مثل هذه الواقعة اذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم جاء الولد يشبهه هل تلحقونه بالشبه عملا بالقافة او تحكمون بانقطاع نسبه منه عملا بموجب لعانه قيل هذا المحال

ضنك وموضع ضيق تحار باعيته اللعان المقتضي لانقطاع النسب في انتفاء الولد وانه يدعى لامه ولا يدعى لاب والشبه الدال
على ثبوت نسبه من الزوج وانه ابنه مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بانها ان جاءت به على شبهه فالولد له وانه
كذب عليها فهذا مضيق لا يتخلص منه الا المستبصر البصير بادلة الشرع واسراره والخبير بجمعه وفرقه الذي سافرت به
همته الى مطلع الاحكام والمشكوة التي منها ظهر الحلال والحرام والذي يظهر في هذا والله المستعان وعليه التكلان ان حكم اللعان قطع
حكم الشبه وصار معه بمنزلة اقوى الدليلين مع اضعفهما فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير احكامه والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يخبر عن شان الولد وشبهه ليتغير بذلك حكم اللعان وانما اخبر عنه ليتبين الصادق منهما من الكاذب الذي
قد استوجب اللعنة او الغضب فهو اخبار عن امر قدري كوني يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الديني وان الله سبحانه
سيجعل في الولد دليلا على ذلك ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد انتفائه من الولد وقال ان جاءت به كذا وكذا فلا
اراه الا صدق عليها وان جاءت به كذا وكذا فلا اراه الا كذب عليها فجاءت به على النعت المكروه فعلم انه صدق عليها ولم يعرض
لها ولم ينسخ حكم اللعان فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بانه صدق عليها وكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم انه كذب عليها
ولا يغير ذلك حكم اللعان فيحد الزوج ويلحق به الولد فليس قوله ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية الحاقا له به في الحكم كيف وقد
نفاه باللعان وانقطع نسبه به كما ان قوله وان جاءت به كذا وكذا فهو للذي رميت به ليس الحاقا به وجعله ابنه وانما هو اخبار عن
الواقع وهذا كما لو حكم بايمان القسامة ثم اظهر الله سبحانه اية تدل على كذب الحالفين لم ينتقض حكمها بذلك وكذلك لو حكم بالبراءة
من الدعوى بيمين ثم اظهر الله سبحانه اية تدل على انها يمين فاجرة لم يبطل الحكم بذلك

فصل ومنها ان الرجل اذا قذف امرأته
بالزنا برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما ولا يحتاج الى ذكر الرجل في لعانه وان لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حد وهذا
موضع اختلف فيه فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن للزوجة ويحد للاجنبي وقال الشافعي في احد قوليه يجب عليه حد واحد يسقط
عنه الحد لهما بلعانه وهو قول احمد والقول الثاني للشافعي انه يحد لكل واحد حدا فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وان لم يذكره
فعلى قولين احدهما يستانف اللعان ويذكره فيه فان لم يذكره حد له والثاني انه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة
وقال بعض اصحاب احمد القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد وقال بعض اصحاب الشافعي يجب الحد لهما
وهل يجب حد واحد او حدان على وجهين وقال بعض اصحاب لا يجب الا حد واحد قولا واحدا ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم
انه اذا لاعن وذكر الاجنبي في لعانه يسقط عنه حكمه وان لم يذكره فعلى قولين الصحيح عندهم انه لا يسقط والذين اسقطوا حكم
القذف الاجنبي باللعان حجتهم ظاهرة وقوية جدا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحد الزوج لشريك بن سحماء وقد سماه صريحا واجاب الاخرون
عن هذا بجوابين احدهما ان المقذوف كان يهوديا ولا يجب الحد بقذف الكافر والثاني انه لم يطالب به وحد القذف انما يقام بعد
المطالبة واجاب الاخرون عن هذين الجوابين وقالوا قول من قال انه يهودي باطل فانه شريك بن عبدة وامه سحماء وهو حليف الانصار
وهو اخو البراء بن مالك لامه قال عبد العزيز بن بزيزة في شرحه لاحكام عبد الحق قد اختلف اهل العلم في شريك بن سحماء المقذوف
فقيل انه كان يهوديا وهو باطل والصحيح انه شريك بن عبدة حليف الانصار وهو اخو البراء بن مالك لامه واما الجواب الثاني فهو
ينقلب حجة عليكم لانه لما استقر عنده انه لا حق له في هذا القذف لم يطالب به ولم يتعرض له والا فكيف يسكت عن براءة عرضه

ولا طريق الى اظهارها بحد قاذفه والقوم كانوا اشد حمية وانفة من ذلك وقد تقدم ان اللعان اقيم مقام البينة للحاجة و
جعل بدلا من الشهود الاربعة ولهذا كان الصحيح انه يوجب الحد عليها اذا نكلت فاذا كان بمنزلة الشهادة في احد الطرفين كانت
بمنزلتها في الطرف الآخر ومن المحال ان تحد المرأة باللعان اذا نكلت ثم يحد القاذف حد القذف وقد اقام البينة على صدق قوله و
كذلك ان جعلناه يمينا فانها كما درأت عنه الحد من طرف الزوجة درأت عنه من طرف المقذوف ولا فرق لان به حاجة
الى قذف الزاني لما افسد عليه من فراشه وربما يحتاج الى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه كما استدل
النبي صلى الله عليه وسلم على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء فوجب ان يسقط حكم قذفه ما اسقط حكم قذفها
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للزوج البينة والا حد في ظهرك ولم يقل والا حدان هذا والمرأة لم تطالب بحد القذف فان المطالبة
شرط في اقامة الحد لا في وجوبه وهذا جواب آخر عن قولهم ان شريكا لم يطالب بالحد فان المرأة ايضا لم تطالب به وقد قال له النبي صلى
الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فان قيل فما تقولون لو قذف اجنبية بالزناء برجل سماه فقال زنى بك فلان او زنيت بفلان قيل
ههنا يجب عليه حدان لانه قاذف لكل واحد منهما ولم يأت بما يسقط موجب قذفه فوجب عليه حكمه اذ ليس هنا بينة
بالنسبة الى احدهما ولا ما يقوم مقامها **فصل** ومنها انه اذا لاعنها وهي حامل وانتفى من حملها انتفى عنه ولم يحتج الى ان يلاعن
بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهذا موضع اختلف فيه فقال ابو حنيفة لا يلاعن لنفيه حتى تضع
لاحتمال ان يكون ريحا فتنفش ولا يكون للعان حينئذ معنى وهذا هو الذي ذكره الخرقي في مختصره فقال وان نفى الحمل في التعانه لم
ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن وتبعه الاصحاب على ذلك وخالفهم ابو محمد المقدسي كما يأتي كلامه وقال جمهور اهل
العلم له ان يلاعن في حال الحمل اعتمادا على قصة هلال بن امية فانها صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل ونفي الولد في تلك الحال
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فلا اراه الا قد صدق عليها الحديث قال الشيخ في المغني وقال
مالك والشافعي وجماعة من اهل الحجاز يصح نفي الحمل وينتفي عنه محتجين بحديث هلال وانه نفى حملها فنفاه عنه النبي صلى الله
عليه وسلم والحقه بالام ولا خفاء انه كان حملا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به كذا وكذا قال ولان الحمل مظنون بامارات
تدل عليه ولهذا ثبت للحامل احكام يخالف فيها الحائل من النفقة والفطر في الصيام وترك اقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها
وغير ذلك مما يطول ذكره ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه قال وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الاحاديث وما
يخالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان وقال ابو بكر ينتفي الولد بزوال الفراش ولا يحتاج الى ذكره في اللعان احتجاجا بظاهر الاحاديث حيث
لم ينقل نفي الحمل ولا تعرض لنفيه واما مذهب ابي حنيفة فانه لا يصح نفي الحمل واللعان عليه فان لاعنها حاملا ثم اتت بالولد لزمه
عنده ولم يتمكن من نفيه اصلا لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانها في حال حملها قال المانعون لهذا فيه
الزامه ولدا ليس منه وسد باب الانتفاء من اولاد الزناء والله سبحانه قد جعل له الى ذلك طريقا فلا يجوز سدها قالوا وانما
تعتبر الزوجية في الحال التي اضاف الزناء اليها فيها لان الولد الذي تأتي به يلحقه اذا لم ينفه فيحتاج الى نفيه وهذه كانت زوجته
في تلك الحال فملك نفي ولدها وقال ابو يوسف ومحمد له ان ينفي الحمل ما بين الولادة الى تمام اربعين ليلة منها وقال عبد الملك
ابن الماجشون لا يلاعن لنفي الحمل الا ان ينفيه ثانية بعد الولادة وقال الشافعي اذا علم بالحمل فامكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن

لم يكن له ان ينفيه بعد فان قيل فما تقولون لو استلحق الحمل وقذفها بالزناء فقال هذا الولد مني وقد زنيت فما حكم هذه المسألة قيل قد اختلف الناس في هذه المسألة على ثلثة اقوال احدها انه يحد ويلحق به الولد ولا يمكن من اللعان والثاني انه يلاعن وينفي الولد والثالث انه يلاعن للقذف ويلحقه الولد والثلثة روايات عن مالك والمنصوص عن احمد انه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه قال ابو محمد وان استلحق الحمل فمن قال لا يصح نفيه قال لا يصح استلحاقه وهو المنصوص عن احمد ومن اجاز نفيه قال يصح استلحاقه وهو مذهب الشافعي لانه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث فصح الاقرار به كالمولود وان استلحقه لم يملك نفيه بعد ذلك كما لو استلحقه بعد الوضع ومن قال لا يصح استلحاقه قال لو صح استلحاقه للزمه بترك نفيه كالمولود ولا يلزمه ذلك بالاجماع وليس للشبه اثر في الالحاق بدليل حديث الملاعنة وذلك مختص بما بعد الوضع فاختص صحة الالحاق به فعلى هذا لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك فاما ان سكت عنه فلم ينفه ولم يستلحقه لم يلزمه عند احد علمناه قوله لان تركه محتملا لانه لا يتحقق وجوده الا ان يلاعنها فان ابا حنيفة الزمه الولد على ما اسلفنا **فصل** وقول ابن عباس ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقول سهل فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها وقوله مضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وقال الزهري عن سهل بن سعد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وقول الزوج يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها فتضمنت هذه الجملة عشرة احكام **الحكم** الاول التفريق بين المتلاعنين وفي ذلك خمسة مذاهب احدها ان الفرقة تحصل بمجرد القذف وهو قول ابي عبيد والجمهور خالفوه في ذلك ثم اختلفوا فقال جابر بن زيد وعثمان البتي ومحمد بن ابي صفرة وطائفة من فقهاء البصرة لا يقع باللعان فرقة البتة وقال ابن ابي صفرة اللعان لا يقطع العصمة واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان بل هو ان شاء طلاقها ونزه نفسه ان يمسك من قد اعترف بانها زنت او ان يقوم عليه دليل كذب بامساكها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله سنة ونازع هؤلاء جمهور العلماء وقالوا اللعان يوجب الفرقة ثم اختلفوا على ثلثة مذاهب **احدها** انها تقع بمجرد لعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة وهذا القول مما تفرد به الشافعي رحمه الله واحتج له بانها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق **المذهب الثاني** انها لا تحصل الا بلعانهما جميعا فاذا تم لعانهما وقعت الفرقة ولا يعتبر تفريق الحاكم وهذا مذهب احمد في احدى الروايتين عنه اختارها ابو بكر وقول مالك واهل الظاهر واحتج لهذا القول بان الشرع انما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده وانما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمدلول السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بان لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فانه اما ايمان على زناها واما شهادة وكلاهما لا يقتضي فرقة وانما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهي ان الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة وجعل كلا منهما سكنا للآخر وقد زال هذا بالقذف واقامها مقام الخزي والعار والفضيحة فانه ان كان كاذبا فقد فضحها وبهتها ورماها بالداء العضال ونكس راسها ورؤس قومها وهتكها على رؤس الاشهاد وان كانت كاذبة فقد افسدت

نفي الحمل

فراشه وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوج بغي وتعليق ولد غيره عليه فلا يصح بعد هذا بينهما من المودة والرحمة
والسكن ما هو مطلوب بالنكاح فكان من محاسن شريعة الاسلام التفريق بينهما والتحريم المؤبد على ما سنذكره ولا يترتب هذا
على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج قالوا ولانه فسخ يثبت بايمان متحالفين فلم يثبت بايمان احدهما كالفسخ لتحالف
المتبايعين عند الاختلاف المذهب **الثالث** ان الفرقة لا تحصل الا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم وهذا مذهب ابي حنيفة
واحد الروايتين عن احمد وهي ظاهر كلام الخرقي فانه قال ومتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا ابدا واحتج اصحاب هذا القول بقول
ابن عباس في حديثه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وهذا يقتضي ان الفرقة لم تحصل قبله واحتجوا بان عويمرا قال كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حجة من وجهين احدهما انه يقتضي
امكان امساكها والثاني وقوع الطلاق ولو حصلت الفرقة باللعان وحده لما ثبت واحد من الامرين وفي حديث سهل بن سعد
انه طلقها ثلاثا فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم اللعان معنى
يقتضي التحريم المؤبد كما سنذكره فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع قالوا ولان الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق
اذا كرهه الزوجان كالتفريق بالعيب والاعسار قالوا وقوله ففرق النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل امورا ثلاثة احدها انشاء الفرقة والثاني
الاعلام بها والثالث الزامه بموجبها من الفرقة الحسية واما قوله كذبت عليها ان امسكتها فهذا لا يدل على ان امساكها بعد اللعان
مأذون فيه شرعا بل هو بادر الى فراقها وان كان الامر صائرا الى ما بادر اليه واما طلاقها ثلاثا فما زاد الفرقة الواقعة الا تاكيدا فانها حرمت
عليه تحريما مؤبدا فالطلاق تاكيد لهذا التحريم وكانه قال لا تحل لي بعد هذا واما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم فانها
اذا لم تحل له باللعان ابدا كان الطلاق الثلاث تاكيدا للتحريم الواقع باللعان فهذا معنى نفاذه فلم ينكره عليه واقره على التكلم به وعلى موجبه
جعل هذا انفاذا من النبي صلى الله عليه وسلم وسهل لم يحك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقع طلاقك وانما شاهد القصة
وعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم للطلاق فظن ذلك تنفيذا وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار والله اعلم **فصل** والحكم الثاني ان فرقة
اللعان فسخ وليست بطلاق والى هذا ذهب الشافعي واحمد ومن قال بقولهما واحتجوا بانها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا
كفرقة الرضاع واحتجوا بان اللعان ليس صريحا في الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق فلا يقع به الطلاق قالوا ولو كان اللعان صريحا
في الطلاق او كناية فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة قالوا ولانه لو كان طلاقا فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض
لم ينو به الثلاث فكان يكون رجعيا قالوا ولان الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء امسك وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير
اختياره قالوا واذا ثبت بالسنة واقوال الصحابة ودلالة القرآن ان فرقة الخلع ليست بطلاق بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما فكيف
يكون فرقة اللعان طلاقا **فصل** الحكم الثالث ان هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها ابدا قال الاوزاعي ثنا
الزبيدي حدثنا الزهري عن سهل بن سعد فذكر قصة المتلاعنين وقال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال
لا يجتمعان ابدا وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان
ابدا قال وروينا عن علي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا قال وروي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والى هذا ذهب احمد والشافعي ومالك والثوري وابو عبيد وابو يوسف

عن احمد رواية اخرى انه ان اكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عنه قال
ابو بكر لا نعلم احدا رواها غيره، قال صاحب المغني وينبغي ان تحمل هذه على ما اذا لم يفرق الحاكم بينهما فاما مع تفريق الحاكم
بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله قلت الرواية مطلقة ولا اثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم فان الفرقة الواقعة بنفس اللعان
اقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم فاذا كان اكذاب نفسه مؤثرا في تلك الفرقة القوية رافعا للتحريم الناشئ منها فلأن
يؤثر في الفرقة التي هي دونها ويرفع تحريمها اولى وانما قلنا ان الفرقة بنفس اللعان اقوى من الفرقة بتفريق الحاكم لان فرقة اللعان
تستند الى حكم الله ورسوله سواء رضي الحاكم والمتلاعنان التفريق او ابوه فهي فرقة من الشارع بغير رضى احد منهم ولا
اختياره بخلاف فرقة الحاكم فانه انما يفرق باختياره وايضا فان اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه
بخلاف ما اذا توقف على تفريق الحاكم فانه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ولا كان له سلطان عليها وهذه الرواية هي مذهب
سعيد بن المسيب قال فان اكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب ومذهب ابي حنيفة ومحمد وهذا على اصله اطرد لان
فرقة اللعان عنده طلاق وقال سعيد بن جبير ان اكذب نفسه ردت اليه ما دامت في العدة والصحيح القول الاول الذي
دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة واقوال الصحابة رضي الله عنهم وهو الذي يقتضي حكمة اللعان ولا تقتضي سواه فان
لعنة الله تعالى وغضبه قد حل باحدهما لا محالة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عند الخامسة انها الموجبة
اي الموجبة لهذا الوعيد ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا ففرق بينهما خشية ان يكون هو الملعون الذي قد وجبت
عليه لعنة الله وباء بها فيعلو امرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تابى هذا كما ابت ان يعلو الكافر المسلمة والزاني عفيفة فان قيل
فهذا يوجب ان لا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه قيل لا يوجب ذلك لانا لم نتحقق انه هو الملعون وانما تحققنا ان احدهما كذلك
وشككنا في عينه فاذا اجتمعا لزم احد الامرين ولا بد اما هذا واما امساكه ملعونة مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب الله
وباءت به فاما اذا تزوجت بغيره او تزوج بغيرها لم تتحقق هذه المفسدة فيهما وايضا فان النفرة الحاصلة من اساءة كل واحد
منهما الى صاحبه لا تزول ابدا فان الرجل ان كان صادقا عليها فقد اشاع فاحشتها وفضحها على رؤس الاشهاد واقامها مقام
الخزي وحقق عليها الخزي والغضب وقطع نسب ولدها وان كان كاذبا فقد اضاف الى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة واحرق
قلبها بها والمرأة ان كانت صادقة فقد اكذبته على رؤس الاشهاد واوجبت عليه لعنة الله وان كانت كاذبة فقد افسدت
فراشه وخانته في نفسها والزمته العار والفضيحة واحوجته الى هذا المقام المخزي فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من
النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تحتم
الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة وايضا فانه اذا كان كاذبا عليها فلا ينبغي ان يسلط على امساكها مع ما صنع من
القبيح اليها وان كان صادقا فلا ينبغي ان يمسكها مع علمه بحالها ويرضى لنفسه ان يكون زوج بغي فان قيل فما تقولون لو كانت امة
ثم اشتراها هل يحل له وطؤها بملك اليمين قلنا لا تحل له لانه تحريم مؤبد فحرمت على مشتريها كالرضاع ولان المطلق ثلاثا اذا اشترى
مطلقته لم تحل له قبل زوج واصابة فههنا اولى لان هذا التحريم مؤبد وتحريم الطلاق غير مؤبد **فصل** الحكم الرابع انها لا يسقط
صداقها بعد الدخول فلا يرجع به عليها فانه ان كان صادقا فقد استحل من فرجها عوض الصداق وان كان كاذبا فاولى واحرى

فان قيل فما تقولون لو وقع اللعان قبل الدخول هل تحكمون عليه بنصف المهر او تقولون يسقط جملة قيل في ذلك قولان للعلماء وهما روايتان عن احمد ماخذهما ان الفرقة اذا كانت بسبب بين الزوجين كلعانهما او منهما او من اجنبي كشرائها الزوج قبل الدخول فهل يسقط الصداق تغليبا لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة او ينصفه تغليبا لجانبه وانه هو المشارك في سبب الاسقاط والسيد الذي باعه متسبب الى اسقاطه ببيعه اياها فهذا الاصل فيه قولان وكل فرقة جاءت من قبل الزوج نصف الصداق كطلاقه الا فسخه لعيبها او فوات شرط شرطه فانه يسقط كله وان كان هو الذي فسخ لان سبب الفسخ منها وهي الحاملة له عليه ولو كانت الفرقة باسلامه فهل يسقط عنه او ينصفه على روايتين فوجه اسقاطه انه فعل الواجب عليه وهي الممتنعة من فعل ما يجب عليها فهي المتسببة الى اسقاط صداقها بامتناعها من الاسلام ووجه التنصيف ان سبب الفسخ من جهته **فان قيل** فما تقولون في الخلع هل ينصفه او يسقطه **قيل** ان قلنا هو طلاق نصفه وان قلنا هو فسخ فقال اصحابنا فيه وجهان احدهما كذلك تغليبا لجانبه والثاني يسقطه لانه لم يستقل بسبب الفسخ وعندي انه ان كان مع اجنبي نصفه وجها واحدا وان كان معها ففيه وجهان فان قيل فما تقولون لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها هل يسقطه او ينصفه قيل فيه وجهان احدهما يسقط لانه مستحق مهرها تسبب الى اسقاطه ببيعها والثاني ينصفه لان الزوج تسبب اليه بالشراء وكل فرقة جاءت من قبلها كردتها او رضاعها من ينفسخ ارضاعه نكاحها او فسخها لاعتباره او غيبته فانه يسقط مهرها فان قيل ان المرأة اذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهرها اذ الفرقة من جهتها وقلتم ان الزوج اذا فسخ لعيب في المرأة سقط ايضا ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه كما جعلتموه لفسخها العيب من جهتها فاسقطتموه فما الفرق قيل الفرق بينهما انه انما بذل المهر في مقابلة بضع سليم من العيوب فاذا لم يتبين كذلك وفسخ عاد اليه كما خرج منه ولم يستوفه ولا شيئا منه فلا يلزمه شئ من الصداق كما انها اذا فسخت لعيب لم تسلم اليه المعقود عليه ولا شيئا منه فلا يستحق عليه شيئا من الصداق **فصل** الحكم الخامس انها لا نفقة لها عليه ولا سكنى كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها كما سيأتي بيان حكمه وانه موافق لكتاب الله لا مخالف له بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة اولى من سقوطها للمبتوتة لان المبتوتة له سبيل الى ان ينكحها في عدتها وهذه لا سبيل له الى نكاحها لا في العدة ولا بعدها فلا وجه اصلا لوجوب نفقتها وسكناها وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا فاقضيته صلى الله عليه وسلم توافق بعضها بعضا وكلها يوافق كتاب الله والميزان الذي انزله ليقوم الناس بالقسط وهو القياس الصحيح كما ستقر عينك ان شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب وقال مالك والشافعي لها السكنى وانكر القاضي اسمعيل بن اسحق هذا القول انكارا شديدا وقوله من انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها لا يدل مفهومه على ان كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى وانما يدل على ان هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى وذلك اذا كانت المرأة حاملا فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقا وفي فرقة الموت ثلثة اقوال **احدها** انه لا نفقة لها ولا سكنى كما لو كانت حائلا وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عوده فلم يبق الا نفقة قريب فهي في مال الطفل اذا كان له مال والا فعلى من يلزمه نفقته من اقاربه **والثاني** ان لها النفقة والسكنى في تركته يقدم بها على الميراث وهي احدى الروايتين عن احمد لان انقطاع العصمة بالموت لا يزيل على

انقطاعها بالطلاق البائن بل انقطاعها بالطلاق اشد ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند احمد ومالك في احدى الروايتين عنه فاذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل فوجوبها للمتوفى عنها زوجها اولى و احرى **والثالث** ان لها السكنى دون النفقة حاملا كانت او حائلا وهذا قول مالك واحد قولي الشافعي اجراء لها مجرى المبتوتة في الصحة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر ادلتها والتمييز بين راجحها ومرجوحها اذ المقصود ان قوله من اجل انهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها انما يدل على ان المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت في الجملة فهذا ان كان هذا الكلام من كلام الصحابي والله اعلم انه مندرج من قول الزهري

فصل الحكم السادس انقطاع نسب الولد من جهة الاب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يدعى ولدها لاب هذا هو الحق وهو قول الجمهور وهو اجل فوائد اللعان وشذ بعض اهل العلم وقال المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وانما ينفي اللعان الحمل فان لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لاسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه وهذا مذهب ابي محمد بن حزم واحتج عليه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد لصاحب الفراش قال فصح ان كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده الا حيث نفاه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم او حيث يوقن بلا شك انه ليس ولده ولم ينفه صلى الله عليه وسلم الا وهي حامل باللعان فقط فبقي ما عدا ذلك على لحاق النسب قال وكذلك قلنا ان صدقته في ان الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت اليه لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فوجب ان اقرار الابوين لا يصدق على نفي الولد فيكون كسبا على غيرهما وانما نفى الله سبحانه الولد اذا اكذبته الام الملتعنة هي والزوج فقط فلا ينتفي في غير هذا الموضع انتهى كلامه وهذا ضد مذهب من يقول انه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع كما يقول احمد وابو حنيفة والصحيح صحته على الحمل وعلى الولد بعد وضعه كما قاله مالك والشافعي فالاقوال ثلاثة ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما فان الفراش قد زال باللعان وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزاني فابطل دعوى الزاني للولد وحكم به لصاحب الفراش وههنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه فان قيل فما تقولون لو لاعن لمجرد نفي الولد مع قيام الفراش فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد ولدي قيل في ذلك قولان للشافعي وهما روايتان منصوصتان عن احمد احدهما انه لا لعان بينهما ويلزمه الولد وهو اختيار الخرقي والثانية ان له ان يلاعن لنفي الولد فينتفي عنه بلعانه وحده وهو اختيار ابي البركات ابن تيمية وهي الصحيحة فان قيل فخالفتم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش قلنا معاذ الله بل وافقنا احكامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تأويلا فانه انما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش فرجح دعواه بالفراش وجعله له وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه وقطع نسبه منه وقضى ان لا يدعى لاب فوافقنا الحكمين وقلنا بالامرين ولم نفرق تفريقا باردا سمجا لا اثر له في نفي الولد حملا ونفيه مولودا فان الشريعة لا تأتي على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البتة وانما رضي هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه واسرار الشريعة ومعانيها وحكمها والله المستعان وبه التوفيق

فصل الحكم السابع الحاق الولد بامه عند انقطاع نسبه من جهة ابيه وهذا الالحاق يفيد حكما زائدا على الحاقه بها مع ثبوت نسبه من الاب والا كان عديم الفائدة فان خروج الولد منها امر محقق فلا بد في الالحاق من امر زائد عليه وعلى ما كان حاصلا مع ثبوت النسب من الاب وقد اختلف في ذلك

فان قيل فما تقولون لو وقع اللعان قبل الدخول هل تحكمون عليه بنصف المهر او تقولون يسقط جملة قيل في ذلك قولان للعلماء وهما روايتان عن احمد ماخذهما ان الفرقة اذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما او منهما ومن اجنبي كشرائها الزوج قبل الدخول فهل يسقط الصداق تغليبا لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة او ينصفه تغليبا لجانبه وانه هو المشارك في سبب الاسقاط والسيد الذي باعه متسبب الى اسقاطه ببيعه اياها فهذا الاصل فيه قولان وكل فرقة جاءت من قبل الزوج نصف الصداق كطلاقه الا فسخه لعيبها او فوات شرطه فانه يسقط كله وان كان هو الذي فسخ لان سبب الفسخ منها وهي الحاملة له عليه ولو كانت الفرقة باسلامه فهل يسقط عنه او ينصفه على روايتين فوجه اسقاطه انه فعل الواجب عليه وهي المتنعة من فعل ما يجب عليها فهي المتسببة الى اسقاط صداقها بامتناعها من الاسلام ووجه التنصيف ان سبب الفسخ من جهته **فان قيل** فما تقولون في الخلع هل ينصفه او يسقطه **قيل** ان قلنا هو طلاق نصفه وان قلنا هو فسخ فقال اصحابنا فيه وجهان احدهما كذلك تغليبا لجانبه والثاني يسقطه لانه لم يستقل بسبب الفسخ وعندي انه ان كان مع اجنبي نصفه وجها واحدا وان كان معها ففيه وجهان فان قيل فما تقولون لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها هل يسقطه او ينصفه قيل فيه وجهان احدهما يسقط لانه مستحق مهرها تسبب الى اسقاطه ببيعها والثاني ينصفه لان الزوج تسبب اليه بالشراء وكل فرقة جاءت من قبلها كردتها وارضاعها من يفسخ ارضاعه نكاحها وفسخها لاعتياره او غيبته فانه يسقط مهرها فان قيل ان المرأة اذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهرها اذ الفرقة من جهتها وقلتم ان الزوج اذا فسخ لعيب في المرأة سقط ايضا ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه كما جعلتموه لفسخها العيب من جهتها فاسقطتموه فما الفرق قيل الفرق بينهما انه انما بذل المهر في مقابلة بضع سليم من العيوب فاذا لم يتبين كذلك وفسخ عاد اليها كما خرج منها ولم يستوفه ولا شيئا منه فلا يلزمه شئ من الصداق كما انها اذا فسخت لعيب لم تسلم اليه المعقود عليه ولا شيئا منه فلا يستحق عليه شيئا من الصداق **فصل الحكم الخامس** انها لا نفقة لها عليه ولا سكنى كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها كما سيأتي بيان حكمه وانه موافق لكتاب الله لا مخالف له بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة اولى من سقوطها للمبتوتة لان المبتوتة له سبيل الى ان ينكحها في عدتها وهذه لا سبيل له الى نكاحها لا في العدة ولا بعدها فلا وجه اصلا لوجوب نفقتها وسكناها وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا فاقضيته صلى الله عليه وسلم توافق بعضها بعضا وكلها يوافق كتاب الله والميزان الذي انزله ليقوم الناس بالقسط وهو القياس الصحيح كما ستقر عينك ان شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب وقال مالك والشافعي لها السكنى وانكر القاضي اسمعيل بن اسحق هذا القول انكارا شديدا وقوله من انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها لا يدل مفهومه على ان كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى وانما يدل على ان هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى وذلك اذا كانت المرأة حاملا فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقا وفي فرقة الموت ثلثة اقوال **احدها** انه لا نفقة لها ولا سكنى كما لو كانت حائلا وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله واحمد في احدى روايتيه والشافعي رحمه الله في احد قوليه لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عوده فلم يبق الا نفقة قريب فهي في مال الطفل اذا كان له مال والا فعلى من يلزمه نفقته من اقاربه **والثاني** ان لها النفقة والسكنى في تركته يقدم بها على الميراث وهي احدى الروايتين عن احمد لان انقطاع العصمة بالموت لا يزيل على

انقطاعها بالطلاق البائن بل انقطاعها بالطلاق اشد ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند احمد ومالك في احدى الروايتين عنه فاذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل فوجوبها للمتوفى عنها زوجها اولى واحرى **الثالث** ان لها السكنى دون النفقة حاملا كانت او حائلا وهذا قول مالك واحد قولي الشافعي اجراء لها مجرى المبتوتة في الصحة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر ادلتها والتمييز بين راجحها ومرجوحها اذ المقصود ان قوله من اجل انهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها انما يدل على ان المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت في الجملة فهذا ان كان هذا الكلام من كلام الصحابي والله اعلم انه مندرج من قول الزهري **فصل** الحكم السادس انقطاع نسب الولد من جهة الاب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يدعى ولدها لاب هذا هو الحق وهو قول الجمهور وهو اجل فوائد اللعان وشذ بعض اهل العلم وقال المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وانما ينفي اللعان الحمل فان لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لاسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه وهذا مذهب ابي محمد بن حزم واحتج عليه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد لصاحب الفراش قال فصح ان كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده الا حيث نفاه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم او حيث يوقن بلا شك انه ليس ولده ولم ينفه صلى الله عليه وسلم الا وهي حامل باللعان فقط فبقي ما عدا ذلك على لحاق النسب قال وكذلك قلنا ان صدقته في ان الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت اليه لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فوجب ان اقرار الابوين لا يصدق على نفي الولد فيكون كسبا على غيرهما وانما نفى الله سبحانه الولد اذا اكذبته الام والتعنت هي والزوج فقط فلا ينتفي في غير هذا الموضع انتهى كلامه وهذا ضد مذهب من يقول انه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع كما يقوله احمد وابو حنيفة والصحيح صحته على الحمل وعلى الولد بعد وضعه كما قاله مالك والشافعي فالاقوال ثلاثة ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما فان الفراش قد زال باللعان وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزاني فابطل دعوى الزاني للولد وحكم به لصاحب الفراش وههنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه فان قيل فما تقولون لو لاعن لمجرد نفي الولد مع قيام الفراش فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد ولدي قيل في ذلك قولان للشافعي وهما روايتان منصوصتان عن احمد احدهما انه لا لعان بينهما ويلزمه الولد وهو اختيار الخرقي والثانية ان له ان يلاعن لنفي الولد فينتفي عنه بلعانه وحده وهو اختيار ابي البركات ابن تيمية وهي الصحيحة فان قيل فقد خالفتم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش قلنا معاذ الله بل وافقنا احكامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تاويلا فانه انما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش فرجح دعواه بالفراش وجعله له وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه وقطع نسبه منه وقضى ان لا يدعى لاب فوافقنا الحكمين وقلنا بالامرين ولم نفرق تفريقا باردا سمجا لا اثر له في نفي الولد حملا ونفيه مولودا فان الشريعة لا تاتي على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البتة وانما رضي هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه واسرار الشريعة ومعانيها وحكمها والله المستعان وبه التوفيق **فصل** الحكم السابع الحاق الولد بامه عند انقطاع نسبه من جهة ابيه وهذا الالحاق يفيد حكما زائدا على الحاقه بها مع ثبوت نسبه من الاب والا كان عديم الفائدة فان خروج الولد منها امر محقق فلا بد في الالحاق من امر زائد عليه وعلى ما كان حاصلا مع ثبوت النسب من الاب وقد اختلف في ذلك

فقالت طائفة افاد هذا الالحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الام كما انقطع من الاب وانه لا ينسب الى الاب لا الى الام فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوهم والحق الولد بالام وأكد هذا بايجابه الحد على من قذفها او قذف امه وهذا قول الشافعي ومالك و ابي حنيفة وكل من لا يرى ان امه وعصباتها عصبة له وقالت طائفة ثانية بل افادنا هذا الالحاق فائدة زائدة وهي تحويل النسب الذي كان الى ابيه الى امه وجعل امه قائمة مقام ابيه في ذلك فهي عصبته وعصباتها ايضا عصبته فاذا مات حازت ميراثه وهذا قول ابن مسعود ويروى عن علي كرم الله وجهه وهذا القول هو الصواب لما روى اهل السنن الاربعة من حديث واثلة ابن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحوز المرأة ثلثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ورواه الامام احمد وذهب اليه وروى ابو داؤد في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه لورثتها من بعدها وفي السنن ايضا مرسلا من حديث مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وهذه الآثار موافقة لمحض القياس فان النسب في الاصل للاب فاذا انقطع من جهته صار للام كما ان الولاء في الاصل لمعتق الاب فاذا كان الاب رقيقا كان لمعتق الام فلو اعتق الاب بعد هذا انجر الولاء من موالي الام اليه ورجع الى اصله وهو نظير ما اذا كذب الملاعن نفسه و استلحق الولد رجع النسب والتعصيب من الام وعصبتها اليه فهذا محض القياس وموجب الاحاديث والآثار وهو مذهب خير الامة وعالمها عبد الله بن مسعود ومذهب امامي اهل الارض في زمانهما احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعليه يدل القرآن بالطف ايماء واحسنه فان الله سبحانه جعل عيسى من ذرية ابراهيم بواسطة مريم امه وهي من صميم ذرية ابراهيم وسيأتي مزيد تقرير لهذا عند ذكر اقضية النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه في الفرائض ان شاء الله تعالى فان قيل فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة اللعان و في آخره ثم جرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قيل نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وان امكن ان يكون مدرجا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر فان تعصيب الام لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه وغايتها ان تكون كالاب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب فهي تأخذ فرضها ولا بد فان فضل شيء اخذته بالتعصيب والا فالارث بفرضها فنحن قائلون بالآثار كلها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه **فصل** الحكم الثامن انها لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وهذا لان لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به فيحد قاذفها وقاذف ولدها هذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهو قول جمهور الامة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يكن هناك ولد نفى نسبه حد قاذفها وان كان هناك ولد نفى نسبه لم يحد قاذفها والحديث انما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج والذي اوجب له هذا الفرق انه متى نفى نسب ولدها فقد حكم بزناها بالنسبة الى الولد فاثر ذلك شبهة في سقوط حد القذف **فصل** الحكم التاسع ان هذه الاحكام انما ترتب على لعانهما معا وبعد ان تم اللعانان فلا يترتب شيء منها على لعان الزوج وحده وقد خرج ابو البركات ابن تيمية على المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده وهو تخريج صحيح فان لعانه كما افاد سقوط الحد وعار القذف عنه من غير اعتبار لعانها افاد سقوط النسب الفاسد عنه وان لم تلاعن هي بل بطريق الاولى فان تضرره بدخول النسب الفاسد عليه اعظم من تضرره بحد القذف وحاجته الى نفيه عنه اشد من حاجته الى دفع الحد فلعانه كما استقل بدفع الحد استقل بنفي الولد والله اعلم **فصل** الحكم العاشر وجوب النفقة والسكنى للمطلقة و المتوفى عنها اذا كانتا حاملين فانه قال من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها فافاد ذلك امرين احدهما سقوط نفقة البائن

وسكناها اذا لم تكن حاملا من الزوج والثاني وجوبهما لها والمتوفى عنها اذا كانتا حاملين من الزوج **فصل** وقوله صلى الله
عليه وسلم ابصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء ارشاد منه صلى
الله عليه وسلم الى اعتبار الحكم بالقافة وان للشبه مدخلا في معرفة النسب والحاق الولد بمنزلة الشبه وان لم يلحق بالملاعن
لو قدر ان الشبه له لمعارضة اللعان الذي هو اقوى من الشبه له كما تقدم **فصل** وقوله في الحديث ان رجلا وجد مع
امرأته رجلا يقتله فيقتلونه به دليل على ان من قتل رجلا في داره وادعى انه وجده مع امرأته او حريمه قتل به ولا يقبل
قوله اذ لو قبل قوله لاهدرت الدماء وكان كل من اراد قتل رجل ادخله داره وادعى انه وجده مع امرأته ولكن هٰهنا مسألتان
يجب التفريق بينهما احدهما هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يقتله ام لا والثانية هل يقبل قوله في ظاهر الحكم ام لا و
بهذا التفريق يزول الاشكال فيما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة وقال
مذهب عمر رضي الله عنه انه لا يقتل به ومذهب علي كرم الله وجهه انه يقتل به والذي غره ما رواه سعيد بن منصور في
سننه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يوما يتغدى اذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بدم ووراءه قوم يعدون
فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا يا امير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول فقال له يا امير المؤمنين
اني ضربت فخذي امرأتي فان كان بينهما احد فقد قتلته فقال عمر ما تقولون فقالوا يا امير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع في
وسط الرجل وفخذي المرأة فاخذ عمر رضي الله عنه سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقال ان عادوا فعد فهذا ما نقل عن عمر رضي الله عنه
واما علي كرم الله وجهه فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته فظن ان هذا
خلاف للمنقول عن عمر فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة وانت اذا تاملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافا فان عمر رضي الله عنه انما
اسقط عنه القود لما اعترف الولي بانه كان مع امرأته وقد قال اصحابنا واللفظ لصاحب المغني فان اعترف الولي بذلك فلا قصاص
ولا دية لما روي عن عمر ثم ساق القصة وكلامه يعطي انه لا فرق بين ان يكون محصنا او غير محصن وكذلك حكم عمر رضي الله عنه
في هذا القتيل وقوله ايضا فان عادوا فعد ولم يفرق بين المحصن وغيره وهذا هو الصواب وان كان صاحب المستوعب قد
قال وان وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم فقتله وادعى انه قتله لاجل ذلك فعليه القصاص في ظاهر الحكم الا ان يأتي
ببينة بدعواه فلا يلزمه القصاص قال وفي عدد البينة روايتان احدهما شاهدان اختارها ابو بكر لان البينة على الوجود لا على الزنا
والاخرى لا يقبل اقل من اربعة والصحيح ان البينة متى قامت بذلك او اقر به الولي سقط القصاص محصنا كان او غيره وعليه يدل
كلام علي كرم الله وجهه فانه قال فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته وهذا لان هذا القتل
ليس بحد للزنا ولو كان حدا لما كان بالسيف ولاعتبر له شروط اقامة الحد وكيفيته وانما هو عقوبة لمن تعدى عليه وهتك
حريمه وافسد اهله وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له فاتاه رجلان فقالا اعطنا شيئا
فاعطاهما طعاما كان معه فقالا خل عن الجارية فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة وكذلك من اطلع في بيت قوم من
ثقب او شق في الباب بغير اذنهم فنظر حريمه او عورة فلهم حذفه وطعنه في عينه فان انقلعت عينه فلا ضمان عليهم قال القاضي
ابو يعلى هذا ظاهر كلام احمد انهم يدفعونه ولا ضمان عليهم من غير تفصيل وفصل ابن حامد فقال يدفعه بالاسهل فالاسهل

قيد أبقوله انصرف واذهب ولا انفعل بك قلت وليس في كلام احمد ولا في السنة الصحيحة ما يقتضي هذا التفصيل بل الاحاديث الصحيحة تدل على خلافه فان في الصحيحين عن انس ان رجلا اطلع من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او بمشاقص وجعل يختله ليطعنه فاين الدفع بالاسهل وهو صلى الله عليه وسلم يختله او يختبي له ويختفي ليطعنه وفي الصحيحين ايضا من حديث سهل بن سعد ان رجلا اطلع في حجرة باب النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما راه قال لو اعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفيهما ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وفيهما ايضا من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقال ليس هذا من باب دفع الصائل بل من باب عقوبة المتعدي المؤذي وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه سواء كان محصنا او غير محصن معروفا بذلك او غير معروف كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وقد قال الشافعي وابو ثور يسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الزاني محصنا جعلاه من باب الحدود وقال احمد واسحق يهدر دمه اذا جاء بشاهدين ولم يفصلا بين المحصن وغيره واختلف قول مالك في هذه المسألة وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا واقام الزوج البينة فلا شئ عليه والا قتل به وقال ابن القاسم اذا اقامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء ويهدر دمه واستحب ابن القاسم الدية في غير المحصن فان قيل فما تقولون في الحديث المتفق على صحته عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سعد بن عبادة رضي الله عنه قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا يقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذي بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي اللفظ الآخر ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم قال والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني قلنا نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وآخر الحديث دليل على انه لو قتله لم يقد به لانه قال بلى والذي اكرمك بالحق لو وجب عليه القصاص بقتله لما اقره على هذا الحلف ولما اثنى على غيرته ولقال لو قتلته قتلت به وحديث ابي هريرة صريح في هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني ولم ينكر عليه ونهيه عن قتله لان قوله صلى الله عليه وسلم حكم ملزم وكذلك فتواه حكم عام للامة فلو اذن له في قتله لكان ذلك حكما منه بان دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم ويدعون انهم كانوا يرونهم على حريمهم فسد الذريعة وحمى المفسدة وصان الدماء وفي ذلك دليل على انه لا يقبل قول القاتل ويقاد به في ظاهر الشرع فلما حلف سعد انه يقتله ولا ينتظر به الشهود عجب النبي صلى الله عليه وسلم من غيرته واخبر انه غيور وانه صلى الله عليه وسلم اغير منه والله اشد غيرة وهذا يحتمل معنيين احدهما اقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد انه جائز له فيما بينه وبين الله ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع ولا يناقض اول الحديث وآخره والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك كالمنكر على سعد فقال الا تسمعون ما يقول سيدكم يعني انا انهاه عن قتله وهو يقول بلى والذي اكرمك بالحق ثم اخبر عن الحامل له على هذه المخالفة وانه شدة غيرته ثم قال انا اغير منه والله اغير مني

وقد شرع اقامة الشهداء الاربعة مع شدة غيرته سبحانه فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة واحسان فالله سبحانه مع شدة غيرته اعلم بمصالح عباده وما شرعه لهم من اقامة الشهود الاربعة دون المبادرة الى القتل وانا اغير من سعد وقد نهيته عن قتله وقد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الامرين وهو الاليق بكلامه وسياق القصة **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في لحوق النسب بالزوج اذا خالف لون ولده لونه ثبت عنه في الصحيحين ان رجلا قال له ان امرأتي ولدت غلاما اسود كانه يعرض بنفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما لونها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اتاها ذلك قال لعله يا رسول الله نزعها عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق وفي هذا الحديث من الفقه ان الحد لا يجب بالتعريض اذا كان على وجه السؤال والاستفتاء ومن اخذ منه انه لا يجب بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة فقد ابعد النجعة ورب تعريض افهم واوجع للقلب وابلغ في النكاية من التصريح وبسط الكلام وسياقه يرد ما ذكروه من الاحتمال ويجعل الكلام قطعي الدلالة على المراد وفيه ان مجرد الريبة لا تسوغ اللعان ونفي الولد وفيه ضرب الامثال والاشباه والنظائر في الاحكام ومن تراجم البخاري في صحيحه على هذا الحديث باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم السائل وساق معه حديث ارأيت لو كان على امك دين **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وان الامة تكون فراشا وفيمن استلحق بعد موت ابيه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط فهذا الحكم النبوي اصل في ثبوت النسب بالفراش وفي ان الامة تكون فراشا بالوطي وفي ان الشبه اذا عارض الفراش قدم عليه الفراش وفي ان احكام النسب تتبعض فيثبت من وجه دون وجه وهو الذي يسميه بعض الفقهاء حكما بين حكمين وفي ان القافة حق وانها من الشرع فاما ثبوت النسب بالفراش فاجمعت عليه الامة وجهات ثبوت النسب اربعة الفراش والاستلحاق والبينة والقافة فالثلاثة الاول متفق عليها واتفق المسلمون على ان النكاح يثبت به الفراش واختلفوا في السرية فجعلها جمهور الامة موجبا للفراش واحتجوا بصريح حديث عائشة رض الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالولد لزمعة وصرح بانه صاحب الفراش وجعل ذلك علة للحكم بالولد له فسبب الحكم ومحله انما كان في الامة فلا يجوز اخلاء الحديث منه وحمله على الحرة التي لم تذكر البتة وانما كان الحكم في غيرها فان هذا يستلزم الغاء ما اعتبره الشارع وعلق الحكم به صريحا وتعطيل محل الحكم الذي كان لاجله وفيه ثم لو لم يرد الحديث الصحيح فيه لكان هو مقتضى الميزان الذي انزله الله تعالى ليقوم الناس بالقسط وهو التسوية بين المتماثلين فان السرية فراش حسا وحقيقة وحكما كما ان الحرة كذلك وهي تراد لما تراد به الزوجة من الاستمتاع والاستيلاد ولم يزل الناس قديما وحديثا يرغبون في السراري لاستيلادهن واستفراشهن والزوجة انما سميت فراشا لمعنى هي والسرية فيه على حد سواء وقال ابو حنيفة رح لا يكون الامة فراشا باول ولد ولدته من السيد فلا يلحقه الولد الا اذا استلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه فعندهم ولد الامة لا يلحق السيد الا ان يتقدمه ولد مستلحق ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم الحق الولد بزمعة واثبت نسبه منه ولم يثبت قط ان هذه الامة

ولدت له قبل ذلك غيره ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا استفصل فيه قال منازعوهم وليس لهذا التفصيل اصل في
كتاب ولا سنة ولا اثر عن صاحب ولا تقتضيه قواعد الشرع واصوله قالت الحنفية نحن لا ننكر كون الامة فراشا في الجملة ولكنه فراش
ضعيف وهي فيه دون الحرة فاعتبرنا ما يعتق به بان تلد منه ولدا فيستلحقه فما ولدت بعد ذلك لحق به الا ان ينفيه واما الولد
الاول فلا يلحقه الا بالاستلحاق ولهذا قلتم انه اذا استلحق ولدا من امة لم يلحقه ما بعده الا باستلحاق مستانف بخلاف الزوجة
والفرق بينهما ان عقد النكاح انما يراد للوطء والاستفراش بخلاف ملك اليمين فان الوطء والاستفراش فيه تابع ولهذا يجوز وروده
على من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النكاح قالوا والحديث لا حجة لكم فيه لان وطء زمعة لم يثبت وانما الحقه النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد اخا لانه استلحقه فالحقه باستلحاقه لا بفراش الاب قال الجمهور اذا كانت الامة موطوءة فهي فراش حقيقة وحكما واعتبار ولادتها
السابقة في صيرورتها فراشا اعتبار ما لا دليل على اعتباره شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبره في فراش زمعة فاعتباره تحكم و
قولكم ان الامة لا تراد بالوطء فالكلام في الامة الموطوءة التي اتخذت سرية وفراشا وجعلت كالزوجة او احظى منها لا في امته التي هي اخته
من الرضاع ونحوها وقولكم ان وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد ليس علينا جوابه بل جوابه على من حكم بلحوق الولد بزمعة وقال
لابنه هو اخوك وقولكم انما الحقه بالاخ لانه استلحقه باطل فان المستلحق ان لم يقر به جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان يشهد منهم اثنان
انه ولد على فراش الميت وعبد لم يكن جميع الورثة فان سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخته وهي لم تقر به ولم تستلحقه وحتى لو
اقرت به مع اخيها عبد لكان ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق فان النبي صلى الله عليه وسلم صرح عقيبه بحكمه بالحاق النسب
بان الولد للفراش معللا بذلك منبها على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها ثم جواب هذا الاعتراض الباطل المحرم ان
ثبوت كون الامة فراشا بالاقرار من الواطئ او وارثه كاف في لحوق النسب فان النبي صلى الله عليه وسلم الحقه به بقوله ابن وليدة ابي ولد
على فراشه كيف وزمعة كان صهر النبي صلى الله عليه وسلم وابنته تحته فكيف لا يثبت عنده الفراش الذي يلحق به النسب واما ما نقضتم
به علينا انه اذا استلحق ولدا من امته لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف فهذا فيه قولان لاصحاب احمد هذا احدهما والثاني انه يلحقه
وان لم يستانف اقرارا ومن رجح القول الاول قال قد يستبرئها السيد بعد الولادة فيزول حكم الفراش بالاستبراء فلا يلحقه ما بعد
الاول الا باعتراف مستانف انه وطئها كالحال في اول ولد ومن رجح الثاني قال قد ثبت كونها فراشا اولا والاصل بقاء الفراش حتى يثبت
ما يزيله اذ ليس هذا نظير قولكم انه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطئها حتى يستلحقه وابطل من هذا الاعتراض قول بعضهم انه لم يلحقه
به اخا وانما جعله له عبدا ولهذا اتى فيه بلام التمليك فقال هو لك اي مملوك لك وقوى هذا الاعتراض بان في بعض الفاظ الحديث
هو لك عبد وبانه امر سودة ان تحتجب منه ولو كان اخا لها لما امرها بالاحتجاب منه فدل على انه اجنبي منها قال وقوله الولد للفراش
تنبيه على عدم لحوق نسبه بزمعة اي لم يكن هذه الامة فراشا له لان الامة لا تكون فراشا والولد انما هو للفراش وعلى هذا يصح امر
احتجاب سودة منه قال ويؤكده ان في بعض طرق الحديث احتجبي منه فانه ليس لك باخ قالوا وحينئذ فتبين انا اسعد بالحديث
وبالقضاء النبوي منكم قال الجمهور الان حمي الوطيس والتقت حلقتا البطان فنقول وبالله المستعان اما قولكم انه لم يلحقه به اخا
وانما جعله عبدا يرده ما رواه محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه في هذا الحديث هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة وليس اللام للتمليك
وانما هي للاختصاص كقوله الولد للفراش فاما لفظة قوله هو لك عبد فرواية باطلة لا تصح اصلا واما امره لسودة بالاحتجاب منه

فاما ان يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التي اورثها الشبه البين بعتبة واما ان يكون مراعاة للشبهين واعمالا للدليلين
فان الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغيره دليل نفيه فاعمل امر الفراش بالنسبة الى المدعى لقوته واعمل الشبه بعتبة
بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من احسن الاحكام واثبتها واصحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه
دون وجه فهذا الزاني يثبت النسب بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها وقد تتخلف
بعض احكام النسب عنه مع ثبوته لمانع وهذا كثير في الشريعة فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع
الشبه بعتبة وهل هذا الا محض الفقه وقد علم بهذا معنى قوله ليس لك باخ لو صحت هذه اللفظة مع انها لا تصح وقد ضعفها
اهل العلم بالحديث ولا نبالي بصحتها مع قوله لعبد هو اخوك واذا اجتمعت اطراف كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقرنت قوله هو اخوك
بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر تبين لك بطلان ما ذكروه من التاويل وان الحديث صريح في خلافه لا يحتمله بوجه والله اعلم
والعجب ان منازعينا في هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشا بمجرد العقد وان كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين ولا يجعلون
سريته التي يتكرر استفراشه لها ليلا ونهارا فراشا **فصل** واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلثة اقوال احدها
انه نفس العقد وان علم انه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه في المجلس وهذا مذهب ابي حنيفة والثاني انه العقد مع امكان الوطي
وهذا مذهب الشافعي واحمد والثالث انه العقد مع الدخول المحقق لا امكانه المشكوك فيه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية
وقال ان احمد اشار اليه في رواية حرب فانه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء واتت امرأته بولد فانكره انه ينتفي عنه بغير لعان و
هذا هو الصحيح المجزوم به والا فكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد امكان بعيد وهل يعد اهل العرف و
اللغة المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تاتي الشريعة بالحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد امكان ذلك و
هذا الامكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول محقق وبالله التوفيق وهذا الذي نص عليه في رواية حرب هو
الذي تقتضيه قواعده واصول مذهبه والله اعلم واختلفوا ايضا فيما تصير به الامة فراشا فالجمهور على انها لا تصير فراشا الا بالوطي
وذهب بعض المتاخرين من المالكية ان الامة التي تشترى للوطي دون الخدمة كالمرتفعة التي تفهم من قرائن الاحوال انها انما تراد
للتسري فتصير فراشا بنفس الشراء والصحيح ان الامة والحرة لا تصيران فراشا الا بالدخول **فصل** فهذا احد الامور الاربعة التي تثبت
بها النسب وهو الفراش الثاني الاستلحاق وقد اتفق اهل العلم على ان للاب ان يستلحق فاما الجد فان كان الاب موجودا لم يؤثر استلحاقه
شيئا وان كان معدوما وهو كل الورثة صح اقراره وثبت نسب المقر به وان كان بعض الورثة وصدقوه فكذلك والا لم يثبت نسبه
الا ان يكون احد الشاهدين فيه والحكم في الاخ كالحكم في الجد سواء والاصل في ذلك ان من حاز المال يثبت النسب باقراره واحدا
كان او جماعة وهذا اصل مذهب احمد والشافعي لان الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله واورد بعض الناس على هذا الاصل انه
لو كان اجماع الورثة على الحاق النسب يثبت النسب للزم اذا اجتمعوا على نفي حمل من امة وطئها الميت ان يحلوا محله في نفي النسب
كما حلوا محله في الحاقه وهذا لا يلزم لانا اعتبرنا جميع الورثة والحمل من الورثة فلم يجمع الورثة على نفيه فان قيل فانتم اعتبرتم في ثبوت
النسب اقرار جميع الورثة والمقر هاهنا هو عبد وسودة لم تقر به وهي اخته والنبي صلى الله عليه وسلم الحقه بعبد باستلحاقه ففيه
دليل على استلحاق الاخ وثبوت النسب باقراره ودليل على ان استلحاق احد الاخوة كاف قيل سودة لم تكن منكرة فان عبدا

يستلحقه واقرته سودة على استلحاقه واقرارها وسكوتها على هذا الامر المتعدى حكمه اليها من خلوته بها ورؤيته اياها وصيرورته اخا لها تصديق لاخيها عبد واقرار بما اقر به والا لبادرت الى الانكار والتكذيب فجرى رضاها واقرارها مجرى تصديقها هذا ان كان لم يصدر منها تصديق صريح فالواقعة واقعة عين ومتى استلحق الاخ او الجد او غيرهما ممن نسب من لو اقر به مورثهم لحقه يثبت نسبه ما لم يكن هناك وارث منازع فالاستلحاق مقتض لثبوت النسب ومنازعه غيره من الورثة مانع من الثبوت فاذا وجد المقتضي ولم يمنع مانع من اقتضائه ترتب عليه حكمه ولكن ههنا امر آخر وهو ان اقرار من حاز الميراث واستلحاقه هل هو اقرار خلافة عن الميت او اقرار شهادة هذا فيه خلاف فمذهب احمد والشافعي انه اقرار خلافة فلا تشترط عدالة المستلحق بل ولا اسلامه بل يصح ذلك من الفاسق والذمي وقالت المالكية هو اقرار شهادة فتعتبر فيه اهلية الشهادة وحكى ابن القصار عن مذهب مالك ان الورثة اذا اقروا بالنسب لحق وان لم يكونوا عدولا والمعروف من مذهب مالك خلافه

فصل الثالث البينة بان يشهد شاهدان بانه ابنه او انه ولد على فراشه من زوجته او امته واذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت الى انكار بقيتهم وثبت نسبه ولا يعرف في ذلك نزاع

فصل الرابع القافة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه باعتبار القافة والحاق النسب بها ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجي نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من امر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها ولا اعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا قال الشافعي والنبي صلى الله عليه وسلم اثبته علما ولم ينكره ولو كان خطأ لانكره لان في ذلك قذف المحصنات ونفي الانساب انتهى كيف والنبي صلى الله عليه وسلم قد صرح في الحديث الصحيح المتقدم بصحتها واعتبارها فقال في ولد الملاعنة ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء فلما جاءت به على الشبه الذي رميت به قال لولا الايمان لكان لي ولها شأن وهل هذا الا اعتبار للشبه وهو عين القيافة فان القائف يتبع اثر الشبه وينظر الى من يتصل فيحكم به لصاحب الشبه وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وبين سببه ولهذا لما قالت له ام سلمة او تحتلم المرأة فقال فمم يكون الشبه واخبر في الحديث الصحيح ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها فهذا اعتبار منه للشبه شرعا وقدرا وهذا اقوى ما يكون من طرق الاحكام ان يتوارد عليه الخلق والامر والشرع والقدر ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان ابن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما قال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه ذكره سعيد ايضا وروى الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعليا رضي الله عنهما في ذلك بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكره منهم منكر قالت الحنفية قد اجلبتم علينا في القافة بالخيل والرجل والحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين ومعلوم ان الشبه يوجد من جانب الاجانب وينتفي من الاقارب وذكرتم قصة اسامة وزيد ونسيتم قصة الذي ولدت امرأته غلاما اسود يخالف لونهما فلم يمكنه النبي صلى الله عليه وسلم

من نفيه ولا جعل للشبه ولا لعدمه اثرا ولو كان للشبه اثر لاكتفي به في ولد الملاعنة ولم يحتج الى اللعان ولكان ينتظر ولادته
ثم يلحق بصاحب الشبه ويستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج وقد دلت السنة الصحيحة
الصريحة على نفيه عن الملاعن ولو كان الشبه له فان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية
وهذا قاله بعد اللعان ونفى النسب عنه فعلم انه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه وانما كان مجيئه على شبهه دليلا
على كذبه لا على لحوق الولد به قالوا واما قصة اسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون فى نسبه من زيد لمخالفة لونه لون ابيه
ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسوله فى انه ابنه فلما شهد به القائف وافقت شهادته حكم الله ورسوله فسر به النبى
صلى الله عليه وسلم لموافقتها حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لا انه اثبت نسبه بها فاين فى هذا اثبات النسب بقول القائف قالوا و
هذا معنى الاحاديث التى ذكرتم فيها اعتبار الشبه فانها انما اعتبر فيها الشبه بنسب ثابت بغير القيافة ونحن لا ننكر ذلك قالوا واما
حكم عمر وعلى رضى الله عنهما فقد اختلف على عمر وعلى رضى الله عنهما فروى عنه ما ذكرتم وروى عنه ان القائف لما قال له قد اشتركا فيه قال
وال ايهما شئت فلم يعتبر قول القائف قالوا وكيف تقولون بالشبه ولو اقر احد الورثة باخ وانكره الباقون والشبه موجود لم تثبتوا النسب
به وقلتم ان لم تتفق الورثة على الاقرار به لم يثبت النسب قال اهل الحديث من العجب ان ينكر علينا القول بالقافة ويجعلها من باب
الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقى بمن فى اقصى المغرب مع القطع بانهما لم يتلاقيا طرفة عين ويلحق الولد باثنين مع القطع بانه ليس
ابنا لاحدهما ونحن انما الحقنا الولد بقول القائف المستند الى الشبه المعتبر شرعا وقدرا فهو استناد الى ظن غالب ورأى راجح وامارة ظاهرة
بقول من هو من اهل الخبرة فهو اولى بالقبول من قول المقومين وهل ينكر مجئ كثير من الاحكام مستندا الى الامارات الظاهرة والظنون
الغالبة واما وجود الشبه بين الاجانب وانتفاؤه بين الاقارب وان كان واقعا فهو من اندر شئ واقله والاحكام انما هى للغالب الكثير
والنادر فى حكم المعدوم واما قصة من ولدت امرأته غلاما اسود فهو حجة عليكم لانها دليل على ان العادة التى فطر الله عليها الناس
اعتبار الشبه وان خلافه يوجب ريبة وان فى طباع الخلق انكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل اقوى منه وهو الفراش كان الحكم
للدليل القوى وكذلك نقول نحن وسائر الناس ان الفراش الصحيح اذا كان قائما فلا يعارض بقافة ولا شبه فمخالفة ظاهر الشبه لدليل
اقوى منه وهو الفراش غير مستنكر وانما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شئ واما تقديم اللعان على الشبه والغاء الشبه
مع وجوده فكذلك ايضا انما هو من تقديم اقوى الدليلين على اضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة
تقدم على اليد والبراءة الاصلية ويعمل بهما عند عدمها واما ثبوت نسب اسامة من زيد بدون القيافة فنحن لم نثبت نسبه
بالقيافة والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش فسرور النبى صلى الله عليه وسلم وفرحه بها واستبشاره لتعاضد ادلة النسب وتظاهرها
لا لاثبات النسب بقول القائف وحده بل هو من باب الفرح بظهور اعلام الحق وادلته وتكاثرها ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يفرح ولم يسر
وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرح ويسر اذا تعاضدت عنده ادلة الحق ويخبر بها الصحابة رضى الله عنهم ويحب ان يسمعوها من
المخبر بها لان النفوس تزداد تصديقا بالحق اذا تعاضدت ادلته وتسر به وتفرح وعلى هذا فطر الله عباده فهذا حكم اتفقت عليه
الفطرة والشريعة وبالله التوفيق واما ما روى عن عمر انه قال وال ايهما شئت فلا يعرف صحته عن عمر ولو صح عنه لكان قولا عنه فان
ما ذكرنا عنه فى غاية الصحة مع ان قوله وال ايهما شئت ليس بصريح فى ابطال قول القائف ولو كان صريحا فى ابطال قوله لكان فى مثل هذا

الموضع اذا الحقه باثنين كما يقوله الشافعي ومن وافقه واما اذا اقر احد الورثة باخ وانكره الباقون فانه لم يثبت نسبه بمجرد الاقرار
فاما اذا كان هناك شبه يستند اليه القائف فانه لا يعتبر انكار الباقين ونحن لا نقصر القافة على بني مدلج ولا نعتبر تعدد القائف
بل يكفي واحد على الصحيح بناء على انه خبر وعن احمد رواية اخرى انه شهادة فلا بد من اثنين ولفظ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ
فان قيل فالمنقول عن عمر انه الحقه بابوين فما تقولون فيما اذا الحقته القافة بابوين هل تلحقونه بهما او لا تلحقونه الا بواحد واذا الحقتموه
بابوين فهل يختص ذلك باثنين ام يلحق بهم وان كثروا وهل حكم الاثنين في ذلك حكم الابوين او ما ذا حكمهما قيل هي مسائل فيها نزاع بين
اهل العلم فقال الشافعي ومن وافقه لا يلحق بابوين ولا يكون للرجل الا اب واحد ومتى الحقته القافة باثنين سقط قولها وقال الجمهور يلحق
باثنين ثم اختلفوا فنص احمد في رواية مهنا بن يحيى انه يلحق بثلثة وقال صاحب المغني ومقتضى هذا انه يلحق بمن الحقته القافة
به وان كثروا لانه اذا جاز الحاقه باثنين جاز الحاقه باكثر من ذلك وهذا مذهب ابي حنيفة لكنه لا يقول بالقافة بل يلحقه بالمدعين و
ان كثروا وقال القاضي يجب ان لا يلحق باكثر من ثلثة وهو قول محمد بن الحسن وقال ابن حامد لا يلحق باكثر من اثنين وهو قول ابي يوسف
فمن لم يلحقه باكثر من واحد قال قد اجرى الله سبحانه عادته ان للولد ابا واحدا واما واحدة ولذلك يقال فلان بن فلان وفلان
ابن فلانة فقط ولو قيل فلان بن فلان وفلان لكان ذلك منكرا وعد قذفا ولهذا انما يقال يوم القيمة ابن فلان بن فلان وهذه غدرة
فلان بن فلان ولم يعهد قط في الوجود نسبة ولد الى ابوين قط ومن الحقه باثنين احتج بقول عمر واقرار الصحابة له على ذلك وبان
الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة ثم قال ابو يوسف انما جاء الاثر بذلك فيقتصر عليه وقال القاضي
لا يتعدى به ثلثة لان احمد انما نص على الثلثة والاصل ان لا يلحق باكثر من واحد وقد دل قول عمر على الحاقه باثنين مع انعقاده
من ماء الام فدل على امكان انعقاده من ماء ثلثة وما زاد على ذلك فمشكوك فيه قال المحققون له باكثر من ثلثة اذا جاز تخليقه
من ماء رجلين وثلثة جاز تخلقه من ماء اربعة وخمسة ولا وجه لاقتصاره على ثلثة فقط بل اما ان يلحق بهم وان كثروا واما ان
لا يتعدى به واحدا ولا قول سوى القولين والله اعلم فان قيل اذا اشتمل الرحم على ماء الرجل واراد الله ان يخلق منه الولد انضم
عليه احكم انضمام واتمه حتى لا يفسد فكيف يدخل عليه ماء آخر قيل لا يمتنع ان يصل الماء الثاني الى حيث وصل الاول فينضم
عليهما وهذا كما ان الولد ينعقد من ماء الابوين وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة او بالعكس ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الى الثاني
الى حيث وصل الاول وقد علم بالعادة ان الحامل اذا توبع وطيها جاء الولد عبل الجسم ما لم يعارض ذلك مانع ولهذا الهم الله سبحانه
الدواب اذا حملت ان لا تمكن الفحل ان ينزو عليها بل تنفر منه كل النفار وقال الامام احمد ان وطي الثاني يزيد في سمع الولد وبصره وقد
شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بسقي الزرع ومعلوم ان سقيه يزيد في ذاته والله اعلم فان قيل فقد دل الحديث على حكم استلحاق
الولد وعلى ان الولد للفراش فما تقولون لو استلحق الزاني ولدا لا فراش هناك يعارضه هل يلحقه نسبه ويثبت له احكام النسب
قيل هذه المسألة جليلة اختلف اهل العلم فيها فكان اسحق بن راهويه يذهب الى ان المولود من الزنا اذا لم يكن مولودا على
فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني الحق به واول قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش على انه حكم بذلك عند تنازع
الزاني وصاحب الفراش كما تقدم وهذا مذهب الحسن البصري رواه عنه اسحق باسناده في رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى
ولدها فقال يجلد ويلزمه الولد وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ذكر عنهما انهما قالا ايما رجل اتى الى غلام يزعم انه

ابن له وانه زنى بامه ولم يدع ذلك الغلام احد فهو ابنه واحتج سليمان بان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحا وليس مع الجمهور اكثر من الولد للفراش وكان صاحب هذا المذهب اول قائل به والقياس الصحيح يقتضيه فان الاب احد الزانيين وهو اذا كان يلحق بامه وينسب اليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين اقارب امه مع كونها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على انه ابنهما فما المانع من لحوقه بالاب اذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس وقد قال جريج للغلام الذي زنت امه بالراعي من ابوك يا غلام قال فلان الراعي وهذا انطاق من الله لا يمكن فيه الكذب فان قيل فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة حكم قيل قد روي عنه فيها حديثان نحن نذكر شأنهما

ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في استلحاق ولد الزنا وتوريثه ذكر ابو داود في سننه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعا ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاماء دون الحرائر لانهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم وكان عليهن ضرائب مقررة فابطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان في الجاهلية منها والحق النسب به وقال الجوهري يقال زنا الرجل وعهر فهذا قد يكون بالحرة والامة ويقال في الامة خاصة قد ساعاها ولكن في اسناد هذا الحديث رجل مجهول فلا يقوم به حجة وروى ايضا في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق من استلحقه وليس له مما قسم قبله وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة وفي رواية وهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى وهذا لاهل الحديث في اسناده مقال لانه من رواية محمد بن راشد المكحولي وكان قوم في الجاهلية لهم اماء بغايا فاذا ولدت امة احدهم وقد وطيها غيره بالزناء فربما ادعاه سيدها وربما ادعاه الزاني واختصما في ذلك حتى قام الاسلام فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للسيد لانه صاحب الفراش ونفاه عن الزاني ثم تضمن هذا الحديث امورا منها ان المستلحق اذا استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فان كان الولد من امة يملكها الواطي يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه يعني اذا كان الذي يستلحقه ورثه مالك الامة وصار ابنه من يومئذ وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء لان هذا تجديد حكم بنسبه ومن يومئذ ثبت نسبه فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث اذ لم يكن حكم البنوة ثابتا وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه منه لان الحكم ثبت قبل قسمة الميراث فيستحق منه نصيبه وهذا نظير من اسلم على ميراث قبل قسمة قسم له في احد قولي العلماء وهو احد الروايتين عن احمد وان اسلم بعد قسم الميراث فلا شيء له فثبوت النسب ههنا بمنزلة الاسلام بالنسبة الى الميراث قوله ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره هذا يبين ان التنازع بين الورثة وان الصورة الاولى ان تستلحقه ورثة ابيه الذي كان يدعى له وهذه الصورة اذا استلحقه ورثته وابوه الذي يدعى له كان ينكره فانه لا يلحق لان الاصل الذي الورثة خلف عنه منكر له فكيف يلحق به مع انكاره فهذا اذا كان من امة يملكها واما اذا كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان ادعاه الواطي وهو ولد زنية من امة كان

أو من حرة وهذا حجة الجمهور على إسحاق ومن قال بقوله أنه لا يلحق بالزانى إذا ادعاه ولا يرثه وأنه ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة كانت أو
أمة وأما ما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى فهذا الحديث يرد قول إسحاق ومن وافقه لكن فيه محمد بن راشد ونحن نحتج بعمرو بن شعيب
فلا يعلل الحديث به فإن ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه والمصير إليه وإلا فالقول قول إسحاق ومن معه والله المستعان

ذكر الحكم الذى حكم به على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الجماعة الذين وقعوا على امرأة فى طهر واحد ثم تنازعوا الولد فأقرع بينهم فيه
ثم بلغ النبى صلى الله عليه وسلم فضحك ولم ينكره ذكر أبو داود والنسائى فى سننهما من حديث عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم
رضى الله عنه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أهل اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا
رضى الله عنه يختصمون إليه فى ولد قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا
بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون إنى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه
لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه وفى إسناده يحيى
ابن عبد الله الكندى الأجلح ولا يحتج بحديثه لكن رواه أبو داود والنسائى بإسناد كلهم ثقات إلى عبد خير عن زيد
ابن أرقم قال أتى على بن أبى طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا قالا لا حتى سألهم جميعا
فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثا الدية قال فذكر ذلك للنبى
صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد أعل هذا الحديث بأنه روى عن عبد خير بإسقاط زيد بن أرقم فيكون
مرسلا قال النسائى وهذا أصوب وهذا أعجب فإن إسقاط زيد بن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلا فإن عبد خير أدرك
عليا وسمع منه وعلى صاحب القصة فهب أن زيد بن أرقم لا ذكر له فى السند فمن أين يجيء الإرسال إلا أن يقال عبد خير لم يشاهد
ضحك النبى صلى الله عليه وسلم وعلى كان إذ ذاك باليمن وإنما شاهد ضحكه صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم أو غيره من الصحابة
وعبد خير لم يكن ممن شاهد ضحكه فصار الحديث به مرسلا فيقال إذا صح السند عن عبد خير عن زيد بن أرقم متصلا
فمن رجح الاتصال لكونه زيادة من الثقة فظاهر ومن رجح رواية الأحفظ والأضبط وكان الترجيح من جانبه ولم يكن على قد
أخبره بالقصة فغايتها أن تكون مرسلة وقد يقوى الحديث بروايته من طريق أخرى متصلا فاختلف الفقهاء فى هذا الحكم فذهب
إليه إسحاق بن راهويه وقال هو السنة فى دعوى الولد وكان الشافعى يقول به فى القديم وأما الإمام أحمد فسئل عن هذا الحديث فرجح
عليه حديث القافة وقال حديث القافة أحب إلى وههنا أمران أحدهما دخول القرعة فى النسب والثانى تغريم من خرجت له القرعة ثلثى
دية ولده لصاحبيه وأما القرعة فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو إقرار أو قافة وليس ببعيد تعيين المستحق
بالقرعة فى هذه الحال إذ هى غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى ولها دخول فى دعوى الأملاك المرسلة التى لا تثبت
بقرينة ولا أمارة فدخولها فى النسب الذى يثبت بمجرد الشبه الخفى المستند إلى قول القائف أولى وأحرى وأما أمر الدية فمشكل جدا
فإن هذا ليس بموجب الدية وإنما هو تفويت نسبه بخروج القرعة فيقال وطء كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم
عن صاحبيه بوطئه ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم فلما أخرجته القرعة لأحدهم صار مفوتا لنسبه عن صاحبيه فأجرى
ذلك مجرى إتلاف الولد ونزول الثلاثة منزلة أب واحد فحصة المتلف منه ثلث الدية إذ قد عاد الولد له فيغرم لكل من صاحبيه

ما يغرمه وهو ثلث الدية ووجه آخر احسن من هذا انه لما اتلفه عليهما بوطئه لحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة الولد
شرعا هي دية فلزمه لهما ثلثا قيمته وهي ثلثا الدية وصار هذا كمن اتلف عبدا بينه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة
لشريكيه فاتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كاتلاف الرقيق الذي بينهم ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الامة قيمة اولاده
للسيد لما فات رقهم على السيد بحريتهم وكانوا بصدد ان يكونوا ارقاء وهذا من الطف ما يكون من القياس وادقه وانت اذا
تاملت كثيرا من اقيسة الفقهاء وتشبيهاتهم وجدت هذا اقوى منها والطف مسلكا وادق ماخذا ولم يضحك منه النبي
صلى الله عليه وسلم سدى وقد يقال لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة بل ان وجدت القافة تعين العمل بها وان لم توجد قافة
او اشكل عليهم تعين العمل بهذا الطريق والله اعلم **ذكر حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولد من احق به في الحضانة روى
ابو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان
بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني فاراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق
به ما لم تنكحي وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال
جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وروى اهل
السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه قال الترمذي حديث صحيح وروى
اهل السنن ايضا عنه ان امراة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد
نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن النسائي
عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امراته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبي
صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه ورواه ابو داود عنه وقال اخبرني جدي
رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها **الكلام على هذه الاحكام** اما الحديث الاول فهو حديث احتاج الناس فيه
الى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به ومدار الحديث عليه وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة
بالتزويج غير هذا وقد ذهب اليه الائمة الاربعة وغيرهم وقد صرح بان الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول لعله محمد والد
شعيب فيكون الحديث مرسلا وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فبطل قول من قال انه منقطع وقد احتج به البخاري
خارج صحيحه ونص على صحة حديثه وقال كان عبد الله بن الزبير الحميدي واحمد واسحق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه فمن الناس بعدهم
هذا لفظه وقال اسحق بن راهويه هو عندنا كايوب عن نافع عن ابن عمر وحكى الحاكم في علوم الحديث له الاتفاق على صحة حديثه وقال
احمد بن صالح لا يختلف الى عبد الله انها صحيفة وقولها كان بطني له وعاء الى آخره ادلاء منها وتوسل الى اختصاصها به كما اختص بها
في هذه المواطن الثلثة والاب لم يشاركها في ذلك فنبهت في هذا الاختصاص الذي لم يشاركها فيه الاب على الاختصاص الذي طلبته

بالاستفتاء والمخاصمة وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام وارتباطها بها وأن ذلك أمر مستقر في الفطرة السليمة
حتى فطر النساء وهذا الوصف الذي دلت به المرأة وجعلته سبب التعليق الحكم به وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم ورتب عليه أثره
ولو كان باطلاً ألغاه بل ترتيبه الحكم عقيبه دليل على تأثيره فيه وأنه سببه واستدل بالحديث على القضاء على الغائب فإن الأب
لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ولا دلالة فيه لأنها واقعة عين فإن كان الأب حاضراً فظاهر وإن كان غائباً فالمرأة إنما جاءت مستفتية
أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى مسألتها وإلا فلا يقبل قولها على الزوج أنه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها **فصل** ودل
الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخييره
وهذا ما لا يعرف فيه نزاع وقد قضى به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر عليه منكر
فلما ولي عمر قضى بمثله فروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضي
الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إن عمر فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد فأخذ
بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني
وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر رضي الله عنه خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام قال ابن عبد البر هذا حديث مشهور من وجوه
منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل وزوجة عمر أم ابنه عاصم هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح
الأنصاري قال وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه في ذلك خلاف مذهب أبي بكر ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والإمضاء
ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي ولم يخالف أبا بكر في شيء منه ما دام الصبي صغيراً لا يميز ولا مخالف لهما من الصحابة وذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج أنه أخبره عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم
فلقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال أنا أحق بابني منك فاختصما
إلى أبي بكر فقضى لها به وقال ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ومحسر سوق بين قباء والمدينة وذكر
عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر رضي الله عنه وكان طلقها فقال أبو بكر رضي الله عنه الأم أعطف
وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف هي أحق بولدها ما لم تتزوج وذكر عن معمر قال سمعت الزهري يقول إن أبا بكر رضي الله عنه قضى على
عمر رضي الله عنه في ابنه مع أمه وقال أمه أحق به ما لم تتزوج فإن قيل فقد اختلفت الرواية هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الأم
أولاً ثم بينه وبين الجدة أو وقعت مرة واحدة بينه وبين أحدهما قيل الأمر في ذلك قريب لأنها إن كانت من الأم فواضح وإن كانت
من الجدة فقضاء الصديق رضي الله عنه لها يدل على أن الأم أولى **فصل** والولاية على الطفل نوعان نوع يقدم فيه الأب على
الأم ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع وقدم كل من الأبوين فيما
جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه وتحصل به كفايته ولما كان النساء أعرف بالتربية
وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها لذلك قدمت الأم فيها على الأب ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في
البضع قدم الأب فيها على الأم فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم وتقديم الأب في ولاية
المال والتزويج كذلك إذا عرف هذا فهل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة فقدمت لأجل الأمومة

او قدمت على الاب لكون النساء اقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور فيكون تقديمها لاجل الانوثة ففي هذا للناس قولان
وهما قولان في مذهب احمد يظهر اثرهما في تقديم نساء العصبة على اقارب الام او بالعكس كام الام وام الاب والاخت من الاب والاخت
من الام والخالة والعمة وخالة الام وخالة الاب ومن يدلي من الخالات والعمات بام ومن يدلي منهن باب ففيه روايتان عن الامام احمد
احدهما تقديم اقارب الام على اقارب الاب والثانية وهي اصح دليلا واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية تقديم اقارب الاب وهذا هو الذي
ذكره الخرقي في مختصره فقال والاخت من الاب احق من الاخت من الام واحق من الخالة وخالة الاب احق من خالة الام وعلى هذا فام الاب
مقدمة على ام الام كما نص عليه احمد في احدى الروايتين عنه وعلى هذه الرواية فاقارب الاب من الرجال مقدمون على اقارب الام
والاخ للاب احق من الاخ للام والعم اولى من الخال هذا ان قلنا ان لاقارب الام من الرجال مدخلا في الحضانة وفي ذلك وجهان في مذهب
احمد والشافعي احدهما انه لا حضانة الا لرجل من العصبة محرم او لامرأة وارثة او مدلية بعصبة او وارث والثاني ان لهم الحضانة
والتفريع على هذا الوجه وهو قول ابي حنيفة وهذا يدل على رجحان جهة الابوة على جهة الامومة في الحضانة وان الام انما قدمت
لكونها انثى لا لتقديم جهتها اذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الاب لما لم يترجح رجالها اتفاقا
فكذلك النساء وما الفرق المؤثر وايضا فان اصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم اقارب الاب في الميراث وولاية النكاح وولاية
الموت وغير ذلك ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الام على قرابة الاب في حكم من الاحكام فمن قدمها في الحضانة فقد خرج عن
موجب الدليل فالصواب المأخذ الثاني وهو ان الام انما قدمت لان النساء ارفق بالطفل واخبر بتربيته واصبر على ذلك وعلى
هذا فالجدة ام الاب اولى من ام الام والاخت للاب اولى من الاخت للام والعمة اولى من الخالة كما نص عليه احمد في احدى الروايتين
وعلى هذا فيقدم ام الام على ابي الاب كما يقدم الام على الاب واذا تقرر هذا الاصل فهو اصل مطرد منضبط لا يتناقض فروعه بل ان
اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الانثى على الذكر فتقدم الاخت على الاخ والعمة على العم والخالة على الخال والجدة على
الجد واصله تقديم الام على الاب وان اختلفت القرابة قدمت قرابة الاب على قرابة الام فتقدم الاخت للاب على الاخت للام و
العمة على الخالة وعمة الاب على خالته وهلم جرا وهذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد وهذا هو الذي قضى به سيد قضاة الاسلام
شريح كما روى وكيع في مصنفه عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحارث قال اختصم عم وخال الى شريح فقضى به للعم فقال
الخال انا انفق عليه من مالي فدفعه اليه شريح ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدا من التناقض مثاله ان الثلاثة واحمد
في احدى روايتيه يقدمون ام الام على ام الاب ثم قال الشافعي في ظاهر مذهبه واحمد في المنصوص عنه تقدم الاخت للاب على
الاخت للام فتركوا القياس وطرده ابو حنيفة والمزني وابن سريج فقالوا تقدم الاخت للام على الاخت للاب قالوا لانها تدلي بالام
والاخت للاب بالاب فلما قدمت الام على الاب قدم من يدلي بها على من يدلي به ولكن هذا اشد تناقضا من الاول لان اصحاب
القول الاول جروا على القياس والاصول في تقديم قرابة الاب على قرابة الام وخالفوا ذلك في ام الام وام الاب وهؤلاء تركوا القياس في موضعين
وقدموا القرابة التي اخرها الشرع واخروا القرابة التي قدمها ولم يمكنهم تقديمها في كل موضع فقدموها في موضع واخروها في غيره مع
تساويهما ومن ذلك تقديم الشافعي في الجديد الخالة على العمة مع تقديم الاخت للاب على الاخت للام وطرد قياسه في تقديم ام
الام على ام الاب فوجب تقديم الاخت للام والخالة على الاخت للاب والعمة وكذلك من قدم من اصحاب احمد الخالة على العمة وقدم

الاخت للاب على الاخت للام كقول القاضي واصحابه وصاحب المغني فقد تناقضوا فان قيل الخالة تدلي بالام والعمة تدلي بالاب فكما قدمت الام على الاب قدم من يدلي بها ويزيده بيانا كون الخالة اما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فالعمة بمنزلة الاب قيل قد بينا انه لم يقدم الام على الاب لقوة الامومة وتقديم هذه الجهة بل لكونها انثى فاذا وجد عمة وخالة فالمعنى الذي قدمت له الام موجود فيهما وامتازت العمة بانها تدلي باقوى القرابتين وهي قرابة الاب والنبي صلى الله عليه وسلم قضى لابنة حمزة لخالتها وقال الخالة ام حيث لم يكن لها مزاحم من اقارب الاب يساويها في درجتها فان قيل فقد كان لها عمة وهي صفية بنت عبد المطلب اخت حمزة وكانت اذ ذاك موجودة في المدينة فانها هاجرت وشهدت الخندق وقتلت رجلا من اليهود كان يطيف بالحصن الذي هي فيه وهي اول امرأة قتلت رجلا من المشركين وبقيت الى خلافة عمر رض فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخالة عليها وهذا يدل على تقديم من في جهة الام على من في جهة الاب قيل انما يدل هذا اذا كانت صفية قد نازعت معهم وطلبت الحضانة فلم يقض لها بها بعد طلبها وقدم عليها الخالة هذا اذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها فانها توفيت سنة عشرين عن ثلث وسبعين سنة فيكون لها وقت هذه الحكومة بضع وخمسين سنة فيحتمل انها تركتها لعجزها عنها او لم تطلبها مع قدرتها عليها والحضانة حق للمرأة فاذا تركتها انتقلت الى غيرها وبالجملة فانما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة اذا ثبت ان صفية خاصمت في ابنة اختها وطلبت كفالتها فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة وهذا لا سبيل اليه **فصل** ومن ذلك ان مالكا لما قدم ام الام على ام الاب قدم الخالة بعدها على الاب وامه واختلف اصحابه في تقديم خالة الخالة على هؤلاء على وجهين فاحد الوجهين تقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى امه وهذا في غاية البعد فكيف يقدم قرابة الام وان بعدت على الاب نفسه وعلى قرابته مع ان الاب واقاربه اشفق على الطفل وارعى لمصلحته من قرابة الام فانه ليس اليهم بحال ولا ينسب اليهم بل هو اجنبي منهم وانما نسبه وولاؤه الى اقارب ابيه وهم اولى به يعقلون عنه وينفقون عليه عند الجمهور ويتوارثون بالتعصيب وان بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الام فانه لا يثبت فيها ذلك ولا توارث فيها الا في امهاتها واول درجة من فروعها وهو ولدها فكيف يقدم هذه القرابة على الاب ومن في جهته ولاسيما اذا قيل بتقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى امه فهذا القول مما تاباه اصول الشريعة وقواعدها وهذا نظير احدى الروايتين عن احمد في تقديم الاخت من الام والخالة على الاب وهذا ايضا في غاية البعد ومخالفة القياس وحجة هذا القول ان كلتيهما تدليان بالام المقدمة على الاب فيقدمان عليه وهذا ليس بصحيح فان الام لما ساوت الاب في الدرجة وامتازت عليه بكونها اقوم بالحضانة و اقدر عليها واصبر قدمت عليه وليس كذلك الاخت من الام والخالة مع الاب فانهما لا يساويانه وليس احد اقرب الى ولده منه فكيف يقدم عليه بنت امرأته او اختها وهل جعل الله الشفقة فيهما اكمل منه ثم اختلف اصحاب احمد في فهم نصه هذا على ثلثة اوجه احدها انه انما قدمها على الاب لانوثتها فعلى هذا تقدم النساء الحضانة على كل رجل فيقدم خالة الخالة وان علت وبنت الاخت على الاب الثاني ان الخالة والاخت للام لم تدليا بالاب وهما من اهل الحضانة فيقدم نساء الحضانة على كل رجل الا على من ادلين به فلا يقدمن عليه لانهن فرعه فعلى هذا الوجه لا يقدم ام الاب على الاب ولا الاخت والعمة عليه وتقدم عليه ام الام والخالة والاخت للام وهذا ايضا ضعيف جدا اذ يستلزم تقديم قرابة الام البعيدة على الاب وامه ومعلوم ان الاب اذا قدم على الاخت للاب فتقديمه على الاخت للام اولى لان الاخت للاب مقدمة عليها فكيف يقدم على الاب نفسه هذا تناقض بين الثالث تقديم نساء الام على

الاب و امهاته و سائر من فی جهته قالوا فعلی هذا فکل امرأة فی درجة رجل تقدم علیه و یقدم من ادلی بها علی من ادلی بالرجل فلما قدمت الام علی الاب وهی فی درجته قدمت الاخت من الام علی الاخت من الاب و قدمت الخالة علی العمة هذا تقدیر ما ذکره ابو البرکات ابن تیمیة فی محرره من تنزیل نص احمد علی هذه المحامل الثلث وهو مخالف لعامة نصوصه فی تقدیم الاخت للاب علی الاخت للام و علی الخالة و تقدیم خالة الاب علی خالة الام وهو الذی لم یذکر الخرقی فی مختصره غیره وهو الصحیح و خرجها ابن عقیل علی الروایتین فی ام الام و ام الاب لکن نصه ما ذکره الخرقی و هذه الروایة التی حکاها صاحب المحرر ضعیفة مرجوحة فلهذا جاءت فروعها و لوازمها اضعف منها بخلاف سائر نصوصه فی جادة مذهبه **فصل** و قد ضبط بعض الاصحاب هذا الباب بضابط فقال کل عصبة فانه یتقدم علی کل امرأة هی ابعد منه و یتأخر عمن هی اقرب منه و اذا تساویا فعلی وجهین فعلی هذا الضابط یقدم الاب علی امه و علی ام الام ومن معها و یقدم الاخ علی ابنته و علی العمة و العم علی عمة الاب و یقدم ام الاب علی جد الاب فی تقدیمها علی اب الاب وجهان و فی تقدیم الاخت للاب علی الاخ للاب وجهان و فی تقدیم العمة علی العم وجهان و الصواب تقدیم الانثی مع التساوی کما قدمت الام علی الاب لما استویا فلا وجه لتقدیم الذکر علی الانثی مع مساواتها له و امتیازها بقوة اسباب الحضانة و التربیة فیها و اختلف فی بنات الاخوة و الاخوات هل یقدمن علی الخالات و العمات او یقدم من الخالات و العمات علیهن علی وجهین ماخذهما ان الخالة و العمة تدلیان باخوة الام و الاب و بنات الاخوة و الاخوات یدلین ببنوة الاب فمن قدم بنات الاخوة راعی قوة البنوة علی الاخوة و لیس ذلک بجید بل الصواب تقدیم العمة و الخالة لوجهین **احدهما** انها اقرب الی الطفل من بنات اخیه فان العمة اخت ابیه و ابنة الاخ ابنة ابن ابیه و کذلک الخالة اخت امه و بنت الاخت من الام او الاب بنت بنت امه او ابیه و لا ریب ان العمة و الخالة اقرب الیه من هذه القرابة **الثانی** ان صاحب هذا القول ان طرد اصله لزمه ما لا قبل له به من تقدیم بنت بنت الاخت و ان نزلت علی هذه الخالة التی هی ام و هذا فاسد من القول و ان خص ذلک ببنت الاخت دون من اسفل منها تناقض و اختلف اصحاب احمد ایضا فی الجد و الاخت للاب ایهما اولی فالمذهب ان الجد اولی منها و حکی القاضی فی المجرد وجها انها اولی منه و هذا یجئ علی احد التاویلات التی تاول علیها الاصحاب نص احمد و قد تقدمت **فصل** و مما تبین صحة الاصل المتقدم انهم قالوا اذا عدم الامهات و من فی جهتهن انتقلت الحضانة الی العصبات و قدم الاقرب فالاقرب منهم کما فی المیراث فهذا جار علی القیاس فیقال لهم فهلا راعیتم هذا فی جنس القرابة فقدمتم القرابة القویة الراجحة علی الضعیفة المرجوحة کما فعلتم فی العصبات و ایضا فان الصحیح فی الاخوات عندکم انه یقدم منهن من کانت لابوین ثم من کانت لاب ثم من کانت لام و هذا صحیح موافق للاصول و القیاس لکن اذا ضم هذا الی قولهم بتقدیم قرابة الام علی قرابة الاب جاء التناقض و تلک الفروع المشکلة المتناقضة و ایضا فقد قالوا بتقدیم امهات الاب و الجد علی الخالات و الاخوات للام و هو الصواب الموافق لاصول الشرع لکنه یناقض تقدیمهم امهات الام علی امهات الاب و یناقض تقدیم الخالة و الاخت للام علی الاب کما هو احد الروایتین عن احمد و القول القدیم للشافعی و لا ریب ان القول به اطرد للاصل لکنه فی غایة البعد من قیاس الاصول کما تقدم و یلزمهم من طرده ایضا تقدیم من کان من الاخوات للام علی من کان منهن لاب و قد التزمه ابو حنیفة و المزنی و ابن شریح و یلزمهم من طرده ایضا تقدیم بنت الخالة علی الاخت للاب و قد التزمه زفر و هو روایة عن ابی حنیفة و لکن ابو یوسف استشنع ذلک فقدم الاخت للاب کقول الجمهور و رواه عن ابی حنیفة و یلزمهم ایضا من طرده تقدیم الخالة و الاخت للام علی الجدة ام الاب و هذا

في غاية البعد والوهن وقد التزمه زفر ومثل هذا من المقائيس التي حذر منها ابو حنيفة رحمه الله لاصحابه وقال لا تاخذوا بمقائيس زفر فانكم ان اخذتم بمقائيس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام

فصل وقد رام بعض الاصحاب ضبط هذا الباب بضابط زعم انه يتخلص به من التناقض فقال الاعتبار في الحضانة بالولادة المتحققة وهي الامومة ثم الولادة الظاهرة وهي الابوة ثم الميراث قال ولذلك تقدم الاخت من الاب على الاخت من الام وعلى الخالة لانها اقوى ارثا منهما قال ثم الادلاء فتقدم الخالة على العمة لان الخالة تدلي بالام والعمة تدلي بالاب فذكر اربع اسباب للحضانة مرتبة الامومة ثم بعدها الابوة ثم بعدها الميراث ثم الادلاء وهذه طريقة صاحب المستوعب وما زادته هذه الطريقة الا تناقضا وبعدا عن قواعد الشرع وهي من افسد الطرق وانما تبين فسادها بلوازمها الباطلة فانه ان اراد تقديم الامومة على الابوة تقديم الام ومن في جهتها على الاب ومن في جهته كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الاخت للام وبنت الخالة على الاب وامه وتقديم الخالة على العمة وتقديم خالة الام على الاب وامه وتقديم بنات الاخت من الام على ام الاب وهذا مع مخالفته لنصوص امامه فهو مخالف لاصول الشرع وقواعده وان اراد ان الام نفسها تقدم على الاب فهذا حق لكن الشان في مناط هذا التقديم هل هو لكون الام ومن في جهتها يقدم على الاب ومن في جهته او لكونها انثى في درجة ذكر وكل انثى كانت في درجة ذكر قدمت عليه مع تقديم قرابة الاب على قرابة الام وهذا هو الصواب كما تقدم وكذلك قوله ثم الميراث ان اراد به ان المقدم في الميراث مقدم في الحضانة فصحيح وطرده تقديم قرابة الاب على قرابة الام لانها مقدمة عليها في الميراث فتقدم الاخت على العمة والخالة وقوله وكذلك تقديم الاخت للاب على الاخت للام والخالة لانها اقوى ارثا منهما فيقال لم يكن تقديمها لاجل الارث وقوته ولو كان لاجل ذلك لكان العصبات احق بالحضانة من النساء فيكون العم اولى من الخالة والعمة وهذا باطل

فصل وقد ضبط الشيخ في المغني هذا الباب بضابط آخر فقال فصل في بيان الاولى فالاولى من اهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء واولى الكل بها الام ثم امهاتها وان علون يقدم منهن الاقرب فالاقرب لانهن نساء ولادتهن متحققة فهن في معنى الام وعن احمد ان ام الاب وامهاتها يقدمن على ام الام فعلى هذه الرواية يكون الاب اولى بالتقديم لانهن يدلين به فيكون الاب بعد الام ثم امهاته والاولى هي المشهورة عند اصحابنا فان المقدم الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم جد الاب ثم امهاته وان كن غير وارثات لانهن يدلين بعصبة من اهل الحضانة بخلاف ام اب الام وحكي عن احمد رواية اخرى ان الاخت من الام والخالة احق من الاب فتكون الاخت من الابوين احق منه ومنهما ومن جميع العصبات والاولى هي المشهورة من المذهب فان انقرض الآباء والامهات انتقلت الحضانة الى الاخوات تقدم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب ثم الاخت من الام وتقدم الاخت على الاخ لانها امرأة من اهل الحضانة فقدمت على من في درجتها من الرجال كالام تقدم على الاب وام الاب على اب الاب وكل جدة في درجة جد يقدم عليه لانها تلي الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه وفيه وجه آخر انه يقدم عليها لانه عصبة بنفسه والاول اولى وفي تقديم الاخت من الابوين او من الاب على الجد وجهان واذا لم تكن اخت فالاخ للابوين اولى ثم الاخ للاب ثم ابناؤهما ولا حضانة للاخ من الام لما ذكرنا فاذا عدموا صارت الحضانة للخالات على الصحيح وترتيبهن فيها كترتيب الاخوات ولا حضانة للاخوال فاذا عدموا صارت للعمات ويقدمن على الاعمام كتقديم الاخوات على الاخوة ثم للعم للابوين ثم للعم للاب ولا حضانة للعم من الام ثم ابناؤهما ثم الى خالات الاب على قول الخرقي

وعلى القول الاخر الى خالات الام ثم الى عمات الاب ولا حضانة لعمات لام لانهن يدلين بابى الام ولا حضانة له وان اجتمع شخصان او
اكثر من اهل الحضانة فى درجة قدم المستحق منهم بالقرعة انتهى كلامه وهذا خير مما قبله من الضوابط ولكن فيه تقديم الاخوات على
الاب وامهاته فان طرد تقديم من فى جهة الام على من فى جهة الاب جاءت اللوازم الباطلة وهو لم يطرده وان قدم بعض من فى جهة الاب
على بعض من فى جهة الام كما فعل طولب بالمفرق وبمناط التقديم وفيه اثبات الحضانة للاخت من الام دون الاخ من الام وهو فى درجتها
ومساو لها من كل وجه بان كان ذلك لانوثتها وهو ذكر انتقض برجال العصبة كلهم وان كان ذلك لكونه ليس من العصبة والحضانة
لا يكون لرجل الا ان يكون من العصبة فان قيل فكيف جعلتموها للنساء ذوى الارحام مع مساوات قراباتهن لقرابة من فى درجتهن
من الذكر من وجه فان كان تعتبروا الانوثة فلا تجعلوها للكبراء والميراث تجعلوها لغير وارث او القرابة فلا تمنعوا منها الاخ من الام
والخال وابا الام والتعصيب فلا تعطوها لغير عصبة فان قلتم بقى قسم اخر وهو قولنا وهو اعتبار التعصيب فى الذكور والقرابة فى النساء قيل
هو مخالف لباب الولايات وباب الميراث والحضانة ولاية على الطفل فان سلكتم بها مسلك الولايات فخصوها بالاب والجد وان سلكتم
بها مسلك الميراث فلا تعطوها لغير وارث وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس اجمعين وفى كلامه ايضا تقديم ابن الاخ وان نزلت درجته
على الخالة التى هى ام وهو فى غاية البعد وجمهور الاصحاب انما جعلوا اولاد الاخوة بعد الاب والعمات وهو الصحيح فان الخالة اخت الام
بها تدلى والام مقدمة على الاب وابن الاخ انما يدلى بالاخ الذى يدلى بالاب فكيف يقدم على الخالة وكذا العمة اخت الاب وشقيقته
فكيف يقدم ابن ابنه عليها وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الاسلام ابن تيمية بضابط اخر فقال اقرب ما يضبط به باب الحضانة
ان يقال لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان احق الناس بها اقومهم بهذه الصفات وهم اقاربه
يقدم منهم اقربهم اليه واقومهم بصفات الحضانة فان اجتمع منهم اثنان فصاعدا فان استوت درجتهم قدم الانثى على الذكر فتقدم
الام على الاب والجدة على الجد والخالة على الخال والعمة على العم والاخت على الاخ فان كانا ذكرين او انثيين قدم احدهما بالقرعة يعنى مع
استواء درجتهما وان اختلفت درجتهما من الطفل فان كانوا من جهة واحدة قدم الاقرب اليه فيقدم الاخت على ابنتها
والخالة على خالة الابوين وخالة الابوين على خالة الجد والجدة والجد ابو الام على الاخ للام هذا هو الصحيح لان جهة الابوة والامومة فى
الحضانة اقوى من جهة الاخوة فيها وقيل هل يقدم الاخ للام لانه اقوى من اب الام فى الميراث والوجهان فى مذهب احمد وفيه
وجه ثالث لا حضانة للاخ من الام بحال لانه ليس من العصبات ولا من نساء الحضانة وكذلك الخال ايضا فان صاحب هذا
الوجه يقول لا حضانة له ولا نزاع ان ابا الام وامهاته اولى من الخال وان كانوا من جهتين كقرابة الام وقرابة الاب مثل العمة و
الخالة والاخت للاب والاخت للام وام الاب وام الام وخالة الاب وخالة الام قدم من فى جهة الاب فى ذلك كله على احدى الروايتين
فيه هذا كله اذا استوت درجتهم او كانت جهة الاب اقرب الى الطفل واما اذا كانت جهة الام اقرب وقرابة الاب ابعد كام الام وام
اب الام وخالة الطفل وعمة ابيه فقد تقابل الترجيحان ولكن يقدم الاقرب الى الطفل لقوة شفقته وحنوه على شفقة الابعد
ومن قدم قرابة الاب فانما يقدمها مع مساوات قرابة الام لها فاما اذا كانت ابعد منها قدمت قرابة الام القريبة والا لزم من
تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها احد فبهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس
الشرعى واطرادها وموافقتها لاصول الشرع فاى مسألة وردت عليك امكن اخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى

الدليل و مع سلامته من التناقض و مناقضة قياس الاصول و بالله التوفيق

فصل و قوله انت احق به ما لم تنكحي فيه دليل على ان الحضانة حق للام و قد اختلف الفقهاء هل هي حق للحاضن او عليه على قولين في مذهب احمد و مالك و ينبني عليهما هل لمن له الحضانة ان يسقطها و ينزل عنها على قولين وانه لا يجب عليه خدمة الولد ايام حضانته الا باجرة ان قلنا الحق له وان قلنا الحق عليه وجب خدمته مجانا وان كان الحاضن فقيرا فله الاجرة على القولين واذا وهبت الحاضنة للاب و قلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها وان قلنا الحق عليها فلها العود الى طلبها والفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعد كهبة الشفعة قبل البيع حيث لا يلزم في احد القولين ان الهبة في الحضانة قد وجد سببها فصار بمنزلة ما قد وجد وكذلك اذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهرا لزمت الهبة ولم ترجع فيها هذا كله كلام اصحاب مالك و تفريعهم والصحيح ان الحضانة حق لها و عليها اذا احتاج الطفل اليها ولم يوجد غيرها وان اتفقت هي و ولي الطفل على نقلها اليه جاز والمقصود ان في قوله صلى الله عليه وسلم انت احق به دليلا على ان الحضانة حق لها

فصل و قوله ما لم تنكحي اختلف فيه هل هو تعليل او توقيت على قولين ينبني عليهما ما لو تزوجت و سقطت حضانتها ثم طلقت فهل تعود الحضانة فان قيل اللفظ تعليل عادت الحضانة بالطلاق لان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وعلة سقوط الحضانة التزويج فاذا طلقت زالت العلة فزال حكمها وهذا قول الاكثرين منهم الشافعي و احمد و ابو حنيفة رحمهم الله ثم اختلفوا فيما اذا كان الطلاق رجعيا هل يعود حقها بمجرده او يتوقف عودها على انقضاء العدة على قولين وهما في مذهب احمد والشافعي و مالك احدهما يعود بمجرده وهو ظاهر مذهب الشافعي والثاني لا يعود حتى تنقضي العدة وهو قول ابي حنيفة والمزني وهذا كله تفريع على ان قوله ما لم تنكحي تعليل وهو قول الاكثرين وقال مالك في المشهور من مذهبه اذا تزوجت ودخل بها لم يعد حقها من الحضانة وان طلقت قال بعض اصحابه وهذا بناء على ان قوله ما لم تنكحي للتوقيت اي حقك من الحضانة موقت الى حين نكاحك فاذا نكحت انقضى وقت الحضانة فلا تعود بعد انقضاء وقتها كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل و استغنائه عنها وقال بعض اصحابه يعود حقها اذا فارقها زوجها كقول الجمهور وهو قول المغيرة و ابن ابي حازم قالوا لان المقتضي لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة وانما عارضها مانع النكاح لما يوجبه من اضاعة الطفل و اشتغالها بحقوق الزوج الاجنبي منه عن مصالحه ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير اقاربه وعليهم في ذلك منة وغضاضة فاذا انقطع النكاح بموت او فرقة زال المانع و المقتضي قائم فترتب عليه اثره وهكذا كل من قام به من اهل الحضانة مانع منها ككفر او رق او فسق او بدو فانه لا حضانة له فان زالت الموانع عاد حقهم من الحضانة فهكذا النكاح والفرقة واما النزاع في عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي او توقفه على انقضاء العدة فمأخذه كون الرجعية زوجة في عامة الاحكام فانه يثبت بينهما التوارث والنفقة ويصح منها الظهار والايلاء ويحرم ان يأخذ عليها اختها او عمتها او خالتها او اربعا سواها وهي زوجة فمن راعى ذلك لم تعد اليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة فتبين حينئذ ومن اعاد الحضانة بمجرد الطلاق قال قد عزلها عن فراشه ولم يبق لها عليه قسم ولا لها به شغل والعلة التي سقطت الحضانة لاجلها قد زالت بالطلاق وهذا هو الذي رجحه الشيخ في المغني وهو ظاهر كلام الخرقي فانه قال واذا اخذ الولد من الام اذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته

فصل و قوله ما لم تنكحي اختلف فيه هل المراد به مجرد العقد او العقد مع الدخول وفي ذلك وجهان احدهما ان بمجرد العقد تزول حضانتها وهو قول الشافعي و ابي حنيفة لانه بالعقد يملك الزوج منافع

الاستمتاع بها ويفوت نفعها من حضانة الولد والثاني انه لا يزول الا بالدخول وهو قول مالك فان بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة
والحديث يحتمل الامرين والاشبه سقوط حضانتها بالعقد لانها حينئذ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول واخذها
حينئذ في اسبابه وهذا قول الجمهور **فصل** واختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح على اربعة اقوال **احدها** سقوطها به
مطلقا سواء كان المحضون ذكرا او انثى وهذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد في المشهور عنه قال ابن المنذر اجمع على
هذا كل من احفظ عنه من اهل العلم وقضى به شريح **والقول الثاني** انها لا تسقط بالتزويج بحال ولا فرق في الحضانة بين الايم
وذوات البعل وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وهو قول ابي محمد بن حزم **والقول الثالث** ان الطفل ان كان بنتا
لم تسقط الحضانة بنكاح امها وان كانت ذكرا سقطت وهذا احدى الروايتين عن احمد نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي
فقال اذا تزوجت الام وابنها صغير اخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي قال لا الجارية تكون مع امها الى سبع سنين وعلى هذه
الرواية فهل تكون عندها الى سبع سنين او الى ان تبلغ على روايتين قال ابن ابي موسى وعن احمد ان الام احق بحضانة البنت وان
تزوجت الى ان تبلغ **والقول الرابع** انها اذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها ثم اختلف اصحاب هذا القول على
ثلثة اقوال احدها ان المشروط ان يكون الزوج نسيبا للطفل فقط وهذا ظاهر قول اصحاب احمد الثاني انه يشترط ان يكون مع ذلك
ذا رحم محرم وهو قول اصحاب ابي حنيفة رحمه الله الثالث انه يشترط ان يكون بين الزوج وبين الطفل ايلاد بان يكون جدا للطفل
وهذا قول مالك وبعض اصحاب احمد فهذه تحرير المذاهب في هذه المسألة فاما حجة من اسقط الحضانة بالتزويج مطلقا فثلث حجج
احدها حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره الثانية اتفاق الصحابة على ذلك وقد تقدم قول الصديق لعمر انها احق به ما لم تتزوج وموافقة
عمر له على ذلك ولا مخالف لهما من الصحابة البتة وقضى به شريح والقضاة بعده الى اليوم في سائر الاعصار والامصار الثالثة ما رواه
عبد الرزاق انا ابن جريج انا ابو الزبير عن رجل صالح من اهل المدينة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امرأة من الانصار تحت رجل
من الانصار فقتل عنها يوم احد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل آخر الى ابيها فانكح الآخر فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انكحني
ابي رجلا لا اريده وترك عم ولدي فيؤخذ مني ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها فقال انت الذي لا نكاح لك اذهبي فانكحي عم
ولدك فلم ينكر اخذ الولد منها لما تزوجت بل انكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح وبقائها اذا تزوجت
بنسيب من الطفل واعترض ابو محمد بن حزم على هذا الاستدلال بان حديث عمرو بن شعيب صحيفة وحديث ابي سلمة هذا مرسل وفيه
مجهول والاعتراضان ضعيفان فقد بينا احتجاج الائمة بعمرو في تصحيحهم حديثه واذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم وقول البخاري
واحمد وابن المديني والحميدي واسحق بن راهويه وامثالهم لم نلتفت الى سواهم واما حديث ابي سلمة هذا فان ابا سلمة من كبار
التابعين وقد حكى القصة عن الانصارية ولا ينكر لقاؤه لها فلا يتحقق الارسال ولو تحقق فمرسل جيد له شواهد مرفوعة وموقوفة و
ليس الاعتماد عليه وحده وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له ابو الزبير بالصلاح ولا ريب ان هذه الشهادة لا يعرف بها ولكن
المجهول اذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وان كان واحدا على اصح القولين فان التعديل من باب الاخبار والحكم لا من باب
الشهادة ولا سيما التعديل في الرواية فانه يكتفى فيه بالواحد ولا يزيد على اصل نصاب الرواية هذا مع ان احد القولين ان مجرد رواية
العدل عن غيره تعديل له وان لم يصرح بالتعديل كما هو احدى الروايتين عن احمد واما اذا روى عنه وصرح بتعديله خرج عن الجهالة

التي ترد لاجلها روايته لاسيما اذا لم يكن معروفا بالرواية عن الضعفاء وسمع منه وابو الزبير وان كان فيه تدليس فليس معروفا بالتدليس
عن المتهمين والضعفاء بل تدليسه من جنس تدليس السلف لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح وانما كثر هذا النوع من التدليس
في المتأخرين واحتج ابو محمد على قوله بما رواه من طريق البخاري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي وانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك
قال فخدمته في السفر والحضر وذكر الخبر قال ابو محمد فهذا انس في حضانة امه ولها زوج وهو ابو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الاحتجاج في غاية السقوط والخبر في غاية الصحة فان احدا من اقارب انس لم ينازع امه فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير
لم يثغر ولم يأكل وحده ولم يشرب وحده ولم يميز وامه مزوجة فحكم به لامه وانما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها والنبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة كان لانس من العمر عشر سنين فكان عند امه فلما تزوجت ابا طلحة لم يأت احد من اقارب انس ينازعها في ولدها
ويقول قد تزوجت فلا حضانة لك وانا اطلب انتزاعه منك ولا ريب انه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها اذا اتفقت هي والزوج
واقارب الطفل على ذلك ولا ريب انه لا يجب بل لا يجوز للحاكم ان يفرق بين الام وولدها اذا تزوجت من غير ان يخاصمها من له الحضانة
ويطلب انتزاع الولد فالاحتجاج بهذه القصة ابعد الاحتجاج وابرده ونظير هذا ايضا احتجاجهم بان ام سلمة اذا تزوجت برسول الله
صلى الله عليه وسلم لم تسقط كفالتها لابنها بل استمرت حضانتها فيا عجبا من الذي نازع ام سلمة في ولدها ورغب عن ان يكون في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم واحتج لهذا القول ايضا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة لجعفر فلا ريب ان للناس
في قصة ابنة حمزة ثلث مآخذ احدها ان النكاح لا يسقط الحضانة الثاني ان المحضونة اذا كانت بنتا فنكاح امها لا يسقط حضانتها
ويسقطها اذا كان ذكرا الثالث ان الزوج اذا كان نسيبا من الطفل لم يسقط حضانتها والا سقطت فالاحتجاج بالقصة على ان النكاح
لا يسقط الحضانة مطلقا لا يتم الا بعد ابطال ذينك الاحتمالين الاخرين **فصل** وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بالولد لامه وقوله
انت احق به ما لم تنكحي لا يستفاد منه عموم القضاء لكل ام للام حتى يقضى به للام وان كانت كافرة او رقيقة او فاسقة او مسافرة فلا يصح
الاحتجاج به على ذلك ولا نفيه فاذا دل دليل منفصل على اعتبار الاسلام والحرية والديانة والاقامة لم يكن ذلك تخصيصا ولا مخالفة
لظاهر الحديث وقد اشترط في الحاضن ستة شروط اتفاقهما في الدين فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين احدهما ان الحاضن حريص على
تربية الطفل على دينه وان ينشأ عليه ويتربى عليه فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها
عباده فلا يراجعها ابدا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فلا يؤمن تهويد الحاضن
وتنصيره للطفل المسلم **فان قيل** الحديث انما جاء في الابوين خاصة قيل الحديث خرج مخرج الغالب اذ الغالب المعتاد نشوء
الطفل بين ابويه فان فقد الابوان او احدهما قام ولي الطفل من اقاربه مقامهما الوجه الثاني ان الله سبحانه قطع الموالاة بين
المسلمين والكفار وجعل المسلمين بعضهم اولياء بعض والكفار بعضهم اولياء بعض والحضانة من اقوى اسباب الموالاة التي قطعها
الله بين الفريقين وقال اهل الراي وابن القاسم وابو ثور تثبت الحضانة لها مع كفرها واسلام الولد واحتجوا بما روى النسائي في سننه
من حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي
وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية وقال لهما ادعواها فمالت الصبية

الى امها فقال النبی صلى الله علیه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابیها فاخذها قالوا ولان الحضانة امران الرضاع وخدمة الطفل
وكلاهما یجوز من الكافرة قال الآخرون هذا الحدیث من روایة عبد الحمید بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الانصاری
الاوسی وقد ضعفه امام العلل یحیى بن سعید القطان وكان سفیان الثوری یحمل علیه وضعف ابن المنذر الحدیث وضعفه
غیره وقد اضطرب فی القصة فروی ان المخیر كان بنتا وروی انه كان ابنا وقال الشیخ فی المغنی اما الحدیث فقد روی على غیر هذا الوجه
ولا یثبته اهل النقل وفی اسناده مقال قاله ابن المنذر ثم ان الحدیث قد یحتج به على صحة مذهب من اشترط الاسلام فان الصبیة
لما مالت الى امها دعا النبی صلى الله علیه وسلم لها بالهدایة فمالت الى ابیها وهذا یدل على ان كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذی اراده
من عباده ولو استقر جعلها مع امها لكان فیه حجة بل ابطله الله سبحانه بدعوة رسوله ومن العجب انهم یقولون لا حضانة للفاسق
فای فسق اكبر من الكفر واین الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طریقته الى الضرر المتوقع من الكافر مع ان الصواب انه لا یشترط
العدالة فی الحاضن قطعا وان شرطها اصحاب احمد والشافعی وغیرهم واشتراطها فی غایة البعد ولو اشترط فی الحاضن العدالة لضاع
اطفال العالم ولعظمت المشقة على الامة واشتد العنت ولم یزل من حین قام الاسلام الى ان تقوم الساعة اطفال الفساق بینهم
لا یتعرض لهم احد فی الدنیا مع كونهم الاكثرین ومتى وقع فی الاسلام انتزاع الطفل من ابویه او احدهما بفسقه وهذا فی الحرج والعسر
واستمرار العمل المتصل فی سائر الامصار والاعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة فی ولایة النكاح فانه دائم الوقوع فی الامصار
والاعصار والقرى والبوادی مع ان اكثر الاولیاء الذین یلون ذلك فساق ولم یزل الفسق فی الناس ولم یمنع النبی صلى الله علیه وسلم ولا احد
من الصحابة فاسقا فی تربیة ابنه وحضانته له ولا من تزویجه مولیته والعادة شاهدة بان الرجل لو كان من الفساق فانه یحتاط
لابنته ولا یضیعها ویحرص على الخیر لها بجهده وان قدر خلاف ذلك فهو قلیل بالنسبة الى المعتاد والشارع یكتفی فی ذلك على الباعث
الطبیعی ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولایة النكاح لكان بیان هذا للامة من اهم الامور واعتناء الامة بنقله وتوارث العمل
به مقدما على كثیر مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكیف یجوز علیهم تضییعه واتصال العمل بخلافه ولو كان الفسق ینافی الحضانة لكان
من زنا او شرب او اتى كبیرة فرق بینه وبین اولاده الصغار والتمس لهم غیره والله اعلم نعم العقل مشترط فی الحضانة فلا حضانة
لمجنون ولا معتوه ولا طفل لان هؤلاء یحتاجون الى من یحضنهم ویكفلهم فكیف یكونون كافلین لغیرهم واما اشتراط الحریة فلا ینتهض
علیه دلیل یركن القلب الیه وقد اشترطه اصحاب الایمة الثلثة وقال مالك فی حر له ولد من امة ان الام احق به الا ان تباع فینتقل
فیكون الاب احق بها وهذا هو الصحیح لان النبی صلى الله علیه وسلم قال لا توله والدة عن ولدها وقال من فرق بین الوالدة وولدها فرق الله
بینه وبین احبته یوم القیامة وقد قالوا لا یجوز التفریق فی البیع بین الام وولدها الصغیر فكیف یفرقون بینهما فی الحضانة وعموم الاحادیث
یمنع من التفریق مطلقا فی الحضانة والبیع واستدلالهم بكون منافعها مملوكة للسید فهی مستغرقة فی خدمته فلا تفرغ لحضانة
الولد ممنوع بل حق الحضانة لها یقدم به فی اوقات حاجة الولد على حق السید كما فی البیع سواء واما اشتراط خلوها من النكاح
فقد تقدم وههنا مسألة ینبغی التنبیه علیها وهی انا اذا اسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح ونقلناها الى غیرها فاتفق انه
لم یكن له سواها لم یسقط حقها من الحضانة وهی احق به من الاجنبی الذی یدفعه القاضی الیه وتربیته علیه فی حجر امه ورابه
اصلح له من تربیته فی بیت اجنبی محض لا قرابة بینهما توجب شفقته ورحمته وحنوه ومن المحال ان تاتی الشریعة بدفع

مفسدة بمفسدة اعظم منها بكثير والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم حكما عاما كليا ان كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الاحوال حتى يكون اثبات الحضانة للام في هذه الحالة مخالفة للنص واما اتحاد الدار فان كان سفر احدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو احق لان السفر بالولد الطفل ولا سيما اذا كان رضيعا اضرار به وتضييع له هكذا اطلقوه ولم يستثنوا سفر الحج من غيره وان كان احدهما منتقلا عن بلد الآخر للاقامة والبلد وطريقه مخوفان او احدهما فالمقيم احق وان كان هو وطريقه آمنين ففيه قولان وهما روايتان عن احمد احداهما ان الحضانة للاب ليتمكن من تربية الولد وتاديبه وتعليمه وهو قول مالك والشافعي وقضى به شريح والثانية ان الام احق وفيها قول ثالث ان كان المنتقل هو الاب فالام احق به وان كان الام فان انتقلت الى البلد الذي كان فيه اصل النكاح فهي احق به وان انتقلت الى غيره فالاب احق وهذا قول الحنفية وحكوا عن ابي حنيفة رحمه الله رواية اخرى وان كان نقلها من بلد الى قرية فالاب احق وان كان من بلد الى بلد فهي احق وهذه اقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب اليه فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الاصلح له والانفع من الاقامة والنقلة فايهما كان انفع له واصون واحفظ روعي ولا تاثير لاقامة ولا نقلة هذا كله ما لم يرد احدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه فان اراد ذلك لم يجب اليه والله الموفق **فصل** وقوله انت احق به ما لم تنكحي قيل فيه اضمار تقديره ما لم تنكحي ويدخل بك الزوج ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة وهذا تعسف بعيد لا يشعر به اللفظ ولا يدل عليه بوجه ولا هو من دلالة الاقتضاء التي تتوقف صحة المعنى عليها والدخول داخل في قوله تنكحي عند من اعتبره فهو كقوله حتى تنكح زوجا غيره ومن لم يعتبره فالمراد بالنكاح عنده العقد واما حكم الحاكم بسقوط الحضانة فذاك انما يحتاج اليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين فيكون منفذا لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقف سقوط الحضانة على حكمه بل قد حكم هو بسقوطها حكم به الحكام بعده او لم يحكموا والذي دل عليه هذا الحكم النبوي ان الام احق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح فاذا انكحت زال ذلك الاستحقاق وانتقل الحق الى غيرها فاما اذا طلبه من له الحق وجب على خصمه ان يبذله له فان امتنع اجبره الحاكم عليه وان اسقط حقه او لم يطالب به بقي على ما كان عليه اولا فهذه قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث **فصل** وقد احتج به من لا يرى التخيير بين الابوين بظاهر هذا الحديث ووجه الاستدلال انه قال انت احق به ولو خير الطفل لم يكن هي احق به الا اذا اختارها كما ان الاب لا يكون احق به الا اذا اختاره فان قدر انت احق به ان اختارك قدر ذلك في جانب الاب والنبي صلى الله عليه وسلم جعلها احق به مطلقا عند المنازعة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومالك ونحن نذكر هذه المسألة ومذاهب الناس فيها والاحتجاج لاقوالهم ونرجح ما وافق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ونذكر قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته فذكر الاثر المتقدم وقال فيه ريحها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه فحكم به لامه حين لم يكن له تمييز الى ان يشب ويميز ويخير حينئذ ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشافعي حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب خير غلاما بين ابيه وامه وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال خير عمر رضي الله عنه غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فانطلقت به وذكر عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ايوب عن اسمعيل بن عبيد الله بن عبيد الرحمن بن غنم قال اختصم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام فقال هو مع امه حتى يعرب عنه لسانه ليختار

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن الوليد بن مسلم قال اختصموا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يتيم فخيره فاختار امه على عمه فقال عمر ان لطف امك خير من خصب عمك ذكر قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الشافعي رحمه الله تعالى انبأنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي كرم الله وجهه بين امي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر مني وهذا ايضا اذا بلغ مبلغ هذا لخيرته قال الشافعي قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي كرم الله وجهه مثله قال في الحديث وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين قال يحيى القطان حدثنا يونس بن عبد الله الجرمي حدثني عثمان بن ربيعة انه خاصم فيه امه وعمه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال فخيرني علي ثلثا كلهن اختار امي ومعي اخ لي صغير فقال علي كرم الله وجهه هذا اذا بلغ مبلغ هذا خير ذكر قول ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمون قال شهدت ابا هريرة خير غلاما بين ابيه وامه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فهذا ما ظفرت به عن الصحابة **واما** الائمة فقال حرب بن اسمعيل سألت اسحق بن راهويه الى متى يكون الصبي والصبية مع الام اذا طلقت قال احب ان يكون مع الام الى سبع سنين ثم يخير قلت له اترى التخيير قال شديدا قلت فاقل من سبع سنين لا يخير قال قد قال بعضهم الى خمس وانا احب الى سبع فاما مذهب الامام احمد فاما ان يكون الطفل ذكرا او انثى فان كان ذكرا فاما ان يكون ابن سبع او دونها فان كان له دون السبع فامه احق بحضانته من غير تخيير وان كان له سبع ففيه ثلث روايات احدها وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه انه يخير وهي اختيار اصحابه فان لم يختر واحدا منهما اقرع بينهما وكان لمن قرع واذا اختار احدهما ثم عاد فاختار الآخر نقل اليه وهكذا ابدا والثانية ان الاب احق به من غير تخيير والثالثة الام احق به كما قبل السبع واما اذا كان انثى فان كان لها دون سبع سنين فامها احق بها بغير تخيير وان بلغت سبعا فالمشهور من مذهبه ان الام احق بها الى تسع سنين فاذا بلغت تسعا فالاب احق من غير تخيير وعنه رواية ثالثة ان الام احق بها حتى تبلغ ولو تزوجت الام وعنه رواية رابعة انها تخير بعد السبع كالغلام نص عليها واكثر اصحابه انهم حكوا ذلك وجها في المذهب هذا تلخيص مذهبه وتحريره وقال الشافعي الام احق بالطفل ذكرا كان او انثى الى ان يبلغا سبع سنين فاذا بلغا سبعا وهما يعقلان عقل مثلهما خير كل منهما بين ابيه وامه وكان مع من اختار وقال مالك وابو حنيفة لا تخيير بحال ثم اختلفا فقال ابو حنيفة الام احق بالجارية حتى تبلغ وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم يكونان عند الاب ومن سوى الابوين احق بهما حتى يستغنيا ولا يعتبر البلوغ وقال مالك الام احق بالولد ذكرا كان او انثى حتى يثغر هذه رواية ابن وهب وروى ابن القاسم حتى يبلغ ولا يخير بحال وقال الليث بن سعد الام احق بالابن حتى يبلغ ثمان سنين وبالبنت حتى تبلغ ثم الاب احق بهما بعد ذلك وقال الحسن بن حي الام اولى بالبنت حتى تكعب ثدياها وبالغلام حتى ييفع فيخيران بعد ذلك بين ابويهما الذكر والانثى سواء **قال** المخيرون في الغلام دون الجارية قد ثبت التخيير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام من حديث ابي هريرة وثبت عن خلفائه الراشدين وابي هريرة ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة البتة ولا انكره منكر قالوا وهذا غاية العدل الممكن فان الام انما قدمت في حال الصغر لحاجة الولد الى التربية والحمل والرضاع والمداراة التي لا تهيأ لغير النساء والا فالام احد الابوين فكيف تقدم عليه فاذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه ويستغني عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء تساوى الابوان وزال السبب الموجب لتقديم الام والابوان متساويان فيه فلا يقدم احدهما الا بمرجح والمرجح اما من خارج وهو القرعة واما من جهة

الولد وهو اختياره وقد جاءت السنة بهذا وهذا وقد جمعهما حديث ابي هريرة فاعتبرناهما جميعا ولم ندفع احدهما بالآخر وقدمنا ما قدمه
النبي صلى الله عليه وسلم واخرنا ما اخره فقدم التخيير لان القرعة انما يصار اليها اذا تساوت الحقوق من كل وجه ولم يبق مرجح سواها
وهكذا فعلنا ها هنا قدمنا احدهما بالاختيار فان لم يختر او اختارهما جميعا عدلنا الى القرعة فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة لكان
من احسن الاحكام واعدلها واقطعها للنزاع بتراضي المتنازعين وفيه وجه آخر في مذهب احمد والشافعي انه اذا لم يختر واحدا
منهما كان للام بلا قرعة لان الحضانة كانت لها وانما ينقله عنها باختياره فاذا لم يختر بقي عندها على ما كان **فان قيل** فقد
قدمتم التخيير على القرعة والحديث فيه تقديم القرعة اولا ثم التخيير وهذا اولى لان القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي
المستحقين وقد تساوى الابوان فالقياس تقديم احدهما بالقرعة فان ابيا القرعة لم يبق الا اختيار الصبي فيرجح به فما بال اصحاب
احمد والشافعي قدموا التخيير على القرعة **قيل** انما قدم التخيير لاتفاق الفاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به واما القرعة
فبعض الرواة ذكرها في الحديث وبعضهم لم يذكرها وانما كانت في بعض طرق ابي هريرة وحده فقدم التخيير عليها فاذا تعذر القضاء
بالتخيير تعينت القرعة طريقا للترجيح اذ لم يبق سواها ثم قال المخيرون للغلام والجارية روى النسائي في سننه والامام احمد في مسنده
من حديث رافع بن سنان انه تنازع هو وامه في ابنتهما وان النبي صلى الله عليه وسلم اقعده ناحية واقعد المرأة ناحية واقعد الصبية
بينهما وقال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها قالوا ولو لم يرد هذا الحديث لكان
حديث ابي هريرة رضي والآثار المتقدمة حجة في تخيير الانثى لان كون الطفل ذكرا لا تاثير له في الحكم بل هي كالذكر في قوله صلى الله عليه وسلم
من وجد متاعه عند رجل قد افلس في قوله من اعتق شركا له في عبد بل حديث الحضانة اولى بعدم اشتراط الذكورية فيه لان
لفظ الصبي ليس من كلام الشارع انما الصحابي حكى القصة وانها كانت في صبي فاذا نقح المناط تبين انه لا تاثير لكونه ذكرا **قالت**
الحنابلة الكلام معكم في مقامين احدهما استدلالكم بحديث رافع والثاني الغاءكم وصف الذكورية في احاديث التخيير فاما الاول
فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره وضعف يحيى بن سعيد والثوري عبد الحميد بن جعفر وايضا فقد اختلف فيه على قولين
احدهما ان المخير كان بنتا وروي انه كان ابنا فقال عبد الرزاق انا سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه
عن جده ان ابويه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والآخر كافر فتوجه الى الكافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به قال ابو الفرج ابن الجوزي ورواية من روى انه كان غلاما اصح قالوا ولو سلم لكم انه كان
انثى فانتم لا تقولون به فان فيه ان احدهما كان مسلما والآخر كافرا فكيف تحتجون بما لا تقولون به قالوا وايضا فلو كانا مسلمين ففي
الحديث ان الطفل كان فطيما وهذا قطعا دون السبع والظاهر انه دون الخمس وانتم لا تخيرون من له دون السبع فظهر انه لا يمكنكم
الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير فبقي المقام الثاني وهو الغاء وصف الذكورية في احاديث التخيير وغيره فنقول لا ريب ان
من الاحكام ما يلغى فيها وصف الذكورية او وصف الانوثية قطعا ومنها ما لا يلغى فيه بل يعتبر فيه اما هذا واما هذا فيلغى الوصف
في كل حكم تعلق بالنوع الانساني المشترك بين الافراد ويعتبر وصف الذكورية في كل موضع كان له تاثير فيه كالشهادة والميراث
والولاية في النكاح ويعتبر وصف الانوثية في كل موضع يختص بالاناث او يقدمن فيه على الذكور كالحضانة اذا استوى في الدرجة
الذكر والانثى قدمت الانثى بقي النظر فيما نحن فيه من شان التخيير هل لوصف الذكورية تاثير في ذلك فيلحق بالقسم الذي يعتبر فيه

او لا تاثير له فيلحق بالقسم الذي يلغى فيه ولا سبيل الى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورية لان التخيير ههنا تخيير شهوة لا
تخيير رأي ومصلحة ولهذا اذا اختار غير من اختاره اولا نقل اليه فلو خيرت البنت افضى ذلك الى ان يكون عند الاب تارة وعند الام
اخرى فانها كلما شاءت الانتقال جيبت اليه وذلك عكس ما شرع للاناث من لزوم البيوت وعدم البروز ولزوم الخدور والاستتار
فلا يليق بها ان تمكن من خلاف ذلك واذا كان هذا الوصف معتبرا قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن الغاءه قالوا وايضا فان ذلك
يفضي الى ان لا يبقى الاب موكلا بحفظها ولا الام لتنقلها بينهما وقد عرف بالعادة ان ما يتناوب الناس على حفظه ويتواكلون فيه فهو الى
ضياع ومن الامثال السائرة لا يصلح القدر بين طباخين قالوا وايضا فالعادة شاهدة بان اختيار احدهما يضعف رغبة الآخر فيه
بالاحسان اليه وصيانته فاذا اختار احدهما ثم انتقل الى الآخر لم يبق واحد منهما تام الرغبة في حفظه والاحسان اليه فان قلتم فهذا
بعينه موجود في الصبي ولم يمنع ذلك تخييره قلنا صدقتم ولكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات فاذا
اجتمع نقص الرغبة ونقص الانوثة وكراهة البنات في الغالب ضاعت الطفلة وصارت الى فساد يعسر تلافيه والواقع شاهد بهذا
والفقه تنزيل المشروع على الواقع وسر الفرق ان البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج اليه الصبي ولهذا شرع في حق الاناث
من الستر والخفر ما لا يشرع مثله للذكور في اللباس وارخاء الذيل شبرا او اكثر وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي ولا ترفع صوتها
بقراءة ولا ترمل في الطواف ولا تتجرد في الاحرام عن المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسافر وحدها هذا كله مع كبرها ومعرفتها فكيف اذا كانت
في سن الصغر وضعف العقل الذي يقبل فيه الانخداع ولا ريب ان ترددها بين الابوين مما يعود على المقصود بالابطال او يخل به
او ينقصه لانها لا تستقر في مكان معين فكان الاصلح لها ان تجعل عند احد الابوين من غير تخيير كما قاله الجمهور مالك وابو حنيفة واحمد
واسحق فتخييرها ليس منصوصا عليه ولا هو في معناه فيلحق به ثم ههنا حصل الاجتهاد في تعيين احد الابوين لمقامها عنده وايهما
اصلح لها فمالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه عينوا الام وهو الصحيح دليلا واحمد في المشهور عنه واختيار عامة اصحابه
عينوا الاب قال من رجح الام قد جرت العادة بان الاب يتصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس والام في خدرها مقصورة في بيتها فالبنت
عندها اصون واحفظ بلا شك وعينها عليه دائما بخلاف الاب فانه في غالب الاوقات غائب عن البنت او في مظنة ذلك فجعلها عند
امها اصون لها واحفظ قالوا وكل مفسدة يعرض وجودها عند الام فانها تعرض او اكثر منها عند الاب فانه اذا تركها في البيت وحدها
لم يأمن عليها وان ترك عندها امرأته او غيرها فالام اشفق عليها واصون لها من الاجنبية قالوا وايضا فهي محتاجة الى تعلم ما يصلح
للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت وهذا انما يقوم به النساء لا الرجال فهي احوج الى امها لتعلمها ما يصلح المرأة وفي دفعها
الى ابيها تعطيل هذه المصلحة واسلامها الى امرأة اجنبية تعلمها ذلك وترديدها بين الام وبينه وفي ذلك تمرين لها على البروز
والخروج فمصلحة البنت والام والاب ان تكون عند امها وهذا القول هو الذي لا نختار سواه **قال** من رجح الاب الرجال اغير على
البنات من النساء فلا تستوي غيرة الرجل على ابنته وغيرة الام ابدا وكم من ام تساعد ابنتها على ما تهواه ويحملها على ذلك ضعف
عقلها وسرعة انخداعها وضعف داعي الغيرة في طبعها بخلاف الاب ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها الى ابيها دون امها
ولم يجعل لامها ولاية على بضعها البتة ولا على مالها فكان من محاسن الشريعة ان تكون عند امها ما دامت محتاجة الى الحضانة و
التربية فاذا بلغت حدا تشتهى فيه ويصلح للرجال فمن محاسن الشريعة ان تكون عند من هو اغير عليها واحرص على مصلحتها

واصون لها من الام **قالوا** ونحن نرى في طبيعة الاب غيره من الرجال من الغيرة ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على
قتل ابنته واخته وموليته اذا راى منها ما يريبه لشدة الغيرة ونرى في طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد
ذلك قالوا وهذا هو الغالب على النوعين ولا عبرة بما خرج عن الغالب على انا اذا قدمنا احد الابوين فلا بد ان نراعي صيانته
وحفظه للطفل ولهذا قال مالك والليث اذا لم تكن الام في موضع حرز وتحصين او كانت غير مرضية فللاب اخذ البنت
منها وكذلك الامام احمد في الرواية المشهورة عنه فانه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة فان كان مهملا لذلك او عاجزا
عنه او غير مرضي او ذا دياثة والام بخلافه فهي احق بالبنت بلا ريب فمن قدمناه بتخيير او قرعة او بنفسه فانما نقدمه
اذا حصلت به مصلحة الولد ولو كانت الام اصون من الاب واغير منه قدمت عليه ولا التفات الى قرعة ولا اختيار الصبي في
هذه الحالة فانه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فاذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت الى اختياره وكان عند
من هو انفع له واخير ولا تحتمل الشريعة غير هذا والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم على تركها
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع والله تعالى يقول يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا قُوْٓا اَنْفُسَكُمْ وَاَهْلِيْكُمْ نَارًا وَّقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ و
قال الحسن علموهم وادبوهم وفقهوهم فاذا كانت الام تتركه في المكتب وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة اقرانه وابوه
يمكنه من ذلك فانها احق به فلا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس ومتى اخل احد الابوين بامر الله ورسوله في الصبي وعطله
والاخر مراع له فهو احق واولى به وسمعت شيخنا رحمه الله يقول تنازع ابوان صبيا عند بعض الحكام فخيره بينهما فاختار
اباه فقالت له امه اساله لاي شيء يختار اباه فساله فقال امي تبعثني كل يوم للكتاب والفقيه يضربني وابي يتركني للعب مع الصبيان
فقضى به للام وقال انت احق به قال شيخنا واذا ترك احد الابوين تعليم الصبي وامره الذي وجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية
له عليه بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له بل اما ان ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب واما ان يضم اليه
من يقوم معه بالواجب اذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الامكان قال شيخنا وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي
يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقا او صالحا بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على
الواجب والعلم به وفعله بحسب الامكان قال فلو قدر ان الاب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ولا تقوم بها وامها اقوم بمصلحتها
من تلك الضرة فالحضانة هنا للام قطعا قال ومما ينبغي ان يعلم ان الشارع ليس عنه نص عام في تقديم احد الابوين
مطلقا ولا تخيير الولد بين الابوين مطلقا والعلماء متفقون على انه لا يتعين احدهما مطلقا بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط
على البر العادل المحسن والله اعلم **قالت** الحنفية والمالكية الكلام معكم في مقامين احدهما بيان الدليل الدال على
بطلان التخيير والثاني بيان عدم الدلالة في الاحاديث التي استدللتم بها على التخيير فاما الاول فيدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم انت احق به ولم يخيره واما المقام الثاني فما رويتم من احاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها وانتم لا تقولون
بها على اطلاقها بل قيدتم التخيير بالسبع فما فوقها وليس في شيء من الاحاديث ما يدل على ذلك ونحن نقول اذا صار للغلام
اختيار معتبر خير بين ابويه وانما يعتبر اختياره اذا اعتبر قوله وذلك بعد البلوغ وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع اولى
من تقييدنا بالبلوغ بل الترجيح من جانبنا لانه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قولها وقد سقاني من بئر ابي عنبة وهي

على أميال من المدينة وغير البالغ لا يتأتى منه عادة أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستقي من البئر سلمنا أنه ليس في الحديث ما يدل على البلوغ فليس فيه ما ينفيه والواقعة واقعة عين وليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب المصير إليه سلمنا أن فيه ما ينفي البلوغ فمن أين فيه ما يقتضي التقييد بسبع كما قلتم **قالت** الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخيير لا يتأتى لكم الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي بوجه من الوجوه فإن منكم من يقول إذا استغنى بنفسه وأكل بنفسه وشرب بنفسه فالأب أحق به بغير تخيير ومنكم من يقول إذا اثغر فالأب أحق به **فنقول** النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم لها بأنه ما لم تنكحي ولم يفرق بين أن تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذي يكون عنده أو بعدها وحينئذ فالجواب يكون مشتركا بيننا وبينكم ونحن فيه على سواء فما أجبتم به أجاب به منازعوكم سواء فإن أضمرتم أضمروا وإن قيدتم قيدوا وإن خصصتم خصصوا وإن تبين هذا فنقول الحديث اقتضى أمرين أحدهما أنها لا حق لها في الولد بعد النكاح والثاني أنها أحق به ما لم تنكح وكونها أحق به له حالتان أحدهما أن يكون الولد صغيرا لم يميز فهي أحق به مطلقا من غير تخيير الثاني أن يبلغ سن التمييز فهي أحق به أيضا ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط والحكم إذا علق بشرط صدق إطلاقه اعتمادا على تقدير الشرط وحينئذ فهي أحق به بشرط اختياره لها وغاية هذا أنه تقييد المطلق بالأدلة الدالة على تخييره ولو حمل على إطلاقه وليس ممكن البتة لاستلزام ذلك إبطال أحاديث التخيير وأيضا فإذا كنتم قيدتموه بأنها أحق به إذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيدة وغير ذلك من القيود التي لا ذكر لشيء منها في الأحاديث البتة فتقييده بالاختيار التي دلت عليه السنة واتفق عليه الصحابة أولى وأما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ فلا يصح لخمسة أوجه **أحدها** أن لفظ الحديث أنه خير غلاما بين أبويه وحقيقة الغلام من لم يبلغ فحمله على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب لا قرينة صارفة **الثاني** أن البالغ لا حضانة عليه فكيف يصح أن يخير ابن أربعين سنة بين أبويه هذا من الممتنع شرعا وعادة فلا يجوز حمل الحديث عليه **الثالث** أنه لم يفهم أحد من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل وأنه خير بين أبويه ولا يسبق إلى هذا فهم أحد البتة ولو فرض تخييره لكان بين ثلاثة أشياء الأبوين والانفراد بنفسه **الرابع** أنه لا يعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع أن تنازع الأبوان في رجل كبير بالغ عاقل كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه **الخامس** أن في بعض ألفاظ الحديث أن الولد كان صغيرا لم يبلغ ذكره النسائي وهو حديث رافع بن سنان وفيه فجاء ابن لها صغير لم يبلغ فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وأما قولكم إن بئر أبي عنبة على أميال من المدينة فجوابه لمطالبتكم أولا بصحة هذا الحديث ومن ذكره وثانيا بأن مسكن هذه المرأة كانت بعيدا من هذه البئر وثالثها أن من له نحو العشر السنين لا يمكنه أن يستقي من البئر المذكورة عادة وكل هذا مما لا سبيل إليه فإن العرب وأهل البوادي يستقي أولادهم الصغار من آبار هو هي أبعد من ذلك وأما تقييده له بالسبع فلا ريب أن الحديث لا يقتضي ذلك ولا هو أمر مجمع عليه فللمخيرين قولان **أحدهما** أنه يخير لخمس حكاه إسحق بن راهويه ذكره عنه حرب في مسائله ويحتج لهؤلاء بأن الخمس هي السن التي يصح فيها سماع الصبي ويمكن أن يعقل فيها وقد قال محمود بن لبيد عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في في وأنا ابن خمس سنين والقول **الثاني** أنه إنما يخير لسبع وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق واحتج لهذا القول بأن التخيير يستدعي

التمييز والفهم ولا ضابط له في الاطفال فضبط بمظنة وهي السبع فانها اول سن التمييز ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم
حدا للوقت الذي يومر فيه بالصلوة وقولكم ان الاحاديث وقايع اعيان فنعم هي كذلك ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال
البالغين كما تقدم وفي بعضها لفظ غلام وفي بعضها لفظ صغير لم يبلغ وبالله التوفيق **فصل** واما قصة بنت حمزة و
اختصام علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم فيها وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لجعفر فان هذه الحكومة كانت عقيب
فراغهم من عمرة القضاء فانهم لما خرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فاخذ علي كرم الله وجهه بيدها ثم
تنازع فيها هو وجعفر وزيد وذكر كل واحد من الثلثة ترجيحا فذكر زيد انها ابنة اخيه للمواخاة التي عقدها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وذكر علي كونها ابنة عمه وذكر جعفر مرجحين القرابة وكون خالتها عنده فتكون عند خالتها
فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مرجح جعفر دون مرجح الاخرين فحكم له وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو احب له من
اخذ البنت فاما مرجح المواخاة فليس بمقتض للحضانة ولكن زيد كان اخي حمزة وكان للاخاء حينئذ يثبت به التوارث
فظن زيد انه احق بها لذلك واما مرجح القرابة ههنا وهي بنوة العم فهل يستحق بها الحضانة على قولين **احدهما** يستحق
بها وهو منصوص الشافعي وقول مالك واحمد وغيرهم لانه عصبة وله ولاية بالقرابة فقدم على الاجانب كما قدم عليهم
في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على جعفر وعلي دعاءهما حضانتها ولو لم يكن
لهما ذلك لانكر عليهما الدعوة الباطلة فانها دعوى ما ليس لهما وهو لا يقر على باطل والقول **الثاني** انه لا حضانة لاحد
من الرجال سوى الاباء والاجداد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وهو مخالف لنصه والدليل فعلى قول الجمهور وهو الصواب
ان كان الطفل انثى وكان ابن العم محرما لها برضاع او نحوه كان له حضانتها وان جاوزت السبع وان لم يكن محرما فله حضانتها
صغيرة حتى تبلغ سبعا فلا يبقى له حضانتها بل تسلم الى محرمها او امرأة ثقة وقال ابو البركات في محرره لا حضانة له ما لم يكن
محرما برضاع او نحوه **فان قيل** ما الحكم بالحضانة من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة هل هو للخالة او لجعفر
قيل هذا مما اختلف فيه على قولين منشؤهما اختلاف الفاظ الحديث في ذلك ففي صحيح البخاري من حديث البراء فقضى بها
النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وعند ابي داود من حديث رافع بن عجير عن ابيه عن علي كرم الله وجهه في هذه
القصة واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال
قضى بها لجعفر لان خالتها عنده ثم ساقه من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن مريم وقال فقضى
بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا فان القضاء ان كان
لجعفر فليس محرما لها وهو وعلي رضي الله عنهما في القرابة سواء منها وان كان للخالة فهي مزوجة والحاضنة اذا تزوجت
سقطت حضانتها ولما ضاق هذا على ابن حزم طعن في القصة بجميع طرقها وقال اما حديث البخاري فمن رواية اسرائيل
وهو ضعيف واما حديث هانئ وهبيرة فمجهولان واما حديث ابن ابي ليلى فمرسل وابو فروة الراوي عنه هو مسلم بن سالم
الجهني ليس بالمعروف واما حديث نافع بن عجير فهو وابوه مجهولان ولا حجة في مجهول قال الا ان هذا الخبر بكل وجه حجة على
الحنفية والمالكية والشافعية لان خالتها كانت مزوجة بجعفر وهو اجمل شاب في قريش ليس هو ذا رحم محرم من

بنت حمزة قال ونحن لا ننكر قضاءه لها لجعفر من أجل خالتها إلا أن ذلك أحفظ لها **قلت** وهذا من تهوره رحمه الله وإقدامه
على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته فخالفهم وحده فإن هذه القصة شهرتها في الصحاح والسنن والمسانيد والسير
والتواريخ تغني عن إسنادها فكيف وقد اتفق عليها صاحبا الصحيح ولم يحفظ عن أحد قبله الطعن فيها البتة وقوله إسرائيل ضعيف
فالذي غره في ذلك تضعيف علي بن المديني له ولكن أبى ذلك سائر أهل الحديث واحتجوا به ووثقوه وثبتوه قال أحمد ثقة
وتعجب من حفظه وقال أبو حاتم هو من أتقن أصحاب أبي إسحق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحق وكان يحفظ حديثه
كما يحفظ السورة من القرآن وروى له الجماعة كلهم محتجين به وأما قوله إن هانئا وهبيرة مجهولان فنعم مجهولان عنده معروفان
عند أهل السنن ووثقهما الحفاظ فقال النسائي هانئ بن هانئ ليس به بأس وهبيرة روى له أهل السنن الأربعة وقد وثق وأما
قوله حديث ابن أبي ليلى وأبو فروة الراوي عنه مسلم بن مسلم الجهني ليس بالمعروف فالتعليلان باطلان فإن عبد الرحمن بن
أبي ليلى روى عن علي كرم الله وجهه غير حديث وعن عمر ومعاذ رضي الله عنهما والذي غر أبا محمد أن أبا داود قال حدثنا
محمد بن عيسى ثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وظن أبو محمد أن عبد الرحمن لم يذكر عليا
في الرواية فرماه بالإرسال وذلك من وهمه فإن ابن أبي ليلى روى القصة عن علي كرم الله وجهه فاختصرها أبو داود وذكر مكان
الاحتجاج وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي كرم الله وجهه وهذه القصة قد رواها علي وسمعها
منه أصحابه هانئ بن هانئ وهبيرة بن مريم وعجير بن عبد يزيد وعبد الرحمن بن أبي ليلى فذكر أبو داود حديث الثلاثة الأولين
لسياقهم لها بتمامها وأشار إلى حديث ابن أبي ليلى لأنه لم يتم وذكر السند منه إليه فبطل الإرسال ثم رأيت أبا بكر الإسماعيلي
قد روى هذا الحديث في مسند علي مصرحا فيه بالاتصال فقال أخبرنا الهيثم بن خلف ثنا عثمان بن سعيد المقري ثنا
يوسف بن عدي ثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي كرم الله وجهه أنه اختصم هو وجعفر وزيد
وذكر الحديث وأما قوله إن أبا فروة ليس بالمعروف فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره وخرج له في الصحيحين وأما رميه
نافع بن عجير وأباه بالجهالة فنعم ولا يعرف حالهما وليسا من المشهورين بنقل العلم وإن كان نافع أشهر من أبيه لرواية
ثقتين عنه محمد بن إبراهيم التيمي وعبد الله بن علي فليس الاعتماد على روايتهما وبالله التوفيق فثبت صحة الحديث وأما
الجواب عن استشكال من استشكله فنقول وبالله التوفيق لا إشكال سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة فإن ابنة العم إذا
لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها جاز أن تجعل مع امرأته في بيته بل يتعين ذلك وهو أولى من الأجنبي لا سيما إن كان ابن العم
مبرزا في الديانة والعفة والصيانة فإنه في هذه الحال أولى من الأجانب بلا ريب **فإن قيل** فالنبي صلى الله عليه وسلم
كان ابن عمها وكان محرما لها لأن حمزة كان أخاه من الرضاعة فهلا أخذها هو قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في
شغل شاغل بأعباء الرسالة وتبليغ الوحي والدعوة إلى الله وجهاد أعداء الله عن فراغه للحضانة فلو أخذها لدفعها إلى
بعض نسائه فخالتها أمس بها رحما وأقرب وأيضا فإن المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النوبة إلا بعد تسع ليال فإن دارت
الصبية معه حيث دار كان مشقة عليها وكان فيه من بروزها وظهورها كل وقت ما لا يخفى وإن جلست في بيت إحداهن
كانت لها الحضانة وهي أجنبية هذا إذا كان القضاء لجعفر وإن كان للخالة وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح

فلا اشكال لوجوه **احدها** ان نكاح الحاضنة لا يسقط حضانة البنت كما هو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي العلماء وحجة هذا القول الحديث وقد تقدم سر الفرق بين الذكر والانثى **الثاني** ان نكاحها قريبا من الطفل لا يسقط حضانتها وجعفر ابن عمها **الثالث** ان الزوج اذا رضي بالحضانة وآثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة هذا هو الصحيح وهو مبني على اصل وهو ان سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج فانه ينتقص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها ولد غيره ويتنكد عليه عيشه مع المرأة ولا يؤمن ان يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة ولهذا كان للزوج ان يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج فتضيع مصلحة الطفل فاذا آثر الزوج ذلك وطلبه وحرص عليه زالت المفسدة التي لاجلها سقطت الحضانة والمقتضي قائم فيترتب عليه اثره يوضحه ان سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقا لله وانما هي حق للزوج وللطفل واقاربه فاذا رضي من له الحق جاز فزال الاشكال على كل تقدير وظهر ان هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الاحكام واوضحها واشدها موافقة للمصلحة والحكمة والرحمة والعدل وبالله التوفيق فهذه ثلثة مدارك في الحديث للفقهاء **احدها** ان نكاح الحاضنة لا يسقط حضانتها كما قال الحسن البصري وقضى به يحيى بن حمزة وهو مذهب ابي محمد بن حزم **والثاني** ان نكاحها لا يسقط حضانة البنت ويسقط حضانة الابن كما قاله احمد في احدى روايتيه **والثالث** ان نكاحها القريب للطفل لا يسقط حضانتها ونكاحها للاجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب احمد وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبري وهو ان الحاضنة اذا كانت اما والمنازع لها الاب سقطت حضانتها بالتزويج وان كانت خالة او غيرها من نساء الحضانة لم تسقط حضانتها بالتزويج وكذلك ان كانت اما والمنازع لها غير الاب من اقارب الطفل لم تسقط حضانتها **ونحن** نذكر كلامه وما له وعليه فيه قال في تهذيب الآثار بعد ذكر حديث ابنة حمزة فيه الدلالة الواضحة على ان قيم الصبية الصغيرة والطفل الصغير من كان قرابتهما من قبل امهما من النساء احق بحضانتهما من عصابتهما من قبل الاب وان كن ذوات ازواج غير الاب الذي هما منه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر رضي الله عنهما ومولاها واخو ابيها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبينه وخالتها يومئذ لها زوج غير ابيها وذلك بعد مقتل حمزة وكان معلوما بذلك صحة قول من قال لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الاب في حضانته ما لم تبلغ حد الاختيار بل قرابتهما من النساء من قبل امهما احق وان كن ذوات ازواج **فان قال** قائل فان كان الامر في ذلك عندك على ما وصفت من ان ام الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل امهما احق بحضانتهما وان كن ذوات ازواج من قرابتهما من قبل الاب من الرجال الذين هم عصبتهما فهلا كانت الام ذات الزوج كذلك مع والدهما الادنى والابعد كما كانت الخالة احق بها وان كان لها زوج غير ابيها والا فما الفرق **قيل** الفرق بينهما واضح وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الام احق بحضانة الاطفال اذا بانت من والدهما ما لم تنكح زوجا غيره ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما يعلمه وقد روي في ذلك خبر وان كان في اسناده نظر فان النقل الذي وصفت امره دال على صحته وان كان واهي السند ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انت احق به ما لم تنكحي من طريق المثنى بن الصباح عنه ثم قال واما اذا نازعها فيه عصبة ابيه فصحة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الذي ذكرنا انه جعل الخالة ذات الزوج غير ابي الصبية احق بها من بني عمها وهم عصبتها فكانت الام احق بان يكون اولى
منهم وان كان لها زوج غير ابيها لان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الخالة اولى منهم لقرابتها من الام وان كان في ذلك كالذي
وصفنا تبين ان القول الذي قلنا في المسألتين اصل احدهما من جهة النقل المستفيض والاخرى من جهة نقل الاحاد العدول
وان كان كذلك فغير جائز رد حكم احدهما الى حكم الاخرى اذ القياس انما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الاحكام فاما ما فيه
نص من كتاب الله او خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حظ فيه للقياس **فان قال** قائل زعمت انك انما ابطلت
حق الام من الحضانة اذا انكحت زوجا غير ابي الطفل وجعلت الاب اولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض فكيف يكون ذلك
كما قلت وقد علمت ان الحسن البصري رحمه الله كان يقول المرأة احق بولدها وان تزوجت وقضى بذلك يحيى بن حمزة **قيل**
ان النقل المستفيض الذي تلزم به الحجة في الدين عندنا ليس صفته ان لا يكون له مخالف ولكن صفته ان ينقله قولا و
عملا من علماء الامة من ينتفي عنه اسباب الكذب والخطأ وقد نقل من صفته ذلك من علماء الامة ان المرأة اذا انكحت بعد
بينونتها من زوجها زوجا غيره ان الاب اولى بحضانة ابنتها منها فكان ذلك حجة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأي وهو قول
من يجوز عليه الغلط في قوله انتهى كلامه **فذكرنا** في هذا الكلام من مقبول ومردود فاما قوله ان فيه الدلالة على ان قرابة
الطفل من قبل امهاته من النساء احق بحضانته من عصباته من قبل الاب وان كن ذوات ازواج فلا دلالة فيه على ذلك البتة
بل احد الفاظ الحديث صريح في خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما الابنة فاني اقضي بها لجعفر واما اللفظ الاخر فقضى بها
لخالتها وقال هي ام وأما اللفظ الذي احتج به ابو جعفر فلا يدل على ان قرابة الام مطلقا احق من قرابة الاب بل اقرار النبي صلى الله عليه
وسلم عليا وجعفر رضي الله عنهما على دعوى الحضانة يدل على ان لقرابة الاب مدخلا فيها وانما قدم الخالة لكونها انثى من اهل
الحضانة فتقديمها على قرابة الاب كتقديم الام على الاب والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادعاه من ان من كان من قرابة
الام احق بالحضانة من العصبة من قبل الاب حتى يكون بنت الاخت للام احق من العم وبنت الخالة احق من العم والعمة فاين
في الحديث دلالة على هذا فضلا عن ان تكون واضحة قوله وكان معلوما بذلك صحة قول من قال لا حق لعصبة الصغير و
الصغيرة من قبل الاب في حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار يعني فيخير بين قرابة ابيه وامه فيقال ليس في ذلك معلوما من الحديث
ولا مظنونا وانما دل الحديث على ان ابن العم المزوج بالخالة اولى من ابن العم الذي ليس تحته خالة الطفل ويبقى تحقيق المناط
هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت في شخصين فرجح احدهما بكون خالة الطفل عنده وهي من اهل
الحضانة كما فهمه طائفة من الحديث او ان قرابة الام وهي الخالة اولى بحضانة الطفل من عصبة الاب ولم يسقط حضانتها
بالتزويج اما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقا كقول الحسن ومن وافقه واما لكون المحضونة بنتا كما قاله احمد في رواية واما
لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب احمد واما لكون الحاضنة غير ام نازعها الاب كما قاله ابو جعفر فهذه اربعة
مدارك ولكن المدرك الذي اختاره ابو جعفر ضعيف جدا فان المعنى الذي اسقط حضانة الام بتزويجها هو بعينه موجود
في سائر نساء الحضانة والخالة غايتها ان تقوم مقام الام وتشبه بها فلا تكون اقوى منها وكذلك سائر قرابة الام والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يحكم حكما عاما ان سائر اقارب الام من كن لا يسقط حضانتهن بالتزويج وانما حكم حكما معينا للخالة ابنة حمزة بالحضانة

مع كونها مزوجة بقريبة من الطفل والطفل ابنة **واما** الفرق الذي فرق به بين الام وغيرها بالنقل المستفيض الى غيره فيريد به
الاجماع الذي لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين وهذا اصل تفرد به ونازعه فيه الناس واما حكمه على حديث عمرو بن شعيب
بانه واه فبنى على ما وصل اليه من طريقه فان فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف او متروك ولكن الحديث قد رواه الاوزاعي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابو داود في سننه **فصل** وفي الحديث مسلك خامس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بها لخالتها وان كانت ذات زوج لان البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على
هذا بعينه في حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث بطوله وقال فيه انت يا جعفر اولى بها تحتك
خالتها ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يقتضي ان كون الحاضن ذا رحم تحرم عليه البنت
على التأبيد حتى يعترض به على هذا المسلك بل هذا مما لا تأباه قواعد الفقه واصول الشريعة فان الخالة ما دامت في عصمة الحاضن
فبنت اختها محرم عليه فاذا فارقها فهي مع خالتها فلا محذور في ذلك اصلا ولا ريب ان القول بهذا خير واصلح للبنت من رفعها
الى الحاكم يدفعها الى اجنبي تكون عنده اذ الحاكم غير متصد للحضانة بنفسه فهل يشك احد ان ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها وان كل حكم خالفه لا ينفك عن جور او فساد
لا تأتي به الشريعة فلا اشكال في حكمه صلى الله عليه وسلم والاشكال كل الاشكال فيما خالفه والله المستعان وعليه التكلان

ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في النفقة على الزوجات وانه لم يقدرها ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها وانما رد الازواج فيها الى العرف
ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما واتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وثبت عنه صلى الله
عليه وسلم في الصحيحين ان هندا امرأة ابي سفيان قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي
الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي سنن ابي داود من حديث حكيم بن معاوية عن ابيه
رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن
مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن وهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ والنبي صلى
الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما في عدم التقدير وردهما الى المعروف فقال للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف فجعل نفقتهما بالمعروف ولا ريب ان نفقة الخادم غير مقدرة ولم يقل احد بتقديرها وصح عنه في الرقيق انه
قال اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون رواه مسلم كما قال في الزوجة سواء وصح عن ابي هريرة انه قال امرأتك تقول اما ان تطعمني
واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الاطعام
لا التمليك وروى النسائي هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي وقال تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وصح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الخبز والزيت وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخبز والسمن والخبز والتمر ومن افضل
ما تطعمون الخبز واللحم ففسر الصحابة رضي الله عنهم طعام الاهل بالخبز مع غيره من الادم والله ورسوله ذكرا الانفاق مطلقا

من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب رده الى العرف لو لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وهو الذي رد ذلك الى العرف وارشد لك امته اليه ومن المعلوم ان اهل العرف انما يتعارفون بينهم في الانفاق على اهليهم حتى من يوجب التقدير الخبز والادام دون الحب والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما كانوا ينفقون على ازواجهم كذلك دون تمليكها الحب وتقديره ولانها نفقة واجبة بالشرع فلم يقدر بالحب كنفقة الرقيق فلو كانت مقدرة لامر النبي صلى الله عليه وسلم هندا ان تاخذ المقدر لها شرعا ولما امرها ان تاخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك اليها ومن المعلوم ان قدر كفايتها لا ينحصر في مدين ولا في رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ولا ايماء ولا اشارة وايجاب مدين او رطلين خبزا قد يكون اقل من كفايتها فيكون تركا للمعروف وايجاب قدر الكفاية مما ياكل الرجل وولده ورقيقه وان كان اقل من مد ومن رطل خبز انفاق بالمعروف فيكون هذا الواجب بالكتاب والسنة ولان الحب يحتاج الى طحنه وخبزه وتوابع ذلك فان اخرج ذلك من مالها لم يحصل الكفاية بنفقة الزوج وان فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبا ودراهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم او حبا او دقيقا او غيره لم يلزمه بذله ولو عرض عليها ذلك ايضا لم يلزمها قبوله لان ذلك معاوضة فلا يجبر احدهما على الآخر ويجوز تراضيهما على ما اتفقا عليه **والذين** قدروا النفقة اختلفوا فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعي فقال نفقة الفقير مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لان اقل ما يدفع في الكفارة الى الواحد مد والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الاهل فقال في كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال وعلى الموسر مدان لان اكثر ما اوجب الله سبحانه للواحد مدين في كفارة الاذى وعلى المتوسط مد ونصف نصف نفقة الموسر ونصف نفقة الفقير وقال القاضي ابو يعلى مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات وانما يختلفان في صفته وجودته لان الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وما تقوم به البنية وانما يختلفان في جودته فكذلك النفقة الواجبة والجمهور قالوا لا يحفظ عن احد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل والمحفوظ عنهم بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه قالوا ومن الذي سلم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة والذي دل عليه القرآن والسنة ان الواجب في الكفارة الاطعام فقط لا التمليك قال تعالى في كفارة اليمين فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ وقال في كفارة الظهار فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وقال في فدية الاذى فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ وليس في القرآن في اطعام الكفارات غير هذا وليس في موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن وطئ في نهار رمضان اطعم ستين مسكينا وكذلك قال للمظاهر ولم يحد بمد ولا رطل فالذي دل عليه القرآن والسنة ان الواجب في الكفارات والنفقات هو الاطعام لا التمليك وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وقال اسحق عن الحارث كان علي كرم الله وجهه يقول في اطعام المساكين في كفارة اليمين يغديهم ويعشيهم خبزا وسمنا وقال ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى عن ليث قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز واللحم وصح عن ابن عمر رضي الله عنهم قال اوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن ومن افضل ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم وقال يزيد بن زريع ثنا يونس عن محمد بن سيرين ان الاشعري رضي الله عنه كفر عن يمين له مرة فامر بجيرا او جبيرا يطعم

عنه عشرة مساكين خبزا ولحما وامر لهم بثوب ثوب معقدا ظهرانى وقال ابن ابى شيبة حدثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن
حميد ان انسا رضى الله عنه مرض قبل ان يموت فلم يستطع ان يصوم وكان يجمع ثلثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما اكلة واحدة
واما التابعون فثبت ذلك عن الاسود بن يزيد وابى رزين وعبيدة ومحمد بن سيرين والحسن البصرى وسعيد بن جبير
وشريح وجابر بن زيد وطاؤس والشعبى وابن بريدة والضحاك والقاسم وسالم ومحمد بن ابراهيم ومحمد بن كعب وقتادة وابراهيم
النخعى والاسانيد عنهم بذلك فى احكام القرآن لاسمعيل بن اسحق منهم من يقول يغدى المساكين ويعشيهم ومنهم من يقول
اكلة واحدة ومنهم من يقول خبزا ولحما خبزا وزيتا خبزا وسمنا وهذا مذهب اهل المدينة واهل العراق واحمد فى احدى الروايتين
عنه والرواية الاخرى ان اطعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات فالاقوال ثلثة التقدير فيهما كقول الشافعى وحده وعدم
التقدير فيهما كقول مالك وابى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين والتقدير فى الكفارة دون النفقة كالرواية الاخرى عنه
قال من نصر هذا القول الفرق بين النفقة والكفارة ان الكفارة لا يختلف باليسار والاعسار ولا هى مقدرة بالكفاية ولا اوجبها
الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة والخادم والاطعام فيها حق لله تعالى لا لآدمى معين فيرضى بالعوض عنه ولهذا لو اخرج
القيمة لم يجزه وروى التقدير فيها عن الصحابة فقال القاضى اسمعيل ثنا حجاج بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن
ابى وائل عن يسار بن نمير قال قال عمر ان ناسا ياتونى يسألونى فاحلف انى لا اعطيهم ثم يبدو لى ان اعطيهم فاذا امرتك ان تكفر فاطعم
عنى عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من بر حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا
حدثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن يحيى بن عباد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا يرفا اذا حلفت فحنثت فاطعم
عنى ليمينى خمسة اصواع عشرة مساكين وقال ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن عمرو بن ابى مرة عن عبد الله بن سلمة عن
على كرم الله وجهه قال كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ثنا عبد الرحيم وابو خالد الاحمر عن حجاج عن
قرط عن جدته عن عايشة رضى الله عنها قالت انا نطعم نصف صاع من بر او صاعا من تمر فى كفارة اليمين وقال اسمعيل ثنا مسلم
ابن ابراهيم ثنا هشام بن ابى عبد الله حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زيد بن ثابت قال يجزى فى كفارة اليمين لكل مسكين
مد حنطة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان اذا ذكر اليمين اعتق واذا لم يذكرها
اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد مد وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما فى كفارة اليمين مد ومعه ادمه **واما** التابعون
فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وقال كل طعام ذكر فى القرآن للمساكين فهو نصف صاع ومن يقول
فى كفارة الايمان كلها مدان لكل مسكين وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ادركت الناس وهم يعطون فى كفارة
اليمين مدا بالمد الاول وقال القاسم وسالم وابو سلمة مد مد من بر وقال عطاء فرقا بين عشرة ومرة قال مد مد قالوا وقد ثبت فى
الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة فى كفارة فدية الاذى اطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع
طعاما لكل مسكين فقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية الاذى فجعلنا تقديرها اصلا وعدينا الى سائر الكفارات ثم قال
من قدر طعام الزوجة ثم راينا النفقات والكفارات قد اشتركا فى الوجوب فاعتبرنا اطعام النفقة باطعام الكفارة ورأينا الله سبحانه
قد قال فى حق جزاء الصيد او كفارة طعام مساكين واجمعت الامة ان الطعام مقدر فيها ولهذا لو عدم الطعام صام عن كل مد يوما

كما افتى به ابن عباس والناس بعده فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة **قال** الآخرون لا حجة في
احد دون الله ورسوله واجماع الامة وقد امرنا تعالى ان نرد ما تنازعنا فيه اليه والى رسوله وذلك خير لنا حالا وعاقبة ورأينا الله
سبحانه انما قال في الكفارة فاطعام عشرة مساكين واطعام ستين مسكينا فعلق الامر بالمصدر الذي هو الاطعام ولم يحد لنا
جنس الطعام ولا قدره وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم فاطلق الطعام وقيد المطعومين ورأيناه سبحانه حيث ذكر طعام المسكين
في كتابه فانما اراد به الاطعام المعهود المتعارف كقوله تعالى وَمَآ أَدْرٰىكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ
يَتِيمًا وقال وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا وكان من المعلوم يقينا انهم لو غدوهم او عشوهم او اطعموهم خبزا
ولحما او خبزا ومرقا ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن اثنى عليهم وهو سبحانه عدل عن الطعام الذي هو اسم للماكول الى الاطعام
الذي هو مصدر صريح وهذا نص في انه اذا اطعم المساكين ولم يملكهم فقد امتثل ما امر به وصح في كل لغة وعرف انه اطعمهم **قالوا**
وفي اي لغة لا يصدق لفظ الاطعام الا بالتمليك وانما قال انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم الصحابة في وليمة
زينب خبزا ولحما كان قد اتخذ طعاما ودعاهم اليه على عادة الولائم وكذلك قوله في وليمة صفية اطعمهم حيسا وهذا اظهر من
ان نذكر شواهده قالوا وقد زاد ذلك ايضاحا وبيانا بقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم ومعلوم يقينا ان الرجل انما يطعم اهله
الخبز واللحم والمرق واللبن ونحو ذلك فاذا اطعم المساكين من ذلك فقد اطعمهم من اوسط ما يطعم اهله بلا شك ولهذا اتفق الصحابة
رضي الله عنهم في اطعام الاهل على انه غير مقدر كما تقدم والله سبحانه جعله اصلا لطعام الكفارة فدل بطريق الاولى على ان طعام
الكفارة غير مقدر واما من قدر طعام الاهل فانما اخذه من تقدير طعام الكفارة فيقال هذا خلاف مقتضى النص فان الله
اطلق طعام الاهل وجعله اصلا لطعام الكفارة فعلم ان طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر اصله ولا يعرف عن صحابي البتة تقدير
طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة في كل وقت قالوا واما الفروق التي ذكرتموها فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة وحاصلها
خمسة فروق انها لا تختلف باليسار والاعسار وانها لا يتقدر بالكفاية ولا اوجبها الشارع بالمعروف ولا يجوز اخراج العوض
عنها وهي حق لله لا تسقط بالاسقاط بخلاف نفقة الزوجة فيقال نعم لا شك في صحة هذه الفروق ولكن من اين يستلزم وجوب
تقديرها بمد او مدين بل هي طعام واجب من جنس ما يطعم اهله مع ثبوت هذه الاحكام لا يدل على تقديرها بوجه **واما ما**
ذكرتم عن الصحابة من تقديرها **فجوابه** من وجهين **احدهما** انا قد ذكرنا عن جماعة منهم علي وانس وابو موسى
وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا يجزي ان يغديهم ويعشيهم **الثاني** ان من روي عنهم المد والمدان فلم يذكروا
ذلك تقديرا وتحديدا بل تمثيلا فان منهم من روي عنه المد وروي عنه مدان وروي عنه مكوك وروي عنه جواز التغدية
والتعشية وروي عنه اكلة وروي عنه رغيف او رغيفين فان كان هذا اختلافا فلا حجة فيه وان كان بحسب حال المستفتي
وبحسب حال الحالف والمكفر فظاهر وان كان ذلك على سبيل التمثيل فكذلك فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقدير قالوا واما
الاطعام في فدية الاذى فليس من هذا الباب فان الله سبحانه قال فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فان الله سبحانه
اطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم تقييد الصيام بثلاثة ايام وتقييد النسك بذبح شاة و
تقييد الاطعام بستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولم يقل سبحانه في فدية الاذى فاطعام ستة مساكين ولكن اوجب

صدقة مطلقة وصوماً مطلقاً ودماً مطلقاً فعينه النبي صلى الله عليه وسلم بالفرق والثلثة الايام والشاة واما جزاء الصيد فانه من غير هذا الباب فان المخرج انما يخرج قيمة الصيد من الطعام وهي تختلف بالقلة والكثرة فانها بدل متلف لا ينظر فيها الى عدد المساكين وانما ينظر فيها الى مبلغ الطعام فيطعمه المساكين على ما يرى من اطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض فتقدير الطعام فيها على حسب المتلف وهو يقل ويكثر وليس ما يعطاه كل مسكين مقدراً ثم ان التقدير بالحب يستلزم امراً باطلاً بين البطلان فانه اذا كان الواجب لها عليه شرعاً الحب واكثر الناس انما يطعم اهله الخبز فان جعلتم هذا معاوضة كان رباً ظاهراً وان لم تجعلوه معاوضة فالحب ثابت لها في ذمته ولم تعتض عنه فلم يبرأ ذمته منه الا باسقاطها او ابرائها فاذا لم تبريه طالبته بالحب مدة طويلة مع انفاقه عليها كل يوم حاجتها من الخبز والادام وان مات احدهما كان الحب ديناً له او عليه يوخذ من التركة مع سعة الانفاق عليها كل يوم ومعلوم ان الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تابى ذلك كل الاباء وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والعرف ولا يمكن ان يقال ان النفقة التي في ذمته يسقط بالذي له عليها من الخبز والادم لوجهين احدهما انه لم يبعه اياها ولا اقرضها اياه حتى يثبت في ذمتها بل هي معه فيه على حكم الضيف لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعاً ولو قدر ثبوته في ذمتها لما امكنت المقاصة لاختلاف الدينين جنساً والمقاصة يعتمد اتفاقهما هذا وان قيل باحد الوجهين انه لا تجوز المعاوضة عن النفقة مطلقاً لا بدراهم ولا بغيرها لانه معاوضة عما لا يستقر ولم يجب فانها انما يجب شيئاً فشيئاً فانه لا تصح المعاوضة عليها حتى يستقر بمضي الزمان فيعاوض عنها كما يعاوض عما هو مستقر في الذمة من الديون لما لم يجد بعض اصحاب الشافعي من هذا الاشكال مخلصاً قال الصحيح انها اذا اكلت سقطت نفقتها قال الرافعي في محرره اولى الوجهين السقوط وصححه النواوي لجريان الناس عليه في كل عصر ومصر واكتفاء الزوجة وقال الرافعي في الشرح الكبير والاوسط فيه وجهات اقيسهما انها لا تسقط لانه لم يف الواجب وتطوع بما ليس بواجب وصرحوا بان هذين الوجهين في الرشيدة التي اذن لها قيمتها فان لم ياذن لها لم يسقط وجهاً واحداً

فصل

وفي حديث هند دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه وان ذلك ليس بغيبة ونظير ذلك قول الآخر في خصمه يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف عليه وفيه دليل على تفرد الاب بنفقة اولاده ولا يشاركه فيها الام وهذا اجماع من العلماء الا قول شاذ لا يلتفت اليه ان على الام من النفقة بقدر ميراثها وزعم صاحب هذا القول انه طرد القياس على كل من له ذكر وانثى في درجة واحدة وهما وارثان فان النفقة عليهما كما لو كان له اخ واخت او ام وجد او ابن وبنت فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما فكذلك الاب والام **والصحيح** انفراد العصبة بالنفقة وهذا كله كما ينفرد بها الاب دون الام بالانفاق وهذا هو مقتضى قواعد الشرع فان العصبة تنفرد بحمل العقل وولاية النكاح وولاية الموت والميراث بالولاء وقد نص الشافعي على انه اذا اجتمع ام وجد اب فالنفقة على الجد وحده وهو احدى الروايات عن احمد وهي الصحيحة في الدليل وكذلك ان اجتمع ابن بنت او ام وابن او بنت وابن ابن فقال الشافعي النفقة في هذه المسائل الثلث على الابن لانه العصبة وهي احدى الروايات عن احمد والثانية انها على قدر الميراث في المسائل الثلث وقال ابو حنيفة رحمه الله النفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب وفي مسألة بنت وابن ابن النفقة على البنت لانها اقرب وفي مسألة ام وبنت على الام الربع والباقي على البنت وهو قول احمد وقال الشافعي تنفرد بها البنت لانها تكون عصبة مع اخيها والصحيح انفراد العصبة بالاتفاق لانه الوارث المطلق فيه دليل على ان نفقة الزوجة والاقارب مقدرة بالكفاية

وان ذلك بالمعروف وان من له النفقة ان يأخذها بنفسه اذا منعه اياها من هي عليه وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب ولا دليل فيه لان ابا سفيان كان حاضرا في البلد لم يكن مسافرا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها البينة ولا يعطى المدعى بمجرد دعواه وانما كان هذا فتوى منه صلى الله عليه وسلم فقد احتج به على مسألة الظفر وان للانسان ان يأخذ من مال غريمه اذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده اياه ولا يدل لثلثة اوجه احدها ان سبب الحق ههنا ظاهر وهو الزوجية فلا يكون الاخذ خيانة في الظاهر فلا يتناوله قول النبي صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك ولهذا نص احمد على المسألتين مفرقا بينهما فمنع من الاخذ في مسألة الظفر وجوز للزوجة الاخذ وعمل بكل الحديثين الثاني انه يشق على الزوجة ان ترفعه الى الحاكم فيلزمه بالانفاق او الفراق وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من اخذ حقها الثالث ان حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقا واحدا مستقرا يمكن ان يستدين عليه او يرفعه الى الحاكم بخلاف حق الدين **فصل** وقد احتج بقصة هند هذه على ان نفقة الزوجة يسقط بمضي الزمان لانه لم يمكنها من اخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها انه لا يعطيها ما يكفيها ولا دليل فيها لانها لم تدع به ولا طلبته وانما استفتته هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها فافتاها بذلك وبعد فقد اختلف الناس في نفقة الزوجات والاقارب هل يسقطان بمضي الزمان كلاهما او لا يسقطان او يسقط نفقة الاقارب دون الزوجات على ثلثة اقوال **احدها** انهما يسقطان بمضي الزمان وهو مذهب ابي حنيفةؒ واحدى الروايتين عن احمد **والثاني** انهما لا يسقطان اذا كان القريب طفلا وهذا وجه للشافعية **والثالث** يسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة وهذا هو المشهور من مذهب الشافعيؒ واحمدؒ ومالكؒ ثم الذين اسقطوها بمضي الزمان منهم من قال اذا كان الحاكم قد فرضها لم يسقط وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة ومنهم من قال لا يؤثر فرض الحاكم في وجوبها شيئا اذا سقطت بمضي الزمان والذي ذكره ابو البركات في محرره الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك فقال واذا غاب مدة ولم ينفق لزمه نفقة الماضي وعنه لا يلزمه الا ان يكون الحاكم قد فرضها واما نفقة اقاربه فلا يلزمه لما مضى وان فرضت الا ان يستدان عليه باذن الحاكم وهذا هو الصواب انه لا تاثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلا وتوجيها **اما** النقل فانه لا يعرف عن احمد ولا عن قدماء اصحابه استقرار نفقة القريب بمضي الزمان اذا فرضها الحاكم ولا عن الشافعيؒ وقدماء اصحابه المحققين لمذهبه منهم كصاحب المهذب والحاوي والشامل والنهاية والتهذيب والبيان والذخائر وليس في هذه الكتب الا السقوط بدون استثناء فرض وانما يوجد استقرارها اذا فرضها الحاكم في الوسيط والوجيز وشرح الرافعي وفروعه وقد صرح نصر المقدسي في تهذيبه و المحاملي في العدة ومحمد بن عثمان في التمهيد والبندنيجي في المعتمد بانها لا يستقر ولو فرضها القاضي وعللوا السقوط بانها تجب على وجه المواساة لاحياء النفس ولهذا لا يجب مع يسار المنفق عليه وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت او لم تفرض وقال ابو المعالي ومما يدل على ذلك ان نفقة القريب امتاع لا تمليك فما لا يجب فيه التمليك وانتهى الى الكفاية واستحال مصيره دينا في الذمة واستبعد لهذا التعليل قول من يقول ان نفقة الصغير يستقر بمضي الزمان وبالغ في تضعيفه من جهة ان ايجاب الكفاية مع ايجاب عوض ما مضى متناقض ثم اعتذر عن تقديرها في صورة الحمل على الاصح اذا قلنا ان النفقة له بان الحامل مستحقة لها او منتفعة بها فهي كنفقة الزوجة قال ولهذا قلنا يتقدر ثم قال هذا في الحمل والولد الصغير اما نفقة غيرهما فلا تصير

دينًا اصلًا انتهى وهذا الذى قاله هؤلاء هو الصواب فان فى تصور فرض الحاكم نظرًا لانه اما ان يعتقد سقوطها بمضى الزمان اولا
فان كان يعتقده لم يسع له الحكم بخلافه والزام ما يعتقد انه غير لازم وان كان لا يعتقد سقوطها مع انه لا يعرف به قائل
الا فى الطفل الصغير على وجه لاصحاب الشافعى فاما ان يعين بالفرض الايجاب واثبات الواجب وتقديره او امرا رابعًا فان اريد
به الايجاب فهو تحصيل الحاصل ولا اثر لفرضه وكذلك ان اريد به اثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان وان اريد به تقدير
الواجب فالتقدير انما يؤثر فى صفة الواجب من الزيادة والنقصان لا فى سقوطه ولا ثبوته فلا اثر لفرضه فى الواجب البتة هذا
مع ما فى التقدير من مصادمة الادلة التى تقدمت على ان الواجب النفقة بالمعروف فيطعمهم مما ياكل ويكسوهم مما يلبس
وان اريد به امر رابع فلابد من بيانه لينظر فيه **فان قيل** الامر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضى الزمان فهذا هو محل الحكم
وهو الذى اثر فيه حكم الحاكم وتعلق به قيل فكيف يمكن ان يعتقد السقوط ثم يلزم ويقضى بخلافه وان اعتقد عدم السقوط
فخلاف الاجماع ومعلوم ان حكم الحاكم لا يزيل حكم الشئ عن صفته فاذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضى الزمان شرعًا
لم يزله حكم الحاكم عن صفته **فان قيل** بقى قسم آخر وهو ان يعتقد الحاكم السقوط بمضى الزمان ما لم يفرض فان فرضت
استقرت فهو يحكم باستقرارها لاجل الفرض لا بنفس مضى الزمان قيل هذا لا يجدى شيئًا فانه اذا اعتقد سقوطها بمضى
الزمان وان هذا هو الحق والشرع لم يجز له ان يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته وما هذا الا بمثابة ما لو ترافع اليه مضطر
وصاحب طعام غير مضطر فقضى به للمضطر بعوضه فلم يتفق اخذه حتى زال الاضطرار ولم يعط صاحبه العوض انه يلزمه
بالعوض ويلزم صاحب الطعام ببذله له والقريب يستحق النفقة لاحياء مهجته فاذا مضى زمن الوجوب حصل مقصود الشارع من
احيائه فلا فائدة فى الرجوع بما فات من سبب الاحياء ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر
فان قيل فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة فانها تستقر بمضى الزمان ولو لم تفرض مع حصول هذا المعنى الذى ذكرتموه
بعينه قيل النقض لابد ان يكون معلوم الحكم بالنص والاجماع وسقوط نفقة الزوجة بمضى الزمان مسألة نزاع فابو حنيفة
واحمد فى رواية يسقطانها والشافعى واحمد فى الرواية الاخرى لا يسقطانها والذين لا يسقطونها فرقوا بينها وبين نفقة القريب
بفروق احدها ان نفقة القريب صلة الثانى ان نفقة الزوجة تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب الثالث ان
نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها ونفقة القريب لا تجب الا مع اعساره وحاجته الرابع ان الصحابة رضى الله عنهم
اوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ولا يعرف عن احد منهم قط انه اوجب للقريب نفقة ما مضى فصح عن عمر رضى الله عنه انه
كتب الى امراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فامرهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولم يخالف عمر رضى
الله عنه فى ذلك منهم مخالف قال ابن المنذر رحمه الله هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يزول ما وجب بهذه
الحجج الا بمثلها **قال** المسقطون قد شكت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان لا يعطيها كفايتها فاباح لها ان تاخذ
فى المستقبل قدر الكفاية ولم يجوز لها اخذ ما مضى وقولكم انها نفقة معاوضة فالمعاوضة انما هى بالصداق وانما النفقة لكونها
فى حبسه فهى عانية عنده كالاسير فهى من جملة عياله ونفقتها مواساة والا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل
ما يحصل للآخر وقد عاوضها على المهر فاذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لالزام الزوج به والنبى صلى الله عليه وسلم جعل

نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف وكنفقة الرقيق فالانواع الثلثة انما وجبت بالمعروف مواساة لاحياء نفس من هو في ملكه وحبسه ومن بينه وبينه رحم وقرابة فاذا استغنى عنها بمضي الزمان فلا وجه لالزام الزوج بها واي معروف في الزام نفقة ما مضى وحبسه على ذلك والتضييق عليه وتعذيبه بطول الحبس وتعريض الزوجة لقضاء اوطارها من الدخول والخروج وعشرة الاخدان بانقطاع زوجها عنها وغيبة نظره عليها كما هو الواقع في ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه الا الله حتى ان الفروج لتعج الى الله من حبس حماتها ومن يصونها عنها وتسيبها في اوطارها ومعاذ الله ان ياتي شرع الله بهذا الفساد الذي قد استطار شراره واستعرت ناره وانما امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الازواج اذا طلقوا ان يبعثوا بنفقة ما مضى ولم يامرهم اذا قدموا ان يفرضوا نفقة ما مضى ولا يعرف ذلك عن صحابي البتة ولا يلزم من الالزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الالزام بها اذا عاد الزوج الى النفقة والاقامة واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج اليه فاعتبار احدهما بالآخر غير صحيح ونفقة الزوجة تجب يوما بيوم فهي كنفقة القريب ما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته فلا وجه لالزام الزوج به وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة وهذا القول هو الصحيح المختار الذي لا تقتضي الشريعة غيره وقد صرح اصحاب الشافعي بان كسوة الزوجة وسكناها يسقطان بمضي الزمان اذا قيل انهما امتاع لا تمليك فان لهم في ذلك وجهان **فصل** واما فرض الدراهم فلا اصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه احد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من ائمة الاسلام وهذه كتب الآثار والسنن وكلام الائمة بين اظهرنا فاوجدونا من ذكر منهم فرض الدراهم والله سبحانه اوجب نفقة الاقارب والزوجات والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرع ان يطعمهم مما ياكل ويكسوهم مما يلبس ليس المعروف سوى هذا وفرض الدراهم على المنفق من المنكر وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك فان نفقة الاقارب والزوجات انما تجب يوما فيوما ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى الزوج والقريب فان الدراهم تجعل عوضا عن الواجب الاصلي وهو اما البر عند الشافعي او الطعام المعتاد عند الجمهور فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا اجبار صاحب الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الائمة ومصالح العباد ولكن ان اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما هذا مع انه في جواز الاعتياض لزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره فقيل لا يعتاض لان نفقتها طعام ثبت في الذمة عوضا فلا يعتاض عنه قبل القبض كالمسلم فيه وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثياب ولا شئ البتة وقيل يعتاض بغير الخبز والدقيق فان الاعتياض بهما ربا هذا اذا كان الاعتياض عن الماضي فان كان عن المستقبل لم يصح عندهم وجها واحدا لانها بصدد السقوط فلا يعلم استقرارها

ذكر ما روي من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمكين المرأة من فراق زوجها اذا اعسر بنفقتها روى البخاري في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى وفي لفظ ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الولد اطعمني الى من تدعني قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة وذكر

النسائي هذا الحديث في كتابه فقال فيه وابدأ بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمني و
إلا فارقني خادمك يقول أطعمني واستعملني ولدك يقول أطعمني إلى من تتركني وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا وهو عنده من
حديث سعيد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد ومحمد ثقتان وقال
الدارقطني ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني الحديث وقال الدارقطني ثنا عثمان بن أحمد بن
السماك وعبد الباقي بن قانع وإسمعيل بن علي قالوا أخبرنا أحمد بن علي الخراز ثنا إسحق بن إبراهيم الباوردي حدثنا إسحق بن منصور
حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وبهذا الإسناد
إلى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال سعيد بن
منصور في سننه ثنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال نعم
قلت سنة قال سنة وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب و
اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال **أحدها** أنه يجبر على أن ينفق أو يطلق روى سفيان عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن ابن المسيب قال إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها **الثاني** إنما يطلقها عليه الحاكم وهذا قول
مالك لكنه قال يؤجل في عدم النفقة شهرا أو نحوه فإن انقضى الأجل وهي حائض أخر حتى تطهر وفي الصداق عامين ثم يطلقها عليه
الحاكم طلقة رجعية فإن أيسر في العدة فله ارتجاعها وللشافعي قولان أحدهما أن الزوجة تخير إن شاءت أقامت معه وتبقى
نفقة المعسر دينا لها في ذمته قال أصحابه هذا إذا أمكنته من نفسها وإن لم تمكنه سقطت من نفقتها وإن شاءت فسخت النكاح
والقول الثاني ليس لها أن تفسخ لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب والمذهب أنها تملك الفسخ قالوا وهل هو طلاق أو فسخ فيه وجهان
أحدهما أنه طلاق فلا بد من الرفع إلى القاضي حتى يلزمه أن يطلقها أو ينفق فإن أبى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية فإن راجعها طلق
عليه ثانية فإن راجعها طلق عليه ثالثة **والثاني** أنه فسخ فلا بد من رفعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم تفسخ هي إن اختارت المقام ثم
اختارت الفسخ ملكته لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم وهل تملك الفسخ في الحال أو لا تملكه إلا بعد مضي ثلاثة أيام فيه قولان
الصحيح عندهم الثاني قالوا فلو وجد في اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع فهل يجب استئناف هذا الإمهال
فيه وجهان وقال حماد بن أبي سليمان يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين وقال عمر بن عبد العزيز يضرب له شهرا أو شهرين وقال مالك
الشهر ونحوه وعن أحمد روايتان إحداهما وهي ظاهر مذهبه أن المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ فإن اختارت الفسخ
رفعته إلى الحاكم فيخير الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق أو يأذن لها في الفسخ فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق
ولا رجعة له وإن أيسر في العدة وإن أجبره على الطلاق فطلق رجعيا فله رجعتها فإن راجعها وهو معسر أو امتنع من الإنفاق عليها
فطلبت الفسخ فسخ عليه ثانيا وثالثا وإن رضيت بالمقام معه مع عسرته ثم بدا لها الفسخ أو تزوجته عالمة بعسرته ثم اختارت
الفسخ فلها ذلك قال القاضي وظاهر كلام أحمد أنه ليس لها الفسخ في الموضعين ويبطل خيارها وهو قول مالك لأنها رضيت بعيبه
ودخلت في العقد عالمة به فلم تملك الفسخ كما لو تزوجت عنينا عالمة بعنته وقالت بعد العقد قد رضيت به عنينا وهذا الذي

قاله القاضي هو مقتضى المذهب والحجة والذين قالوا لها الفسخ وان رضيت بالمقام قالوا حقها متجدد كل يوم فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها قالوا ولان رضاها يتضمن اسقاط حقها فيما لم يجب فيه من الزمان فلم يسقط كاسقاط الشفعة قبل البيع قالوا وكذلك لو اسقطت النفقة المستقبلة لم يسقط وكذلك لو اسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة وكذلك لو اسقطت المهر قبله لم يسقط واذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به والذين قالوا بالسقوط اجابوا عن ذلك بان حقها في الجماع يتجدد ومع هذا اذا اسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط ولم تملك الرجوع فيه قالوا وقياسكم ذلك على اسقاط نفقتها قياس على اصل غير متفق عليه ولا ثابت بالدليل بل الدليل يدل على سقوط الشفعة باسقاطها قبل البيع كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باعه ولم يؤذنه فهو احق بالبيع وهذا صريح في انه اذا اسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده وحينئذ فيجعل هذا اصلا لسقوط حقها من النفقة بالاسقاط ونقول خيار لدفع الضرر فسقط باسقاطه قبل ثبوته كالشفعة ثم ينتقض هذا بالعيب في العين الموجرة فان المستاجر اذا دخل عليه او علم به ثم اختار ترك الفسخ لم يكن له الفسخ بعد هذا وتجدد حقه بالانتفاع كل وقت كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق واما قوله لو اسقطها قبل النكاح او اسقط المهر قبله لم يسقط فليس اسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية كاسقاطه بعد انعقاد سببه هذا ان كان في المسألة اجماع وان كان فيها خلاف فلا فرق بين الاسقاطين وسوينا بين الحكمين وان كان بينهما فرق امتنع القياس وعنه رواية اخرى ليس لها الفسخ وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع لانه لم يسلم اليها عوضه فلم يلزمها تسليمه كما لو اعسر المشتري بثمن المبيع لم يجب تسليمه اليه وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها وتحصل لها ما تنفقه على نفسها لان في حبسها بغير نفقة اضرارا بها **فان قيل** فلو كانت موسرة فهلا يملك حبسها قيل قد قالوا ايضا لا يملك حبسها لانه انما يملكه اذا كفاها المؤنة واغناها عما لا بد لها منه من النفقة والكسوة ولحاجته الى الاستمتاع الواجب له عليها فاذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها وهذا قول جماعة من السلف والخلف ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها وروى حماد بن سلمة عن جماعة عن الحسن البصري انه قال في الرجل يعجز عن امرأته قال تواسيه وتتقي الله وتصبر وينفق عليها ما استطاع وذكر عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ايفرق بينهما قال تستأني به ولا يفرق بينهما وتلا لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا قال معمر وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما قلت عن عمر بن عبد العزيز ثلث روايات هذه احدها والثانية روى ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت اليه انه لا ينفق عليها اضربوا له اجلا شهرا او شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرقوا بينه وبينها والثالثة ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا شكا الى عمر بن عبد العزيز بانه انكح ابنته رجلا لا ينفق عليها فارسل الى الزوج فاتى فقال انكحني وهو يعلم انه ليس لي شيء فقال عمر انكحته وانت تعرفه قال فما الذي اصنع اذهب باهلك والقول بعدم التفريق مذهب اهل الظاهر كلهم وقد تناظر فيها مالك وغيره فقال مالك ادركت الناس يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما فقيل له قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون

ويحتاجون فقال مالك ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء ومعنى كلامه ان نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يردن الدار الآخرة وما عند الله ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر ازواجهن لان ازواجهن كانوا كذلك واما النساء اليوم فانما يتزوجن رجاء دنيا الازواج ونفقتهن وكسوتهن فالمرأة انما تدخل اليوم على رجاء الدنيا فصار هذا المعروف كالمشروط فى العقد وكان عرف الصحابة رضي الله عنهم ونسائهم كالمشروط فى العقد والشرط العرفى فى اصل مذهبه كاللفظى وانما انكر مالك كلامه هذا من لم يفهم مه ويفهم غوره وفى المسئلة مذهب آخر وهو ان الزوج اذا اعسر بالنفقة حبس حتى يجد ما ينفقه وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم وصاحب المغنى وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ويا لله العجب لاى شئ يسجن ويجمع عليه من عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن اهله سبحانك هذا بهتان عظيم وما اظن من شم رائحة العلم يقول هذا وفى المسألة مذهب آخر وهو ان المرأة تكلف الانفاق عليه اذا كان عاجزا عن نفقة نفسه وهذا مذهب ابى محمد بن حزم وهو خير بلا شك من مذهب العنبري قال فى المحلى فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه لا ترجع بشئ من ذلك ان ايسر برهان ذلك قول الله عز وجل وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فالزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القرآن **ويا عجبا** لابى محمد لو تبين سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه فان الله سبحانه قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فجعل سبحانه على وارث المولود له او وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على المعروف فاين فى الآية نفقة على غير الزوجات حتى تحمل عمومها لما ذهب اليه واحتج من لم ير الفسخ بالاعسار بقوله تعالى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا قالوا واذا لم يكلفه الله النفقة فى هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأثم بتركه فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك قالوا وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث ابى الزبير عن جابر دخل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال ابو بكر يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى يسألننى النفقة فقام ابو بكر رضي الله عنه الى عائشة رضي الله عنها يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ما ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وذكر الحديث قالوا فهذا ابو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سألاه نفقة لا يجدها ومن المحال ان يضربا طالبتين للحق ويقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على انه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة فى حال الاعسار واذا كان طلبهما لها باطلا فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها وقد امر الله سبحانه صاحب الدين ان ينظر المعسر الى الميسرة وغاية النفقة ان تكون دينا والمرأة مأمورة بانظار الزوج الى الميسرة بنص القرآن هذا ان قيل يثبت فى ذمة الزوج وان قيل تسقط بمضى الزمان فالفسخ ابعد وابعد قالوا فالله تعالى اوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر وندبه الى الصدقة بترك حقه وما عدا هذين الامرين فجور لم يبحه له ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء اما ان تنظريه الى الميسرة واما ان تصدقى ولا حق لك فيما عدا هذين الامرين قالوا ولم يزل فى الصحابة المعسر والموسر وكان معسروهم اضعاف موسريهم

فما مكن النبي صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها ولا أعلمهن أن الفسخ حق لها فإن شاءت صبرت وإن شاءت
فسخت وهو شرع الأحكام عن الله تعالى بأمره فهب أن الأزواج تركن حقهن أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها وهؤلاء نساؤه
صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى أغضبنه وحلف أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن
فلو كان من المستقر في شرعه أن المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك ولو من امرأة واحدة وقد رفع إليه ما ضرورته
دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح وقالت له امرأة رفاعة إني نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة
الثوب تريد أن يفرق بينه وبينها ومن المعلوم أن هذا كان فيهم في غاية الندرة بالنسبة إلى الإعسار فما طلبت منه امرأة واحدة أن
يفرق بينه وبينها بالإعسار قالوا وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت ويستغني الوقت فلو كان من افتقر
فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت أنكحة أكثر العالم وكان الفراق بيد أكثر النساء فمن الذي لم تصبه عسرة ويعوز
النفقة أحيانا قالوا ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول أو أعسرت بالجماع لم يمكن الزوج من فسخ النكاح بل يوجبون عليه
النفقة كاملة مع إعسار زوجته بالوطء فكيف يمكنونها من الفسخ بإعساره عن النفقة التي غايتها أن يكون عوضا عن الاستمتاع
قالوا وأما حديث أبي هريرة فقد صرح فيه بأن قوله امرأتك تقول أنفق علي وإلا طلقني من كيسه لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا في الصحيح عنه ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد وقال ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث امرأتك تقول فذكر الزيادة وأما
حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فأشار إلى حديث
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله
عليه وسلم أصلا وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة موقوفا والظاهر أنه روي بالمعنى وأراد قول أبي هريرة امرأتك تقول أطعمني أو طلقني
وأما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال يفرق بينهما فوالله ما قال
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعه أبو هريرة ولا حدث به كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم امرأتك
تقول أطعمني وإلا طلقني ويقول هذا من كيس أبي هريرة لئلا يتوهم نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم والذي يقتضيه أصول الشريعة
وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شيء له أو كان ذا مال وترك الإنفاق على
امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرا ثم أصابته
جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم و
بينهن وبالله التوفيق وقد قال جمهور الفقهاء لا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالصداق وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وهو الصحيح من
مذهب أحمد اختاره عامة أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعي وفصل الشيخ أبو إسحق وأبو علي بن أبي هريرة فقالا إن كان قبل
الدخول ثبت به الفسخ وبعده لا يثبت وهو أحد الوجوه من مذهب أحمد هذا مع أنه عوض محض وهو أحق أن يوفى من ثمن المبيع
كما دل عليه النص وكما تقرر في عدم الفسخ به فمثله به في النفقة وأولى **فإن قيل** في الإعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة
ما ليس في الإعسار بالصداق فإن البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة قيل والبنية قد تقوم بدون نفقته بأن ينفق من مالها
أو ينفق عليها ذو قرابتها أو تأكل من غزلها أو بالجملة فتعيش بما تعيش به زمن العدة ويقدر زمن عسرة الزوج كل عدة ثم الذين

يجوزون لها الفسخ يقولون لها ان تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة اذا عجز الزوج عن نفقتها وبازاء
هذا القول قول منجنيق العرب ابي محمد بن حزم انه يجب عليها ان تنفق عليه في هذه الحال فتعطيه مما لها وتمكنه من نفسها ومن
العجب قول العنبري بانه يحبس اذا تاملت اصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت من المصالح ودرء المفاسد ودفع اعلى المفسدتين
باحتمال دناهما وتفويت ادنى المصلحتين لتحصيل اعلاهما تبين لك القول الراجح من هذه الاقوال وبالله التوفيق **فصل** في حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الموافق لكتاب الله انه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى روى مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة
وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى
تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته
فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفي صحيحه ايضا عنها انها طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة
دونا فلما رات ذلك قالت والله لاعلمن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم يكن لي نفقة
لم اخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي صحيحه ايضا عنها ان ابا حفص بن المغيرة
المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها
العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون فانطلقي
الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما انقضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد
بن حارثة وفي صحيحه ايضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة
فقالا لها والله مالك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستاذنته في الانتقال
فاذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه
وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذويب يسالها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من
امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضي الله عنها حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل
وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ الى قوله لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا قالت هذا
لمن كان له مراجعة فاي امر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلى م تحبسونها وروى ابو داود في هذا الحديث
باسناد مسلم عقيبه قول عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وفي صحيحه ايضا عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني

ان اعتدّ عند ابن ام مكتوم وفي صحيحه عن ابي بكر بن ابي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول طلقها زوجها ثلثاً فلم يجعل
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية و
ابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة بن زيد
فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطت به وفي
صحيحه ايضاً عنها قالت ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي فارسل معه بخمسة آصع تمر و
خمسة آصع شعير فقلت ما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كم طلقك قلت ثلثاً قال صدق ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن مكتوم فانه ضرير البصر تضعين ثوبك عنده
فاذا انقضت عدتك فآذنيني وروى النسائي في سننه هذا الحديث بطرقه والفاظه وفي بعضها باسناد صحيح لا مطعن فيه فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة ورواه الدارقطني وقال فاتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة وروى النسائي ايضاً
هذا اللفظ واسنادهما صحيح **ذكر** موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل قال الله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ
وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ
يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ الى قوله قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا فامر الله سبحانه الازواج الذين لهم
عند بلوغ الاجل الامساك والتسريح بان لا يخرجوا ازواجهم من بيوتهن وامر ازواجهم ان لا يخرجن فدل على جواز اخراج من
ليس لزوجها امساكها بعد الطلاق فانه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات احكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض احدها ان
الازواج لا يخرجوهن من بيوتهن والثاني انهن لا يخرجن من بيوت ازواجهن والثالث ان لازواجهن امساكهن بالمعروف
قبل انقضاء الاجل وترك الامساك فيسرحوهن باحسان والرابع اشهاد ذوي عدل وهو اشهاد على الرجعة اما وجوباً واما استحباباً
واشار سبحانه الى حكمة ذلك وانه في الرجعيات خاصة بقوله لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا والامر الذي يرجى احداثه ههنا
هو المراجعة هكذا قال السلف ومن بعدهم قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن داود الاودي عن الشعبي لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امراً قال لعلك تندم فيكون لك سبيل الى الرجعة وقال الضحاك لعل الله يحدث بعد ذلك امراً قال لعله ان يراجعها في العدة و
قاله عطاء وقتادة والحسن وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس اي امر يحدث بعد الثلث فهذا يدل على ان الطلاق المذكور هو الرجعي
الذي ثبتت فيه هذه الاحكام وان حكمة احكم الحاكمين وارحم الراحمين اقتضته لعل الزوج ان يندم ويزول الشر الذي نزغه
الشيطان بينهما فتتبعها نفسه فيراجعها كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو ان الناس اخذوا بامر الله في الطلاق ما تتبع
رجل نفسه امرأة يطلقها ابداً ثم ذكر سبحانه الامر باسكان هؤلاء المطلقات فقال أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ فالضمائر
كلها متحد مفسرها واحكامها كلها متلازمة وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها
رجعة مستفاداً من كتاب الله عز وجل ومفسراً له وبياناً لمراد المتكلم به منه فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكتاب الله عز وجل والميزان الصحيح العادل معهما ايضا لا يخالفهما فان النفقة انما تكون للزوجة فاذا بانت منه صارت اجنبية حكمها
حكم سائر الاجنبيات ولم يبق الا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة او زنا ولان النفقة انما تجب في مقابلة
التمكن من الاستمتاع وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها ولان النفقة لو وجبت لها عليه لاجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله
ولا فرق بينهما البتة فان كل واحدة منهما قد بانت عنه وهي معتدة منه قد تعذر منهما الاستمتاع ولانها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها
النفقة كما يقوله من يوجبها فاما ان يجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه وهذا قول عبد الله بن عباس واصحابه وجابر
ابن عبد الله وفاطمة بنت قيس احدى فقهاء نساء الصحابة وكانت فاطمة تناظر عليه وبه يقول احمد بن حنبل واصحابه واسحق بن راهويه و
اصحابه وداود بن علي واصحابه وسائر اهل الحديث وللفقهاء في هذه المسألة ثلثة اقوال هي ثلث روايات عن احمد احدها هذا والثاني ان
لها النفقة والسكنى وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وفقهاء الكوفة رضي الله عنهم والثالث ان لها السكنى دون النفقة وهذا مذهب
اهل المدينة وبه يقول مالك والشافعي **ذكر** المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديما وحديثا فاولها طعن امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى مسلم في صحيحه عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث
الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال
ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت لها
السكنى والنفقة قال الله عز وجل لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قالوا فهذا عمر رض يخبر ان سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة والسكنى ولا ريب ان هذا مرفوع فان الصحابي اذا قال من السنة كذا كان مرفوعا فكيف اذا قال من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اذا كان القائل عمر بن الخطاب رض واذا تعارضت رواية عمر رض ورواية فاطمة فرواية عمر رض اولى لا سيما ومعها ظاهر القرآن
كما سنذكره وقال سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب رض اذا ذكر عنده حديث فاطمة
بنت قيس قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة **ذكر** طعن عائشة رضي الله عنها في خبر فاطمة بنت قيس في الصحيحين من حديث هشام
ابن عروة عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا
ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عائشة رض فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث وقال البخاري فانتقلها
عبد الرحمن فارسلت عائشة رض الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردها الى بيتها قال مروان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني قال او ما
بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك ان تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر ومعنى كلامها
ان كان خروج فاطمة لما يقال من شر كان في لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر وفي الصحيحين عن عروة
انه قال لعائشة رضي الله عنها الم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت الم تسمعي الى قول
فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك وفي حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها معنى قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيح البخاري
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيحه ايضا عنها رضي الله عنها قالت ان
فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال عبد الرزاق عن ابن ابي نجيح اخبرني ابن
ابي شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس تعني انتقال المطلقة ثلثا وذكر القاضي اسمعيل ثنا نصر بن علي

تخريج

حدثني ابي عن هارون عن محمد بن اسحق قال احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا اللسان **ذكر** طعن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه على حديث فاطمة روى عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده **ذكر** طعن مروان على حديث فاطمة روى مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا انه حدث به مروان فقال مروان لم نسمع هذا الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها **ذكر** طعن سعيد بن المسيب روى ابو داود في سننه من حديث ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت امرأة لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم **ذكر** طعن سليمان بن يسار روى ابو داود في سننه ايضا قال في خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق **ذكر** طعن الاسود بن يزيد تقدم حديث مسلم ان الشعبي حدث بحديث فاطمة فاخذ الاسود كفا من حصا فحصبه وقال ويلك تحدث مثل هذا وقال النسائي ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة **ذكر** طعن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل قالوا وقد عارض رواية فاطمة تصريح رواية عمر رضي الله عنه في ايجاب النفقة والسكنى فروى حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان انه اخبر ابراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له ابراهيم ان عمر اخبر بقولها فقال لسنا بتارك آية من كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ذكره ابو محمد في المحلى فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة راويه وترك انكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله **ذكر** الاجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها وحاصلها اربعة احدها ان راويها امرأة لم تات بشاهدين يتابعانها على حديثها الثاني ان روايتها تضمنت مخالفة القرآن الثالث ان خروجها من المنزل لم يكن لانه لا حق لها في السكنى بل لاذاها اهل زوجها بلسانها الرابع معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب امير المؤمنين ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الامور الاربعة بحول الله وقوته هذا مع ان في بعضها من الانقطاع وفي بعضها من الضعف وفي بعضها من البطلان ما سننبه عليه وبعضها صحيح عمن نسب اليه بلا شك **فاما** المطعن الاول وهو كون الراوي امرأة فطعن باطل بلا شك والعلماء قاطبة على خلافه والمحتج بهذا من اتباع الائمة اول مبطل له ومخالف له فانهم لا يختلفون في ان السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل هذا وكم من سنة تلقاها الائمة بالقبول عن امرأة من الصحابة وهذه مسانيد نساء الصحابة بايدي الناس لا تشاء ان ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن الا رايتها فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين وقد اخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها وليست فاطمة بدونها علما وجلالة وثقة وامانة بل هي افقه منها بلا شك فان فريعة لا تعرف الا في هذا الخبر واما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة الى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فامر مشهور وكانت اسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الشيء فتروي لهم احدى امهات المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فياخذون به ويرجعون اليه ويتركون ما عندهم له وانما فضلن فاطمة بنت قيس بكونهن ازواج رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا تهي من المهاجرات الاول وقد رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه اسامة بن زيد وكان الذي
خطبها له واذا شئت ان تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فوعته فاطمة وحفظته وادته كما سمعته ولم ينكره عليها احد مع طوله وغرابته فكيف بقصة جرت لها وهي سببها وخاصمت فيها و
حكم فيها بكلمتين وهي لا نفقة ولا سكنى والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره واحتمال النسيان فيه امر مشترك بينها وبين من انكر عليها
فهذا عمر رضي الله عنه قد نسي تيمم الجنب فذكره عمار بن ياسر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالتيمم من الجنابة فلم يذكره عمر وافتى
ان الجنب لا يصلي حتى يجد الماء ونسي رضي الله عنه قوله تعالى وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا
مِنْهُ شَيْئًا حتى ذكرته به امرأة فرجع الى قولها ونسي قوله إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ حتى ذكر به فان كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط
روايته سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة وان كان لا توجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك فهي باطلة على التقديرين
ولو ردت السنن بمثل هذا لم تبق بايدي الامة منها الا اليسير ثم كيف يعارض خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد
العدل لا يشترط للرواية نصابا وعمر رضي الله عنه اصابه في مثل هذا ما اصابه في خبر ابي موسى في الاستيذان حين شهد له ابو سعيد
ورد خبر المغيرة بن شعبة في املاص المرأة حتى شهد له محمد بن سلمة وهذا كان تثبتا منه رضي الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول
في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقد قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو اعرابي وقبل لعايشة رض عدة اخبار
تفردت بها وبالجملة فلا يقول احد انه لا يقبل قول الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما ان كان من الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين **فصل** واما المطعن الثاني وهو ان روايتها مخالفة للقرآن فنجيب بجوابين مجمل ومفصل اما المجمل فنقول لو كانت مخالفة كما ذكرتم
لكانت مخالفة لعمومه فيكون تخصيصا للعام فحكمها حكم تخصيص قوله يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ بالكافر والرقيق والقاتل وتخصيص قوله
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره فان القرآن لم يخص البائن بانها لا تخرج ولا تخرج وبانها
تسكن من حيث يسكن زوجها بل اما ان يعمها ويعم الرجعية واما ان يخص الرجعية فان عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه وان خص
الرجعيات وهو الصواب للسياق الذي من تدبره وتامله قطع بانه في الرجعيات من عدة اوجه قد اشرنا اليها فالحديث ليس مخالفا لكتاب الله
بل موافق له ولو ذكر امير المومنين رضي الله عنه ذلك لكان اول راجع اليه فان الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه وما يقترن به مما يتبين
المراد منه وكثيرا ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجها تحتها فهذا كثير جدا والتفطن له من الفهم الذي يؤتيه الله
من يشاء من عباده ولقد كان امير المومنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تجهل ولا تستوفيها عبارة غير ان النسيان والذهول عرضة
الانسان فانما الفاضل العالم من اذا ذكر ذكر ورجع فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلثة اطباق لا يخرج عن واحد منها اما ان يكون
تخصيصا لعامه الثاني ان يكون بيانا لما لم يتناوله بل سكت عنه الثالث ان يكون بيانا لما اريد به وموافقا لما ارشد اليه سياقه وتعليله
وتنبيهه وهذا هو الصواب فهو اذن موافق له لا مخالف وهكذا ينبغي قطعا ومعاذ الله ان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالف كتاب الله تعالى
او يعارضه وقد انكر الامام احمد هذا عن قول عمر رض وجعل يتبسم ويقول اين في كتاب الله ايجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلثا وانكرته قبله الفقيهة
الفاضلة فاطمة وقالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واي امر يحدث بعد الثلث وقد تقدم ان
قوله إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ يشهد بان الآيات كلها في الرجعيات **واما** المطعن الثالث وهو ان خروجها لم يكن الا لفحش من

لسانها فما ابرده من تاويل وما اسمجه فان المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلائهم ومن المهاجرات الاول وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب اخراجها من دارها وان يمنع حقها الذي جعله الله لها ونهى عن اضاعته **فيا عجبا** كيف لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفحش ويقول لها اتقي الله وكفي لسانك عن اذى اهل زوجك واستقري في مسكنك وكيف يعدل عن هذا الى قوله لا نفقة لك ولا سكنى الى قوله انما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة فيا عجبا كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي صلى الله عليه وسلم ويعلل بامر موهوم لم يعلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة ولا اشار اليه ولا نبه عليه هذا من المحال البين ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد اعاذها الله من ذلك لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت واطاعت كفي لسانك حتى تنقضي عدتك وكان من دونها تسمع وتطيع لئلا تخرج من سكنه **فصل** واما المطعن الرابع وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه فهذه المعارضة تورد من وجهين احدهما قوله لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا وان هذا من حكم المرفوع الثاني قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ونحن نقول قد اعاذ الله امير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه ابدا قال الامام احمد لا يصح ذلك عن عمر وقال ابو الحسن الدارقطني بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا ومن له المام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة الله انه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة وعمر كان اتقى لله واحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها اصلا ولا يبينها ولا يبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث حماد عن حماد عن ابراهيم عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه ان هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يحمل الانسان فرط الانتصاب للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبروا بكلمة ولا دعت فاطمة الى المناظرة ولا احتيج الى ذكر اخراجها لايذاء لسانها ولما فات هذا الحديث ائمة الحديث والمصنفين في السنن والاحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب ولا لرجل هذا قبل ان نصل به الى ابراهيم ولو قدر وصولنا بالحديث الى ابراهيم لانقطع نخاعه فان ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين فان كان مخبرا اخبر به ابراهيم عن عمر وحسنا به الظن كان قد روى له قول عمر بالمعنى وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حتى قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فقد يكون الرجل صالحا وقد يكون مغفلا ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه وبالله التوفيق **وقد** تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب فذكر له ميمون خبر فاطمة فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس فقال له ميمون لئن كانت انما اخذت بما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس وان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة مع انها احرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة ولا بينهما ميراث انتهى ولا يعلم احد من الفقهاء رحمه الله تعالى الا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا واخذ به في بعض الاحكام مالك والشافعي وجمهور الامة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة اذا كانت حائلا والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلث لان في بعض الفاظه فطلقني ثلثا وقد بينا انه انما طلقها اخر ثلث كما اخبرت به عن نفسها واحتج به من يرى جواز نظر المرأة الى الرجال واحتج به الائمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة اخيه اذا لم تكن المرأة قد سكنت الى الخاطب الاول واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل اذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره ان يزوجه

اربعاً مثله او بيساً فرمعه وان ذلك ليس بغيبة واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة احد الزوجين عن الآخر وانه لا يشترط حضوره ومواجهته به واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن وكانت هذه الاحكام كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها فاستنبطتها الامة منها وعملت بها فما بال روايتها ترد في حكم واحد من احكام هذا الحديث وتقبل فيما عداه فان كانت حفظته قبلت في جميعه وان لم يكن حفظته وجب ان لا يقبل في شئ من احكامه وبالله التوفيق **فان قيل** بقي عليكم شئ واحد وهو ان قوله سبحانه أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ انما هو في البوائن لا في الرجعيات بدليل قوله عقيبه وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فهذا في البائن اذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل ولكان عديم التأثير فانها تستحقها حائلا كانت او حاملا والظاهر ان الضمير في اسكنوهن هو الضمير في قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن واحد **فالجواب** ان مورد هذا السوال اما ان يكون من الموجبين النفقة والسكنى او ممن يوجب السكنى دون النفقة فان كان الاول فالآية على زعمه حجة عليه لانه سبحانه شرط في ايجاب النفقة عليهن لكونهن حوامل والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه فدل على ان البائن الحائل لا نفقة لها **فان قيل** فهذه دلالة على المفهوم ولا يقول بها قيل ليس ذلك من دلالة المفهوم بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطا وان كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له ليس في الآية ضمير واحد يخص البائن بل ضمائرها نوعان نوع يخص الرجعية قطعا كقوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ونوع يحتمل ان يكون للبائن وان يكون للرجعية وان يكون لهما وهو قوله وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ وقوله وَأَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ فحمله على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها وهو خلاف الاصل والحمل على الاصل اولى **فان قيل** فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملا قيل ليس في الآية ما يقتضي انه لا نفقة للرجعية الحائل بل الرجعية نوعان قد بين الله حكمهما في كتابه حائل فلها النفقة بعقد الزوجية اذ حكمها حكم الازواج او حامل فلها النفقة بهذه الآية الى ان تضع حملها فيصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده فان الزوج ينفق عليها وحده اذا كانت حاملا فاذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ولا يكون حالها في حال حملها كذلك بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل فانه في حال حملها جزء من اجزائها فاذا انفصل كان له حكم آخر وانتقلت النفقة من حكم الى حكم فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله اعلم بما اراد من كلامه

ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب النفقة للاقارب

روى ابو داود في سننه عن كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة وروى النسائي عن طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ثم ادناك ادناك وفي الترمذي عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي سنن ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا ورواه ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا

وروى النسائي من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذوى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا وهذا كله تفسير لقوله تعالى وَاعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهٖ شَيْئًا وَّبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا وَّبِذِي الْقُرْبٰى وقوله تعالى وَاٰتِ ذَا الْقُرْبٰى حَقَّهٗ فجعل سبحانه حق ذى القربى يلى حق الوالدين كما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سواء بسواء واخبر سبحانه ان لذى القربى حقا على قرابته وامر باتيانه اياه فان لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندرى اى حق هو وامر تعالى بالاحسان الى ذى القربى ومن اعظم الاساءة ان يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة الا بان يقرضه ذلك فى ذمته وهذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول وَالْوَالِدٰتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُّتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهٗ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُوْدٌ لَّهٗ بِوَلَدِهٖ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ فاوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما اوجب على المولود له وبمثل هذا الحكم حكم امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه حبس عصبة صبى على ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء وقال عبد الرزاق اينا ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان ابن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب وقف بنى عم منفوس بنى عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا لا مال له فقال ولو وقفهم بالنفقة عليه كهيأة العقل قال ابن المديني قوله ولو اى ولو لم يكن لها مال وذكر ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو عن سعيد بن المسيب قال جاء ولى يتيم الى عمر بن الخطاب فقال انفق عليه ثم قال لو لم اجد الا اقصى عشيرته لفرضت عليهم وحكم بمثل ذلك ايضا زيد بن ثابت قال ابن ابى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن اسمعيل عن الحسن عن زيد بن ثابت قال اذا كان ام وعم فعلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ولا يعرف لعمر وزيد مخالف فى الصحابة البتة وقال ابن جريج قلت لعطاء وعلى الوارث مثل ذلك قال على ورثة اليتيم ان ينفقوا عليه كما يرثونه قلت له ايحبس وارث المولود ان لم يكن للمولود مال قال فتدعه يموت وقال الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال على الرجل الذى يرث ان ينفق عليه حتى يستغنى وبهذا فسر الاية جمهور السلف منهم قتادة ومجاهد والضحاك وزيد بن اسلم وشريح القاضى وقبيصة بن ذويب وعبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعى والشعبى واصحاب ابن مسعود ومن بعدهم سفيان الثورى وعبد الرزاق وابو حنيفة واصحابه ومن بعدهم الامام احمد واسحق وداود واصحابهم وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على عدة اقوال **احدها** انه لا يجبر احد على نفقة احد من اقاربه وانما ذلك بر وصلة وهذا مذهب يعزى الى الشعبى قال عبد بن حميد الكشى ثنا قبيصة عن سفيان الثورى عن اشعث عن الشعبى قال ما رأيت احدا اجبر احدا على احد يعنى على نفقته وفى اثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر والشعبى افقه من هذا والظاهر انه اراد ان الناس كانوا اتقى لله من ان يحتاج الغير ان يجبره الحاكم على الانفاق على قريبه المحتاج فكان الناس يكتفون بايجاب الشرع عن ايجاب الحاكم واجباره **المذهب الثاني** انه يجب عليه النفقة على ابيه الادنى وامه التى ولدته خاصة فهذان الابوان يجبر الذكر والانثى من الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين فاما نفقة الاولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الادنى حتى يبلغ فقط وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تزوج ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وان سفلا ولا تجبر الام على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا فى غاية الحاجة والام فى غاية الغنى ولا تجب على احد النفقة على ابن ابن ولا جد ولا اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من الاقارب البتة سواء من ذكرنا

وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت وهذا مذهب مالك وهو اضيق المذاهب في النفقات
المذهب **الثالث** انه تجب نفقة عمودي النسب خاصة دون من عداهم مع اتفاق الدين ويسار المنفق وقدرته وحاجة المنفق
عليه وعجزه عن الكسب بصغر او جنون او زمانة ان كان من العمود الاسفل وان كان من العمود الاعلى فهل يشترط عجزه عن الكسب على
قولين منهم من طرد القولين ايضاً في العمود الاسفل فاذا بلغ الولد صحيحاً سقطت نفقته ذكراً كان او انثى وهذا مذهب الشافعي وهو اوسع
من مذهب مالك المذهب **الرابع** ان النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه فان كان من الاولاد واولادهم والاباء والاجداد وجبت
نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه وان كان من غيرهم لم تجب الا مع اتحاد الدين فلا تجب على المسلم ان ينفق على ذي رحمه الكافر ثم انما
تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه فان كان صغيراً اعتبر فقره فقط وان كان كبيراً فان كان انثى فكذلك وان كان
ذكراً فلابد مع فقره من عماه او زمانه فان كان صحيحاً بصيراً لم تجب نفقته وهي مرتبة عنده على الميراث الا في نفقة الولد فانها على ابيه
خاصة على المشهور من مذهبه وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤي انها على ابويه بقدر ميراثهما طرداً للقياس وهذا مذهب ابي حنيفة
وهو اوسع من مذهب الشافعي المذهب **الخامس** ان القريب ان كان من عمودي النسب وجبت نفقته مطلقاً سواء كان
وارثاً او غير وارث وهل يشترط اتحاد الدين بينهم على روايتين وعنه رواية اخرى انه لا تجب نفقتهم الا بشرط ان يرثهم بفرض او تعصيب
كسائر الاقارب وان كان من غير عمودي النسب وجبت نفقتهم بشرط ان يكون بينه وبينهم توارث ثم هل يشترط ان يكون التوارث من الجانبين
او يكفي ان يكون من احدهما على روايتين وهل يشترط ثبوت التوارث في الحال او ان يكون من اهل الميراث في الجملة على روايتين فان كان
الاقارب من ذوي الارحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه وخرج بعض اصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توريثهم
ولابد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة الا في عمودي النسب في احدى الروايتين فان كان الميراث
بغير القرابة كالولاء وجبت النفقة به في ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث واذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته في
ظاهر مذهبه وعنه لا تلزمه وعنه يلزمه في عمودي النسب خاصة دون ما عداهم وعنه يلزمه لزوجة الاب خاصة ويلزمه اعفاف
عمودي نسبه بتزويج او تسرٍ اذا طلبوا ذلك قال القاضي ابو يعلى وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته ابن اخ او عم او غيرهما يلزمه
اعفافه لان احمد رحمه الله قد نص في العبد يلزمه ان يزوجه اذا طلب ذلك والا بيع عليه واذا لزمه اعفاف رجل لزمه نفقة زوجته
لانه لا يتمكن من الاعفاف الا بذلك وهذا غير المسألة المتقدمة وهو وجوب الانفاق على زوجة المنفق عليه فهذه ماخذ ولتلك
ماخذ وهذا مذهب الامام احمد وهو اوسع من مذهب ابي حنيفة وان كان مذهب ابي حنيفة رحمه الله اوسع منه من وجه آخر
حيث يوجب النفقة على ذوي الارحام وهو الصحيح في الدليل وهو الذي يقتضيه اصول احمد ونصوصه وقواعد الشرع وصلة الرحم التي امر الله
ان توصل وحرم الجنة على كل قاطع رحم فالنفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عصبة صبي ان ينفقوا عليه وكانوا بني عمه وتقدم قول زيد بن ثابت اذا كان عم وام
فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها فانه لا مخالف لهما من الصحابة البتة وهو قول جمهور السلف وعليه يدل قوله تعالى وآت
ذا القربى حقه وقوله تعالى وبالوالدين احساناً وبذي القربى وقد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم العطية للاقارب وصرح بانسابهم
فقال امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك حق واجب ورحم موصولة **فان قيل** المراد بذلك البر والصلة بدون الوجوب قيل يرد هذا انه

سبحانه امر به وسماه حقا واضافه اليه بقوله حقه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه حق وانه واجب وبعض هذا ينادي على الوجوب
جهارا **فان قيل** المراد بحقه ترك قطيعته فالجواب من وجهين **احدهما** ان يقال فاي قطيعة اعظم من ان يراه يتلظى جوعا
وعطشا ويتأذى غاية الاذى بالحر والبرد ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه
تحت سقف يظله هذا وهو اخوه وابن امه وابيه او عمه صنو ابيه او خالته التي هي امه وانما تجب عليه من ذلك ما تجب بذله للاجنبي
البعيد بان يعاوضه على ذلك في الذمة الى ان يوسر ثم يسترجعه به عليه هذا مع كونه في غاية اليسار والجدة وسعة الاموال فان
لم تكن هذه قطيعة فانا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة والصلة التي امر الله بها وحرم الجنة على قاطعها **الوجه الثاني** ان يقال
فما هذه الصلة الواجبة التي نادت عليها النصوص وبالغت في ايجابها وذمت قاطعها فاي قدر زائد فيها على حق الاجنبي حتى تعقله
القلوب وتخبر به الالسنة وتعمل به الجوارح اهو السلام عليه اذا لقيه وعيادته اذا مرض وتشميته اذا عطس واجابته اذا دعاه وانكم
لا توجبون شيئا من ذلك الا ما يجب نظيره للاجنبي على الاجنبي وان كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه واذاه والازراء به ونحو
ذلك فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم بل للذمي البعيد على المسلم فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين
يقول اعياني ان اعرف صلة الرحم الواجبة ولما اورد الناس هذا على اصحاب مالك وقالوا لهم ما معنى صلة الرحم عندكم وصنف بعضهم في
صلة الرحم كتابا كبيرا واستوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة وذكر جنس الصلة وانواعها واقسامها ومع هذا فلم يتخلص من
هذا الالزام فان الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام والآثار فيها اشهر من العلم ولكن ما الصلة التي تختص بها الرحم وتجب له لرحمه
ولا يشاركه فيها اجنبي فلا يمكنكم ان تعينوا وجوب شيء الا وكانت النفقة اوجب منه ولا يمكنكم ان تذكروا مسقطا لوجوب النفقة الا وكان
ما عداها اولى بالسقوط منه والنبي صلى الله عليه وسلم قد قرن حق الاخ والاخت بالاب والام فقال امك واباك واختك واخاك ثم ادناك
فادناك فالذي نسخ هذا وما الذي جعل اوله للوجوب وآخره للاستحباب واذا عرف هذا فليس من بر الوالدين ان يدع الرجل اباه يكنس
الكنيف ويكاري على الحمير ويوقد في اتون الحمام ويحمل للناس على رأسه ما يتقوتون باجرته وهو في غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد
وليس من بر امه ان يدعها تخدم الناس وتغسل ثيابهم وتسقي لهم الماء ونحو ذلك ولا يصونهما بما ينفقه عليهما ويقولون الابوان مكتسبان
صحيحان ليسا بزمنين ولا اعميين فيا لله العجب اين شرط الله ورسوله في بر الوالدين وصلة الرحم ان يكون احدهم زمنا او اعمى وليست
صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعا ولا لغة ولا عرفا وبالله التوفيق **ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاعة** وما يحرم بها وما لا يحرم
وحكمه في القدر المحرم منها وحكمه في ارضاع الكبير هل له تاثير ام لا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وثبت فيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة
فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وثبت فيهما انه قال لعائشة ايذني لافلح اخي
ابي القعيس فانه عمك وكانت امرأته ارضعت عائشة وبهذا اجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احداهما جارية و
الاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج الجارية قال لا اللقاح واحد وثبت في صحيح مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم
المصة ولا المصتان وفي رواية لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي لفظ له ان رجلا قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا و
ثبت في صحيحه ايضا عن عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن وثبت فى الصحيحين من حديث عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الرضاعة من المجاعة وثبت فى جامع الترمذى من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام وقال الترمذى حديث صحيح وفى سنن الدارقطنى باسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه لا رضاع الا ما كان فى الحولين وفى سنن ابى داؤد من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم وثبت فى صحيح مسلم عن عايشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ارى فى وجه ابى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمين عليه وفى رواية له عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ارى فى وجه ابى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه كبير وفى لفظ لمسلم ان ام سلمة قالت لعايشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذى ما احب ان يدخل على فقالت عايشة اما لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ان امرأة ابى حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل على وهو رجل وفى نفس ابى حذيفة منه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك وساقه ابو داؤد فى سننه سياقة تامة مطولة فرواه من حديث الزهرى عن عروة عن عايشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى فى ذلك ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو بن القرشى ثم العامرى وهى امرأة ابى حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان ياوى معى ومع ابى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد انزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عايشة تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ذلك ام سلمة وسائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضعن فى المهد وقلن لعايشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس فتضمنت هذه السنة الثابتة احكاما عديدة بعضها متفق عليه بين الامة وفى بعضها نزاع **الحكم الاول** قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا الحكم متفق عليه بين الامة حتى عند من قال ان الزيادة على النص نسخ والقرآن لا ينسخ بالسنة فانه اضطر الى قبول هذا الحكم وان كان زائدا على ما فى القرآن سواء سماه نسخا او لم يسمه كما اضطر الى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها مع انه زيادة على نص القرآن وذكر هذا مع حديث ابى القعيس فى تحريم لبن الفحل على ان المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا ابوين للطفل وصار الطفل ولدا لهما فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاثة فاولاد الطفل وان نزلوا اولاد ولدهما واولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره اخوته واخواته من الجهات الثلاث فاولاد احدهما من الآخر اخوته واخواته لابيه وامه واولاد الزوج من غيرها اخوته واخواته من ابيه واولاد المرضعة من غيره اخوته واخواته لامه وصار آباؤهما اجداده وجداته وصار اخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته واخوة صاحب اللبن واخواته اعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو فى د

من اخوته واخواته فيباح لاخيه نكاح من ارضعت اخاه وبناتها وامهاتها ويباح لاخته نكاح صاحب اللبن وآباءه وبنيه وكذلك لا ينتشر الى من فوقه من آبائه وامهاته ومن في درجته من اعمامه وعماته واخواله وخالاته فلآباء المرتضع من النسب واجداده ان ينكحوا ام الطفل من الرضاع وامهاتها واخواتها وبناتها وان ينكحوا امهات صاحب اللبن واخواته وبناته اذ نظير هذا من النسب حلال فللاخ من الاب ان يتزوج اخت اخيه من الام وللاخ من الام ان ينكح اخت اخيه من الاب وكذلك ينكح الرجل ام ابنه من النسب واختها واما امها وبناتها فانما حرمتا بالمصاهرة وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه ام امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامرأة ابنه من الرضاعة او يحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة او بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمت الائمة الاربعة واتباعهم وتوقف فيه شيخنا وقال ان كان قد قال احد بعدم التحريم فهو اقوى **قال** المحرمون تحريم هذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به فثبت تنزيل ولد الرضاعة وابي الرضاعة منزلة ولد النسب وابيه فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة فاذا حرمت امرأة الاب والابن وام المرأة وابنتها من النسب حرمن بالرضاعة واذا حرم الجمع بين اختي النسب حرم بين اختي الرضاعة هذا تقرير احتجاجهم على التحريم **قال** شيخ الاسلام الله سبحانه حرم سبعا بالنسب وسبعا بالصهر كذا قال ابن عباس قال ومعلوم ان تحريم الرضاعة لا يسمى صهرا وانما يحرم منه ما يحرم من النسب والنبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب ولم يقل وما يحرم بالمصاهرة ولا ذكر الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصهر ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب والصهر قسيم النسب وشقيقه قال الله تعالى وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سببا التحريم والرضاع فرع على النسب ولا تعقل المصاهرة الا بين الانساب والله تعالى انما حرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها لئلا يفضي الى قطيعة الرحم المحرمة ومعلوم ان الاختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح ولا ترتب على ما بينهما من اخوة الرضاع حكم واحد قط غير تحريم احدهما على الآخر فلا يعتق عليه بالملك ولا يرثه ولا يستحق النفقة عليه ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت ولا يعقل عنه ولا يدخل في الوصية والوقف على اقاربه وذوي رحمه ولا يحرم التفريق بين الام وولدها الصغير من الرضاعة ويحرم من النسب والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء ولو كان ملك شيئا من المحرمات بالرضاع لم يعتق عليه بالملك واذا حرمت على الرجل امه وبنته واخته وعمته وخالته من الرضاعة لم يلزم ان يحرم عليه ام امرأته التي ارضعت امرأته فانه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع والرضاعة اذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم ان يكون مثله في كل حكم بل ما افترقا فيه من الاحكام اضعاف ما اجتمعا فيه منها وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها وان كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح احدهما الآخر لو كان ذكرا فهذا نظير الاختين من الرضاعة سواء لان سبب تحريم النكاح بينهما في انفسهما ليس بينهما وبين الاجنبي منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر وهذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم واحتج احمد بان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته ولم ينكر ذلك احد قال البخاري وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته وقال ابن شبرمة لا باس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله عز وجل وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ هذا كلام البخاري وبالجملة فثبوت احكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه او من وجه آخر فهؤلاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم امهات

المؤمنين في التحريم والحرمة فقط لا في المحرمية فليس لاحد ان يخلو بهن ولا ينظر اليهن بل قد امرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير اقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع فقال تعالى وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ثم هذا الحكم لا يتعدى الى اقاربهن البتة فليس بناتهن اخوات المؤمنين يحرمن على رجالهم ولا بنوهن اخوة لهم يحرم عليهم بناتهم ولا اخواتهن واخوتهن خالات واخوال بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين وقد كانت ام الفضل اخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت العباس وكانت اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة تحت الزبير وكانت ام عائشة تحت ابي بكر وام حفصة تحت عمر وليس للرجل ان يتزوج ام امه وقد تزوج عبد الله بن عمر واخوته واولاد ابي بكر واولاد ابي سفيان من المؤمنات ولو كانوا اخوالا لهن لم يجز ان ينكحوهن فلم تنتشر الحرمة من امهات المؤمنين الى اقاربهن ولا لزم من ثبوت حكم من احكام النسب بين الامة وبينهن ثبوت غيره من الاحكام ومما يدل على ذلك ايضا قوله تعالى في المحرمات وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ومعلوم ان لفظ الابن اذا اطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع فكيف اذا قيد بكونه ابن صلب وقصد اخراج ابن التبني بهذا لا يمنع اخراج ابن الرضاع ويوجب دخوله وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما مولى ابي حذيفة ليصير محرما لها فارضعته بلبن ابي حذيفة زوجها وصار ابنها وحرما بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان هذا الحكم مختصا بسالم او عاما كما قالته ام المؤمنين عائشة فبقي سالم محرما لها لكونها ارضعته وصارت امه ولم يصر محرما لها لكونها امرأة ابيه من الرضاعة فان هذا لا تاثير فيه لرضاعة سهلة له بل لو ارضعته جارية له او امرأة اخرى صارت سهلة امرأة ابيه وانما التاثير لكونه ولدها نفسها وقد علل بهذا في الحديث نفسه بلفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ولا يمكن دعوى الاجماع في هذه المسألة ومن ادعاه فهو كاذب فان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وابا قلابة لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل وهو مروي عن الزبير وجماعة من الصحابة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكانوا يرون التحريم انما هو من قبل الامهات فقط فهؤلاء اذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولدا له فان لا يحرموا عليه امرأته ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الاولى فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة ابو زوجها من الرضاعة ولا ابنه من الرضاعة **فان قيل** هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرتضع وبين الفحل فلم تثبت المصاهرة لانها فرع ثبوت بنوة الرضاع فاذا لم تثبت له لم يثبت فرعها واما من اثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وقال به جمهور اهل الاسلام فانه تثبت المصاهرة بهذه البنوة فهل قال احد ممن ذهب الى التحريم بلبن الفحل ان زوجة ابيه وابنه من الرضاعة لا تحرم **قيل** المقصود ان في تحريم هذه نزاعا وانه ليس مجمعا عليه وبقي النظر في ماخذه هل هو الغاء لبن الفحل وانه لا تاثير له او الغاء المصاهرة من جهة الرضاع وانه لا تاثير لها وانما التاثير لمصاهرة النسب ولا شك ان الماخذ الاول باطل لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل وقد بينا انه لا يلزم من القول بالتحريم به اثبات المصاهرة به الا بالقياس وقد تقدم ان الفارق بين الاصل والفرع اضعاف اضعاف الجامع وانه لا يلزم من ثبوت حكم من احكام النسب ثبوت حكم اخر ويدل على هذا ايضا انه سبحانه لم يجعل ام الرضاع واخت الرضاعة داخلة تحت امهاتنا واخواتنا فانه سبحانه قال حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ثم قال وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ فدل على ان لفظ امهاتنا عند الاطلاق انما يراد به الام من النسب واذا ثبت هذا فقوله تعالى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ مثل قوله وامهاتكم انما هن امهات نسائنا من النسب فلا يتناول امهاتهن من الرضاعة ولو اريد تحريمهن لقال وامهاتهن اللاتي ارضعنهن

كما ذكر في امهاتنا وقد بينّا انه قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب انما يدل على ان من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة ولا يدل على ان من حرم عليه بالصهر او بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة بل يدل مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله و أُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ومما يدل على ان تحريم امرأة ابيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة اجماع انه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته اذا لم تكن في حجره كما صح عن مالك بن اوس بن الحدثان النضري قال كانت عندي امرأة وقد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لي مالك قال توفيت المرأة قال لها ابنة قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قلت فاين قوله تعالى وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ قال انها لم تكن في حجرك وانما ذلك اذا كانت في حجرك وصح عن ابراهيم بن ميسرة ان رجلا من بني سواءة يقال له عبيد الله بن معبد اثنى عليه خيرا اخبره ان اباه او جده كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره ثم اصطحبا ما شاء الله ثم نكح امرأة شابة فقال احد بني الاول قد نكحت على امنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها قال لا والله الا ان تنكحني ابنتك قال فطلقها وانكحه ابنته ولم تكن في حجره هي ولا ابوها قال فجئت سفيان بن عبد الله فقلت استفت لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لتحجن معي فادخلني على عمر بمنى فقصصت عليه الخبر فقال عمر لا بأس بذلك واذهب فسأل فلانا ثم تعال فاخبرني قال ولا اراه الا عليا قال فسألته فقال لا بأس بذلك وهذا مذهب اهل الظاهر فان كان عمر وعلي رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما قد اباحا الربيبة اذا لم تكن في حجر الزوج مع انها ابنة امرأته من النسب فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاع وهذه ثلثة قيود ذكرها الله تعالى سبحانه في تحريمها ان تكون في حجره وان تكون من امرأته وان يكون قد دخل بها فكيف يحرم مجرد ابنتها من الرضاعة وليست في حجره ولا هي ربيبة لغة فان الربيبة بنت الزوجة والربيب ابنها باتفاق الناس وسميا ربيبا وربيبة لان زوج امهما يربيهما في العادة واما من ارضعتها امرأته بغير لبنه ولم يربها قط ولا كانت في حجره فدخولها في هذا النص في غاية البعد لفظا ومعنى وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم لتحريم الربيبة بكونها في الحجر ففي صحيح البخاري من حديث الزهري عن عروة ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت يا رسول الله اخبرت انك تخطب بنت ابي سلمة فقال بنت ام سلمة قالت نعم فقال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي وهذا يدل على اعتباره صلى الله عليه وسلم القيد الذي قيده الله في التحريم وهو ان يكون في حجر الزوج ونظير هذا سواء ان يقال في زوجة ابن الصلب اذا كانت محرمة برضاع لو لم تكن حليلة ابني الذي لصلبي لما حلت لي سواء ولا فرق بينهما وبالله التوفيق **فصل** الحكم الثاني المستفاد من هذه السنة ان لبن الفحل يحرم وان التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذي لا يجوز ان يقال بغيره وان خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع ويترك كل ما خالفها لاجلها ولا يترك هي لاجل قول احد كائنا من كان ولو تركت السنن بخلاف من خالفها لعدم بلوغها او لتاويلها او لغير ذلك لتركت سنن كثيرة جدا وتركت الحجة الى غيرها وقول من يجب اتباعه الى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم الى قول غير المعصوم وهذه بلية نسأل الله العافية منها وان لا نلقاه بها يوم القيامة قال الاعمش كان عمارة وابراهيم واصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسا حتى اتاهم الحكم بن عتيبة بخبر ابي القعيس يعني فتركوا قولهم ورجعوا عنه وهكذا يصنع اهل العلم اذا اتتهم السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا اليها وتركوا قولهم بغيرها **قال** الذين لا يحرمون بلبن الفحل انما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الام فقال وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ واللام للعهد ترجع الى الرضاعة المذكورة وهي رضاعة الام وقد قال الله تعالى وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ فلو اثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة

وهذا على اصل من يقول الزيادة على النص نسخ لم تم قالوا وهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الامة بسنته وكانوا لا يرون التحريم به فصح عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين ارضعتها اسماء بنت ابي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام قالت زينب وكان الزبير يدخل علي وانا امتشط فياخذ بقرن من قرون راسي ويقول اقبلي علي فحدثيني ارى انه ابي وما ولد منه اخوتي ثم ان عبد الله بن الزبير ارسل الي يخطب ام كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله وهل تحل له وانما هي ابنة اخته فقال عبد الله انما اردت بهذا المنع من قبلك اما ما ولدت اسماء فهم اخوتك وما كان من غير اسماء فليسوا لك باخوة فارسلي فسلي عن هذا فارسلت فسألت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فانكحيها اياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها قالوا ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم قالوا ومن المعلوم ان الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل **قال الجمهور** ليس فيما ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة فلا يجوز العدول عنها اما القرآن فانه بين امرين اما ان يتناول الاخت من الاب من الرضاعة فيكون دالا على تحريمها واما ان لا يتناولها فيكون ساكتا عنها فيكون تحريم السنة لها تحريما مبتدأ او مخصصا لعموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم والظاهر يتناول لفظ الاخت لها فانه سبحانه عمم لفظ الاخوات من الرضاعة فدخل فيه كل من اطلق عليها اخته ولا يجوز ان يقال ان اخته من ابيه من الرضاعة ليست اختا له فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ائذني لافلح فانه عمك فاثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده فاذا ثبت العمومة بين المرتضعة وبين اخي صاحب اللبن فثبوت الاخوة بينها وبين ابنه بطريق الاولى ومثله فالسنة بينت مراد الكتاب لا انها خالفته وغايتها ان يكون اثبت تحريم ما سكت عنه او تخصيص ما لم يرد عمومه واما قولكم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون التحريم بذلك فدعوى باطلة على جميع الصحابة فقد صح عن علي كرم الله وجهه اثبات التحريم به وذكر البخاري في صحيحه ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان ارضعت احداهما جارية والاخرى غلاما ايحل ان ينكحها فقال ابن عباس لا اللقاح واحد وهذا الاثر الذي استدللتم به صريح عن الزبير انه كان يعتقد زينب ابنته بتلك الرضاعة وهذه عائشة ام المؤمنين كانت تفتي ان لبن الفحل ينشر الحرمة فلم يبق بايديكم الا عبد الله بن الزبير وابن يقع من هؤلاء واما الذين سألتهم فافتوها بالحل فمجهولون غير مسمين ولم يقل الراوي فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون بل لعلها ارسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم فافتاها بما افتاها به عبد الله بن الزبير ولم يكن الصحابة اذ ذاك متوافرين بالمدينة بل كان معظمهم واكابرهم بالشام والعراق ومصر واما قولكم ان الرضاعة انما هي من جهة الام فالجواب ان يقال انما اللبن للاب الذي ثار بوطئه والام وعاء له وبالله التوفيق **فان قيل** فهل تثبت ابوة صاحب اللبن وان لم تثبت امومة المرضعة او ثبوت ابوته فرع على ثبوت امومة المرضعة قيل هذا الاصل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان في مذهب احمد والشافعي وعليه مسألة من له اربع زوجات فارضعن طفلة كل واحدة منهن رضعتين فانهن لا يصرن امهاتها لان كل واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات وهل يصير الزوج ابا للطفلة فيه وجهان احدهما لا يصير ابا كما لم تصر المرضعات امهات والثاني وهو الاصح يصير ابا لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رضعات ولبن الفحل اصل بنفسه غير متفرع على امومة المرضعة فان الابوة انما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه لا لكون المرضعة امه ولا يجيء هذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله ومالك فان عندهما قليل الرضاع وكثيره محرم فالزوجات الاربع امهات للمرتضع فاذا قلنا بثبوت الابوة وهو الصحيح حرمت المرضعات على الطفل لانه ربيبهن وهن موطوءات ابيه فهو ابن بعلهن وان قلنا لا تثبت الابوة لم يحرمن

عليه بهذا الرضاع وعلى هذه المسألة ما لو كان لرجل خمس بنات فارضعن طفلا كل واحدة رضعة لم يصرن امهات له وهل يصير
الرجل جدا له واولاده الذين هم اخوة المرضعات اخوالا له وخالات على وجهين احدهما يصير جدا واخوهن خالا لانه قد كمل المرتضع
خمس رضعات من لبن بناته فصار جدا كما لو كان المرتضع بنتا واحدة واذا صار جدا كان اولاده الذين هم اخوة البنات اخوالا وخالات
لانهن اخوة من كمل له منهن خمس رضعات فنزلوا بالنسبة اليه منزلة ام واحدة والآخر لا يصير جدا ولا اخواتهن خالات لان كونه
جدا فرع على كون ابنته اما وكون اخيها خالا فرع على كون اخته اما ولم يثبت الاصل فلا يثبت فرعه وهذا الوجه اصح فى هذه المسألة
بخلاف التى قبلها فان ثبوت الابوة فيها لا تستلزم ثبوت الامومة على الصحيح والفرق بينهما ان الفرعية متحققة فى هذه المسألة بين
المرضعات وابيهن فانهن بناته واللبن ليس له فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها فاذا لم تكن اما لم يكن ابوها جدا بخلاف تلك فان التحريم
بين المرتضع وبين صاحب اللبن فسواء ثبت امومة المرضعة او لا فعلى هذا اذا قلنا يصير اخوهن خالا فهل تكون كل واحدة منهن
خالة له فيه وجهان احدهما لا تكون خالة لانه لم يرتضع من لبن اخواتها خمس رضعات فلا تثبت الخؤولة والثانى تثبت لانه قد اجتمع
من اللبن المحرم خمس رضعات وكان ما ارتضع منها ومن اخواتها مثبتا للخؤولة ولا تثبت امومة واحدة منهن اذ لم يرتضع منها
خمس رضعات ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا امومة كما ثبت فى لبن الفحل ابوة بلا امومة وهذا ضعيف والفرق بينهما ان الخؤولة فرع
محض على الامومة فاذا لم يثبت الاصل فكيف يثبت فرعه بخلاف الابوة والامومة فانهما اصلان لا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء
الآخر وعلى هذا المسألة ما لو كان لرجل ام واخت وابنة وزوجة ابن فارضعن طفلة كل واحدة منهن رضعة لم تصر واحدة منهن
امها وهل تحرم على الرجل على وجهين وجههما ما تقدم والتحريم ههنا بعيد فان هذا اللبن الذى كمل للطفل لا يجعل الرجل ابا له ولا جدا
ولا اخا ولا خالا ولا خالة والله اعلم **فصل** وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزانى دلالة الاولى والاحرى لانه اذا
حرم عليه ان ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه فكيف يحل له ان ينكح من قد خلق من نفس مائه بوطئه وكيف يحرم الشارع بنته من
الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سببا فيه ثم يبيح له نكاح من خلقت من نفس وطئه فغاية هذا من المستحيل فان البعضية
التى بينه وبين المخلوقة من مائه اكمل واتم من البعضية التى بينه وبين من تغذت بلبنه فان بنت الرضاع فيها جزء ما من
البعضية والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه فنصفها او اكثرها بعضه قطعا والشطر الآخر للام وهذا قول جمهور المسلمين ولا يعرف
فى الصحابة من اباحها ونص الامام احمد على ان من تزوجها قتل بالسيف محصنا كان او غيره واذا كانت بنته من الرضاعة بنتا فى
حكمين فقط الحرمة والمحرمية وتخلف سائر احكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم وتوجب حلها فكذا بنته من الزنا تكون بنتا فى
التحريم وتخلف احكام البنت عنها لا توجب حلها والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله فى لغاتها ولفظ البنت لفظ لغوى لم ينقله الشارع
عن موضعه الاصلى كلفظ الصلوة والايمان ونحوهما فيحمل على موضعه اللغوى حتى يثبت نقل الشارع له عنه الى غيره فلفظ
البنت كلفظ الاخ والعم والام والخال الفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية وقد ثبت فى الصحيح ان الله تعالى انطق ابن الراعى الزانى بقوله
ابى فلان الراعى وهذا الانطاق لا يحتمل واجمعت الامة على تحريم امه عليه وخلقه من مائها وماء الزانى خلق واحد واثمهما فيه
سواء وكونه بعضا له مثل كونه بعضا لها وانقطاع الارث بين الزانى والبنت لا يوجب جواز نكاحها ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا
القول ان يستمنى الانسان بيده ويقول هو نكاح ليده ويجوز الانسان ان ينكح بعضه ثم يجوز له ان يستفرش بعضه الذى خلقه الله

من مائه واخرجه من صلبه کما یستفرش الاجنبیة **فصل** والحکم الثالث انه لا یحرم المصة والمصتان کما نص علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا یحرم الا خمس رضعات وهذا موضع اختلف فیه العلماء فاثبتت طائفة من السلف والخلف التحریم بقلیل الرضاع وکثیره وهذا یروی عن علی وابن عباس وهو قول سعید بن المسیب والحسن والزهری وقتادة والحکم وحماد والاوزاعی والثوری وهو مذهب مالک وابی حنیفة وزعم اللیث بن سعد ان المسلمین اجمعوا علی ان قلیل الرضاع وکثیره یحرم فی المهد ما یفطر به الصائم وهذا روایة عن الامام احمد وقالت طائفة اخری لا یثبت التحریم باقل من ثلث رضعات وهذا قول ابی ثور وابی عبید وابن المنذر وداود ابن علی وهو روایة ثانیة عن احمد وقالت طائفة اخری لا یثبت باقل من خمس رضعات وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبیر وعطاء وطاؤس وهو احدی الروایات الثلث عن عایشة والروایة الثانیة عنها انه لا یحرم اقل من سبع والثالثة لا یحرم اقل من عشر والقول بالخمس مذهب الشافعی واحمد فی ظاهر مذهبه وهو قول ابن حزم وخالف داود فی هذه المسألة فحجة الاولین انه سبحانه علق التحریم باسم الرضاعة فحیث وجد اسمها وجد حکمها والنبی صلی الله علیه وسلم قال یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب وهذا موافق لاطلاق القرآن وثبت فی الصحیحین عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام یحیی بنت ابی اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتکما فذکر للنبی صلی الله علیه وسلم فقال کیف وقد زعمت ان قد ارضعتکما ولم تسأل عن عدد الرضاع قالوا ولانه فعل یتعلق به التحریم فاستوی قلیله وکثیره کالوطی الموجب له قالوا ولان انشاز العظم وانبات اللحم یحصل بقلیله وکثیره قالوا ولان اصحاب العدد قد اختلفوا فی الرضعة وحقیقتها واضطربت اشد الاضطراب وما کان هکذا لم یجعله الشارع نصابا لعدم ضبطه والعلم به **قال** اصحاب الثلث قد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا تحرم المصة والمصتان وعن ام الفضل بنت الحارث قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفی حدیث اخر ان رجلا قال یا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وهذه احادیث صحیحة صریحة رواها مسلم فی صحیحه فلا یجوز العدول عنها فاثبتنا التحریم بالثلث لعموم الآیة ونفینا التحریم بما دونها بصریح السنة قالوا ولان ما یعتبر فیه العدد والتکرار یعتبر فیه الثلث قالوا ولانها اول مراتب الجمع وقد اعتبرها الشارع فی مواضع کثیرة جدا **قال** اصحاب الخمس الحجة لنا ما تقدم فی اول الفصل من الاحادیث الصحیحة الصریحة وقد اخبرت عایشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توفی والامر علی ذلک قالوا ویکفی فی هذا قول النبی صلی الله علیه وسلم لسهلة بنت سهیل ارضعی سالما خمس رضعات تحرمی علیه قالوا وعایشة اعلم الامة بحکم هذه المسألة هی ونساء النبی صلی الله علیه وسلم وکانت عایشة اذا ارادت ان تدخل علیها احد امرت احدی بنات اخوتها او اخواتها فارضعته خمس رضعات قالوا ونفی التحریم بالرضعة والرضعتین صریح فی عدم تعلیق التحریم بقلیل الرضاع وکثیره وهی ثلثة احادیث صحیحة صریحة بعضها خرج جوابا للسائل وبعضها تاسیس حکم مبتدأ قالوا واذا علقنا التحریم بالخمس لم نکن قد خالفنا شیئا من النصوص التی استدللتم بها وانما نکون قد قیدنا مطلقها بالخمس وتقیید المطلق بیان لا نسخ ولا تخصیص واما من علق التحریم بالقلیل والکثیر فانه یخالف احادیث نفی التحریم بالرضعة والرضعتین واما صاحب الثلث فانه وان لم یخالفها فهو مخالف لاحادیث الخمس قال من لم یقیده بالخمس حدیث الخمس لم تنقله عایشة نقل الاخبار فیحتج به وانما نقلته نقل القرآن والقرآن انما یثبت بالتواتر والامة لم تنقل ذلک قرآنا فلا یکون قرآنا واذا لم تکن قرآنا ولا خبرا امتنع اثبات الحکم به **قال** اصحاب الخمس الکلام فیما نقل من القرآن احادا فی فصلین احدهما کونه من القرآن والثانی وجوب العمل به ولا ریب انهما حکمان متغایران فان الاول یوجب انعقاد الصلوة به وتحریم مسه

على المحدث وقراءته على الجنب في غير ذلك من احكام القرآن فاذا انتفت هذه الاحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به فانه يكفي فيه الظن وقد احتج كل واحد من الائمة الاربعة به في موضع فاحتج به الشافعي واحمد في هذا الموضع واحتج به ابو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الام انه السدس بقراءة ابي وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ من ام فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولا مستند للاجماع سواها قالوا واما قولكم اما ان يكون نقله قرآنا او خبرا قلنا بل قرآنا صريحا قولكم فكان يجب نقله متواترا قلنا حتى اذا نسخ لفظه او بقي اما الاول فممنوع والثاني مسلم وغاية الامر انه قرآن نسخ لفظه وبقي حكمه فيكون له حكم قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما مما اكتفي بنقله احادا وحكمه ثابت وهذا مما لا جواب عنه وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان **احدهما** ان التحريم لا يثبت باقل من سبع كما سئل طاوس عن قول من يقول لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات فقال قد كان ذلك ثم حدث بعد ذلك امر جاء بالتحريم المرة الواحدة تحرم وهذا المذهب لا دليل عليه **الثاني** التحريم انما يثبت بعشر رضعات وهذا يروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما وفيها مذهب آخر وهو الفرق بين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن قال طاوس كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد وقد تبين الصحيح من هذه الاقوال وبالله التوفيق

فصل فيما هي الرضعة التي تنفصل من اختها وما حدها قيل الرضعة فعلة من الرضاع فهي مرة منه بلا شك كضربة وجلسة واكلة فمتى التقم الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة لان الشرع ورد بذلك مطلقا فحمل على العرف والعرف هذا والقطع العارض لتنفس او استراحة يسيرة او لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة كما ان الاكل اذا قطع اكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك اكلتين بل واحدة هذا مذهب الشافعي ولهم فيما اذا قطعت المرضعة عليه ثم عادت به وجهان **احدهما** انها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره قالوا لان الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسب رضعة فاذا قطعت عليه لم يعتد به كما لو شرع في اكلة واحدة امره بها الطبيب فجاء شخص فقطعها عليه ثم عاد فانها اكلة واحدة والوجه **الثاني** انها رضعة اخرى لان الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ولهذا لو اوجرته وهو نائم احتسب رضعة ولهم فيما اذا انتقل من ثدي الى ثدي غيرها وجهان **احدهما** لا يعتد بواحد منهما لانه انتقل من احديهما الى الاخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من احديهما ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة الى ثديها الاخر كانا رضعة واحدة **والثاني** انه يحتسب من كل واحد منهما رضعة لانه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين واما مذهب الامام احمد فقال صاحب المغني اذا قطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة فان عاد كان رضعة اخرى فاما ان قطع لضيق نفس او للانتقال من ثدي الى ثدي او لشيء يلهيه او قطعت عليه المرضعة نظرنا فان لم يعد قريبا فهي رضعة وان عاد في الحال ففيه وجهان احدهما ان الاولى رضعة فاذا عاد فهي رضعة اخرى قال وهذا اختيار ابي بكر وظاهر كلام احمد في رواية حنبل فانه قال اما ترى الصبي يرضع من الثدي فاذا ادركه النفس امسك عن الثدي ليتنفس او ليستريح فاذا فعل ذلك فهي رضعة قال الشيخ وذلك لان الاولى رضعة لو لم يعد كانت رضعة وان عاد كما لو قطع باختياره والوجه الاخر ان جميع ذلك رضعة وهو مذهب الشافعي الا فيما اذا قطعت عليه المرضعة ففيه وجهان لانه لو حلف لا اكلت اليوم الا اكلة واحدة فاستدام الاكل زمنا او انقطع لشرب ماء او انتقال من لون الى لون او انتظار لما

يحمل اليه من الطعام لم يعد الا اكلة واحدة قال والوجور رضعة فهكذا هذا قلت في كلام احمد يحتمل امرين احدهما ما ذكره الشيخ ويكون قوله في رضعة عائدا الى الرضعة الثانية الثاني ان يكون المجموع رضعة فيكون قوله في رضعة عائدا الى الاول والثاني وهذا اظهر محملية لانه استدل بقطعة التنفس والاستراحة على كونها رضعة واحدة ومعلوم ان هذا الاستدلال اليق بكون الثانية مع الاولى واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة فتامله واما قياس الشيخ له على تسيير السعوط والوجور فالفرق بينهما ان في ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة قبله ولا هو من تمامها فيقال رضعة بخلاف مسألتنا فان الثانية تابعة للاولى وهي من تمامها فافترقا **فصل** والحكم الرابع ان الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد هو ما كان في الحولين ولا يحرم ما كان بعدهما وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وروي عن سعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وهو قول سفيان واسحق وابي عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور اصحابه وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطم ولم يحده بزمن صح ذلك عن ام سلمة وابن عباس وروي عن علي كرم الله وجهه لم يصح عنه وهو قول الزهري والحسن وقتادة وعكرمة والاوزاعي قال الاوزاعي ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا فان تمادى رضاعه ولم يفطم فانه ما كان في الحولين يحرم وما كان بعدهما فانه لا يحرم وان تمادى الرضاع وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان في الصغر ولم يوقته هؤلاء بوقت روي هذا عن ابن عمر وابن المسيب وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضي الله عنها وقال ابو حنيفة وزفر ثلثون شهرا وعن ابي حنيفة رواية اخرى كقول ابي يوسف ومحمد وقال مالك في المشهور من مذهبه يحرم في الحولين وما قاربهما ولا حرمة له بعد ذلك ثم روي عنه اعتبار ايام يسيرة وروي عنه شهران وروي شهر ونحوه وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره ان كان ما بعد الحولين من رضاع بشهر او شهرين او ثلثة اشهر فانه عندي من الحولين وهذا هو المشهور عند كثير من اصحابه والذي رواه عنه اصحاب الموطا وكان يقرأ عليه الى ان مات قوله فيه وما كان من الرضاع بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا انما هو بمنزلة الماء هذا لفظه وقال اذا فصل الصبي قبل الحولين واستغنى بالفطام عن الرضاع فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة وقال الحسن بن صالح وابن ابي ذئب وجماعة من اهل الكوفة مدة الرضاع المحرم ثلث سنين فما زاد عليها لم يحرم وقال عمر بن عبد العزيز مدته الى سبع سنين وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله وروي عنه خلاف هذا وحكي عن ربيعة ان مدته حولان واثنا عشر يوما وقالت طائفة من السلف والخلف يحرم رضاع الكبير ولو انه شيخ فروى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاع الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير بحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت وكانت تراه ابنا لها قال عروة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وقال عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال سمعت عطاء بن ابي رباح وسأله رجل فقال سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا افانكحها قال عطاء لا تنكحها فقلت له ذلك رأيك قال نعم كانت عائشة تامر بذلك بنات اخيها هذا قول ثابت عن عائشة ويروى عن علي كرم الله وجهه وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح وهو قول الليث بن سعد وابي محمد بن حزم قال ورضاع الكبير ولو انه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة **ولنذكر** مناظرة اصحاب الحولين والقائلين برضاع الكبير فانهما طرفان وسائر الاقوال متقاربة **قال** اصحاب الحولين قال الله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ قالوا فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على انه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم

قالوا وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر الرضاعة المحرمة عليها قالوا وهذه مدة الثدي
الذي قال فيها لا رضاع الا ما كان في الثدي اي في زمن الثدي وهذه لغة معروفة العرب فان العرب يقولون فلان مات في الثدي اي
في زمن الرضاع قبل الفطام ومنه الحديث المشهور ان ابراهيم مات في الثدي وان له مرضعا في الجنة تتم رضاعه يعني ابراهيم ابنه صلوات
الله وسلامه عليه قالوا واكد ذلك بقوله لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان في الثدي قبل الفطام فهذه ثلاثة اوصاف للرضاع المحرم ومعلوم
ان رضاع الشيخ الكبير عار من هذه الثلاثة قالوا واصرح من هذا حديث ابن عباس لا رضاع الا ما كان في الحولين قالوا واكده ايضا
حديث ابن مسعود لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم ورضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما قالوا ولو كان رضاع الكبير
محرما لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وتغير وجهه وكره دخول اخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيرا وقال انظرن من اخوانكن
فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير ولما كره ذلك وقال انظرن من اخوانكن ثم قال فانما الرضاعة من المجاعة وتحت
هذا من المعنى خشية ان يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة فلا تنتشر الحرمة فلا يكون اخا قالوا واما حديث سهلة
في رضاع سالم فهذا كان في اول الهجرة لان قصته نزلت عقيب قوله تعالى ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ وهي نزلت في اول الهجرة واما احاديث اشتراط
الصغر وان يكون في الثدي قبل الفطام فهي في رواية ابن عباس وابي هريرة وابن عباس انما قدم المدينة قبل الفتح وابو هريرة انما اسلم عام
فتح خيبر بلا شك كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة ابي حذيفة **قال** المثبتون للتحريم برضاع الشيخ قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم صحة لا يمترى فيها احد انه امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما مولى ابي حذيفة وكان كبيرا ذا لحية وقال
ارضعيه تحرمي عليه ثم ساقوا الحديث وطرقه والفاظه وهي صحيحة صريحة بلا شك ثم قالوا فهذه الاخبار ترفع الاشكال وتبين مراد
الله عز وجل في الآيات المذكورات ان الرضاعة التي تتم بتمام الحولين او بتراضي الابوين قبل الحولين اذا رأيا في ذلك صلاحا للرضيع
انما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة والتي يجبر عليها الابوان احبا ام كرها ولقد كان في الآية كفاية من هذا لانه تعالى قال وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فامر الله تعالى الوالدات
بارضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا ان التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قوله تعالى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ولم يقل في حولين ولا في وقت دون وقت زائدا على الآيات الاخر وعموما لا يجوز تخصيصه الا بنص يبين انه تخصيص
له لا بظن ولا محتمل لا بيان فيه وكانت هذه الآثار يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات وزينب بنت ام سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورواها من التابعين القاسم بن محمد وعروة
ابن الزبير وحميد بن نافع ورواها عن هؤلاء الزهري وابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة ثم رواها عن
هؤلاء ايوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان
ابن بلال وغيرهم ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير والعدد الكثير فهي نقل كافة لا يختلف مخالف ولا موالف في صحتها فلم يبق من الاعتراض الا قول
القائل كان ذلك خاصا بسالم كما قال بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن في ذلك فليعلم من تعلق بهذا انه ظن ممن ظن ذلك
منهن رضي الله عنهن هكذا في الحديث انهن قلن ما نرى هذا الا خاصا بسالم وما ندري لعلها رخصة لسالم فاذا هو ظن بلا شك فان الظن لا يعارض
به السنن الثابتة قال الله تعالى إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وشتان بين احتجاج ام سلمة رضي الله عنها بظنها وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها

بالسنة الثابتة ولهذا لما قالت لها عائشة اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة سكتت ام سلمة ولم تنطق بحرف وهذا اما رجوع
منها الى مذهب عائشة واما انقطاع في يدها قالوا وقول سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ارضعه وهو رجل كبير بيان جلي انه بعد نزول الآيات
المذكورات قالوا ونعلم يقينا انه لو كان ذلك خاصا بسالم لقطع النبي صلى الله عليه وسلم الالحاق ونص على انه ليس لاحد بعده كما بين لابي بردة بن نيار ان جذعته
تجزي عنه فلا تجزي عن احد بعده واين يقع ذبح جذعة اضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه وثبوت المحرمية والخلوة
بالمرأة والسفر بها فمعلوم قطعا ان هذا اولى ببيان التخصيص لو كان خاصا قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة حجة لنا
لان شرب الكبير للبن يؤثر في دفع مجاعته قطعا كما يؤثر في الصغير او قريبا منه **فان قلتم** فما فائدة ذكره اذا كان الكبير والصغير فيه سواء
قلنا فائدته ابطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن او المصة الواحدة التي لا تغني من جوع ولا تنبت لحما ولا تنشز عظما قالوا وقوله صلى الله
عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين وكان في الثدي قبل الفطام ليس بابلغ من قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا الا في النسيئة وانما الربا في النسيئة
ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالادلة الدالة عليه فكذا هذا فاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها
ولا تضرب بعضها ببعض لا تعارض بعضها ببعض بل تستعمل كل منها على وجهه قالوا ومما يدل على ذلك ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وافقه
نساء الامة هي التي روت هذا وهذا فهي التي روت انما الرضاعة من المجاعة وروت حديث سهلة واخذت به فلو كان عندها حديث انما الرضاعة
من المجاعة مخالفا لحديث سهلة لما ذهبت اليه وتركت حديثا واجهها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وكره الرجل الذي رآه
عندها وقالت هو اخي قالوا وقد صح عنها انها كانت تدخل عليها الكبير اذا ارضعته في حال كبره اخت من اخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد
بشهادة الله ونقطع قطعا نلقاه به يوم القيامة نلقاه ان ام المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهكه من لا يحل
له انتهاكه ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات وقد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم
والحمى المنيع والشرف الرفيع اتم عصمة وصانه اعظم صيانة وتولى صيانة حمايته والذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه قالوا فنحن نوقن ونقطع
ونبت الشهادة لله بان فعل عائشة هو الحق وان رضاع الكبير تقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير ويكفينا امنا افقه نساء الامة
على الاطلاق وقد كانت تناظر في ذلك نساؤه صلى الله عليه وسلم ولا يجبنها بغير قولهن ما احد داخل علينا بتلك الرضاعة ويكفينا من ذلك
انه مذهب ابن عم نبينا واعلم اهل الارض على الاطلاق حين كان خليفة ومذهب الليث بن سعد الذي شهد له الشافعي بانه كان افقه من
مالك الا انه ضيعه اصحابه ومذهب عطاء بن ابي رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وذكر مالك عن الزهري انه سئل عن رضاع الكبير
فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى ابي حذيفة وقال عبد الرزاق واخبرني ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان سالم بن
ابي الجعد مولى الاشجعي اخبره ان اباه سال علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اردت ان اتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وانا كبير تداويت به فقال له
علي كرم الله وجهه لا تنكحها ونهاه عنها فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة وتلك نصوصنا كالشمس صحة وصراحة قالوا واصرح احاديثكم حديث
ام سلمة ترفعه لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام فما اصرحه لو كان سليما من العلة لكن هذا حديث منقطع لانه من
رواية فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة ولم تسمع منها شيئا لانها كانت اسن من زوجها هشام باثنتي عشرة سنة فكان مولدها في سنة ستين ومولد
فاطمة في سنة ثمان واربعين وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تبلغها فكيف تحفظ عنها ولم تسمع من خالة ابيها شيئا وهي
في حجرها كما علم سماعها من جدتها اسماء بنت ابي بكر قالوا واذا نظر العالم المنصف في هذا القول ووازن بينه وبين قول من تحد مدة من الزمن

المحرم بخمسة وعشرين شهراً او ستة وعشرين شهراً او سبعة وعشرين شهراً او ثلاثين شهراً من تلك الاقوال التي لا دليل عليها من كتاب الله ولا
سنة رسوله ولا قول احد من الصحابة تبين له فصل ما بين القولين فهذا منتهى اقدام الطائفتين في هذه المسألة ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له ان
هذا القول تنتهي قوته الى هذا الحد وانه ليس بايدي اصحابه قدرة على تقريره وتصحيحه فاجلس ايها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين
المتنازعين وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد وقال فلان وقد اختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك احدها انه
منسوخ وهذا مسلك كثير منهم ولم ياتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى فانهم لا يمكنهم اثبات التاريخ المعلوم التاخير بينه وبين تلك الاحاديث
ولو قلب اصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الاحاديث بحديث سهلة لكانت نظير دعواهم واما قولهم انها كانت في اول الهجرة وحين
نزول قوله تعالى ادعوهم لآبائهم ورواية ابن عباس وابي هريرة بعد ذلك فجوابه من وجوه **احدها** انهما لم يصرحا بسماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم بل لم يسمع منه ابن عباس الا دون العشرين حديثاً وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم **الثاني** ان نساء النبي صلى الله عليه
وسلم لم تحتج احد منهن بل ولا غيرهن على عايشة بذلك بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم وعدم الحاق غيره به **الثالث** ان
عايشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا فلو كان حديث سهلة منسوخاً لكانت عايشة قد اخذت به وتركت الناسخ او خفي عليها تقدمه
مع كونها هي الراوية لهما وكلاهما ممتنع او في غاية البعد **الرابع** ان عايشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة وكانت تعمل بها وتناظر عليها و
تدعو اليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء فكيف يكون هذا حكماً منسوخاً قد بطل كونه من الدين جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على نساء
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن المسلك الثاني انه مخصوص بسالم دون من عداه وهذا مسلك ام سلمة ومن معها من
نساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن وهذا المسلك اقوى مما قبله فان اصحابه قالوا مما تبين اختصاصه بسالم ان سهلة سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجاب وهي تقتضي انه لا يحل للمرأة ان تبدي زينتها الا لمن ذكر في الآية وسمي فيها ولا يخص من عموم من
عداهم احد الا بدليل قالوا والمرأة اذا ارضعت اجنبياً فقد ابدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكاً بعموم الآية فعلمنا ان ابداء سهلة
زينتها لسالم خاص به قالوا واذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً من الامة بامر او اباح له شيئاً او نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه
ثبت ذلك في حق غيره من الامة ما لم ينص على تخصيصه واما اذا امر الناس بامر ثم نهاهم عن شيء ثم امر واحداً من الامة بخلاف ما امر به الناس
او اطلق لهم ما نهاهم عنه فان ذلك يكون خاصاً به وحده ولا نقول في هذا الموضع ان امره للواحد امر للجميع واباحته للواحد اباحة للجميع لان
ذلك يودي الى اسقاط الامر الاول والنهي الاول بل نقول انه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضها بعضاً فحرم الله
في كتابه ان تبدي المرأة زينتها لغير محرم واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة ان تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند ابداء الزينة
قطعاً فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم مستثناة من عموم التحريم ولا نقول ان حكمها عام فيبطل حكم الآية المحرمة قالوا ويتعين هذا المسلك
لانا لو لم نسلكه لزمنا احد مسلكين لا بد منهما اما نسخ هذا الحديث بالاحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم واما نسخها به ولا سبيل
الى احد من الامرين لعدم العلم بالتاريخ ولعدم تحقق المعارضة ولامكان العمل بالاحاديث كلها فانا اذا حملنا حديث سهلة على الرخصة
الخاصة والاحاديث الاخر على عمومها فيما عدا سالماً لم يتعارض ولم ينسخ بعضها بعضاً وعمل بجميعها قالوا واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
قد بين ان الرضاع انما يكون في الحولين وانه انما يكون في الثدي وانما يكون قبل الفطام كان في ذلك ما يدل على ان حديث سهلة على الخصوص سواء
تقدم او تأخر فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله هذا لك وحدك حتى يتعين طريقاً قالوا واما تفسير حديث وانما الرضاعة من المجاعة بما ذكرتموه

فهي غاية البعد من اللفظ ولا يتبادر اليه افهام المخاطبين بل القول في معناه ما قاله ابو عبيد والناس قال ابو عبيد قوله انما الرضاعة من المجاعة
يقول ان الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن انما هو الصبي الرضيع فاما الذي يشبعه من جوعه الطعام فان رضاعه ليس
برضاع ومعنى الحديث انما الرضاع في الحولين قبل الفطام هذا تفسير ابي عبيد والناس وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث الى الاذهان حتى لو احتمل
الحديث التفسيرين على السواء لكان هذا المعنى اولى به لمساعدة سائر الاحاديث لهذا المعنى وكشفها له ايضاحه ومما يبين ان غير هذا
التفسير خطأ وانه لا يصح ان يراد به رضاعة الكبير ان لفظة المجاعة انما تدل على رضاعة الصغير فهي تثبت رضاعة المجاعة وتنفي
غيرها ومعلوم يقينا انه انما اراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع فلو جعلنا حكما عاما لم يبق لنا ما يبقي
ويثبت في سياق قوله لما راى الرجل الكبير فقال انما الرضاعة من المجاعة يبين المراد وانه انما تحرم رضاعة من يجوع الى لبن المرأة والسياق
ينزل اللفظ منزلة الصريح فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكراهته لذلك الرجل وقوله انظرن من اخوانكن انما
هو التحفظ في الرضاعة وانها لا تحرم كل وقت وانما تحرم وقتا دون وقت ولا يفهم احد من هذا انما الرضاعة ما كان عدد خمسا فيعبر عن
هذا المعنى بقوله من المجاعة وهذا ضد البيان الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم وقولكم ان الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير كما تطرد الجوع
عن الصغير كلام باطل فانه لا يعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع بخلاف الصغير فانه ليس له ما يقوم مقام اللبن
فهو يطرد عنه الجوع فالكبير ليس ذا مجاعة الى اللبن اصلا والذي يوضح هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة المجاعة وانما اراد مظنتها
وزمنها ولا شك انه الصغر فان ابيتم الا الظاهرية وانه اراد حقيقتها لزمكم ان لا تحرم رضاع الكبير الا اذا ارتضع وهو جائع فلو ارتضع وهو
شبعان لم يؤثر شيئا واما حديث الستر المصون والحرمة العظيمة والحمى المنيع فرضي الله عن ام المؤمنين فانها وان رأت ان هذا الرضاع
يثبت المحرمية فسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تخالفها في ذلك ولا يرين دخول هذا الستر المصون والحمى الرفيع بهذه الرضاعة فهي مسألة
اجتهاد واحد الحزبين مأجور اجرا واحدا والآخر مأجور اجرين واسعدهما بالاجرين من اصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة فكل من
المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة والمانع من الدخول فائز بالاجر مجتهد في مرضات الله وطاعة رسوله وتنفيذ حكمه ولهما اسوة
بالنبيين الكريمين اللذين اثنى الله عليهما بالحكمة والحكم وخص بفهم الحكومة احدهما

فصل

واما ردكم لحديث ام سلمة فتعسف بارد
فلا يلزم انقطاع الحديث من اجل ان فاطمة بنت المنذر لقيت ام سلمة صغيرة فقد يعقل الصغير جدا الاشياء ويحفظها وقد عقل محمود
ابن الربيع المجة وهو ابن سبع سنين ويعقل اصغر منه وقد قلتم ان فاطمة كانت وقت وفاة ام سلمة بنت احدى عشرة سنة وهذا سن
جيد لا سيما للمرأة فانها تصلح فيه للزوج فمن هي في حد الزواج كيف يقال انها لا تعقل ما تسمع ولا تدري ما تحدث به هذا هو الباطل الذي
لا ترد به السنن مع ان ام سلمة كانت مصادقة لجدتها اسماء وكانت دارهما واحدة فنشأت فاطمة هذه في حجر جدتها اسماء مع
خالة ابيها عايشة رضي الله عنها وام سلمة وماتت عايشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقد تمكن سماع
فاطمة منها واما جدتها اسماء فماتت سنة ثلث وسبعين وفاطمة اذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة فلذلك كثر سماعها منها وقد افتت
ام سلمة بمثل الحديث الذي روته سواء فقال ابو عبيد ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن
ام سلمة انها سئلت ما يحرم من الرضاع فقالت ما كان في الثدي قبل الفطام فروت الحديث وافتت بموجبه ووافق به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كما رواه الدارقطني من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول لا رضاع الا في الحولين في الصغر

وافتى به ابنه عبد الله رضي الله عنه فقال مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر لا رضاعة لكبير وافتى به ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع بعد فطام وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود وابو موسى فافتى ابن مسعود بانه لا يحرم الا في الصغر فرجع اليه ابو موسى فذكر الدارقطني ان ابن مسعود قال لابي موسى انت تفتي بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وقد روى ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم ثم افتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثوري ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عطية الوادعي قال جاء رجل الى ابي موسى فقال ان امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني فشدد عليه ابو موسى فاتى عبد الله بن مسعود فقال سألت احدا غيري قال نعم ابا موسى فشدد علي فاتى ابا موسى فقال ارضيع هذا فقال ابو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين اظهركم فهذه روايته وفتواه واما علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي كرم الله وجهه لا رضاع بعد الفصال وهذا خلاف رواية عبد الكريم عن سالم ابن ابي الجعد عنه لكن جويبر لا يحتج بحديثه وعبد الكريم اقوى منه

فصل

المسلك الثالث ان حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل احد وانما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة ابي حذيفة فمثل هذا الكبير اذا ارضعته للحاجة اثر رضاعه واما من عداه فلا يؤثر الا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والاحاديث النافية للرضاع في الكبير اما مطلقة فتقيد بحديث سهلة او عامة في الاحوال فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا اولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه واقرب الى العمل بجميع الاحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق

ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في العدد

هذا الباب قد تولى سبحانه بيانه في كتابه اتم بيان واوضحه واجمعه بحيث لا تشذ عنه معتدة فذكر اربعة انواع من العدد وهي جملة انواعها

النوع الاول عدة الحامل بوضع الحمل مطلقا بائنة كانت او رجعية مفارقة في الحياة او متوفى عنها فقال وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وهذا فيه عموم من ثلاث جهات **احدها** عموم المخبر عنه وهو اولات الاحمال فانه يتناول جميعهن **الثاني** عموم الاجل فانه اضافه اليهن واضافة اسم الجمع الى المعرفة يعم فجعل وضع الحمل جميع اجلهن فلو كان لبعضهن اجل غيره لم يكن جميع اجلهن **الثالث** ان المبتدأ والخبر معرفتان اما المبتدأ فظاهر واما الخبر وهو قوله تعالى ان يضعن حملهن ففي تاويل مصدر مضاف اي اجلهن وضع حملهن والمبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثاني في الاول كقوله يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ وبهذا احتج جمهور الصحابة على ان الحامل المتوفى عنها عدتها وضع حملها ولو وضعته والزوج على المغتسل كما افتى به النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقا من كتاب الله مطابقا له

فصل

النوع الثاني عدة المطلقة التي تحيض وهي ثلاثة قروء كما قال الله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ

النوع الثالث عدة التي لا حيض لها وهي نوعان صغيرة لا تحيض وكبيرة قد يئست من الحيض فبين سبحانه عدة النوعين بقوله وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ اي فعدتهن كذلك

النوع الرابع المتوفى عنها زوجها فبين عدتها بقوله سبحانه وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فهذا يتناول

المدخول بها او غيرها والصغيرة والكبيرة ولا يدخل فيه الحامل لانها خرجت بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل وضع حملهن
جميع اجلهن وحصره فيه بخلاف قوله فى المتوفى عنهن يتربصن فانه فعل مطلق لا عموم له وايضاً فان قوله اجلهن ان يضعن حملهن متأخر فى
النزول عن قوله يتربصن وايضاً فان قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً فى غير الحامل بالاتفاق فانها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته
فعمومها مخصوص اتفاقاً وقوله اجلهن ان يضعن حملهن غير مخصوص بالاتفاق هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك ووقعت الحوالة على القرآن
فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك مقررة له فهذه اصول العدد فى كتاب الله مفصلة مبينة ولكن اختلف فى فهم المراد من القرآن ودلالته
فى مواضع من ذلك وقد دلت السنة بحمد الله على مراد الله منها ونحن نذكرها ونذكر اولى المعانى واشبهها بها ودلالة السنة عليها فمن ذلك اختلاف
السلف فى المتوفى عنها اذا كانت حاملاً فقال على وابن عباس وجماعة من الصحابة ابعد الاجلين من وضع الحمل او اربعة اشهر وعشر وهذا احد
القولين فى مذهب مالك اختاره سحنون قال الامام احمد فى رواية ابى طالب عنه على بن ابى طالب وابن عباس رضى الله عنهما يقولان فى المعتدة الحامل
ابعد الاجلين وكان ابن مسعود يقول من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد وحديث سبيعة يقضى بينهم اذا وضعت فقد حلت وابن مسعود
يتأول القرآن اجلهن ان يضعن حملهن هى فى المتوفى عنها والمطلقة مثلها اذا وضعت فقد حلت انقضت عدتها ولا تنقضى عدة الحامل اذا اسقطت
حتى يتبين خلقه فاذا بان له يد او رجل عتقت به الامة وتنقضى به العدة واذا ولدت ولداً وفى بطنها آخر لم تنقضى العدة حتى تلد الآخر
ولا تبيت عن منزلها الذى اصيبت فيه زوجها اربعة اشهر وعشراً اذا لم تكن حاملاً والعدة من يوم يموت او يطلق هذا كلام احمد وقد تناظر فى هذه
المسألة ابن عباس وابو هريرة رضى الله عنهما فقال ابو هريرة عدتها وضع الحمل وقال ابن عباس عدتها اقصى الاجلين فحكما ام سلمة فحكمت
لابى هريرة واحتجت بحديث سبيعة وقد قيل ان ابن عباس رضى الله عنه رجع وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم والائمة الاربعة
ان عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج على مغتسله فوضعت حلت **قال** اصحاب الاجلين هذه قد تناولها عمومان وقد امكن دخولها فى كليهما فلا تخرج
من عدتها بيقين حتى تأتى باقصى الاجلين قالوا ولا يمكن تخصيص عموم احدهما بخصوص الاخرى لان كل آية منهما عامة من وجه خاصة من وجه
قالوا فاذا امكن دخول بعض الصور فى عموم الآيتين يعنى اعمالاً للعموم فى مقتضاه فاذا اعتدت اقصى الاجلين دخل ادناهما فى اقصاهما والجمهور اجابوا
عن هذا بثلاثة اجوبة **احدها** ان صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط كما فى الصحيحين ان سبيعة الاسلمية توفى عنها زوجها وهى
حبلى فوضعت فارادت ان تنكح فقال لها ابو السنابل ما انت بناكحة حتى تعتدى آخر الاجلين فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابو السنابل
قد حللت فانكحى من شئت **الثانى** ان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً وهذا جواب عبد الله بن مسعود كما فى صحيح البخارى عنه اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة
اشهد لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا الجواب يحتاج الى تقرير فان ظاهره ان آية الطلاق
مقدمة على آية البقرة لتأخرها عنها فكانت ناسخة لها ولكن النسخ عند الصحابة والسلف اعم منه عند المتأخرين فانهم يريدون به ثلاث معان
احدها رفع الحكم الثابت بخطاب الثانى رفع دلالة الظاهر اما بتخصيص واما بتقييد وهو اعم مما قبله الثالث بيان المراد باللفظ الذى بيانه من خارج
وهذا اعم من المعنيين الاولين فابن مسعود اشار بتأخير نزول سورة الطلاق الى ان آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة ان كان عمومها مراداً
او مخصصة ان لم يكن عمومها مراداً او مبينة للمراد منها او مقيدة لاطلاقها وعلى التقديرات الثلاث فيتعين تقديمها على عموم تلك واطلاقها وهذا
من كمال فقهه رضى الله عنه ورسوخه فى العلم ومما يبين ان اصول الفقه التى هى اصول الفقه سجية للقوم وطبيعة لا يتكلفون بها كما ان العربية

والمعاني والبيان وتوابعها الهو كذلك فمن بعدهم فانما يجهد نفسه ليتعلق بغبارهم وانا لهم **الثالث** انه لو لم تأت السنة الصريحة باعتبار الحمل ولم يكن اية الطلاق متاخرة لكان تقديمها هو الواجب لما قررناه اولا من جهات العموم الثلاثة فيها واطلاق قوله يتربصن وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنة ولكن لغموضه ودقته على كثير من الناس احيل في ذلك الحكم على بيان السنة وبالله التوفيق

فصل ودل قوله سبحانه اجلهن ان يضعن حملهن على انها اذا كانت حاملا بتوامين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعا ودلت على ان من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل ايضا ودلت على ان العدة تنقضي بوضعه على اي صفة كان حيا او ميتا تام الخلقة او ناقصها نفخ فيه الروح او لم ينفخ ودل قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا على الاكتفاء بذلك وان لم تحض وهذا قول الجمهور وقال مالك اذا كان عادتها ان تحيض في كل سنة مرة فتوفي عنها زوجها لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضتها فتبرأ من عدتها فان لم تحض انتظرت تمام تسعة اشهر من يوم وفاته وعنه رواية ثانية كقول الجمهور انه تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا تنتظر حيضها

فصل ومن ذلك اختلافهم في الاقراء هل هي الحيض او الاطهار فقال اكابر الصحابة انها الحيض هذا قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي موسى وعبادة بن الصامت وابي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وهو قول اصحاب عبد الله بن مسعود كلهم كعلقمة والاسود وابراهيم وشريح وقول الشعبي والحسن وقتادة وقول اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وطاؤس وهو قول سعيد بن المسيب وهو قول ائمة الحديث كاسحق بن ابراهيم وابي عبيد القاسم والامام احمد فانه رجع الى القول به واستقر مذهبه عليه فليس له مذهب سواه وكان يقول انها الاطهار فقال في رواية الاثرم رايت الاحاديث عمن قال القروء الحيض تختلف والاحاديث عمن قال انه احق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة احاديث صحاح قوية وهذا النص حكاه هو الذي ظفر به ابو عمر بن عبد البر فقال رجع احمد الى ان الاقراء الاطهار وليس كما قال بل كان يقول هذا اولا ثم توقف فيه فقال في رواية الاثرم ايضا قد كنت اقول الاطهار ثم وقفت لقول الاكابر ثم جزم انها الحيض وصرح بالرجوع عن الاطهار فقال في رواية ابن هاني كنت اقول انها الاطهار وانا اليوم اذهب الى ان الاقراء الحيض قال القاضي ابو يعلى وهذا هو الصحيح عن احمد واليه ذهب اصحابنا ورجع عن قوله بالاطهار ثم ذكر نص رجوعه من رواية ابن هاني كما تقدم وهو قول ائمة اهل الراي كابي حنيفة واصحابه وقالت طائفة الاقراء الاطهار وهذا قول عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ويروى عن الفقهاء السبعة وابان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وعلى هذا القول فمتى طلقها في اثناء طهر فهل تحتسب ببقية قرء على ثلثة اقوال احدها تحتسب به وهو المشهور والثاني لا تحتسب به وهو قول الزهري كما لا تحتسب ببقية الحيضة عند من يقول القروء الحيض اتفاقا والثالث ان كان قد جامعها في ذلك الطهر لم تحتسب بنفسه والا احتسبت وهذا قول ابي عبيد فاذا طعنت في الحيضة الثالثة او الرابعة على قول الزهري انقضت عدتها وعلى قول الاول لا تنقضي العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة وهل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها منها على ثلثة اقوال **احدها** لا تنقضي عدتها حتى تغتسل وهذا هو المشهور عن اكابر الصحابة وقال الامام احمد عمر وعلي وابن مسعود يقولون له رجعتها قبل ان تغتسل من الحيضة الثالثة انتهى وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وابي موسى وعبادة وابي الدرداء ومعاذ بن جبل كما في مصنف وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالخير فالخير منهم ابو بكر وعمر وابن عباس انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وفي مصنفه ايضا عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل وابي الدرداء مثله وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال ارسل عثمان الى ابي بن كعب في ذلك فقال ابي بن كعب ارى انه احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لها الصلوة قال فما اعلم عثمان الا اخذ بذلك وفي مصنفه ايضا عن عمر

ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير ان عبادة بن الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلوة فهو لا بضعة عشر من الصحابة
وهو قول سعيد بن المسيب وسفيان الثوري واسحق بن راهويه قال شريك له الرجعة وان فرطت في الغسل عشرين سنة وهذا احدى الروايات عن الامام
احمد **والثاني** انها تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة ولا تقف على الغسل وهذا قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي في قوله القديم
حيث كان يقول الاقراء الحيض وهو احدى الروايات عن الامام احمد اختارها ابو الخطاب **والثالث** انها في عدتها بعد انقطاع الدم ولزوجها
رجعتها حتى يمضي عليها وقت الصلوة التي طهرت في وقتها وهذا قول الثوري والرواية الثالثة عن احمد حكاها ابو بكر عنه وهو قول ابي حنيفة لكن اذا انقطع
الدم لاقل الحيض وان انقطع الدم لاكثره انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه واما من قال انها الاطهار فاختلفوا في موضعين **احدهما** هل
يشترط كون الطهر مسبوقا بدم قبله او لا يشترط ذلك على قولين لهم وهما وجهان في مذهب الشافعي واحمد احدهما يحتسب لانه طهر بعده حيض
فكان قرءا كما لو كان قبله حيض والثاني لا يحتسب وهو ظاهر نص الشافعي في الجديد لانها لا تسمى من ذوات الاقراء الا اذا رأت الدم **الموضع
الثاني** هل تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة حتى تحيض يوما وليلة على وجهين لاصحاب احمد وهما قولان منصوصان للشافعي وللاصحاب
وجه ثالث ان حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيضة وان حاضت لغير العادة بان كانت عادتها ترى الدم في عاشر الشهر فرأته في
اوله لم تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة ثم اختلفوا هل يكون هذا الدم محسوبا من العدة على وجهين تظهر فائدتهما في رجعتها في وقته فهذا تقرير
مذاهب الناس في الاقراء قال من نصر انها الحيض الدليل عليه وجوه احدها ان قوله تعالى يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ اما ان يراد به الاطهار فقط او
الحيض فقط او مجموعهما والثالث محال اجماعا حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه واذا تعين حمله على احدهما فالحيض اولى به لوجوه احدها
انها لو كانت الاطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن ولحظة من الثالث واطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصية الثلاثة في العدد المخصوص **فان قلتم**
بعض الطهر المطلق عندنا قرء كامل قيل جوابه من ثلاثة اوجه **احدها** ان هذا مختلف فيه كما تقدم فلم يجمع الامة على ان بعض القرء قرء قط
فدعوى هذا يفتقر الى دليل **الثاني** ان هذا دعوى مذهبية اوجب حمل الآية عليها الزام كون الاقراء الاطهار والدعاوى المذهبية لا يفسر بها
القرآن ويحمل عليها اللغة ولا يعقل في اللغة قط ان اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا ولا اجتمعت الامة على ذلك فدعواه لا يثبت نقلا ولا اجماعا و
انما هو مجرد الحمل ولا ريب ان الحمل شيء والوضع شيء آخر وانما يفيد ثبوت الوضع لغة او شرعا او عرفا **الثالث** ان القرء اما ان يكون اسما لمجموع
الطهر كما يكون اسما لمجموع الحيضة او لبعضه او مشتركا بين الامرين اشتراكا لفظيا او اشتراكا معنويا والاقسام الثلاثة باطلة فتعين الاول اما
بطلان وضعه لبعض الطهر فلانه يلزم ان يكون الطهر الواحد عدة اقراء ويكون استعمال لفظ القرء فيه مجازا واما بطلان الاشتراك المعنوي فمن
وجهين احدهما انه يلزم ان يصدق على الطهر الواحد انه عدة اقراء حقيقة والثاني ان نظيره وهو الحيض لا يسمى جزؤه قرءا اتفاقا ووضع القرء
لهما لغة لا يختلف وهذا لا خفاء به **فان قيل** نختار من هذه الاقسام ان يكون مشتركا بين كله وجزئه اشتراكا لفظيا ويحمل المشترك
على معنييه فانه احفظ وبه يحصل البراءة بيقين قيل الجواب من وجهين احدهما انه لا يصح اشتراكه كما تقدم الثاني انه لو صح اشتراكه لم يجز
حمله على مجموع معنييه اما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنييه فظاهر واما من يجوز حمله عليهما فانما يجوزونه اذا دل الدليل على ارادتهما
معا فاذا لم يدل الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل على ارادة احدهما او ارادتهما وحكى المتأخرون عن الشافعي والقاضي ابي بكر انه اذا تجرد عن القرائن
وجب حمله على معنييه كالاسم العام لانه احوط اذ ليس احدهما اولى به من الآخر ولا سبيل الى معنى ثالث وتعطيله غير ممكن ويمتنع تأخير البيان
عن وقت الحاجة فاذا جاء وقت العمل ولم يتبين ان احدهما هو المقصود بعينه علم ان الحقيقة غير مرادة اذ لو اريدت لتبينت فتعين المجاز وهو مجموع

المعنيين ومن يقول ان يحمل عليهما بالحقيقة يقول لما تعذر بيان المراد احدهما علم انه ارادهما **قال** شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في
هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي نظر اما القاضي فمن اصله الوقف في صيغ العموم وانه لا يجوز حملها على الاستغراق الا بدليل فمن يقف في
الفاظ العموم كيف يجزم في الالفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل وانما الذي ذكره في كتبه احالة الاشتراك رأسًا وما يدعى فيه الاشتراك
فهو عنده من قبيل المتواطئ واما الشافعي فمنصبه في العلم اجل من ان يقول مثل هذا وانما استنبط هذا من قوله اذا اوصى لمواليه تناول المولى من
فوق ومن اسفل وهذا قد يكون قاله لاعتقاده ان المولى من الاسماء المتواطئة وان موضعه القدر المشترك بينهما فانه من الاسماء المتضايفة
كقوله من كنت مولاه فعلي مولاه ولا يلزم من هذا ان يحكى عنه قاعدة عامة من الاسماء التي ليس بين معانيها قدر مشترك ان يحمل عند الاطلاق
على جميع معانيها ثم الذي يدل على فساد هذا القول وجوه **احدها** ان استعمال اللفظ في معنييه انما هو مجاز اذ وضعه لكل واحد منهما على
سبيل الانفراد هو الحقيقة واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز بل يجب حمله على حقيقته **الثاني** انه لو قدر انه موضوع لهما منفردين ولكل واحد
منهما مجتمعين فانه يكون حينئذ له ثلاثة مفاهيم فالحمل على احد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع **الثالث** انه حينئذ يستحيل
حمله على جميع معانيه اذ حمله على هذا وحده وعلى هذا وحده وعليهما معًا مستلزم للجمع بين النقيضين فيستحيل حمله على جميع معانيه وحمله عليهما معًا
حمل له على بعض مفهوماته فحمله على جميعها يبطل حمله على جميعها **الرابع** ان ههنا امورًا احدها هذه الحقيقة وحدها والثاني الحقيقة الاخرى
وحدها والثالث مجموعهما والرابع مجاز هذه وحدها والخامس مجاز الاخرى وحدها والسادس مجازهما معًا والسابع الحقيقة وحدها مع مجازها
والثامن الحقيقة مع مجاز الاخرى والتاسع الحقيقة الواحدة مع مجازهما والعاشر الحقيقة الاخرى مع مجازها والحادي عشر مع مجاز الاخرى
الثاني عشر مع مجازهما فهذه اثنا عشر محملا بعضها على سبيل الحقيقة وبعضها على سبيل المجاز فتعيين معنى واحد مجازي دون سائر المجازات و
الحقائق ترجيح من غير مرجح وهو ممتنع **الخامس** انه لو وجب حمله على المعنيين جميعًا لصار من صيغ العموم لان حكم الاسم العام وجوب حمله على
جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ولو كان كذلك لجاز استثناء احد المعنيين منه ولسبق الى الذهن منه عند الاطلاق العموم ولكان
المستعمل له في احد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام في بعض معانيه فيكون متجوزا في خطابه غير متكلم بالحقيقة وان يكون من استعمله
في معنييه غير محتاج الى دليل وان ما يحتاج اليه من نفاء المعنى الآخر ولوجب ان يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند
من يقول بذلك في صيغ العموم ولا ينفي الاجمال عنه ان يصير بمنزلة سائر الالفاظ العامة وهذا باطل قطعا واحكام الاسماء المشتركة لا يفارق
احكام الاسماء العامة وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ولكانت الامة قد اجمعت في هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها اذ لم يصر احد
منهم الى حمل القرء على الطهر والحيض معًا وبهذا يتبين بطلان قولهم نحمله عليهما احتياطا فانه لو قدر حمل الآية على ثلاثة من الحيض والاطهار لكان فيه خروج
عن الاحتياط **وان قيل** نحمله على ثلاثة من كل منهما فهو خلاف نص القرآن اذ تصير الاقراء ستة قولهم اما ان يحمل على احدهما بعينه او عليهما
الى آخره قلنا مثل هذا لا يجوز ان يعرى عن دلالة تبين المراد منه كما في الاسماء المجملة وان خفيت الدلالة على بعض المجتهدين فلا يلزم ان يكون
خفية عن مجموع الامة وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث فالكلام اذا لم يكن مطلقة يدل على المعنى المراد فلا بد من بيان المراد واذا تعين ان المراد
بالقرء في الآية احدهما لا كلاهما فارادة الحيض اولى لوجوه منها ما تقدم الثاني ان استعمال القرء في الحيض اظهر منه في الطهر فانهم يذكرون انه
تفسير للفظة ثم يردفونه بقولهم وقيل او قال الآخر او يقال على الطهر او وهو ايضا الطهر فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض
وتفسيره بالطهر قول قيل وهاك حكاية الفاظهم **قال** الجوهري القرء بالفتح الحيض والجمع اقراء وقروء وفي الحديث لا صلاة ايام اقرائك والقرء ايضا

الطهر فهو من الاضداد وقال ابو عبيد الاقراء الحيض ثم قال الاقراء الاطهار وقال الكسائي والفراء اقرأت المرأة اذا حاضت وقال ابن فارس القرء اوقات
يكون للطهر مرة وللحيض مرة والواحد قرء ويقال القرء وهو الطهر ثم قال وقوم يذهبون الى ان القرء الحيض فحكى قول من جعله مشتركا بين اوقات الطهر والحيض
وقول من جعله لاوقات الطهر وقول من جعله لاوقات الحيض وكأنه لم يختر واحدا منهما بل جعله لاوقاتهما قال واقرأت المرأة اذا خرجت من الحيض الى
الطهر ومن الطهر الى الحيض وهذا يدل على انه لا بد من مسمى الحيض في حقيقته يوضحه ان من قال اوقات الطهر تسمى قروءا فانما يريد اوقات الطهر التي يحتوشها
الدم والا فالصغيرة والآيسة لا يقال لزمن طهرهما اقراء ولا هما من ذوات الاقراء باتفاق اهل اللغة الدليل الثاني ان لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع
الا للحيض ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع اولى بل متعين فانه صلى الله عليه وسلم
قال للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك وهو صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الله تعالى بلغة قومه نزل القرآن فاذا ورد المشترك في كلامه
على احد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه اذا لم تثبت ارادة الآخر في شيء من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وان له
معنى آخر في كلام غيره ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك باحد معنييه كما يخص المتواطئ باحد افراده بل هذا اولى
لان اغلب اسباب الاشتراك تسمية احد القبيلتين الشيء باسم وتسمية الاخرى بذلك الاسم مسمى آخر ثم تشيع الاستعمالات بل قال المبرد وغيره
لا يقع الاشتراك في اللغة الا بهذا الوجه خاصة والواضع لم يضع لفظا مشتركا البتة فاذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء في الحيض علم ان
هذا لغته فيتعين حمله عليها في كلامه ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ وهذا هو الحيض
والحمل عند عامة المفسرين والمخلوق في الرحم انما هو الحيض الوجودي ولهذا قال السلف والخلف هو الحمل والحيض وقال بعضهم الحمل وبعضهم الحيض
ولم يقل احد قط انه الطهر ولهذا لم ينقله من عني بجمع اقوال اهل التفسير كابن الجوزي وغيره وايضا فقد قال سبحانه وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ
نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فجعل كل شهر بازاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض وايضا
فحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال غريب
لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث وفي لفظ الدارقطني فيه طلاق العبد ثنتان وروى ابن ماجة من
حديث عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وايضا قال ابن ماجة
في سننه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد
ثلاث حيض وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة وقد فسر
عدة الحرة بثلاث حيض في حديث عائشة **فان قيل** فمذهب عائشة رضي الله عنها ان الاقراء الاطهار قيل ليس هذا باول حديث خالفه راويه
فاخذ بروايته دون رايه وايضا ففي حديث الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من
زوجها ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها رواه النسائي وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت
من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة وفي الترمذي ان الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذي حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وايضا فان الاستبراء
هو عدة الامة وقد ثبت عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه احمد وابو داود **فان قيل** لا نسلم ان استبراء الامة بالحيضة وانما هو بالطهر الذي هو قبل الحيضة كذلك قال ابن عبد البر وقال قولهم

ان استبراء الامة حيضة باجماع ليس كما ظنوا بل جائز لها عنده ان تنكح اذا دخلت في الحيضة واستيقنت ان دمها دم حيض كذلك قال اسمعيل
ابن اسحق ليحيى بن اكثم حين ادخل عليه في مناظرته اياه **قلنا** هذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ
بحيضة وايضاً فالمقصود الاصلي من العدة انما هو استبراء الرحم وان كان لها فوائد اخر ولشرف الحرة المنكوحة وخطرها جعل العلم الدال على براءة
رحمها ثلثة اقراء فلو كان القرء هو الطهر لم تحصل بالقرء الاول دلالة فانه لو جامعها في الطهر ثم طلقها ثم حاضت كان ذلك قرءاً محسوباً من الاقراء عند
من يقول الاقراء الاطهار ومعلوم ان هذا لم يدل على شيء وانما الذي يدل على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق ولو طلقها في طهر لم يصبها فيه
فانما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق والعدة لا يكون قبل الطلاق لانها حكم الطلاق والحكم لا يسبق سببه فاذا كان الطهر الموجود بعد
الطلاق لا دلالة له على البراءة اصلا لم يجز ادخاله في العدد الا على براءة الرحم كان مثله كمثل شاهد غير مقبول لا يجوز تعليق الحكم بشهادة
شاهد لا شهادة له يوضحه ان العدة في المنكوحات كالاستبراء في المملوكات وقد ثبت بصريح السنة ان الاستبراء بالحيض لا بالطهر فكذلك العدة
اذ لا فرق بينهما الا بتعدد العدة والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد وهذا لا يوجب اختلافهما في حقيقة القرء وانما يختلفان في القدر المعتبر منهما
ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في اصح القولين عنه ان استبراء الامة يكون بالحيض وفرق اصحابه بين البابين بان العدة وجبت قضاء
لحق الزوج فاختصت بازمان حقه وهي زمان الطهر وبانها تتكرر فيعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء فانه لا تتكرر والمقصود منه مجرد
البراءة فاكتفي فيه بحيضة وقال في القول الآخر تستبرأ بطهر طرداً لاصله في العدد وعلى هذا فهل تحتسب ببعض الطهر على وجهين لاصحابه فاذا احتسبت
به فلا بد من ضم حيضة كاملة اليه فاذا طعنت في الطهر الثاني حلت وان لم تحتسب به فلا بد من ضم طهر كامل اليه ولا تحتسب ببعض الطهر عنده قرءاً اولاً
واحداً والمقصود ان الجمهور على ان عدة الاستبراء حيضة لا طهر وهذا الاستبراء في حق الامة كالعدة في حق الحرة قالوا بل الاعتداد في حق الحرة
بالحيض اولى من الامة من وجهين **احدهما** ان الاحتياط في حقها ثابت بتكرير القرء ثلث استبراءات فهكذا ينبغي ان يكون الاعتداد في حقها بالحيض
الذي هو احوط من الطهر فانها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً وتحتسب ببقية الطهر قرءاً **الثاني** ان استبراء الامة فرع على عدة الحرة
وهي الثابتة بنص القرآن والاستبراء انما ثبت بالسنة فاذا كان قد احتاط له الشارع بان جعله بالحيض فاستبراء الحرة اولى فعدة الحرة استبراء
لها واستبراء الامة عدة لها وايضاً فالادلة والعلامات والحدود والغايات انما تحصل بالامور الظاهرة المتميزة عن غيرها والطهر هو الامر الاصلي
ولهذا متى كان مستمراً مستصحباً لم يكن له حكم يفرد به في الشريعة وانما الامر المتميز هو الحيض فان المرأة اذا حاضت تغيرت احكامها من بلوغها
وتحريم العبادات عليها من الصلوة والصوم والطواف واللبث في المسجد وغير ذلك من الاحكام ثم اذا انقطع الدم واغتسلت فلم يتغير احكامها بتجدد
الطهر لكن لزوال المغير الذي هو الحيض فانها تعود بعد الطهر الى ما كانت عليه قبل الحيض من غير ان تجدد لها الطهر حكماً والقرء امر يغير احكام
المرأة وهذا التغيير انما يحصل بالحيض دون الطهر فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذي قبل الحيضة قرءاً فيما اذا طلقت قبل ان
تحيض ثم حاضت فان من اعتد بهذا الطهر قرءاً جعل شيئاً ليس له حكم في الشريعة قرءاً من الاقراء وهذا فاسد **فصل** قال من جعل الاقراء الاطهار
الكلام معكم في مقامين احدهما بيان الدليل الدال على انها الاطهار والثاني في الجواب عن ادلتكم **اما** المقام الاول فقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن ووجه الاستدلال به ان اللام هي لام الوقت اي فطلقوهن في عدتهن كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة اي في يوم القيمة وقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت الدلوك وتقول العرب جئتك لثلث بقين من الشهر اي في ثلث بقين
منه وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية بهذا التفسير ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه انه لما طلق امرأته وهي حائض امر النبي

صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها وهي طاهرة قبل ان يمسها ثم قال فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء هي الطهر التي بعد الحيضة ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة الا العدة وكان في ذلك تطويل عليها وهو غير جائز كما لو طلقها في الحيض قال الشافعي قال الله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فالاقراء عندنا والله اعلم الاطهار

فان قال قائل ما دل على انها الاطهار وقال غيركم الحيض قيل له دلالتان احدهما الكتاب الذي دل عليه السنة والاخرى اللسان فان قال وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق بعد قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء اخبرنا مسلم وسعيد ابن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا طهرت فليطلق او يمسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ او في قبل عدتهن قال الشافعي انا شككت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ثناؤه ان العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو ان يطلقها طاهرا لانها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم يكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض

فان قال فما اللسان قيل القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دما يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب ان القرء الحبس تقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه وتقول العرب يقري الطعام في شدقه يعني يحبسه في شدقه وتقول العرب اذا حبس الرجل الشيء قرأه يعني خبأه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقري في صحافها اي تحبس في صحافها قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها قال الشافعي واخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه واخبرنا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص يعني ابن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية رضي الله عنه الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها واخبرنا سفيان عن الزهري قال حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت قال في حديث سعيد بن ابي عروبة عن رجل عن سليمان بن يسار ان عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما قالا اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها اخبرنا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما زاد غير الشافعي عن مالك ولا رجعة له عليها قال مالك وذلك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا قال الشافعي ولا يعدلان يكون الاقراء الاطهار كما قالت عائشة والنساء بهذا اعلم لانه فيهن لا في الرجال او الحيض فاذا جاءت بثلاث حيض حلت ولا نجد في كتاب الله للغسل معنى ولستم تقولون بواحد من القولين يعني ان الذين انها الحيض قالوا هو احق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة كما قاله علي كرم الله وجهه

وابن مسعود رضي الله عنه، وأبو موسى رضي الله عنه، وهو قول عمر بن الخطاب أيضا رضي الله عنه. فقال الشافعي: فقيل لهم يعني العراقيين علامَ تقولون
بقول من احتججتم بقوله ورويتم هذا عنه ولا يقول هذا أحد من السلف علمناه؟ **فإن قال** قائل: أين خالفناهم؟ قلنا: قالوا حتى تغتسل وتحل لها الصلاة،
وقلتم: إن فرطت في الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت وهي لم تغتسل ولم تحل لها الصلاة. انتهى كلام الشافعي. قالوا: ويدل على أنها الأطهار في
اللسان قول الأعشى: شعر: أفي كل عام أنت جاشم غزوة * تشد لأقصاها عزيم عزائكا * مورثة عزا وفي الحي رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا
فالقرء في البيت الأطهار؛ لأنه ضيع أطهارهن في غزاته وآثرها عليهن. قالوا: ولأن الطهر أسبق إلى الوجود من الحيض فكان أولى بالاسم. قالوا: فهذا أحد
المقامين. **وأما** المقام الآخر وهو الجواب عن أدلتكم فنجيبكم بجوابين مجمل ومفصل. أما المجمل فنقول: من أنزل عليه القرآن فهو أعلم بتفسيره
ومراد المتكلم من كل أحد سواه، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء بالأطهار، فلا التفات بعد ذلك إلى شيء خالفه
بل كل تفسير يخالف هذا فباطل. قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلمهن بها عائشة رضي الله عنها لأنها فيهن لا في الرجال،
ولأن الله تعالى جعل قولهن في ذلك مقبولا في وجود الحيض والحمل لأنه لا يعلم إلا من جهتهن، فدل على أنهن أعلم بذلك من الرجال. فإذا قالت أم المؤمنين
رضي الله عنها: إن الأقراء الأطهار، فقد صدقت، شعر: إذا قالت حذام فصدقوها * فإن القول ما قالت حذام. **قالوا**: وأما الجواب المفصل فنفرد كل واحد من
أدلتكم بجواب خاص، فهاكم الأجوبة: أما قولكم: إما أن يراد بالأقراء في الآية الأطهار فقط أو الحيض فقط أو مجموعهما، إلى آخره، فجوابه أن نقول: الأطهار فقط
لما ذكرنا من الدلالة. قولكم: النص اقتضى ثلاثة، إلى آخره، قلنا: عنه جوابان: أحدهما أن بقية الطهر عندنا قرء كامل، فما اعتدت إلا بثلاث كوامل. الثاني أن
العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث لقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، فإنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة أو تسع أو ثلاثة عشر، و
يقولون: لفلان ثلاث عشرة سنة إذا دخل في السنة الثالثة عشرة، فإذا كان هذا معروفا في لغتهم وقد دل الدليل عليه وجب المصير إليه. **وأما** قولكم
إن استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطهر، فمقابل بقول منازعيكم. قولكم: إن أهل اللغة يصدرون كتبهم بأن القرء هو الحيض فيذكرونه تفسير
اللفظ ثم يردفونه بقولهم: وقيل، أو: وقال بعضهم: هو الطهر، **قلنا**: أهل اللغة يحكون أن له مسميين في اللغة ويصرحون بأنه يقال على هذا وعلى هذا، و
منهم من يجعله في الحيض أظهر، ومنهم من يحكي إطلاقه عليهما من غير ترجيح، فالجوهري رجح الحيض، والشافعي من أئمة اللغة وقد رجح أنه الطهر،
وقال أبو عبيد: القرء يصلح للطهر والحيض، وقال الزجاج: أخبرني من أثق به عن يونس أن القرء عنده يصلح للطهر والحيض، وقال أبو عمرو بن العلاء:
القرء الوقت، وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر، وإذا كانت هذه نصوص أهل اللغة فكيف يحتجون بقولهم إن الأقراء الحيض؟ **قولكم**: إن من جعله
الطهر فإنه يريد الطهر التي يحتوشها الدم، وإلا فالصغيرة والآئسة ليستا من ذوات الأقراء، عنه جوابان: **أحدهما** المنع، بل إذا طلقت
الصغيرة التي لم تحض ثم حاضت فإنها تعتد بالطهر الذي طلقت فيه قرءا على أصح الوجهين عندنا، لأنه طهر بعده حيض، فكان قرءا كما لو كان قبله
حيض. **الثاني** أنا وإن سلمنا ذلك فإن هذا يدل على أن الطهر لا يسمى قرءا حتى يحتوشه دمان، وكذلك نقول: فالدم شرط في تسميته قرءا، وهذا
لا يدل على أن مسماه الحيض، وهذا كالكأس الذي لا يقال على الإناء إلا بشرط كون الشراب فيه وإلا فهو زجاجة أو قدح، والمائدة التي لا يقال للخوان إلا
إذا كان عليه طعام وإلا فهو خوان، والكوز الذي لا يقال لمسماه إلا إذا كان ذا عروة وإلا فهو كوب، والقلم الذي يشترط في صحة إطلاقه على القصبة
كونها مبرية وبدون البري فهو أنبوب أو قصبة، والخاتم يشترط إطلاقه أن يكون ذا فص منه أو من غيره وإلا فهو فتخة، والفرو شرط إطلاقه على مسماه
الصوف وإلا فهو جلد، والريطة تشترط إطلاقها على مسماها أن يكون قطعة واحدة فإن كانت ملفقة تسمى قطعتين فهي ملاءة، والحلة شرط إطلاقها
أن يكون ثوبين إزار ورداء وإلا فهو ثوب، والأريكة لا يقال على السرير إلا إذا كان عليه حجلة وهي التي تسمى بشخانة وخركاه، وإلا فهو سرير، واللطيمة

لا يقال للفارة الا اذا كان فيها طيب والا فهي عير والنفق لا يقال الا لما له منفذ والا فهو سرب والعهن لا يقال للصوف الا اذا كان مصبوغا والا فهو صوف
والخدر لا يقال الا لما اشتمل على المرأة والا فهو ستر والمحجن لا يقال للعصا الا اذا كانت محنية الرأس والا فهو عصى والركية لا يقال على البئر الا بشرط كون
الماء فيها والا فهي بئر والوقود لا يقال للحطب الا اذا كان النار فيه والا فهو حطب ولا يقال للتراب ثرى الا بشرط نداوته والا فهو تراب ولا يقال للرسالة
مغلغلة الا اذا حملت من بلد الى بلد والا فهي رسالة ولا يقال للارض قراح الا اذا هيئت للزراعة ولا يقال لهروب العبد اباق الا اذا كان هروبه من غير
خوف ولا جوع ولا جهد والا فهو هروب والريق لا يقال له رضاب الا اذا كان في الفم فاذا فارقه فهو بصاق والشجاع لا يقال له كمي الا اذا كان شاكي السلاح
والا فهو بطل وفي تسميته بطلا قولان احدهما لانه تبطل شجاعته قرنه وضربه وطعنه الثاني لانه تبطل شجاعة الشجعان عنده فعلى الاول فهو فعل
بمعنى فاعل وعلى الثاني فعل بمعنى مفعول وهو قياس اللغة والبعير لا يقال له راوية الا بشرط حمله للماء والطبق لا يسمى مهدى الا بشرط كون عليه هدية
والمرأة لا تسمى ظعينة الا بشرط كونها في الهودج هذا في الاصل والا فقد تسمى المرأة ظعينة وان لم تكن في هودج ومنه في الحديث فمرت ظعن
تجرين والدلو لا يقال له سجل الا ما دام فيه ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا امتلأت به والسرير لا يقال له نعش الا اذا كان عليه ميت والعظم لا يقال له
عرق الا اذا اشتمل عليه اللحم والخيط الذي لا يسمى سمطا الا اذا كان فيه خرز ولا يقال للحبل قرن الا اذا قرن فيه اثنان فصاعدا والقوم لا يسمون رفقة الا اذا كانوا
انضموا في مجلس واحد او سير واحد فاذا تفرقوا زال هذا الاسم ولم يزل عنهم اسم الرفيق والحجارة لا يسمى رضفا الا اذا احميت بالشمس او بالنار والشمس
لا يقال لها غزالة الا عند ارتفاع النهار والثوب لا يسمى مطرفا الا اذا كان في طرفيه علمان والمجلس لا يقال له النادي الا اذا كان اهله فيه والمرأة لا يقال
لها عاتق الا اذا كانت في بيت ابويها ولا يسمى الماء الملح اجاجا الا اذا كانت مع ملوحته مرا ولا يقال للسير اهطاع الا اذا كان معه خوف ولا يقال
للفرس محجل الا اذا كان البياض في قوائمها كلها او اكثرها وهذا باب طويل لو تقصيناه فكذلك لا يقال للطهر قرء الا اذا كان قبله دم وبعده دم فاين
في هذا ما يدل على انه حيض **قالوا** واما قولكم انه لم يجئ في كلام الشارع الا للحيض فنحن نمنع مجيئه في كلام الشارع للحيض البتة فضلا
عن الحصر قالوا انه قال للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك فقد اجاب الشافعي عنه في كتاب حرملة بما فيه شفاء وهذا لفظه قال وزعم ابراهيم
ابن اسمعيل بن علية ان الاقراء الحيض واحتج بحديث سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في امرأة استحيضت تدع الصلوة ايام اقرائها قال الشافعي وما حدث بهذا سفيان قط انما قال سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلوة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن او قال ايام اقرائها الشك من ايوب لا ندري قال هذا
او هذا فجعله حديثا على ناحية ما يريد فليس هذا بصدق وقد اخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها ثم لتدع الصلوة ثم لتغتسل وليصل ونافع عن سليمان
ابن ايوب يقول بمثل احد معنيي ايوب اللذين رواهما انتهى كلامه قالوا واما الاستدلال بقوله تعالى وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ وانه الحيض او الحبل او كلاهما فلا ريب ان الحيض داخل في ذلك ولكن تحريم كتمانه لا يدل على ان القرء المذكور في الآية هو الحيض
فانها اذا كانت الاطهار فانها تنقضي بالطعن في الحيضة الرابعة او الثالثة فاذا ارادت كتمان انقضاء العدة لاجل النفقة او غيرها قالت لم احض
فتنقضي عدتي وهي كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها فحينئذ يكون دلالة الآية على ان القروء الاطهار اظهر ونحن نقنع باتفاق الدلالة
بها وان ابيتم الا الاستدلال فهو من جانبنا اظهر فان اكثر المفسرين قالوا الحيض والولادة فاذا كانت العدة تنقضي بظهور الولادة فهكذا تنقضي
بظهور الحيض تسوية بينهما في اتيان المرأة على كل واحد منهما واما استدلالكم بقوله تعالى وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ

فعدتهن ثلاثة أشهر فجعل كل شهر بإزاء حيضة فليس هذا بصريح في أن القروء هي الحيض بل غاية الآية أنه جعل اليأس من الحيض شرطا في
الاعتداد بالأشهر فما دامت حائضا لا تنتقل إلى عدة الآيسات وذلك أن الأقراء التي هي الأطهار عندنا لا توجد إلا مع الحيض لا يكون بدونه
فمن أين يلزم أن يكون هي الحيض **وأما** استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان فهو حديث
لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا فإنه حديث ضعيف معلول قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر
لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى ومظاهر بن أسلم هذا قال فيه أبو حاتم الرازي منكر الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء مع أنه
لا يعرف وضعفه أبو عاصم أيضا وقال أبو داود هذا حديث مجهول وقال الخطابي أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث وقال البيهقي لو كان ثابتا
قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته وقال الدارقطني الصحيح عن القاسم بخلاف هذا ثم روى عن زيد بن أسلم قال سئل القاسم عن
الأمة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له هل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فقال لا وقال البخاري في
تاريخه مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة يرفعه طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج عن مظاهر
ثم لقيت مظاهرا فحدثنا به وكان أبو عاصم يضعف مظاهرا وقال يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد بن أسلم أنه كان جالسا
عند أبيه فأتاه رسول الأمير فقال إن الأمير يقول لك كم عدة الأمة فقال عدة الأمة حيضتان وطلاق الحر الأمة ثلاث وطلاق العبد الحرة
تطليقتان وعدة الحرة ثلاث حيض ثم قال للرسول أين تذهب قال أمرني أن أسأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله قال فأقسم عليك إلا رجعت
إلي فأخبرتني ما يقولان فذهب ورجع إلى أبي فأخبره أنهما قالا كما قال وقالا له قل له إن هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن عمل به المسلمون وقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه فدل ذلك على أن الحديث المرفوع غير محفوظ وأما استدلالكم بحديث ابن عمر
مرفوعا طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان فهو من رواية عطية بن سعد العوفي وقد ضعفه غير واحد من الأئمة قال الدارقطني والصحيح
عن ابن عمر رضي الله عنه ما رواه سالم ونافع من قوله وروى الدارقطني أيضا عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان
وعدتها ثلاثة قروء وطلاق الحر الأمة تطليقتان وعدتها عدة الأمة حيضتان **قالوا** والثابت بلا شك عن ابن عمر رضي الله عنه أن
الأقراء الأطهار قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه ولا ترثه ولا يرثها قالوا فهذا الحديث مداره على ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها ومذهبهما بلا شك أن الأقراء الأطهار
فكيف يكون عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ولا يذهبان إليه قالوا وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها
الآخر أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض قالوا وقد روي هذا الحديث بثلاثة ألفاظ أمرت أن تعتد وأمرت أن تعتد عدة الحرة وأمرت أن
تعتد ثلاث حيض فلعل رواية من روى ثلاث حيض محمولة على المعنى ومن العجب أن يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهي تقول الأقراء الأطهار
وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم أئمة ولا يخرجه أصحاب الصحيح ولا المسانيد ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام
وجمعها ولا الأئمة الأربعة وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه لا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرة
ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد وأما أنها أمرت بثلاث حيض فهذا لو صح لم نعده إلى غيره ولبادرنا إليه قالوا وأما استدلالكم بأن الاستبراء
فلا ريب أن الصحيح كونه بحيضة وهو ظاهر النص الصريح فلا وجه للاشتغال بالتعليل بالقول بأنها تستبرأ بالطهر فإنه خلاف ظاهر نص الرسول
صلى الله عليه وسلم وخلاف القول الصحيح من قول الشافعي رحمه الله خلاف قول الجمهور من الأمة فالوجه العدول إلى الفرق بين البابين فنقول

الفرق بينهما ما تقدم ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر وبانها تتكرر فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء **قولكم** لو كانت الاقراء الاطهار لم تحصل بالقروء الاول دلالة لانه لو جامعها ثم طلقها فيه حسبت بقيته قرءاً ومعلوم قطعاً ان هذا الطهر لا يدل على شيء فجوابه انها اذا طهرت بعد طهرين كاملين صحت دلالته بانضمامه اليهما **قولكم** ان الحدود والعلامات والادلة انما تحصل بالامور الظاهرة الى آخره جوابه ان الطهر اذا احتوشه دمان كان كذلك واذا لم يكن قبله دم ولا بعده دم فهذا لا يعتد به البتة وقالوا ويدل لما ذهبنا اليه قوة ان القرء هو الجمع وزمان الطهر اولى به فانه حينئذ يجتمع الحيض وانما يخرج بعد جمعه قالوا وادخال الهاء في ثلثة قروء يدل على ان القرء مذكر وهو الطهر ولو كان الحيض لكان بغير تاء لان واحدها حيضة **فهذا** ما احتج به ارباب هذا القول استدلالاً وجواباً وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين اذ لا توسط بين القولين فلابد من التحيز الى احد الفئتين ونحن متحيزون في هذه المسألة الى اكابر الصحابة وقائلون بقولهم ان القروء الحيض وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول فنجيب عما عارض به ارباب القول الآخر ليتبين ما رجحناه وبالله التوفيق فنقول اما استدلالكم بقوله تعالى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فهو الى ان يكون حجة عليكم اقرب منه الى ان يكون حجة لكم فان المراد طلاقها قبل العدة ضرورة اذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة فان هذا مع تضمنه يكون اللام للظرفية بمعنى في فاسد معنى اذ لا يمكن ايقاع الطلاق في العدة فانه سببها والسبب يتقدم الحكم واذا تقرر ذلك فمن قال الاقراء الحيض فقد عمل بالآية وطلق قبل العدة **فان قلتم** ومن قال انها الاطهار فالعدة تتعقب الطلاق فقد طلق قبل العدة قلنا فبطل احتجاجكم حينئذ وصح ان المراد الطلاق قبل العدة لا فيها وكلا الامرين يصح ان يراد بالآية لكن ارادة الحيض ارجح وبيانه ان العدة فعلة مما تعد اي معدودة لانها تعد وتحصى كقوله وَاَحْصُوا الْعِدَّةَ والطهر الذي قبل الحيضة مما يعد ويحصى فهو من العدة وليس الكلام فيه وانما الكلام في امر آخر وهو دخوله في مسمى القروء الثلثة المذكورة في الآية ام لا فلو كان النص فطلقوهن لقروئهن لكان فيه تعلق فههنا امران قوله تعالى يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ والثاني قوله فطلقوهن لعدتهن ولا ريب ان القائل افعل كذا لثلث بقين من الشهر انما يكون المامور ممتثلاً اذا فعله قبل مجيء الثلث وكذلك اذا كان فعلته لثلث مضين من الشهر انما يصدق اذا فعله بعد مضي الثلث وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو في فانه اذا قال فعلته في ثلث بقين كان الفعل واقعاً في نفس الثلث وههنا نكتة حسنة وهي انهم يقولون فعلته لثلث ليال خلون او بقين من الشهر وفعلته في الثاني او الثالث من الشهر او في ثانيه او ثالثه فمتى ارادوا مضي الزمان او استقباله اتوا باللام ومتى ارادوا وقوع الفعل فيه اتوا بفي وسر ذلك انهم اذا ارادوا مضي زمن الفعل او استقباله اتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذي يلفظون به بما مضى او بما يستقبل واذا ارادوا وقوع الفعل في ذلك الزمان اتوا بالاداة المعينة وهي اداة في وهذا خير من قول كثير من النحاة ان اللام يكون بمعنى قبل في قولهم كتبته لثلث بقين وقوله طلقوهن لعدتهن وبمعنى بعد كقولهم لثلث خلون وبمعنى في كقوله تعالى وَنَضَعُ الْمَوَازِيْنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيٰمَةِ وقوله فَكَيْفَ اِذَا جَمَعْنٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيْهِ والتحقيق ان اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور كانهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعاً لاختصاصه به فكانه له فتامله وفرق آخر وهو انك اذا اتيت باللام لم يكن الزمان المذكور بعدها الا ماضياً او منتظراً ومتى اتيت بفي لم يكن الزمان المجرور بها الا مقارناً للفعل واذا تقرر هذا من قواعد العربية فقوله تعالى فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ معناه لاستقبال عدتهن لا فيها واذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق فالمستقبل بعدها انما هو الحيض فان الطاهر لا تستقبل الطهر اذ هي فيه وانما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها هذا المعروف لغة وعقلاً وعرفاً فانه لا يقال لمن هو في عافية هو

مستقبل العافية ولا لمن هو في امن هو مستقبل الامن ولا لمن هو في قبض مغله واحرازه هو مستقبل المغل وانما المعهود لغة وعرفا ان يستقبل الشيء من هو على حال ضده وهذا اظهر من ان يكثر شواهده فان قيل فيلزم من هذا ان يكون من طلق في الحيض مطلقا للعدة عند من يقول الاقراء الاطهار لانها تستقبل طهرها بعد حالها التي هي فيها قلنا نعم يلزم ذلك فانه لو كان اول العدة التي يطلق لها المرأة هو الطهر لكان اذا طلقها في اثناء الحيض مطلقا للعدة لانها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق **فان قيل** اللام بمعنى في والمعنى فطلقوهن في عدتهن وهذا انما يمكن اذا طلقها في الطهر بخلاف ما اذا طلقها في الحيض قيل الجواب من وجهين احدهما ان الاصل عدم الاشتراك في الحروف والاصل افراد كل حرف بمعناه ودعوى خلاف ذلك مردودة بالاصل الثاني انه يلزم منه ان يكون بعض العدة ظرفا لزمن الطلاق فيكون الطلاق واقعا في زمن العدة ضرورة صحة الظرفية كما اذا قلت فعلته في يوم الخميس بل الغالب في الاستعمال من هذا ان يكون بعض الظرف سابقا على الفعل ولا ريب في امتناع هذا فان العدة تتعقب الطلاق ولا يقارنه ولا يتقدم عليه قالوا ولو سلمنا ان اللام بمعنى في وساعد على ذلك قراءة ابن عمر وغيره فطلقوهن في قبل عدتهن فانه لا يلزم من ذلك ان يكون القرء هو الطهر فان القرء حينئذ يكون هو الحيض وهو المعدود والمحسوب وما قبله من الطهر يدخل في حكمه تبعا وضمنا لوجهين **احدهما** ان من ضرورة الحيض ان يتقدمه طهر فاذا قيل قد مضى ثلث حيض ومضى في اثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص كما لو قيل لرجل اقم ههنا ثلثة ايام وهو في اثناء ليلة فانه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي يليها كما يدخل ليلة اليومين الاخرين في يومهما ولو قيل له اقم في النهار ثلث ليال دخل تمام ذلك النهار تبعا لليلة التي تليه **الثاني** ان الحيض انما يتم باجتماع الدم في الرحم قبله فكان الطهر مقدمة وسببا لوجود الحيض فاذا علق الحكم بالحيض فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض الا بوجوده وبهذا يظهر ان هذا ابلغ من الايام والليالي فان الليل والنهار متلازمان ليس احدهما سببا لوجود الآخر وهنا الطهر سبب لاجتماع الدم في الرحم فقوله سبحانه وتعالى لعدتهن اي لاستقبال العدة التي يتربصها وهي يتربصن ثلث حيض بالاطهار التي قبلها فاذا طلقت في اثناء الطهر فقد طلقت في الوقت الذي يستقبل فيه العدة المحسوبة وتلك العدة هي الحيض بما قبلها من الاطهار بخلاف ما لو طلقت في اثناء حيضة فانها لم تطلق لعدة تحسبها لان بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التي تعتد بها المرأة اصلا ولا تبعا لاصل وانما تسمى عدة لانها تحبس فيها عن الازواج اما قوله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فيجوز ان يكون لام التعليل اي لاجل يوم القيمة وقد قيل ان القسط منصوب على انه مفعول له اي نضعها لاجل القسط وقد استوفى شروط نصبه واما قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فليست اللام بمعنى في قطعا بل قيل انها لام التعليل اي لاجل دلوك الشمس وقيل انها بمعنى بعد فانه ليس المراد اقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال او الغروب انما امر بالصلوة بعده ويستحيل حمل آية العدة على ذلك وهذا يستحيل حمل آية العدة عليه اذ يصير المعنى فطلقوهن بعد عدتهن فلم يبق الا ان يكون المعنى فطلقوهن لاستقبال عدتهن ومعلوم انها اذا طلقت طاهرا استقبلت العدة بالحيض ولو كانت الاقراء الاطهار لكانت السنة ان تطلق حائضا لتستقبل العدة بالاطهار فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء هي ان تطلق طاهرا لتستقبل عدتها بعد الطلاق **فان قيل** فاذا جعلنا الاقراء الاطهار استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى تنقضي الطهر قيل كلام الرب تبارك وتعالى لا بد ان يحمل على فائدة مستقلة وحمل الآية على معنى فطلقوهن طلاقا تكون العدة بعده لا فائدة فيه وهذا بخلاف ما اذا كان المعنى فطلقوهن طلاقا يستقبلن فيه العدة لا تستقبلن فيه طهرا لا تعتد به فانها اذا طلقت حائضا استقبلت طهرا لا تعتد به فلم تطلق لاستقبال العدة ويوضحه قراءة من قرأ فطلقوهن

في قُبُل عدتهن وقبل العدة هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به كقبل الحائض يوضحه انه لو اريد ما ذكروه لقيل في
اول عدتهن فالفرق بين قبل الشيء واوله واما قولكم لو كانت القروء هي الحيض لكان قد طلقها قبل العدة قلنا اجل هذا هو الواجب عقلاً
وشرعاً فان العدة لا يفارق الطلاق ولا تسبقه بل يجب تأخرها عنه قولكم وكان في ذلك تطويلا عليها كما لو طلقها في الحيض قيل هذا مبني
على ان العلة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ويفسدونه بانها لو رضيت بالطلاق
فيه واختارت التطويل لم يبح له ولو كان ذلك لاجل التطويل لابيح له برضاها كما يباح اسقاط الرجعة الذي هو حق المطلق بتراضيهما
باسقاطها بالعوض اتفاقا وبدونه في احد القولين وهذا مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد ومالك ويقولون انما حرم طلاقها
في الحيض لانه طلقها في وقت رغبته عنها ولو سلمنا ان التحريم لاجل التطويل عليها فالتطويل المضر ان يطلقها حائضا فتنتظر مضي الحيضة والطهر
الذي يليها ثم تأخذ في العدة فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق واما اذا طلقت طاهرا فانها تستقبل العدة عقب انقضاء الطهر فلا
تتحقق التطويل قولكم ان القرء مشتق من الجمع وانما يجمع الحيض في زمن الطهر عنه ثلثة اجوبة احدها ان هذا ممنوع والذي هو مشتق
من الجمع انما هو من بنات الياء من المعتل من قرى يقري كقضى يقضي والقرء من المهموز من بنات الهمز من قرأ يقرأ كنحر ينحر وهما اصلان
مختلفان فانهم يقولون قريت الماء في الحوض اقريه اي جمعته ومنه سميت القرية ومنه قرية النمل للبيت الذي تجتمع فيه لانه يقريها
اي يضمها ويجمعها **واما** المهموز فانه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ومنه قراءة القرآن لان قاريه يظهره ويخرجه
مقدارا محدودا لا يزيد ولا ينقص ويدل عليه قوله إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ففرق بين الجمع والقرآن ولو كانا واحدا لكان تكريرا محضا ول
هذا قال ابن عباس رضي الله عنهما فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فاذا بيناه فجعل قراءته نفس اظهاره وبيانه لا كما زعم ابو عبيدة ان القرآن
مشتق من الجمع ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقة سلا قط وما قرأت جنينا هو من هذا الباب اي ما ولدته واخرجته واظهرته ومنه فلان
يقريك السلام ويقرأ عليك السلام هو من الظهور والبيان ومنه قولهم قرأت المرأة حيضة او حيضتين اي حاضتهما لان الحيض ظهور ما كان كامنا
كظهور الجنين ومنه قرء الثريا وقرء الريح وهو الوقت الذي يظهر المطر والريح فانهما يظهران في وقت مخصوص وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون
في كتب الاشتقاق وذكره ابو عمرو وغيره ولا ريب ان هذا المعنى في الحيض اظهر منه في الطهر قولكم ان عائشة رضي الله عنها قالت القرء الاطهار
والنساء اعلم بهذا من الرجال فالجواب ان يقال من جعل النساء اعلم بمراد الله من كتابه وافهم لمعناه من ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب و
علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء واكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزول ذلك في شانهن لا يدل على
انهن اعلم به من الرجال والا كانت كل اية نزلت في النساء تكون النساء اعلم بها من الرجال وتجب على الرجال تقليدهن في معناها وحكمها فيكن
اعلم من الرجال باية الرضاع واية الحيض وتحريم وطي الحائض واية عدة المتوفى عنها واية الحمل والفصال ومدتهما واية تحريم ابداء
الزينة الا لمن ذكر فيها وغير ذلك من الايات التي تتعلق بهن في شانهن نزلت وتجب على الرجال تقليدهن في حكم هذه الايات ومعناها
وهذا لا سبيل اليه البتة وكيف ومدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة ووفور العقل والرجال احق بهذا من النساء واوفر نصيبا منه بل
لا يكاد يختلف الرجال والنساء في مسألة الا والصواب في جانب الرجال وكيف يقال اذا اختلفت عائشة وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب و
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في مسألة ان الاخذ بقول عائشة اولى وهل الاولى الا قول فيه خليفتان راشدان وان كان
الصديق معهما كما حكي عنه فذلك القول مما لا يعدوه الصواب البتة فان النقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما ثابت واما عن الصديق ففيه

غرابة ويكفينا أقوال جماعة من الصحابة فيهم مثل عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي موسى رضي الله عنهم فكيف نقدم قول أم المؤمنين رضي الله عنها وفهمها على أمثال هؤلاء ثم يقال فهذه عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة ويثبت المحرمية ومعها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفها غيرها من الصحابة وهي روت حديث التحريم به فهلا قلتم النساء أعلم بهذا من الرجال وقدمتم قولها على قول من خالفها وتقول لأصحاب مالك وهذه عائشة لا ترى التحريم إلا بخمس رضعات ومعها جماعة من الصحابة وروت فيه حديثين فهلا قلتم النساء أعلم بهذا من الرجال وقدمتم قولها على قول من خالفها **فإن قلتم** هذا حكم يتعدى إلى الرجال فيستوي النساء معهم فيه قيل ويتعدى حكم العدة مثله إلى الرجال فيجب أن يستوي النساء معهم فيه وهذا لا خفاء به ثم يرجح قول الرجال في هذه المسألة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لواحد من هذا الحزب بأن الله ضرب الحق على لسانه وقلبه وقد وافق ربه تبارك وتعالى في عدة مواضع قال فيها قولا فنزل القرآن بمثل ما قال وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فضل إنائه في النوم وأوله بالعلم وشهد له بأنه محدث ملهم فإذا لم يكن بد من التقليد فتقليده أولى وإن كانت الحجة هي التي تفصل بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب **قولكم** إن من قال إن الأقراء الحيض لا يقولون بقول علي وابن مسعود ولا بقول عائشة رضي الله عنها فإن عليا رضي الله عنه يقول هو أحق برجعتها ما لم تغتسل وأنتم لا تقولون بواحد من القولين فهذا غايته إن كان تناقضا ممن لا يقول بذلك كأصحاب أبي حنيفة فتلك شكاة ظاهر عارها عمن يقول بقول علي كرم الله وجهه وهو الإمام أحمد وأصحابه كما تقدم حكاية ذلك فإن العدة تبقى عنده إلى أن تغتسل كما قاله علي كرم الله وجهه ومن وافقه ونحن نعتذر عمن يقول الأقراء الحيض في ذلك ولا نقول هو أحق بها لم تغتسل فإنه وافق من يقول الأقراء الحيض في ذلك وخالفه في توقف انقضائها على الغسل لعارض أوجب له مخالفته كما يفعله سائر الفقهاء ولو ذهبنا نعد ما تصرفتم فيه هذا التصرف بعينه لطال فإن كان هذا المعارض صحيحا لم يكن تناقضا منهم وإن لم يكن صحيحا لم يكن ضعف قولهم في إحدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم في المسألة الأخرى فإن موافقته أكابر الصحابة وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين في معظم قولهم خير وأولى من مخالفتهم في قولهم جميعه في الغاية بحيث لا يعتبر البتة قالوا ثم لو نخالفهم من توقف انقضائها على الغسل بل قلنا لا تنقضي حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة فوافقناهم في قولهم بالغسل وزدنا عليهم انقضائها بمضي وقت الصلاة لأنها صارت في حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلاة في ذمتها فأين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قولكم لا نجد في كتاب الله للغسل معنى فيقال كتاب الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفي ولا إثبات إنما علق الحل والبينونة بانقضاء الأجل **وقد** اختلف السلف والخلف فيما ينقضي به الأجل فقيل بانقطاع الحيض وقيل بالغسل منه وقيل بالغسل أو مضي صلاة أو انقطاعه لأكثره وقيل بالطعن في الحيضة الثالثة وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين قال الإمام أحمد عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يقولون حتى تغتسل من الحيضة الثالثة قالوا وهم أعلم بكتاب الله وحدود ما أنزل الله على رسوله وقد روي هذا المذهب عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء رضي الله عنهم حكاه صاحب المغني وغيره عنهم ومن ههنا قيل إن مذهب الصديق رضي الله عنه ومن ذكر معه أن الأقراء الحيض قالوا وهذا القول له حظ وافر من الفقه فإن المرأة إذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من وجه وفي حكم الحيض من وجه والوجوه التي هي فيها في حكم الحيض أكثر من الوجوه التي هي فيها في حكم الطاهرات فإنها في حكم الطاهرات في صحة الصيام ووجوب الصلاة وفي حكم الحيض في تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض واللبث في المسجد والطواف بالبيت وتحريم الوطء وتحريم الطلاق في أحد القولين

فاحتاط الخلفاء الراشدون واكابر الصحابة للنكاح ولم يخرجوها منه بعد ثبوته الا بيقين لا ريب فيه وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها من كل وجه ازالة لليقين بيقين مثله اذ ليس جعلها حائضا في تلك الاحكام اولى من جعلها حائضا في بقاء الزوجية وثبوت الرجعة وهذا من ادق الفقه والطفه ماخذا قالوا واما قول الاعشى لما ضاع فيها من قروء نسائكا فغايته استعمال القرء في الطهر ونحن لا ننكره قولكم ان الطهر اسبق من الحيض فكان اولى بالاسم فترجيح طريف جدا فمن اين يكون اولى بالاسم اذا كان سابقا في الوجود ثم ذلك السابق لا يسمى قرءا ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول الاقراء الاطهار وهل يقال في كل لفظ مشترك ان اسبق معانيه الى الوجود احق به فيكون عسعس من قوله وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ اولى بكونه لاقبال الليل لسبقه في الوجود فان الظلام سابق على الضياء **واما** قولكم ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر القرء بالاطهار فلعمر الله لو كان الامر كذلك لما سبقتمونا الى القول بانها الاطهار ولبادرنا الى هذا القول اعتقادا وعملا وهل المعول الا على تفسيره وبيانه وكما تقول سليمان لو اتممت بارضنا * ولم تدر بي في المقام اطوف * فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقرء بالحيض وفي ذلك كفاية

فصل في الاجوبة عن اعتراضكم على دلتنا قولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله ثلاثة قروء وان يقتضي ان يكون كوامل اي بقية الطهر قرء كامل فهذا ترجمة المذهب والبيان في كونه قرءا في لسان الشارع او في اللغة فكيف تستدلون علينا بالمذهب مع منازعة غيركم له فيه ممن يقول الاقراء الاطهار كما تقدم ولكن اوجدونا في لسان الشارع او في لغة العرب ان اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا ولا غاية ما عندكم ان بعض من قال القروء الاطهار لا كلهم يقولون بقية القرء المطلق فيه قرء وكان ماذا كيف وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب فاذا كان مسمى القرء في الاية هو الطهر وجب ان يكون هذا بعض قرء بيقين او يكون القرء مشتركا بين الجمع والبعض وقد تقدم ابطال ذلك وانه لم يقل به احد قولكم ان العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث جوابه من وجوه **احدها** ان هذا ان صح فانما يقع في اسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها واما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها فكلا ولم يرد صيغة العدد الا مسبوقة بمسماها كقوله إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وقوله وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا وقوله فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ وقوله سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ونظائره مما لا يراد به في موضع واحد دون مسماه من العدد وقوله ثلاثة قروء اسم عدد ليس بصيغة جمع فلا يصح الحاقه باشهر معلومات لوجهين احدهما ان اسم العدد نص في مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل بخلاف الاسم العام فانه يقبل التخصيص المنفصل فلا يلزم من التوسع في الاسم الظاهر التوسع في الاسم الذي هو نص فيما يتناوله الثاني ان اسم الجمع يصح استعماله في اثنين فقط مجازا عند الاكثرين وحقيقة عند بعضهم فصحة استعماله في اثنين وبعض الثالث اولى بخلاف الثلاثة ولهذا لما قال الله تعالى فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ حمله الجمهور على اخوين ولما قال فشهادة احدهم اربع شهادات لم يحملها احد على ما دون الاربع **الجواب الثاني** انه وان صح استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث الا انه مجاز والحقيقة ان يكون المعنى على وفق اللفظ واذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه فالحقيقة اولى به **الجواب الثالث** انه انما جاء استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث في اسماء الايام والشهور والاعوام خاصة لان التاريخ انما يكون في اثناء هذه الازمنة فتارة يدخلون السنة الناقصة في التاريخ وتارة لا يدخلونها وكذلك الايام وقد توسعوا في ذلك ما لم يتوسعوا في غيره فاطلقوا الليالي مرادة الايام معها تارة وبدونها اخرى وبالعكس **الجواب الرابع** ان هذا التجوز جاء في جمع قلة وهو قوله الحج اشهر معلومات وقوله ثلاثة قروء جمع كثرة وكان من الممكن ان يقال ثلاثة اقراء اذ هو الاغلب على الكلام بل هو الحقيقة عند اكثر النحاة

فالعدول عن صيغة القلة الى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة وفي التجوز في هذا الجمع يصلح ان يكون فائدة ولا يظهر غيرها فوجب اعتبارها **الجواب الخامس** ان الجمع انما يطلق على اثنين وبعض الثالث فيما يقبل التبعيض وهو اليوم والشهر والعام ونحو ذلك دون ما لا يقبله والحيض والطهر لا يتبعضان ولهذا جعلت عدة الامة ذوات الاقراء قرأين كاملين بالاتفاق ولو امكن تنصيف القرء لجعلت قرءا ونصفا هذا مع قيام المقتضي للتبعيض فان لا يجوز التبعيض مع قيام المقتضي للتكميل اولى وسر المسألة ان القرء ليس لبعضه حكم في الشرع **الجواب السادس** انه سبحانه قال في الآيسة والصغيرة فعدتهن ثلاثة اشهر ثم اتفقت الامة على انها ثلاثة كوامل وهي بدل عن الحيض فتكميل المبدل اولى قولكم ان اهل اللغة يصرحون بان له مسميين الحيض والطهر لا ننازعكم فيه ولكن حمله على الحيض اولى للوجوه التي ذكرناها والمشترك اذا اقترن به قرائن ترجح احد معانيه وجب الحمل على الراجح قولكم ان الطهر الذي لم يسبقه دم قرء على الاصح فهذا ترجيح وتفسير للفظه بالمذهب والا فلا يعرف في لغة العرب قط ان طهر بنت اربع سنين يسمى قرءا ولا تسمى من ذوات الاقراء لا لغة ولا عرفا ولا شرعا فثبت ان الدم داخل في مسمى القرء ولا يكون قرءا الا مع وجوده قولكم ان الدم شرط للتسمية كالكأس والقلم وغيرهما من الالفاظ المذكورة بنظر فاسد فان مسمى تلك الالفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط والقرء مشترك بين الطهر والحيض يقال على كل منهما فالحيض مسماه حقيقة لانه شرط في استعماله في احد مسميه فافترقا قولكم لم يجئ في لسان الشارع للحيض قلنا قد بينا مجيئه في كلامه للحيض بل لم يجئ في كلامه للطهر البتة في موضع واحد وقد تقدم ان سفيان بن عيينة روى عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها **قولكم** ان الشافعي قال ما حدث بهذا سفيان قط جوابه ان الشافعي لم يسمع سفيان يحدث فقال بموجب ما سمعه من سفيان او عنه من قوله لتنتظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته وثبت في السنن من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري فاذا جاء قروءك فلا تصلي واذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء رواه ابو داود باسناد صحيح فذكر فيه لفظ القرء اربع مرات في كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر وكذلك اسناد الذي قبله وقد صححه جماعة من الحفاظ واما حديث سفيان الذي قال فيه لتنتظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر فلا يعارض بينه وبين اللفظ الذي احتججنا به بوجه ما حتى تطلب ترجيح احدهما على الآخر بل احد اللفظين يجري من الآخر مجرى التفسير والبيان وهذا يدل على ان القرء اسم لتلك الليالي والايام فانه ان كانا جميعا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فظاهر وان كان قد روي بالمعنى فلولا ان معنى احد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعا لم يحل للراوي ان يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقوم مقامه ولا يسوغ له ان يبدل اللفظ بما يوافق مذهبه ولا يكون مرادفا للفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما والراوي لذلك من لا يدفع عن الامامة والصدق والورع وهو ايوب السختياني وهو اجل من نافع واعلم وقد روى عثمان بن سعيد القرشي حدثنا ابن ابي مليكة قال جاءت خالتي فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة رضي الله عنها فقالت اني اخاف ان اقع في النار ادع الصلوة السنة والسنتين قالت انتظري حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عائشة هذه فاطمة تقول كذا وكذا قال قولي لها فلتدع الصلوة في كل شهر ايام قرئها قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه قال البيهقي وتكلم فيه غير واحد وفيه ان تابعه الحجاج بن ارطاة على ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها وفي المسند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لفاطمة اذا اقبلت ايام اقرائك فامسكي عليك الحديث وفي سنن ابي داود من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وفي سننه ايضاً ان فاطمة بنت ابي حبيش انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري فاذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء وقد تقدم قاله ابو داود وروى قتادة عن عروة عن زينب عن ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها وتعليل هذه الاحاديث بان هذا من تغيير الرواة رواه بالمعنى لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فلو كانت من جانب من عللها لاعاد ذكرها وابداه وشنع على من خالفها **واما** قولكم ان الله سبحانه وتعالى جعل اليأس من الحيض شرطاً في الاعتداد بالاشهر فمن اين يلزم ان يكون القرء هو الحيض قلنا لانه جعل الاشهر الثلثة بدلاً عن الاقراء الثلثة وقال ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ فنقلهن الى الاشهر عند تعذر مبدلهن وهو الحيض فدل على ان الاشهر بدل عن الحيض الذي يئسن منه لا عن الطهر وهذا واضح قولكم حديث عائشة رضي الله عنها معلول بمظاهر بن اسلم وبمخالفة عائشة رضي الله عنها له فنحن انما احتججنا عليكم بما استدللتم به علينا في كون الطلاق بالنساء لا بالرجال فكل من صنف من اصحابكم في طريق الخلاف واستدل على ان طلاق العبد طلقتان احتج علينا بهذا الحديث وقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم طلاق العبد تطليقتين فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء واعتبر العدة بالنساء فقال وقرء الامة حيضتان فيا سبحان الله يكون الحديث سليماً من العلل اذا كان حجة لكم فاذا احتج به منازعكم عليكم اعتورته العلل المختلفة فما اشبهه بقول القائل ؎ يكون اجاجاً دونكم فاذا انتهى اليكم تلقى نشركم فيطيب فنحن انما كلنا لكم بالصاع الذي كلتم لنا به بخساً ببخس وايفاء بايفاء ولا ريب ان مظاهراً ممن لا يحتج به ولكن لا يمتنع ان يعتضد بحديثه ويقوى به الدليل غيره واما تعليله بخلاف عائشة رضي الله عنها له فاين ذلك من تقريركم ان مخالفة الراوي لا توجب رد حديثه وان الاعتبار بما رواه لا بما رآه وتكثيركم من الامثلة التي اخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها كما اخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة وتركوا رأيه بان بيع الامة طلاقها وغير ذلك واما ردكم لحديث ابن عمر رضي الله عنه طلاق الامة طلقتان وقرءها حيضتان بعطية العوفي فهو وان ضعفه اكثر اهل الحديث فقد احتمل الناس حديثه وخرجوه في السنن وقال يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه صالح الحديث وقال ابو احمد بن عدي روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وان لم يعتمد عليه وحده واما رده بان ابن عمر مذهبه ان القرء الاطهار فلا ريب ان هذا يورث شبهة في الحديث ولكن ليس هذا باول حديث خالفه راويه فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب اليه وهذا هو الجواب عن ردكم لحديث عائشة رضي الله عنها بمذهبها ولا يعترض على الاحاديث بمخالفة الرواة لها واما ردكم لحديث المختلعة وامرها ان تعتد بحيضة فانا لا نقول به **فللناس** في هذه المسألة قولان هما روايتان عن احمد ان عدتها ثلث حيض كقول الشافعي ومالك وابي حنيفة والثاني ان عدتها حيضة وهو قول امير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب ابان بن عثمان وبه يقول اسحق بن راهويه وابن المنذر وهذا هو الصحيح في الدليل والاحاديث الواردة فيه لا معارض لها والقياس يقتضيه حكماً وسنبين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المختلعة قالوا ومخالفتنا لاحاديث اعتداد المختلعة بحيضة في بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذراً لكم في مخالفة ما اقتضاه من ان القرء الحيض قالوا وان خالفناه في حكم فقد وافقناه

في الحكم الآخر وهو ان القرء الحيض وانتم خالفتموه في الامرين جميعاً هذا مع ان من يقول الاقراء الحيض ويقول المختلعة تعتد بحيضة قد سلم من هذه المطالبة فماذا تردون به قوله **واما** قولكم في الفرق بين الاستبراء والعدة ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه كلام لا تحقيق وراءه فان حقه في حبس الاستمتاع في زمن الحيض والطهر وليس حقه مختصا بزمن الطهر ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض وكلا الوقتين محسوب من العدة وعدم تكرر الاستبراء لا يمنع ان يكون طهرا محتوشا بدمين كقرء المطلقة فتبين ان الفرق غير طائل قولكم ان انضمام قرأين الى الطهر الذي جامع فيه يجعله علما جوابه ان هذا يفضي الى ان يكون العدة قرءين حسب فان ذلك الذي جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة وانما الدال القرآن بعده وهذا خلاف موجب النص وهذا لا يلزم من جعل الاقراء الحيض فان الحيضة وحدها علم ولهذا اكتفى بها في استبراء الاماء قولكم ان القرء هو الجمع والحيض يجتمع في زمان الطهر فقد تقدم جوابه وان كان ذلك في المعتل لا في المهموز قولكم دخول التاء في ثلثة يدل على ان واحدها مذكر وهو الطهر جوابه ان واحد القروء قرء وهو مذكر فاتى بالتاء مراعاة للفظه وان كان مسماه حيضة وهذا كما يقال جاء في ثلثة انفس وهن نساء باعتبار اللفظ والله اعلم **فصل** وقد احتج بعموم العدد الثلث من يرى ان عدة الحرة والامة سواء قال ابو محمد بن حزم وعدة الامة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء بسواء ولا فرق لان الله تعالى علمنا العدد في الكتاب فقال ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوءٍ﴾ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وقال الله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وقد علم الله تعالى اذ اباح لنا زواج الاماء انه عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا امة في ذلك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وثبت عمن سلف مثل قولنا قال محمد ابن سيرين ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان يكون مضت في ذلك سنة فالسنة احق ان تتبع قال وقد ذكر احمد بن حنبل ان قول مكحول ان عدة الامة في كل شئ كعدة الحرة وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا انتهى كلامه وقد خالفهم في ذلك جمهور الامة فقالوا عدتها نصف عدة الحرة وهذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وزيد بن اسلم وعبد الله بن عتبة والزهري ومالك وفقهاء اهل مكة كعطاء بن ابي رباح ومسلم بن خالد وغيرهما وفقهاء البصرة كقتادة وفقهاء الكوفة كالثوري وابي حنيفة واصحابه وفقهاء الحديث كاحمد واسحق والشافعي وابي ثور وغيرهم وسلفهم في ذلك الخليفتان الراشدان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما صح ذلك عنهما وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما رواه مالك عن نافع عنه عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلث حيض وهو قول زيد بن ثابت كما رواه الزهري عن قبيصة عن ذويب عن زيد بن ثابت عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلث حيض وروى حماد بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر حيضتين يعني الامة المطلقة وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين او قال فشهرا ونصفا وذكر عبد الرزاق ايضا عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة وقال ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد

وربيعة وغير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا عدة الامة حيضتان قالوا ولم يزل هذا عمل المسلمين قال ابن وهب اخبرني هشام بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال عدة الامة حيضتان قال القاسم مع ان هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا نعلم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قد مضى امر المسلمين على هذا وقد تقدم هذا الحديث بعينه في قول القاسم وسالم فيه لرسول الامير قل له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قالوا ولو لم يكن في المسألة الا قول عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر لكفى به في قول ابن مسعود رضي الله عنه اتجعلون عليها نصف العذاب ولا تجعلون لها نصف الرخصة دليل على اعتبار الصحابة للاقيسة والمعاني والحاق النظير بالنظير ولما كان هذا الاثر مخالفا لقول الظاهرية في الاصل والفرع طعن ابن حزم فيه وقال لا يصح عن ابن مسعود قال وهذا بعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن مثل ابن مسعود وانما جراه على الطعن فيه انه من رواية ابراهيم النخعي عنه رواه عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم وابراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين اصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال ابراهيم اذا قلت قال عبد الله فقد حدثني به غير واحد عنه واذا قلت قال فلان عنه فهو من سميت او كما قال ومن المعلوم ان بين ابراهيم وعبد الله ايمة ثقات لم يسم قط متهما ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين اخذ عنهم عن عبد الله ايمة اجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق في الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله لم يتوقف في ثبوته عنه وان كان غيره ممن في طبقته لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم اذا سموهم وجدوا من اجل الناس واوثقهم واصدقهم ولا يسمون سواهم البتة ودع ابن مسعود في هذه المسألة فكيف تخالف عمر وزيد وابن عمر وهم اعلم بكتاب الله وسنة رسوله وتخالف عمل المسلمين لا الى قول الصحابة البتة ولا الى حديث صحيح ولا حسن بل الى عموم امره ظاهر عند جميع الامة ليس هو مما يخفى دلالته ولا موضعه حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس هذا من ابين المحال ولو ذهبنا نذكر الاثار عن التابعين بتنصيف عدة الامة لطالت جدا ثم اذا تاملت سياقة الايات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الاماء وانما تتناول الحرائر فانه سبحانه قال ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الى ان قال ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهذا في حق الحرائر دون الاماء فان افتداء الامة الى سيدها لا اليها ثم قال ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ فجعل ذلك اليهما والتراجع المذكور في حق الامة وهو العقد انما هو الى سيدها لا اليها بخلاف الحرة فانه اليها باذن وليها وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا انما هو في حق الحرة واما الامة فلا فعل لها في نفسها البتة فهذا في العدة الاصلية واما عدة الاشهر فهو بدل واما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعمل به المسلمون وهو محض الفقه وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله اولى من فهم من شذ عنهم من المتاخرين وبالله التوفيق **ولا يعرف** التسوية بين الحرة والامة في العدة عن احد من السلف الا عن محمد بن سيرين ومكحول فاما ابن سيرين فلم يجزم بذلك واخبر به عن رايه وعلق القول به على عدم سنة تتبع واما قول مكحول فلم يذكر له مستندا وانما حكاه

عنه احمد وهو لا يقبل عند اهل الظاهر ولا يصح طريق معلوا احد من السلف الا ان ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة والا ان سنة عمر بن الخطاب رضی الله عنه فی ذلك متبعة ولم يخالفه فی ذلك احد من الصحابة رضی الله عنهم والله اعلم **فان قيل** كيف تدعون اجماع الصحابة وجماهير الامة وقد صح عن عمر بن الخطاب ان عدة الامة التی لم تبلغ ثلثة اشهر وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن وربيعة والليث بن سعيد والزهری وبكير بن الاشج ومالك واصحابه واحمد بن حنبل فی احدی الروايات عنه ومعلوم ان الاشهر فی حق الاٰئسة والصغيرة بدل عن الاقراء الثلث فدل على ان بدلها فی حقها ثلثة **فالجواب** ان القائلين بهذا هم بانفسهم القائلون ان عدتها حيضتان وقد افتوا بهذا وهذا ولهم فی الاعتداد بالاشهر ثلثة اقوال وهی للشافعی وهی ثلث روايات عن احمد فاكثر الروايات عنه انها شهران رواها عنه جماعة من اصحابه وهذا احدی الروايتين عن عمر بن الخطاب ذكرها الاثرم وغيره عنه ووجه هذا القول ان عدتها بالاقراء حيضتان فجعل كل شهر مكان حيضة والقول الثانی ان عدتها شهر ونصف نقلها عنه الاثرم والميمونی وهذا قول علی بن ابی طالب وابن عمر وابن المسيب وابی حنيفة والشافعی فی احد اقواله ووجهه ان التنصيف فی الاشهر ممكن فتنصفت بخلاف القروء ونظير هذا ان المحرم اذا وجب عليه فی جزاء الصيد نصف مد اخرجه فان اراد الصيام مكانه لم يجز الا صوم يوم كامل والقول الثالث ان عدتها ثلثة اشهر كوامل وهو احدی الروايتين عن عمر رضی الله عنه وقول ثالث للشافعی وهو فيمن ذكرتموه والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالاقراء وبين اعتدادها بالشهور ان الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها وهو لا يحصل بدون ثلثة اشهر فی حق الحرة والامة جميعا لان الحمل يكون نطفة اربعين يوما ثم علقة اربعين ثم مضغة اربعين وهو الطور الثالث الذی يمكن ان يظهر فيه الحمل وهو بالنسبة الى الحرة والامة سواء بخلاف الاقراء فان الحيضة الواحدة علم ظاهر على الاستبراء ولهذا اكتفى بها فی حق المملوكة فاذا زوجت فقد اخذت شبها من الحرائر وصارت اشرف من ملك اليمين فجعلت عدتها بين العدتين **قال** الشيخ فی المغنی ومن رد هذا القول قال هو مخالف لاجماع الصحابة لانهم اختلفوا على القولين الاولين ومتى اختلفوا على قولين لم يجز احداث قول ثالث لانه يفضی الى تخطيتهم وخروج الحق عن قول جميعهم قلت وليس فی هذا احداث قول ثالث بل هو احدی الروايتين عن عمر ذكرها ابن وهب وغيره وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم

فصل واما عدة الاٰئسة والتی لم تحض فقد بينها سبحانه فی كتابه فقال وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وقد اضطرب الناس فی حد الاياس اضطرابا شديدا فمنهم من حده بخمسين سنة وقال لا تحيض المرأة بعد الخمسين وهذا قول اسحق ورواية عن احمد واحتج ارباب هذا القول بقول عائشة رضی الله عنها اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض وحده طائفة بستين سنة وقالوا لا تحيض بعد الستين وهذه رواية ثانية عن احمد وعنه رواية ثالثة الفرق بين نساء العرب وغيرهم فحده ستون فی نساء العرب وخمسون فی نساء العجم وعنه رواية رابعة ان ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه تصوم وتصلی وتقضی الصوم المفروض هذه اختيار الخرقی وعنه رواية خامسة ان الدم ان عاد بعد الخمسين وتكرر فهو حيض والا فلا واما الشافعی فلا نص له فی تقدير الاياس بمدة وله قولان بعد احدهما انه يعرف بياس اقاربها والثانی انه يعتبر بياس جميع النساء فعلى القول الاول هل المعتبر جميع اقاربها او نساء عصباتها او نساء بلدها خاصة فيه ثلثة اوجه ثم اذا قيل يعتبر بالاقارب فاختلفت عادتهن هل يعتبر باقل عادة منهن او باكثرهن او باقصر امرأة فی العالم عادة على ثلثة اوجه والقول الثانی للشافعی ان المعتبر جميع النساء ثم اختلف اصحابه هل لذلك حد ام لا على وجهين احدهما ليس له حد وهو ظاهر نصه والثانی له حد ثم اختلفوا فيه على وجهين **احدهما** انه ستون سنة قاله ابو العباس بن القاضی والشيخ ابو حامد **والثانی**

اثنان وستون قال الشيخ ابو اسحق في المهذب وابن الصباغ في الشامل واما اصحاب ابي حنيفة واما اصحاب مالك فلم يحدوا سن الاياس بحد البتة وقال الآخرون منهم شيخ الاسلام ابن تيمية اليأس يختلف باختلاف حد النساء وليس له حد يتفق عليه النساء والمراد بالآية ان اياس كل امرأة من نفسها لان اليأس ضد الرجاء فاذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه فهي آيسة وان كان لها اربعون او نحوها وغيرها لا تتيأس منه وان كان لها خمسون وقد ذكر الزبير بن بكار ان بعضهم قال لا تلد لخمسين سنة الا عربية ولا تلد لستين سنة الا قرشية وقال ان هند بنت ابي عبيدة بن عبيد الله بن ربيعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ولها ستون سنة وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه انها تربص تسعة اشهر فان استبان بها حمل والا اعتدت ثلاثة اشهر وقد وافقه الاكثرون على مذاهبهم منهم مالك واحمد والشافعي في القديم قالوا تتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآيسة ثم تحل للازواج ولو كانت بنت ثلثين سنة او اربعين وهذا يقتضي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه من السلف والخلف يكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين وقبل الاربعين وان اليأس عندهم ليس وقتا محدودا للنساء بل مثل هذه تكون آيسة وان كانت بنت ثلثين وغيرها لا تكون آيسة وان بلغت خمسين واذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه جعلوها آيسة بعد تسعة اشهر فالتي تدري ما رفعه ابدا وتعلم انه لا يعود فاما بعادة مستقرة لها من اهلها واقاربها اولى ان تكون آيسة وان لم تبلغ الخمسين وهذا بخلاف ما اذا ارتفع لمرض او رضاع او حمل فان هذه ليست آيسة فان ذلك يزول فالمراتب ثلاثة احدها ان يرتفع لياس معلوم متيقن بان تنقطع عاما بعد عام وتكرر انقطاعه اعواما متتابعة ثم يطلق بعد ذلك فهذه تتربص ثلاثة اشهر بنص القرآن سواء كانت بنت اربعين او اقل او اكثر وهي اولى بالتربص بثلاثة اشهر من التي حكم فيها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة اشهر ثم ثلاثة فان تلك كانت تحيض وطلقت وهي حائض ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدري ما رفعه فاذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل فكيف بهذه ولهذا قال القاضي اسمعيل في احكام القرآن اذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الريبة فقال تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن لانه قال ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لا تدري ما رفعها فانها تنتظر تسعة اشهر ثم تعتد ثلاثة اشهر فلما كانت لا تدري ما الذي رفع الحيضة كان موضع الارتياب فحكم فيها بهذا الحكم وكان اتباع ذلك الزم واولى من قول من يقول ان الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين فترتفع حيضتها وهي شابة انها تبقى ثلثين سنة معتدة وان جاءت بولد لاكثر من ستين لم يلزمه فخالف ما كان من اجماع المسلمين الذي مضوا لانهم كانوا مجمعين على ان الولد يلحق بالاب ما دامت المرأة في عدتها فكيف يجوز ان يقول قائل ان الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ويكون بينها وبين زوجها احكام الزوجات ما دامت في عدتها من الموارثة وغيرها فان جاءت بولد لم يلحقه وظاهر عدة الطلاق انها جعلت من الدخول الذي يكون منه الولد فكيف يكون المرأة معتدة والولد لا يلزم **قلت** هذا الزام منه لابي حنيفة فان عنده اقصى مدة الحمل سنتان والمرتابة في اثناء عدتها لا تزال في عدة حتى تبلغ سن اليأس فتعتد به وهو يلزم الشافعي في قوله الجديد سواء الا ان مدة الحمل عنده اربع سنين فاذا جاءت به بعد هاتين لم يلحقه وهي في عدتها منه قال القاضي اسمعيل واليأس يكون بعضه اكثر من بعض وكذلك القنوط وكذلك الرجاء وكذلك الظن ومثل هذا يتسع الكلام فيه فاذا قيل منه شيء انزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه فمن ذلك ان الانسان يقول قد يئست من مريضي اذا كان الاغلب عنده انه لا يبرأ ويئست من غائبي اذا كان

الاغلب عنده انه لا يقدم ولو قال اذا مات غائبه او مات مريضه قد يئست منه لكان الكلام عند الناس على غير وجهه الا ان يتبين معنى ما
قصد له في كلامه مثل ان يقول كنت وجلا في مرضه مخافة ان يموت فلما مات وقع اليأس فينصرف الكلام على هذا وما اشبهه الا ان اكثر
ما يلفظ باليأس انما يكون فيما هو الاغلب عند اليأس انه لا يكون ليس احد من الناس الطامع يعلم يقينا ان ذلك الشيء يكون او لا يكون وقال الله
تعالى وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ والرجاء ضد اليأس
والقاعدة من النساء قد يمكن ان تزوج غير ان الاغلب عند اليأس فيها ان الازواج لا يرغبون فيها وقال الله تعالى وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ
مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا والقنوط شبيه اليأس وليس يعلمون يقينا ان المطر لا يكون ولكن اليأس دخلهم حين تطاول ابطاؤه وقال الله تعالى
حتى اذا استيئس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فلما ذكر ان الرسل هم الذين استيئسوا كان فيه دليل على انهم دخل قلوبهم
يأس من غير يقين استيقنوه لان اليقين في ذلك انما ياتيهم من عند الله كما قال في قصة نوح وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ
إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وقال الله تعالى في قصة اخوة يوسف فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا فدل الظاهر على
ان يأسهم ليس بيقين وقد ثنا ابن ابي اويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول في
خطبته تعلمن ايها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان المرء اذا ايئس عن شيء استغنى عنه فجعل عمر اليأس بازاء الطمع سمعت احمد
ابن المعذل ينشد شعر الرجل من القدماء يصف ناقة ؎ صفراء من تلد بني العباس ÷ ضربتها كالضبي في الكناس ÷ تدر ان يسمع
بالاياس ÷ فالنفس بين طمع وياس ÷ فجعل الطمع بازاء الياس حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن الاعمش عن سلام بن
شرحبيل قال سمع حبة بن خالد وسواء بن خالد انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم قالا علمنا شيئا قال لا تيأسا من الخير ما تهزهزت رؤوسكما فان
كل عبد يولد احمر ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله ويعطيه حدثنا علي بن عبد الله ثنا ابن عيينة قال قال هشام بن عبد الملك لابي حازم يا ابا حازم ما
مالك قال خير مالي ثقتي بالله ويأسي مما في ايدي الناس قال وهذا اكثر من ان نحصي انتهى **قال** شيخنا وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة
بل فيهن من لا تحيض وان بلغت وفيهن من تحيض حيضا يسيرا يتباعد ما بين اقرائها حتى تحيض في السنة مرة ولهذا اتفق العلماء على ان
اكثر الطهر بين الحيضتين لا حد له وغالب النساء يحضن كل شهر مرة ويحضن ربع الشهر ويكون طهرهن ثلاثة ارباعه ومنهن من تطهر الشهور
المتعددة لقلة رطوبتها ومنهن من يسرع اليها الجفاف فينقطع حيضها وتيأس منه وان كان لها دون الخمسين بل والاربعين ومنهن
من لا يسرع اليها الجفاف فتجاوز الخمسين وهي تحيض قال وليس في الكتاب ولا السنة تحديد اليأس بوقت ولو كان المراد بالآيسة من المحيض
من لها خمسون سنة او ستون سنة او غير ذلك لقيل واللائي يبلغن من السن كذا وكذا ولم يقل يئسن وايضا فقد ثبت عن الصحابة
رضي الله عنهم انهم جعلوا امرأة ارتفع حيضها قبل ذلك بائسة كما تقدم والوجود مختلف في وقت يأسهن غير متفق وايضا فانه سبحانه
قال واللائي يئسن ولو كان له وقت محدود لكانت المرأة وغيرها سواء في معرفة يأسهن وهو سبحانه قد خص النساء بانهن اللائي يئسن كما
خصهن بقوله واللائي لم يحضن فالتي تحيض هي التي تيأس وهذا بخلاف الارتياب فانه سبحانه قال ان ارتبتم ولم يقل ان ارتبن اي ان ارتبتم في
حكمهن وشككتم فيه هذا لا هذا الذي عليه جماعة اهل التفسير كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث جرير وموسى بن اعين واللفظ له
عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله ان ناسا بالمدينة يقولون في عدد النساء ما لم يذكر الله في القرآن
الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله سبحانه في هذه السورة وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فاجل احداهن ان تضع حملها فاذا وضعت فقد قضت عدتها ولفظ جرير قلت يا رسول الله ان ناسا من اهل المدينة لما انزلت هذه الاية التي في البقرة في عدة النساء قالوا لقد بقي من عدد النساء عدد لم تذكر في القرآن الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال فانزلت التي في النساء القصرى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم ثم روى عن سعيد بن جبير في قوله اللائي يئسن من المحيض من نسائكم يعني الآيسة العجوز التي لا تحيض او المرأة التي قعدت من الحيضة فليست هذه من القروء في شيء وفي قوله ان ارتبتم معنى في الاية يعني ان شككتم فعدتهن ثلثة اشهر وعن مجاهد ان ارتبتم لم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض او التي لم تحض فعدتهن ثلثة اشهر فقوله تعالى ان ارتبتم يعني ان سألتم عن حكمهن ولم تعلموا حكمهن وشككتم فيه فقد بيناه لكم فهو بيان لنعمته على من طلب علم ذلك لا يزول ما عنده من الشك والريب بخلاف المعرض عن طلب العلم وايضا فان النساء لا تستوين في ابتداء الحيض بل منهن من تحيض لعشر او اثنتي عشرة او خمسة عشرة او اكثر من ذلك فلذلك لا تستوين في آخر سن الحيض الذي هو سن اليأس والوجود شاهد بذلك وايضا فانهم تنازعوا فيمن بلغت ولم تحض هل تعتد ثلثة اشهر او بالحول كالتي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه وفيه روايتان عن احمد **قلت** والجمهور على انها تعتد ثلثة اشهر ولم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بها حدا فكذلك يجب ان لا يكون للكبر الموجب للاعتداد بالشهور حد وهو ظاهر ولله الحمد

فصل واما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها او لم يدخل اتفاقا كما دل عليه عموم القرآن والسنة واتفقوا على انهما يتوارثان قبل الدخول وعلى ان الصداق يستقر اذا كان مسمى لان الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاؤه استقرت به الاحكام فتوارثا واستقر المهر ووجبت العدة واختلفوا في مسألتين احدهما وجوب مهر المثل اذا لم يكن مسمى فاوجبه احمد وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ولم يوجبه مالك والشافعي في القول الآخر وقضى بوجوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في السنة الصحيحة الصريحة من حديث بروع بنت واشق وقد تقدم ولو لم ترد به السنة لكان هو محض القياس لان الموت اجري مجرى الدخول في تقرير المسمى ووجوب العدة والمسألة الثانية هل يثبت تحريم الربيبة بموت الام كما تثبت بالدخول بها وفيه قولان للصحابة وهما روايتان عن احمد والمقصود ان العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم فانها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق وقد اضطرب الناس في حكمه في عدة الوفاة وغيرها فقيل هي لبراءة الرحم واورد هذا القول وجوه كثيرة منها وجوبها قبل الدخول في الوفاة ومنها انها ثلثة قروء وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كما في المستبرأة ومنها وجوب ثلثة اشهر في حق من تقطع ببراءة رحمها لصغرها او كبرها ومن الناس من يقول هو تعبد لا يعقل معناه وهذا فاسد لوجهين احدهما انه ليس في الشريعة حكم الا وله حكمة وان لم يعقلها كثير من الناس او اكثرهم الثاني ان العدد ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح **قال** شيخنا والصواب ان يقال ان عدة الوفاة هي حرم لانقضاء النكاح ورعاية لحق الزوج ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذي له خطر وشان فيحصل بهذا فصل بين نكاح الاول ونكاح الثاني ولا يتصل الناكحان الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عظم حقه حرم نساؤه بعده وهذا اختص به الرسول لان ازواجه في الدنيا هن ازواجه في الآخرة بخلاف غيره فانه لو حرم على المرأة ان تتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها وربما كان الثاني خيرا لها من الاول ولكن لو تأيمت على اولاد الاول لكانت محمودة على ذلك مستحبا لها في الحديث انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيمة واوما بالوسطى والسبابة امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا او ماتوا واذا كان المقتضي لتحريمها قائما فلا اقل من مدة تربصها وقد كانت في الجاهلية تربص سنة فجعلها الله سبحانه باربعة اشهر وعشرا وقيل لسعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيها ينفخ الروح فيحصل بهذه

المدة لبراءة الرحم حيث يحتاج إليه وقضى حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك **فصل** وأما عدة الطلاق فهي التي أشكلت فإنه لا يمكن تعليلها بذلك لأنها
إنما تجب بعد المسيس ولأن الطلاق قطع النكاح ولهذا يتنصف فيه المسمى ويسقط فيه مهر المثل **فيقال** والله الموفق للصواب عدة الطلاق وجبت
ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للناكح الثاني فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة وحق الله لوجوب ملازمتها
المنزل كما نص عليه سبحانه وهو منصوص أحمد ومذهب أبي حنيفة وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدرى لأي الواطئين وحق المرأة لما لها من
النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فقوله فما لكم من عدة دليل على أن العدة للرجل على المرأة وأيضا فإنه سبحانه قال
وبعولتهن أحق بردهن في ذلك فجعل الزوج أحق بردها في العدة وهذا حق له فإذا كانت العدة ثلاثة قروء وثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر
في أمره هل يمسكها أو يسرحها كما جعل سبحانه للمولي تربص أربعة أشهر لينظر في أمره هل يمسك ويفي أو يطلق وكان تخيير المطلق كتخيير المولى
لكن المولي جعل له أربعة أشهر كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر لينظروا في أمرهم ومما يبين ذلك أنه سبحانه قال وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف فبلوغ الأجل هو الوصول إلى انتهائه وبلوغ الأجل في هذه الآية مجاوزته وفي قوله
فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف مقاربته ومشارفته وفيه قولان أحدهما أنه حد من الزمان وهو الطعن في الحيضة الثالثة
أو انقطاع الدم منها أو من الرابعة وعلى هذا فلا يكون مقدورا لها وقيل بل هو فعلها وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصحابة وهذا كما أنه بالاغتسال
تحل للزوج وطؤها ويحل لها أن تمكنه من نفسها فالاغتسال عندهم شرط في النكاح الذي هو العقد وفي النكاح الذي هو الوطء وللناس في ذلك
أربعة أقوال أحدها أنه ليس شرطا لا في هذا ولا في هذا كما يقوله من يقول من أهل الظاهر والثاني أنه شرط فيهما كما قاله أحمد وجمهور الصحابة كما تقدم
حكايته عنهم والثالث أنه شرط في نكاح الوطء لا في نكاح العقد كما قاله مالك والشافعي والرابع أنه شرط فيهما أو ما يقوم مقامه هو الحكم بالطهر بمضي
وقت صلاة وانقطاعه لأكثره كما يقوله أبو حنيفة فإذا ارتجعها قبل غسلها كان غسلها لأجل حله له وإلا كان لأجل حلها لغيره وبالاغتسال
يتحقق كمال الحيض وتمامه كما قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله سبحانه أمرها أن تتربص ثلاثة
قروء فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها وهو سبحانه لم يقل إنها عقيب القروء تبين من الزوج بل خير الزوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك و
التسريح فظاهر القرآن ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم أنه عند انتهاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان
وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل في القرآن واحدا لا يكون قسمين بل يكون استيفاء المدة واستكمالها وهذا كقوله تعالى إخبارا عن أهل النار وبلغنا
أجلنا الذي أجلت لنا وقوله فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف وإنما حمل من قال إن بلوغ الأجل هو مقاربته
أنها بعده تحل للخطاب لا يبقى للزوج أحق برجعتها وإنما يكون أحق بها ما لم تحل لغيره فإذا حل لغيره أن يتزوجها صار هو خاطبا من الخطاب و
منشأ هذا ظن أنها ببلوغ الأجل تحل لغيره والقرآن لم يدل على هذا بل القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثة قروء وذكر أنها إذا بلغت أجلها
فإما أن تمسك بمعروف وإما أن تسرح بإحسان وقد ذكر سبحانه قبل هذا الإمساك أو التسريح عقيب الطلاق فقال الطلاق مرتان
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ثم قال وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا هو تزوجها
بزوجها الأول المطلق الذي كان أحق بها فالنهي عن عضلهن مؤكد لحق الزوج وليس في القرآن أنه بعد بلوغ الأجل تحل للخطاب بل فيه أنه في
هذه الحال إما أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان فإن سرح بإحسان حلت حينئذ للخطاب وعلى هذا فدلالة القرآن بينة أنها

اذا بلغت اجلها وهو انقضاء ثلثة قروء بانقطاع الدم فاما ان يمسكها قبل ان تغتسل فتغتسل عنده واما ان يسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت و بهذا يعرف قدر فهم الصحابة رضى الله عنهم ان من بعدهم انما يكون غاية اجتهاده ان يفهم ما فهموه ويعرف ما قالوه **فان قيل** فاذا كان له ان يرتجعها في جميع هذه المدة مالم تغتسل فلم قيد التخيير ببلوغ الاجل قيل ليتبين انها في مدة العدة كانت متربصة لاجل حق الزوج والتربص الانتظار وكانت منتظرة هل يمسكها او يسرحها وهذا التخيير ثابت له من اول المدة الى آخرها كما خير المولى بين الفيئة وعدم الطلاق وهنا لما خيره عند بلوغ الاجل كان تخييره قبله اولى واحرى لكن التسريح باحسان انما يمكن اذا بلغت الاجل وقبل ذلك هي في العدة **وقد قيل** ان تسريحها باحسان مو توفيتها حين تنقضى العدة ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك فانه سبحانه جعل التسريح باحسان عند بلوغ الاجل ومعلوم ان هذا الترك ثابت من اول المدة فالصواب ان التسريح ارسالها الى اهلها بعد بلوغ الاجل ورفع يده عنها فانه كان يملك حبسها مدة العدة فاذا بلغت اجلها فحينئذ ان امسكها كان له حبسها وان لم يمسكها كان عليه ان يسرحها باحسان ويدل على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل المسيس ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ فامر بالسراح الجميل ولا عدة فعلم ان تخلية سبيلها وارسالها كما يقال سرح الماء والناقة اذا امكنها من الذهاب وبهذا الطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها وقبل ذلك لم يكن الاطلاق تاما وقبل ذلك كان له ان يمسكها او ان يسرحها وكان مع كونه مطلقا قد جعل بها احق من غيره مدة التربص وجعل التربص ثلثة قروء لاجله ويؤيد هذا اشياء **احدها** ان الشارع جعل عدة المختلعة حيضة كما ثبت به السنة واقر به عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم حكاه ابن جعفر النحاس في ناسخه ومنسوخه اجماع الصحابة وهو مذهب اسحق واحمد بن حنبل في اصح الروايتين عنه دليلا كما سياتي دليل المسألة عن قريب ان شاء الله تعالى فلما لم يكن على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة بل استبراء بحيضة لانها لما افتدت منه وبانت ملكت نفسها فلم يكن احق بامساكها فلا معنى لتطويل العدة عليها بل المقصود العلم ببراءة رحمها فيكفى مجرد الاستبراء **الثاني** ان المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بانها تستبرئ بحيضة ثم تزوج كما سياتي **الثالث** ان الله سبحانه لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول الا الثالثة وكل طلاق في القرآن سواها فرجعى وهو سبحانه انما ذكر القروء الثلثة في هذا الطلاق الذى شرعه لهذه الحكمة ولما المفتدية فليس افتداؤها طلاقا بل خلعا غير محسوب من الثلث والمشروع فيه حيضة **فان قيل** فهذا ينتقض عليكم بصورتين **احديهما** بمن استوفت عدد طلاقها فانها تعتد ثلثة قروء ولا يتمكن زوجها من رجعتها **الثانية** بالمخيرة اذا عتقت تحت حر او عبد فان عدتها ثلثة قروء بالسنة كما في السنن من حديث عايشة رضى الله عنها امرت بريرة ان تعتد عدة الحرة وفى سنن ابن ماجة امرت ان تعتد ثلث حيض ولا رجعة لزوجها عليها فالجواب ان الطلاق المحرم للزوجة لم يجب فيه التربص لاجل رجعة الزوج بل جعل حريما للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه فانه لو سوغ لها ان تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة امكن ان يتزوجها الثانى ويطلقها بسرعة اما على قصد التحليل او بدونه فكان تيسير عودها الى المطلق والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له لان الطلاق بغض الحلال الى الله انما اباح منه قدر الحاجة وهو الثلث وحرم المرأة بعد الثالثة ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وكان من تمام الحكمة انها لا تنكح حتى تتربص ثلثة قروء وهذا لا ضرر عليها به فانها في كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلثة قروء فكان التربص هناك نظرا في مصلحته لما لم يوقع الثلث المحرمة وهنا التربص بالثلث من تمام عقوبته فانه عوقب بثلثة اشياء ان حرمت عليه حبيبته وجعل تربصها ثلثة قروء ولم يجز ان تعود اليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها وفى كل من ذلك عقوبة مولمة على ايقاع التبغيض الى الله

المكروه له فاذا علم بعد الثالثة لا تحل له الا بعد تربص وتزوج بزوج آخر وان الامر بيد ذلك الزوج ولابد ان تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها علم ان المقصود ان ييأس منها فلا يعود اليها الا باختياره لا باختيارها ومعلوم ان الزوج الثاني اذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذي شرعه الله لعباده وجعله سببا لمصالحهم في المعاش والمعاد وسببا لحصول الرحمة والوداد فانه لا يطلقها لاجل الاول بل يمسك امرأته فلا يصير لاحد من الناس اختيار في عودها اليه فاذا اتفق فراق الثاني لها بموت او طلاق كما يفترق الزوجان اللذان هما زوجان ابيح للمطلق الاول نكاحها كما يباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء وهذا امر لم يحرمه الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع بخلاف الشريعتين قبلنا فانه في شريعة التوراة قد قيل انها متى تزوجت بزوج آخر لم تحل للاول ابدا وفي شريعة الانجيل قد قيل انه ليس له ان يطلقها البتة فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على اكمل الوجوه واحسنها واصلحها للخلق ولهذا لما كان التحليل مباينا للشرائع كلها وللعقل والفطرة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له ولعنه صلى الله عليه وسلم لهما اما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما او دعاء عليهما باللعنة وهذا يدل على تحريمه وانه من الكبائر والمقصود ان ايجاب التربص ثلاثة قروء في هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الاول على انه ليس في المسألة اجماع فذهب ابن اللبان الفرضي صاحب الايجاز وغيره الى ان المطلقة ثلاثا ليس عليها غير الاستبراء بحيضة ذكره عنه حسين بن القاضي ابي يعلى فقال مسألة اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بعد الدخول فعدتها ثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الاقراء وقال ابن اللبان عليها الاستبراء بحيضة دليلنا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولم يقف شيخ الاسلام على هذا القول وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال ان كان فيه نزاع كان القول بانه ليس عليها ولا على المعتقة المخيرة الا الاستبراء قولا متوجها ثم قال ولازم هذا القول ان الآئسة لا تحتاج الى عدة بعد الطلقة الثالثة قال وهذا لا يعلم احدا قاله وقد ذكر الخلاف ابو الحسين فقال مسألة اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وكانت ممن لا تحيض لصغر او هرم فعدتها ثلاثة اشهر خلافا لابن اللبان انه لا عدة عليها دليلنا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن **قال** شيخنا واذا مضت السنة بان على هذه ثلاثة اقراء فيتبع ما خالفها ولو لم يجمع عليها فكيف اذا كان مع السنة اجماع قال وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي قد فهم منه العلماء انها تعتد ثلاثة قروء فان مع الاستبراء قد تسمى عدة قلت كما في حديث ابي سعيد في سبايا اوطاس انه فسر قوله تعالى والمحصنات من النساء بالسبايا ثم قال اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فجعل الاستبراء عدة قال فاما حديث عايشة امرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض فحديث منكر فان مذهب عايشة ان الاقراء الاطهار **قلت** ومن جعل ان عدة المختلعة حيضة فبطريق الاولى يكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة لان الخلع الذي هو شقيق الطلاق واشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء فالفسخ اولى واحرى من وجوه احدها ان كثيرا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقا ينقص به عدده بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه الثاني ان ابا ثور ومن وافقه يقولون الزوج اذا رد العوض ورضيت المرأة برده وراجعها فلهما ذلك بخلاف الفسخ الثالث ان الخلع يمكن فيه الرجوع للمرأة الى زوجها في عدتها بعقد جديد بخلاف الفسخ لرضاع او عدد او محرمية حيث لا يمكن عودها اليه فهذه بطريق الاولى يكفيها استبراء بحيضة ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسبية والمهاجرة والمختلعة والزانية على اصح القولين فيهما دليلا وهما روايتان عن احمد **فصل** ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن ان عدة الرجعية لاجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين لكن سكناها هل هو كسكنى الزوجة فيجوز له ان ينقلها المطلق حيث شاء ام يتعين عليها المنزل فلا تخرج ولا تخرج فيه قولان وهذا الثاني هو المنصوص

عن احمد وابي حنيفة وعليه يدل القرآن والاول قول الشافعي وهو قول بعض اصحاب احمد والصواب ما جاء به القرآن فان سكنى الرجعية من جنس
سكنى المتوفى عنها ولو تراضيا بانتقالها لم يجز كما ان العدة فيها كذلك بخلاف البائن فانها لا سكنى لها ولا عليها فالزوج له ان يخرجها ولها ان تخرج
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك ولا سكنى **فاما** الرجعة فهل هي حق للزوج يملك اسقاطها بان يطلقها واحدة
بائنة او هي حق لله فلا يملك اسقاطها ولو قال انت طالق طلقة بائنة وقعت رجعية ام هي حق لهما فان تراضيا بالخلع بلا عوض وقع طلاقا
بائنا ولا رجعة فيه فيه ثلاثة اقوال فالاول مذهب ابي حنيفة واحدى الروايات عن احمد والثاني مذهب الشافعي والرواية الثانية عن احمد
والثالث مذهب مالك والرواية الثالثة عن احمد والصواب ان الرجعة حق لله تعالى ليس لهما ان يتفقا على اسقاطها وليس له ان يطلقها طلقة
بائنة ولو رضيت الزوجة كما انه ليس لهما ان يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق **فان قيل** فكيف يجوز الخلع بغير عوض في احد
القولين في مذهب مالك واحمد وهل هذا الا اتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض قيل انما يجوز احمد في احدى الروايتين الخلع بلا عوض
اذا كان طلاقا فاما اذا كان فسخا فلا يجوز بالاتفاق قاله شيخنا رحمه الله تعالى قالوا ولو جاز هذا لجاز ان يتفقا على ان يبينها مرة بعد مرة من غير
ان ينقص عدد الطلاق ويكون الامر اليهما اذا ارادا ان يجعلا الفرقة بين الثلث جعلاها وان ارادا لم يجعلاها من الثلث ويلزم من هذا اذا قالت
فادني بطلاق ان يبينها بطلاق ويكون مخيرا اذا سألته ان شاء يجعله رجعيا وان شاء ان يجعله بائنا وهذا ممتنع فان مضمونه انه يخيره
ان شاء ان يحرمها بعد المرة الثالثة وان شاء لم يحرمها ويمتنع ان يخير الرجل بين ان يجعل الشيء حلالا وان يجعله حراما ولكن انما يخير بين امرين
مباحين له له ان يباشر اسباب الحل واسباب التحريم وليس له ان يشاء نفس التحليل والتحريم والله سبحانه انما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة
ولم يشرع له ايقاعه مرة واحدة لئلا يندم وتزول نزغة الشيطان التي حملته على الطلاق فيتبع نفسه المرأة فلا يجد اليها سبيلا فلو ملكه
الشارع ان يطلقها طلقة بائنة ابتداء لكان هذا المحذور بعينه موجودا والشريعة المشتملة على مصالح العباد تأبى ذلك فانه يبقى الامر
بيدها ان شاءت راجعته وان شاءت فلا والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه واحسانا ومراعاة لمصلحة الزوجين
له ان يملكها امرها باختيارها فيخيرها بين القيام معه وفراقها واما ان يخرج الامر عن يد الزوج بالكلية اليها فهذا لا يمكن فليس له ان يسقط حقه
من الرجعة ولا يملك ذلك فان الشارع انما يملك العبد ما ينفعه ملكه ولا يتضرر به ولهذا لم يملكه اكثر من ثلث ولا ملكه جمع الثلث ولا
ملكه الطلاق في زمن الحيض والطهر الواقع فيه ولا ملكه نكاح اكثر من اربع ولا ملك المرأة الطلاق وقد نهى سبحانه الرجال ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ فكيف يجعلون امر الابضاع اليهن في الطلاق والرجعة وكما لا يكون الطلاق بيدها لا يكون الرجعة بيدها ان
شاءت راجعته وان شاءت لا فتبقى الرجعة موقوفة على اختيارها واذا كان لا يملك الطلاق البائن فلا يملك الطلاق المحرم ابتداء اولى واحرى لان
الندم في الطلاق المحرم اقوى منه في البائن فمن قال انه لا يملك الابانة ولو اتى بها لم تبن كما هو قول فقهاء الحديث لزمه ان يقول انه لا يملك
الثلث المحرمة ابتداء بطريق الاولى والاحرى ان له رجعتها وان اوقعها كان له رجعتها وان قال انت طالق واحدة بائنة فاذا كان لا يملك
اسقاط الرجعة فكيف يملك اثبات التحريم الذي لا يعود بعده الا بزوج واصابة **فان قيل** فلازم هذا انه لا يملكه ولو بعد اثنتين قيل ليس
ذلك بلازم فان الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين وهو ان يطلق واحدة ويكون احق برجعتها ما لم تنقض عدتها وان شاء طلق
الثانية كذلك ويبقى له واحدة واخبر انه ان اوقعها حرمت عليه ولا تعود اليه الا ان تتزوج غيره ويصيبها ويفارقها فهذا هو الذي ملكه اياه
ولم يملكه ان يحرمها ابتداء تحريما تاما من غير تقدم تطليقتين وبالله التوفيق **فصل** قد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المختلعة انها تعتد بحيضة وان هذا مذهب عثمان بن عفان وابن عباس واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه اختارها
شيخنا ونحن نذكر الاحاديث بذلك باسنادها قال النسائي في سننه الكبير باب في عدة المختلعة اخبرني ابو علي محمد بن يحيى المروزي ثنا شاذان
ابن عثمان ابو عبدان ثنا ابي ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته ان ثابت
ابن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فجاء اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها فقال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص
حيضة واحدة وتلحق باهلها اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عبادة بن الوليد
ابن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسالت ماذا علي من العدة
قال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضين حيضة قالت وانما تتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه وروى عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه ابو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزار عن علي بن بحر القطان عن هشام بن يوسف عن معمر
عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ورواه الترمذي عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه وقال حديث حسن غريب وهذا كما انه موجب السنة
وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافق لاقوال الصحابة فهو مقتضى القياس فانه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفت فيه حيضة
كالمسبية والامة المشتراة والحرة والمهاجرة والزانية اذا ارادت ان تنكح وقد تقدم ان الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية
ثلثة قروء لمصلحة المطلق والمرأة لطول زمان الرجعة وقد تقدم النقض على هذه الحكمة والجواب عنه **ذكر** حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه وانه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت ثبت في
السنن عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله
ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ارجع الى اهلي فانه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد
دعاني وامر لي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فقضى به واتبعه قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح وقال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق وقال ابو محمد بن حزم هذا الحديث لا
يثبت فان زينب هذه مجهولة ولم يرو حديثها غير سعيد بن اسحق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة مالك وغيره يقول فيه اسحق
ابن سعد وسفيان يقول سعيد ما قاله ابو محمد فغير صحيح فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق وادخله مالك في موطئه واحتج به
وبنى عليه مذهبه واما قوله ان زينب بنت كعب مجهولة فنعم مجهولة عنده فكان ماذا وزينب هذه من التابعيات وهي امرأة ابي سعيد
وروى عنها سعد بن اسحق بن كعب وليس بسعيد وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات والذي غر ابا محمد قول علي بن المديني لم يرو عنها غير
سعد بن اسحق وقد روينا في مسند الامام احمد ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم عن سليمان
ابن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد قال اشتكى الناس عليا رضي الله عنه

فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فسمعته يقول يا ايها الناس لا تشتكوا عليا فوالله انه لاخشن في ذات الله او في سبيل الله فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابي روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف واحتج الائمة بحديثها وصححوه واما قوله ان سعيد بن اسحق غير مشهور بالعدالة فقد قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال النسائي ايضا والدارقطني ايضا ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقد روى عنه الناس حماد بن زيد وسفيان الثوري وعبد العزيز الدراوردي وابن جريج ومالك بن انس ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري وهو اكبر منه وحاتم بن اسمعيل وداود بن قيس وخلق سواهم من الائمة ولم يعلم فيه قدح ولا جرح البتة ومثل هذا يحتج به اتفاقا **وقد** اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في حكم هذه المسألة فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها وخرجت باختها ام كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة ومن طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس انه قال انما قال الله عز وجل تعتد اربعة اشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها فتعتد حيث شاءت هذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس قال علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يقل تعتددن في بيوتهن تعتد حيث شاءت قال سفيان قاله لنا ابن جريج كما اخبرنا وقال عبد الرزاق بن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المتوفى عنها حيث شاءت وقال عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن وذكر عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قالا جميعا المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان وذكر ايضا ابن جريج عن عطاء قال لا تضر المتوفى عنها اين اعتدت وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وابي الشعثاء قالا جميعا المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت وذكر ابن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال سألت عطاء عن المطلقة ثلثا والمتوفى عنها اتحجان في عدتهما **قال** نعم وكان الحسن رضي الله عنه يقول بمثل ذلك وقال ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن حنين بن ابي حكيم ان امرأة مزاحم لما توفي عنها زوجها بخناصرة سألت عمر بن عبد العزيز امكث حتى تنقضي عدتي فقال لها بل الحقي بقرارك ودار ابيك فاعتدي فيها قال ابن وهب واخبرني يحيى بن ايوب عنه يحيى بن سعيد الانصاري انه قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امرأته وله بها دار وله بالفسطاط دار فقال ان احبت ان تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وان احبت ان ترجع الى دار زوجها وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع قال ابن وهب واخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة تخرج بها زوجها الى بلد فتوفي قال تعتد حيث توفي عنها زوجها او ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهذا مذهب اهل الظاهر كلهم ولاصحاب هذا القول حجتان احتج بها ابن عباس قد حكينا احديهما وهي ان الله سبحانه انما امرها باعتداد اربعة اشهر وعشرا ولم يامرها بمكان معين والثانية ما رواه ابو داود حدثنا احمد بن محمد المروزي ثنا موسى بن مسعود ثنا شبل عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت **وقالت** طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعتد في منزلها التي توفي زوجها وهي فيه قال وكيع حدثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر رد نسوة من ذي الحليفة حاجات او معتمرات توفي عنهن ازواجهن وقال عبد الرزاق حدثنا

ابن جريج انا حميد الاعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجات ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة ان امرأة متوفى عنها زارت اهلها في عدتها فضربها الطلق فاتوا عثمان فقال احملوها الى بيتها وهي تطلق
وذكر ايضا عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها وكانت تأتيهم بالنهار فتتحدث اليهم فاذا كان الليل
امرها ان ترجع الى بيتها وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ثوبان ان عمر رخص للمتوفى عنها ان
تأتي اهلها بياض يومها وان زيد بن ثابت يرخص لها الا في بياض يومها او ليلها وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن علقمة قال سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي اليهن ازواجهن فقلن انا نستوحش فقال ابن مسعود تجتمعن بالنهار ثم
ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل وذكر الحجاج بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم ان امرأة بعثت الى ام سلمة ام المومنين
ان ابي مريض وانا في عدة افآتيه امرضه قالت نعم ابيتي احد طرفي الليل في بيتك وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم انبانا اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي انه سئل عن المتوفى عنها اتخرج في عدتها فقال كان اكثر اصحاب ابن مسعود اشد شيء في ذلك يقولون لا تخرج وكان الشيخ يعني علي بن
ابي طالب رضي الله عنه يرحلها وقال حماد بن سلمة اخبرنا هشام بن عروة ان اباه قال المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الا ان ينثوي اهلها فتنثوي
معهم وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد هو الانصاري ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى
عنها لا تبرح حتى تنقضي عدتها وذكر ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر كلاهما قال في المتوفى عنها لا تخرج وذكر وكيع عن الحسن
ابن صالح عن المغيرة عن ابراهيم في المتوفى عنها لا بأس ان تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها وذكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
ان امرأة توفي عنها زوجها وهي مريضة فنقلها اهلها ثم سألوا فكلهم يأمرهم ان ترد الى بيت زوجها قال ابن سيرين فرددناها في نمط وهذا قول
الامام احمد ومالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والاوزاعي وابي عبيد واسحق قال ابو عمر بن عبد البر وبه يقول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز
والشام والعراق ومصر وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك وقد تلقاه عثمان بن عفان رض بالقبول وقضى به بمحضر المهاجرين والانصار وتلقاه
اهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول ولم يعلم ان احدا منهم طعن فيه ولا في رواته وهذا مالك مع تحريه وتشدده في الرواية وقوله
للسائل له عن رجل اثقة هو فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي قد ادخله في موطئه وبنى عليه مذهبه قالوا ونحن لا ننكر النزاع بين السلف في
المسألة ولكن السنة يفصل بين المتنازعين قال ابو عمر بن عبد البر اما السنة فثابتة بحمد الله تعالى اما الاجماع فيستغنى عنه مع السنة لان
الاختلاف اذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال اخذ المترخصون في المتوفى عنها
بقول عائشة واخذ اهل العزم بقول ابن عمر **فان قيل** فهل ملازمة المنزل حق عليها او حق لها قيل بل هو حق عليها اذا تركه لها الورثة و
لم يكن عليها فيه ضرر او كان المسكن لها فلو حولها الوارث او طلبوا منها الاجرة لم يلزمها السكن وجاز لها التحول ثم اختلف اصحاب هذا القول
هل لها ان تتحول حيث شاءت او يلزمها التحول الى اقرب المساكن الى مسكن الوفاة على القولين فان خافت هدما او غرقا او عدوا او نحو ذلك او
حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها او باجارة انقضت مدتها او منعها السكنى تعديا او امتنع من اجارته او طلب به اكثر من
اجر المثل او لم تجد ما تكتري به او لم تجد الا من مالها فلها ان تنتقل لانها حال عذر ولا يلزمها بذل اجر المسكن وانما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل
المسكن واذا تعذرت السكنى سقطت هذا قول اصحاب احمد والشافعي **فان قيل** فهل الاسكان حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء
وعلى الميراث او لا حق لها في التركة سوى الميراث قيل هذا موضع اختلف فيه فقال الامام احمد ان كانت حائلا فلا سكنى لها في التركة ولكن عليهم

ملازمة المنزل فاذا بذل لها كما تقدم وان كانت حاملا ففيه روايتان أحدهما ان الحكم كذلك والثاني ان لها السكنى حق ثابت في المال تقدم به على الورثة والغرماء ويكون من رأس المال ولا تباع الدار في دينه بيعا يمنعها سكناها حتى تنقضي عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث ان يكتري لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل اجبره الحاكم وليس لها ان تنتقل عنه الا لضرورة وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز لانه يتعلق بهذه السكنى حق الله تعالى فلم يجز اتفاقهما على ابطالها بخلاف سكنى النكاح فانها حق للزوجين والصحيح المنصوص ان سكنى الرجعية كذلك لا يجوز اتفاقهما على ابطالها هذا مقتضى نص الآية وهو منصوص احمد وعنه رواية ثالثة ان للمتوفى عنها السكنى بكل حال حاملا كانت او حائلا فصار في مذهبه ثلث روايات وجوبها للحامل والحائل واسقاطها في حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل هذا تحصيل مذهب احمد في سكنى المتوفى عنها **واما مذهب مالك** فلها السكنى حاملا كانت او حائلا وايجاب السكنى عليها مدة العدة قال ابو عمر فاذا كان المسكن بكرا فقال مالك هي احق بسكناه من الورثة والغرماء وهو من رأس مال المتوفى الا ان يكون فيه عقد لزوجها واراد اهل المسكن اخراجها واذا كان المسكن لزوجها لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها انتهى كلامه وقال غيره من اصحاب مالك هي احق بالسكنى من الورثة والغرماء اذا كان الملك للميت او كان قد ادى كراءه وان لم يكن قد ادى ففي التهذيب لا سكنى لها في مال الميت وان كان موسرا وروى عن محمد عن مالك الكراء لازم للميت في ماله ولا يكون الزوجة احق به وتحاص الورثة في السكنى وللورثة اخراجها الا ان تحب ان تسكن في حصتها وتؤدي كراء حصتهم **واما مذهب الشافعي** فان له في سكنى المتوفى عنها قولين احدهما لها السكنى حاملا كانت او حائلا والثاني لا سكنى لها حاملا كانت او حائلا ويجب عنده ملازمتها للمسكن في العدة بائنا كانت عنده او متوفى عنها وملازمة البائن للمنزل آكد من ملازمة المتوفى عنها فانه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهارا لقضاء حوائجها ولا يجوز ذلك في البائن في احد قوليه وهذا القديم ولا يوجبه في الرجعية بل يستحبه **واما احمد** فعنده ملازمة المتوفى عنها آكد من الرجعية ولا يوجبه في البائن ورد اصحاب الشافعي على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نصه في احد القولين على انه لا سكنى لها سؤالا وقالوا كيف يجتمع النصان واجابوا بجوابين **احدهما** انه لا تجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول لكن لو الزم الوارث اجرة المسكن وجبت عليها الملازمة حينئذ واطلق اكثر اصحابه الجواب هكذا **والثاني** ان ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بان تطالب بالاجرة او يخرجها الوارث او المالك فيسقط حينئذ **واما اصحاب ابي حنيفة** فقالوا لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا واما المتوفى عنها فتخرج نهارا وبعض الليل ولكن لا تبيت الا في منزلها قالوا والفرق ان المطلقة نفقتها في مال زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها فانها لا نفقة لها فلا بد ان تخرج بالنهار لاصلاح حالها قالوا وعليها ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة قالوا فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها او اخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا عذر والكون في بيتها عبادة والعبادة تسقط بالعذر قالوا فان عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرته فلها ان تنتقل الى بيت اقل كراء منه وهذا من كلامهم يدل على ان اجرة المسكن عليها وانما يسقط السكنى عنها لعجزها عن اجرته ولهذا صرحوا بانها تسكن من التركة ان كفاها وهذا لانه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملا كانت او حائلا وانما عليها ان تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ليلا ونهارا فان بذله لها الورثة والا كانت الاجرة عليها فهذا تحرير مذاهب الناس في هذه المسألة ومأخذ الخلاف فيها وبالله التوفيق **ولقد** اصاب فريعة بنت مالك في هذا الحديث نظير ما اصاب فاطمة بنت قيس في حديثها فقال بعض المتنازعين في هذه المسألة لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فان الله سبحانه انما امرها بالاعتداد اربعة اشهر وعشرا ولم يأمرها بالمنزل وقد انكرت عائشة ام المؤمنين وجوب المنزل وافتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث

شاءت كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس في إيجاب السكنى للمطلقة وقال بعض من نازع في حديث الفريعة قد قتل من الصحابة رضي الله عنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير يوم أحد ويوم بئر معونة ويوم مؤتة وغيرها واعتد أزواجهم بعدهم فلو كان كل امرأة منهم تلازم منزلها زمن العدة لكان ذلك من أظهر الأشياء وأبينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة فكيف خفي هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذي حكى أقوالهم مع استمرار العمل به واستمراره متتابعا هذا من أبعد الأشياء ثم لو كانت السنة جارية بذلك لم تأت الفريعة تستأذنه صلى الله عليه وسلم أن تلحق بأهلها لما أذن لها في ذلك ثم أمر بردها بعد ذهابها وأمرها بأن تمكث في بيتها فلو كان ذلك أمرا مستقرا ثابتا لكان قد نسخ بإذنه لها في اللحاق بأهلها ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالمكث في بيتها فيفضي إلى تغيير الحكم مرتين وهذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متيقن **قال** الآخرون ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان وأكابر الصحابة بالقبول ونفذها عثمان وحكم بها ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا يعرف رواها عنه إلا النساء وهذا كتاب الله ليس فيه ما ينفي وجوب الاعتداد في المنزل حتى تكون السنة مخالفة له بل غايتها أن تكون بيانا لحكم سكت عنه الكتاب ومثل هذا لا ترد به السنن وهذا الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن نظير حكمها في الكتاب **وأما** ترك أم المؤمنين رضي الله عنها لحديث الفريعة فلعله لم يبلغها ولو بلغها فلعلها تأولته ولو لم تتأوله فلعله قام عندها معارض له وبكل حال فالقائلون به في تركهم لتركها لهذا الحديث أعذر من التاركين له لترك أم المؤمنين له فبين التركين فرق عظيم **وأما** من قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مات في حياته فلم يأت قط أن نساءهم كن يعتددن حيث شئن ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة البتة فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يعلم كيف كان ولو علم أنهن كن يعتددن حيث شئن ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة فلعل ذلك قبل استقرار هذا وثبوته حيث كان الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد قتل رجال يوم أحد فجاء نساؤهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها وهذا وإن كان مرسلا فالظاهر أن مجاهدا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة أو من صحابي والتابعون لم يكن الكذب معروفا فيهم وهم ثاني القرون المفضلة وقد شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا العلم عنهم وهم خير الأمة بعدهم فلا يظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الرواية عن الكذابين ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرواية وجزم عليه بالحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر ونهى فيبعد كل البعد أن يقدم على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذابا أو مجهولا وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل ولم يشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده وبالله التوفيق **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحداد المعتدة نفيا وإثباتا ثبت في الصحيحين عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج

اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرة او مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك تفتض تدلك به جلدها وفي الصحيحين عن ام سلمة ان امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر بيتها او في احلاسها او في شر احلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت فلا اقل من اربعة اشهر وعشر وفي الصحيحين عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وفي سنن ابي داود من حديث الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وفي سننه ايضا من حديث ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء قال احمد بن صالح الصواب بكحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقال لا تكتحل به الا من امر لا بد منه تشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحيه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك **وقد** تضمنت هذه السنة احكاما عديدة **احدها** انه لا يجوز الاحداد على الميت فوق ثلثة ايام كائنا من كان الا الزوج وحده وتضمن الحديث الفرق بين الاحدادين من وجهين احدهما من جهة الوجوب والجواز فان الاحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز الثاني من مقدار مدة الاحداد فالاحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة واجمعت الامة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها الا ما حكي عن الحسن والحكم بن عيينة اما الحسن فروى حماد بن سلمة عن حميد عنه ان المطلقة ثلثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتختضبان وتنتقلان وتصنعان ما شاءتا واما الحكم فذكر عنه شعبة ان المتوفى عنها لا تحد **قال** ابن حزم واحتج اهل هذه المقالة ثم ساق من طريق الحسن بن محمد بن عبد السلام ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا الحكم بن عيينة عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن ابي طالب اذا كان ثلثة ايام فالبسي ما شئت او اذا كان بعد ثلثة ايام شعبة شك ومن طريق حماد بن سلمة ثنا الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء بنت عميس استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تبكي على جعفر وهي امرأته فاذن لها ثلثة ايام ثم بعث اليها بعد ثلثة ايام ان تطهري واكتحلي قالوا وهذا ناسخ لاحاديث الاحداد لانه بعدها فان ام سلمة رضي الله عنها روت الاحداد وانه صلى الله عليه وسلم امرها به اثر موت ابي سلمة

ولا خلاف ان موت ابي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما واجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع فان عبد الله بن شداد
ابن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه فكيف يقدم حديثه على الاحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها وفي
الحديث الثاني الحجاج بن ارطاط ولا يعارض بحديثه حديث الايمة الاثبات الذين هم فرسان الحديث **فصل** الحكم الثاني ان الاحداد تابع
للعدة بالشهور اما الحامل فاذا انقضى حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ما شاءت
فان قيل فاذا زادت مدة الحمل على اربعة اشهر وعشر فهل يسقط وجوب الاحداد ام يستمر الى حين الوضع قيل بل يستمر الاحداد الى حين
الوضع فانه من توابع العدة ولهذا قيد بمدتها وهو حكم من احكام العدة وواجب من واجباتها فكان معها وجودا وعدما **فصل** الحكم
الثالث ان الاحداد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحرة والامة والصغيرة والكبيرة وهذا قول الجمهور احمد والشافعي
ومالك الا ان اشهب وابن نافع قالا لا احداد على الذمية ورواه اشهب عن مالك وهو قول ابي حنيفة ولا احداد عنده على الصغيرة واحتج
ارباب هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاحداد من احكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ولانها غير مكلفة
باحكام الفروع قالوا وعدل له عن اللفظ العام المطلق الى الخاص المقيد بالايمان يقتضي ان هذا من احكام الايمان ولوازمه وواجباته فكانه
قال من التزم الايمان فهذا من شرائعه وواجباته والتحقيق ان نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار ولا اثبات الحل لهم
ايضا وانما يقتضي ان من التزم الايمان وشرائعه فهذا لا يحل له ويجب على كل حال ان يلزم الايمان وشرائعه ولكن لا يلزم الشارع شرائع الايمان
الا بعد دخوله فيه وهذا كما لو قيل لا يحل لمؤمن ان يترك الصلوة والحج والزكوة فهذا لا يدل على ان ذلك حل للكافر وهذا كما قال في لباس
الذهب لا ينبغي هذا للمتقين فلا يدل انه ينبغي لغيرهم وكذا قوله لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا وسر المسألة ان شرائع الحلال والحرام والايجاب
انما شرعت لمن التزم اصل الايمان ومن لم يلتزمه خلي بينه وبين دينه فانه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلي بينه وبين
اصله ما لم يتحاكموا الينا وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ولكن عذر الذين اوجبوا الاحداد على الذمية انه يتعلق به حق الزوج المسلم
وكان في الزامها به كاصل العدة ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي ولا يتعرض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فانهم يلزمون
فيها باحكام الاسلام وان لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا ومن ينازعهم في ذلك يقولون الاحداد حق لله تعالى ولهذا لو اتفقت هي
والمتوفى والاولياء على سقوطه بان اوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الاتيان به فهو جار مجرى العبادات وليست الذمية من اهلها فهذا
سر المسألة **فصل** الحكم الرابع ان الاحداد لا يجب على الامة ولا ام الولد اذا مات سيدهما لانهما ليسا بزوجين قال ابن المنذر لا
اعلمهم يخالفون ذلك **فان قيل** فهل لهما ان تحدا ثلثة ايام قيل نعم لهما ذلك فان النص انما حرم الاحداد فوق الثلث على غير الزوج
واوجبه اربعة اشهر وعشرا على الزوج فدخلت الامة وام الولد فيمن يحل له الاحداد لا فيمن يحرم عليهن ولا فيمن يجب **فان قيل** فهل يجب
على المعتدة من طلاق او وطء شبهة او زناء او استبراء احداد **قلنا** هذا هو الحكم الخامس الذي دلت عليه السنة انه لا احداد على واحدة
من هؤلاء لان السنة اثبتت ونفت فخصت بالاحداد الواجب الزوجات وبالجائز غيرهن على الاموات خاصة وما عداهما فهو داخل في حكم
التحريم على الاموات فمن اين لكم دخوله في الاحداد على المطلقة البائن وقد قال سعيد بن المسيب وابو عبيد وابو ثور وابو حنيفة واصحابه و
الامام احمد في احدى الروايتين عنه اختارها الخرقي ان البائن يجب عليها الاحداد وهذا محض القياس لانها معتدة بائن من نكاح فلزمها
الاحداد كالمتوفى عنها لانهما اشتركا في العدة واختلفا في سببها ولان العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه قالوا ولا ريب ان الاحداد معقول

المعنى وهو ان اظهار الزينة والطيب والحلي مما يدعو المرأة الى الرجال ويدعو الرجال اليها فلا تؤمن ان تكذب في انقضاء عدتها استعجالا
لذلك فمنعت من دواعي ذلك وسدت اليه الذريعة وهذا مع ان الكذب في عدة الوفاة يتعذر غالبا بظهور موت الزوج وكون العدة اياما معدودة
بخلاف عدة الطلاق فانها بالاقراء وهي لا تعلم الا من جهتها فكان الاحتياط لها اولى **قيل** قد انكر الله سبحانه وتعالى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي
أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وهذا يدل على انه لا يجوز ان يحرم من الزينة الا ما حرمه الله ورسوله والله سبحانه قد حرم
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم زينة الاحداد على المتوفى عنها مدة العدة واباح رسوله الاحداد بتركها على غير الزوج فلا يجوز
تحريم غير ما حرمه بل هو على اصل الاباحة وليس الاحداد من لوازم العدة ولا توابعها ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة ولا المزني بها
ولا المستبراة ولا الرجعية اتفاقا وهذا القياس اولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العدتين من الفروق قدرا وسببا وحكما فالحاق
عدة الاقراء بالاقراء اولى من الحاق عدة الاقراء بعدة الوفاة وليس المقصود من الاحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرتم من طلب الاستعجال
فان العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم ولهذا يجب قبل الدخول وانما هو من تعظيم هذا العقد واظهار خطره وشرفه وانه عند الله
بمكان فجعلت العدة حريما له وجعل الاحداد من تمام هذا المقصود وتاكده ومزيد الاعتناء به حتى جعلت الزوجة اولى بفعله على زوجها من
ابيها وابنها واخيها وسائر اقاربها وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه وتاكيد الفرق بينه وبين السفاح من جميع احكامه ولهذا شرع
في ابتدائه اعلانه والاشهاد عليه والضرب بالدف لتحقق المضادة بينه وبين السفاح وشرع في آخره وانتهائه من العدة والاحداد ما لم
يشرع في غيره **فصل** الحكم السادس في الخصال التي تجتنبها الحادة وهي التي دل عليها النص دون الآراء والاقوال التي لا دليل عليها وهي
اربعة احدها الطيب بقوله في الحديث الصحيح لا تمس طيبا ولا خلاف في تحريمه عند من اوجب الاحداد ولهذا لما خرجت ام حبيبة
من احدادها على ابيها ابي سفيان دعت بطيب فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم ذكرت الحديث ويدخل في الطيب المسك
والعنبر والكافور والند والغالية والزباد والذريرة والبخور والادهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين والمياه المعتصرة
من الادهان الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا كله طيب ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ولا تمنع من الادهان
بشيء من ذلك **فصل** الحكم السابع وهي ثلثة انواع احدها الزينة في بدنها فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والاسفيداج
فان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب منبها به على هذه الانواع التي هي اكثر زينة منه واعظم فتنة واشد مضادة لمقصود
الاحداد ومنها الكحل والنهي عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح ثم قال طائفة من اهل العلم من السلف والخلف منهم ابو محمد بن حزم لا تكتحل ولو
ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا ويساعد قولهم حديث ام سلمة المتفق عليه ان امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينيها فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فاستاذنوه في الكحل فما اذن فيه بل قال لا مرتين او ثلاثا ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الاحداد البليغ سنة ويصبرن على ذلك افلا
تصبرين اربعة اشهر وعشرا ولا ريب ان الكحل من ابلغ الزينة فهو كالطيب او اشد منه وقال بعض الشافعية للسوداء ان تكتحل وهذا تصرف
مخالف للنصوص والمعنى واحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرق بين السود والبيض كما لا تفرق بين الطوال والقصار ومثل هذا القياس
بالرأي الفاسد الذي اشتد نكير السلف له وذمهم اياه **واما** جمهور العلماء كمالك واحمد وابي حنيفة والشافعي واصحابهم رحمهم الله
فقالوا ان اضطرت الى الكحل بالاثمد تداويا لا زينة فلها ان تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وحجتهم حديث ام سلمة المتقدم فانها قالت في كحل
الجلاء لا تكتحل الا لما لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار ومن حجتهم حديث ام سلمة الآخر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم دخل عليها وقد جعلت عليها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فقال لا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار وهما حديث واحد فرقه الرواة وادخل مالك هذا القدر منه فى موطئه بلاغا وذكر ابو عمر فى التمهيد له طرقا يشد بعضها بعضا ويكفى احتجاج مالك به وادخله اهل السنن فى كتبهم واحتج به الائمة واقل درجاته ان يكون حسنا ولكن حديثها هذا مخالف فى الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه فانه يدل على ان المتوفى عنها لا تكتحل بحال فان النبى صلى الله عليه وسلم لم ياذن للمشتكية عينها فى الكحل لا ليلا ولا نهارا ولا من ضرورة ولا غيرها وقال لا مرتين او ثلثا ولم يقل الا ان تضطر وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية ابنة عبيد انها اشتكت عينها وهى حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال ابو عمر وهذا عندى وان كان ظاهره مخالفا لحديثها الآخر لما فيه من اباحته بالليل وقوله فى الحديث الآخر لا مرتين او ثلثا على الاطلاق ان ترتيب الحديثين والله اعلم على ان الشكاة التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لم تبلغ والله اعلم منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لاباح لها ذلك كما فعل بالتى قال لها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والنظر يشهد لهذا التاويل لان الضرورات تنقل المحظورات الى حال المباح فى الاصول ولهذا جعل مالك فتوى ام سلمة رضى تفسيرا للحديث المسند فى الكحل لان ام سلمة رضى روته وما كانت لتخالفه اذا صح عندها وهى اعلم بتاويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك لان المضطر الى شئ لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة وليس الدواء والتداوى من الزينة فى شئ وانما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوى وام سلمة رضى اعلم بما روت مع صحته فى النظر وعليه اهل الفقه وبه قال مالك والشافعى واكثر الفقهاء وقد ذكر مالك فى موطئه انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان فى المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بعينيها او شكوى اصابتها انها تكتحل وتداوى بالكحل وان كان فيه طيب قال ابو عمر لان القصد الى التداوى لا الى التطيب والاعمال بالنيات **وقال** الشافعى الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلاء فاذنت ام سلمة رضى للمرأة بالليل حيث لا ترى ومسحه بالنهار حيث ترى وكذلك ما اشبهه وقال ابو محمد بن قدامة فى المغنى انما تمنع الحادة من الكحل بالاثمد لانه يحصل به الزينة فاما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما فلا باس به لانه لا زينة فيه بل يقبح العين ويزيدها مرها قال ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها لانه انما منع منه فى الوجه لانه يصفره فيشبه الخضاب فلهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه قال ولا تمنع من تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق الشعر المندوب الى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث ام سلمة رضى ولانه يراد للتنظيف لا للتطيب قال ابراهيم بن هانئ النيسابورى فى مسائله قيل لابى عبد الله المتوفى عنها تكتحل بالاثمد قال لا ولكن ان ارادت اكتحلت بالصبر اذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة

فصل

النوع الثانى زينة الثياب فيحرم عليها ما نهاها عنه النبى صلى الله عليه وسلم وما هو اولى بالمنع منه وما هو مثله وقد صح عنه انه قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالاحمر والاصفر والاخضر والازرق الصافى وكل ما يصبغ للتحسين والتزين وفى اللفظ الآخر ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق وههنا نوعان **احدهما** ماذون فيه وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز او قز او قطن او كتان او صوف او وبر او شعر او صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود **والثانى** ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد وما صبغ لتقبيح او ليستر الوسخ فهذا لا يمنع منه قال الشافعى رحمه الله فى الثياب زينتان احدهما جمال الثياب على اللابسين والسترة للعورة فالثياب زينة لمن يلبسها وانما نهيت الحادة عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها فلا باس ان تلبس كل ثوب من البياض لان البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما ينسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز او غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به التزين مثل السواد وما صبغ لتقبيح او لينفى الوسخ عنه فاما ما كان من زينة او شئ فى ثوبه او غيره فلا

تلبسه الحادة وذلك لكل حرة او امة وكبيرة وصغيرة مسلمة او ذمية انتهى كلامه قال ابو عمر وقول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك وقال ابو حنيفة لا تلبس ثوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا اذا ارادت به الزينة وان لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة فلا بأس ان تلبسه واذا اشتكت عينها اكتحلت بالاسود وغيره وان لم تشتك عينها لم تكتحل

فصل واما الامام احمد فقال في رواية ابي طالب ولا تتزين المعتدة ولا تتطيب بشيء من الطيب ولا تكتحل بكحل زينة وتدهن بدهن ليس فيه طيب ولا تقرب مسكا ولا زعفرانا للطيب والمطلقة واحدة او اثنتين تتزين وتتشوف لعله ان يراجعها وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد قال المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة وقال حرب في مسائله سألت احمد قلت المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحرير فقال لا تتطيب المتوفى عنها ولا تتزين بزينة وشدد في الطيب الا ان يكون قليلا عند طهرها ثم قال وشبهت المطلقة ثلثا بالمتوفى عنها لانه ليس لزوجها عليها رجعة ثم ساق حرب باسناده الى ام سلمة قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تمتشط بطيب وقال ابراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله سألت ابا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها قال لا باس به وانما كره للمتوفى عنها زوجها ان تتزين وقال ابو عبد الله كل دهن فيه طيب فلا تدهن به فقد دار كلام الامام احمد والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله على ان الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من اي نوع كان وهذا هو الصواب قطعا فان المعنى الذي منعت من المعصفر والممشق لاجله مفهوم والنبي صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيها على ما هو مثله واولى بالمنع فاذا كان الابيض والبرود المحررة الرفيعة الغالية الاثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما كان اولى بالمنع من الثوب المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يستريب في ذلك لا كما قال ابو محمد بن حزم انما تجتنب الثياب المصبغة فقط ومباح لها ان تلبس بعد ما شاءت من حرير ابيض واصفر من لونه الذي لم يصبغ وصوف البحر الذي هو لونه وغير ذلك فمباح لها ان تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك فهي خمسة اشياء تجتنبها فقط وهي الكحل كله لضرورة او لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا وتجتنب فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الراس والجسد او على شيء منه سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك الا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل في اليمن فهو مباح لها وتجتنب ايضا فرضا الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب ايضا فرضا الطيب كله ولا تقرب شيئا حاشا شيئا من قسط او اظفار عند طهرها فقط فهذه الخمسة التي ذكرها حكينا كلامنا فيها بنصه وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب اسود عليها ليس من الزينة في شيء واباحة ثوب ينفذ ذهبا ولؤلؤا وجواهرا ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ واباحة الحرير الذي ياخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه وانما العجب منه ان يقول هذا دين الله في نفس الامر وانه لا يحل لاحد خلافه واعجب من هذا اقدامه على خلاف الحديث الصحيح في نهيه صلى الله عليه وسلم عن لباس الحلي واعجب من هذا انه ذكر الخبر بذلك ثم قال ولا يصح ذلك لانه من رواية ابراهيم بن طهمان وهو ضعيف ولو صح لقلنا به فلله ما لقي ابراهيم بن طهمان من ابي محمد بن حزم وهو من الحفاظ الاثبات الثقات الذين اتفق الايمة الستة على اخراج حديثه واتفق اصحاب الصحيح وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه وشهد له الايمة بالثقة والصدق ولم يحفظ عن احد منهم فيه جرح ولا خدش ولا يحفظ عن احد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ولا تضعيفه به وقرئ على شيخنا ابي الحجاج الحافظ في التهذيب وانا اسمع قال ابراهيم بن طهمان بن سعيد الخراساني ابو سعيد الهروي ولد بهراة وسكن بنيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن بمكة حتى مات بها ثم ذكر عمن روى ومن روى عنه ثم قال قال نوح بن عمرو بن المروزي عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك صحيح الحديث وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه

وابو حاتم ثقة وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن يحيى بن معين لا بأس به وكذلك قال العجلي وقال ابو حاتم صدوق حسن الحديث و
قال عثمان بن سعيد الدارمي كان ثقة في الحديث ثم لم تزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال ابو داود ثقة وقال اسحق
ابن راهويه كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع ما كان بخراسان اكثر حديثا منه وهو ثقة وروى له الجماعة وقال يحيى بن اكثم القاضي
كان من انبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز واوثقهم واوسعهم علما وقال المسعودي سمعت مالك بن سليمان يقول مات ابراهيم بن طهمان
سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله وقد افتى الصحابة رضي الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص وكاشف عن معناها ومقصودها
فصح عن ابن عمر انه قال لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا الا بردا ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيئا تريد به الزينة ولا
تكتحل بكحل تريد به الزينة الا ان تشتكي عينها وصح عنه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
لا تمس المتوفى عنها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تجلبب به وصح عن ام عطية لا تلبس الثياب المصبغة
ولا العصب ولا تمس طيبا الا ادنى الطيب بالقسط والاظفار ولا تكتحل بكحل زينة وصح عن ابن عباس انه قال تجتنب الطيب والزينة وصح عن
ام سلمة رضي الله عنها لا تلبس من الثياب المصبوغة شيئا ولا تكتحل ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
لا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب **فصل** واما النقاب فقال الخرقي في مختصره وتجتنب
الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالاثمد والنقاب لم اجد بهذا نصا عن احمد وقد قال اسحق بن هانئ
في مسائله سألت ابا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها او تدهن في عدتها قال لا بأس به وانما كره للمتوفى عنها زوجها ان تتزين ولكن
قد قال ابو داود في مسائله عن احمد المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة تجتنبن الطيب والزينة فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما
تجتنبه فظاهر هذا انها تجتنب النقاب فلعل ابا القاسم اخذ من نصه هذا والله اعلم وبهذا علله ابو محمد في المغني فقال فصل الثالث فيما
تجتنبه الحادة النقاب وما في معناه مثل البرقع ونحوه لان المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمتنع من ذلك واذا احتاجت الى ستر
وجهها سدلت عليه كما تفعل المحرمة **فصل** فان قيل فما تقولون في الثوب اذا صبغ غزله ثم نسج هل لها لبسه قيل فيه وجهان وهما احتمالان
في المغني احدهما يحرم لبسه لانه احسن وارفع ولانه مصبوغ للحسن فاشبه ما صبغ بعد نسجه والثاني لا يحرم لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث ام سلمة الا ثوب عصب وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ذكره القاضي قال الشيخ والاول اصح واما العصب فالصحيح انه نبت
يصبغ به الثياب قال السهيلي الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان الا به فارخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس ما يصبغ بالعصب
لانه في معنى ما يصبغ لغير التحسين كالاحمر والاصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه والله اعلم **حكم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستبراء ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ اي فهن
لكم حلال اذا انقضت عدتهن وفي صحيحه ايضا من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب
فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل
له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وفي الترمذي من حديث عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن

ما في بطونهن في المسند وسنن ابي داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وفي الترمذي من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره قال الترمذي حديث حسن ولابي داود من حديثه ايضا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولاحمد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن امرأة ثيبا من السبايا حتى تحيض **وذكر**
البخاري في صحيحه عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او عتقت فلتستبرئ بحيضة ولا تستبرئ العذراء وذكر عبد الرزاق عن
معمر عن طاوس ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا في بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل ولا حائل حتى تحيض وذكر سفيان الثوري
عن زكريا عن الشعبي قال اصاب المسلمون سبايا يوم اوطاس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض

فصل فتضمنت هذه السنن احكاما عديدة **احدها** انه لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها فان كانت حاملا فبوضع ولدها
وان كانت حائلا فبان تحيض حيضة فان لم يكن من ذوات الحيض فلا نص فيها واختلف فيها وفي البكر وفي التي يعلم براءة رحمها بان حاضت عند
البائع ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه او كانت عند امرأة وهي مصونة فانتقلت عنها الى رجل فاوجب الشافعي وابو حنيفة
واحمد رحمهم الله الاستبراء في ذلك كله اخذا بعموم الاحاديث واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم واحتجاجا بآثار الصحابة كما
ذكر عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال قال عطاء تداول ثلثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة فالحقوا ولدها باحدهم ثم قال عمر رضي
الله عنه من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فان كانت لم تحض فليتربص بها خمسا واربعين ليلة قالوا وقد اوجب الله
العدة على من يئست من المحيض وعلى من لم تبلغ سن المحيض وجعلها ثلثة اشهر والاستبراء عدة الامة فيجب على الآئسة ومن لم تبلغ سن المحيض
وقال آخرون المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن المالك براءة رحم الامة فله وطؤها ولا استبراء عليه كما رواه
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الامة عذراء لم يستبرئها ان شاء وذكره البخاري في صحيحه عنه وذكر حماد
ابن سلمة ثنا علي بن زيد عن ايوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كان عنقها ابريق فضة قال ابن عمر فما
(موضع بعراق ۱۲)
ملكت نفسي ان جعلت اقبلها والناس ينظرون ومذهب مالك الى هذا يرجع وهاك قاعدته وفروعها قال ابو عبد الله المازني وقد عقد
قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها **والقول** الجامع في ذلك ان كل امة امن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على
الظن كونها حاملا او شك في حملها او تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من تغلب الظن ببراءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله فان
المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها كاستبراء الصغيرة التي تطيق الوطء والآئسة و
فيه روايتان عن مالك قال صاحب الجواهر ويجب في الصغيرة اذا كانت ممن قارب سن الحمل كبنت ثلث عشرة او اربع عشرة وفي ايجاب الاستبراء
اذا كانت ممن تطيق الوطء ولا يحمل مثلها كبنت تسع وعشر روايتان اثبته في رواية ابن القاسم ونفاه في رواية ابن عبد الحكم وان كانت ممن
لا يطيق الوطء فلا استبراء فيها قال ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ولم تبلغ سن الآئسة مثل ابنة الاربعين والخمسين
واما التي قعدت عن المحيض ويئست عنه فهل يجب فيها الاستبراء ولا يجب فيه روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال المازني ووجه استبراء
الصغيرة التي تطيق الوطء والآئسة انه يمكن فيها الحمل على الندور او لحماية الذريعة لئلا تدعى في مواضع الامكان ان لا امكان قال ومن
ذلك استبراء الامة خوفا ان تكون زنت وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن وفيه قولان والنفي لاشهب قال ومن ذلك استبراء الامة

الحسين فيه قولان الغالب عدم وطي السادات لهن وان كان يقع في النادر ومن ذلك استبراء من باعها مجبوب او امرأة او ذو محرم ففي وجوبه
روايتان عن مالك ومن ذلك استبراء المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت الى سيدها فابن القاسم يثبت الاستبراء واشهب ينفيه ومن
ذلك استبراء البكر قال ابو الحسين اللخمي هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب وقال غيره من اصحاب مالك هو واجب ومن ذلك اذا استبرأ البائع
الامة وعلم المشتري انه قد استبرأها فانه يجزي استبراء البائع عن استبراء المشتري ومن ذلك اذا اودعه امة فحاضت عند
المودع حيضة ثم استبرأها لم يحتج الى استبراء ثان واجزأت تلك الحيضة عن استبرائها وهذا بشرط ان لا تخرج ولا يكون سيدها يدخل
عليها ومن ذلك ان يستبريها من زوجته او ولد له صغير في عياله قد حاضت عند البائع فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج اجزاه ذلك
واشهب يقول ان كان مع المشتري في دار وهو الذاب عنها والناظر في امرها اجزاه ذلك سواء كانت تخرج او لا تخرج ومن ذلك ان كان سيد الامة
غائبا فحين قدم استبرأها منه رجل قبل ان تخرج او خرجت وهي حائض فاشتراها قبل ان تطهر فلا استبراء عليه ومن ذلك اذا بيعت وهي
حائض في اول حيضها فالمشهور من مذهبه ان ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج الى حيضة مستانفة ومن ذلك الشريك يشتري نصيب
شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده فلا استبراء عليه هذه الفروع كلها عن مذهبه تنبيك عن ماخذه في
الاستبراء وانه انما يجب حيث لا يعلم ولا يظن براءة الرحم فان علمت او ظنت فلا استبراء وقد قال ابو العباس بن شريح وابو العباس بن تيمية انه
لا يجب استبراء اولئك كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما وبقولهم نقول وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام في وجوب استبراء كل من تجدد
له عليها ملك على اي حالة كانت وانما نهى عن وطي السبايا حتى تضع حواملهن وتحيض حوائلهن **فان قيل** فعمومه يقتضي تحريم وطي ابكارهن
قبل الاستبراء كما يمتنع وطي الثيب **قيل** نعم وغايته انه عموم او اطلاق ظهر القصد منه فيخص او يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ويخص ايضا
بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض ويخص ايضا بمذهب
الصحابي ولا يعلم له مخالف وفي صحيح البخاري من حديث بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى خالد يعني باليمن
ليقبض الخمس فاصطفى علي منها سبية فاصبح وقد اغتسل فقلت لخالد اما ترى الى هذا وفي رواية فقال خالد لبريدة الا ترى ما صنع هذا
قال بريدة وكنت ابغض عليا رضي الله عنه فلما قدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا قلت نعم قال لا
تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك فهذه الجارية اما ان يكون بكرا فلم ير علي كرم الله وجهه وجوب استبرائها واما ان تكون في آخر
حيضة فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها وبكل حال فلا بد ان يكون تحقق براءة رحمها بحيث اغناه عن الاستبراء فاذا تاملت قول النبي
صلى الله عليه وسلم حق التامل وجدت قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ظهر لك منه ان المراد بغير ذات الحمل
من يجوز ان تكون حاملا وان لا يكون فيمسك عن وطيها مخافة الحمل لانه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها وهذا قاله في المسبيات لعدم علم
السابي بحالهن وعلى هذا فكل من ملك امة لا يعلم حالها قبل الملك هل اشتمل رحمها على حمل ام لا لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة هذا
امر معقول ليس بتعبد محض لا معنى له فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا يحمل مثلها والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته
لا تخرج اصلا ونحوها ممن يعلم براءة رحمها وكذلك اذا زنت المرأة وارادت ان تتزوج استبرأها بحيضة ثم تزوجت وكذلك اذا زنت
وهي مزوجة امسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة وكذلك ام الولد اذا مات عنها سيدها اعتدت بحيضة قال عبد الله بن احمد
سالت ابي كم عدة ام الولد اذا توفي عنها مولاها او اعتقها قال عدتها حيضة وانما هي امة في كل احوالها ان جنت فعلى سيدها قيمتها

وان جنى عليها فعلى الجانى ما نقص من قيمتها وان ماتت فما تركت من شئ فلسيدها وان اصابت حدا فحد امة وان زوجها سيدها فما ولدت فهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها **وقد** اختلف الناس فى عدتها فقال بعض الناس اربعة اشهر وعشر فهذه عدة الحرة وهذه عدة امة خرجت من الرق الى الحرية فيلزم من قال اربعة اشهر وعشر ان يورثها وان يجعل حكمها احكام الحرة لانه قد اقامها فى العدة مقام الحرة وقال بعض الناس عدتها ثلث حيض وهذا قول ليس له وجه انما تعتد ثلث حيض المطلقة وليست هى بمطلقة ولا حرة وانما ذكر الله العدة فقال وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ اَزْوَاجًا يَّتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا وليست ام الولد بحرة ولا زوجة فتعتد باربعة اشهر وعشر قال وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ وانما هى امة خرجت من الرق الى الحرية وهذا لفظ احمد وكذلك قال فى رواية صالح تعتد ام الولد اذا توفى عنها مولاها او اعتقها حيضة وانما هى امة فى كل احوالها وقال فى رواية محمد بن العباس عدة ام الولد اربعة اشهر وعشر اذا توفى عنها سيدها **وقال** الشيخ فى المغنى وحكى ابو الخطاب رواية ثالثة عن احمد انها تعتد بشهرين وخمسة ايام قال ولم اجد هذه الرواية عن احمد فى الجامع ولا اظنها صحيحة عن احمد وروى ذلك عن عطاء وطاؤس وقتادة لانها حين الموت امة فكانت عدتها عدة الامة كما لو مات رجل عن زوجته الامة فعتقت بعد موته فليست هذه رواية اسحق بن منصور عن احمد قال ابو بكر عبد العزيز فى زاد المسافر باب القول فى عدة ام الولد من الطلاق والوفاة قال ابو عبد الله فى رواية ابن القاسم اذا مات السيد وهى عند زوج فلا عدة عليها كيف تعتد وهى مع زوجها وقال فى رواية مهنا اذا اعتق ام الولد فلا يتزوج حتى تخرج من عدتها وقال فى رواية اسحق بن منصور وعدة ام الولد عدة الامة فى الوفاة والطلاق والفرقة انتهى كلامه وحجة من قال عدتها اربعة اشهر وعشر ما رواه ابو داؤد عن عمرو بن العاص رضى الله عنهم انه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشر وهذا قول السعيدين ومحمد بن سيرين ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وخلاس بن عمرو والزهرى والاوزاعى واسحق قالوا لانها حرة تعتد للوفاة فكانت عدتها اربعة اشهر وعشرا كالزوجة الحرة وقال عطاء والنخعى والثورى وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعتد بثلث حيض وحكى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما قالوا لانها لا بد لها من عدة وليست زوجة فيدخل فى اية الازواج المتوفى عنهن ولا امة فتدخل فى نصوص استبراء الاماء بحيضة فهى اشبه شئ بالمطلقة فتعتد بثلثة اقراء والصواب من هذه الاقوال انها تستبرئ بحيضة وهو قول عثمان بن عفان وعايشة وعبد الله بن عمر والحسن والشعبى والقاسم بن محمد وابى قلابة ومكحول ومالك والشافعى واحمد بن حنبل فى اشهر الروايات عنه وقول ابى عبيد وابى ثور وابن المنذر فان هذا انما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة فكان حيضة واحدة فى حق من تحيض كسائر استبرات المعتقات والمملوكات والمسبيات **واما** حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال ابن المنذر ضعف احمد وابو عبيد حديث عمرو بن العاص وقال محمد بن موسى سألت ابا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال لا يصح وقال الميمونى رايت ابا عبد الله تعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال اين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا وقال اربعة اشهر وعشر انما هى عدة الحرة من النكاح وانما هى امة خرجت من الرق الى الحرية ويلزم من قال بهذا ان يورثها وليس لمن قال تعتد ثلث حيض وجه انما تعتد بذلك المطلقة انتهى كلامه **وقال** المنذرى فى اسناد حديث عمرو مطر بن طهمان ابو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد واخبرنا شيخنا ابو الحجاج الحافظ فى كتاب التهذيب قال ابو طالب سألت احمد بن حنبل سألت ابى عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابى عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن ابى ليلى فى سوء الحفظ قال عبد الله فسألت ابى عنه فقال ما اقربه

قوله قال الدارقطنى والصواب لا تلبسوا علينا سنة نبينا ١٢

قوله سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير رضى الله عنهما ١٢

بابن ابي ليلى في عطاء خاصة وقال مطر في عطاء ضعيف الحديث قال عبد الله قلت ليحيى بن معين مطر الوراق قال ضعيف في حديث عطاء ابن ابي رباح وقال النسائي ليس بالقوي وبعد فهو ثقة قال ابو حاتم الرازي صالح الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات واحتج به مسلم فلا وجه لضعف الحديث به وانما علة الحديث انه من رواية قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ولم يسمع منه قاله الدارقطني وله علة اخرى وهي انه موقوف لم يقل لا تلبسوا علينا سنة نبينا قال الدارقطني والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف وله علة اخرى وهو اضطراب الحديث واختلافه عن عمرو على ثلثة اوجه احدها هذا والثاني عدة ام الولد عدة الحرة والثالث عدتها اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا فاذا اعتقت فعدتها ثلث حيض والاقاويل الثلثة عنه ذكرها البيهقي قال الامام احمد هذا حديث منكر حكاه البيهقي عنه وقد روى خلاس عن علي كرم الله وجهه مثل رواية قبيصة عن عمرو ان عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم في حديثه فقال ايوب لا يروى عنه فانه صحفي وكان مغيرة لا يعبأ بحديثه وقال احمد روايته عن علي كرم الله وجهه يقال انه كتاب قال البيهقي روايات خلاس عن علي ضعيفة عند اهل العلم بالحديث فقال هي من صحيفة ومع ذلك فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر في ام الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة فان ثبت عن علي وعمر رضي الله عنهما ما روى عنهما فهي مسألة نزاع بين الصحابة والدليل هو الحاكم وليس مع من جعلها اربعة اشهر وعشرا الا التعلق بعموم المعنى اذ لم يكن معهم لفظ عام ولكن شرط عموم المعنى تساوي الافراد في المعنى الذي ثبت الحكم لاجله فما لم يعلم ذلك لا يتحقق الالحاق والذين الحقوا ام الولد بالزوجة رأوا ان الشبه الذي بين ام الولد والزوجة اقوى من الشبه الذي بينها وبين الامة من جهة انها بالموت صارت حرة فلزمتها العدة مع حريتها بخلاف الامة ولان المعنى الذي جعلت له عدة الزوجة اربعة اشهر وعشرا موجود في ام الولد وهو ادنى الاوقات الذي يتيقن فيها خلق الولد وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزوجة وام الولد والشريعة لا تفرق بين متماثلين ومنازعوهم يقولون ام الولد احكامها احكام الاماء لا احكام الزوجات ولهذا لم تدخل في قوله ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ وغيرها فكيف تدخل في قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قالوا والعدة لم تجعل اربعة اشهر وعشرا لاجل مجرد براءة الرحم فانها تجب على من تيقن براءة رحمها وتجب قبل الدخول والخلوة فهي من حريم عقد النكاح وتمامه وانما استبراء الامة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها وهذا يكفي فيه حيضة ولهذا لم يجعل استبراؤها ثلثة قروء كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلا لزمان الرجعة ونظرا للزوج وهذا المعنى مقصود في المستبرأة فلا نص يقتضي الحاقها بالزوجات فالاولى بها ان يشرع لها ما شرعه صاحب الشرع في المسبيات والمملوكات ولا يتعداه وبالله التوفيق

فصل

الحكم الثاني انه لا يحصل الاستبراء بطهر البتة بل لا بد من حيضة وهذا قول الجمهور وهو الصواب وقال اصحاب مالك والشافعي في قول له يحصل بطهر كامل ومتى طعنت في الحيضة تم استبراؤها بناء على قولهما ان الاقراء الاطهار ولكن يرد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وقال رويفع بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة رواه الامام احمد وعنده فيه ثلثة الفاظ الثاني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا توطأ الامة حتى تحيض وعن الحبالى حتى تضعن الثالث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض فعلق الحل في ذلك كله بالحيض وحده لا بالطهر فلا يجوز الغاء ما اعتبره واعتبار ما الغاه ولا تعويل على ما خالف نصه وهو مقتضى القياس المحض فان الواجب هو الاستبراء والذي يدل على البراءة هو الحيض فاما الطهر فلا دلالة فيه على البراءة فلا يجوز ان يعول في

الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه وبناؤهم على هذا على ان الاقراء هي الاطهار بناء على الخلاف والخلاف ليس بحجة ولا شبهة ثم لم يمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه فجعلوا الطهر الذي طلقها فيه قرءا ولم يجعلوا طهر المستبرأة التي تجدد عليها الملك فيه او مات سيدها فيه قرءا وحتى خالفوا الحديث ايضا كما تبين وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ولم يمكنهم هذا البناء الا بعد هذه الانواع الثلثة من المخالفة وغاية ما قالوا ان بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة فيقال لهم فكيف يكون الاعتماد حينئذ على بعض الحيضة وليس ذلك قرءا عند احد **فان قالوا** هو اعتماد على بعض حيضة وطهر قلنا هذا قول ثالث في مسمى القرء ولا يعرف وهو ان تكون حقيقته مركبة من حيض وطهر فان قالوا بل هو اسم للطهر بشرط الحيض فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط قلنا هذا انما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء فاما مع تصريحه على التعليق بحيضة فلا **فصل** الحكم الثالث انه لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري اكتفى بها قال صاحب الجواهر فان بيعت الامة في اخر ايام حيضها لم يكن ما بقي من ايام حيضها استبراء لها من غير خلاف وان بيعت وهي في اول فالمشهور من المذهب ان ذلك يكون استبراء لها وقد احتج من نازع مالكا رحمه الله تعالى بهذا الحديث فانه علق الحل بحيضة فلا بد من تمامها ولا دليل فيه على بطلان قوله فانه لا بد من الحيضة بالاتفاق ولكن النزاع في امر اخر وهو انه هل يشترط ان يكون جميع الحيضة وهي في ملكه او يكفي ان يكون معظمها في ملكه فهذا لا ينفيه الحديث ولا يثبته ولكن لمنازعيه ان يقولوا لما اتفقنا على انه لا يكفي ان يكون بعضها في ملك المشتري وبعضها في ملك البائع اذا كان اكثرها عند البائع علم ان الحيضة المعتبرة ان تكون وهي عند المشتري ولهذا لو حاضت عند البائع لم يكن ذلك في الاستبراء ومن قال بقول مالك يجيب عن هذا بانها اذا حاضت قبل البيع وهي مودعة عند المشتري ثم باعها عقيب الحيضة ولم تخرج من بيته اكتفى بتلك الحيضة ولم يجب على المشتري استبراء ثان وهذا احد القولين في مذهب مالك كما تقدم فهو يجوز ان يكون الاستبراء واقعا قبل البيع في صور منها هذه ومنها اذا وضعت للاستبراء عند ثالث فاستبرأها ثم بيعت بعده قال في الجواهر ولا يجزي الاستبراء قبل البيع الا في حالات منها ان يكون تحت يده للاستبراء او بالوديعة فتحيض عنده ثم يشتريها حينئذ او بعد ايام وهي لا تخرج ولا يدخل عليها سيدها ومنها ان يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته او ولد له صغير في عياله وقد حاضت فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج اجزاه ذلك وقال اشهب ان كانت معه في دار وهو الذاب عنها والناظر في امرها فهو استبراء سواء كانت تخرج او لا تخرج ومنها اذا كان سيدها غائبا فحين قدم استبراها قبل ان تخرج او خرجت وهي حائض فاشتراها منه قبل ان تطهر ومنها الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده وقد تقدمت هذه المسائل فهذه وما في معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع واكتفى به مالك عن الاستبراء ثان **فان قيل** فكيف يجتمع قوله هذا وقوله ان الحيضة اذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراء قيل لا تناقض بينهما وهذه لها موضع يحتاج فيه المشتري الى استبراء مستقبل لا يجزي الا حيضة لم يوجد معظمها عند البائع وكل استبراء لا يحتاج فيه الى استبراء مستقبل لا يحتاج فيه الى حيضة ولا بعضها ولا اعتبار بالاستبراء قبل البيع كهذه الصور ونحوها **فصل** الحكم الرابع انها اذا كانت حاملا فاستبراؤها بوضع الحمل وهذا كما انه حكم النص فهو مجمع عليه بين الامة **فصل** الحكم الخامس انه لا يجوز وطيها قبل وضع حملها اي حمل كان يلحق بالواطي كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة او لا يلحق كحمل الزانية فلا يحل وطي حامل من غير الواطي البتة كما صرح به النص وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث ولان صيانة ماء الواطي عن الماء الخبيث حتى لا يختلط

به اولی من صیانته عن الماء الطیب ولان حمل الزانی وان کان لا حرمة له ولا لمائه فحمل هذا الواطیٔ وماؤه محترم فلا یجوز له خلطه بغیره ولان هذا مخالف لسنة الله فی تمییز الخبیث من الطیب وتخلیصه منه والحاق کل قسم بمجانسه ومشاکله والذی یقضی منه العجب تجویز من جوز من الفقهاء الاربعة العقد علی الزانیة قبل استبرائها ووطیها عقیب العقد فتکون اللیلة عند الزانی وقد علقت منه واللیلة التی تلیها فراشا للزوج ومن تامل کمال هذه الشریعة علم انها تابی ذلک کل الاباء وتمنع منه کل المنع ومن محاسن مذهب الامام احمد قدس الله روحه ان حرم نکاحها بالکلیة حتی تتوب وترتفع عنها اسم الزانیة والبغی والفاجرة فهو رحمه الله لا یجوز ان یکون الرجل زوج بغی ومنازعوه یجوزون ذلک وهو اسعد منهم فی هذه المسألة بالادلة نصا کلها من النصوص والآثار والمعانی والقیاس والمصلحة والحکمة وتحریم ما راٰه المسلمون قبیحا والناس اذا بالغوا فی سب الرجل صرحوا له بالزای والقاف فکیف تجوز الشریعة مثل هذا مع ما فیه من تعرضه لافساد فراشه وتعلیق ولد غیره علیه وتعرضه الی الاسم المذموم عند جمیع الامم وقیاس قول من جوز العقد علی الزانیة ووطیها قبل استبرائها حتی لو کانت حاملا ان لا یجب استبراء الامة اذا کانت حاملا من الزنا بل یطأها عقیب ملکها وهو مخالف لصریح السنة فان اوجب استبراءها نقض قوله بجواز وطی الزانیة قبل استبرائها وان لم یجب استبراؤها خالف النصوص ولا ینفعه الفرق بینهما بان الزوج لا استبراء علیه بخلاف السید فان الزوج انما لم یجب علیه الاستبراء لانه لم یعتقد علی معتدة ولا حامل من غیره بخلاف السید ثم ان الشارع انما حرم الوطی بل العقد فی العدة خشیة امکان الحمل فیکون واطیا حاملا من غیره وساقیا ماءه لزرع غیره مع احتمال ان لا یکون کذلک فکیف اذا تحقق حملها وغایة ما یقال ان ولد الزانیة لیس لاحقا بالواطی الاول فان الولد للفراش وهذا لا یجوز اقدامه علی خلط مائه ونسبه بغیره وان لم یلحق بالواطی الاول فصیانة مائه ونسبه عن نسب لا یلحق بواضعه لصیانته عن نسب یلحق به والمقصود ان الشرع حرم وطی الامة الحامل حتی تضع سواء کان حملها محرما او غیر محرم وقد فرق النبی صلی الله علیه وسلم بین الرجل والمرأة التی تزوج بها فوجدها حبلی وجلدها الحد وقضی لها بالصداق وهذا صریح فی بطلان العقد علی الحامل من الزنا وصح عنه انه مر بامرأة مجح علی باب فسطاط فقال لعل سیدها یرید ان یلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا یدخل معه قبره کیف یستخدمه وهو لا یحل له کیف یورثه وهو لا یحل له فجعل سبب همه بلعنه وطیه للامة الحامل ولم یستفصل عن حملها هل هو لاحق بالواطی ام غیر لاحق به وقوله کیف یستخدمه وهو لا یحل له ای کیف یجعله عبدا له یستخدمه وذلک لا یحل فان ماء هذا الواطی یزید فی خلق الحمل فیکون بعضه منه قال الامام احمد یزید وطؤه فی سمعه وبصره وقوله کیف یورثه وهو لا یحل له سمعت شیخ الاسلام ابن تیمیة یقول فیه ای کیف یجعله ترکة موروثة منه فانه یعتقده عبدا فیجعله ترکة یورث عنه ولا یحل له ذلک لان ماءه زاد فی خلقه ففیه جزء منه وقال غیره المعنی کیف یورثه علی انه ابنه ولا یحل له ذلک لان الحمل من غیره وهو بوطیه یرید ان یجعله منه فیورثه ماله وهذا یرده اول الحدیث وهو قوله کیف یستعبده ای کیف یجعله عبده وهو انما یدل علی المعنی الاول وعلی القولین فهو صریح فی تحریم وطی الحامل من غیره سواء کان الحمل من زنا او من غیره وان فاعل ذلک جدیر باللعن بل قد صرح جماعة من الفقهاء من اصحاب احمد وغیرهم بان الرجل اذا ملک زوجته الامة لم یطأها حتی یستبریها خشیة ان یکون حاملا منه فی صلب النکاح فیکون علی ولده الولاء لموالی الامة بخلاف ما علقت به فی ملکه فانه لا ولاء علیه وهذا کله احتیاط لولده بل هو صریح الحریة لا ولاء علیه او علیه ولاء فکیف اذا کانت حاملا من غیره

فصل

الحکم السادس

استنبط من قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة ان الحامل لا تحيض وان ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة تصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء فذهب عطاء والحسن وعكرمة ومكحول وجابر بن زيد ومحمد ابن المنكدر والشعبي والنخعي والحكم وحماد والزهري وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والاوزاعي وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر والامام احمد في المشهور من مذهبه والشافعي في احد قوليه يعني الى انه ليس دم حيض وقال قتادة وربيعة ومالك والليث بن سعد وعبد الرحمن ابن مهدي واسحق بن راهويه انه دم حيض وقد ذكر البيهقي في سننه وقال اسحق بن راهويه قال لي احمد بن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم فقلت تصلي واحتججت بخبر عطاء عن عايشة رضي الله عنها قال فقال لي احمد بن حنبل اين انت عن خبر المدنيين خبر ام علقمة مولاة عايشة رضي الله عنها فانه اصح قال اسحق فرجعت الى قول احمد وهو كالصريح من احمد بان دم الحامل دم حيض وهو الذي نحوه عنه اسحق والخبر الذي اشار اليه احمد هو ما رويناه من طريق البيهقي اخبرنا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحق ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابو بكير ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة مولاة عايشة رضي الله عنها ان عايشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت لا تصلي قال البيهقي ورويناه عن انس بن مالك ورويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على ذلك ورويناه عن عايشة رضي الله عنها انها انشدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابي كبير الهذلي شعر

ومبرأ من كل غبر حيضة ٭ وفساد مرضعة وداء مغيل ٭ قال وفي هذا دليل على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر قال ورويناه عن مطر عن عطاء عن عايشة انها قالت الحبلى لا تحيض اذا رأت الدم صلت قال وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن ابي ليلى ومطر عن عطاء قال وروى محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن عايشة نحو رواية مطر فان كانت محفوظة فيشبه ان تكون عايشة كانت تراها لا تحيض ثم كانت تراها تحيض فرجعت الى ما رواه المدنيون **قال** المانعون من كون دم الحامل دم حيض قد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الاماء قسمين حاملا وجعل عدتها وضع الحمل وحائلا فجعل عدتها حيضة فكانت الحيضة علما على براءة رحمها فلو كان الحيض يجامع الحمل لما كانت الحيضة علما على عدمه قالوا ولذلك جعل عدة المطلقة ثلثة اقراء ليكون دليلا على عدم حملها فلو جامع الحمل الحيض لم يكن دليلا على عدمه قالوا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب حين طلق ابنه امرأته وهي حائض مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ووجه الاستدلال به ان طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره اجماعا فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه في طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر قالوا وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر ايضا مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وهذا يدل على ما تراه من الدم لا يكون حيضا فانه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء فلو كان ما تراه حيضا لكان لها حالان حالة طهر وحالة حيض ولم يجز طلاقها في حال حيضها فانه يكون بدعة قالوا وقد روى احمد في مسنده من حديث رويفع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها فجعل وجود الحمل علما على براءة الرحم من الحمل قالوا وقد روي عن علي كرم الله وجهه انه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الارحام وقال ابن عباس رضي الله عنه ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواهما ابو حفص بن شاهين قال وروى الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عايشة في الحامل ترى الدم فقالت الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها وتغتسل بطريق الندب لكونها مستحاضة قالوا ولا يعرف عن غيرهم خلافهم لكن عايشة رضي الله عنها قد ثبت عنها انها قالت الحامل لا تصلي وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين

ونحوهما ولانه نفاس جمعا بين قوليهما قالوا ولانه دم لا تنقضي به العدة فلم يكن حيضا كالاستحاضة وحديث عايشة رضي الله عنها يدل
على ان الحائض قد تحبل ونحن نقول بذلك بقطع حيضها او برفعه قالوا ولان الله سبحانه اجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد
فالخارج وقت الحمل يكون غيره فهو دم فساد **قال** المحيضون لا نزاع ان الحامل قد ترى الدم على عادتها لا سيما في اول حملها وانما النزاع في
حكم هذا الدم لا في وجوده وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق فنحن نستصحب حكمه حتى ياتي ما يرفعه بيقين قالوا والحكم اذا ثبت في محل
فالاصل بقاؤه حتى ياتي ما يرفعه فالاول استصحاب لحكم الاجماع في محل النزاع والثاني استصحاب للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه
والفرق بينهما ظاهر قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف وهذا اسود يعرف فكان حيضا قالوا وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم اليست احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل وحيض المرأة خروج دمها في اوقات معلومة من الشهر لغة
وشرعا وهذا كذلك لغة والاصل في الاسماء تقريرها لا تغييرها قالوا ولان الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الاحكام قسمان حيض
واستحاضة ولم يجعل لهما ثالثا وهذا ليس باستحاضة فان الاستحاضة الدم المطبق والزائد على اكثر الحيض او الخارج عن العادة وهذا
ليس واحدا منها فبطل ان يكون استحاضة فهو حيض قالوا ولا يمكنكم اثبات قسم ثالث في هذا المحل وجعله دم فساد فان هذا لا يثبت الا
بنص او اجماع او دليل يجب المصير اليه وهو منتف قالوا وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة الى قدر عادتها وقال اجلسي قدر الايام
التي كنت تحيضين فدل على ان عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه فاذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتها من غير
زيادة ولا نقصان ولا انتقال دلت عادتها على انه حيض ووجب تحكيم عادتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة قالوا واعلم الامة
بهذه المسألة نساء النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهن عايشة وقد صح عنها رضي الله عنها من رواية اهل المدينة انها لا تصلي وقد
شهد له الامام احمد بانه اصح من الرواية الاخرى عنها وكذلك رجع اليه اسحق واخبر انه قول احمد بن حنبل قالوا ولا يعرف صحة الآثار
بخلاف ذلك عمن ذكرتم من الصحابة رضي الله عنه ولو صحت فهي مسألة نزاع بين الصحابة ولا دليل يفصل قالوا ولان عدم مجامعة
الحيض للحمل اما ان يعلم بالحس او بالشرع وكلاهما منتف اما الاول فظاهر واما الثاني فليس عن صاحب الشرع ما يدل على انهما لا يجتمعان
واما قولكم انه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء **قلنا** جعل دليلا ظاهرا او قطعيا الاول صحيح والثاني
باطل فانه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه مدلوله ولكانت اول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض وهذا لم يقله احد بل اول المدة
من حين الوطي ولو حاضت بعده عدة حيض فلو وطيها وجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من حين الوطي ولاقل منها من حين انقطاع
الحيض لحقه النسب اتفاقا فعلم انه امارة ظاهرة وقد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب وبهذا يخرج الجواب عما استدل المنع
به من السنة فانا بها قائلون والى حكمها صائرون وهي الحكم بين المتنازعين فالنبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء الى قسمين حامل
فعدتها وضع حملها وحائل فعدتها بالحيض ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ولكن اين فيه ما يدل على ان ما تراه الحامل
من الدم على عادتها تصوم معه وتصلي هذا امر آخر لا تعرض للحديث به وهذا يقول القائلون بان دمها دم حيض هذه العبارة بعينها
ولا يعد هذا تناقضا ولا خللا في العبارة قالوا وهكذا قوله في شان عبد الله بن عمر رضـ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها انما هي
لاباحة الطلاق اذا كانت حائلا بشرطين الطهر وعدم المسيس فاين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها وقولكم ان الحامل
لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة وقد اتفق الناس على ان طلاق الحامل ليس ببدعة وان رأت الدم قلنا ان النبي

صلى الله عليه وسلم قسم احوال المرأة التي يريد طلاقها الى حال حمل و حال خلو عنه و جوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء. واما غير ذات الحمل فانما اباح طلاقها بالشرطين المذكورين وليس في هذا ما يدل على ان دم الحامل دم فساد بل على ان الحامل تخالف غيرها في الطلاق وان غيرها انما تطلق طاهرا غير مصابة ولا يشترط في الحامل شيء من هذا بل تطلق عقيب الاصابة وتطلق وان رأت الدم فكما لا تحرم طلاقها عقيب اصابتها لا تحرم حال حيضها وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت الطلاق اذنا ومنعا فان المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من امره ولم يعرض له من الندم ما يعرض لمن طلق بعد الجماع ولا يشعر بحملها فليس منع منه نظير ما اذن فيه لا شرعا ولا واقعا ولا اعتبارا ولا سيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة فهذا لا اثر له في الحامل قالوا واما قولكم انه لو كان حيضا لانقضت به العدة فهذا لا يلزم لان الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل وعدة الحائل بالاقراء ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالاقراء لافضاء ذلك الى ان يملكها الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره فيسقي زرعه ماء غيره قالوا واذا كنتم سلمتم لنا ان الحائض قد تحبل وحملتم على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به فقد اعطيتم ان الحيض والحبل يجتمعان فبطل استدلالكم من راسه لان مداره على ان الحيض لا يجامع الحبل **فان قلتم** نحن انما جوزنا ورود الحمل على الحيض وكلامنا في عكسه وهو ورود الحيض على الحمل وبينهما فرق **قيل** اذا كانا متنافيين لا يجتمعان فاي فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه اما قولكم ان الله سبحانه اجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد ولهذا لا تحيض المراضع قلنا وهذا من اكبر حججنا عليكم فان هذا الانقلاب والتغذية باللبن انما يستحكم بعد الوضع وهو زمن سلطان اللبن وارتضاع المولود وقد اجرى الله العادة بان المرضع لا تحيض ومع هذا فلو رأت دما في وقت عادتها لحكم لها بحكم الحيض بالاتفاق فلان يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به اولى واحرى قالوا هب ان هذا كما تقولون فان هذا انما يكون عند احتياج الطفل الى التغذية باللبن وهذا بعد ان ينفخ فيه الروح فاما قبل ذلك فانه لا ينقلب لبنا لعدم حاجة الحمل اليه وايضا فانه لا يستحيل كله لبنا بل يستحيل بعضه ويخرج الباقي وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلا ودليلا والله المستعان **فان قيل** فهل تمنعون من الاستمتاع بالمسترابة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء قيل اما اذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها وهذا منصوص احمد في احدى الروايتين عنه اختارها ابو محمد المقدسي وشيخنا وغيرهما فانه قال ان كانت صغيرة باي شيء تستبرأ اذا كانت رضيعة وقال في رواية اخرى تستبرأ بحيضة ان كانت تحيض والا فثلاثة اشهر ان كانت ممن توطأ وتحبل قال ابو محمد فظاهر هذا انه لا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها وهذا اختيار ابن ابي موسى وقول مالك وهو الصحيح لان سبب الاباحة متحقق وليس على تحريمها دليل فانه لا نص فيها ولا معنى نص فان تحريم مباشرة الكبيرة انما كان لكونه داعيا الى الوطء المحرم او خشية ان يكون ام ولد لغيره ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضى الاباحة انتهى كلامه **فصل** فان كانت ممن يوطأ مثلها فان كانت بكرا وقلنا لا يجب استبراؤها فظاهر وان قلنا يجب استبراؤها فقال اصحابنا تحرم قبلتها ومباشرتها وعندي انه لا يحرم ولو قلنا بوجوب استبرائها لانه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه كما في حق الصائم لا سيما وهم انما حرموا تحريم مباشرتها لانها قد تكون حاملا فتكون مستمتعا بامة الغير هكذا عللوا تحريم المباشرة ثم قالوا ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل الاستبراء في احدى الروايتين لانها لا يتوهم فيها انفساخ الملك لانه قد استقر بالسبي فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى وان كان ثيبا فقال اصحاب احمد والشافعي وغيرهم يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء قالوا لانه استبراء يحرم الوطء فيحرم الاستمتاع كالعدة ولانه لا يأمن كونها حاملا فتكون ام ولد والبيع باطل فيكون مستمتعا بام ولد غيره قالوا ولهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم وقال الحسن البصري

لا يحرم من المشتراة الا فرجها وله ان يستمتع منها بما شاء ما لم يطأ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما منع من الوطء قبل الاستبراء ولم يمنع مما
دونه ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه كالحائض والصائمة وقد قبل ابن عمر جارية من السبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها ولمن
نصر هذا القول ان يقول الفرق بين المشتراة والمعتدة ان المعتدة قد صارت اجنبية منه فلا يحل وطؤها ولا دواعيه بخلاف المملوكة
فان وطأها انما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره وهذا لا يوجب تحريم الدواعي فهي اشبه بالحائض والصائمة ونظير
هذا انه لو زنت امرأته او جاريته حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء ولا يحرم دواعيه وكذلك المسبية كما سيأتي والاكثر ما يتوهم كونها حاملا
من سيدها فينفسخ البيع فهذا بناء على تحريم بيع امهات الاولاد على علاته ولا يلزم القائل به لانه لما استمتع بها كانت ملكه ظاهرا و
ذلك يكفي في جواز الاستمتاع كما يخلو بها ويحدثها وينظر اليها ما لا يباح من الاجنبية وما كان جوابكم عن هذه الامور فهو الجواب عن
القبلة والاستمتاع ولا يعلم في جواز هذا نزاع فان المشتري لا يمنع من قبض امته وحوزها الى بيته وان كان وحده قبل الاستبراء ولا يجب
عليها ان تستر وجهها منه ولا يحرم عليه النظر اليها والخلوة بها والاكل معها واستخدامها والانتفاع بمنافعها وان لم يجز له ذلك في ملك
الغير **فصل** وان كانت مسبية ففي جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد **احدهما** انه كغير المسبية
فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج وهو ظاهر كلام الخرقي لانه قال من ملك امة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها
والثانية لا يحرم وهو قول ابن عمر والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبي ان المسبية لا يتوهم فيها كونها ام ولد بل هي مملوكة له على كل حال
بخلاف غيرها كما تقدم والله اعلم **فان قيل** فهل يكون اول مدة الاستبراء من حين البيع او من حين القبض قيل فيه قولان وهما وجهان
في مذهب احمد احدهما من حين البيع لان الملك ينتقل به والثاني من حين القبض لان القصد معرفة براءة الرحم من ماء البائع وغيره
ولا يحصل ذلك مع كونها في يده وهذا على اصل الشافعي واحمد اما على اصل مالك فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدمت
فان قيل فان كان في البيع خيار فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء قيل هذا ينبني على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار فمن قال ينتقل
فابتداء المدة عنده من حين البيع ومن قال لا ينتقل فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار **فان قيل** ما تقولون لو كان الخيار خيار
عيب قيل ابتداء المدة من حين البيع قولا واحدا لان خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف والله اعلم **فصل** فان قيل قد دلت
السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل وعلى استبراء الحائل بحيضة فكيف سكتت عن استبراء الآيسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة
قيل لم تسكت عنهما بحمد الله بل بينهما بطريق الايماء والتنبيه فان الله سبحانه جعل عدة الحرة ثلاثة قروء ثم جعل عدة الآيسة والتي لم تحض
ثلاثة اشهر فعلم انه سبحانه جعل في مقابلة كل قرء شهرا ولهذا اجرى سبحانه عادته في امائه ان المرأة تحيض في كل شهر حيضة وتبينت السنة
ان استبراء الامة الحائض بحيضة فيكون الشهر قائما مقام الحيضة وهذا احدى الروايات عن احمد واحد قولي الشافعي وعن احمد رواية ثانية
انها تستبرأ بثلاثة اشهر وهي المشهورة عنه وهو احد قولي الشافعي ووجه هذا القول ما احتج به احمد في رواية احمد بن القاسم فانه قال قلت
لابي عبد الله كيف جعلت ثلاثة اشهر مكان حيضة وانما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهرا فقال احمد انما قلنا ثلاثة اشهر لاجل
الحمل فانه لا يتبين في اقل من ذلك فان عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع اهل العلم والقوابل فاخبروا ان الحمل لا يتبين في اقل من ثلاثة
اشهر فاعجبه ذلك ثم قال الا تسمع قول ابن مسعود ان النطفة اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة بعد ذلك فاذا خرجت الثمانون
صارت بعدها مضغة وهي لحم فتبين حينئذ قال ابن القاسم قال لي هذا معروف عند النساء فاما شهر فلا معنى فيه انتهى كلامه وعنه رواية

ثالثة انها تستبرأ بشهر ونصف فانه قال في رواية حنبل قال عطاء ان كانت لا تحيض فخمسة واربعين يوما قال حنبل قال عمي لذلك اذهب لان عدة المطلقة الآيسة كذلك انتهى كلامه ووجه هذا القول انها لو طلقت وهي آيسة اعتدت بشهر ونصف فلان تستبرئ الامة بهذا القدر اولى عن احمد رواية رابعة انها تستبرئ بشهرين حكاها القاضي عنه واستشكلها كثير من اصحابه حتى قال صاحب المغني ولو ارى لذلك وجها قال ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذات القروء بقرأين ولم نعلم به قائلا ووجه هذه الرواية انها اعتبرت بالمطلقة ولو طلقت وهي امة لكانت عدتها شهرين هذا هو المشهور عن احمد واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه وهو الصواب لان الاشهر قائمة مقام القروء وعدة ذات القروء قرآن فبدلهما شهران وانما صرنا الى استبراء ذات القرء بحيضة لانها علم ظاهر على براءتها من الحمل ولا يحصل ذلك بشهر واحد فلا بد من مدة تظهر فيها براءتها وهي اما شهران او ثلاثة فكانت الشهران اولى لانها جعلت علما على البراءة في حق المطلقة ففي حق المستبرأة اولى فهذا وجه هذه الرواية وبعد فالراجح من الدليل الاكتفاء بشهر واحد وهو الذي دل عليه ايماء النص وتنبيهه وفي جعل مدة استبرائها ثلاثة اشهر تسوية بينها وبين الحرة وجعلها شهرين تسوية بينها وبين المطلقة فكان اولى المدد بها شهرا فانه البدل التام والشارع قد اعتبر نظير هذا البدل في نظير الامة وهي الحرة واعتبره الصحابة في الامة المطلقة فصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عدتها حيضتان فان لم تكن تحيض فشهران احتج به احمد وقد نص احمد في اشهر الروايات عنه على انها اذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بعشرة اشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة وعنه رواية ثانية تعتد بسنة هذه طريقة الشيخ ابي محمد قال واحمد ههنا جعل مكان الحيضة شهرا لان اعتبار تكرارها في الآيسة ليعلم براءتها من الحمل وقد علم براءتها منه ههنا بمضي غالب مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس وهذا هو الذي ذكره الخرقي مفرقا بين الآيسة وبين من ارتفع حيضها فقال فان كانت موئسة فبثلاثة اشهر وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بتسعة اشهر للحمل وشهر مكان الحيضة واما الشيخ ابو البركات فجعل الخلاف في الذي ارتفع حيضها كالخلاف في الآيسة وجعل فيها الروايات الاربع بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها وبين الآيسة فقال في محرره والآيسة والصغيرة بمضي شهر وعنه بمضي ثلاثة اشهر وعنه شهرين وعنه شهر ونصف وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فبذلك تسعة اشهر وطريقة الخرقي والشيخ ابي محمد اصح وهذا الذي اخترناه من الاكتفاء بشهر هو الذي مال اليه الشيخ في المغني فانه قال ووجه استبرائها بشهر ان الله جعل الشهر مكان الحيضة وكذلك اختلف الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة اشهر مكان الثلاثة قروء وعدة الامة شهرين مكان القرأين وللامة المستبرأة التي ارتفع حيضها عشرة اشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة فيجب ان يكون مكان الحيضة هنا شهر كما في حق من ارتفع حيضها قال **فان قيل** فقد وجدتم ما دل على البراءة وهو تربص تسعة اشهر **قلنا** وههنا ما يدل على البراءة وهو الاياس فاستويا

ذكر احكامه صلى الله عليه وسلم في البيوع ذكر حكمه فيما يحرم بيعه ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود وتستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفيهما ايضا عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فهذا من مسند عمر وقد رواه البيهقي والحاكم في صحيحه فجعلاه من مسند ابن عباس وفيه زيادة ولفظه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني الحرام فرفع بصره الى السماء فتبسم فقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود

ان الله عز وجل حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه واسناده صحيح قال البيهقي ورواه عن
ابن عبدان عن الصفار عن اسمعيل القاضي ثنا ابن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن بركة ابي الوليد عن ابن عباس وفي الصحيحين من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه دون قوله ان الله اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلثة اجناس
مشارب تفسد العقول ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثا واعيان تفسد الاديان وتدعو الى الفتنة والشرك فصان بالتحريم النوع
الاول العقول عما يزيلها او يفسدها وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول اثر الغذاء الخبيث اليها والغاذي شبيه بالمغتذي وبالثالث الاديان
عما وضع لافسادها فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والاديان ولكن الشان في معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه وما يدخل فيه
وما لا يدخل فيه لتستبين عموم كلماته وجمعها وتناولها لجميع الانواع التي شملها عموم كلماته وتاويلها بجميع الانواع التي شملها عموم لفظه ومعناه وهذه
خاصية الفهم عن الله ورسوله التي تفاوتت فيه العلماء ويؤتيه الله من يشاء **فاما** تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائعا كان او
جامدا عصيرا او مطبوخا فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة واللقمة الملعونة لقمة الفسق والقلب
التي تحرك القلب الساكن الى اخبث الاماكن فان هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح التي لا مطعن في سنده ولا اجمال
في متنه اذ صح عنه قوله كل مسكر خمر وصح عن اصحابه رضي الله عنهم الذين هم اعلم الامة بخطابه ومراده ان الخمر ما خامر العقل فدخول هذه
الانواع تحت اسم الخمر كدخول جميع انواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب تحت قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب الا مثلا بمثل فكما لا يجوز اخراج صنف من هذه الاصناف عن تناول اسمه
له فهكذا لا يجوز اخراج صنف من اصناف المسكر عن اسم الخمر فانه يتضمن محذورين احدهما ان يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه والثاني
ان يشرع لذلك النوع الذي اخرج حكم غير حكمه فيكون تغييرا لالفاظ الشارع ومعانيه فانه اذا سمى ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع
ازال عنه حكم ذلك المسمى واعطاه حكما آخر ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان من امته من يبتلى بهذا كما قال ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها قضى قضية كلية عامة لا يتطرق اليها اجمال ولا احتمال بل هي شافية كافية فقال كل مسكر خمر هذا ولو ان اباعبيدة والخليل واضرابهما من
ائمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا لقالوا قد نص ائمة اللغة على ان كل مسكر خمر وقولهم حجة وسيأتي ان شاء الله تعالى عند ذكر هديه في
الاطعمة والاشربة مزيد تقرير لهذا وانه لو لم يتناوله لفظه لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الاصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية
بين انواع المسكر في تحريم البيع والشرب فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه **فصل** واما تحريم بيع الميتة فيدخل
فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف انفه او ذكي ذكاة لا تفيد حله ويدخل فيه ابعاضها ايضا ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع
الشحوم مع ما لهم فيه من المنفعة فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام وان كان فيه ما ذكروا من المنفعة وهذا موضع اختلف الناس
فيه لاختلافهم في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وهو ان قوله لا هو حرام هل هو عائد الى البيع او عائد الى الافعال التي سألوا عنها فقال شيخنا هو راجع
الى البيع فانه صلى الله عليه وسلم لما اخبرهم ان الله حرم بيع الميتة قالوا ان في شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعها فقال
لا هو حرام **قلت** كانهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز كما طلب العباس تخصيص الاذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز فلم
يجبهم الى ذلك فقال لا هو حرام وقال غيره من اصحاب احمد التحريم عائد الى الافعال المسئول عنها وقال هو حرام ولم يقل هي لانه اراد المذكور جميعه
ويرجح قولهم عود الضمير الى اقرب مذكور ويرجحه من جهة المعنى ان اباحة هذه الاشياء ذريعة الى اقتناء الشحوم وبيعها ويرجحه ايضا ان في

بعض الفاظ الحدیث فقال لا هی حرام وهذا الضمیر اما ان یرجع الی الشحوم واما الی هذه الافعال وعلی التقدیرین فهو حجة علی تحریم الافعال التی سألوا عنها ویرجحه ایضًا قوله فی حدیث ابی هریرة رضی الله عنه فی الفارة التی وقعت فی السمن ان کان جامدًا فالقوها وما حولها وکلوه وان کان مائعا فلا تقربوه وفی الانتفاع به فی الاستصباح وغیره قولان لهم ومن رجح الاول یقول ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال انما حرم من المیتة اکلها وهذا صریح فی انه لا یحرم الانتفاع بها فی غیر الاکل کالوقید وسد البیوت ونحوهما قالوا والخبیث انما یحرم ملابسته باطنًا وظاهرًا کالاکل واللبس واما الانتفاع به من غیر ملابسة فلای شیء یحرم قالوا ومن تامل سیاق حدیث جابر علم ان السوال انما کان منهم عن البیع وانهم طلبوا منه ان یرخص لهم فی بیع الشحوم لما فیها من المنافع فابی علیهم وقال هو حرام فانهم لو سالوه عن حکم هذه الافعال لقالوا ارأیت شحوم المیتة هل یجوز ان تستصبح بها الناس وتدهن بها الجلود ولم یقولوا فانه یفعل بها کذا وکذا فان هذا اخبار منهم لا سوال وهم لم یخبروه بذلک عقیب تحریم هذه الافعال علیهم لیکون قوله لا هو حرام صریحا فی تحریمها وانما اخبروه به عقیب تحریم بیع المیتة فکانهم طلبوا منه ان یرخص لهم فی بیع الشحوم فی هذه المنافع التی ذکروها فلم یفعل ونهایة الامر ان الحدیث یحتمل الامرین فلا یحرم ما لم یعلم ان الله ورسوله حرمه قالوا وقد ثبت عنه انه نهاهم عن الاستسقاء من ابار ثمود واباح لهم ان یطعموا ما عجنوا منه من تلک الابار للبهائم قالوا ومعلوم ان ایقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خال عن المفسدة وعن ملابستها باطنًا وظاهرًا فهو نفع محض لا مفسدة فیه وما کان هکذا فالشریعة لا تحرمه فان الشریعة انما تحرم المفاسد الخالصة او الراجحة وطرقها واسبابها الموصلة الیها قالوا وقد اجاز احمد فی احدی الروایتین الاستصباح بشحوم المیتة اذا خالطت دهنا طاهرا فانه فی اکثر الروایات یجوز الاستصباح بالزیت النجس وطلی السفن به وهو اختیار طائفة من اصحابه منهم الشیخ ابو محمد وغیره واحتج بان ابن عمر امر ان یستصبح به وقال فی روایة ابنه صالح وعبد الله لا یعجبنی بیع النجس ویستصبح به اذا لم یمسوه لانه نجس وهذا یعم النجس والمتنجس ولو قدر انه انما اراد به المتنجس فهو صریح فی القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة میتة او غیرها وهذا مذهب الشافعی وای فرق بین الاستصباح بشحم المیتة اذا کان مفردًا وبین الاستصباح به اذا خالطه دهنًا طاهرا فنجسه **فان قیل** اذا کان مفردا فهو نجس العین واذا خالطه غیره تنجس به فامکن تطهیره بالغسل فصار کالثوب النجس ولهذا یجوز بیع الدهن المتنجس علی احدی القولین دون دهن المیتة **قیل** لا ریب ان هذا هو الفرق الذی عول علیه المفرقون بینهما ولکنه ضعیف لوجهین **احدهما** انه لا یعرف عن الامام احمد ولا عن الشافعی البتة غسل الدهن النجس ولیس عنهم فی ذلک کلمة واحدة وانما ذلک من فتوی المنتسبین وقد روی عن مالک انه یطهر بالغسل هذه روایة ابن نافع وابن القاسم عنه **الثانی** ان هذا الفرق وان تاتی لاصحابه فی الزیت والشیرج ونحوهما فلا یتاتی لهم فی جمیع الادهان فان منها ما لا یمکن غسله واحمد والشافعی قد اطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غیر تفریق وایضا فان هذا الفرق لا یفید فی دفع کونه مستعملا للخبیث والنجاسة سواء کانت عینیة او طاریة فانه ان حرم الاستصباح لما فیه من استعمال الخبیث فلا فرق وان حرم لاجل دخان النجاسة فلا فرق وان حرم لکون الاستصباح به ذریعة الی اقتنائه فلا فرق فالفرق بین المذهبین فی جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنی له وایضًا فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقین النجس فی عمارة الارض للزرع والثمر والبقل مع نجاسة عینه وملابسة المستعمل له اکثر من ملابسة الموقد وظهور اثره فی البقول والزروع والثمار فوق ظهور اثر الوقید واحالة النار اتم من احالة الارض والهواء والشمس للسرقین فان کان التحریم لاجل دخان النجاسة فمن سلم ان دخان النجاسة نجس وبای کتاب ام بای سنة ثبت ذلک وانقلاب النجاسة الی الدخان اتم من انقلاب عین السرقین والماء النجس ثمرا وزرعا وهذا امر لا یشک فیه

بل معلوم بالحس والمشاهدة حتى جوز بعض اصحاب مالك وابي حنيفة رحمه الله بيعه فقال ابن الماجشون لا باس ببيع العذرة لان ذلك
من منافع الناس وقال ابن القاسم لا باس ببيع الزبل قال اللخمي وهذا يدل من قوله على انه يرى بيع العذرة وقال اشهب في الزبل المشتري اعذر فيه
من البائع يعني في اشترائه وقال ابن عبد الحكم لم يعذر الله احدا منهما وهما سيان في الاثم **قلت** وهذا هو الصواب وان بيع ذلك حرام وان
جاز الانتفاع به والمقصود انه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها كالوقيد واطعام الصقور
والبزاة وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد وعلى جواز عمل الصابون منه وينبغي ان يعلم ان باب الانتفاع
اوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يوخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع **فصل** ويدخل
في تحريم بيع الميتة بيع جميع اجزائها التي تحلها الحيوة وتفارقها بالموت كاللحم والشحم والعصب واما الشعر والوبر والصوف فلا يدخل في ذلك
لانه ليس بميتة ولا تحله الحيوة وكذلك قال جمهور اهل العلم ان شعور الميتة واصوافها واوبارها طاهرة اذا كانت من حيوان طاهر
هذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل والليث والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر والمزني ومن التابعين الحسن وابن سيرين
واصحاب عبد الله بن مسعود وانفرد الشافعي بالقول بنجاستها واحتج له بان اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر اجزائها بدليل الاثر
والنظر اما الاثر ففي الكامل لابن عدي من حديث ابن عمر يرفعه ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانها ميتة واما النظر فانه متصل بالحيوان ينمو
بنمائه فينجس بالموت كسائر اعضائه وبانه شعر نابت في محل نجس فكان نجسا كشعر الخنزير وهذا لان ارتباطه باصله خلقة يقتضي ان
يثبت له حكمه تبعا فانه محسوب منه عرفا والشارع اجرى الاحكام فيه على وفق ذلك فاوجب غسله في الطهارة واوجب الجزاء باخذه من
الصيد كالاعضاء والحقه بالمرأة في النكاح والطلاق حلا وحرمة وكذلك ههنا وبان الشارع له تشوف الى اصلاح الاموال وحفظها و
صيانتها وعدم اضاعتها وقد قال لهم في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ولو كان الشعر طاهرا لكان ارشادهم الى اخذه
اولى لانه اقل كلفة واسهل تناولا قال المطهرون للشعور قال الله تعالى ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ وهذا
يعم احياءها وامواتها وفي مسند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال الا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهي ميتة قال انما حرم لحمها وهذا ظاهر جدا في اباحة ما سوى
اللحم والشحم والكبد والطحال والالية كلها داخلة في اللحم كما دخلت في تحريم لحم الخنزير ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن والظفر والحافر فان الصحيح
طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة قالوا ولانه لو اخذ في حال الحيوة لكان طاهرا فلا ينجس بالموت كالبيض وعكسه الاعضاء قالوا
ولانه لما لم ينجس بجزه في حال حيوة الحيوان بالاجماع دل على انه ليس جزءا من الحيوان وانه لا روح فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما ابين من حي فهو ميتة رواه اهل السنن ولانه لا يتألم باخذه ولا يحس بمسه وذلك دليل عدم الحيوة فيه واما النماء فلا يدل
على الحيوة والحيوانية التي يتنجس الحيوان بمفارقتها فان مجرد النماء لو دل على الحيوة ونجس المحل بمفارقته هذه الحيوة لتنجس الزرع بيبسه
لمفارقة حياة النمو والاغتذاء له قالوا فالحيوة نوعان حيوة حس وحركة وحيوة نمو واغتذاء فالاولى هي التي تؤثر فقدها في طهارة الحي دون
الثانية قالوا واللحم انما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه والشعور والاصواف بريئة من ذلك ولا ينتقض بالعظام والاظفار
لما سنذكره قالوا والاصل في الاعيان الطهارة وانما يطرأ عليها التنجس باستحالتها كالرجيع المستحيل عن الغذاء وكالخمر المستحيل
عن العصير واشباهها والشعور في حال استحالتها كانت طاهرة ثم لم يعرض لها ما يوجب نجاستها بخلاف اعضاء الحيوان فانها

عرض لها ما يقتضي نجاستها وهو احتقان الفضلات الخبيثة قالوا واما حديث عبد الله بن عمر ففي اسناده عبد الله بن عبد العزيز ابن ابي داؤد قال ابو حاتم الرازي احاديثه منكرة ليس محله عندي الصدق وقال علي بن الحسين بن الجنيد لا يساوي فلسا يحدث باحاديث كذب واما حديث الشاة الميتة وقوله الا انتفعتم باهابها ولم يتعرض للشعر فعنه ثلثة اجوبة **احدها** انه اطلق الانتفاع بالاهاب ولم يامرهم بازالة ما عليه من الشعر مع انه لا بد فيه من شعر وهو صلى الله عليه وسلم لم يقيد الاهاب المنتفع به بوجه دون وجه فدل على ان الانتفاع به فرو او غيره مما لا يخلو من الشعر **والثاني** فانه صلى الله عليه وسلم قد ارشدهم الى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول انما حرم من الميتة اكلها او لحمها **والثالث** ان الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث لا يحله الموت وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة اذا دبغ وعليه شعر فانه يطهر دون الشعر عندهم وتمسكهم بغسله في الطهارة يبطل بالجبيرة وتمسكهم بضمانه من الصيد يبطل بالبيض وبالحمل واما في النكاح فانه يتبع الجملة لاتصاله وزوال الجملة بانفصاله عنها وهم ههنا لو فارق الجملة بعد ان تبعها في التنجس لم يفارقها فيه عندهم فعلم الفرق **فصل** فان قيل فهل يدخل في تحريم بيعها تحريم بيع عظامها وقرونها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك قيل الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم اكله واستعماله كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه وفي اللفظ الآخر اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه فنبه على ان الذي يحرم بيعه يحرم اكله واما الجلد اذا دبغ فقد صار عينا طاهرة ينتفع به في اللبس والفرش وسائر وجوه الاستعمال فلا يمتنع جواز بيعه وقد نص الشافعي في كتابه القديم انه لا يجوز بيعه واختلف اصحابه فقال القفال لا يتجه هذا الا بتقدير قول يوافق مالكا في انه يطهر ظاهره دون باطنه وقال بعضهم لا يجوز بيعه وان طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد فانه جزء من الميتة حقيقة فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها وقال بعضهم يجوز بيعه بعد الدبغ لانه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كالمذكى وقال بعضهم بل هذا يبتني على ان الدبغ ازالة واحالة **فان قلنا** احالة جاز بيعه لانه قد استحال من كونه جزء ميتة الى عين اخرى وان قلنا ازالة لم يجز بيعه لان وصف الميتة هو المحرم لبيعه وذلك باق لم يستحل وبنوا على ان هذا الخلاف جواز اكله ولهم فيه ثلثة اوجه اكله مطلقا وتحريمه مطلقا والتفصيل بين جلد الماكول وغير الماكول فاصحاب الوجه الاول غلبوا حكم الاحالة واصحاب الوجه الثاني غلبوا حكم الازالة واصحاب الوجه الثالث اجروا الدباغ مجرى الذكاة فاباحوا بها ما يباح اكله بالذكاة اذا ذكي دون غيره والقول بجواز اكله باطل مخالف لصريح السنة ولهذا لم يتمكن قائله القول به الا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة وهذا منه باطل فانه جلد ميتة حقيقة وحسا وحكما ولم تحدث له حيوة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة وكون الدبغ احالة باطل حسا فان الجلد لم يستحل ذاته واجزاؤه وحقيقته بالدباغ فدعوى ان الدباغ احالة عن حقيقة الى حقيقة اخرى كما تحيل النار الحطب الى الرماد والملاحة ما يلقى فيها من الميتات الى الملح دعوى باطلة **واما** اصحاب مالك ففي المدونة لابن القاسم المنع من بيعها وان دبغت وهو الذي ذكره صاحب التهذيب قال المازني هذا هو مقتضى القول بانها لا تطهر بالدباغ قال واما اذا فرعنا على انها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فانا نجيز بيعها لاباحة جملة منافعها **قلت** عن مالك في طهارة الجلد المدبوغ روايتان احدهما تطهر ظاهره وباطنه وبها قال وهب وعلى هذه الرواية جوز اصحابه بيعه والثانية وهي اشهر الروايتين عنه انه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله في اليابسات وفي الماء وحده دون سائر المائعات قال اصحابه وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ولا الصلوة فيه ولا الصلوة

عليه وأما مذهب الإمام أحمد فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه وعنه في جوازه بعد الدبغ روايتان هكذا أطلقهما
الأصحاب وهما عندي مبنيتان على اختلاف الرواية عنه في طهارته بعد الدباغ وأما بيع الدهن النجس ففيه ثلاثة أوجه في مذهبه
أحدها أنه لا يجوز بيعه والثاني أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته وهو المنصوص عنه **قلت** والمراد بعلم النجاسة العلم بالسبب
المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته والثالث يجوز بيعه لكافر ومسلم وخرج هذا الوجه من جواز إيقاده وخرج أيضا من طهارته بالغسل
فيكون كالثوب النجس وخرج بعض أصحابه وجها ببيع السرجين النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له وهو تخريج صحيح وأما أصحاب أبي حنيفة
فجوزوا بيع السرقين النجس إذا كان تبعا لغيره ومنعوه إذا كان مفردا **فصل** وأما عظمها فمن لم ينجسه بالموت كأبي حنيفة وبعض
أصحاب أحمد واختيار ابن وهب من أصحاب مالك فيجوز بيعه عندهم وإن اختلف مأخذ الطهارة فأصحاب أبي حنيفة رحمهم
الله قالوا لا يدخل في الميتة ولا يتناوله اسمها ومنعوا كون الألم دليل حياته قالوا وإنما يؤلمه ما جاوره من اللحم لا ذات العظم
وحملوا قوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم على حذف مضاف أي أصحابها وغيرهم ضعف هذا المأخذ جدا وقال العظم يألم
حسا وألمه أشد من ألم اللحم ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف لوجهين أحدهما أن تقدير ما لا دليل عليه فلا سبيل إليه الثاني
أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل حياة العظام فإن أبي بن خلف أخذ عظما باليا ثم
جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففته في يده فقال يا محمد أترى الله يحيي هذا بعد ما رم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ويبعثك ويدخلك النار فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتف في العظام فلم يحكم بنجاستها ولا يصح قياسها على
اللحم لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت وهو حيوان
كامل لعدم سبب التنجيس فيه فالعظم أولى وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول وعلى هذا فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان
طاهر العين وأما من رأى نجاستها فإنه لا يجوز بيعها إذ نجاستها عينية قال ابن القاسم قال مالك لا أرى أن تشترى عظام الميتة
ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر فيها ولا يمتشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام
الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بعظام الميتة وأجاز مطرف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقا وأجازه ابن وهب وأصبغ
إن غليت وسلقت وجعلا ذلك دباغا لها **فصل** وأما تحريم بيع الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة
وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم فذكر اللحم تنبيها على تحريم أكله دون ما قبله بخلاف
الصيد فإنه لم يقل فيه وحرم عليكم لحم الصيد بل حرم نفس الصيد ليتناول ذلك أكله وقتله وههنا لما حرم البيع ذكر جملته
ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حيا وميتا **فصل** وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة
للشرك على أي وجه كانت ومن أي نوع كانت صنما أو وثنا أو صليبا وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله فهذه
كلها يجب إزالتها وإعدامها وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها فإن مفسدة بيعها بحسب
مفسدتها في نفسها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه فإن الخمر
أحسن حالا من الميتة فإنها قد تصير مالا محترما إذا قلبها الله سبحانه ابتداء أو قلبها الآدمي بصنعته عند طائفة من العلماء
وتضمن إذا أتلفت على الذمي عند طائفة بخلاف الميتة وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حدا اكتفاء بالزاجر الذي جعله الله في الطباع

من كراهتها والتنزه عنها وابعادها عنها بخلاف الخمر والخنزير اشد تحريما من الميتة ولهذا افرده الله تعالى بالحكم عليه انه رجس
في قوله ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾
فالضمير في قوله فانه وان كان عوده الى الثلثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فانه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلثة اوجه احدها قربه منه
والثاني تذكيره دون قوله فانها رجس والثالث انه اتى بالفاء وان تنبيها على علة التحريم لتزجر النفوس عنه ويقابل هذه العلة ما في
طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته فنفى عنه ذلك واخبر انه رجس وهذا لا يحتاج اليه في الميتة والدم لان كونهما
رجسا امر مستقر معلوم عندهم ولهذا في القرآن نظائر فتاملها ثم ذكر بعد تحريم بيع الاصنام وهو اعظم تحريما واثما واشد منافاة
للاسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير **فصل** وفي قوله ان الله اذا حرم شيئا وحرم اكل شيء حرم ثمنه يراد به امران **احدهما**
ما هو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك فهذه ثمنها حرام كيف ما اتفقت **والثاني** ما يباح
الانتفاع به في غير الاكل وانما يحرم اكله كجلد الميتة بعد الدباغ وكالحمر الاهلية والبغال ونحوها مما يحرم اكله دون الانتفاع به فهذا
قد يقال انه لا يدخل في الحديث وانما يدخل فيه ما هو حرام على الاطلاق وقد يقال انه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه اذا بيع لاجل المنفعة
التي حرمت فاذا بيع البغل والحمار لاكلهما حرم ثمنهما بخلاف ما اذا بيعا للركوب وغيره واذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه واذا بيع
لاكله حرم ثمنه وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كاحمد ومالك واتباعهما انه اذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم اكل ثمنه بخلاف
ما اذا بيع لمن ياكله وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم اكل ثمنه واذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من
الطيبات وكذلك ثياب الحرير اذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم اكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها **فان قيل**
فهل تجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمي لاعتقاد الذمي حلهما كما جوزتم بيعه الدهن المتنجس اذا تبين حاله لاعتقاده
طهارته وحله **قيل** لا يجوز ذلك وثمنه حرام والفرق بينهما ان الدهن المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة ويسوغ فيها النزاع وقد
ذهبت طائفة من العلماء الى انه لا ينجس الا بالتغير وان تغير فذهب طائفة الى امكان تطهيره بالغسل بخلاف العين التي حرمها
الله في كل ملة وعلى لسان كل رسول كالميتة والدم والخنزير فان استباحته مخالفة لما اجمعت الرسل على تحريمه وان اعتقد الكافر
حله فهو كبيع الاصنام للمشركين وهذا هو الذي حرمها الله ورسوله بعينه والا فالمسلم لا يشتري صنما **فان قيل** فالخمر حلال
عند اهل الكتاب فجوزوا بيعها منهم قيل هذا هو الذي توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب رض حتى كتب اليهم عمر ينهاهم عنه وامر عماله
ان يولوا اهل الكتاب بيعها بانفسهم وان ياخذوا ما عليهم من اثمانها فقال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن
ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب رض ان ناسا ياخذون الجزية من الخنازير فقام بلال فقال انهم
ليفعلون فقال عمر رضي الله عنه لا تفعلوا ولوهم بيعها قال ابو عبيد وحدثنا الانصاري عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد
ابن غفلة ان بلالا قال لعمر رضي الله عنه ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تاخذوا منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم
من الثمن قال ابو عبيد يريد ان المسلمين كانوا ياخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤسهم وخراج ارضهم بقيمتها ثم يتولى
المسلمون بيعها فهذا الذي انكره بلال ونهى عنه عمر ثم رخص لهم ان ياخذوا ذلك من اثمانها اذا كان اهل الذمة هم المتولين لبيعها لان
الخمر والخنازير مال من اموال اهل الذمة ولا يكون ذلك للمسلمين قال ومما يتبين ذلك حديث آخر لعمر رض حديث علي بن معبد عن عبيد الله

ابن عمرو عن ليث بن ابي سليم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض اثمانها لاهل الجزية من جزيتهم
قال ابو عبيد فهو لم يجعلها قصاصا من الجزية الا وهو يراها من اموالهم فاما اذا مر الذمي بالخمر والخنازير على العاشر فانه لا يطيب له
ان يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها وان كان الذمي هو المتولي لبيعها ايضا وهذا ليس من الباب الاول ولا يشبهه لان ذلك حق وجب
على رقابهم وان العشر ههنا انما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير انفسها وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد روي عن عمر بن الخطاب انه افتى في مثل هذا بغير ما افتى به في ذاك وكذلك قال عمر بن عبد العزيز
حديث ابي الاسود المصري حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب
باربعين الف درهم صدقة الخمر فكتب اليه عمر بعثت الي بصدقة الخمر وانت احق بها من المهاجرين واخبر بذلك الناس وقال
والله لا استعملك على شيء بعدها وقال فنزعه وحدثنا عبد الرحمن عن المثنى بن سعيد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن
ارطاة ان ابعث الي بتفصيل الاموال التي قبلك من اين دخلت فكتب اليه بذلك وصنفه وكان فيما كتب اليه من عشر الخمر اربعة
الاف درهم قال فلبثنا ما شاء الله ثم جاءه جواب كتابه انك كتبت الي تذكر من عشور الخمر اربعة الاف درهم وان الخمر لا يعشرها مسلم
ولا يشتريها ولا يبيعها فاذا اتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه فهو اولى لما كان فيها فطلب الرجل فردت عليه قال ابو عبيد
فهذا عندي الذي عليه العمل وان كان ابراهيم النخعي قد قال غير ذلك ثم ذكر عنه في الذمي يمر بالخمر على العاشر قال يضاعف عليه
العشور قال ابو عبيد وكان ابو حنيفة يقول اذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير سمعت محمد بن الحسن
يحدث بذلك عنه قال ابو عبيد وقول الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما اولى بالاتباع والله اعلم **حكم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب والسنور في الصحيحين عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب و
مهر البغي وحلوان الكاهن وفي صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وفي سنن ابي داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وفي صحيح مسلم من حديث رافع بن خديج عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام فتضمنت هذه السنن اربعة امور احدها تحريم
بيع الكلب وذلك يتناول كل كلب صغيرا كان او كبيرا للصيد او للماشية او للحرث وهذا مذهب فقهاء اهل الحديث قاطبة والنزاع
في ذلك معروف عن اصحاب مالك وابي حنيفة رحمهما الله فجوز اصحاب ابي حنيفة بيع الكلاب واكل اثمانها وقال القاضي عبد الوهاب
اختلف اصحابنا في بيع ما اذن في اتخاذه من الكلاب فمنهم من قال يكره ومنهم من قال يحرم انتهى وعقد بعضهم عقد البائع بيعه وبنى
عليه اختلافهم في بيع الكلب فقال ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه اذ لا فرق بين المعدوم حسا والممنوع شرعا وما تنوعت منافعه
الى محللة ومحرمة فان كان المقصود من العين خاصة كان الاعتبار بها والحكم تابع لها فاعتبر نوعها وصار الآخر كالمعدوم وان تنوعت
في النوعين لم يصح البيع لان ما يقابل ما حرم منها اكل مال بالباطل وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولا قال وعلى هذا الاصل مسألة
بيع كلب الصيد فاذا بنى الخلاف فيها على هذا الاصل قيل في الكلب من المنافع كذا وكذا وعددت جملة منافعه ثم نظر فيها فمن رأى ان
جملتها محرمة منع ومن رأى جميعها محللة اجاز ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل او المحرم فجعل الحكم للمقصود ومن رأى
منفعة واحدة منها محرمة وهي مقصودة منع ايضا ومن التبس عليه كونها مقصودة وقف او كره فتأمل هذا التأصيل والتفصيل

وما بينهما تظهر لك ما فيها من التناقض والخلل وان بناء بيع كلب الصيد على هذا الاصل من افسد البناء فان قوله من رأى ان جملة
منافع الكلب الذي للصيد محرمة بعد تعديدها لم يجز بيعه فان هذا لم يقله احد من الناس قط وقد اتفقت الامة على اباحة
منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة وهما جل منافعه ولا يقتنى الا لذلك فمن الذي رأى منافعه كلها محرمة ولا يصح ان
تراد منافعه الشرعية فان اعارته جائزة وقوله ومن رأى جميعها محللة اجاز كلام فاسد ايضا فان منافعه المذكورة المحللة اتفاقا
والجمهور على عدم جواز بيعه وقوله ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل او المحرم كلام لا فائدة تحته البتة فان منفعة كلب
الصيد هي الاصطياد دون الحراسة فاين التنوع وما يقدر في المنافع من التحريم يقدر مثله في الحمار والبغل وقوله ومن رأى منفعة
واحدة محرمة وهي مقصودة منع اظهر فسادا مما قبله فان هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة من كلب الصيد وان
قدر ان مشتريه قصدها فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه وتبين فساد هذا التأصيل وان الاصل الصحيح هو
الذي دل عليه النص الصريح الذي لا معارض له البتة من تحريم بيعه **فان قيل** كلب الصيد مستثنى من النوع الذي نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب الا كلب الصيد وقال النسائي اخبرني ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال قاسم بن اصبغ حدثنا
محمد بن اسمعيل ثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ابي ايوب حدثنا المثنى بن الصباح عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت الا كلب صيد وقال ابن وهب عمن اخبره عن ابن شهاب
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور
وقال ابن وهب حدثني الهيثم بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور ويدل على صحة هذا الاستثناء ايضا ان جابرا احد من روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب وقد رخص جابر نفسه في ثمن كلب الصيد وقول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند
من جعله حجة فكيف اذا كان معه النص باستثنائه والقياس ايضا لانه يباح الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه بالميراث والوصية
والهبة ويجوز اعارته واجارته في احد قولي العلماء وهما وجهان للشافعية فجاز بيعه كالبغل والحمار **فالجواب** انه لا يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم استثناء كلب الصيد بوجه اما حديث جابر رضي الله عنه فقال الامام احمد وقد سئل عنه هذا من الحسن
بن ابي جعفر وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب انه موقوف على جابر وقال الترمذي لا يصح اسناد هذا الحديث وقال في حديث
ابي هريرة هذا لا يصح وابو المهزم ضعيف يريد راويه عنه وقال البيهقي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب جماعة منهم
ابن عباس وجابر بن عبد الله وابو هريرة ورافع بن خديج وابو جحيفة اللفظ مختلف والمعنى واحد والحديث الذي روي في استثناء
كلب الصيد لا يصح وكان من رواه اراد حديث النهي عن اقتنائه فشبه عليه والله اعلم **واما** حديث حماد بن سلمة عن ابي الزبير
فهو الذي ضعفه الامام احمد بالحسن بن ابي جعفر وكانه لم يقع له طريق حجاج بن محمد وهو الذي قال فيه الدارقطني الصواب انه
موقوف وقد اعله ابن حزم بان ابا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر وهو مدلس وليس من رواية الليث عنه واعله البيهقي

بأن احد رواته وهم من استثناء كلب الصيد بما نهي عن اقتنائه من الكلاب فنقله الى البيع **قلت** ومما يدل على بطلان حديث جابر هذا وانه غلط عليه انه صح عنه انه قال اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وهذا علة ايضًا للموقوف من استثناء كلب الصيد فهو علة للموقوف والمرفوع واما حديث المثنى بن الصباح عن عطاء عن ابي هريرة فباطل لان فيه يحيى بن ايوب وقد شهد مالك عليه بالكذب وجرحه الامام احمد وفيه المثنى بن الصباح وضعفه عندهم مشهور ويدل على بطلان الحديث ما رواه النسائي حدثنا الحسن بن احمد بن شبيب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط ثنا الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابو هريرة رضي الله عنه اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام واما الاثر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فلا يدرى من اخبر ابن وهب عن ابن شهاب ولا من اخبر ابن شهاب عن الصديق ومثل هذا لا يحتج به **واما** الاثر عن علي رضي الله عنه ففيه ابن ضمرة في غاية الضعف ومثل هذه الاثار الساقطة المعلولة لا يقدم على الاثار التي رواها الايمة الثقات الاثبات حتى قال بعض الحفاظ ان نقلها نقل تواتر وقد ظهر انه لم يصح عن صحابي خلافها البتة بل هذا جابر وابو هريرة وابن عباس يقولون الكلب خبيث قال وكيع حدثنا اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن جبير عن ابن عباس يرفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام وهذا اقل ما فيه ان يكون قول ابن عباس واما قياس الكلب على البغل والحمار فمن افسد القياس بل قياسه على الخنزير اصح من قياسه عليهما لان الشبه الذي بينه وبين الخنزير اقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار ولو تعارض القياسان لكان القياس المويد بالنص الموافق له اولى من القياس المخالف له **فان قيل** كان النهي عن ثمنها حين كان الامر بقتلها فلما حرم قتلها وابيح اتخاذ بعضها نسخ النهي فنسخ تحريم البيع قيل هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ولا شبهة وليس في الاثر مايدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه ويدل على بطلانها ان احاديث تحريم بيعها واكل ثمنها مطلقة عامة كلها واحاديث الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها نوعان نوع كذلك وهو المتقدم ونوع مقيد مخصص وهو المتاخر فلو كان النهي عن بيعها مقيدا مخصوصا لجاءت به الاثار كذلك فلما جاءت عامة مطلقة علم ان عمومها واطلاقها مراد فلا يجوز ابطاله والله اعلم **فصل** الحكم الثاني تحريم بيع السنور كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذي رواه جابر وافتى بموجبه كما رواه قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا محمد بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره ثمن الكلب والسنور قال ابو محمد فهذه فتوى جابر بن عبد الله انه كره بما رواه ولا يعرف له مخالف من الصحابة وكذلك افتى ابو هريرة وهو مذهب طاؤس ومجاهد وجابر بن زيد وجميع اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد رحمه الله وهي اختيار ابي بكر عبد العزيز وهو الصواب لصحة الحديث بذلك وعدم ما يعارضه فوجب القول به قال البيهقي ومن العلماء من حمل الحديث على ان ذلك حين كان محكوما بنجاستها فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس صار ذلك منسوخا في البيع ومنهم من حمله على السنور اذا توحش ومتابعة ظاهر السنة اولى ولو سمع الشافعي الخبر الواقع فيه لقال به ان شاء الله وانما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات ابي الزبير وقد تابعه ابو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان انتهى كلامه ومنهم من حمله على الهر الذي ليس بمملوك ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن **فصل** والحكم الثالث مهر البغي وهو ما تاخذه الزانية في مقابلة الزنا بها فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك خبيث على اي وجه كان حرة كانت او امة ولا سيما فان البغاء انما كان على عهدهم في الاماء دون الحرائر

ولهذا قالت هند وقت البيعة او تزني الحرة ولا نزاع بين الفقهاء في ان الحرة البالغة العاقلة اذا امكنت رجلا من نفسها فزنى بها انه
لا مهر لها واختلف في مسألتين احدهما الحرة المكرهة والثانية الامة المطاوعة فاما الحرة المكرهة على الزناء ففيها اربعة اقوال وهي
روايات منصوصات عن احمد احدها ان لها المهر بكرا كانت او ثيبا سواء وطيت في قبلها او دبرها والثاني انها ان كانت ثيبا فلا مهر لها
وان كانت بكرا فلها المهر وهل يجب معه ارش البكارة على روايتين منصوصتين وهذا القول اختيار ابي بكر والثالث انها ان كانت
ذات محرم فلا مهر لها وان كانت اجنبية فلها المهر والرابع ان من تحرم ابنتها كالام والبنت والاخت فلا مهر لها ومن تحل ابنتها كالعمة
والخالة فلها المهر وقال ابو حنيفة لا مهر للمكرهة على الزناء بحال بكرا كانت او ثيبا فمن اوجب المهر قال ان استيفاء هذه المنفعة
جعل متقوما في الشرع بالمهر وانما لم يجب للمختارة لانها باذلة للمنفعة التي عوضها لها فلم يجب لها شيء كما لو اذنت في اتلاف عضو
من اعضائها لمن اتلفه ومن لم يوجبه قال الشارع انما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر في عقد او شبهة عقد ولم يقومها
بالمهر في الزناء البتة وقياس السفاح على النكاح من افسد القياس قالوا وانما جعل الشارع في مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة
فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر قالوا والوجوب انما يتلقى من الشارع من نص خطابه او عمومه او فحواه او تنبيهه او معنى نصه و
ليس شيء من ذلك ثابتا محققا عنه وغاية ما يدعى قياس السفاح على النكاح وما ابعد ما بينهما قالوا والمهر انما هو من خصائص
النكاح لفظا ومعنى ولهذا انما يضاف اليه فيقال مهر النكاح ولا يضاف الى الزناء فلا يقال مهر الزناء وانما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم
المهر بالعقد كما قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وكما قال من باع حرا واكل ثمنه ونظائره كثيرة والاولون يقولون الاصل
في هذه المنفعة ان تقوم بالمهر وانما اسقط الشارع في حق البغي وهي التي تزني باختيارها واما المكرهة على الزناء فليست بغيا فلا يجوز
اسقاط بدل منفعتها التي اكرهت على استيفائها كما لو اكره الحرة على استيفاء منافعه فانه يلزمه عوضها وعوض هذه المنفعة شرعا
هو المهر فهذا ماخذ القولين ومن يفرق بين البكر والثيب رأى ان الواطي لم يذهب على الثيب شيئا وحسبه العقوبة التي ترتبت على
فعله وهذه المعصية لا يقابلها شرعا مال يلزم من اقدم عليها بخلاف البكر فانه ازال بكارتها فلا بد من ضمان ما ازاله فكانت هذه
الجناية مضمونة عليه في الجملة فضمن ما اتلفه من جزء منفعة وكانت المنفعة تابعة للجزء في الضمان كما كانت تابعة له في عدمه
من البكر المطاوعة ومن فرق بين ذوات المحارم وغيرهن رأى ان تحريمهن لما كان تحريما مستقرا وانهن غير محل الوطي شرعا كان
استيفاء هذه المنفعة منهن بمنزلة التلوط فلا يجب مهر وهذا قول الشعبي وهذا بخلاف تحريم المصاهرة فانه عارض يمكن زواله
قال صاحب المغني وهكذا ينبغي ان يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع لانه طارئ ايضا ومن فرق في ذوات المحارم بين من تحرم ابنتها و
بين من لا تحرم فكانه رأى ان من لا تحرم ابنتها تحريمها اخف من تحريم الاخرى فاشبه العارض **فان قيل** فما حكم المكرهة على
الوطي في دبرها او الامة المطاوعة على ذلك قيل هو اولى بعدم الوجوب فهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقا وقد اختلف في هذه
المسألة الشيخان ابو البركات ابن تيمية وابو محمد بن قدامة فقال ابو البركات في محرره ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة
على الزناء في قبل او دبر وقال ابو محمد في المغني ولا يجب المهر بالوطي في الدبر ولا اللواط لان الشرع لم يرد ببدله ولا هو اتلاف لشيء فاشبه
القبلة والوطي دون الفرج وهذا القول هو الصواب قطعا فان هذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة اصلا ولا قدر له مهرا بوجه من
الوجوه وقياسه على وطي الفرج من افسد القياس ولازم من قاله ايجاب المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور وهذا لم يقل به

احد البتة **فصل** وأما المسألة الثانية وهي الأمة المطاوعة فهل يجب لها المهر فيه قولان أحدهما يجب وهو قول الشافعي وأكثر أصحاب أحمد قالوا لأن هذه المنفعة لغيرها فلا يسقط بدلها مجانا كما لو أذنت في قطع طرفها والصواب المقطوع به أنه لا مهر لها وهذه هي البغي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهرها وأخبر أنه خبيث وحكم عليه وعلى ثمن الكلب وأجر الكاهن بحكم واحد والأمة داخلة في هذا الحكم دخولا أوليا فلا يجوز تخصيصها من عمومه لأن الإماء هن اللاتي كن يعرفن بالبغاء وفيهن وفي ساداتهن أنزل الله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فكيف يجوز أن تخرج الإماء من نص أريد به قطعا ويحمل على غيرهن وأما قولكم إن منفعتها لسيدها ولم يأذن في استيفائها فيقال هذه المنفعة يملك السيد استيفاءها بنفسه ويملك المعاوضة عليها بعقد النكاح أو شبهته ولا يملك المعاوضة عليها إلا إذا أذنت ولم يجعل الله ورسوله للزناء عوضا قط غير العقوبة فيفوت على السيد حتى يقضى له بل هذا تقويم مال هدره الله ورسوله وإثبات عوض حكم الشرع بخبثه وجعله بمنزلة ثمن الكلب وأجر الكاهن وإن كان عوضا خبيثا شرعا لم يجز أن يقضى به ولا يقال فأجر الحجام خبيث ويقضى له به لأن منفعة الحجامة منفعة مباحة ويجوز بل يجب على مستأجره أن يوفيه أجره فأين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التي عوضها من جنسها وحكمه حكمها وإيجاب عوض في مقابلة هذه المعصية كإيجاب عوض في مقابلة اللواط إذ الشارع لم يجعل في مقابلة هذا الفعل عوضا **فإن قيل** فقد جعل في مقابلة الوطي في الفرج عوضا وهو المهر من حيث الجملة بخلاف اللواطة قلنا إنما جعل في مقابلته عوضا وهو إذا استوفي بعقد أو بشبهة عقد ولم يجعل له عوضا إذا استوفي بزنا محض لا شبهة فيه وبالله التوفيق ولم يعرف في الإسلام قط أن زانيا قضي عليه بالمهر للمزني بها ولا ريب أن المسلمين يرون هذا قبيحا فهو عند الله عز وجل قبيح **فصل** فإن قيل فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه أم يطيب لها أم تصدق به قلنا هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعا ثم أراد التخلص منه فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه فإن تعذر رده عليه قضى به دينا يعلمه عليه فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته فإن تعذر ذلك تصدق به عنه فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيمة كان له وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وإن كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنا أو فاحشة فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسير أصحاب المعاصي عليه وماذا يريد الزاني وصاحب الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به ولا يسوغ القول به وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاها قهرا وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء فلا تأتي به شريعة ولكن لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به فإن كان محتاجا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا كان أو منفعة ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعه **فإن قيل** فالدافع ماله في مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز دفعه بل حجر عليه فيه الشارع فلم يقع

قبضه موقعه بل وجود هذا القبض كعدمه فيجب رده على مالكه كما لو تبرع المريض لوارثه بشئ او لاجنبي بزيادة على الثلث
او تبرع المحجور عليه بفلس او سفه او تبرع المضطر الى قوته بذلك ونحو ذلك وحرف المسألة انه محجور عليه شرعا فى هذا الدفع
فيجب رده **قيل** هذا قياس فاسد لان الدفع فى هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه والشارع قد منعه منه لتعلق
حق غيره به او حق نفسه المقدمة على غيره واما ما نحن فيه فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة او استهلاك عين
محرمة فقد قبض عوضا محرما وقبض مالا محرما فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله فالقابض قبض مالا محرما
والدافع استوفى عوضا محرما وقضية العدل تراد العوضين لكن قد تعذر رد احدهما فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه
نعم لو كان الخمر قائما بعينه لم يستهلكه او دفع اليها المال ولم يفجر بها وجب رد المال فى الصورتين قطعا كما فى سائر العقود الباطلة
اذا لم يتصل بها القبض **فان قيل** واى تاثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ومعلوم ان قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة
عدمه اذ الممنوع شرعا كالممنوع حسا فقابض المال قبضه بغير حق فعليه ان يرده الى دافعه **قيل** والدافع قبض العين و
واستوفى المنفعة بغير حق كلاهما قد اشتركا فى دفع ما ليس لهما دفعه وقبض ما ليس لهما قبضه وكلاهما عاص لله فكيف
يخص احدهما بان يجمع له بين العوض والمعوض عنه ويفوت على الآخر العوض والمعوض **فان قيل** هو فوت المنفعة على
نفسه باختياره قيل والآخر فوت العوض على نفسه باختياره فلا فرق بينهما وهذا واضح بحمد الله وقد توقف شيخنا فى وجوب
رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله او الصدقة به فى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم وقال الزانى
ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم فاستوفوا العوض المحرم والتحريم الذى فيه ليس لحقهم وانما هو حق
الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضى انه اذا رد احد العوضين رد الآخر فاذا تعذر على المستاجر رد المنفعة
لم يرد عليه المال وهذا الذى استوفيت منفعته عليه ضرر فى اخذ منفعته واخذ عوضها جميعا منه بخلاف ما اذا كان العوض
خمرا او ميتة فان تلك لا ضرر عليه فى فواتها فانها لو كانت باقية اتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث
يتمكن من صرف تلك المنفعة فى امر آخر اعنى من صرف القوة التى عمل بها ثم اورد على نفسه سوالا فقال فيقال على هذا فينبغى ان
يقضوا بها اذا طالب بقبضها واجاب عنه بان قال نحن لا نامر بدفعها ولا ردها كعقود الكفار المحرمة فانهم اذا اسلموا قبل القبض لم
يحكموا بالقبض ولو اسلموا بعد القبض لم يحكموا بالرد ولكن المسلم تحرم عليه هذه الاجرة لانه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر و
ذلك لانه اذا طلب الاجرة **فقلنا** له انت فرطت حيث صرفت قوتك فى عمل محرم فلا يقضى لك بالاجرة فاذا قبضها وقال
الدافع هذا المال اقضوا لى برده فانى اقبضته اياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته معاوضة رضيت بها فاذا طلبت
استرجاع ما اخذ فاردد اليه ما اخذت اذا كان له فى بقائه معه منفعة فهذا محتمل قال وان كان ظاهر القياس ردها لانها
مقبوضة بعقد فاسد انتهى وقد نص احمد فى رواية ابى النضر فيمن حمل خمرا او خنزيرا او ميتة لنصرانى اكره اكل كرايه ولكن
يقضى للحمال بالكراء واذا كان لمسلم فهو اشد كراهة فاختلف اصحابه فى هذا النص على ثلاث طرق **احدها** اجراؤه على ظاهره
وان المسألة رواية واحدة قال ابن ابى موسى وكره احمد ان يوجر المسلم نفسه لحمل ميتة او خنزير لنصرانى فان فعل قضى له بالكراء
وهل يطيب له ام لا على وجهين اوجههما انه لا يطيب له ويتصدق به وكذا ذكر ابو الحسن الآمدى قال اذا اجر نفسه عن رجل

فی حمل خمر او خنزیر او میتة کره نص علیه وهذه کراهة تحریم لان النبی صلی الله علیه وسلم لعن حاملها اذا ثبت ذلك فیقضی له بالکراء وغیر ممتنع ان یقضی له بالکراء وان کان محرما کاجارة الحجام انتهی فقد صرح هؤلاء بانه یستحق الاجرة مع کونها محرمة علیه علی الصحیح **الطریق الثانیة** تاویل هذه الروایة بما یخالف ظاهرها وجعل المسألة روایة واحدة وهی ان هذه الاجارة لا تصح وهذه طریقة القاضی فی المجرد وهی طریقة ضعیفة وقد رجع عنها فی کتبه المتاخرة فانه صنف المجرد قدیما **الطریقة الثالثة** تخریج هذه المسألة علی روایتین احدهما ان هذه الاجارة صحیحة یستحق بها الاجرة مع الکراهة للفعل والاجرة والثانیة لا تصح الاجارة ولا یستحق بها اجرة وان عمل وهذا علی قیاس قوله فی الخمر لا یجوز امساکها وتجب اراقتها قال فی روایة ابی طالب اذا اسلم وله خمر وخنازیر تصب الخمر وتسرح الخنازیر قد حرما علیه وان قتلها فلا باس فقد نص انه لا یجوز امساکها ولانه قد نص فی روایة ابن منصور انه یکره ان یوجر نفسه لنظارة کرم لنصرانی لان اصل ذلك یرجع الی الخمر الا ان یعلم انه یباع لغیر الخمر فقد منع من اجارة نفسه علی حمل الخمر وهذه طریقة القاضی فی تعلیقه وعلیها اکثر اصحابه والمنصوص عندهم الروایة المخرجة وهی عدم الصحة وانه لا یستحق اجرة ولا یقضی له بها وهی مذهب مالك والشافعی وابی یوسف ومحمد وهذا اذا استاجر علی حملها الی بیته للشرب او لاکل الخنزیر او مطلقا فاما اذا استاجره لحملها لیریقها او لینقل المیتة الی الصحراء لان لا یتاذی بها فان الاجارة تجوز حینئذ لانه عمل مباح لکن اذا کانت جلد المیتة لو تصح واستحق اجرة المثل وان کان قد سلخ الجلد واخذه رده علی صاحبه هذا قول شیخنا وهو مذهب مالك والظاهر انه مذهب الشافعی واما مذهب ابی حنیفة فمذهبه کالروایة الاولی انه یصح الاجارة ویقضی له بالاجرة وماخذه فی ذلك ان الحمل ان کان مطلقا لم یکن المستحق نفس حمل الخمر فذکره وعدم ذکره سواء وله ان یحمل شیئا اخر غیره کخل وزیت وهکذا قال فیما لو اجره داره او حانوته لیتخذها کنیسة او لیبیع فیها الخمر قال ابو بکر الرازی لا فرق عند ابی حنیفة بین ان یشترط ان یبیع فیها الخمر او لا یشترط وهو یعلم انه یبیع فیه الخمر ان الاجارة تصح لانه لا یستحق علیه بعقد الاجارة فعل هذه الاشیاء وان شرط ذلك لان له ان لا یبیع فیه الخمر ولا یتخذ الدار کنیسة ویستحق علیه الاجرة بالتسلیم فی المدة فاذا لم یستحق علیه فعل هذه الاشیاء کان ذکرها وترکها سواء کما لو اکترا دارا لینام فیها او لیسکنها فان الاجرة یستحق علیه وان لم یفعل ذلك وکذا یقول فیما اذا استاجر رجلا لیحمل خمرا او میتة او خنزیرا انه یصح لانه لا یتعین حمل الخمر بل لو حمل بدله عصیرا استحق الاجرة فهذا التقیید عندهم لغو فهو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عنده جائزة وان غلب علی ظنه ان المستاجر یعصی فیها کما یجوز بیع العصیر لمن یتخذه خمرا ثم انه کره بیع السلاح فی الفتنة قال لان السلاح معمول للقتال لا یصلح لغیره وعامة الفقهاء خالفوه فی المقدمة الاولی وقالوا لیس المقید کالمطلق بل المنفعة المعقود علیها هی المستحقة فتکون هی المقابلة بالعوض وهی منفعة محرمة وان للمستاجر ان یقیم غیرها مقامها والزموه ما لو اکتری دارا لیتخذها مسجدا فانه لا یستحق علیه فعل المعقود علیه ومع هذا فانه ابطل هذه الاجارة بناء علی انها اقتضت فعل الصلوة وهی لا تستحق بعقد اجارة ونازعه اصحاب احمد ومالك فی المقدمة الثانیة وقالوا اذا غلب علی ظنه ان المستاجر ینتفع بها فی محرم حرمت الاجارة لان النبی صلی الله علیه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما یعصر عصیرا ولکن لما علم ان المعتصر یرید ان یتخذه خمرا فیعصره له استحق اللعنة قالوا وایضا فان فی هذا معاونة علی نفس ما یسخط الله ویبغضه ویلعن فاعله فاصول الشرع وقواعده

تقتضي تحريمه وبطلان العقد عليه وسيأتي مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الغيبة وما يترتب عليها من العقوبة **قال** شيخنا رضي الله عنه والاشبه طريقة ابن ابي موسى يعني انه يقضي له بالاجرة وان كانت المنفعة محرمة و لكن لا يطيب له اكلها قال فانها اقرب الى مقصود احمد واقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر و معتصرها وعاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا وهي ليست محرمة في نفسها و انما حرمت بقصد المعتصر والمتحمل فهو كما لو باع عنبا وعصيرا لمن يتخذه خمرا وفات العصير والخمر في يد المشتري فان مال البائع لا يذهب مجانا بل يقضي له بعوضه كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجانا بل يعطي بدلها فان تحريم الانتفاع انما كان من جهة المستاجر لا من جهة المؤجر فانه لو حملها للاراقة او لاخراجها الى الصحراء خشية التاذي بها جاز ثم نحن نحرم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستاجر والمشتري بخلاف من استوجر للزناء او التلوط او القتل او السرقة فان نفس هذا العمل محرم لا لاجل قصد المستاجر فهو كما لو باع ميتة او خمرا فانه لا يقضي له بثمنها لان نفس هذه العين محرمة وكذلك لا يقضي له بعوض هذه المنفعة المحرمة **قال** شيخنا ومثل هذه الاجارة والجعالة يعني الاجارة على حمل الخمر والميتة لا توصف بالصحة مطلقا بل يقال هي صحيحة بالنسبة الى المستاجر بمعنى انه يجب عليه العوض وفاسدة بالنسبة الى الاجير بمعنى انه يحرم عليه الانتفاع بالاجرة ولهذا في الشريعة نظائر قال ولا ينافي هذا نص احمد على كراهة نظارة كرم النصراني فانا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ثم نقضي له بكرائه قال ولو لم يفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استاجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه فاذا لم يعطوه شيئا ووجب ان يرد عليهم ما اخذ منهم كان ذلك اعظم العون لهم وليسوا باهل ان يعاونوا على ذلك بخلاف من اسلم اليهم عملا لا قيمة له بحال يعني كالزانية والمغني والنائحة فان هؤلاء لا يقضي لهم باجرة ولو قبضوا منهم المال فهل يلزمهم رده عليهم ام يتصدقون به فقد تقدم الكلام مستوفى في ذلك وبينا ان الصواب انه لا يلزمهم رده ولا يطيب لهم اكله والله الموفق للصواب **فصل** الحكم الخامس حلوان الكاهن قال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف في حلوان الكاهن انه ما يعطاه على كهانته وهو من اكل المال بالباطل والحلوان في اصل اللغة العطية قال علقمة **شعر** فمن رجل احلوه رحلي وناقتي + يبلغ عني الشعر اذا مات قائله + انتهى وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم والزاجر وصاحب القرعة التي هي شقيقة الازلام وضاربة الحصا والعراف والرمال ونحوهم ممن تطلب منهم الاخبار عن المغيبات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان الكهان واخبر ان من اتى عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وبما يجيء به هؤلاء لا يجتمعان في قلب احد وان كان احدهم قد يصدق احيانا فصدقه بالنسبة الى كذبه قليل من كثير وشيطانه الذي ياتيه بالاخبار لا بد ان يصدقه احيانا ليغوي به الناس ويفتنهم به واكثر الناس مستجيبون لهؤلاء مؤمنون بهم ولا سيما ضعفاء العقول كالسفهاء والجهال والنساء واهل البوادي ومن لا علم لهم بحقائق الايمان فهؤلاء هم المفتونون بهم وكثير منهم يحسن الظن باحدهم ولو كان مشركا كافرا بالله مجاهرا بذلك ويزوره وينذر له ويلتمس دعاءه فقد راينا وسمعنا من ذلك كثيرا وسبب هذا كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وامثالهم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقد قال

الصحابة رضی الله عنهم للنبی صلی الله علیه وسلم ان هؤلاء یحدثوننا احیاناً بالامر فیکون کما قالوا فاخبرهم ان ذلك من جهة الشیاطین یلقون الیهم الکلمة تکون حقاً فیزیدون هم معها مائة کذبة فیصدقون من اجل تلك الکلمة **واما** اصحاب الملاحم فرکبوا ملاحمهم من اشیاء احدها من اخبار الکهان والثانی من اخبار منقولة عن الکتب السالفة متوارثة بین اهل الکتاب والثالث من امور اخبر نبینا صلی الله علیه وسلم بها جملة وتفصیلاً والرابع من امور اخبر بها من له کشف من الصحابة ومن بعدهم والخامس من منامات متواطیة علی امر کلی وجزئی فالجزئی یذکرونه بعینه والکلی یفصلونه بحدس وقرائن تکون حقاً او تقارب والسادس من استدلال بآثار علویة جعلها الله تعالی علامات وادلة واسباباً بالحوادث ارضیة لا یعلمها اکثر الناس فان الله سبحانه لم یخلق شیئاً سدی ولا عبثاً وربط سبحانه العالم العلوی بالسفلی وجعل علویه موثراً فی سفلیه دون العکس فالشمس والقمر لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته وان کان کسوفهما لسبب شر یحدث فی الارض ولهذا شرع سبحانه تغییر الشر عند کسوفهما بما یدفع ذلك الشر المتوقع من الصلوة والذکر والدعاء والتوبة والاستغفار والعتق فان هذه الاشیاء یعارض اسباب الشر ویقاومها ویدفع موجباتها ان قویت علیها وقد جعل الله سبحانه حرکة الشمس والقمر واختلاف مطالعهما سبباً للفصول التی هی سبب الحر والبرد والشتاء والصیف وما یحدث فیهما مما یلیق بکل فصل منها فمن له اعتناء بحرکاتهما واختلاف مطالعهما یستدل بذلك علی ما یحدث فی النبات والحیوان وغیرهما وهذا امر یعرفه کثیر من اهل الفلاحة والزراعة وربابنة السفن لهم استدلالات باحوالهما واحوال الکواکب علی اسباب السلامة والعطب من اختلاف الریاح وقوتها وعصوفها لا یکاد یختل والاطباء لهم استدلالات باحوال القمر والشمس علی اختلاف طبیعة الانسان وتهیؤها لقبول التغیر واستعدادها لامور غریبة ونحو ذلك وواضعوا الملاحم لهم عنایة شدیدة بهذا وامور متوارثة عن قدماء المنجمین ثم یستخرجون من هذا کله قیاسات واحکاماً تشبه ما تقدم ونظیره وسنة الله فی خلقه جاریة علی سنن اقتضته حکمته فحکم النظیر حکم نظیره وحکم الشیء حکم مثله وهؤلاء صرفوا قوی اذهانهم الی احکام القضاء والقدر واعتبار بعضه ببعض والاستدلال ببعضه علی بعض کما صرف ائمة الشرع قوی اذهانهم الی احکام الامر والشرع واعتبار بعضه ببعض والاستدلال ببعضه علی بعض والله سبحانه له الخلق والامر ومصدر خلقه وامره عن حکمة لا تختل ولا تتعطل ولا تنتقض ومن صرف قوی ذهنه وفکره واستنفد ساعات عمره فی شیء من احکام هذا العالم وعلمه کان له فیه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما لیس لغیره ویکفی الاعتبار بفرع واحد من فروعه وهو عبارة الرؤیا فان العبد اذا نفذ فیها وکمل اطلاعه جاء بالعجائب وقد شاهدنا نحن وغیرنا من ذلك اموراً عجیبة یحکم فیها المعبر باحکام متلازمة صادقة سریعة وبطیئة ویقول سامعها هذه علم غیب وانما هی معرفة ما غاب عن غیره باسباب انفرد هو بعلمها وخفیت علی غیره والشارع صلوات الله علیه حرم من تعاطی ذلك ما مضرته راجحة علی منفعته او ما لا منفعة فیه او ما یخشی علی صاحبه ان یجره الی الشرك وحرم بذل المال فی ذلك وحرم اخذه صیانة للامة عما یفسد علیها الایمان او یخدشه بخلاف علم عبارة الرؤیا فانه حق لا باطل لان الرؤیا مستندة الی الوحی المنامی وهی جزء من اجزاء النبوة ولهذا کلما کان الرائی اصدق وابر واعلم کان تعبیره اصح بخلاف الکاهن والمنجم واضرابهما ممن لهم مدد من اخوانهم من الشیاطین فان صناعتهم لا تصح من صادق ولا بار ولا متعبد بالشریعة بل هم

اشبه بالسحرة الذين كلما كان احدهم اكذب وافجر وابعد عن الله ورسوله ودينه كان السحر معه اقوى واشد تاثيرا بخلاف كلما
كان من الحق فان صاحبه كلما كان ابر واصدق وادين كان علمه به ونفوذه فيه اقوى وبالله التوفيق **فصل** الحكم السادس
خبث كسب الحجام ويدخل فيه الفاصد والشارط وكل من يكون كسبه من اخراج الدم ولا يدخل فيه الطبيب ولا الكحال ولا
البيطار لا فى لفظه ولا فى معناه وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حكم بخبثه وامر صاحبه ان يعلفه ناضحه او رقيقه وصح
عنه انه احتجم واعطى الحجام اجره فاشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء وظنوا ان النهى عن كسبه منسوخ باعطائه
اجره وممن سلك هذا المسلك الطحاوى فقال فى احتجاجه للكوفيين فى اباحة بيع الكلاب واكل اثمانها لما امر النبى صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وكان بيع الكلاب اذ ذاك والانتفاع به حراما وكان قاتله
موديا للفرض عليه فى قتله ثم نسخ ذلك واباح الاصطياد به فصار كسائر الجوارح فى جواز بيعه قال ومثل ذلك نهيه صلى الله
عليه وسلم عن كسب الحجام وقال كسب الحجام خبيث ثم اعطى الحجام اجره وكان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه انتهى كلامه
واسهل ما فى هذه الطريقة انها دعوى مجردة لا دليل عليها فلا تقبل كيف وفى الحديث نفسه ما يبطلها فانه صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص لهم فى كلب الصيد وقال ابن عمر رضى الله عنهما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب الا كلب الصيد او كلب غنم او ماشية وقال عبد الله بن مغفل
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص
فى كلب الصيد وكلب الغنم والحديثان فى الصحيح فدل على ان الرخصة فى كلب الصيد والغنم وقعت بعد الامر بقتل الكلاب فالكلب
الذى اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقتنائه هو الذى حرم ثمنه واخبر انه خبيث دون الكلب الذى امر بقتله فان
المامور بقتله غير مستبقى حتى يحتاج الامة الى بيان حكم ثمنه ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب الماذون فى اقتنائه
فان الحاجة داعية الى بيان حكم ثمنه اولى من حاجتهم الى بيان ما لم تجر عادتهم ببيعه بل قد امروا بقتله ومما يبين هذا
انه صلى الله عليه وسلم ذكر الاربعة التى تبذل فيها الاموال عادة لحرص النفوس عليها وهى ما تاخذه الزانية والكاهن و
الحجام وبائع الكلب فكيف يحمل هذا على كلب لم تجر العادة ببيعه وتخرج منه الكلاب التى انما جرت العادة ببيعها هذا من
الممتنع البين امتناعه واذا تبين هذا ظهر فساد ما شبه به من نسخ خبث اجرة الحجام بل دعوى النسخ فيها ابعد واما
اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم الحجام اجره فلا يعارض قوله كسب الحجام خبيث فانه لم يقل ان اعطاءه خبيث بل اعطاؤه
اما واجب واما مستحب واما جائز ولكن هو خبيث بالنسبة الى الاخذ وخبثه بالنسبة الى اكله فهو خبيث الكسب ولم يلزم
من ذلك تحريمه فقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع اباحة اكلهما ولا يلزم من اعطاء النبى صلى الله
عليه وسلم الحجام اجره حل اكله فضلا عن كون اكله طيبا فانه قال انى لاعطى الرجل العطية يخرج بها يتابطها نارا والنبى
صلى الله عليه وسلم قد كان يعطى المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفىء مع غناهم وعدم حاجتهم اليه ليبذلوا من الاسلام
والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء ولا يحل لهم توقف بذله على الاخذ بل يجب عليهم المبادرة الى بذله بلا عوض
وهذا اصل معروف من اصول الشرع ان العقد والبذل قد يكون جائزا او مستحبا او واجبا من احد الطرفين مكروها

او محرمًا من الطرف الآخر فيجب على الباذل ان يبذل ويحرم على الآخذ ان يأخذ وبالجملة فخبث اجر الحجام من جنس خبث
اكل الثوم والبصل لكن هذا خبيث الرائحة وهذا خبيث لكسبه **فان قيل** فما اطيب المكاسب واحلها قيل هذا فيه
ثلثة اقوال للفقهاء احدها انه كسب التجارة والثاني انه عمل اليد في غير الصنائع الدنية كالحجامة ونحوها والثالث انه
الزراعة ولكل قول من هذه وجه من الترجيح اثرًا ونظرًا والراجح ان احلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو كسب الغانمين وما ابيح لهم على لسان الشارع وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه اكثر من غيره واثنى على
اهله ما لم يثن على غيرهم ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم انبيائه ورسله حيث يقول بعثت بالسيف بين يدي الساعة
حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري وهو الرزق المأخوذ
بعزة وشرف وقهر لاعداء الله وجعل احب شيء الى الله فلا يقاومه كسب غيره والله اعلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه
وسلم في بيع عسب الفحل وضرابه في صحيح البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وفي صحيح مسلم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل وهذا الثاني تفسير للاول وسمي اجرة ضرابه بيعا اما لكون المقصود
هو الماء الذي له فالثمن مبذول في مقابلة عين مائه وهو حقيقة البيع واما انه سمي اجارته لذلك بيعا اذ هي عقد معاوضة
وهي بيع المنافع وفي العادة انهم يستأجرون الفحل للضراب هذا هو الذي نهي عنه والعقد الوارد عليه باطل سواء كانت بيعا او اجارة وهذا
قول جمهور العلماء منهم احمد والشافعي وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وقال ابو الوفاء بن عقيل ويحتمل عندي الجواز لانه عقد
على منافع الفحل ونزوه على الانثى وهي منفعة مقصودة وماء الفحل يدخل تبعا والغالب حصوله عقيب نزوه فيكون كالعقد
على الظئر ليحصل اللبن في بطن الصبي وكما لو استأجر ارضا وفيها بئر ماء فان الماء يدخل تبعا وقد يغتفر في الاتباع ما لا يغتفر في
المتبوعات واما مالك فحكي عنه جوازه والذي ذكره اصحابه التفصيل فقال صاحب الجواهر في باب فساد العقد من جهة
نهي الشارع ومنها بيع عسب الفحل ويحمل النهي فيه على استيجار الفحل على لقاح الانثى وهو فاسد لانه غير مقدور على تسليمه
فاما ان يستأجره على ان يحمله عليها دفعات معلومة فذلك جائز اذ هو امر معلوم في نفسه ومقدور على تسليمه والصحيح تحريمه
مطلقا وفساد العقد به على كل حال ويحرم على الآخذ اخذ اجرة ضرابه ولا يحرم على المعطي لانه بذل ماله في تحصيل مباح يحتاج
اليه ولا يمنع من هذا كما في كسب الحجام واجرة الكساح والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عما يعتادونه من استيجار الفحل للضراب
ويسمى ذلك بيع عسبه فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد واخلاء الواقع من البيان مع انه الذي قصد بالنهي
ومن المعلوم انه ليس للمستأجر غرض صحيح في نزو الفحل على الانثى الذي له دفعات معلومة وانما غرضه نتيجة ذلك وثمرته
ولاجله بذل ماله وقد علل التحريم بعدة علل **احدها** انه لا يقدر على تسليم المعقود عليه فاشبه اجارة الآبق فان ذلك
متعلق باختيار الفحل وشهوته **الثانية** ان المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز افراده بالعقد فانه مجهول القدر والعين وهذا
بخلاف اجارة الظئر فانها احتملت بمصلحة الآدمي فلا يقاس عليها غيرها وقد يقال والله اعلم ان النهي عن ذلك من محاسن
الشريعة وكمالها فان مقابلة ماء الفحل بالاثمان وجعله محلا لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء و
فاعل ذلك عندهم ساقط من اعينهم في انفسهم وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لا سيما المسلمين ميزانا للحسن والقبيح فما رآه

المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ويزيد هذا بيانا ان ماء الفحل لا قيمة له ولا هو مما
يعاوض عليه ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره فاولدها فالولد لصاحب الرمكة اتفاقا لانه لم ينفصل عن الفحل الا مجرد الماء
وهو لا قيمة له فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجانا لما فيه من تكثير النسل المحتاج
اليه من غير اضرار بصاحب الفحل ولا نقصان من ماله فمن محاسن الشريعة ايجاب بذل هذا مجانا كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان من حقها اطراق فحلها واعارة دلوها فهذه حقوق يضر بالناس منعها الا بالمعاوضة فاوجبت الشريعة بذلها مجانا
فان قيل فاذا اهدى صاحب الانثى الى صاحب الفحل هدية او ساق اليه كرامة فهل له اخذها قيل ان كان ذلك على وجه
المعاوضة والاشتراط في الباطن لم يحل له اخذه وان لم يكن كذلك فلا باس به قال اصحاب احمد والشافعي وان اعطى صاحب
الفحل هدية او كرامة من غير اجارة جاز واحتج اصحابنا بحديث روي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا كان اكراما فلا باس ذكره صاحب المغني ولا اعرف حال هذا الحديث ولا من خرجه وقد نص احمد في رواية ابن القاسم
على خلافه فقيل له الا يكون مثل الحجام يعطى وان كان منهيا عنه فقال لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى في مثل هذا
شيئا كما بلغنا في الحجام واختلف اصحابنا في حمل كلام احمد على ظاهره او تاويله فحمله القاضي على ظاهره وقال هذا مقتضى النظر
لكن ترك مقتضاه في الحجام فبقي فيما عداه على مقتضى القياس وقال ابو محمد في المغني كلام احمد يحمل على الورع لا على التحريم والجواز
ارفق بالناس واوفق للقياس **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس
ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفيه عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء لتمنعوا به الكلاء وفي لفظ آخر
لا تمنعوا فضل الماء ليباع به الكلاء وقال البخاري في بعض طرقه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء وفي المسند من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع من فضل مائه او فضل
كلائه منعه الله فضله يوم القيمة وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث لا يمنعن الماء والكلاء والنار وفي سننه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلاء وثمنه حرام وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال المسلمون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق
فمنعه ابن السبيل ورجل بايع امامه لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعة بعد
العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ
أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الآية وفي سنن ابي داود عن بهيسة قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه
ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء
الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك الماء خلقه الله في الاصل مشتركا بين العباد والبهائم وجعله سقيا لهم فلا يكون

احد اخص به من احد ولو اقام عليه بني عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن السبيل احق بالماء من الباني عليه ذكره ابو عبيد عنه وقال ابو هريرة ابن السبيل اول شارب فاما من حازه في قربته او انائه فذاك غير المذكور في الحديث وهو بمنزلة سائر المباحات اذا حازها الى ملكه ثم اراد بيعها كالحطب والكلاء والملح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطي او منع رواه البخاري وفي الصحيحين عن علي كرم الله وجهه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخر فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه وذكر الحديث فهذا في الكلاء والحطب المباح بعد اخذه واحرازه وكذلك السمك وسائر المباحات وليس هذا محل النهي بالضرورة ولا محل النهي ايضا بيع مياه الانهار الكبار المشتركة بين الناس فان هذا لا يمكن منعها والحجر عليها وانما محل النهي صور احدها المياه المنتقعة من الامطار اذا اجتمعت في ارض مباحة فهي مشتركة بين الناس وليس احد احق بها من احد الا بالتقديم لقرب ارضه كما سياتي ان شاء الله تعالى فهذا النوع لا يحل بيعه ولا منعه ومانعه عاص مستوجب لوعيد الله ومنع فضله اذ منع ما لم يعمل يداه **فان قيل** فلو اتخذ في ارضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء او حفر بيرا فهل يملكه بذلك ويحل له بيعه قيل لا ريب انه احق به من غيره ومتى كان الماء النابع في ملكه او الكلاء والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه لم يجب عليه بذله نص عليه احمد وهذا لا يدخل تحت وعيد النبي صلى الله عليه وسلم فانه انما توعد من منع فضل الماء ولا فضل في هذا

فصل وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه واحتاج اليه آدمي مثله او بهائمه بذله بغير عوض ولكل واحد ان يتقدم على الماء ويشرب ويسقي ماشيته وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ولا يلزم الشارب وساقي البهائم عوضا وهل يلزمه ان يبذل له الدلو والبكرة والحبل مجانا او له ان ياخذ اجرته على قولين وهما وجهان لاصحاب احمد في وجوب اعارة المتاع عند الحاجة اليه اظهرهما دليلا وجوبه وهو من الماعون قال احمد انما هذا في الصحاري والبرية دون البنيان يعني ان البنيان اذا كان فيه الماء فليس لاحد الدخول اليه الا باذن صاحبه وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره فيه وجهان وهما روايتان عن احمد **احدهما** لا يلزمه وهو مذهب الشافعي لان الزرع لا حرمة له في نفسه ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية **والثاني** يلزمه بذله واحتج لهذا القول بالاحاديث المتقدمة وعمومها وبما روي عن عبد الله بن عمرو ان قيم ارضه بالوهط كتب اليه يخبره انه سقى ارضه وفضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين الفا فكتب اليه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اقم قلدك ثم اسق الادنى فالادنى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء قالوا وفي منعه من سقي الزرع اهلاكه وافساده محرم كالماشية وقولكم لا حرمة له فلصاحبه حرمة فلا يجوز التسبب الى اهلاك ماله ومن سلم لكم انه لا حرمة للزرع قال ابو محمد المقدسي ويحتمل ان يمنع نفي الحرمة عنه فان اضاعة المال منهي عنها واتلافه محرم وذلك دليل على حرمته **فان قيل** فاذا كان في ارضه او داره بير او عين مستنبطة فهل يكون ملكا له تبعا لملك الارض والدار قيل اما نفس البير وارض العين فمملوكة لمالك الارض واما الماء ففيه قولان هما روايتان عن احمد ووجهان لاصحاب الشافعي احدهما انه غير مملوك لانه يجري من تحت الارض الى ملكه فاشبه الجاري في النهر الى ملكه والثاني انه مملوك له قال في رحل

له ارض ولآخر ماء فاشترك صاحب الارض وصاحب الماء فی الزرع ویکون بینهما فقال لا بأس هذا القول اختیار ابی بکر وفی معنی الماء المعادن الجاریة فی الاماکن کالقار والنفط والمومیا والملح وکذلك الکلاء النابت فی ارضه کل ذلك یخرج علی الروایتین فی الماء وظاهر المذهب ان هذا الماء لا یملك وکذلك هذه الاشیاء قال احمد لا یعجبنی بیع الماء البتة وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله یسأل عن قوم بینهم نهر یشرب منه ارضهم لهذا یوم ولهذا یومان ینفقون علیه بالحصص فجاء یومی ولا احتاج الیه اکریه بدراهم قال ما ادری اما النبی صلی الله علیه وسلم فنهی عن بیع الماء قیل انه لیس یبیعه انما یکریه قال انما احتالوا بهذا لیحسنوه فای شئ هذا الا البیع انتهی واحادیث اشتراك الناس فی الماء دلیل ظاهر علی المنع من بیعه وهذه المسألة التی سئل عنها احمد رحمه الله هی التی ابتلی الناس بها فی ارض الشام وبساتینه وغیرها فان الارض والبستان یکون له حق من الشرب من نهر فیفضل عنه او یبنیه دورا او حوانیت ویوجر ماءه فقد توقف احمد ثم اجاب بان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الماء فلما قیل له ان هذه اجارة قال هذه التسمیة حیلة وهی تحسین اللفظ وحقیقة العقد البیع وقواعد الشریعة تقتضی المنع من بیع هذا الماء فانه انما کان له حق التقدیم فی سقی ارضه من هذا الماء المشترك بینه وبین غیره فاذا استغنی عنه لم یجز له المعاوضة عنه وکان المحتاج الیه اولی به بعده وهذا کمن اقام علی معدن فاخذ منه حاجته لم یجز له ان یبیع باقیه بعد نزعه عنه وکذلك من سبق الی الجلوس فی رحبة او طریق واسعة فهو احق بها ما دام جالسا فاذا استغنی عنها واجر مقعده لم یجز وکذلك الارض المباحة اذا کان فیها کلاء او عشب فسبق بدوابه الیه فهو احق برعیه ما دامت دوابه فیه فاذا طلب الخروج منها وبیع ما فضل عنه لم یکن له ذلك وهکذا هذا الماء سواء فانه اذا فارق ارضه لم یبق له فیه حق وصار بمنزلة الکلاء الذی لا اختصاص له به ولا هو فی ارضه **فان قیل** الفرق بینهما ان هذا الماء فی نفس ارضه فهو منفعة من منافعها یملکه بملکها کسائر منافعها بخلاف ما ذکرتم من الصور فان تلك الاعیان لیست من ملکه وانما له حق الانتفاع والتقدیم اذا سبق خاصة **قیل** هذه النکتة التی لاجلها جوز من جوز بیعه وجعل ذلك حقا من حقوق ارضه فملك المعاوضة علیه وحده کما یملك المعاوضة علیه مع الارض فیقال حق ارضه فی الانتفاع لا فی ملك العین التی اودعها الله فیها بوصف الاشتراك وجعل حقه فی تقدیم الانتفاع علی غیره فی التحجر والمعاوضة فهذا القول هو الذی یقتضیه قواعد الشرع وحکمته واشتماله علی مصالح العالم وعلی هذا فاذا دخل غیره بغیر اذنه فاخذ منه شیئا ملکه لانه مباح فی الاصل فاشبه ما لو عشش فی ارضه طائر او حصل فیه ظبی او نضب ماؤها عن سمك فدخل الیه فاخذه **فان قیل** فهل له منعه من دخول ملکه وهل یجوز له دخوله فی ملکه بغیر اذنه قیل قد قال بعض اصحابنا لا یجوز له دخول ملکه لاخذ ذلك بغیر اذنه وهذا لا اصل له فی کلام الشارع ولا فی کلام الامام احمد بل قد نص احمد علی جواز الرعی فی ارض غیره مباحة مع ان الارض لیست مملوکة له ولا مستاجرة ودخولها لغیر الرعی ممنوع منه فالصواب انه یجوز له دخولها لاخذ ماله اخذه وقد یتعذر علیه غالبا استیذان مالکها ویکون قد احتاج الی الشرب او سقی بهائمه ورعی الکلاء ومالك الارض غائب فلو منعناه من دخولها الا باذنه کان ذلك اضرارا بابن سبیله وایضا فانه لا فائدة لهذا الاذن لانه لیس لصاحب الارض منعه من الدخول بل یجب علیه تمکینه فغایة ما یقدر انه لم یاذن له وهذا حرام علیه شرعا لا یحل له منعه من الدخول فلا فائدة فی توقف دخوله علی الاذن وایضا فانه اذا لم یتمکن من اخذ حقه الذی جعله له الشارع الا بالدخول فهو ماذون فیه شرعا بل لو کان

دخوله بغير اذنه لغيرة على حريمه وعلى اهله فلا يجوز له الدخول بغير اذن فاما اذا كان فى الصحراء او دار فيها بير ولا انيس بها فله الدخول باذن وغيره وقد قال الله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وهذا الدخول الذى رفع عنه الجناح هو الدخول بلا اذن فانه قد منعهم قبل من الدخول لغير بيوتهم حَتّٰى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلٰى اَهْلِهَا والاستيناس هو الاستيذان وهى فى قراءة بعض السلف كذلك ثم رفع عنهم الجناح فى دخول البيوت غير المسكونة لاخذ متاعهم فدل ذلك على جواز الدخول الى بيت غيره وارضه غير المسكونة لاخذ حقه من الماء والكلاء فهذا ظاهر القرآن وهو مقتضى نص احمد وبالله التوفيق **فان قيل** فما تقولون فى بيع البير والعين نفسها هل يجوز قال الامام احمد انما نهى عن بيع فضل ماء البير والعيون فى قراره ويجوز بيع البير نفسها والعين ومشتريها احق بمائها وهذا الذى قاله الامام احمد هو الذى دل عليه السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من يشترى بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة او كما قال فاشتراها عثمان بن عفان من يهودى بامر النبى صلى الله عليه وسلم وسبلها للمسلمين وكان اليهودى يبيع ماءها وفى الحديث ان عثمان رضى الله عنه اشترى منه نصفها باثنى عشر الفا ثم قال لليهودى اختر اما ان تاخذها يوما واخذها يوما واما ان تنصب لك عليها دلوا وانصب عليها دلوا فاختار يوما ويوما فكان الناس يستقون منها فى يوم عثمان لليومين فقال اليهودى افسدت على بيرى فاشترى باقيها فاشتراه بثمانية الاف فكان فى هذا حجة على صحة بيع البير وجواز شرائها وتسبيلها وصحة بيع ما يستقى منها وجواز قسمة الماء بالمهاياة وعلى كون المالك احق بمائها وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك **فان قيل** فان كان الماء عندكم لا يملك ولكل احد ان يستقى منه حاجته فكيف امكن اليهودى تحجره حتى اشترى عثمان البير وسبلها فان قلتم اشترى نفس البير وكانت مملوكة ودخل الماء تبعا اشكل عليكم من وجه آخر وهو انكم قررتم انه يجوز للرجل دخول ارض غيره لاخذ الكلاء والماء وقضية بير اليهودى تدل على احد الامرين ولا بد اما ملك الماء بملك قراره واما على انه لا يجوز دخول الارض لاخذ ما فيها من المباح الا باذن مالكها **قيل** هذا السوال قوى وقد يتمسك به من ذهب الى احد من هذين المذهبين ومن منع الامرين يجيب عنه بان هذا كان فى اول الاسلام وحين قدم النبى صلى الله عليه وسلم وقبل تقرر الاحكام وكان اليهود اذ ذاك لهم شوكة بالمدينة ولم تكن احكام الاسلام جارية عليهم والنبى صلى الله عليه وسلم لما قدم صالحهم اقرهم على ما بايديهم ولم يتعرض له ثم استقرت الاحكام وزالت شوكة اليهود لعنهم الله وجرت عليهم احكام الشريعة وسياق قصة هذه البير ظاهر فى انها كانت حين مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى اول الامر **فصل** واما المياه الجارية فما كان نابعا من غير ملك كالانهار الكبار وغير ذلك لم يملك بحال ولو دخل الى ارض رجل لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل على ارضه فلا يملك بذلك ولكل احد اخذه وصيده فان جعل له فى ارضه مصنعا او بركة يجتمع فيها ثم يخرج منها فهو كنفع البير سواء وفيه من النزاع ما فيه وان كان لا يخرج منها فهو احق به للشرب والسقى وما فضل عنه فحكمه حكم ما تقدم **وقال** الشيخ فى المغنى وان كان ما يسيل فى البركة لا يخرج منها فالاولى انه يملكه بذلك على ما سنذكره فى مياه الامطار ثم قال فاما المصانع المتخذة لمياه الامطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالاولى ان يملك ماؤها ويصح بيعه اذا كان معلوما لانه مباح حصله فى شئ معد له فلا يجوز اخذ شئ منه الا باذن مالكه وفى هذا نظر مذهبا ودليلا اما المذهب فان احمد قال انما نهى عن بيع فضل ماء البير والعيون فى قراره ومعلوم ان ماء البير لا يفارقها فهو كالبركة التى اتخذت مقرا كالبير سواء ولا فرق بينهما وقد تقدم من نصوص احمد ما يدل على المنع من بيع هذا واما الدليل فما تقدم من النصوص التى سقناها وقوله فى الحديث رواه البخارى فى وعيد

الثلاثة والرجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ولم يفرق بين ان يكون ذلك الفضل في ارضه المختصة به او في الارض المباحة وقوله الناس
شركاء في ثلاث ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركا وقوله وقد سئل ما الشئ الذي لا يحل منعه فقال الماء ولم يشترط كون مقره
مباحا فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة اثرا ونظرا **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الرجل من بيع ما ليس عنده
في السنن والمسند من حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فابيعه منه ثم ابتاعه من السوق
فقال لا تبع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن وفي السنن نحوه من حديث ابن عمرو ولفظه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان
في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح فاتفق لفظ الحديثين على نهيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع ما ليس عنده فهذا هو المحفوظ من لفظه صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن نوعا من الغرر فانه اذا باعه شيئا معينا
وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه له كان مترددا بين الحصول وعدمه فكان غررا يشبه القمار فنهي عنه وقد ظن بعض
الناس انه انما نهي عنه لكونه معدوما فقال لا يصح بيع المعدوم وروي في ذلك حديثا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم
وهذا الحديث لا يعرف في شئ من كتب الحديث ولا له اصل والظاهر انه مروي بالمعنى من هذا الحديث وغلط من ظن ان معناهما واحد
وان هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمرو لا يلزم ان يكون معدوما وان كان فهو معدوم خاص فهو كبيع حبل الحبلة وهو معدوم
يتضمن غررا وترددا في حصوله والمعدوم ثلاثة اقسام معدوم موصوف في الذمة فهذا يجوز بيعه اتفاقا وان كان ابو حنيفة شرط
في هذا النوع ان يكون وقت العقد في الوجود من حيث الجملة وهذا هو السلم وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى والثاني معدوم تبع للموجود
وان كان اكثر منه وهو نوعان نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها فاتفق الناس
على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه وان كانت بقية اجزاء الثمار معدومة وقت العقد لكن جاز تبعا للموجود وقد يكون
المعدوم متصلا بالموجود وقد يكون اعيانا اخر منفصلة عن الوجود لم تخلق بعد والنوع المختلف فيه كبيع المقاثي والمباطخ اذا طابت
فهذا فيه قولان احدهما انه يجوز بيعها جملة ويأخذها المشتري شيئا بعد شئ كما جرت به العادة ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها
وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الامة ولا غنى لهم عنه ولم يات بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا اثر ولا قياس صحيح و
هو مذهب مالك واهل المدينة واحد القولين في مذهب احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والذين قالوا لا يباع الا لقطة
لقطة لا ينضبط قولهم شرعا ولا عرفا ويتعذر العمل به غالبا وان امكن ففي غاية العسر ويؤدي الى التنازع والاختلاف الشديد فان المشتري
يريد اخذ الصغار والكبار ولا يؤثر ذلك وليس في ذلك عرف منضبط وقد يكون المقثاة كثيرة فلا يستوعب المشتري اللقطة الظاهرة
حتى يحدث فيها لقطة اخرى ويختلط المبيع بغيره ويتعذر تمييزه ويتعذر او يتعسر على صاحب المقثاة ان يحضر لها وقت من يشتري
ما يتجدد فيها ويفرده بعقد وما كان هكذا فان الشريعة لا تأتي به فهذا غير مقدور ولا مشروع ولو الزم الناس به لفسدت اموالهم وتعطلت
مصالحهم ثم انه يتضمن التفريق بين متماثلين من كل الوجوه فان بدو الصلاح في المقاثي بمنزلة بدو الصلاح في الثمار وتلاحق اجزائها كتلاحق
اجزاء الثمار وجعل ما لم يخلق منها تبعا لما خلق في الصورتين واحد فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين ولما رأى هؤلاء ما في بيعها لقطة لقطة
من الفساد والتعذر قالوا طريق دفع ذلك بان يبيع اصلها معها ويقال اذا كان بيعها جملة مفسدة عندكم وهو بيع معدوم وغرر فان
هذا لا يرتفع ببيع العروق التي لا قيمة لها وان كانت لها قيمة فيسيرة جدا بالنسبة الى الثمن المبذول وليس للمشتري قصد في العروق ولا

فيها الجملة من المال وما الذى حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتى شرط وان لم يكن ببيع اصول الثمار شرطا فى صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والتوت وهى مقصودة فكيف يكون بيع اصول المقاثى شرطا فى صحة بيعها وهى غير مقصودة والمقصود ان هذا المعدوم يجوز بيعه تبعا للموجود ولا تاثير للمعدوم وهذا كالمنافع المعقود عليها فى الاجارة فانها معدومة وهى مورد العقد لانها لا يمكن ان تحدث دفعة واحدة والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم فى معاشهم الا به **فصل** الثالث معدوم لا يدرى يحصل او لا يحصل ولا ثقة لبائعه بحصوله بل يكون المشترى منه على خطر فهذا الذى منع الشارع بيعه لا لكونه معدوما بل لكونه غررا فمنه صورة النهى التى تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر فان البائع اذا باع ما ليس فى ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه الى المشترى كان ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما الى هذا العقد ولا يتوقف مصلحتهما عليه كذلك بيع حبل الحبلة وهو بيع ما تحمل ناقته ولا يختص هذا النهى بحمل الحمل بل لو باعه ما تحمل ناقته او بقرته او امته كان من بيوع الجاهلية التى يعتادونها وقد ظن طائفة ان بيع السلم مخصوص من النهى عن بيع ما ليس عنده وليس كما ظنوه فان السلم يرد على امر مضمون فى الذمة ثابت فيها مقدور على تسليمه عند محله ولا غرر فى ذلك ولا خطر بل هو جعل المال فى ذمة المسلم اليه يجب عليه اداؤه عند محله فهو يشبه تاجيل الثمن المال فى ذمة المشترى فهذا شغل لذمة المشترى بالثمن المضمون وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون فهذا لون وبيع ما ليس عنده لون ورأيت لشيخنا فى هذا الحديث مفصلا مفيدا وهذا سياقه قال للناس فى هذا الحديث اقوال قيل المراد بذلك ان يبيع السلعة المعينة التى هى مال الغير فيبيعها ثم يملكها ويسلمها الى المشترى والمعنى لا تبع ما ليس عندك من الاعيان ونقل هذا التفسير عن الشافعى فانه يجوز السلم الحال وقد لا يكون عند المسلم اليه ما باعه فحمله على بيع الاعيان ليكون بيع ما فى الذمة غير داخل تحته سواء كان حالا او موجلا **وقال** آخرون هذا ضعيف جدا فان حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئا معينا هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه ولا كان الذين يأتونه يقولون نطلب عبد فلان ولا دار فلان وانما الذى يفعله الناس ان يأتيه الطالب فيقول اريد طعاما كذا وكذا او ثوبا كذا وكذا او غير ذلك فيقول نعم اعطيك فيبيعه منه ثم يذهب فيحصله من عند غيره اذا لم يكن عنده هذا هو الذى يفعله من يفعله من الناس ولهذا قال يأتينى فيطلب منى البيع ليس عندى لم يقل يطلب منى ما هو مملوك لغيرى فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئا معينا كما جرت به عادة الطالب لما يوكل ويلبس ويركب انما يطلب جنس ذلك ليس له غرض فى ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو مثله او خير منه ولهذا صار الامام احمد وطائفة الى القول الثانى فقالوا الحديث على عمومه يقتضى النهى عن بيع ما فى الذمة اذا لم يكن عنده وهو يتناول النهى عن السلم اذا لم يكن عنده لكن جاءت الاحاديث بجواز السلم الموجل فيبقى هذا فى السلم الحال والقول الثالث وهو اظهر الاقوال ان الحديث لم يرد به النهى عن السلم الموجل ولا الحال مطلقا وانما اريد به ان يبيع ما فى الذمة مما ليس هو مملوكا له ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل ان يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه فهو نهى عن السلم الحال اذا لم يكن عند المستسلف ما باعه فيلزم ذمته بشئ حال ويربح فيه وليس هو قادر على اعطائه واذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل فهو من نوع الغرر والمخاطرة واذا كان السلم حالا وجب عليه تسليمه فى الحال وليس بقادر على ذلك ويربح فيه على ان يملكه ويضمنه وربما احاله على الذى ابتاع منه فلا يكون قد عمل شيئا بل اكل المال بالباطل وعلى هذا اذا كان السلم الحال فالمسلم اليه قادرا على الاعطاء فهو جائز وهو كما قال الشافعى رحمه الله اذا جاز الموجل فالحال اولى بالجواز ومما يبين ان هذا مراد النبى صلى الله عليه وسلم ان السائل انما سأله عن بيع شئ مطلق فى الذمة كما تقدم لكن اذا لم يجز

بيع ذلك فبيع المعين الذى لم يملكه اولى بالمنع واذا كان انما سأله عن بيع شئ فى الذمة فانما سأله عن بيعه حالاً فانه قال ابيعه ثم اذهب
فابتاعه فقال له لا تبع ما ليس عندك فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقا لقال له ابتداء لا تبع هذا سواء كان عندك او ليس عندك فان صاحب
هذا القول يقول بيع ما فى الذمة حالا لا يجوز ولو كان عنده ما يسلمه بل اذا كان عنده فانه لا يبيع الا معينا لا يبيع شيئا فى الذمة فلما
لم ينه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا بل قال لا تبع ما ليس عندك علم انه صلى الله عليه وسلم فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على
تسليمه وما ليس كذلك وان كان كلاهما فى الذمة ومن تدبر هذا تبين له ان القول الثالث هو الصواب فان قيل ان بيع الموجل جائز للضرورة
وهو بيع المفاليس لان البائع احتاج ان يبيع الى اجل وليس عنده ما يبيعه الآن فاما الحال فيمكنه ان يحضر المبيع فيراه فلا حاجة الى بيع
موصوف فى الذمة او بيع عينا غائبة موصوفة لا يبيع شيئا مطلقا قيل لا نسلم ان السلم على خلاف الاصل بل تاجيل المبيع كتاجيل الثمن كلاهما
من مصالح العالم والناس لهم فى مبيع الغائب ثلثة اقوال منهم من يجوزه مطلقا ولا يجوزه معينا موصوفا كالشافعىؒ فى المشهور عنه ومنهم
من يجوزه معينا موصوفا ولا يجوزه مطلقا كاحمدؒ وابى حنيفةؒ والاظهر جواز هذا وهذا ويقال للشافعىؒ مثل ما قال هو لغيره اذا جاز بيع
مطلق الموصوف فى الذمة فالمعين الموصوف اولى بالجواز فان المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل اكثر مما فى المعين فاذا جاز بيع حنطة مطلقة
فى الصفة فجواز بيعها معينة بالصفة اولى بل لو بيع المعين بالصفة فللمشترى الخيار اذا رآه ايضا كما نقل عن الصحابة وهو مذهب
ابى حنيفةؒ واحمدؒ فى احدى الروايتين وقد جوز القاضى وغيره من اصحاب احمدؒ السلم الحال بلفظ البيع والتحقيق انه لا فرق بين لفظ ولفظ
فالاعتبار فى العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد الفاظها ونفس بيع الاعيان الحاضرة التى يتاخر قبضها يسمى سلفا اذا عجل له الثمن
كما فى المسند عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسلم فى الحائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه فاذا بدا صلاحه وقال اسلمت اليك فى عشرة
اوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز ان يقول ابتعت عشرة اوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتاخر قبضه الى كمال صلاحه فاذا عجل له الثمن
قيل له سلف لان السلف هو الذى يقدم والسالف المتقدم قال الله تعالى فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ والعرب تسمى اول الرواحل السلف
ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعونؓ وقول الصديق رضى الله عنه لاقاتلنهم حتى تنفرد سالفتى وهى العنق
ولفظ السلف يتناول القرض والسلم لان القرض ايضا يسلف اى قدمه ومنه هذا الحديث لا يحل سلف وبيع ومنه الحديث الآخر ان
النبى صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا رباعيا والذى يبيع ما ليس عنده لا يقصد الا الربح وهو تاجر فيستلف بسعر
ثم يذهب فيشترى بمثل ذلك الثمن فانه يكون قد اتعب نفسه بلا فائدة وانما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول اعطنى فانا اشترى لك
هذه السلعة فيكون امينا اما انه يبيعها بثمن معين يقبضه ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة فى الحال فهذا لا يفعله
عاقل نعم اذا كان هناك تاجر فقد يكون محتاجا الى الثمن فيستسلفه وينتفع به مدة الى ان يحصل تلك السلعة فهذا يقع فى السلم الموجل
وهو الذى يسمى بيع المفاليس فانه يكون محتاجا الى الثمن وهو مفلس وليس عنده فى الحال ما يبيعه ولكن له ما ينتظره من مغل وغيره فيبيعه
فى الذمة فهذا يفعل مع الحاجة ولا يفعل بدونها الا ان يقصد ان يتجر بالثمن فى الحال او يرى انه يحصل به من الربح اكثر مما يفوت بالسلم فان
المستسلف يبيع السلعة فى الحال بدون ما تساوى نقدا والمسلف يرى انه يشتريها الى اجل بارخص مما يكون عند حصولها والا فلو علم انها
عند طرد الاصل تباع بمثل راس مال السلم لم يسلم فيها فيذهب نفع ماله بلا فائدة واذا قصد الاجر اقرضه ذلك قرضا ولا يجعل ذلك سلما
الا اذا ظن انه فى الحال ارخص منه وقت حلول الاجل فالسلم الموجل فى الغالب لا يكون الا مع حاجة المستسلف الى الثمن واما الحال فان كان

عنده فقد يكون محتاجا الى الثمن فيبيع ما عنده معينا تارة وموصوفا اخرى واما اذا لم يكن عنده فانه لا يفعله الا اذا قصد التجارة والربح
فيبيعه بسعر ويشتريه بارخص منه ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له تلك السلعة التي يسلف فيها الا بثمن
اعلى مما اسلف فيندم وان حصلت بسعر ارخص من ذلك قدم السلف اذ كان يمكنه ان يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع
الميسر والقمار والمخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فان حصل ندم البائع وان لم يحصل ندم المشتري وكذلك بيع حبل
الحبلة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل
وهو من جنس القمار والميسر والمخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو ان يشتري السلعة بقصد ان يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك و
الخطر الثاني الميسر الذي يتضمن اكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح
والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن هذا النوع يكون احدهما قد قمر الآخر وظلمه ويتظلم احدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد
اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله ليس لاحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع وبيع ما ليس عنده من قسم القمار
والميسر لانه قصد ان يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده والمشتري لا يعلم انه يبيعه ثم يشتري من غيره واكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا
منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم
فاذا اشترى التاجر السلعة فصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما احله الله بقوله لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والله اعلم

ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الحصاة والغرر والملامسة

والمنابذة في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفي الصحيحين عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم اما الملامسة فان يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان
ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه الآخر وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة
ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض اما بيع الحصاة فهو من باب اضافة المصدر الى نوعه كبيع
الخيار وبيع النسيئة ونحوهما وليس من باب اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الميتة والدم والبيوع المنهي عنها ترجع الى هذين القسمين ولهذا
فسر بيع الحصاة بان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بدرهم وفسر بان يبيعه من ارضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة
وفسر بان يقبض على كف من حصاء ويقول لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع او يبيعه سلعة ويقبض على كف من الحصاء ويقول لي
بكل حصاة درهم وفسر بان يمسك احدهما حصاة في يده ويقول اي وقت سقطت الحصاة وجب البيع وفسر بان يتبايعا ويقول احدهما اذا نبذت اليك
الحصاة فقد وجب البيع وفسر بان يعترض القطيع من الغنم فياخذ حصاة ويقول اي شاة اصابتها فهي لك بكذا وهذه الصور كلها فاسدة لما تتضمن
من اكل المال بالباطل ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار

فصل واما بيع الغرر فمن اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين
والغرر هو المبيع نفسه وهو فعل بمعنى مفعول اي مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب وهذا كبيع العبد الآبق الذي لا يقدر على تسليمه والفرس
الشارد والطير في الهواء وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته او ناقته وما يرضى له به زيد او يهبه له او يورثه اياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله او لا يقدر
على تسليمه او لا يعرف حقيقته ومقداره ومنه بيع حبل الحبلة كما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وهو نتاج النتاج في احد الاقوال

والثاني انه اجل كانوا يتبايعون اليه فهذا رواه مسلم وكلاهما غرر والثالث انه بيع حمل الكرم قبل ان يبلغ قاله المبرد قال والحبلة الكرم بسكون الباء وفتحها واما ابن عمر فانه فسره بانه اجل كانوا يتبايعون اليه واليه ذهب مالك والشافعي واما ابو عبيدة فسره ببيع نتاج النتاج واليه ذهب احمد ومنه بيع الملاقيح والمضامين كما ثبت في حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح قال ابو عبيد الملاقيح ما في البطون من الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضربه الفحل في عام او اعوام و انشد ان المضامين التي في الصلب ماء الفحول في الظهور الحدب ومنه بيع المجر فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال ابن الاعرابي المجر ما في بطن الناقة والمجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة ومنه بيع الملامسة والمنابذة وقد جاء تفسيرهما في نفس الحديث ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه نهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه هذا لفظ مسلم وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وفسرت الملامسة بان يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذا والمنابذة بان يقول اي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا فهذا ايضا نوع من الملامسة والمنابذة وهو ظاهر كلام احمد والغرر في ذلك ظاهر وليس العلة تعليق البيع على شرط بل ما تضمنه من الخطر والغرر

فصل وليس من بيع الغرر المغيبات في الارض كاللفت والجزر والفجل والقلقاس والبصل ونحوها فانها معلومة بالعادة يعرفها اهل الخبرة بها وظاهرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبرة مع باطنها ولو قدر ان في ذلك غررا فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لابد للناس منها فان ذلك غرر لا يكون موجبا للمنع فان اجارة الحيوان والدار والحانوت مساناة لا يخلو عن غرر لانه يعرض موت الحيوان وانهدام الدار وكذا دخول الحمام وكذا الشرب من اناء السقاء فانه غير مقدر مع اختلاف الناس في قدره وكذا بيوع السلم وكذا بيع الصبرة العظيمة التي لا يعلم مكيلها وكذا بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفستق وامثال ذلك مما لا يخلو من الغرر فليس كل غرر سببا للتحريم والغرر اذا كان يسيرا او لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد فان الغرر الحاصل في اساسات الجدران وداخل بطون الحيوان او آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه والغرر الذي في دخول الحمام والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه وهو المذكور في الانواع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان مساويا لها لا فرق بينها وبينه فهذا هو المانع من صحة العقد فاذا عرف هذا فبيع المغيبات في الارض انتفى عنه الامران فان غرره يسير ولا يمكن الاحتراز منه فان الحقول الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك الا وهو في الارض فلو شرط لبيعه اخراجه دفعة واحدة كان في ذلك من المشقة وفساد الاموال ما لا ياتي به شريعة وان منع بيعه الا شيئا فشيئا كلما اخرج شيئا باعه ففي ذلك من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح ارباب تلك الاموال ومصالح المشتري ما لا يخفى وذلك مما لا يوجبه الشارع ولا يقوم مصالح الناس بذلك البتة حتى ان الذين يمنعون من بيعها في الارض اذا كان لاحدهم خراج كذلك او كان ناظرا عليه لم يجد بدا من بيعه في الارض اضطرارا الى ذلك وبالجملة فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نظير لما نهى عنه من البيوع

فصل وليس منه بيع المسك في فارته بل هو نظير ما كوله في جوفه كالجوز واللوز و الفستق وجوز الهند فان فارته وعاء له تصونه من الآفات وتحفظ عليه رطوبته ورائحته وبقاؤه فيها اقرب الى صيانته من الغش والتغير و

المسك الذي في الفار عند الناس خير من المنفوض وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف فليس من الغرر في شيء فان الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات وعلى القاعدة الاخرى هو ما طويت معرفته وجهلت معينه اما هذا ونحوه فلا يسمى غررا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ومن حرم بيع شيء وادعى انه غرر طولب بدخوله في مسمى الغرر لغة وشرعا وجواز بيع المسك في الفارة احد الوجهين لاصحاب الشافعي وهو الراجح دليلا والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى في التمر والبيض في الدجاج واللبن في الضرع والسمن في الوعاء والفرق بين النوعين ظاهر ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفستق في صوانه لانه من مصلحته ولا ريب انه اشبه بهذا منه بالاول فلا هو مما نهى عنه الشارع ولا من معناه فلم يشمله نهيه لفظا ولا معنى اما بيع السمن في الوعاء ففيه تفصيل فانه ان فتحه ورأى رأسه بحيث يدله على جنسه ووصفه جاز بيعه في السقاء لكنه يصير كبيع الصبرة التي شاهد ظاهرها وان لم يره ولم يوصف له لم يجز بيعه لانه غرر فانه يختلف جنسا ونوعا ووصفا وليس مخلوقا في وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك في اوعيتها فلا يصح الحاقه بها واما بيع اللبن فمنعه اصحاب احمد والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله والذي يجب فيه التفصيل فان باع الموجود المشاهد في الضرع فهذا لا يجوز مفردا ويجوز تبعا للحيوان لانه اذا بيع مفردا تعذر تسليم المبيع بعينه لانه لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع فانه وان كان مشاهدا كاللبن في الظرف لكنه اذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع فاختلط المبيع بغيره على وجه لا يتميز وان صح الحديث الذي رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر او لبن في ضرع فهذا ان شاء الله محمله واما ان باعه آصعا معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة او باعه لبنها اياما معلومة فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز واما ان باعه لبنا مطلقا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة او البقرة **فقال** شيخنا هذا جائز واحتج بما في المسند من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسلم في حائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه قال فاذا بدا صلاحه وقال اسلمت اليك في عشرة اوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز ان يقول ابتعت منك عشرة اوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتاخر قبضه الى كمال صلاحه هذا لفظه **فصل** واما ان آجره الشاة او البقرة او الناقة مدة معلومة لاخذ لبنها في تلك المدة فهذا لا يجوزه الجمهور واختار شيخنا جوازه وحكاه قولا لبعض اهل العلم وله فيها مصنف مفرد قال اذا استاجر غنما او بقرا او نوقا ايام اللبن باجرة مسماة وعلفها على المالك او باجرة مسماة مع علفها على ان يأخذ اللبن جاز ذلك في اظهر قولي العلماء كما في الظئر قال وهذا يشبه البيع ويشبه الاجارة ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع وبعضهم في الاجارة لكن اذا كان اللبن يحصل بعلف المستاجر وقيامه على الغنم فانه يشبه استيجار الشجر وان كان المالك هو الذي يعلفها وانما يأخذ المشتري لبنا مقدرا فهذا بيع محض وان كان يأخذ اللبن مطلقا فهو بيع ايضا فان صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر فانما هي تسقي الطفل وليس هذا داخلا فيما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر لان الغرر تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه لانه من جنس القمار الذي هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من اكل المال بالباطل وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى وهذا انما يكون قمارا اذا كان احد المتعاوضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل له فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الآبق والبعير الشارد وبيع حبل الحبلة فان البائع يأخذ مال المشتري والمشتري قد يحصل له شيء وقد لا يحصل ولا يعرف قدر الحاصل فاما اذا كان شيئا معروفا بالعادة كمنافع الاعيان بالاجارة مثل منفعة الارض والدابة ومثل لبن الظئر المعتاد ولبن البهائم المعتاد ومثل الثمر والزرع المعتاد فهذا كله من باب واحد وهو جائز ثم ان حصل على الوجه المعتاد والا حط

عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة وهو مثل وضع الجائحة في البيع ومثل ما اذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض في سائر البيوع **فان قيل** مورد عقد الاجارة انما هو المنافع لا الاعيان ولهذا لا يصح استيجار الطعام ليأكله والماء ليشربه واما اجارة الظئر فعلى المنفعة وهي وضع الطفل في حجرها والقامه ثديها واللبن يدخل ضمنا وتبعا فهو كنفع البير في اجارة الدار ويغتفر فيما دخل ضمنا وتبعا ما لا يغتفر في الاصول و المتبوعات **قيل** والجواب عن هذا من وجوه **احدها** منع كون عقد الاجارة لا يرد الا على منفعة فان هذا ليس ثابتا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالاجماع بل الثابت عن الصحابة خلافه كما صح عن عمر رضي الله عنه انه قبل حديقة اسيد بن حضير ثلث سنين واخذ الاجرة فقضى بها دينه والحديقة هي النخل فهذه اجارة الشجر لاخذ ثمرها وهو مذهب امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له في الصحابة مخالف واختاره ابو الوفاء بن عقيل من اصحاب احمد واختاره شيخنا قدس الله روحه فقولكم ان مورد عقد الاجارة لا يكون الا منفعة غير مسلم ولا ثابت بالدليل وغاية ما معكم قياس محل النزاع على اجارة الخبز للاكل والماء للشرب وهذا من افسد القياس فان الخبز تذهب عينه و لا يستخلف مثله بخلاف اللبن ونفع البير فانه لما كان يستخلف ويحدث شيئا فشيئا كان بمنزلة المنافع يوضحه الوجه **الثاني** وهو ان الثمر تجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها فيجوز ان يقف الشجرة لينتفع اهل الوقف بثمرتها كما يقف الارض لينتفع اهل الوقف بغلتها ويجوز اعارة الشجرة كما يجوز اعارة الظهر وعارية الدار ومنيحة اللبن وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته فان من دفع عقاره الى من يسكنه فهو بمنزلة من دفع دابته الى من يركبها وبمنزلة من دفع شجرته الى من يثمرها وبمنزلة من دفع ارضه الى من يزرعها وبمنزلة من دفع شاته الى من يشرب لبنها فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع سواء كان الاصل محبسا بالوقف او غير محبس ويدخل ايضا في عقود المشاركات فانه اذا دفع شاة او بقرة او ناقة الى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها صح على اصح الروايتين عن احمد فكذلك يدخل في العقود للاجارات يوضحه الوجه **الثالث** وهو ان الاعيان نوعان نوع لا يستخلف شيئا فشيئا بل اذا ذهب ذهب جملة ونوع يستخلف شيئا فشيئا كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الاعيان التي لا تستخلف فينبغي ان ينظر في شبهه باي النوعين فيلحق به ومعلوم ان شبهه بالمنافع اقوى فالحاقه بها اولى يوضحه الوجه **الرابع** وهو ان الله سبحانه نص في كتابه على اجارة الظئر وسمى ما ياخذه اجرا وليس في القرآن اجارة منصوص عليها في شريعتنا الا اجارة الظئر بقوله تعالى فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ **قال** شيخنا وانما ظن الظان انها خلاف القياس حيث توهم ان الاجارة لا تكون الا على منفعة وليس الامر كذلك بل الاجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء اصله سواء كان عينا او منفعة كما ان هذه العين هي التي توقف وتعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر بالعوض فلما كان لبن الظئر مستوفى مع بقاء الاصل جازت الاجارة عليه كما جازت على المنفعة وهذا محض القياس فان هذه الاعيان يحدثها الله شيئا بعد شيء واصلها باق كما يحدث الله المنافع شيئا بعد شيء واصلها باق ويوضحه الوجه **الخامس** ان الاصل في العقود وجوب الوفاء الا ما حرمه الله ورسوله فان المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فلا يحرم من الشروط والعقود الا ما حرمه الله ورسوله و ليس مع المانعين نص بالتحريم البتة وانما معهم قياس قد علم ان بين الاصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الالحاق وان القياس الذي معه من اجاز ذلك اقرب الى مساواة الفرع للاصل وهذا ما لا حيلة فيه وبالله التوفيق يوضحه الوجه **السادس** وهو ان الذين منعوا هذه الاجارة لما رأوا اجارة الظئر ثابتة بالنص والاجماع والمقصود بالعقد انما هو اللبن وهو عين تمحلوا لجوازها امرا يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانه فقالوا العقد انما وقع على وضعها الطفل في حجرها والقامه ثديها فقط واللبن يدخل تبعا والله يعلم والعقلاء قاطبة ان الامر ليس كذلك وانه

الطفل في حجرها ليس مقصودا اصلا ولا ورد عليه عقد الاجارة لا عرفا ولا حقيقة ولا شرعا ولو ارضعت الطفل وهو في حجر غيرها او في مهده لاستحقت الاجرة ولو كان المقصود القام الثدي المجرد لاستوجر له كل امرأة لها ثدي ولو لم يكن لها لبن فهذا هو القياس الفاسد حقا والفقه البارد فكيف يقال ان اجارة الظئر على خلاف القياس ويدعى ان هذا هو القياس الصحيح الوجه **السابع** ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى منيحة العنز والشاة للبنها وحض على ذلك وذكر ثواب فاعله ومعلوم ان هذا ليس ببيع ولا هبة فان هبة المعدوم المجهول لا تصح وانما هو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يعيره الدابة لركوبها فهذا اباحة للانتفاع بدرها وكلاهما في الشرع واحد وما جاز ان يستوفى بالعارية جاز ان يستوفى بالاجارة فان موردهما واحد وانما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الآخر الوجه **الثامن** ما رواه حرب الكرماني في مسائله حدثنا سعيد بن منصور ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اسيد ابن حضير توفي وعليه ستة الاف درهم دين فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرماءه فقبلهم ارضه سنتين وفيها الشجر والنخل وحدائق المدينة الغالب عليها النخل والارض البيضاء فيها قليل فهذا اجارة الشجر لاخذ ثمرها ومن ادعى ان ذلك خلاف الاجماع فمن عدم علمه بل ادعاء الاجماع على جواز ذلك اقرب فان عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والانصار وهي قصة في مظنة الاشتهار ولم يقابلها احد بالانكار بل تلقاها الصحابة بالتسليم والاقرار وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وان فعله عمر رضي الله عنه كما انكر عليه عمران بن حصين وغيره شأن متعة الحج ولم ينكر احد هذه الواقعة وسنبين ان شاء الله تعالى انها محض القياس وان المانعين منها لا بد لهم منها وانهم يتحيلون عليها بحيل لا تجوز الوجه **التاسع** ان المستوفى بعقد الاجارة على زرع الارض هو عين من الاعيان وهو المغل الذي يستغله المستأجر وليس له مقصود في منفعة الارض غير ذلك وان كان له قصد جرى في الانتفاع بغير الزرع فذلك تبع **فان قيل** المعقود عليه هو منفعة شق الارض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة كما لو استأجر لحفر بير فخرج منها الماء فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء **قيل** مستأجر الارض ليس له مقصود في غير عين المغل والعمل وسيلة مقصودة لغيرها ليس له فيه منفعة بل هو تعب ومشقة وانما مقصوده ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله وهكذا مستأجر الشاة للبنها سواء مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها فلا فرق بينهما البتة الا ما لا تناط به الاحكام من الفروق الملغاة وتنظيركم بالاستيجار لحفر البير تنظير فاسد بل نظير حفر البير ان يستأجر اكار الحرث ارضه ويبذرها ويسقيها ولا ريب ان تنظير اجارة الحيوان للبنه باجارة الارض لمغلها هو محض القياس وهو كما تقدم اصح من التنظير باجارة الخبز للاكل الوجه **العاشر** ان العقد والخطر الذي في اجارة الارض لحصول مغلها اعظم بكثير من الغرر الذي في اجارة الحيوان للبنه فان الآفات والموانع التي تعرض للزرع اكثر من آفات اللبن فاذا اغتفر ذلك في اجارة الارض فلان يغتفر في اجارة الحيوان للبنه اولى واحرى

فصل فالاقوال في العقد على اللبن في الضرع ثلثة احدها منعه بيعا واجارة وهو مذهب احمد والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله والثاني جوازه بيعا واجارة وهذا ص والثالث جوازه اجارة لا بيعا وهو اختيار شيخنا رحمه الله وفي المنع من بيع اللبن في الضرع حديثان **احدهما** حديث عمر بن فروخ وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا نهى ان يباع صوف على ظهر او سمن في لبن او لبن في ضرع وقد رواه ابو اسحق عن عكرمة عن ابن عباس من قوله دون ذكر السمن رواه البيهقي وغيره **والثاني** حديث رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن ابراهيم الباهلي

عن محمد بن يزيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء
ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل او وزن وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات
حتى يقبض وعن ضربة الغائص ولكن هذا الاسناد لا تقوم به حجة والنهي عن شراء ما في بطون الانعام ثابت بالنهي عن الملاقيح
والمضامين والنهي عن شراء العبد الابق وهو ابق معلوم بالنهي عن بيع الغرر والنهي عن شراء المغانم حتى تقسم داخل في النهي عن
بيع ما ليس عنده فهو نوع غرر ومخاطرة وكذلك الصدقات قبل قبضها واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه
مع انتقاله الى المشتري وثبوت ملكه عليه وتعيينه له وانقطاع تعلق غيره به فالمغانم والصدقات قبل قبضها اولى بالنهي واما
ضربة الغائص فغرر ظاهر لا خفاء به واما بيع اللبن في الضرع فان كان معينا لم يمكن تسليم المبيع بعينه وان كان بيع لبن نفسه
موصوف في الذمة فهو نظير بيع عشرة اقفزة مطلقة من هذه الصبرة وهذا النوع له جهتان جهة اطلاق وجهة تعيين ولا تنافي
بينهما وقد دل على جوازه نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يسلم ما في حائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه رواه الامام احمد فاذا
اسلم اليه في كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبونا جاز ودخل تحت قوله نهى عن بيع ما في ضروعها الا بكيل او وزن
فهذا اذن في بيعه بالكيل والوزن معينا او مطلقا لانه لم يفصل ولم يشترط سوى الكيل والوزن ولو كان التعيين شرطا لذكره
فان قيل فما تقولون لو باع لبنها اياما معلومة من غير كيل ولا وزن **قيل** انه ان ثبت الحديث لم يجز بيعه الا بكيل او وزن
وان لم يثبت وكان لبنها معلوما لا يختلف بالعادة جاز بيعه اياما واجري حكمه بالعادة مجرى كيله او وزنه وان كان مختلفا فمرة يزيد
ومرة ينقص او ينقطع فهذا غرر لا يجوز وهذا بخلاف الاجارة فان اللبن يحدث على ملكه بعلفه الدابة كما يحدث الحب على ملكه
بالسقي فلا غرر في ذلك نعم ان نقص اللبن عن العادة او انقطع فهو بمنزلة نقصان المنفعة في الاجارة او تعطيلها يثبت للمستأجر
حق الفسخ او ينقص عنه من الاجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة هذا قياس المذهب وقال ابن عقيل و صاحب المغني
اذا اختار الامساك لزمه جميع الاجرة لانه رضي بالمنفعة ناقصة فلزمه جميع العوض كما لو رضي بالمبيع معيبا والصحيح انه
يسقط عنه من الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة لانه انما بذل العوض الكامل في منفعة كاملة سليمة فاذا لم تسلم له لم
يلزمه جميع العوض وقولهم انه رضي بها ناقصة معيبة فهو كما لو رضي بالمبيع معيبا جوابه من وجهين **احدهما** انه رضي به
معيبا بان يأخذ ارشه كان له ذلك على ظاهر المذهب فرضاه بالعيب مع الارش لا يسقط حقه **الثاني** ان قلنا انه لا ارش
لممسك له الرد ولم يلزم سقوط الارش في الاجارة لانه قد استوفى بعض المعقود عليه فلم يمكنه رد المنفعة كما قبضها ولانه قد
يكون عليه ضرر في رد باقي المنفعة وقد لا يتمكن من ذلك فقد لا يجد بدا من الامساك فالزامه بجميع الاجرة مع العيب المنقص
ظاهر ومنعه من استدراك ظلامته الا بالفسخ ضرر عليه ولا سيما لمستأجر الزرع والغرس والبناء او مستأجر دابة للسفر
فيتعيب في الطريق فالصواب انه لا ارش في المبيع لممسك له الرد وانه في الاجارة له الارش والذي يوضح هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم وضع الجوائح وهي ان يسقط عن مشتري الثمار من الثمن بقدر ما اذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويمسك الباقي
بقسطه من الثمن هذا لان الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة ولم تجر العادة باخذها جملة واحدة وانما يؤخذ شيئا فشيئا فهي
بمنزلة المنافع في الاجارة سواء والنبي صلى الله عليه وسلم في المصراة خير المشتري بين الرد وبين الامساك مع الارش والفرق ما ذكرنا

والاجارة اشبه ببيع الثمار وقد ظهر اعتبار هذا الشبه في وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن **فان قيل** فالمنافع لا توضع فيها الجائحة باتفاق العلماء **قيل** ليس هذا من باب وضع الجوائح في المنافع ومن ظن ذلك فقد وهم قال شيخنا ليس هذا من باب وضع الجائحة في المبيع كما في الثمر المشترى بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد او فواتها وقد اتفق العلماء على ان المنفعة في الاجارة اذا تلفت قبل التمكن من استيفائها فانه لا تجب الاجرة مثل ان يستاجر حيوانا فيموت قبل التمكن من قبضه وهو بمنزلة ان يشترى قفيزا من صبرة فيتلف الصبرة قبل القبض والتمييز فانه من ضمان البائع بلا نزاع ولهذا لو لم يتمكن المستاجر من ازدراع الارض لآفة حصلت لم يكن عليه الاجرة وان نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية اتلفته قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع فطائفة الحقته بالثمرة والمنفعة وطائفة فرقت والذين فرقوا بينه وبين الثمر والمنفعة قالوا الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة وهنا الزرع ليس معقودا عليه بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاها والذين سووا بينهما قالوا المعقود بالاجارة هو الزرع فاذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالاجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه وان لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها المستاجر من حصول الزرع فاذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم يسلم المنفعة المعقود عليها بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع ولا فرق بين تعطيل منفعة الارض في اول المدة او في آخرها اذا لم يتمكن من استيفاء شئ من المنفعة ومعلوم ان الآفة السماوية اذا كانت بعد الزرع مطلقا بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالارض مع تلك الآفة فلا فرق بين تقديمها وتاخيرها

فصل

واما بيع الصوف على الظهر فلو صح هذا الحديث بالنهى عنه لوجب القول به ولم تسمع مخالفته وقد اختلف الرواية فيه عن احمد فمرة منعه ومرة اجازه بشرط جزه في الحال ووجه هذا القول انه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزه في الحال والحادث يسير جدا لا يمكن ضبطه ولو قيل بعدم اشتراط جزه في الحال ويكون كالرطبة التي توخذ شيئا فشيئا وان كانت تطول في زمن اخذها كان له وجه صحيح وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعا للموجود فهو كاجزاء الثمار لم تخلق فانها تتبع الموجود منها فاذا جعلا للصوف وقتا معينا يوخذ فيه كان بمنزلة اخذ الثمرة وقت كمالها وهذا القول هو الصحيح وهذا ان الذين منعوه قاسوه على اعضاء الحيوان وقالوا متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالبيع كاعضائه وهذا من افسد القياس لان الاعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان **فان قيل** فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغتم هذا دونه قيل اللبن في الضرع يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعا فان اللبن سريع الحدوث كلما حلبه در بخلاف الصوف والله اعلم واحكم

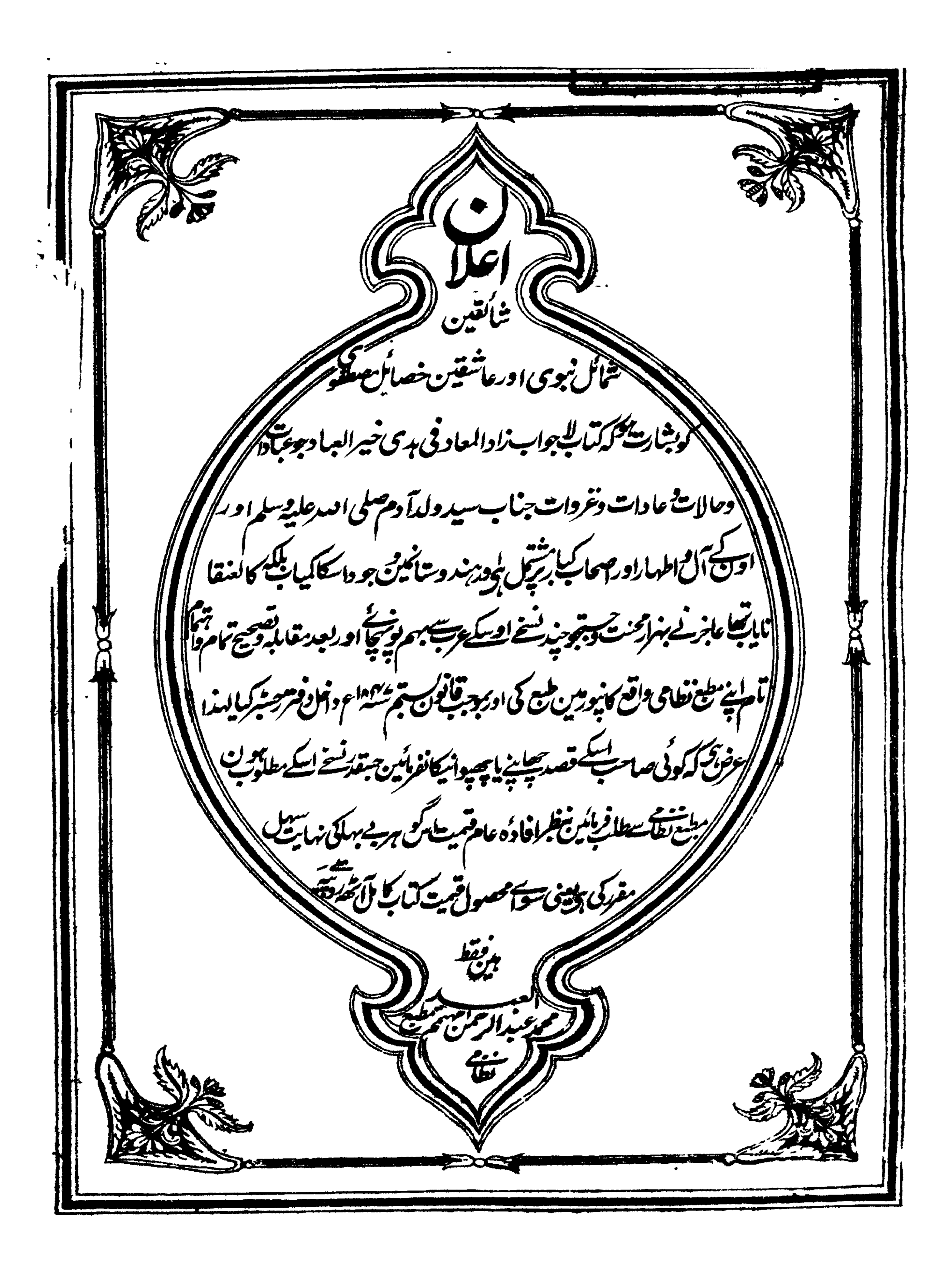
تم النصف الاخير بعد تمام النصف الاول من زاد المعاد في هدي خير العباد وهو مشتمل على المجلدين من اربعة مجلدات

صورة ما كتب على خاتمة طبع هذا الكتاب المبارك مولانا محمد عبد العلي المدراسي سلمه الله تعالى وبارك

الحمد لله الذي ارشدنا الى الطريق السلوك على الشريعة الغراء والسنة البيضاء احسن الارشاد وجعل لنا في المبدء زاد المعاد والصلوة والسلام على نبيه خير العباد وعلى آله وصحبه الامجاد الى يوم التناد **وبعد** فهذا زاد المعاد في هدى خير العباد الذي تتفجر بانوار نصوصه سبل الهداية والارشاد ويبدو لك باتباع احكامه كل مرام ومراد اشرقت على فلك العلوم شمس حقائقه من السيرة المحمدية وازهرت في سماء الفهوم نجوم دقائقه من الشيمة الاحمدية تقرت العيون بمشاهدة طلعته السنية وشرحت الصدور باستجلاء الفاظه البهية فيتلألأت على وجنات الطباع السليمة لمعات ادلة السنة وبحر الكتاب في تملئت على صفحات الاذهان المستقيمة انوار مسائل الدين في كل باب حاو لتشريح المأثور والمنقول متضمن لتوضيح الفروع والاصول محلى بالاحكام الشرعية موشى بالسنن النبوية مرصع بالقصص الصحيحة واخبار الماضين مهذب بصحاح الاقاويل المعتبرة عند المحدثين كيف لا وقد جمعه افضل من جمع في علوم السنة واجاد واشرف من حرر وافاد بقية المحدثين سلالة المفسرين خاتمة النقاد حامل لواء الاسناد جمال الكتب والسير امام الحديث والاثر وارث علوم سيد المرسلين مصباح اهل الحق واليقين الشيخ العلامة **محمد بن** ابي بكر بن ايوب بن سعيد بن حريز الشمس **بن قيم الجوزي** الحنبلي الدمشقي ولد سابع صفر سنة احدى وتسعين وستمائة وقرأ العربية على المجد التونسي وابن ابي الفتح البعلي والفقه والفرائض على ابن تيمية وسمع الحديث من التقي سليمان وابي بكر بن عبد الدائم وابي نصر بن الشيرازي وصنف وناظر واجتهد وصار من العلماء الكبار في التفسير والحديث والفروع والاصلين والعربية وله تصانيف كثيرة منها مفتاح دار السعادة وتهذيب سنن ابي داود وسفر الهجرتين بين رفع اليدين واغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ومعالم الموقعين عن رب العالمين والكافية الشافية ونظم الرسالة الجلية في الطريقة المحمدية وتفسير الفاتحة واسماء القرآن واسماء الروح وجلاء الافهام في حكم الصلوة والسلام ومعاني الادوات والحروف وبدائع الفوائد وغيرها مات في رجب سنة احدى وخمسين وسبعمائة وقال ابن كثير كان ملازما للاشتغال ليلا ونهارا كثير التلاوة والصلوة حسن الخلق وافر التودد ولا اعرف في زماننا من اهل العلم اكثر عبادة منه وكان يطيل الصلوة وكان اذا صلى الصبح جلس يذكر الله ويقول هذا غذائي لو لم اتغذه لسقطت قواي وكان ذكر قبل موته بمدة انه رأى شيخه ابن تيمية في المنام وسأله عن منزله فقال انزل منزلة فوق فلان وسمى بعض الاكابر وقال له وانت تلحق به ولكن انت في طبقة ابن خزيمة هكذا قال السيوطي في بغية الوعاة وابن حجر في الدرر الكامنة في ترجمته اسكنهم الله في جوار رحمته **وبالجملة** لما كان هذا الكتاب المبارك جامعا للعادات سيد المخلوقات وعباداته كلها واحواله وكمالات افضل الموجودات ومعاملاته جلها وظفر به في سفر حج بيت الحرام بعد التجسس والتفحص التام ذو السيادة الكبرى والسعادة العظمى قران سعدي الدولة والدين منبع شرف التواضع والتمكين قطب فلك الكرم ينبوع محاسن الهمم الكريم الجواد كثير الرماد الامين الحاج جامع الكمالات مولانا ابو الخيرات **السيد محمد موسى** رئيس جوكريه لازالت الخيرات اليه متسوقة وما برحت الحسنات في صحائف اعماله مكتوبة فأوى الطبعه اشاعة لاحكام الدين واذاعة لسنن سيد المرسلين الذي لفضائل الجلية والهمة العلية صاحب العز السامي **محمد عبد الرحمن خان** مالك المطبع النظامي احسن الله اليه وانعم عليه فكان تمام طبعه وختام وضعه تحت ادارة الموصوف بالصفات الحميدة المكنى عليه بكل خصلة سديدة المنصرم الحاج **الشيخ محمد يعقوب** اسلم معلم الغني في دار الطباعة في الكانفور المسماة بالمطبعة النظامية سنة ثمان وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرية على صاحبها الف الف صلوة وتحية ١٢٩٨

وجه مهر و دستخط	اشتهار
براى سند اينمعنى كه كتاب هذا مطبوع مطبع نظامى است مهر و دستخط مهتمم مطبع بر خاتمه كتاب ثبت گرديد	چونكه اين كتاب باين ترتيب خاص و تصحيح تمام تحشيه مفيده بصرف زر كثير چاپ شد حسب قانون بستم [illegible] رجسترى گورنمنت گرديد اميد كه كسى بدون اجازت اقم طبع نكند

محمد عبد الرحمن خان



اعلان

شائقین

شمائل نبوی اور عاشقین خصائل مصطفوی

کو بشارت ہو کہ کتاب لاجواب زاد المعاد فی ہدی خیر العباد جو عبادات

و حالات و عادات و غزوات جناب سید ولد آدم صلی اللہ علیہ وسلم اور

اون کے آل اطہار اور اصحاب کبار پر مشتمل ہی وہ ہندوستان مین جود اسکا کمیاب بلکہ کالعنقا

نایاب تھا عاجز نے بہزار محنت و جستجو چند نسخے اوسکے عرب سے بہم پونہچائے اور بعد مقابلہ و تصحیح تمام و اہتمام

تام اپنے مطبع نظامی واقع کانپور مین طبع کی اور بموجب قانون ستم ۱۸۶۷ء داخل دفتر رجسٹر کیا لہذا

عرض ہی کہ کوئی صاحب اسکے قصد چھاپنے یا چھپوانے کا نفرمائین جسقدر نسخے اسکے مطلوب ہون

مطبع نظامی سے طلب فرمائین بنظر افادہ عام قیمت اس کی ہر بے بہا کی نہایت سہل

مقرر کی ہی یعنی سوائے محصول قیمت کتاب کامل آٹھ روپیہ

ہین فقط

العبد محمد عبد الرحمن مہتمم مطبع نظامی